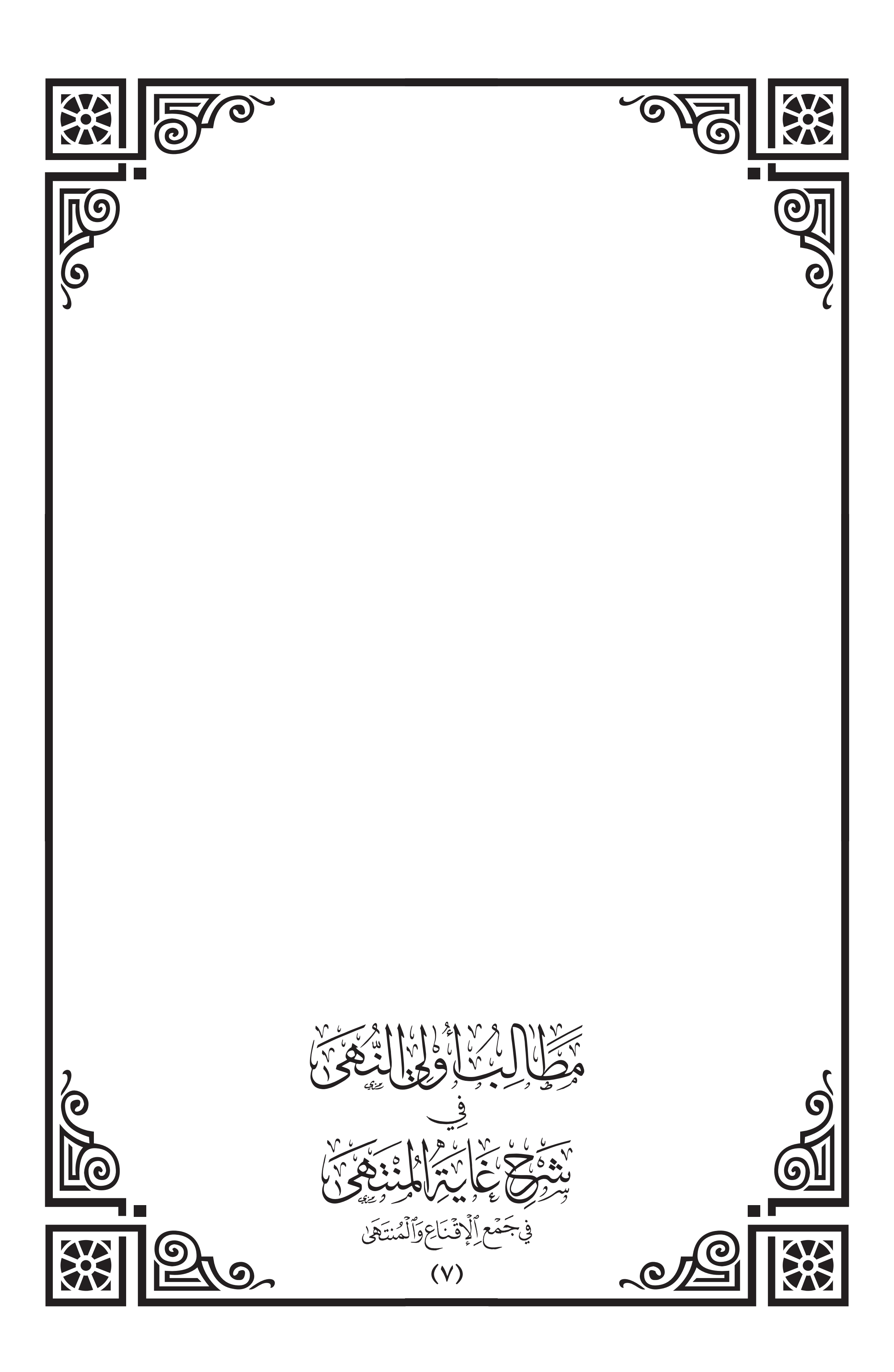


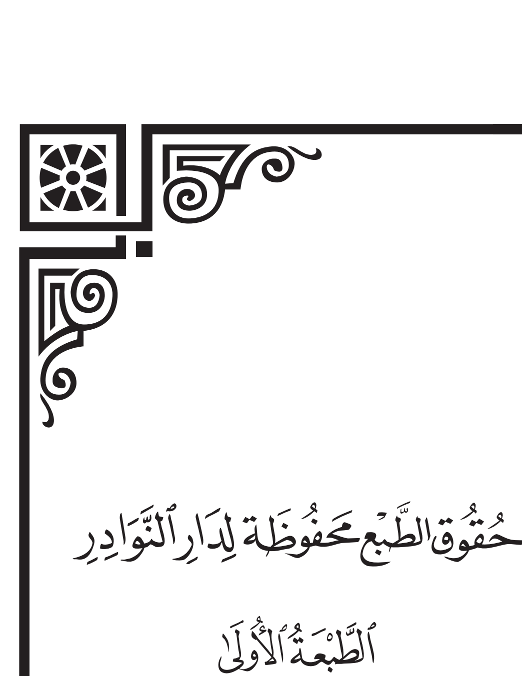
# مطالب أولي النهى

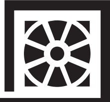
في

# شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(٧)







طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه



turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢



ISBN 978-9933-527-21-1








الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة






لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

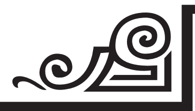
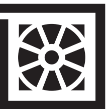
هاتف: 009611652528

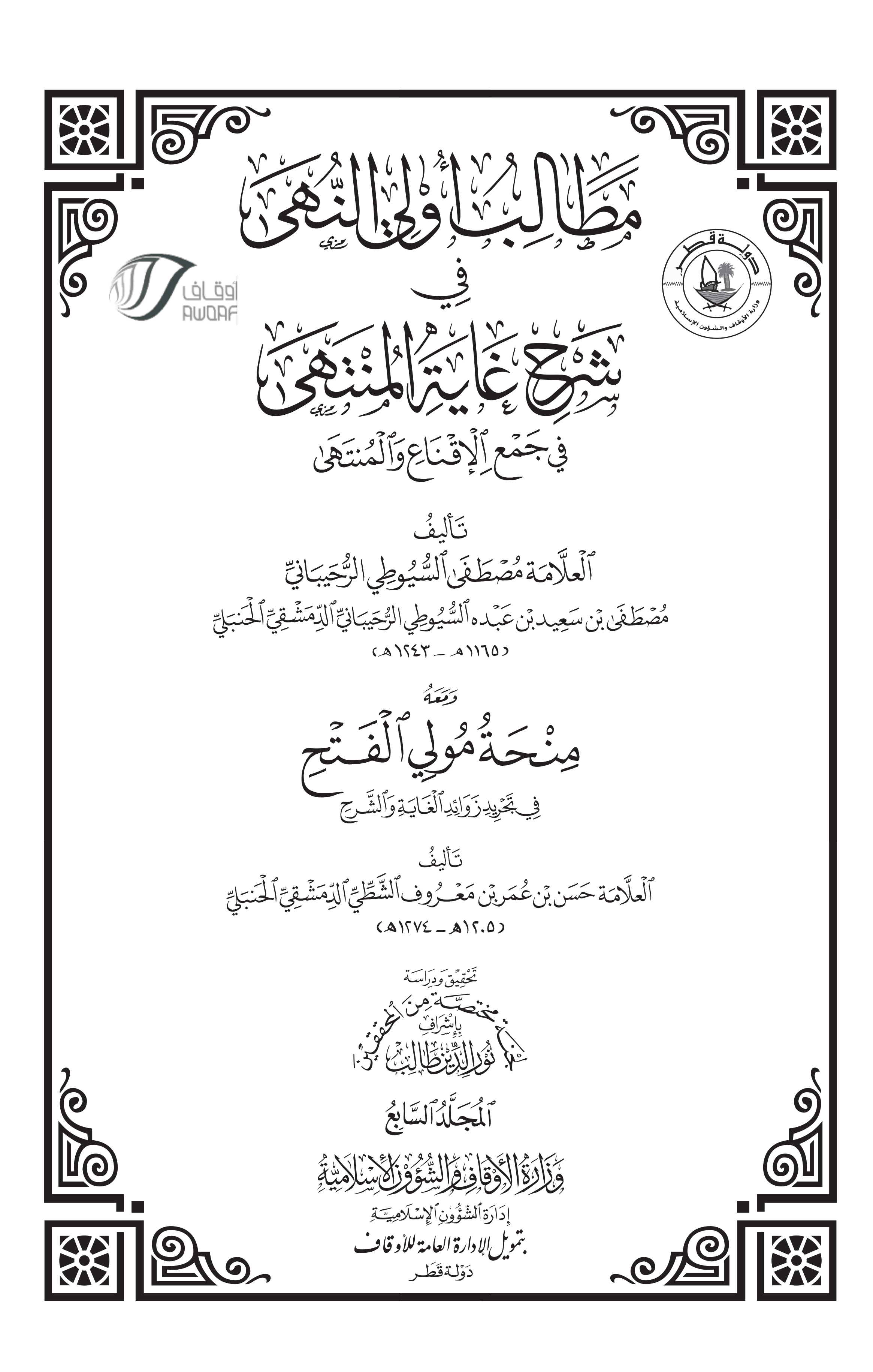
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com






# مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى

## فِي

# شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى

## فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَى

تأليف

العَلَّامَة مُصْطَفَى السُّيُوطِي الرُّحَيْبَانِيّ

مُصْطَفَى بن سَعِيد بن عَبْده السُّيُوطِي الرُّحَيْبَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

وَمَعَهُ

# مِنْحَةُ مُولِي الفَتْحِ

## فِي تَجْرِيدِ زَوَائِدِ الغَايَةِ وَالشَّرْحِ

تأليف

العَلَّامَة حَسَن بن عُمَر بن مَعْرُوف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تَحْقِيق ودِرَاسَة

نُخْبَةٌ مُخْتَصَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

بِإِشْرَافِ

نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ

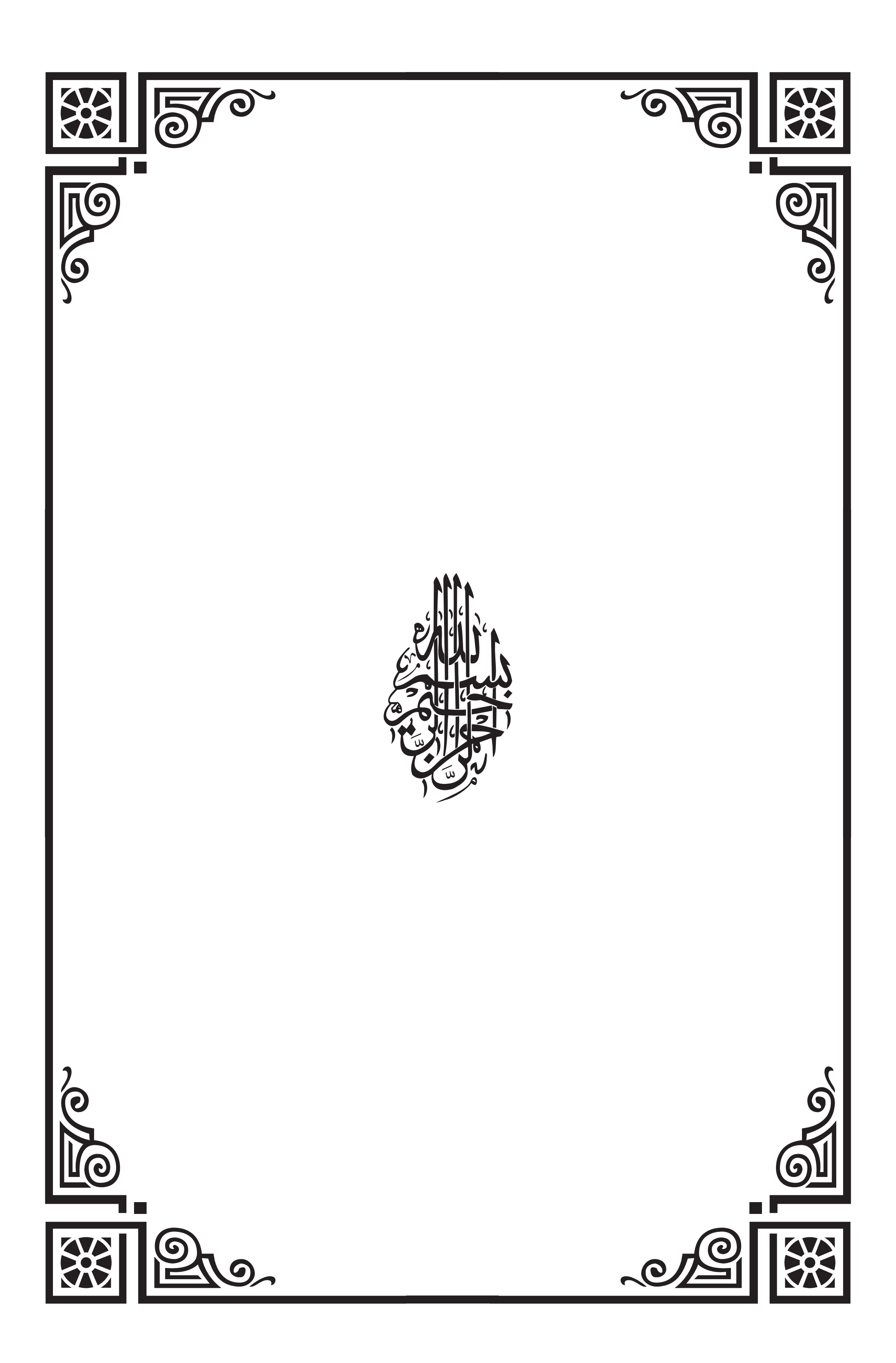
المُجَلَّدُ السَّابِعُ

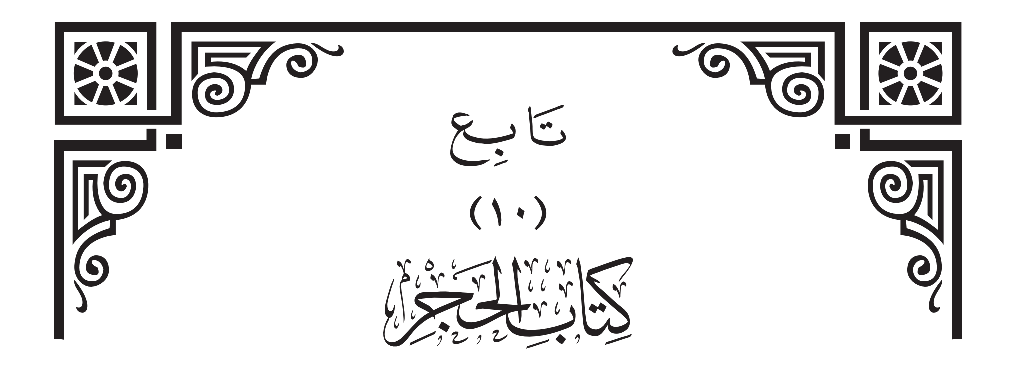

وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَة الشُّؤُون الإِسْلَامِيَّة

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم




## فصلٌ

**وولايةُ مملـوكٍ لسيـِّدِهِ ولـو غيرَ عَدْلٍ، وصغيرٍ وبالـغٍ بجنونٍ أو سَفَـهٍ[١]، لأبٍ بالغٍ رشيدٍ حُـرٍّ عَدْلٍ ولو ظاهـراً، أو مكاتَباً على وَلَدِهِ المكاتَبِ لا الحرِّ، ثم لوَصِـيِّ الأبِ. . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(فصلٌ)**

**(وولايةُ مملوكٍ لسيدِهِ)**؛ لأنه مالُه ـ **(ولو)** كانَ سيدُه **(غيرَ عدلٍ)**؛ لأنَّ تصرفَ الإنسانِ في مالِهِ لا يتوقَّفُ على عدالتِهِ ـ **(و)** ولايةُ **(صغيرٍ)** عاقلٍ أو مجنونٍ **(وبالغٍ بجنونٍ)**؛ أي: مَنْ بَلَغَ في حالِ كونِهِ مجنوناً، واستمرَّ على جنونِهِ، لا مَن عقَلَ بعدَ البلوغِ ثمَّ جُنَّ؛ إذ ذاكَ لا ينظرُ في مالِهِ إلا الحاكمُ، **(أو سَفهٍ)**، واستمرَّ كذلِكَ = **(لأبٍ بالـغٍ)**؛ لكمـالِ شفقَتِـهِ، فإنْ أُلحِـقَ الولـدُ بابـنِ عشـرٍ فأكثـرَ، ولم يثبـتْ بلوغُه؛ فلا ولايةَ له ولا لوصيِّهِ؛ لأنه لم ينفكَّ عنه الحجرُ فلا يكونُ ولياً. **(رشيدٍ)** عاقلٍ **(حرٍّ عدلٍ ـ ولو ظاهراً ـ)** لأنَّ تفويضَ الولايةِ إلى غيرِ مَن هذهِ صفاتُهُ تضييعٌ للمالِ، ولأنَّ غيرَ البالغِ الرشيدِ الحرِّ العاقِلِ يحتاجُ إلى وليٍّ؛ فلا يكونُ ولياً على غيرِهِ **(أو مكاتباً على ولدِهِ المكاتبِ)**؛ أي: التابع لـه في الكتابة، و**(لا)** تثبتُ لـه الولايـةُ على ولدِهِ **(الحرِّ. ثمَّ)** تثبتُ الولايةُ على صغيرٍ ومجنونٍ **(لوصيِّ الأبِ)**

---

(١) في «ح»: «سفيه».

**ولو بجُعْلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ، أو كافراً على كافرٍ، ثم حاكمٌ[١] فإنْ عُدِمَ فأمينٌ يقومُ مقامَـهُ، وقالَ أحمدُ: أمَّا حُكَّامُنَا اليومَ هؤلاءِ: فلا أَرَى أنْ يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهم، ولا يَدْفَعَ إليه شيئاً. ويتَّجهُ: وهو الصحيحُ، وكلامُهُمْ محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ، وهذا ينفعُكَ في كلِّ موضِـعٍ فاعْتَمِدْهُ. . . .**

العدلِ (**ولو**) كانَ (**بجعلٍ**) من الموصِي أو الحَكَمِ (**وثمَّ متبرعٌ**) بالولايةِ لأنَّه نائبُ الأبِ أشبهَ وكيلَه في الحياةِ، (**أو**) كانَ الأبُ أو وصيُّـه (**كافراً على كافرٍ**) بشرطِ أنْ يكونَ عدلاً في دينِهِ، ممتثلاً لمَا يعتقدونَهُ واجباً، منهياً عما يحرمونَهُ، مراعياً للمروءةِ، ولا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

(**ثمَّ**) بعدَ الأبِ ووصيِّه فالولايةُ لـ (**حاكمٍ**)؛ لانقطاعِ الولايةِ من جهةِ الأبِ، فتكونُ للحاكمِ؛ كالنكاحِ؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، (**فإنْ عدِمَ**) حاكمٌ أهلٌ (**فأمينٌ يقومُ مقامَه**)؛ أي: الحاكمِ، (**وقالَ**) الإمامُ (**أحمدُ**) جواباً عن سؤالٍ رُفِعَ إليهِ فيمَنْ عندَهُ مالٌ تطالِبُهُ الورثَةُ؛ فيخافُ من أمرِهِ: ترى أنْ يخبِـرَ الحاكمَ ويدفَعَ إليهِ؟ قالَ: (**أمَّا حكَّامُنا اليومَ هؤلاءِ؛ فلا أَرى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهُم، ولا يدفَعَ إليهِ شيئاً**)[٢]، وهذا في زمانِهِ فكيفَ بحكامِنَا اليومَ.

(**ويتجِهُ: وهو**)؛ أي: ما قالَهُ الإمامُ (**الصحيحُ**) الذي لا ريبَ فيهِ، (**وكلامُهُم**)؛ أي: الأصحابِ (**محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ**) إنْ وجِدَ، وهو أندرُ من الكبريتِ الأحمَرِ (**وهـذا ينفعكَ في كلِّ موضعٍ**) اعتبِـرَ فيـه الحاكمُ، (**فاعتمدْهُ**) واحفظْـهُ فإنَّه مهمٌّ جداً، وهو متجهٌ[٣].

(١) في «ف»: «الحاكم».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٦).

(٣) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وهو مصرَّحٌ به في كلامِهم، وظاهرٌ، انتهى.

**والجدُّ والأمُّ وسائرُ العَصَباتِ لا ولايةَ لهُمْ، وقال أحمدُ فيمَنْ ماتَ ولهُ ورثةٌ صغارٌ ومالٌ: إنْ لم يَكُنْ وصيٌّ ولَهُمْ أمٌّ مُشْفِقةٌ يُدْفَعُ إليها، ويتجهُ: أنَّ لها ولايةً في الحِفْظِ، لا التصرُّفِ في قليلٍ. وحَرُمَ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ إلاَّ بما فيهِ حِفْظٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(والجدُّ)** لا ولايةَ له؛ لأنَّه لا يُدْلِي بنفسِهِ وإنَّما يُدْلِي بالأبِ؛ فهوَ كالأخِ.

**(والأمُّ وسائرُ العصباتِ لا ولايةَ لهم)**؛ لأنَّ المالَ محلُّ الخيانةِ، ومَن عدا[١] المذكورينَ أولاً قاصرٌ عنهم غيرُ مأمونٍ على المالِ، **(وقالَ)** الإمامُ **(أحمدُ فيمَن ماتَ وله ورثةٌ صغارٌ، و)** له **(مالٌ: إن لم يكُن لهم وصيٌّ، ولهم أُمٌّ مشفقةٌ، يدفَعُ)** المالُ **(إليها)** لتحفظَهُ لهم.

**(ويتجِهُ: أنَّ لها)**؛ أي: الأمِّ **(ولايةً في الحفظِ)** فقط، **(لا في التصرُّفِ)**؛ لعدمِ أهليَّتِها لذلكَ، وحينئذٍ فتسلمُه لثقةٍ أمينٍ شركةً أو مضاربةً ليعملَ عليها وينميه، وتباشرُ هي أو أمينُها حسابَه والاستيفاءَ، ولا تهملُه لئلا يضيعَ أو تتلفُه النفقةُ، وهو متجهٌ[٢].

**(وحَرُمَ تصرفُ وليِّ صغيرٍ أو)** وليِّ **(مجنونٍ أو)** وليِّ **(سفيهٍ إلا بما فيه حظٌّ)**

---

(١) في «ط، ق»: «عد».

(٢) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، ولم يقرِّرْ ما قرره شيخنا من قوله: فتسلمه . . . إلخ؛ لأنه مناقضٌ للاتجاه؛ لكونه تصرفا، وليس لها ذلك، لكنه قد يؤخذ من قولهم إذا عدم أب ووصيه وحاكم فأمين يقوم مقامه من أُم أو غيرهـا، فمقتضاه؛ أن الأم إذا كانت أمينة لها التصرف بنفسها وبوكيلها فيما تعجز عنه؛ لئلا تذهبه النفقة، لا سيما على القول بأن للأم ولاية، فهي مقدمة على الحاكم والوصي على هذا القول، وحيث كانت ولية؛ فلها التصرف، فتدبر وحرر.
وعلى هـذا القول، وحيث كانت ولية؛ فلها التصرف، فتدبر وحرر. وعلى هذا فالبحث لا يتوجه. ولم أرَ من صرَّحَ به. وتوجيه شيخنا له مع ما قرره عجيب، فأعد نظراً، انتهى.

**وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ تصرُّفُـهُ ويَضْمَنُ، فإنْ تَبَرَّعَ أو حابى أو زادَ على نَفَقتِهِ أو مَن تلزمُهُ مُؤْنَـتُهُ بالمعروفِ ضَمِنَ، وتُدْفَعُ إنْ أَفْسَدَها يومـاً بيومٍ، فإنْ أَفْسَدَها أطعمَهُ مُعايَنَةً، وإنْ أَفْسَدَ كسوتَهُ سَتَرَ عورَتَهُ فقط في بيتٍ إنْ لم يُمْكِنْ تحيُّلٌ ولو بتهديدٍ، ومَتَى أراهُ الناسَ ألبسَـهُ، فإذا مَضَوْا عَنْهُ نزَعَ عنهُ، ويقيَّدُ مجنونٌ بحديدٍ لخوفٍ.**

**وسُنَّ إكرامُ يتيمٍ وإدخالُ السُّرورِ عَلَيْهِ، ودَفْعُ نَقْصٍ وإهانةٍ. . . .**

---

للمحجورِ عليه؛ **(وإلا)** يتصرفِ الوليُّ بما فيه حظٌّ؛ **(لم يصحَّ تصرفُهُ، ويضمَنُ)** نقصاً حصَلَ بتصرفِهِ؛ **(فإن تبرَّعَ)** الوليُّ بصدقةٍ أو هبةٍ، **(أو حابى)**؛ بأن باعَ من مالِ موليهِ بأنقصَ من ثمنِهِ، أو اشترى لـه بأزيدَ، **(أو زادَ)** في الإنفاقِ **(على نفقتِـهِ)**؛ أي: المحجورِ عليهِ بالمعروفِ، **(أو)** زادَ في الإنفاقِ على **(مَن تلزمُهُ)**؛ أي: تلزَمُ المحجورَ عليهِ **(مؤنتُهُ)** من نحوِ زوجةٍ **(بالمعروفِ؛ ضمنَ)** ما تبرَّعَ به، وما حابَى بهِ، والزائدَ في النفقةِ؛ لتفريطِهِ.

وللوليِّ تعجيلُ نفقةِ موليهِ مدةً جرَتْ به عادةُ أهلِ بلدِهِ إنْ لم يفسدْها، **(وتدفَعُ)** النفقةُ **(إنْ أفسدَها يوماً بيومٍ، فإنْ أفسدَها)** ـ أي: النفقةَ ـ مولىً عليهِ بإتلافٍ أو دفعٍ لغيرِه **(أطعمَهُ)** الوليُّ **(معاينةً)**، وإلا كانَ مفرِّطاً، **(وإنْ أفسدَ كسوتَهُ ستَرَ عورتَه فقط في بيتٍ إن لم يُمْكِنْ تحيُّلٌ)** على إبقائها عليـه **(ولو)** كان التحيُّلُ **(بتهديدٍ)** وزجرٍ وصياحٍ عليه، **(ومتى أراه)** الوليُّ **(الناسَ ألبَسَه)** ثيابَهُ، **(فإذا مضَوا)**؛ أي: الناسُ **(نزَعَ)** الثيابَ **(عنه)** وسترَ عورتَهُ فقط.

**(ويقيَّدُ مجنونٌ بحديدٍ لخوفٍ)** عليهِ نصاً، وكذا إنْ خيفَ منهُ.

**(وسُـنَّ إكـرامُ يتيمٍ، وإدخالُ سـرورٍ عليـهِ، ودفعُ نقصٍ، و)** دفعُ **(إهانـةٍ**

**عنهُ، فجَبْرُ قَلْبِـهِ مِن أعظمِ مَصَالِحِه، ولا يقرأُ في مُصْحَفِ اليتيمِ إنْ كان يُخْلِقُهُ، وعَلَى وليٍّ إخراجُ زكاةٍ وفِطْرةٍ من مال مَوْلِيِّـه، ولا يتولَّى سفيهٌ ذلكَ، ولا يصحُّ إقرارُهُ عليهِ، ولا يأذَنُ له في حِفْظِ مالِهِ، ولا يَصِحُّ أنْ يَبيعَ أو. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**عنه؛ فجَبْرُ قلبِـهِ من أعظمِ مصالحِهِ)** قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[١]، لحديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «أتحبُّ أن يلينَ قلبُكَ، وتدرِكَ حاجتَكَ؟ ارحَمِ اليتيمَ وامسحْ رأسَهُ وأطعمْهُ من طعامِكَ يلينُ قلبُكَ وتدرِكُ حاجتَكَ»، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»[٢].

**(ولا يقرأُ)** الوليُّ ولا غيرُه **(في مصحفِ اليتيمِ إنْ كانَ)** ذلكَ **(يُخْلِقهُ)**؛ أي: يبليهِ، لِمَا في ذلك من الضررِ عليه.

**(و)** يجبُ **(على وليٍّ إخراجُ زكاةٍ)** من مالِ مولِّيه، **(و)** إخراجُ **(فطرةٍ من مالِ مَوْليـِّهِ)**، وكذا فطرةُ مَن تلزمُهُ مؤنتُهُ، **(ولا يتولَّى سفيهٌ ذلك)**؛ أي: إخراجَ الزكاةِ والفطرةِ.

**(ولا يصحُّ إقرارُه)**؛ أي: الوليِّ **(عليه)**؛ أي: على مَوليـِّه[٣] بمالٍ ولا إتلافٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ؛ وأمَّا تصرفاتُه النافذةُ منهُ كالبيعِ والإجارةِ وغيرِهما؛ فيصحُّ إقرارُه بها؛ كالوكيلِ.

**(ولا)** يصحُّ أن **(يأذنَ له في حفظِ مالهِ)**؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ.

**(ولا يصحُّ أن يبيعَ)** وليُّ صغيرٍ وسفيهٍ ومجنونٍ من مالِ موليـهِ لنفسِه، **(أو**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٤٨).

(٢) لم نقف عليـه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وعزاه لـه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٥٧).

(٣) في «ق»: «من وليه».

**يَشْتَرِيَ أو يرتَهِنَ ـ ويتجهُ: أو يقترضَ ـ من مالِ مَوْليِّهِ لنفسِهِ غيرُ أبٍ، ولهُ ولغيرِهِ مُكاتبةُ قنِّ مَوْليِّهِ وعتقُهُ عَلَى مالٍ، وإذنُهُ في تجارةٍ، وتزويجُهُ لمصلحةٍ، فإنْ لم يَكُنْ في الكتابةِ حظٌّ لم تَصِحَّ، ولوليٍّ سفرٌ بمالِهِ مَعَ أَمْنٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**يشتريَ)** لنفسِه، **(أو يرتهنَ)** لنفسِه، **(ويتجِهُ: أو يقترضَ)** وهو متجهٌ[1] **(من مالِ مَوْليِّهِ لنفسهِ)**؛ لأنَّه مظنَّة التهمةِ، **(غيرُ أبٍ)** فله ذلكَ؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[2]. ويتولَّى طرفَي العقدِ؛ لانتفاءِ التهمةِ بينَ الوالدِ وولدِهِ؛ إذْ من طبعِ الوالدِ الشفقةُ على ولدِهِ والميلُ إليهِ وتركُ حظِّ نفسِهِ لحظِّهِ، وبهذا فارقَ الوصيَّ والحاكمَ.

**(وله)**؛ أي: للأبِ مكاتبةُ قنِّ مولِّيهِ، **(ولغيرِهِ)**؛ أي: الأبِ من الأولياءِ ـ وهو الوصيُّ أو الحاكمُ ـ **(مكاتبةُ قنِّ موليهِ)**؛ لأنَّ فيه تحصيلاً لمصلحةِ الدنيا والآخرةِ، وقيَّدها بعضُ الأصحابِ بما إذا كانَ فيهِ حظٌّ، **(و)** لأبٍ وغيرِه **(عتقُه)**؛ أي: قنِّهما **(على مالٍ)**؛ لأنَّه معاوَضةٌ فيها حظٌّ، وليسَ له العتقُ مجَّاناً.

**(و)** لأبٍ وغيرِه **(إذنُه)**؛ أي: رقيقِ محجورِه **(في تجارةٍ)** بماله؛ كاتِّجارِ وليِّه فيهِ بنفسهِ.

**(و)** لأبٍ وغيرِه **(تزويجُهُ)**؛ أي: قنِّهما **(لمصلحةٍ)** ـ ولو بعضاً ببعضٍ ـ لأنَّ في ذلكَ إعفافاً عن الزنا؛ وإيجاباً لنفقةِ الإماءِ على أزواجهنَّ، **(فإنْ لم يكُنْ في الكتابةِ حظٌّ؛ لم تصحَّ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

**(ولوليٍّ)** محجورٍ عليهِ **(سفرٌ بمالِهِ)** للتجارةِ أو غيرِها[3] **(مع أمنٍ)** بلدٍ وطريقٍ؛

---

(١) أقول: صرَّح به في «الإقناع»، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «وغيرها» بدل «أو غيرها».

**ـ ويتجـهُ: ولو بحراً، خلافاً لهُ ـ ومضاربتُه به، ولمحجورٍ رِبْحُهُ كلُّه، ودَفْعُهُ مضارَبَةً بجزءٍ مِن رِبْحِهِ، وبيعُهُ نَسيئةً لمَليءٍ. . . . . . . . . . .**

لجريانِ العادةِ بهِ في مالِ نفسهِ، فإنْ كانَ البلدُ أو الطريقُ غيرَ آمنٍ؛ لم يَجُزْ.

**(ويتجِهُ)**: لوليِّ محجورٍ عليهِ السفرُ بمالِ محجورٍ ـ **(ولو بحراً)** حيثُ غلبَتْ السلامـةُ **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصـاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: بغيرِ البحرِ[١]، وهـو متجهٌ[٢].

**(و)** لأبٍ وغيرِه **(مضاربتهُ به)**؛ أي: الاتِّجارُ بمالهِ بنفسِه؛ لحديثِ ابنِ عَمْرٍو[٣] مرفوعاً: «مَن ولِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِرْ بهِ، ولا يتركهُ حتَّى تأكلَه الصدقةُ»[٤]، وروِيَ موقوفاً على عمرَ[٥]، وهو أصحُّ، ولأنَّه أحظُّ للمولَى عليه، **(ولمحجورٍ ربحُه كلُّه)**؛ لأنَّه نماءُ مالِهِ، فلا يستحقُّهُ غيرُه إلاَّ بعقدٍ، ولا يعقدُها الوليُّ لنفسِهِ؛ للتهمةِ.

**(و)** لوليٍّ **(دفعُهُ)**؛ أي: مالِ المحجورِ عليهِ لغيرِه **(مضاربةً بجزءٍ)** مشاعٍ معلومٍ **(من ربحِهِ)**؛ لأنَّ عائشـةَ رضيَ اللهُ عنها أبضعَتْ مالَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ[٦]، ولنيابةِ الوليِّ عن محجورِه في كلِّ ما فيه مصلحتُهُ، وللعاملِ ما شُورِطَ عليهِ.

**(و)** لوليٍّ **(بيعُهُ)**؛ أي: مالِ موليهِ **(نَسَاءً لمليءٍ)** لمصلحةٍ[٧]؛ بأنْ يكونَ الثمنُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٠٨).

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره. انتهى.

(٣) في «ج، ق، ط»: «ابن عمر»، والصواب المثبت.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١)، وقال: وفي إسناده مقال.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٣، ٦٩٨٤)، من حديث القاسم بن محمد.

(٧) في «ق»: «**(نساء)**؛ أي: مال موليه **(لمليء)** لمصلحته» بدل «**(بيعُهُ)**؛ أي: مالِ موليهِ =

**ـ ويتجهُ: وبِعَرَضٍ لحَظٍّ، وأنهُ يُشْهِدُ حتماً في نَسيئةٍ ـ وقَرْضُهُ لمَليءٍ أَمِينٍ ولو بِلاَ رَهْنٍ لمصلحةٍ، ولا يَضْمَنُ، كخوفِ سُوسٍ أو ضَيَاعٍ، وقَرْضُهُ لثقةٍ أَوْلَى من إيداعِهِ، فإنْ أَوْدَعَهُ مَعَ إمكانِ قَرْضِهِ جازَ، ولا ضمانَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المؤجَّلُ أكثرَ ممَّا يباعُ به حالاً.

(**ويتجِهُ: و**) يصحُّ بيعُهُ (**بعَرَضٍ**) تجارةٍ (**لحظٍّ**)؛ أي: إذا كانَ في العَرَضِ حظٌّ، (**و**) يتجِهُ أيضاً (**أنَّه يُشهِدُ حتماً**)؛ أي: وجوباً (**في نَساءٍ**)؛ ليأمَنَ جحودَهُ، وهو متجهٌ[1].

(**و**) له (**قرضُهُ لمليءٍ أمينٍ ـ ولو بلا رهنٍ ـ لمصلحتِهِ**)؛ بأنْ يكونَ لمحجورٍ عليهِ مالٌ في بلدٍ، فيريدُ الوليُّ نقلَه إلى بلدٍ آخرَ، فيقرضُهُ من رجلٍ في ذلكَ البلدِ؛ ليقضيَهُ بدلَهُ في بلده، يقصِدُ الوليُّ بذلكَ حفظَهُ من المخاطرةِ في نقلِ المالِ. أو يخافُ عليهِ الهلاكَ من نهبٍ أو غرقٍ، أو يكونُ المالُ مما يتلفُ بتطاولِ مدتِهِ، أو حديثُهُ خيرٌ من قديمِهِ؛ كالحنطةِ ونحوِها، فيقرضُهُ خوفاً من السوسِ أو من أن تنقُصَ قيمتُه، وأشباهُ ذلكَ، فإنْ لم يكُنْ فيه مصلحةٌ؛ لم يجزْ قرضُه، لأنَّه يشبهُ التبرُّعَ.

(**ولا يضمَنُ**) الوليُّ ما تلِفَ من المالِ بالبيعِ نساءً، والقرضَ إذا فعلَ ذلكَ لمصلحةٍ؛ (**كخوفِ سوسٍ أو ضياعٍ**)؛ لعدمِ تفريطِهِ.

(**وقرضُه**)؛ أي: قرضُ الوليِّ مالَ محجورِه (**لثقةٍ أَولى من إيداعِهِ**)؛ لأنَّه أحفظُ له، (**فإنْ أودَعَهُ**) الوليُّ (**مع إمكانِ قرضِهِ؛ جازَ**) له ذلك، (**ولا ضمانَ**) عليهِ

---

= (نَسَاءً لمليءٍ) لمصلحةٍ».

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ مَن صرَّحَ بذلك، لكنه ظاهرٌ كالصريح في كلامِهم، انتهى.

**ولهُ هِبَتُهُ بعِوَضٍ ورَهْنُهُ لثقةٍ لحاجةٍ، وشراءُ عَقارٍ وبناؤُهُ بما جَرَتْ عادةُ أهلِ بَلَدِهِ لمصلحةٍ ولو بلَبِنٍ، وشراءُ أضحيةٍ لمُوْسِرٍ، . . . . . . . . . .**

إنْ تلِفَ، لعدمِ تفريطِهِ.

* **تنبيهٌ**: كلُّ موضعٍ قلنا: للوليِّ قرضُه بأنْ رأَى فيهِ مصلحةً، فلا يجوزُ قرضُهُ إلا لمليءٍ أمينٍ؛ لئلا يعرِّضَـه للتلفِ، وكذا بيعُهُ نساءً، ولا يجوزُ له قرضُهُ لمودَّةٍ ومكافأةٍ نصاً؛ لأنَّه لا حظَّ للمولى[1] عليه في ذلكَ.

**(وله)**؛ أي: الوليِّ **(هبتُهُ بعوضـ)**ـهِ قدرَ قيمتِهِ فأكثرَ؛ أمَّا بدونهِما فمحَاباةٌ على ما سَبقَ، **(و)** له **(رهْنُه لثقةٍ)** ـ أي: عندَه ـ **(لحاجةٍ)**.

وللأبِ أن يرتهِـنَ مـالَ الصغيـرِ والمجنـونِ لنفسِـهِ، ولا يجـوزُ ذلكَ لوليٍّ غيرِه.

**(و)** للوليِّ أيـاً كانَ أو غيـرِه **(شراءُ عقارٍ)** من مالِهِما؛ ليُستغَلَّ لهُما مع بقاءِ الأصلِ، وهذا أَولى من المضاربةِ بهِ، **(و)** له **(بناؤه)**؛ أي: العقارِ لهُما من مالِهِما؛ لأنَّه في معنَى الشراءِ؛ إلاَّ أن يتمكَّنَ من الشراءِ ويكونَ أحظَّ؛ فيتعيَّنُ عليهِ **(بما جرَتْ عادةُ أهلِ بلدِهِ)** بالبناءِ به؛ لأنَّه العرفُ، فيفعَلُه **(لمصلحةٍ ولو بلَبِـنٍ)** فإنْ لم تكُنْ مصلحةٌ، فلا.

**(و)** له **(شراءُ أُضحيةٍ لـ)** محجورٍ عليه **(موسرٍ)**، وتحرُمُ صدقتُهُ بشيءٍ منها، وتقدَّمَ، وحَمَلَهُ في «المغني» على يتيمٍ يعقلُها[2]؛ لأنَّه يومُ عيدٍ وفرحٍ، فيحصلُ بذلكَ جبرُ قلبـهِ وإلحاقُـهُ بمَن لـه أبٌ؛ كالثيابِ الحسنةِ، مع استحبابِ التوسعةِ في هذا اليومِ.

(١) في «ق»: «للولي».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٤).

**ومُداواتُهُ، وتركُ صبيٍّ بمَكْتَبٍ بأُجرةٍ كتعليمِ خطٍّ ورمايةٍ وأدبٍ وما ينفعُهُ، وحَمْلُهُ ليَشْـهَدَ الجماعـةَ بأجرةٍ من مَحْجورٍ، وشراءُ لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيـرةٍ مِن مالِها، وبيعُ عقارِ محجورٍ لمصلحـةٍ كحاجةِ نفقةٍ وخوفِ خرابٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** له **(مداواتُهُ)**؛ أي: المحجورِ عليـهِ ـ ولو بأجرةٍ ـ لمصلحـةٍ، ولو بلا إذنِ حاكمٍ، نصًّا.

**(و)** له **(تركُ صبيٍّ بمكتبٍ)** ـ كجعفرٍ، وهو في الأصلِ موضـعُ تعلُّمِ الخطِّ، وقد يطلَقُ على محلِّ تعلُّمِ ما ينفعُهُ من قرآنٍ أو غيرِه[١] ـ ولو **(بأجرةٍ)**؛ لأنَّ ذلكَ من مصالحِهِ، أشبهَ مأكولَهُ، **(كتعليمِ خطٍّ ورمايةٍ وأدبٍ وما ينفعُهُ)**، وكذا تركُهُ بدكانٍ لتعلُّمِ صناعةٍ.

**(و)** له **(حملُهُ ليشهَدَ الجماعةَ بأجرةٍ من)** مالِ **(محجورٍ)** عليه، نصًّا، قالَهُ في «المجرَّدِ» و«الفصولِ»، وله إذنُهُ في صدقةٍ يسير، قاله في «المذهب»، **(و)** له **(شراء لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيرةٍ)** تحت حجره **(من مالِها)**[٢] نصاً للتمرن، وله أيضاً تجهيزُها إذا زوَّجَها أو كانَتْ مزوَّجـةً بما يليقُ بها من لباسٍ وحليٍّ وفِراشٍ على عادتهنَّ في ذلكَ البلدِ.

**(و)** للوليِّ **(بيـعُ عقارِ محجورٍ)** عليـه **(لمصلحةٍ)** نصـاً؛ **(كحاجةِ نفقةٍ)** أو كسوةٍ أو قضاءِ دينٍ، أو لمَا لا بدَّ منهُ، **(و)** لـ **(خوفِ خرابِ)** العقارِ، وكونِهِ في مكانٍ لا غلَّةَ فيه، أو فيه غلَّةٌ يسيرةٌ، أو له جارُ سوءٍ، أو ليعمرَ بها عقارَه الآخرَ ونحوَه،

---

(١) في «ق»: «وغيره» بدل «أو غيره».

(٢) سقط من «ق»: «(و) له (شراء . . . من مالِها)».

**ولو بلا ضرورة، أو زيـادةٍ على ثمنِ مِثْلٍ، وبأَنْقَصَ لَمْ يصحَّ، ويجبُ قَبولُ وصيةٍ لهُ بمَنْ يَعْتِقُ عليهِ، إنْ لَمْ تَلْزَمْ نفقتُهُ لإعسارٍ أو غيرِهِ، وإلاَّ حَرُمَ ـ ويتجهُ: ويَعْتِـقُ ـ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

(**ولو بلا ضـرورة**[١]، **أو زيادةٍ على ثمنِ مثلٍ**[٢]) العقار، وكذلك لو كان في بيعه غبطةٌ، وهي أن يبذلَ فيه زيادةً كثيرةً على ثمنِ مثلِهِ ولا يتقيَّدُ بالثلث، أو رأى الوليُّ شيئاً يباعُ في شرائِهِ غبطةً، لا يمكنهُ شراؤهُ إلا ببَيع عقارِه.

وأشباهُ هذا ممَّا لا ينحصرُ، فالمعتبَرُ أن يراهُ مصلحةً.

(**و**) إن باعَـهُ الوليُّ (**بأنقصَ**) من ثمنِ مِثْلِه (**لم يصحَّ**)، ذكرَهُ في «المغني» و«الشـرحِ»[٣]، وفي «حواشِـي ابنِ نصرِ الله»، وبيعُ الوليِّ بدونِ القيمةِ صحيحٌ على المذهبِ، يعني: ويضمَنُ النقصَ كالوكيلِ.

(**ويجِبُ**) على الوليِّ (**قبولُ وصيةٍ له**)؛ أي: المحجورِ عليهِ (**بمَن يَعْتقُ عليهِ**) من أقاربهِ (**إن لم تلزمْـهُ نفقتُهُ لإعسارِهِ أو غيرِهِ**)؛ كوجودِ أقربَ منهُ أو قدرةِ عتيقٍ على تكسُّبٍ؛ لأنَّ قبولَ الوصيةِ إذن مصلحةٌ محضةٌ، (**وإلا**) بأنْ لزمَتْهُ نفقتُهُ؛ (**حرُمَ**) قبولُ الوصيةِ بهِ؛ لتفويتِ مالهِ بالنفقةِ عليهِ.

(**ويتجِـهُ: ويعتِقُ**) موصًـى بهِ لمحجورٍ عليـه بقبـولِ وليـِّهِ لـه ذلكَ بمجردِ موتِ الموصِي ـ ولو حرُمَ عليـهِ قبولُه لـه ـ لدخولِهِ في ملكِهِ بمجردِ القبولِ. وهو متجهٌ[٤].

(١) سقط من «ق»: «ولو بلا ضرورة».

(٢) في «ق»: «مثله».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤١).

(٤) أقول: صرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

**وإنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ تَخليصُ حقِّ محجورٍ إلاَّ برفْعِ مَدِينٍ لوالٍ يَظْلِمُهُ رَفَعَهُ، كما لو لم يُمْكِنْ ردُّ مغصوبٍ إلاَّ بكلفةٍ عظيمةٍ، ويتجهُ: وكذا كلُّ مُحِقٍّ. ولوليِّ محجورٍ خَلْطُ نفقةِ مَوْليِّه بمالهِ إذا كان أَرْفَقَ، ولو ماتَ مَنْ يتَّجِرُ لمحجـورِهِ ولنفسِهِ بمالِهِ وقَـدِ اشْتَرَى شيئاً ولم يُعْـرَفُ لمَنْ هُو، فقال الشيخ: لَمْ يُوْقَفِ الأمرُ ليَصْطَلِحَا، بل مذهبُ أحمدَ: . . . . . . . . . .**

---

(**وإن لم يمكنْهُ**)؛ أي: الوليَّ (**تخليصُ حقِّ محجورٍ**) عليهِ (**إلا برفعِ مدينٍ**) لـه (**لوالٍ يظلِمُهُ، رفَعَهُ**) الوليُّ إليـه؛ لأنَّه الذي جرَّ الظلمَ إلى نفسِهِ؛ (**كما لو لم يمكنْ ردُّ مغصوبٍ**) إلى مالكِهِ (**إلا بكلفةٍ عظيمةٍ**)، فلربِّـه إلزامُ غاصبـِهِ ردَّه؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**ويتجِهُ: وكـذا كلُّ محقٍّ**) عجَزَ عن أخذِ حقِّه إلا برفعِ مَن هـو عليـهِ لوالٍ يظلِمُه؛ فيجوزُ له رفعُهُ، ولا يكونُ آثماً في ذلك[1]؛ لأنَّـه هو الذي أَدخلَ الضررَ على نفسِه. وهو متجهٌ[2].

(**ولوليِّ محجورٍ**) عليـهِ (**خلْطُ نفقةِ مَوْليـِّه بمالِـهِ إذا كانَ**) خلطُها (**أرفَقَ**)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٠]، وإنْ كانَ إفرادُهُ أرفَقَ بهِ أفردَهُ مراعاةً لمصلحةٍ.

(**ولو ماتَ مَن يتجِرُ لمحجورِهِ ولنفسِهِ بمالِهِ**)؛ أي: مالِ نفسِهِ (**وقد اشترَى**) الوليُّ (**شيئاً، ولم يُعْرَفْ**) ذلكَ الشيءُ (**لمَن هو، فقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: لم يُقْسَمْ بينهما، و(**لم يُوْقَفِ الأمرُ ليصطلحَا**)، خلافاً للشافعِي، (**بل مذهبُ**) الإمامِ (**أحمدَ:**

---

(١) في «ق»: «ذلك إثماً» بدل «آثماً في ذلك».

(٢) أقول: هو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

يُقْرَعُ، فمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وأَخَذَهُ.

* * *

## فصلٌ

ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فسَفِهَ أُعيدَ بحُكْمِ حاكمٍ، ولا يَنْظُرُ في مالِـهِ إلاَّ حاكمٌ، كَمَنْ جُنَّ أوِ اخْتَلَّ لكِبَرٍ، ....................

---

يُقرَعُ) بينهما، (فمَن قرَعَ حلَفَ وأخذَهُ). قالَهُ في «الفروعِ»[1]، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: إذا وقعَت القرعةُ لليتيمِ فمَن يحلِفُ؟ وكيفَ يحلِفُ؟ انتهى.

(فصلٌ)

(ومَنْ فُكَّ حجرُه) لتكليفِهِ ورشدِه، (فَسَفِهَ)؛ أي: صارَ سفيهاً (أُعيدَ) حجرُه؛ لدورانِ الحكمِ مع علَّتِـه (بحكمِ حاكمٍ)؛ لأنَّ التبذيرَ الذي هو سببُ الحجرِ عليه ثـانياً يختلِفُ، فاحتاجَ إلى الاجتهادِ، وما احتاجَ إلى الاجتهادِ لم يثبتْ إلا بحكمِ الحاكمِ؛ كالحجرِ على المفلسِ، بخلافِ مَن عاودَه الجنونُ، فيعادُ الحجرُ عليهِ بلا حكمِ حاكمٍ؛ لأنَّه لا يفتقِرُ إلى الاجتهادِ.

(ولا يَنظُرُ في مالِـه)؛ أي: السفيهِ (إلا حاكمٌ)؛ لأنَّ الحجرَ عليهِ يفتقِرُ إلى الحاكمِ، وفَكُّه كذلِكَ، فكذا النظرُ في مالِهِ؛ (كمَنْ جُنَّ) بعدَ بلوغِهِ ورشدِهِ، (أو اختلَّ) عقلُه (لكبرٍ)، فلا ينظرُ في مالِهما إلاَّ حاكمٌ. قالَه في «الإقناعِ»، وهو ظاهرُ «المنتهى»، وصحَّحَه في «الإنصافِ»[2]، والمذهبُ: عدمُ اعتبارِ الحاكمِ في حقِّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٠٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٣٣).

**ولا ينفكُّ إلاَّ بحُكْمِهِ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُـهُ في المالِ ولو بعِتْقٍ أو نَذْرٍ أو وَقْفٍ، بَلْ بتَدْبيرٍ وَوصِيَّةٍ، ويَصِحُّ تزويجُ سفيهٍ ـ ويتَّجهُ: ليسَ مِن عادَتِهِ الطَّلاقُ ـ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

مَن جُنَّ أو اختلَّ عقلُه، بخلافِ مَن سفِهَ.

قال في «الانتصار»: يلي على أبويه المجنونينِ، ونقَلَ المَرُّوذيُّ: أرى أن يحجُرَ الابنُ على الأبِ إذا أسرَفَ، أو كانَ يضيِّعُ مالَه في الفسادِ وشراءِ المغنِّياتِ ونحوِه، وصرَّحَ بهِ في «المبدعِ»[(١)] وابن منجَّى وغيرهما، وجزَمَ به في «شرحِ الإقناعِ»[(٢)].

**(ولا ينفكُّ)** الحجرُ عمَّن سفِهَ بعدَ رشدِهِ **(إلا بحكمِهِ)**؛ أي: الحاكمِ؛ لأنَّه حجرٌ ثبت بحكمه فلا ينفكُّ إلا بهِ؛ كحجرِ المفلسِ.

**(ولا يصحُّ تصرفُه في المالِ ولو بعتقٍ)** فلا يصحُّ عتقُهُ، **(أو نذرٍ)** ماليٍّ كصدقةٍ وأُضحيـةٍ؛ لأنـه تصرفٌ في مـالٍ؛ فلا يصحُّ، **(أو وقفٍ)**؛ فلا يصحُّ؛ لأنـه تبرعٌ ـ وليسَ من أهله ـ لكن إن كانَ الوقفُ معلقاً بموتِهِ فالظاهرُ صحتُهُ؛ لأنـه وصيةٌ، وفارقَ عتقُه عتقَ الراهنِ؛ لأنَّ الحجرَ على الراهنِ لحقِّ غيرِه، وينجبرُ[(٣)] بأخذِ قيمتِهِ مكانَه، **(بل)** يصحُّ تصرفُه **(بتدبيرٍ ووصيةٍ)**؛ لأنَّه لا ضررَ عليه فيهما، ويأتي.

**(ويصحُّ تـزويجُ سفيهٍ)** محتاجٍ للتـزويجِ، **(ويتجهُ)** كونُـه **(ليسَ من عادتِـهِ الطلاقُ)**، فإنْ كانَ الطلاقُ ديدناً له؛ فلا يصحُّ تزوُّجُهُ؛ لإضرارِهِ بمالِهِ، وهو متجهٌ[(٤)].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٥٢).

(٣) في «ط»: «ويخير».

(٤) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، ولكنه يشير إلى كلامهم، ويقتضيه، وقول شيخنا: تزويجه سبق قلم صوابه تزوجه. فتأمل، انتهى.

**بلا إذْنِ وَليِّهِ لحاجةِ متعةٍ وخدمةٍ، فلا يَصِحُّ لغيرِها بلا إذنِهِ، ومَعَها يَسْتَقلُّ به ـ ويتَّجهُ: ولو لم يَعْضُلْهُ خلافاً لهما ـ فلو عَلِمَهُ يطلِّقُ اشْتَرَى لهُ أمَةً لدَفْعِ حاجَتِهِ، ولوليٍّ تزويجُ سفيهٍ بلا إذْنِهِ لحاجةٍ، وإجبارُهُ لمصلحةٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

إذا تقرَّرَ هذا، فله التزويجُ **(بلا إذنِ وليِّه)** حيثُ كانَ تزوجُهُ **(لحاجةِ متعةٍ و)** حاجةِ **(خدمةٍ)** ـ الواو بمعنى: أو ـ لأنَّ النكاحَ لم يُشْرَعْ لقصدِ المالِ، ومعَ الحاجةِ إليهِ يكونُ مصلحةً، **(فلا يصحُّ)** تزوجُ السفيهِ **(لغيرِها)**؛ أي: الحاجةِ **(بلا إذنِهِ)**؛ أي: الوليِّ؛ لأنه تصرفٌ يجِبُ به مالٌ؛ فلم يصحَّ بغيرِ إذنِ وليِّهِ؛ كالشراءِ، **(ومعها)**؛ أي: الحاجةِ **(يستقلُّ)**[1] السفيه **(به)**؛ أي: التزوجِ كما تقدَّمَ.

**(ويتجِهُ)** جوازُ استقلالِ السفيهِ بالتزوجِ، **(ولو لم يَعْضُلْه)**؛ أي: يَمنعْهُ عنه الوليُّ؛ فلهُ الاستقلالُ بهِ دفعاً لحاجتِهِ ومراعاةً لمصلحتِهِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «المنتهى» و«الإقناع»، حيث قالا: وإنْ عَضَلَهُ الوليُّ استقلَّ بهِ[2]، فمفهومُهما أنه إذا لم يعضلْهُ ليسَ له الاستقلالُ، معَ أنه له ذلكَ، كما صرَّحَ بهِ شارحُ «الإقناعِ»[3]. وهو متجهٌ.

**(فلو علِمَه)**؛ أي: علِمَ الوليُّ أنَّ السفيهَ **(يطلِّقُ)** إذا زوَّجَهُ **(اشترى له أمةً)** من مالِ السفيهِ **(لدفعِ حاجتِهِ)** بها.

**(ولوليٍّ تزويجُ سفيهٍ)** ليس من عادتِهِ الطلاقُ **(بلا إذنِهِ)** مع سكوتِهِ **(لحاجةٍ)**؛ لما تقدَّمَ. **(و)** لـه **(إجبارُهُ)**؛ أي: السفيهِ على النكاحِ إنِ امتنَعَ منـه **(لمصلحةٍ)**؛

---

(١) في «ط»: «يتعقل».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٠٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٣/ ٤٥٢).

**كسَفِيهةٍ، وإنْ أَذِنَ وليٌّ لم يَلْزَمْ تعيينُ المرأةِ، ويتقيَّدُ بمهرِ المِثْلِ، فلا يَلْزَمُ زائدٌ، وتَلْزَمُ وليًّا زيادةٌ زوَّجَ بها لا زيادةٌ أذِنَ فيها، بَلْ تَلْزَمُ سفيهاً لمباشَرَتِهِ. ويَسْتقِلُّ بما لا يتعلَّقُ بالمالِ مَقْصودُهُ، . . . . . . . . . . . . .**

كإجبارِهِ على غيرِهِ من المصالحِ، **(وكسفيهةٍ)** فلوليِّها إجبارُهَا على النكاحِ لمصلحتِها.

**(وإنْ أذِنَ وليٌّ)** لسفيهٍ[1] في تزويجٍ؛ **(لم يلزَمْ تعيينُ المرأةِ)** في الإذنِ. قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: الوليُّ مخيَّرٌ بينَ أن يُعيِّنَ لـه المرأة أو يأذنَ لـه مطلقاً، ونَصَرَاهُ، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[2].

**(ويتقيَّدُ)** الإذنُ من الوليِّ **(بمهرِ المثلِ)**، فإنْ تزوجَ بزيادةٍ عليه؛ **(فلا يلزَمُ زائدٌ)**؛ لأنه تبرعٌ، وليسَ السفيهُ أهلاً له.

**(وتلزَمُ ولياً)** لسفيهٍ **(زيادةٌ زوَّجَ بها)**، فيدفعُهَا من مالِهِ؛ لتعدِّيهِ، و**(لا)** تلزَمُه **(زيادةٌ أَذِنَ فيها)**؛ لأنه لم يباشِرْها، **(بل تلزَمُ سفيهاً لمباشرتِهِ)**[3]، ووجودُ الإذنِ كعدمِهِ.

**(ويستقِلُّ)**[4] سفيهٌ **(بما)**؛ أي: فِعْلٍ **(لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُهُ)**؛ كحدِّ قذفٍ، وعبادةٍ بدنيـةٍ من حجٍّ وغيرِه، ولا تصحُّ شركتُهُ، ولا حوالتُهُ، ولا الحوالـةُ عليهِ،

---

(١) في «ق»: «لسفيهٍ (وليٌّ)» بدل «(وليٌّ) لسفيهٍ».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/ ٤٠٧)، و«الانصاف» للمرداوي (٥/ ٣٣٥).

(٣) أقول: قال الشيخ منصور في شرح «المنتهى»: ولا تلزم أيضاً السفيه كما يدل عليه كلامه في «الإنصاف» خلافاً لما في شرحه، انتهى. وكأن المصنف تبع شارح «المنتهى»، ولم ينبه شيخنا على ذلك، انتهى.

(٤) في (ط): «وينتقل».

**فلو أَقَرَّ بحدٍّ أو نَسَبٍ أو طلاقٍ أو قِصَاصٍ أُخِذَ بهِ في الحالِ، ولا يجبُ مالٌ عُفِيَ عليـهِ حالاً[1]، وبمالٍ فبَعْـدَ فكِّهِ، إلاَّ إنْ عَلِمَ الوليُّ صِدْقَهُ، ويتَّجهُ: وبخُلْعٍ أُخِذَ بِهِ، ولا عِوَضَ إنْ كذَّبَتْهُ.**

**واحْتملَ: لا ينفكُّ حَجْرٌ بموتِهِ، فلا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تِرْكَتِهِ، . .**

---

ولا ضمانُهُ، ولا كفالتُهُ، **(فلو أقرَّ بحدٍّ)**؛ أي: بما يوجبُهُ من نحوِ زناً أو قذفٍ؛ أُخِذَ به في الحالِ، **(أو)** أقرَّ بـ **(نسبٍ أو طلاقٍ أو قصاصٍ؛ أُخِذَ به في الحالِ)**. قال ابنُ المنذرِ: هو إجماعُ مَن يُحْفَظُ عنهُ؛ لأنـه غيرُ متهَمٍ في نفسِهِ، والحجرُ إنما يتعلَّقُ بماله؛ فيقبَلُ إقرارُهُ على نفسِهِ.

**(ولا يجِبُ مالٌ عُفِيَ عليه)** عن قصاصٍ أقرَّ بهِ السفيهُ؛ لاحتمالِ التواطُؤِ بينَهُ وبينَ المُقَرِّ له، وقولُه: **(حالاً)** قيدٌ لعدَمِ الوجوبِ؛ أي: فيجِبُ مآلاً؛ فإنْ فُكَّ حجرُه أخِذَ به، **(و)** إن أقرَّ **(بمالٍ)**؛ كثمنٍ وقرضٍ وقيمةِ متلفٍ **(فـ)** يؤخَذُ به **(بعد فكِّه)**؛ أي: الحجرِ؛ لأنَّه مكلَّفٌ يلزمُه ما أقرَّ بهِ؛ كالراهنِ يقرُّ بالرهنِ، ولا يقبَلُ في الحالِ لئلا يزولَ معنى الحجرِ، **(إلا إنْ علِمَ الوليُّ صدقَهُ)**؛ أي: السفيهِ فيما أقرَّ به، فيلزُمُ الوليَّ أداؤه في الحالِ.

**(ويتجِهُ: و)** إنْ أقرَّ سفيهٌ **(بخُلْعٍ أُخِذَ به)** في الحالِ؛ كطلاقِهِ وظهارِهِ وإيلائِه، **(ولا عوضَ)** له **(إن كذَّبَتْهُ)** مختلعةٌ، وإن صدَّقَتْهُ فلا يَقْبِـضُ العوضَ، فإن قبَضَه لم يصحَّ قبضُه على الصحيحِ من المذهبِ؛ وللوليِّ أخذُهُ منها ثانياً؛ لأنَّ إقباضَها للسفيهِ غيرُ مبرئٍ. **(واحتملَ)** أنه **(لا ينفكُّ حجرُ)** سفيهٍ **(بموتِهِ، فلا يؤخَذُ ما أقرَّ بـه)** السفيهُ **(من تركتِهِ)**؛ لأنَّه لم يثبُتْ عندَهُ ذلكَ إلا بإقرارِه؛ وإقرارُه لا يؤخَذُ بـه

---

(١) في «ح»: «حال إقرار».

**فيُرْجَعُ إذَنْ عَلَى وليٍّ بما دَفَعَهُ؛ لعِلْمِهِ، ويَصِحُّ منهُ نَذْرُ كلِّ عبادةٍ بَدَنيَّةٍ لا ماليَّةٍ.**

* * *

إلا بعدَ فَكِّ الحجرِ عنهُ، وقدْ ماتَ محجوراً عليه؛ فلا يعتدُّ بإقرارِه ولو صدَّقَه مقَرٌّ له، وحينئذٍ فلو صدَّقَ الوليُّ السفيهَ، فدفعَ للمقَرِّ له المبلغَ المقَرَّ بهِ؛ فلا يصحُّ دفعُهُ، و**(ويرجِعُ إذَنْ)** غرماءُ السفيهِ **(على وليٍّ بما دفعَهُ)** للمقَرِّ له؛ **(لعلمِهِ)** أنه لم يثبتْ في ذمَّةِ محجورِه ما يجبُ أداؤه عنه، فيكونُ مفرطاً في دفعِهِ، ما لم يؤذنْ بهِ شرعاً، وهو متجهٌ[1].

**(ويصحُّ منه)**؛ أي: السفيهِ **(نذرُ كلِّ عبادةٍ بدنيـةٍ)** من حجٍّ وصومٍ وصلاةٍ؛ لأنه غيرُ محجورٍ عليه في بدنِهِ، و**(لا)** يصحُّ منه نذرُ عبادةٍ **(ماليةٍ)**؛ كصدقةٍ وأضحيةٍ، وحكمُ تصرفِ وليِّ السفيهِ؛ كحكمِ تصرفِ وليِّ الصغيرِ والمجنونِ على ما سلَفَ؛ لأنَّ الولايةَ عليهِ لحظِّه؛ أشبهَ الصغيرَ والمجنونَ.

---

(١) أقول: اتجه الشارحُ الاتجاهَ، ونظر في الاحتمال، والاتجاه صريح في كلامهم في مواضع، وأما الاحتمال فلم أرَ مَن صرَّح به، والظاهر كما نظر الشارح؛ لأن الذي يقتضيه كلامهم أن الحجرَ ينفكُّ بالموت؛ لزوال معناه، والحكم يدور مع علته، فما أقر به يؤخذ من تركته، وما دفعَهُ الوليُّ بإقرار السفيه مع علمه بصدقه لا يرجع ورثة السفيه عليه؛ لأنهم قالوا يلزمه دفعه في الحال، فحيث دفعه فقد فعل ما أذن له فيه شرعاً، فلا وجه للرجوع، ويدلُّ لفكِّ الحجر بالموت ما تقدم، وكونـه يصح تصرفـه بما يتعلق بما بعد الموت؛ كوصية ووقفه المعلق بالموت وتدبيره، فكذا ما أقرَّ به يؤاخذ به بعد الموت؛ لزوال معنى الحجر، وقولهم لا ينفكُّ حجره إلا بحكم يحمل على حالـة الحياة فقط كما يقتضيه ما تقدم. فتأمل ذلك وحرره. فتأييد شيخنا للاحتمال غير ظاهر، كما في جعله فاعل يرجع للغرمـاء وكما في شرحه قول المصنف؛ لعلمه بأنه لم يثبت . . .إلخ، وإنما الظاهر ما قررناه كما يرشد إليه كلام الشارح. فأعد نظراً، انتهى.

## فصلٌ

**ولوليٍّ محجورٍ غيرِ حاكمٍ وأمينِهِ الأكلُ لحاجةِ فقرٍ مِنْ مالِ مَوْليِّهِ الأقلَّ مِنْ أُجرةِ مِثْلِهِ وكفايتِهِ، ولا يلزمُهُ عِوَضُهُ بيسارِهِ، ومَعَ عَدَمِها. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(فصلٌ)**

**(ولوليِّ**[١] **محجورٍ)** عليه من صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ **(غير حاكمٍ وأمينه)**؛ أي: الحاكمِ **(الأكلُ لحاجةِ فقرٍ من مالِ مَوْليِّهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]، ولحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقيرٌ وليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ، فقالَ: «كُلْ من مالِ يتيمكَ غيرَ مسرفٍ». رواه أبو بكر[٢].

والحاكمُ وأمينُه لا يأكلانِ شيئاً؛ لاستغنائِهما بمالِهما في بيتِ المالِ، فيأكلُ مَن يباحُ له **(الأقلَّ من أجرةِ مثلِهِ وكفايتِهِ)**، فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهِمَ مثلاً، وأجرةُ عملِهِ ثلاثةً، أو بالعكسِ، لم يأكلْ إلاَّ الثلاثةَ؛ لأنَّه يأكلُ بالحاجةِ والعملِ جميعاً، فلا يأخذُ إلا ما وجدَ فيه.

**(ولا يلزمُهُ)**؛ أي: الوليَّ **(عِوَضُه)**؛ أي: ما أكلَهُ **(بيسارِهِ)**؛ لأنه عِوَضٌ عن عمله، فلم يلزمْهُ عوضُه مطلقاً؛ كالأجيرِ والمضاربِ، ولظاهرِ الآيةِ، فإنَّه تعالى لم يذكرْ عِوَضاً، بخلافِ المضطرِّ إلى طعامِ غيرِه؛ لاستقرارِ عوضِهِ في ذمتِهِ.

**(ومع عدمِها)**؛ أي: حاجةِ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ؛ بأنْ كانَ غنياً،

---

(١) في «ق»: «ولي».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٥)، ورواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨).

**لا يأكُلُ غيرُ أبٍ إلاَّ ما فَرَضَهُ لهُ حاكمٌ، ولناظِرِ وَقْفٍ ولو لَمْ يَحْتَجْ أكلٌ بمعروفٍ، حيثُ لم يَشْرُطِ الواقِفُ لـهُ شيئاً، وإلاَّ فلَهُ ما شَرَطَ لنَظَرِهِ، وإنْ شَرَطَ لـه أجرةً فكُلْفَتُهُ عليهِ حتَّى يَبْقَى أجرةُ مِثْلِهِ، ولهُ الأجرةُ مِن وقتِ نَظَرِهِ فيهِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(لا يأكلُ)** من مالِهم **(غيرُ أبٍ)**؛ لِمَا يأتي: أن للأبِ التملُّكَ من مالِ ولدِهِ ما شاء ما لم يضرَّه، ولحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1]، **(إلا ما فرضَهُ له حاكمٌ)**، فإنْ لم يفرِضْ لـه شيئاً لم يأكلْ منه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء: ٦]، وعُلِمَ منه أنَّ للحاكمِ فرضَهُ، لكن لمصلحتِهِ.

**(ولناظرِ وقفٍ ـ ولو لم يحتَجْ ـ أكلٌ)** منه **(بمعروفٍ)**، نصًّا، إلحاقاً له بعاملِ الزكاةِ، ومحلُّ ذلكَ **(حيثُ لم يَشْرطِ الواقفُ له شيئاً، وإلا)** بأن شرَطَ الواقفُ له شيئاً؛ **(فله ما شرَطَ)** الواقفُ فقط، قليلاً كان المشروطُ أو كثيراً **(لنظرِهِ)**، قاله في «القواعد»، **(وإن**[2] **شرَطَ)** الواقفُ **(له)**؛ أي: للناظرِ **(أجرةً)**؛ أي: عِوَضاً معلوماً، فإنْ كانَ المشروطُ بقدرِ أجرةِ المثلِ اختصَّ بهِ، وكانَ ما يحتاجُ إليهِ الوقفُ من أمناءَ وغيرِهِم من غلةِ الوقفِ، وإن كانَ المشروطُ أكثرَ؛ **(فكلْفتُهُ)**؛ أي: كلفةُ ما يحتاجُ إليهِ الوقفُ من نحو أمناء وعمالٍ **(عليه)**؛ أي على الناظرِ يصرفُها من الزيادةِ **(حتى يبقَى)** له **(أجرةُ مثلِهِ)**، إلا أن يكونَ الواقفُ شرَطَهُ له خالصاً.

**(ولـه)**؛ أي: الناظـرِ **(الأجـرةُ)** على عملِـهِ **(مـن وقـتِ نظرِهِ فيـه)**؛ أي: الوقفِ.

وهذا المذكورُ في الناظرِ نقلَهُ الحارثيُّ عن الأصحابِ، وقال: ولا شكَّ أن

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «فإن».

**ويتَّجهُ: ليسَ مِن المعروفِ مجاوَزَةُ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. قال الشَّيْخُ: لهُ أَخْذُ أُجرةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ، ولا يأكُلُ وكيلٌ في صدقةٍ منها شيئاً لعَمَلِهِ.**

**ومَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فادَّعَى على وَليـِّهِ تَعَدِّياً أو مُوْجَبَ ضمانٍ ونحوِهِ، أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطةٍ أو تلفٍ أو قَدْرَ نفقةٍ أو كسوةٍ، . . . .**

---

التقديرَ بقَدْرٍ معيَّنٍ صريحٌ في اختصاصِ الناظرِ بهِ، فتوقُّفُ الاختصاصِ على ما قالوا لا معنَى له، إلى أن قالَ: وصريحُ المحاباةِ لا يقدحُ في الاختصاصِ به إجماعاً.

(**ويتجِهُ: ليسَ من المعروفِ مجاوزةُ أجرِ مثلهِ**)، وهو متجهٌ[1].

(**قال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**له**)؛ أي: ناظرِ الوقفِ (**أخذُ أجرةِ عملِهِ مع فقرِهِ**) وقالَ: ولا يقدَّمُ بمعلومِهِ بلا شرطٍ إلا بأخذِ أجرةِ عملِهِ مع فقرِهِ؛ كوصيِّ اليتيمِ[2].

(**ولا يأكلُ وكيلٌ في صدقـةٍ منها شيئاً لعملِهِ**)؛ لأنَّـه تُمْكِنُهُ موافقةُ الموكلِ على الأجرةِ، بخلافِ الوصيِّ، أشارَ إليهِ القاضي، ولا يأكلُ أيضاً لفقرِهِ ـ ولو كانَ محتاجاً ـ لأنَّه منفِّذٌ.

(**ومَن فُكَّ حجرُهُ**) لعقلِهِ ورشدِهِ، (**فادَّعى على وليـّه تعدِّياً**) في مالِهِ، (**أو**) ادَّعى على وليـِّهِ (**موجبَ ضمانٍ**)؛ كتفريطٍ أو تبرُّعٍ (**ونحوِهِ**)؛ كدعواه عينَ مصلحةٍ في بيعِ عقارِه ونحوِهِ؛ فقولُ وليٍّ، (**أو**) ادَّعى (**الوليُّ وجـودَ ضـرورةٍ أو**) وجـودَ (**غبطةٍ**)؛ كبيعِ عقارٍ؛ فقولُ وليٍّ، (**أو**) ادَّعى الوليُّ وجودَ (**تلفٍ**)، أو ادَّعى (**قدرَ نفقـةٍ**) ـ ولو على عقارٍ محجورٍ عليـه ـ (**أو كسوةٍ**) لمحجورِهِ أو زوجتِـهِ أو رقيقِهِ

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وقال الخلوتي: انظر ما المراد بالمعروف هنا، فإن ظاهره ولو زادَ على كفايتِهِ أو أجرةِ مثله، ويطلب الفرق حينئذ بينه وبين ولي اليتيم، حيث قالوا: لا يأكل إلا الأقل من كفايته وأجرة مثله، والظاهرُ أنه مثله، فتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٠).

**فقـولُ وليٍّ ما لم تُخالِفْـهُ عـادةٌ، ويَحْلِفُ غيرُ حاكمٍ ـ ويتجهُ: وأبٍ ـ لا في دَفْعِ مـالٍ بعدَ رُشْدٍ أو عَقْلٍ، إلاَّ أنْ يكونَ متبرِّعـاً، ولا في قَدْرِ زمنِ إنفاقٍ، كـ: أنفقْتُ[1] سنتين، فقال محجورٌ: بل سنةً. وليسَ لزوجِ رَشِيدةٍ حَجْرٌ عَلَيْها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثُلُثِ مالِهَا. . . . . . . . . . . . . .**

---

ونحوِهِ؛ **(فقولُ وليٍّ)**؛ لأنه أمينٌ؛ أشبهَ المودعَ، **(ما لم تخالفْهُ)**؛ أي: قولَ الوليِّ **(عادةٌ)** وعرفٌ؛ فيردُّ[2] للقرينةِ.

**(ويحلفُ)** وليٌّ حيثُ قُبِلَ قولُه؛ لاحتمالِ صدقِ الآخرِ؛ **(غيرُ حاكمٍ)** فلا يحلفُ مطلقاً.

**(ويتجِهُ: و)** غيرُ **(أبٍ)**، وهو متجهٌ[3].

و**(لا)** يُقبَلُ قولُ وليٍّ بجعلٍ **(في دفعِ مالٍ بعدَ رشدٍ أو)** بعدَ **(عَقْلٍ)**؛ لأنـه قَبَضَ المالَ لمصلحتِهِ؛ أشبهَ المستعيرَ، **(إلا أن يكونَ)** الوليُّ **(متبرعاً)**؛ فيقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إذن؛ لأنَّه قبضُ المالِ لمصلحةِ المحجورِ عليهِ فقط؛ أشبهَ الوديعَ.

**(ولا)** يقبلُ قولُ وليٍّ **(في قَدْرِ زمنِ إنفاقٍ)** على محجورٍ؛ **(كـ)** قوله: **(أنفقْتُ)** عليكَ **(سنتينِ، فقالَ محجورٌ)** بعدَ فكِّ حجرِهِ: **(بل)** أنفقْتَ عليَّ **(سنةً)** فقط؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيهِ.

**(وليسَ لزوجِ)** حرَّةٍ **(رشيدةٍ حجرٌ عليها في تبرعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[النساء: ٦]، ولقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ:

---

(١) في «ف»: «كنفقة» بدل «كأنفقت».

(٢) في «ق»: «فلا يرد».

(٣) أقول: اتجهه الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ به الخلوتي، انتهى.

**ـ ويتَّجهُ: إلاَّ فيما يتعلَّقُ بنَفَقتِها أو كسوتِها، على وجهٍ يَضُرُّ بها ـ. . . .**

«يا معشـرَ النسـاءِ تصدَّقْنَ ولو من حليكُنَّ»[(١)]، وكنَّ يتصدَّقْنَ، ويَقْبَلُ منهنَّ، ولم يستفصلْ، ولأن مَن وجَبَ دفعُ مالهِ إليهِ لرشدِهِ؛ جازَ له التصرفُ فيه بلا إذنِ أحدٍ؛ كالذَّكَر.

وأمـا حديثُ عمرو بن شعيبٍ عن أبيـهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ من مالها إلا بإذنِ زوجِها»؛ إذ هو مالكُ عصمتِهَا، رواه أبو داود[(٢)]، أجيبَ عنـهُ بأنَّ شعيباً لم يدركْ عبدَاللهِ بنَ عمرٍو[(٣)]، ولم يثبتْ ما يدلُّ على تحديدِ المنعِ بالثلثِ، ولا يقاسُ على حقوقِ الورثةِ المتعلقةِ بمالِ المريضِ؛ لأنَّ المرضَ سببٌ يفضِـي إلى وصولِ المالِ إليهِم بالميراثِ، والزوجيةُ إنَّما تجعلُه من أهل[(٤)] الميراثِ؛ فهي أحدُ وصفَي العلةِ، فلا يثبتُ الحكمُ بمجردِها؛ كما لا يثبتُ لها الحجرُ على زوجِها.

**(ويتجِهُ)**: ليسَ له منعُ زوجتِهِ من التبرُّعِ بمالها ولو مَلَكَتهُ من جهته، **(إلا)** أن تتبرَّعَ **(فيما يتعلَّقُ بنفقتِهَا)** التي دفَعَها إليها **(أو كسوتِهـا)**؛ فله منعُها من التبرُّعِ بهما إذا كان كذلك **(على وجهٍ يضرُّ بها)** بحيثُ ينهكُهَا عن القيامِ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِهِ الواجبةِ عليها، أما لو تبرَّعتْ من ذلكَ بيسيرٍ لا يضرُّ بها ككسوةٍ وخرقةٍ؛ فلا بأسَ بها، وهو متجهٌ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤٧).

(٣) كذا ذكر، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٣٦٧) في ترجمة شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص: «ثبت سماعه (أي: شعيب) من جده».

(٤) في «ق»: «أحد».

(٥) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً. وهو مصرَّحٌ به في النفقاتِ، انتهى.

ولا لحاكمٍ حَجْرٌ على مقتِّرٍ على نفسِهِ وعيالِهِ.

* * *

## فصلٌ

ولوليِّ مميِّزٍ وسيدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أنْ يتَّجِرَ ـ ويتَّجـهُ مع تعدُّدِ سيدٍ إذْنُ الجميع ـ وأنْ يَدَّعِيَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقترٍ على نفسِـهِ وعيالِـهِ)**؛ لأنَّ فائدةَ الحجرِ جمعُ المالِ وإمساكُهُ، لا إنفاقُهُ، وقالَ الأزجيُّ: بلى، فعليهِ لا يمنعُ من عقودِهِ، ولا يكفُّ عن التصرفِ في مالِهِ، لكن ينفقُ عليهِ جَبراً بالمعروفِ من مالِهِ.

**(فصلٌ)**

**(لوليِّ)** حرٍّ **(مميزٍ)** ذكراً كان أو أنثى، **(و)** لـ **(سيِّدِه)**؛ أي: القنِّ المميِّزِ أو البالغِ **(أن يأذنَ له)**؛ أي: لمَوْليِّهِ أو قنِّهِ **(أن يتجرَ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، ولأنه عاقلٌ محجورٌ عليه؛ فصحَّ تصرفُهُ بإذن وليِّه وسيدِه؛ كالعبدِ الكبيرِ، والسفيهِ.

**(ويتجِهُ: مع تعددِ سيدٍ)** لقنٍّ يريدُ أن يتجِرَ لا بدَّ من **(إذنِ الجميعِ)** صرَّحَ به في «شرحِ المنتهى»[1]؛ لأنَّ التصرفَ في شغلهِ نفسَه مشتركٌ بينهم؛ فاعتُبِـرَ الإذنُ من جميعِهم، وإلا كانَ غاصباً، ومثلهُ حرٌّ عليه وَصِيَّانِ فأكثرُ، وهو متجهٌ.

**(و)** كذا يصحُّ أنْ يأذنَ الوليُّ والسيدُ لمميزٍ[2] **(أنْ يدعيَ)** على خصمِهِ أو

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٨١).

(٢) في «ق»: «المميز».

**ويُقيمَ بينةً ويَحْلِفَ ونحوَه، ويتقيَّدُ فَكٌّ حَصَلَ بالإذْنِ بقَدْرٍ ونوعٍ عيناً، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعِ تزويجٍ لشخصٍ معيَّنٍ، ويَسْتفيدُ وكيلٌ العَقْدَ الأولَ فقط، إلاَّ إِنْ رُدَّ عليهِ لفسخٍ بنحوِ عَيْبٍ وخِيَارٍ، فيبيعُهُ ثانياً، ومأذونٌ في بيعِ نسيئةٍ وغيرِهِ كمضارِبٍ عَلَى ما يأتي، ولا يَصِحُّ أن يُؤجِّرَ نفسَهُ، . .**

---

خصمِ وليِّه أو سيِّدِه، (**و**) أنْ يأذنَ له أنْ (**يقيمَ بينةً**) على الخصمِ، (**و**) أن (**يحلفَ**) الخصمُ إذا أنكرَ (**ونحوَه**)؛ كمخالعةٍ ومقاسمةٍ؛ لأنها تصرفاتٌ متعلقةٌ بالمالِ؛ أشبهَتِ التجارةَ، (**ويتقيَّدُ فكٌّ**) حجرٍ على مأذونٍ له من حرٍّ وقنٍّ مميزٍ (**حصَلَ بالإذنِ بقدرٍ ونوعٍ عيناً**) له؛ بأن قالَ له وليُّهُ أو سيدُهُ: اتجرْ في مئة دينارٍ فما دونَ، فلا يتجاوزُها، أو قال له: اتجِرْ في البُرِّ فقط؛ فلا يتعدَّاهُ؛ لأنه يتصرفُ بالإذنِ من جهةِ آدميٍّ، فوجَبَ أن يتقيَّدَ بما أذنَ له فيهِ؛ (**كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ**) من التصرُّفاتِ؛ فليسَ له مجاوزتُهُ؛ كمَنْ وكَّلَ أو وصَّيَ إليه في (**تزويجٍ لشخصٍ معيَّنٍ**)؛ فليسَ له أن يزوِّجَ من غيرِه، وكمَن وكَّلَه رشيدٌ في بيعِ عينٍ من مالٍ؛ فليسَ للوكيلِ بيعُ غيرِها من ملكِهِ.

(**ويستفيدُ وكيلٌ**) في بيعِ عينٍ أو إجارتِها ونحوِه (**العقدَ الأولَ فقط**)، فإذا عادَتِ العينُ لمِلْكِ الموكِّلِ ثانياً؛ لم يملِكِ الوكيلُ العقدَ عليها ثانياً بلا إذنٍ متجدِّدٍ، (**إلا إن رُدَّ**) المبيعُ ونحوُه (**عليه لفسخٍ بنحوِ عيبٍ وخيارٍ، فيبيعُهُ ثانياً**)؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بذلِكَ، وهذا مخالفٌ لمفهومِ ظاهرِ «المنتهى»، فكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى ذلكَ (**ومأذونٌ له**) في التجارةِ من حرٍّ وقنٍّ مميزٍ (**في بيعِ نسيئةٍ وغيرِه**) كبِعِوَضٍ؛ (**كمضارِبٍ**)، فيصحُّ مع الإطلاقِ بيعُه نسيئةً وغيرُها؛ لأنَّ القصدَ النماءُ (**على ما يأتي**) تفصيلُهُ.

(**ولا يصحُّ أن يؤجِّرَ**) مميزٌ أُذِنَ له في التجارةِ حرٌّ أو قنٌّ (**نفسَه**)؛ لأنَّها عقدٌ

**ولو أَذِنَ لهُ في جميعِ أنواعِ التجارةِ، ولا أنْ يُسافِرَ أو يتوكَّلَ في مالٍ ولو لم يُقَيَّدْ عليهِ، وإنْ وُكِّـلَ فكَوَكِيلٍ، ومَتَى عَزَلَ سيدٌ قِنَّـهُ انعزل وكيلُهُ، كوكيلِ وكيلٍ ومُضارِبٍ، لا كوكيلِ صبيٍّ ومكاتَبٍ ومُرْتهِنٍ أَذِنَ لراهِنٍ في بيعٍ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

على نفسِهِ لا يملكه[1] إلا بإذنٍ؛ كتزويجِهِ وبيعِ نفسِهِ، **(ولو أذِنَ)** الوليُّ أو السيِّدُ **(له)**؛ أي: المميزِ أو العبدِ **(في جميـعِ أنـواعِ التجارةِ)**؛ لم يجزْ أن يؤجِّرَ نفسَـهُ **(ولا أنْ يسافِرَ أو يتوكَّلَ)** لغيره **(في مالٍ، ولو لم يقيِّدْ**[2]**)** وليُّه أو سيدُه **(عليه)**، بل أذِنَ له في التجارةِ مطلقاً؛ لأنَّ ذلكَ يشغلُهُ عن مقصودِ التجارةِ، وفي إيجارِ عبيدِهِ وبهائمِهِ خلافٌ، قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: الصوابُ الجوازُ إنْ رآه مصلحةً[3].

**(وإنْ وكِّلَ)** مأذونٌ له من حرٍّ أو عبدٍ؛ **(فكوكيلٍ)** يصحُّ فيما يُعْجِزُه، وفيما لا يتولَّى مثله بنفسِهِ فقط ـ دونَ غيرِه ـ إلا بإذنٍ.

**(ومتى عَزَل سيدٌ قنَّه)**؛ بأن منعَهُ من التجارةِ **(انعزَلَ وكيلُهُ)**؛ أي: وكيلُ القنِّ، **(كـ)** انعزالِ **(وكيلِ وكيلٍ)** بعزلِهِ، **(و)** كانعزالِ وكيلِ **(مضارِبٍ)** بفسخِ ربِّ المالِ المضاربةَ؛ لأنَّه يتصرفُ لغيرِهِ بإذنِهِ، وتوكيلُهُ فرعُ إذنِهِ، فإذا بطلَ الإذنُ بطلَ ما ينبنِي عليهِ، **(لا كوكيلِ صبيٍّ)** أذنَ له وليُّه أن يتجرَ بمالِهِ، ووكَّلَ، ثم منعَهُ وليُّه من التجارَةِ؛ فلا ينعزِلُ وكيلُهُ، **(و)** لا **(مكاتَبٍ)** أذِنَ له سيدُه فيما يحتاجُ إلى إذنِهِ، فوكَّلَ فيه، ثم منَعَه سيدُه؛ فلا ينعزِلُ وكيلُه، **(و)** لا كـ **(مرتهنٍ أذِنَ لراهنٍ في بيعٍ)** رهنٍ، فوكَّلَ

---

(١) في «ق»: «يملك».

(٢) في «ق»: «يقيده».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٢٠).

**لأنَّ كلًّا متصرِّفٌ في مالِ نفسِه، ويتجهُ: هذا إذا وَكَّلَ مكاتَبٌ بإذْنِ سيِّدِهِ فيما لا يملكُهُ، مِن نحوِ قَرْضٍ ومحاباةٍ.**

**ويَصِحُّ أنْ يَشْتريَ مَن يَعْتِقُ على مالِكِهِ، لرَحِمٍ أو قولٍ، أو زوجاً لهُ، لا مِن مالِكِهِ، ولا أنْ يبيعَهُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فيه الراهنُ؛ ثم رجَعَ المرتهِنُ عن إذنِهِ؛ فلا ينعزِلُ وكيلُ الراهِنِ؛ **(لأنَّ كلًّا)** من هؤلاء الثلاثةِ **(متصرفٌ)** لنفسِهِ **(في مالِ نفسِهِ)**؛ فلم ينعزِلْ وكيلُه بتغيرِ الحالِ، فإذا زالَ المانعُ؛ فللوكيلِ التصرفُ بالإذنِ الأولِ، لكن لا يتصرفُ الوكيلُ في حالِ المنعِ كموكِّلِهِ.

**(ويتجِهُ: هذا)** ـ أي: عدمُ عزلِ وكيلِ المكاتبِ ـ **(إذا وكلَ مكاتَبٌ بإذنِ سيدِه فيما لا يملكُهُ من نحوِ قرضٍ ومحاباةٍ)**؛ كتزويجٍ وبيعِ نَساءٍ وإقرارٍ عليه، وهو متجهٌ[1].

**(ويصحُّ أنْ يشتريَ)** قنٌّ مأذونٌ في تجارةٍ **(مَن)**؛ أي: قنًّا **(يعتِقُ على مالكِهِ)**؛ أي: مالِكِ المشتَرَى **(لرحِمٍ)**؛ كأخي سيِّدِه **(أو قولٍ)**؛ أي: تعليقٍ؛ كقولِهِ: إن ملَكْتُ عبدَ زيدٍ فهو حرٌّ، **(أو)**؛ أي: ويصحُّ أنْ يشترِيَ المأذونُ له **(زوجاً له)**؛ أي: لسيدِه رجلاً كان أو امرأةً، وينفسخُ به النكاحُ؛ لِمَا يأتي من أنه إذا مَلَكَ أحدُ الزوجينِ الآخَرَ أو بعضَه؛ انفسَخَ النكاحُ.

و**(لا)** يصحُّ أن يشترِيَ العبدُ المأذونُ له **(من مالكِهِ)** شيئاً، **(ولا أن يبيعَه)**؛ أي: العبدُ لمالكِهِ، ولا يسافرُ بلا إذنِ سيدِه، لأنَّ مِلْكَ السيِّدِ في رقبتِهِ، ومالُهُ أقوى من المكاتبِ، ولا يتناولُ الإذنُ في التجارةِ البيعَ الفاسدَ.

---

(١) أقول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو مصرَّحٌ به في مواضع، انتهى.

**ومَن رآهُ سيِّدُهُ أو وليُّه يتَّجِرُ فلم يَنْهَهُ لمْ يَصِرْ مأذوناً لهُ، فيَحْـرُمُ عَلَى عالِمٍ بذلكَ مُعاملَتُهُ، ولا يتعلَّقُ دَيْنُهُ بذمَّةِ سيدِهِ، ويتعلَّقُ دَيْنُ مأذونٍ لهُ بذمَّةِ سيدٍ مطلقاً، وأمَّا أَرْشُ جنايتهِ وقيمةُ ما أَتْلَفَهُ: فبِـرَقَبَتِهِ، كدَيْنِ غيرِ مأذونٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(**ومَن رآه سيِّدُه أو وليُّهُ يتجِرُ، فلم ينهَهُ؛ لم يَصِرْ مأذوناً**)؛ كتزويجِهِ وبيعِهِ مالَهُ؛ لافتقارِ التصرفِ إلى الإذنِ؛ فلا يقومُ السكوتُ مقامَهُ؛ كتصرفِ أحدِ المتراهنينِ في الرهنِ مع سكوتِ الآخرِ، وكتصرفِ الأجنبيِّ؛ (**فيحرُمُ على عالمٍ بذلك**)؛ أي: بأنه غيرُ مأذونٍ له (**معاملتُه**)؛ لعدمِ صحةِ تصرفِهِ؛ لأنه محجورٌ عليه؛ كالسفيهِ.

(**ولا يتعلَّقُ دَينُه**)؛ أي: غيرِ المأذونِ (**بذمَّةِ سيِّدِه**)، بلْ برقبةِ العبدِ كما يأتي، (**ويتعلَّقُ**) جميعُ (**دينِ**) قنٍّ (**مأذونٍ له**)، وكذا ما اقترضَهُ ونحوُه بإذنِ سيِّدِهِ (**بذمَّةِ سيدٍ**)؛ لأنه متصرفٌ لسيدِهِ، ولهذا له الحجرُ عليهِ، وإمضاءُ بيعِ خيارٍ له وفسخُهُ، ويثبتُ المِلْكُ له، وسواءٌ كانَ بيدِ المأذونِ أو لا، وقوله (**مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ استدانَ للتجارةِ فيما أذنَ له فيهِ أو غيرِهِ نصاً؛ لأنَّه غرَّ الناسَ بإذنِهِ لهُ.

(**وأمَّا أرشُ جنايتهِ**)؛ أي: العبدِ المأذونِ (**وقيمةُ ما أتلفَه**[1]**؛ فـ**) إنه يتعلَّقُ (**برقبتهِ؛ كدينِ**) عبدٍ (**غيرِ مأذونٍ**) لـه في التجارةِ؛ بأن اشترَى في ذمتهِ أو اقترَضَ بغيرِ إذنِ سيدهِ، وتلِفَ ما اشترَاهُ أو اقترضَهُ بيدهِ أو يدِ سيدهِ؛ فيفديه سيِّدهُ بالأقلِّ من الأرشِ أو الدينِ أو قيمتـهِ، أو يبيعه ويُعطيـه أو يسلِّمهُ لربِّ الجنايةِ أو الدَّين؛ لفسادِ تصرُّفهِ، وأمَّا ما قبضَهُ المميزُ غيرُ المأذونِ وأتلَفَهُ، أو تلِفَ بيدهِ، فغيرُ مضمونٍ عليه، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «أتلف».

**وإنْ أُعْتِقَ لَزِمَ سيِّدَهُ الأقلُّ خلافاً لظاهر «المُنْتَهَى»، هذا إنْ أَتْلَفَ ما اسْتَدَانَهُ، وإلاَّ أَخَذَ حيثُ أَمْكَنَ، ومَتَى اشْتَرَاهُ ربُّ دَيْنٍ تعلَّقَ برقَبَتِهِ، تحوَّلَ إلى ثمَنِهِ فَمَعَ تَسَاوٍ فالمُقَاصَّةُ، وزيادةِ ثَمنٍ يَرْجِعُ على ربِّ دَيْنٍ، ونَقْصٍ فلا رُجوعَ لربِّ دَيْنٍ، وبِعَرَضٍ فالتعويضُ، . . . . . . . . . . .**

---

(**وإن أُعتِقَ**) رقيقٌ تعلَّقَ أرشُ جنايتِهِ أو دينه برقبتهِ؛ (**لزِمَ سيدَهُ الأقلُّ**) من الأمرين على ما تقدَّمَ، (**خلافاً لظاهرِ «المنتهى»**) حيثُ لم يقيِّدْ بالأقلِّ[1]، فيوُهِمُ أنه إذا أعتقَهُ السيدُ يُتبَعُ بجميعِ الدينِ مع أنه ليسَ كذلك، بل مرادهُ الأقلُّ.

و(**هذا**) التفصيلُ المذكورُ (**إن أتلَفَ**) القِنُّ غيرُ المأذونِ (**ما استدانَهُ، وإلا**) بأنْ لم يُتلِفْ (**أخَذَ**)؛ أي: أخذَهَ مالكهُ (**حيثُ أمكَنَ**) أَخْذُهُ له؛ لبقاءِ ملكهِ فيه؛ لفسادِ العقدِ.

(**ومتى اشتَراهُ**)؛ أي: العبدَ (**ربُّ دينٍ تعلَّقَ**) دينهُ (**برقبتهِ**)؛ أي: العبدِ (**تحوَّلَ**) الدينُ المتعلِّقُ برقبتهِ (**إلى ثمنِهِ**)؛ أي: ثمنِ العبدِ الذي اشترَاهُ به، (**فمع تساوٍ**)؛ أي: بأن اتحدَ الثمنُ مع الدَّينِ جنساً وصفةً وحلولاً وأجلاً واحداً (**فالمقاصَّةُ**)؛ أي: المساقطة، أو بقدرِ الأقلِّ وباقي الثمنِ لبائعٍ، (**و**) مع (**زيادةِ ثمنٍ يرجِعُ**) البائعُ (**على ربِّ دينٍ**) بالزائدِ، (**و**) مع (**نقصِ**) ثمنٍ؛ (**فلا رجوعَ لربِّ دينٍ**) على بائعٍ؛ لما تقدَّمَ.

(**و**) إن اشترَاهُ ربُّ الدَّينِ (**بعَرَضٍ؛ فـ**) يتحوَّلُ الدينُ الذي برقبتهِ إلى (**التعويض**)[2]؛ أي: عِوَضِ العَرَضِ الذي اشترَاهُ به؛ فيقوَّمُ العرضُ يومَ الشراءِ، ويأخُذُ منه ربُّ الدينِ قدْرَ حقِّهِ، فمع زيادةٍ هي لبائعٍ، ومع نقصٍ فلا رجوعَ لربِّ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥١٣).

(٢) في «ق»: «التعريض».

**وإنْ تعلَّقَ بذمَّتِـهِ كإقرارٍ بمالٍ ـ على ما يأتـي في (الإقـرار) ـ أو غُرَّ في نكاحٍ بأمةٍ فملَكَهُ بعِوَضٍ أوْ لا، أوْ مَنْ تعلَّقَ برقَبَتِهِ بلا عِوَضٍ؛ سَقَطَ، ويَصِحُّ إقرارُ مأذونٍ ولو صغيراً في قَدْرِ ما أُذِنَ فيهِ فقط، وإنْ حَجَرَ عليهِ سيدُه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الدينِ على أحدٍ، ومع تساوٍ يأخُذُ ذلك العرضَ أو قيمتَهُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**وإن تعلَّقَ**) الدينُ (**بذمتهِ**)؛ أي: العبدِ؛ (**كإقرارهِ بمالٍ**)؛ أي: بأن أقرَّ بـه غيرُ مأذونٍ، ولم يصدِّقْهُ سيدُه، فملَكَهُ ربُّ الدَّين؛ سقَطَ الدينُ (**على ما يأْتِي في الإقرارِ**) مفصَّلاً، (**أو غُرَّ**) العبدُ (**في نكاحٍ بأمةٍ**)؛ بأنْ تزوَّجَ امرأةً على أنها حرَّةٌ، فبانَتْ أمـةً بعدَ الدُّخولِ؛ تعلَّقَ المهرُ بذمتـهِ؛ لاستقرارهِ بالدخولِ، وولـدهُ حُرٌّ؛ لأنـه وَطِئها معتقداً الحريةَ، يفديهِ العبدُ بقيمتـهِ يومَ الولادةِ؛ لتعلُّقِ الفداءِ بذمتهِ، وللعبدِ الرجوعُ على من غـرَّهُ، فلو كـانَ الغارُّ سيدَ الأمـةِ فمَلَكَ العبـدَ بعوضٍ أو لا؛ سقَطَ المهرُ والفداءُ، أو كانَ الغارُّ مَن استدانَ منـه العبدُ المهرَ والفداءَ وأدَّاهُ، (**فملَكَهُ**) ربُّ الدينِ (**بعِوَضٍ**)؛ أي: بشراءٍ، (**أو**) ملَكَهُ (**لا**) بعوضٍ؛ كهبـةٍ؛ سقطَ الدينُ؛ لأن السيدَ لا يثبُتُ له الدينُ بذمةِ عبدهِ، (**أو**) ملَكَ ربُّ الدينِ (**مَن تعلَّقَ**) دينهُ (**برقبتهِ**)، وكانَ ملكُهُ له (**بلا عوضٍ**)؛ بأن ورِثَهُ أو وُهِبَ له؛ (**سقَطَ**) الدينُ؛ لأنه لا بدل[1] للرقبةِ يتحوَّل الدينُ إليه.

(**ويصِحُّ إقرارُ مأذونٍ**) له (**ولو صغيراً**) مميزاً (**في قدْرِ ما أُذِنَ**) له (**فيه فقط**)؛ لأن مقتضَى الإقرارِ الصحةُ ترك فيما لم يُؤذَنْ له فيه لحقِّ السيدِ، فوجَبَ بقاؤهُ فيما عداهُ على مقتضاهُ (**وإن حَجَرَ عليه**)؛ أي: المأذونِ له (**سيدهُ**)، أو منَعَهُ من التصرُّفِ

---

(١) في «ق»: «بد».

**وبيدِهِ مالٌ، ثمَّ أَذِنَ لهُ في التصرُّفِ فأَقرَّ بِهِ صحَّ، ويَبْطُلُ إذْنٌ بحَجْرٍ على سيدِهِ، وموتِهِ وجنونِهِ المُطْبَقِ ـ ويتجهُ: وبحَجْرِ مأذونٍ لسَفَهٍ أو جنونٍ لا بغيرِ مُطْبَقٍ لمشقَّةِ تكرُّرِهِ، وهذا ينفعُكَ في غيرِ هذا ولا بإباقٍ وأَسْرٍ وتدبيرٍ وإيلادٍ وكتابةٍ وحُرِّيَةٍ وحَبْسٍ بدَيْنٍ أو غَصْبٍ، وتَصِحُّ معاملةُ قِنٍّ لم يَثْبُتْ كونُهُ مأذوناً لهُ، خلافاً لـ «النهاية»؛ لأنَّ الأَصْلَ. . . . . . . . .**

---

**(وبيده)**؛ أي: القِنِّ **(مالٌ، ثم أَذِنَ له في التصرُّفِ فأَقَرَّ)** المأذونُ **(به)**؛ أي: بما بيدِهِ من المالِ المعيَّنِ؛ **(صحَّ)** إقرارهُ؛ لزوالِ الحَجْرِ المانعِ من الإقرارِ، وكذا حكمُ حُرٍّ مميِّزٍ أَذِنَ له وليُّهُ.

**(ويبطُلُ إذنُ)** سيدٍ لرقيقهِ في تجارةٍ **(بحَجْرٍ على سيدهِ وموتهِ وجنونهِ المُطبَق)** بفتح الباء؛ لأنها تمنَعُ ابتداءَ الإذنِ، فتمنَعُ استدامتَهُ، وكباقي العقودِ الجائزة[1].

**(ويتجِهُ: و)** يبطُلُ الإذنُ أيضاً **(بحجرٍ)** على **(مأذونٍ)** لـه **(لسَفهٍ أو جنونٍ)** مطبَقٍ، **(لا بغيرِ مطبقٍ؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه، وهذا)** الاتجاهُ **(ينفعُكَ في غيرِ هذا)** الموضعِ فاحفظْهُ وعُضَّ عليه بالنواجذِ، فإنه مهمٌّ جدًّا[2].

**(ولا)** يبطُلُ إذنهُ له **(بإباقٍ)** يحصُلُ من المأذونِ له، نَصَّ عليه. **(و)** لا **(أسرٍ وتدبيرٍ وإيلادٍ وكتابةٍ وحريةٍ وحبسٍ بدَيْنٍ أو غصبٍ)** لمأذونٍ[3] له؛ لأن هذه لا تمنَعُ ابتداءَ الإذنِ له في التجارةِ؛ فلا تمنَعُ استدامتَهُ.

**(وتصِحُّ معاملةُ قِنٍّ لم يثبُتْ كونهُ مأذوناً له، خلافاً لـ «النهايةِ»؛ لأن الأصلَ**

---

(١) في «ق»: «الجائزات».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو مصرَّح به في مواضع، انتهى.

(٣) في «ق»: «المأذون».

**صِحَّةُ التصرُّفِ، ولا يعاملُ صغيرٌ إلاَّ في مِثْلِ ما يعامَلُ مِثْلُهُ، ولا يَصِحُّ تبرُّعُ مأذونٍ لَـهُ بدراهِمَ وكسوةٍ ونحوِهِما، ولـهُ هَدِيَّـةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابـةٍ، وعَمَلُ دعـوةٍ، ونحوُه بلا إسرافٍ أو منعِ سيدٍ، ولغيرِ مأذونٍ أنْ يتصدَّقَ مِن قُوْتِهِ بما لا يَضُرُّ بهِ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**صحَّةُ التصرُّفِ)**، وأمَّا إذا عُلِمَ أنـه ممنوعٌ من التصرُّفِ؛ فلا تصِحُّ معاملتـهُ، نقَلَ حنبلٌ أن مـن حَجَـرَ على عبـدهِ فمَن باعَـهُ بعـدَ علمـهِ، لم يكنْ لـه شـيءٌ؛ لأنـه المُتْلِفُ.

**(ولا يُعامَـلُ صغيرٌ)** لم يُعلَمِ الإذنُ لـه **(إلا في مثلِ ما يعاملُ مثله**[1]**)** فيه، **(ولا يصِحُّ تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ وكسوةٍ ونحوِهما)**؛ كفرسٍ وحمارٍ؛ لأنه ليس من التجارةِ، ولا يحتاجُ إليه، فلا يتناولهُ الإذنُ؛ كغيرِ المأذونِ له.

**(وله)**؛ أي: الرقيقِ المأذونِ لـه **(هديـةٌ: مأكولٌ وإعارةُ دابـةٍ وعملُ دعوةٍ ونحوُه)**؛ كصدقةٍ بيسيرٍ وإعارةِ ثوبهِ **(بلا إسرافٍ)** في الكلِّ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يُجيبُ دعوةَ المملوكِ[2]، ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ: أنه تزوَّجَ فحضَرَ دعوتَهُ جماعةٌ من الصحابةِ منهم ابنُ مسعودٍ وأبو حُذيفةَ، فأمَّهم وهو يومئذٍ عبدٌ، روَاهُ صالحٌ في «مسائلهِ»[3]، ولجريانِ عادةِ التجارِ به فيما بينَهم، فيدخُلُ في عمومِ الإذنِ، **(أو)**؛ أي: وبلا **(منعِ سيدٍ)** له من ذلك، فإن منعَهُ فلا.

**(ولـ)** رقيقٍ **(غيرِ مأذونٍ)** له في تجارةٍ **(أن يتصدَّقَ من قُوتِهُ بما لا يضُرُّ به؛**

(١) في «ق»: «يعامله» بدل «يعامل مثله».

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه صالح عن أبيه الإمام أحمد في «مسائله» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢١١).

**كرغيفٍ، ولزوجـةٍ وكـلِّ متصـرِّفٍ في بيتٍ ـ ويتَّجـهُ: غيرَ وليِّ يتيمٍ ـ الصَّدقةُ منهُ بلا إذنِ صاحبـهِ بنحوِ ذلكَ، إلاَّ أن يَمْنَعَ، أو يَضْطَرِبَ عُرْفٌ، أو يكونَ بخيلاً، أو يُشَـكَّ في رضـاهُ فيهما، فيَحْرُمُ، كزوجةٍ أَطْعَمَتْ بغَرَضٍ ولم تَعْلَمْ رضاهُ. ومَن وَجَـدَ بما اشتراهُ مِن قِنٍّ عَيْباً، فقالَ: أنا غيرُ مأذونٍ لي، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**كرغيفٍ)** وفَلْسٍ وبيضةٍ ونحوِ ذلك؛ لجريانِ العادةِ بالمسامحةِ فيه.

**(ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ)** كأجيرٍ وخازنٍ ـ **(ويتجِهُ: غيرَ وليِّ يتيمٍ)** ومجنونٍ وسفيهٍ وناظرِ وقفٍ؛ لأن المقصودَ تنميةُ مالِ مَن ذُكِرَ، فلا يُفْعَلُ إلا ما فيه الحظُّ والمصلحةُ، وهو متجِهٌ[1] ـ **(الصدقةُ منه)**؛ أي: البيتِ **(بلا إذنِ صاحبهِ بنحوِ ذلك)**؛ أي: الرغيفِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إذا أنفقَت المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لها أجرُهـا بما أنفقَتْ، ولزوجِهـا أجرُ ما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ أجرُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً»، متفقٌ عليهِ[2]، ولم يذكرْ إذناً، ولأن العادةَ السَّماحُ وطيبُ النفسِ به، **(إلا أن يمنَعَ)** ربُّ البيتِ منه، **(أو يضطرِبَ عرفٌ)**؛ بأن يكونَ عادةُ البعضِ الإعطاءَ وعادةُ آخرين المنعَ، **(أو يكونَ)** ربُّ البيتِ **(بخيلاً، ويُشَكُّ في رضاهُ فيهما)**؛ أي: في اضطرابِ العُرْفِ والبخلِ؛ **(فيحرُمُ)** الإعطاءُ من مالـهِ بلا إذنهِ؛ لأن الأصلَ عدمُ رضاهُ إِذَنْ؛ **(كزوجةٍ أطعَمَتْ بغرضٍ، ولم تعلَمْ رضـاهُ)**؛ أي: الزوجِ؛ فيحرُمُ عليها الصدقةُ من بيتِ زوجِها، لا مما هو مفروضٌ لها؛ لأنها تملِكُهُ بقبضِـها.

**(ومَن وجَدَ بما اشتراهُ من قِنٍّ عيبـاً، فقالَ)** القِنُّ: **(أنـا غيرُ مأذونٍ لي)** في

---

(١) أقول: اتجهه الشارح، وهو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).

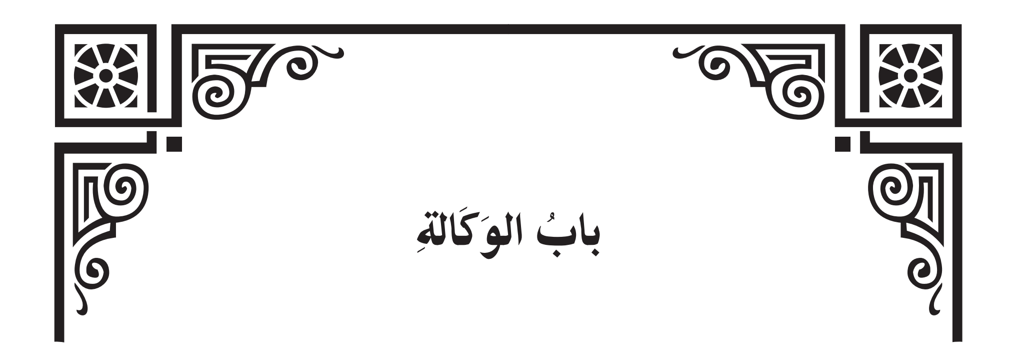
**لم يُقْبَلْ ولو صدَّقَهُ سيدٌ، ويتجهُ: أنَّ فائدتَهُ إمساكُهُ لا أَخْذُ الأَرْشِ.**

التجارةِ؛ **(لم يُقْبَلْ)** قولُه؛ لأنه إنما أرادَ أن يدفَعَ عن نفسهِ، **(ولو صدَّقه سيدهُ)** في عدمِ الإذنِ، نقَلَ مُهنَّا فيمَنْ قدِمَ ومعه متاعٌ يبيعهُ، فاشتراهُ الناسُ منه، فقالَ: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارةِ، قالَ: هو عليه في ثمنهِ مأذوناً له أو غيرَ مأذونٍ. ولأنه يدَّعِي فسادَ العقدِ، والخصمُ يدَّعِي صحَّتَهُ.

**(ويتجِهُ: أن فائدتَه)** رَدُّ المبيعِ على القِنِّ وأخذُ الثمنِ منه، أو **(إمساكُهُ)**؛ أي: المبيعِ بالثمنِ الذي بِيعَ به، و**(لا)** يجوزُ للمشتري **(أخذُ أرشٍ)** مع الإمساكِ؛ لأن القِنَّ لمَّا صدَّقَهُ سيدهُ على عدمِ الإذنِ، صارَ ممنوعاً من التصرُّفِ، وهو متجِهٌ[1].

* * *

(١) أقول: الاتجاهُ ليسَ في نسخة الشارح، وقالَ (م ص) في «حاشية المنتهى» وظاهره: أن المشتري لو اختار إذنَ الإمساك مع الأرش، كان له ذلك، انتهى. وهو ظاهر؛ لأنه حيث لم يقبلْ، ولو صدَّقه سيدُه، فيجري فيه ما يجري في المأذون له بتصديق سيده، وبحث المصنِّف غيرُ ظاهرٍ، وقول شيخنا: لأن . . . إلخ؛ فيه أن تصديق سيده له تهمة، فلا يرد، فتأمل، وهنا انتهى بنا ما ننقله عن الشارحِ؛ لأنه جفَّ قلمه رحمه الله تعالى عند هذا الباب؛ وآن لنا أن ننقلَ عن «شرح الجراعي»، كما وعدنا به سابقاً، فإنه شرح من الوكالة إلى باب النكاح، انتهى.



# بابُ الوَكَالةِ

## اسْتِنَابةُ جائزِ التصرُّفِ مِثْلَهُ في الحياةِ فيما تَدْخُلُهُ النيابةُ .

---

(بابُ الوكالةِ)

الوَكالـةُ بفتحِ الواوِ وكسرِهـا : التفويضُ، يقولُ : وكَّلَهُ؛ أي : فوَّضَ إليـه، وكَّلتُ أمري إلى فلانٍ؛ أي : فوَّضْتُ إليه، واكتفَيْتُ به، وقد تُطلَقُ ويُرادُ بها الحفظُ، ومنه : حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ؛ أي : الحفيظُ، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾[الأنعام: ١٠٧]؛ أي : حفيظٍ .

وشرعاً : **(استنابةُ جائزِ التصرُّفِ)** فيما وُكِّلَ فيه **(مثلَهُ)**؛ أي : جائزِ التصرُّفِ، وهـو مَن يصِحُّ منه فعلُ ما وُكِّلَ فيه، فيختلِفُ باختلافِ الموكِّلِ فيه ذَكَرين كانا أو أُنثيين، أو مختلفَيْنِ **(في الحياةِ)**، احترازاً عن الوصيةِ **(فيما)**؛ أي : قولٍ أو فعلٍ كعقدٍ وفسخٍ وقبضٍ **(تدخُلُهُ النيابةُ)** من حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ الآدميين، ويأْتِي تفصيلهُ .

وهـي جائزةٌ إجماعاً؛ لقولـهِ تعالـى : ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة: ٦٠]؛ أي : الزكاةِ، فجوَّزَ العملَ عليها وهو بالنيابةِ عن المستحِقِّين، وقولهِ تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقولهِ : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٦]، ولفعلهِ ﷺ، فقد وكَّلَ عُروةَ ابنَ الجعدِ في شـراءِ الشاةِ، قالَ عروةُ : عرضَ للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطَانِي ديناراً، فقالَ : «يا عُروةُ! ائتِ الجلَبَ، فاشتَرِ لنا شـاةً»، قالَ : فأتيْتُ الجلَبَ، فسـاوَمْتُ

**وتصحُّ مُطْلقةً ومؤقَّتةً بمدةٍ فلا يَتَصرَّفُ قَبْلَها ولا بَعْدَها، ومعلَّقةً؛ كـ: إذا قَدِمَ الحاجُّ أو جاء الشتاءُ فاشْتَرِ كذا، . . . . . . . . . . . . . . . .**

صاحبَـهُ، فاشتريْتُ شاتيـن بدينارٍ، فجئـتُ أسـوقُهما أو أقودُهما، فلقِيَنـي رجلٌ بالطَّريق، فساومني، فبعتُ منـه شاةً بدينار، فأتيـت النبيَّ ﷺ[1] بالدينارِ والشاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: هـذا دينارُكم وهـذهِ شاتُكم، الحديثَ، قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لـه في صفقةِ يمينـهِ»[2]، ووكَّلَ ﷺ عَمْرو بنَ أميةَ الضَّمريَّ في تزوُّجِ أمِّ حبيبةَ[3]، وأبا رافعٍ في قَبولِ نكاحِ ميمونـةَ[4]، ولدعاءِ الحاجـةِ إليهـا؛ إذ لا يُمْكِنُ كلَّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسِهِ.

**(وتصِحُّ)** الوكالةُ **(مطلقةً)** ومنجَّزةً **(ومؤقَّتةً بمدَّةٍ)**؛ كـ: أنتَ وكيلي شهراً أو سنةً، **(فلا يتصرَّفُ)** الوكيلُ؛ أي: لا يصِحُّ تصرُّفهُ **(قبلَها)**؛ أي: المدةِ **(ولا بعدَها)**؛ أي: المدةِ التي ضربَها له الموكِّلُ.

**(و)** تصِحُّ **(معلَّقةً)** بشرطٍ نصًّا؛ كوصيةٍ وإباحةِ أكلٍ وقضاءٍ وإمارةٍ؛ **(كقوله: إذا قَدِمَ الحاجُّ)** فافعَلْ كذا، **(أو)**: إذا **(جاءَ[5] الشتاءُ فاشترِ)** لنا **(كذا)**، وإذا[6] طلَبَ منك أهلي شيئاً فادفَعْهُ إليهم، أو: إذا دخَلَ رمضانُ فقد وكَّلْتُكَ في كذا، أو: فأنْتَ وكيلي، ونحوَهُ.

---

(١) سقط من «ق»: «بالطريق فساومني. . . ﷺ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٧١) من حديث محمد بن علي بن الحسين.

(٤) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٥) سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «أو إذا» بدل «وإذا».

**وبكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ على إذْنٍ، وقبولٌ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه، ولو مُتَراخِياً، وكَذَا كلُّ عَقْدٍ جائزٍ؛ كمساقاةٍ. . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** تصِحُّ **(بكلِّ قولٍ)** يدُلُّ على الإذنِ في التصرُّفِ نصًّا، نحوُ: افعلْ كذا، أو: أذِنْتُ لك فيه، أو: بِعْهُ، أو: أعتِقْهُ، أو: كاتِبْهُ، ونحوَ ذلك كـ: أقمْتُكَ مقامِي، أو: جعَلْتُكَ نائباً عنِّي؛ لأنه لفظٌ دَلَّ على الإذنِ، فصَحَّ كلفظِ الوكالةِ الصريحِ.

**(أو)**؛ أي: وتصِحُّ بـ **(فعلٍ دَلَّ على إذنٍ)**، قالَ في «الفروع»: ودَلَّ كلامُ القاضِي على انعقادِها بفعلٍ دَالٍّ كبيعٍ، قالَ: وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ ـ يعني: الموفَّقَ ـ فيمَن دفَعَ ثوبَهُ إلى قصَّارٍ أو خيَّاطٍ، وهو أظهرُ وكالقبولِ، انتهى[١].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: ويتخرَّجُ انعقادُها بالخَطِّ أو الكتابةِ الدَّالةِ على ذلك، ولم يتعرَّضْ له الأصحابُ، ولعله داخِلٌ بقولِه: بفعلٍ دَلَّ؛ لأن الكتابةَ فعلٌ يدُلُّ على المعنى المنتهى.

**(و)** يصِحُّ **(قَبُولُ)** وكالةٍ **(بكلِّ قولٍ أو فعلٍ)** من الوكيلِ **(دَلَّ عليه)**؛ أي: القَبولِ؛ لأن وكلاءَهُ ﷺ لم يُنقَلْ عنهم سِوى امتثالِ أوامرِه، ولأنه أَذِنَ في التَّصَرُّفِ، فجازَ قَبولُهُ بالفعلِ؛ كأكلِ الطعامِ، **(ولو)** كانَ القَبولُ **(متراخياً)** عن الإذنِ، فلو بلَغَهُ أن زيداً وكَّلَهُ في بيعِ سلعتِهِ منذُ شهرٍ، فقَبِلَ، أو باعَها من غيرِ قولٍ صَحَّ؛ لأن قَبولَ وكلائِهِ ﷺ كانَ بفعلِهم، وكانَ متراخياً، ولأن الإذنَ باقٍ ما لم يرجِعْ عنه.

**(وكذا)**؛ أي: كالوكالةِ فيما تقدَّمَ **(كلُّ عقدٍ جائزٍ؛ كمساقاةٍ)** ومزارعةٍ وشركةٍ في أن القَبولَ يصِحُّ بالفعلِ فوراً ومتراخياً؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٠).

**وشُرِطَ تعيينُ وكيلٍ ومُوَكَّلٍ فيه، فـلا يَصِحُّ: وكَّلْتُ أحدَ هذيـنِ، أو: في شراءِ أحدِ هذين، وفي «الانتصار»: ولو وكَّلَ زيداً وهو لا يعرفُهُ، أو لم يَعْرِفِ الوكيلُ مُوَكِّلَهُ، لم تَصِحَّ، انتهى. وفيهِ تأمُّلٌ. وإنْ وكَّلَهُ في مخاصمةِ غُرَمائِـهِ صحَّ، وإنْ جَهِلَهُمْ موكِّـلٌ ووكيلٌ، ويتجـهُ: الصحةُ في: أَعْتِقْ أحدَ عبديَّ، أو: طَلِّقْ إحدَى امرأتـيَّ، فقال: أحدُهما حرٌّ أو طالق، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(**وشُرِطَ**) لصحَّةِ وكالةٍ (**تعيينُ وكيلٍ وموكَّلٍ فيه**)؛ كأن يقولَ: وكَّلْتُ فلاناً في كذا، (**فلا يصِحُّ**) أن يقولَ: (**وكَّلْتُ أحدَ هذين**)؛ للجهالةِ، (**أو**): وكَّلتُكَ (**في شراءِ أحدِ هذين**)؛ للجهالـةِ أيضاً، (**و**) قالَ (**في «الانتصارِ»: لو وكَّلَ زيداً وهو لا يعرِفهُ**)؛ لم تصِحَّ؛ لوقوعِ الاشتراكِ في العلمِ، فلا بدَّ من معرفةِ المقصودِ: إما بنسبةٍ، أو إشارةٍ إليهِ، أو نحوِ ذلك مما يُعيِّنُهُ، (**أو لم يَعرفِ الوكيلُ موكِّلَهُ**)؛ بأن قيلَ له: وكَّلكَ زيدٌ، ولم يُنسَبْ إليهِ، ولم يُذكَرْ له من وصفهِ أو شهرتهِ ما يميِّزُهُ؛ (**لم تصِحَّ**)؛ للجهالةِ. (**انتهى**) كلامُ «الانتصار»، (**وفيه تأمُّلٌ**)؛ لشمولِ كلامهِ مَن له تمييزٌ بصفةٍ أو شهرةٍ يُمكِنُ أن يتميَّزَ بها عن غيرِهِ، فلم يذكُرْها، فأمَّا إذا ذكَرَها فالوكالةُ صحيحةٌ[١].

(**وإن وكَّلَه في مخاصمةِ غرمائهِ**)؛ أي: الموكلِ، (**صَحَّ**) التوكيلُ (**وإن جَهِلَهم موكلٌ ووكيلٌ**) لعدمِ اشتراطِ عينِ ما وُكِّلَ به.

(**ويتجِهُ: الصحةُ في**) قولِ الموكِّلِ لوكيلِهِ: (**أعتِقْ أحدَ عبديَّ أو طَلِّقْ إحدَى امرأتـيَّ؛ فقالَ**) الوكيلُ: (**أحدهما حُرٌّ، أو**): إحدى المرأتيـن (**طالقٌ**)، عتَقَ في

---

(١) أقول: تكلَّم على هذا (م ص) في «حاشية الإقناع» وأطالَ، فارجع إليها، انتهى.

**فإنْ عيَّنَ ثم أَوْقَعَ احْتُمِلَ لا عِلْمُهُ بها، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

الأولى، ويُخرجُ بقرعـةٍ، وطلقَتْ في الثانيـةِ، وتُخرجُ بقرعـةٍ أيضاً، **(فإن عَيَّـنَ)** الموكِّلُ فيه قبلَ الإبهامِ، **(ثم أوقَعَ)** الوكيلُ العتقَ أو الطلاقَ؛ **(احتُمِلَ)** الوقوعُ على مَن عيـَّنَ، واحتُمِلَ الإخراجُ بقرعةٍ؛ كما لو طَلَّق إحدى امرأتَيْهِ، أو أوقَعَ عليه طلاقاً من غيرِ معيَّنةٍ ولا مَنْوِيةٍ، أُخْرِجَتْ المطلقةُ بقرعةٍ، نَصَّ عليهِ؛ كمعيَّنةٍ مَنْسيةٍ، وكقولِهِ عن طائرٍ: إن كانَ غراباً فحفصَةُ طالِقٌ، وإلا يكنْ غراباً فعمرةُ طالقٌ، وجَهِلَ؛ فإنه يُقْرَعُ بينهما، فتطلَّقُ مَن أخرَجَتْها القرعةُ؛ لأنه سبيلٌ إلى معرفةِ المطلَّقةِ منهما عيناً، ومحافظةٌ على العتقِ وصيانةٌ للفروجِ، وهو متجِهٌ[(١)].

و**(لا)** يُشترَطُ[(٢)] لصحةِ التصرُّفِ بالوكالةِ **(عِلمهُ)**؛ أي: الوكيلِ **(بها)**؛ أي: الوكالةِ، فلو باعَ إنسانٌ عبدَ زيدٍ على أنه فُضولي، ثم ظَهَرَ أن سيدَهُ وكَّلَهُ في بيعِهِ قبلَ البيعِ، صحَّ؛ لأن العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ لا بما في ظنِّ المكلَّفِ.

(١) أقول: قولُ شيخنا: كما . . . إلخ قدَّمه الجراعي على قوله: فإن عين مستدلاً به على توجيه الأول، ثم كتب على قوله: فإن عيَّن، فقال: فإن عين عتق عبد أو طلاق امرأة، ثم أوقع العتقَ أو الطلاق على أحدهما بعينه؛ احتمل الوقوع وعدمه، والظاهر عدم الوقوع؛ لأنه فعل ما وُكِّل به، ثم أوقَع ما ليس له فعله، انتهى. قلت: أما الاتجاه فصريحٌ في كلامهم، وأما الاحتمال فلا، والمراد منه: أنه إن عيَّن الوكيلُ أولاً واحداً من العبدين؛ أو واحدة من المرأتين، ثم أوقعَ على من عينـه العتق أو الطلاق؛ احتمل الوقوع؛ نظراً إلى كونـه فعل ما وكل فيه من العتق أو الطلاق، واحتمل عدم الوقوع؛ نظراً إلى أنه وكل في عتق أو طلاق مبهم، والحال أنـه فقد عين، فقد فعل ما لم يؤذن له فيه، وقد يقال الأقرب وقوع العتق أو الطلاق؛ لأن كونه مبهماً ليس صريحاً في لفظ الموكل، وإنما هو مقتضاه، فليس فيه مخالفة لما وكل فيه، فلا يضر التعيين أولاً، فليتأمل، وليحرر، وفيما كتبه شيخنا كالجراعي ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «ويشترط» بدل «و(لا) يشترط».

**ولـه التصرُّفُ بخبرِ مَن ظنَّ صِدْقَـهُ ويَضْمَنُ، ويتَّجـهُ: ولا يَرْجِعُ على مُخْبِـرِهِ؛ لتقصيـرِهِ ولو شَهِدَ بهـا اثنانِ ـ ويتَّجهُ: مع غَيْبَةِ موكِّلٍ مسافةَ قَصْرٍ[(١)] ـ ثم قالَ أحدُهما: عَزَلَهُ، ولم يَحْكُمْ بها؛ . . . . . . . . . . .**

**(وله)**؛ أي: للوكيلِ **(التصرُّفُ)** فيما وُكِّلَ فيه **(بخبرِ مَن ظَنَّ صدقَهُ)** بتوكيلِ زيدٍ مثلاً لـه؛ لأن الأصلَ صدقهُ؛ كقَبولِ هديةٍ وإذنِ غلامٍ في دخولٍ، **(ويضمَنُ)** الوكيلُ ما ترتَّبَ من تصرُّفهِ إن أنكَرَ زيدٌ التوكيلَ.

**(ويتجِهُ: ولا يرجِعُ)** الوكيلُ **(على مُخْبِـرِهِ)** بالوكالةِ؛ **(لتقصيرِهِ)**؛ أي: الوكيلِ بعدَ تفحُّصهِ عن حقيقةِ الحالِ، ولا يخفَى أن هذا مبنيٌّ على القولِ بأن المباشِرَ ليسَ له الرجوعُ على المتسبب، ومقتضَى القواعدِ: أن للوكيلِ الرجوعَ على مخبرِه؛ لأنه غرَّهُ[(٢)].

**(ولو شـهِدَ بها)**؛ أي: الوكالـةِ **(اثنان)** ـ وفي بعضِ النُّسخِ: **(ويتجِهُ)**: أن محلَّ الشهادةِ لاثنين بالوكالةِ **(مع غيبةِ موكِّلٍ)** عن بلدِ الوكيلِ **(مسافةَ قصرٍ)**، وهو متجِهٌ[(٣)] ـ **(ثم قالَ أحدُهما: عزَلَهُ، و)** الحالُ أنه **(لم يحكُمْ بها)**؛ أي: الوكالةِ حاكِمٌ

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . قصر».

(٢) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، وقرَّر ما قاله شيخنا، وهو مأخوذٌ مما قاله الخلوتي، ظاهر ما نقله الشارح عن الأزجي إذا كان تصرُّفه بناءً على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي في «الخلاف» بناءً على صحة الوكالة وعدمها، انتهى؛ أي: الذي يضمَنُ الوكيلُ لا المخبرُ، ولعله بناءً على تقديم المباشِرِ على المتسبِّب، والقواعدُ تقتضـي أن الوكيلَ يرجع على من غرَّه بخبره، انتهى. قلت: وكأن المصنِّفَ يرى تضمينَه من جهة تقصيره في التفحص عن صحة ذلك، والتوقف حتى يتبينَ له، وهو حسن، لكن الأول الأظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: هذا الاتجاهُ ليس في نسخة الجراعيِّ، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم =

**لم تَثْبُـتْ، ولو أعـادَ الشهادةَ ثانيـاً، وإنْ حَكَـمَ أو قالـهُ واحدٌ غيرُهُما لم يَقْدَحْ، وإنْ قالاهُ قَدَحَ، وإنْ شَهِدَا لهُ بها فقال: ما عَلِمْتُها، ثَبَتَتْ، لا: ما أعلمُ صِدْقَ الشاهدَيْنِ؛ لقَدْحِـهِ فيهما، وإنْ أَبَى قبولَها فكَعَزْلِهِ نفسَهُ، ومَيْلُ ابنِ رَجَبٍ: مَنِ ادَّعَى أنَّهُ وكيلٌ لزيدٍ وأنَّ لزيدٍ. . . . . . .**

قبلَ قولِـه: عزَلَهُ؛ **(لم تثبُتِ)** الوكالةُ؛ لأنه رجوعٌ عن الشهادةِ قبلَ الحكمِ، **(ولو أعادَ)** القائلُ أنه عزَلَهُ **(الشهادة ثانياً، وإن حَكمَ)** بصحَّتها، ثم قال أحد الشاهدين: قد عزلـه[(١)]، **(أو قالَه واحدٌ غيرُهما)** قبلَ الحكمِ أو بعدَهُ؛ **(لم يقدَحْ)** ذلك؛ لأن الشهادةَ تمَّتْ بـه؛ كما تمَّتْ بالتوكيلِ، ولـم يثبُتِ العزْلُ، **(وإن قالاهُ)**؛ أي: قالَ الشاهدان: عزَلَهُ؛ **(قدَحَ)** ذلك في الوكالةِ؛ لثبوتِها بشهادتِهما فعزلُهُ كذلك، **(وإن شَهِدَا)** أي: اثنان[(٢)] **(له)** أن فلاناً الغائبَ وكَّلَهُ **(بها، فقالَ)** الوكيلُ: **(ما علِمْتُها)** ـ أي: الوكالةَ ـ وأنا أتصرَّفُ عنه؛ **(ثبتَتِ)** الوكالةُ؛ لأن معناهُ: لم أعلَمْ إلى الآن، وقَبـولُ الوكالةِ يجـوزُ متراخيـاً، ولا يضُـرُّ جهلهُ بالتوكُّـلِ، **(لا)** إن قالَ الوكيلُ: **(ما أعلَمُ صدقَ الشاهدين)**؛ لم تثبُتْ؛ **(لقدحهِ فيهما)**، وإن قالَ: ما علِمْتُ، فقط قيلَ له: فسِّرْ، فإن فسَّرَ بالأولِ ثبتَتْ وكالتهُ، وإن فسَّرَ بالثاني لم تثبُتْ.

**(وإن أَبَى)** وكيلٌ **(قبولَها)**؛ أي: الوكالةِ؛ بأنْ قيلَ له: فلانٌ وكَّلَكَ، فقالَ: لا أقبَلُها، **(فكَعَزْلـه نفسَهُ)**؛ لأن الوكالـةَ لم تتِمَّ، **(وميلُ)** زينِ الدينِ **(بنِ رجبٍ)** رحِمَهُ اللهُ تعالى في القاعدةِ السَّادسةِ والخمسين: **(من ادَّعَى أنه وكيلٌ لزيدٍ وأن لزيدٍ**

= في كتاب القضاء، انتهى.

(١) سقط من «ق»: «**(الشهادة ثانياً)**. . . عزله».

(٢) سقط من «ق»: «أي: اثنان».

**على فلانٍ ألفاً، وأقامَ البيِّنَة بذلكَ دفعةً، أنَّهُ لا يُقْبَلُ، بَلْ لا بدَّ من تقدُّمِ ثبوتِ الوَكالةِ على الدَّيْنِ، وهو حَسَنٌ، ولا يَصِحُّ توكيلٌ في شَـيءٍ إلاَّ ممَّنْ يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيهِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**على فـلانٍ ألفاً، وأقامَ** المدَّعي **(البينـةَ بذلك)**؛ أي: بالوكالـةِ عن زيدٍ وبالألفِ **(دفعةً)** واحدةً في مجلسٍ؛ **(أنه لا يُقْبَلُ)** قولهُ، ولا يُحكَمُ له بدعواهُ؛ لأن دعواهُ الدَّينَ كانَتْ قبلَ ثبوتِ وكالتهِ؛ فلم تَصِحَّ دعواهُ؛ لعـدمِ ثبوتِ الوكالةِ، فلا تَصِحُّ الشهادةُ؛ لأنها عن غيرِ دعـوى؛ **(بل لا بـدَّ من تقدُّمِ ثبوتِ الوكالـةِ على)** ثبوتِ **(الدَّينِ**[1]**، وهو)**؛ أي: ما قالَـهُ ابنُ رجبٍ **(حسنٌ)**، قالَ القاضي: في خلافهِ في هذهِ المسألةِ: إنها تحتمِلُ وجهين، والأشبَهُ اعتبارُ تقدُّمِ الوكالةِ؛ لأنه ما لم تثبُتْ وكالتهُ لا يجِبُ الدفعُ إليه، انتهى[2].

وتُقْبَلُ شـهادةُ الوكيلِ على موكِّلهِ؛ لعدمِ التهمةِ؛ كشـهادةِ الأبِ على ولدِهِ وأَولى، وتُقْبَلُ شهادةُ الوكيلِ لموكِّلِهِ فيما لم يُوكَّلْ فيه؛ لأنـه أجنبيٌّ بالنسبةِ إليه، فإن شهِدَ الوكيلُ بما كانَ وكيلاً فيه بعد عزلـهِ من الوكالةِ؛ لم تُقبَلْ شهادتُه أيضاً، سواءٌ كانَ الوكيلُ خاصَمَ فيه بالوكالةِ أو لم يخاصِمْ؛ لأنه بعقدِ الوكالةِ صارَ خصيماً فيه، فلم تُقْبَلْ شهادتُه فيه؛ كما لو خاصَمَ فيه.

**(ولا يصِحُّ توكيلٌ في شيءٍ)** من بيعٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ ونحوِها **(إلا ممَّن يصِحُّ تصرُّفهُ فيه)**؛ أي: في ذلك الشيءِ الذي وُكِّلَ فيه؛ لأن مَن لا يصِحُّ تصرُّفهُ لنفسهِ في شـيءٍ لا يصِحُّ أن يستنِيبَ غيرَهُ فيه، فلا يصِحُّ توكيلُ سفيهٍ في نحوِ عتقِ عبدهِ

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

**سِـوَى أَعْمَى، وموكَّلٍ فيما لم يَـرَهُ عالِماً فيما يحتاجُ لرؤيـةٍ[١]، ومِثْلُهُ توكُّلٌ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُوْجِبَ نكاحَ مَن لا يَصِحُّ منـهُ لمَوْلِيَّتِـهِ، ولا يَقْبَلُهُ مَن لا يَصِحُ منـهُ لنفسِـهِ، ويتَّجهُ: فلا يتوكَّلُ مسلمٌ عَنْ كافرٍ في نكاحِ ابنتهِ مُطْلَقاً كعَكْسِهِ، ولا كافرٌ عن مسلمٍ في شراءِ مُصْحَفٍ وقِنٍّ مسلمٍ ومعاقبتِهِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(سوى)** توكيلِ **(أعمى)** رشيدٍ **(وموكَّلٍ)** غائبٍ **(فيما)**؛ أي: شقصٍ **(لم يرَهُ)**؛ كمَن يُريـدُ شراءَ عقارٍ لم يرَهُ، وكمَنْ وكَّلَ **(عالماً)** بالمبيعِ بصيراً **(فيما يحتاجُ لرؤيةٍ)**؛ كجوهرٍ وعقارٍ، فيصِحُّ وإن لم يصِحَّ منه ذلك لنفسه؛ لأن منْعَهما من التصرُّفِ في ذلك لعجزِهما عن العلمِ بالمبيعِ لا لمعنىً فيهما[٢] يقتضِـي منعَ التوكيلِ.

**(ومثلهُ)**؛ أي: مثلُ التوكيلِ فيما ذُكِرَ **(توكُّلٌ)** عن غيرِهِ، فلا يصِحُّ أن يتوكَّلَ في شـيءٍ إلا ممَّن يصِحُّ منه لنفسـهِ، **(فلا يصِحُّ أن يوجِبَ)** عن غيـرِهِ **(نكاحَ مَن لا يصِحُّ منه)** إيجابـهُ **(لمَوْليَّتهِ)** لنحوِ فسقٍ؛ لأنه إذا لم يجُزْ أن يتولاَّهُ أصالةً، فلم يجُزْ بالنيابةِ كالمرأةِ، **(ولا يقبلهُ)**؛ أي: النكاحَ **(مَن لا يصِحُّ منه)** قبولُهُ **(لنفسِه)**؛ كالكافرِ يتوكَّلُ في قَبولِ نكاحِ مسلمةٍ لمسلمٍ.

**(ويتجِهُ: فلا)** يصِحُّ أن **(يتوكَّلَ مسلمٌ عن كافرٍ في نكاحِ ابنتـهِ)**؛ لأنـه من شرطِ الولايةِ اتفاقُ الدِّينَيْن، إلا في سيدٍ زوَّجَ أَمَتَهُ الكافرةَ لكافرٍ؛ فيصِحُّ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ الموكِّلُ الكافرُ كتابياً أو غيرَ كتابيٍّ، **(كعكسهِ)**؛ أي: كما لا يصِحُّ أن يتوكَّلَ كافرٌ عن مسلمٍ في تزويجِ ابنتـهِ؛ **(ولا)** يصِحُّ أن يتوكَّلَ **(كافرٌ عن مسلمٍ في شراءِ مصحفٍ، و)** لا في شراءِ **(قِنٍّ مسلمٍ، و)** لا في **(معاقبتهِ)**؛ أي: معاقبةِ

---

(١) في «ف»: «لرؤيته».

(٢) في «ط، ق»: «فيما».

**سِوَى قَبولِ نكاحِ نحوِ أخْتِهِ لأجنبيٍّ، وحرٍّ واجِدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لِمَنْ تُباحُ لهُ، ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ زكاةٌ في قَبْضِـها لمَنْ تَحِلُّ لهُ، وطلاقِ امرأةٍ نفسَها وغيرَها بوكالةٍ، ويصحُّ توكيلُ مسلمٍ كافراً فيما يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيهِ، لا في شراءِ خَمْرٍ وخنزيرٍ، وإنْ وكَّلَ عبدَ غيرِهِ. . . . . . . . . . . . . . .**

---

المسلمِ إذا وجَبَ عليه حَدٌّ، وهو متجِهٌ(١).

**(سوى قَبولِ نكاحِ نحوِ أُختِهِ)**؛ كعمتهِ وخالتهِ وحماتهِ **(لأجنبيٍّ)**؛ لأن المنعَ منه لنفسهِ إنما هو على سبيلِ التنزيهِ، لا لمعنىً فيه يقتضـي منعَ التوكيلِ، **(و)** سوى توكُّلِ **(حُرٍّ واجدِ الطَّولِ نكاحَ أمةٍ لمَن تُباحُ لـه)** الأمةُ من حُرٍّ أو عبدٍ عادمِ الطَّوْلِ خائفِ العَنَتِ، **(و)** سوى توكُّلِ **(مَن)**؛ أي: غنيٍّ **(حرُمَتْ عليهِ زكاةٌ في قبضِـها)**؛ أي: الزكاةِ **(لمَن تحِلُّ لـه)**؛ كفقيـرٍ، **(و)** سـوى **(طلاقِ امـرأةٍ نفسَها و)** طلاقِها **(غيرَها)**؛ كضرَّتِها أو غيرِها **(بوكالةٍ)**؛ فيصِحُّ فيهن؛ لأنها لمَّا ملَكَتْ طلاقَ نفسِها بجعلهِ إليها ملَكَتْ طلاقَ غيرِها.

**(ويصِحُّ توكيلُ مسلمٍ كافراً فيما يصِحُّ تصرُّفهُ)**؛ أي: الكافرِ **(فيه)** كبيعٍ وشراءٍ، و**(لا)** يصِحُّ توكيلهُ **(في شراءِ خمرٍ)**، ولا عنبٍ يُرادُ له، **(و)** لا في شراءِ **(خنزيرٍ)** وطنبورٍ وجنكٍ وعودٍ وكلِّ ما يحرُمُ على الموكِّلِ استعمالهُ واتخاذهُ؛ كأواني الذَّهبِ والفضَّةِ ونحوِها؛ لأنه أقامَهُ مقامَ نفسهِ، فامتنَعَ عليه ما يمتنِعُ على موكِّلهِ.

**(وإن وكَّلَ)** إنسانٌ **(عبدَ غيرِه)**؛ صَحَّ فيما يملِكُ العبدُ فعلَهُ بدونِ إذنِ سيدهِ؛ كالصدقةِ بالرغيفِ ونحوهِ والطلاقِ والرجعةِ، وأمَّا ما لا يملِكُ العبدُ كالبيعِ والإجارةِ

---

(١) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهو ظاهر، ولم أرَ من صرَّح به هنا، لكنه مقتضى كلامهم، وهو صريح في أبوابه، انتهى.

**ولو في شراءِ نفسِهِ مِن سيِّدِهِ صحَّ إنْ أذِنَ، وإلاَّ فلا فيما لا يَمْلِكُهُ العبدُ؛ كبيعٍ وإيجابِ نِكَاحٍ وقبولِهِ ـ ويتَّجهُ: وعِتْقٍ، وكذا كلُّ محجورٍ ـ بخلافِ نحوِ طلاقٍ ورَجْعةٍ وصَدَقةٍ بنحوِ رغيفٍ، ولمكاتَبٍ أنْ يوكِّلَ فيما يتصرَّفُ فيهِ بنفسِهِ، ولهُ أنْ يتوكَّلَ بجُعْلٍ ـ لا بدونِهِ ـ. . . . . . . . . . . . . . . .**

والشراءِ فلا، **(ولو في شراءِ نفسِهِ من سيدِهِ؛ صَحَّ إن أذِنَ)** سيدُهُ؛ لأن المنعَ لحقِّهِ، فإذا أَذِنَ صارَ كالحُرِّ، وإذا جازَ الشراءُ له من غيرِهِ جازَ من سيدِهِ، وإذ جازَ أن يشتريَ غيرَهُ من سيدِهِ جازَ أن يشتريَ نفسَهُ، **(وإلا)** يأذنْ له سيدُه؛ **(فلا)** يجوزُ له أن يتوكَّلَ؛ لأنه محجورٌ عليه لحَقِّ سيدِهِ **(فيما لا يملِكُهُ العبدُ كـ)** عقدِ **(بيعٍ)** وإجارةٍ **(وإيجابٍ في نكاحٍ وقبولِهِ)** ـ **(ويتجِهُ: وعتقٍ)** قِنٍّ لآخَرَ، فلا يملِكُ ذلك لأن الحاجةَ تدْعُو إلى ذلك بلا إذنِ سيدِهِ، **(وكذا)**؛ أي: كالعبدِ **(كلُّ محجورٍ)** عليه لصغرٍ أو جنونٍ أو سَفهٍ؛ لا يتوكَّلُ واحدٌ منهم بلا إذنهِ إلا الصغيرُ؛ فله أن يتوكَّلَ في الطلاقِ، وإذا كانَ يعقِلُهُ، ولو لم يأذَنْ له وليُّهُ، وهو متجِهٌ[١] ـ **(بخلافِ نحوِ طلاقٍ)**؛ لأنه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأَولى، **(ورجعةٍ وصدقةٍ)** لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك[٢] **(بنحوِ رغيفٍ)** وفلسٍ وتمرةٍ، فلا يفتقِرُ إلى إذنِ السيدِ.

**(ولمكاتَبٍ أن يوكِّلَ في)** كلِّ **(ما يتصرَّفُ فيه بنفسِهِ)** من بيعٍ وشراءٍ وشركةٍ، **(وله)**؛ أي: المكاتَبِ **(أن يتوكَّلَ بجعلٍ)**؛ لأنه من اكتسابِ المالِ، ولا يُمْنَعُ المكاتَبُ من الاكتسابِ، **(لا بدونهِ)**؛ أي: ليسَ له أن يتوكَّلَ لغيرِهِ بغيرِ جعلٍ إلا بإذنِ سيدِهِ؛

---

(١) أقول: ذكرَه الجراعيُّ، واتجهه وهو مصرَّح به في مواضعَ، وقول شيخنا: إلا . . . إلخ فيه أنه يملكه أيضاً العبد وغيره من المحجور عليهم كالسفيه كما هو صريح، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك».

**بلا إذنِ سيِّدٍ، ولا تصحُّ في بيعِ ما سَيَمْلِكُهُ، أو طلاقِ مَن يتزوَّجُها، ويتجهُ: وتصحُّ فيما سيَمْلِكُهُ تَبَعاً لمملوكٍ، كـ: بِعْ هذا وما يَحْدُثُ منهُ، أو: بِعْهُ واشْتَرِ بثمنهِ كذا، فـ: بِعْ ما يَحْصُلُ مِن نحوِ لَبَنِ البهيمةِ، لا يصحُّ، و: بِعْهُ إذا حَصَلَ، يصِحُّ؛ لأنَّهُ تعليقٌ، . . . . . . . . . . . .**

---

لأن منافِعَهُ كأعيانِ مالـهِ، وليسَ لـه بذلُ مالهِ بغيرِ عوضٍ (**بلا إذنِ سيدهِ**) فإن أذِنَ[١] جازَ، والمُدبَّرُ والمعلَّقُ عتقهُ بصفةٍ كالقِنِّ، وكذا المُبعَّضُ؛ لأن التصرُّفَ يقَعُ بجميعِ بدنهِ، ويصِحُّ إذا كانَ بينَهُ وبينَ سيدهِ مُهايأةٌ في نوبتهِ؛ لعدمِ لحوقِ الضررِ بالسيدِ.

(**ولا تصِحُّ**) الوكالـةُ (**في بيعِ ما سيملِكُهُ أو**) في (**طلاقِ من يتزوَّجُهـا**)؛ لأن الموكِّلَ لا يملِكهُ حينَ التوكيلِ، ويصِحُّ: إن ملَكْتُ فلاناً فقد وكَّلتُكَ في عتقهِ؛ لأنه يصِحُّ تعليقهُ على ملكهِ، بخلافِ: إن تزوَّجْتُ فلانةَ فقد وكَّلتُكَ في طلاقِها.

(**ويتجِهُ: وتصِحُّ**) الوكالةُ (**في**) بيعِ (**ما سيملِكُه**) عقِبَ الوكالةِ (**تبعاً لـ**) المبيع الـ (**مملوكِ**) له وقتَ التوكيلِ؛ (**كـ**) قولِ الموكِّلِ لوكيلهِ: (**بِعْ هذا**) الحيوانَ (**وما يحدُثُ منه**)؛ أي: الحيوانِ من نتاجهِ، (**أو: بِعْهُ واشترِ بثمنهِ كذا**)؛ أي: شِقصاً معلوماً، (**فـ**) أمَّا قولُ الموكِّلِ لوكيلهِ: (**بِعْ ما يحصُلُ من نحوِ لبنِ البهيمةِ**)؛ كنتاجِها وصوفِها وشعرِها، فـ (**لا يصِحُّ**)؛ لأنه غيرُ موجودٍ حينَ التوكيلِ، (**و**) قولهُ: (**بِعْهُ**) ـ أي: اللَّبنَ ونحوَهُ ـ (**إذا حصَل، يصِحُّ؛ لأنه تعليقٌ**)، وتقدَّمَ أن تعليقَ الوكالةِ صحيحٌ، وهو متجِهٌ[٢].

---

(١) في «ق، م»: «أذنه».

(٢) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهو ظاهر؛ لأن منه ما هو صريحٌ، ومنه ما هو كالصريح في كلامهم ومراد، انتهى.

**ومَنْ قالَ لوكيـلِ غائبٍ ثَبَتَتْ وكالتُه: احْلِفْ أنَّ لكَ مُطالَبَتي، أو: أنه ما عَزَلَكَ، لم يُسْمَعْ قَوْلُـه، إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ عِلْمَـهُ بذلكَ، فيَحْلِفَ، وإلاَّ فَلاَ طَلَبَ لهُ، ولو قال عن دينٍ ثابتٍ: موكِّلُكَ أَخَذَ حقَّهُ، لم يُقْبَلْ بلا[1] بيـِّنةٍ، ولا يؤخَّرُ ليَحْلِفَ موكِّـلٌ، أو يَعْتَرِفَ، كما لو ادَّعَى وفاءً وغَيْبَةَ بَيـِّنتِهِ، فلا يؤخَّرُ لحُضُورِها.**

---

(**ومَن قالَ لوكيلِ غائبٍ**) في مطالبـةٍ (**ثبَتَتْ وكالتـهُ**) ببيـِّنةٍ أو إقـرارِ غريمٍ: (**احلِفْ أنَّ لك مطالبتي**)، لم يُسْمَعْ قولهُ، (**أو**) قالَ لوكيلٍ: احلِفْ (**أنه ما عزَلَك**) موكِّلُك، (**لم يُسمَعْ قولهُ**)؛ أي: لم يُلتفَتْ إلى قولِ المدَّعَى عليهِ ذلك؛ لأنه دعوى للغير، (**إلا أن يدَّعِـيَ**) المطلوبُ (**علمَـهُ**)؛ أي: الوكيل (**بذلك**)؛ أي[2]: العزلِ (**فيحلِفُ**) الوكيلُ على نفيِ العلمِ؛ لاحتمالِ صدقِ المدَّعَى عليه، (**وإلا**) بأن نكَلَ عن اليمينِ؛ (**فلا طلَبَ له**)؛ أي: الوكيلِ؛ لاحتمالِ صدقِ الغريمِ، فيمتنِعُ الطلبُ.

(**ولو قالَ**): مَن ادَّعَى عليـه وكيلُ غائبٍ (**عن دينٍ ثابتٍ**) في ذمـةِ المدَّعَى عليـه: (**مـوكِّلُكَ أخَذَ حقَّهُ؛ لم يُقبَلْ**) قولُهُ (**بلا بيـِّنةٍ**)؛ لأنـه مُقَرٌّ مدَّعي الوفاءِ، (**ولا يُؤخَّرُ**)؛ أي: لا يُحْكَمُ على الوكيلِ بتأخيرِ طلبهِ حتى يحضُرَ موكِّلهُ (**ليحلِفَ موكِّلٌ**) أنه لم يأخذْهُ منه، (**أو**)؛ أي: ولا يُؤخَّرُ ليحضُرَ المُوكِّلُ و(**يعترِفَ**) بالأخذِ؛ لأن ذلك وسيلةٌ لتأخيرٍ متيقَّنٍ لمشكوكٍ فيه؛ (**كما لو ادَّعى**) المدَّعَى عليه (**وفاءً**) للموكِّلِ، (**و**) ادَّعى (**غَيْبَةَ بينته**[3]) التي أُقبِـضَ بحضورِها؛ (**فلا يُـؤخَّرُ**) المدَّعي (**لحضورِها**)؛ أي: البينةِ.

---

(١) في «ف»: «إلا».

(٢) سقط من «ق»: «الوكيل (**بذلك**)؛ أي».

(٣) في «ق»: «بينة».

*** فرع: لو قـال عبدٌ: اشتريتُ نَفْسِي لزيدٍ مُوَكِّلي بإذْنِ سيِّدي، وصدَّقاهُ؛ صحَّ ولَزِمَ زيداً[١] الثَّمَنُ، وإنْ قالَ سيدٌ: ما اشْتَرَيْتَ نفسَكَ إلاَّ لنفسِكَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الثمنُ، وإنْ كذَّبَهُ زيدٌ فقط، فإنْ كذَّبَهُ في الوَكالةِ حَلَفَ وبَرِئَ، وإنِ اعْتَرَفَ بها وكذَّبَهُ: إنَّكَ لم تَشْتَرِ نفسَكَ لي، فقولُ العبدِ؛ لقَبُولِ قولِ الوكيلِ في التصرُّفِ المأذونِ فيهِ.**

* * *

---

* **(فرعٌ: لو قالَ عبدٌ: اشترَيْتُ نفسِي لزيدٍ موكِّلي بإذنِ سيدي، وصدَّقاهُ)**؛ أي: زيدٌ وسيِّدُه؛ **(صَحَّ)** الشراءُ، **(ولزِمَ زيداً الثمنُ)** الذي وقَعَ به العقدُ؛ لأن ذلك مقتضَى البيعِ، **(وإن قالَ السيدُ: ما اشترَيْتَ نفسَك إلا لنفسِك)**، فقالَ العبدُ: بل اشتَرَيْتُ نفسِي لزيدٍ، فكذَّبَهُ زيدٌ؛ **(عتَقَ)** العبدُ؛ لإقرارِ السيدِ على نفسهِ بما يعتِقُ بـه العبدُ، **(ولزِمَـهُ)**؛ أي: العبدَ **(الثمنُ)** في ذمتـهِ للسيدِ على نفسـهِ بما يعتِقُ بـه العبدُ؛ لأن الظاهرَ وقوعُ العقدِ له، **(وإن كذَّبَهُ زيدٌ فقط)**؛ أي: دونَ السيدِ نظرْتَ؛ **(فإن كذَّبَهُ)** زيدٌ **(في الوكالةِ، حلَفَ)** زيدٌ أنه لم يوكِّلْهُ، **(وبرِئَ)** من الثمنِ؛ لأن الأصلَ عـدمُ الوكالـةِ، وللسيدِ فسـخُ البيعِ واسترجـاعُ عبدِهِ؛ لتعذُّرِ ثمنـهِ، **(وإن اعترَفَ)** زيدٌ **(بها)**؛ أي: الوكالةِ، **(وكذَّبَهُ)**؛ أي: كذَّبَ العبدَ في الشراءِ له؛ بأن قالَ للعبدِ: **(إنـك لم تشترِ نفسَك لي)**، وإنما اشترَيْتَها لغيري، **(فـ)** القولُ **(قولُ العبدِ)**؛ لثبوتِ وكالتهِ عن زيدٍ باعترافهِ، و**(لقَبولِ قولِ الوكيلِ في التصرُّفِ المأذونِ فيه)**.

---

(١) في «ح»: «زيد».

# فصل

**وتصحُّ في كلِّ حقِّ آدميٍّ مِنْ عَقْدٍ وفَسْخٍ وطلاقٍ ورَجْعةٍ، ويتجهُ احتمـالٌ: لا إنْ وكَّلَها في رجعـةِ نَفْسِها أو غيرِها، أو كافـراً في رَجْعةِ مسلمةٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

## (فَصْلٌ)

(**وتصِحُّ**) الوكالةُ (**في كلِّ حقِّ آدميٍّ**) متعلِّقٍ بمالٍ، أو ما يجرِي مجرَاهُ (**من عقدٍ**) متعلِّقٍ بالمالِ؛ كبيعٍ وهبةٍ وإجارةٍ، أو متعلِّقٍ بما يجري مجرَى المالِ؛ كعقدِ النكاحِ (**وفسخٍ**) لنحوِ بيعٍ (**وطلاقٍ**)؛ لأن ما جازَ التوكيـلُ في عقدهِ جازَ في حَلِّهِ بطريقٍ أَوْلَى، (**ورجعةٍ**)؛ لأن التوكيلَ حيثُ مُلِكَ به إنشاءُ النكاحِ مُلِكَ به تجديدهُ بالرجعةِ من بابِ أَوْلَى.

(**ويتجِهُ**) بـ(**احتمالٍ**) قويٍّ: (**لا**) تصِحُّ الوكالةُ (**إن وكَّلَها**)؛ أي: زوجتَهُ (**في رجعةِ نفسِها أو**) رجعةِ (**غيرِها**) من مطلَّقاتِه؛ لأنها ممنوعةٌ من مباشرةِ التصرُّفِ في إيجابِ نكاحِ نفسِـها ابتداءً، فمُنِعَتْ من التوكيـلِ في الرجعـةِ المقتضيةِ لاستمرارِ النكاحِ دوامـاً؛ إذ لا فرْقَ بينَهما، لَكن اسـتظهَرَ الخَلْوتيُّ الصحةَ[١] معلِّلاً لها بأنه لا يتوقَّفُ على صيغةٍ منه، (**أو**)؛ أي: ولا يصِحُّ أن يوكِّلَ مسلمٌ (**كافراً في رجعةِ**) زوجةٍ (**مسلمةٍ**)، وهذا مفهومٌ من قولِهِ فيما تقدَّمَ: ولا يصِحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممَّنْ يصِحُّ تصرُّفهُ فيه[٢].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول نظرَ الجراعيُّ في الأول حيث قال: وهو غيرُ ظاهرٍ، بل الظاهر الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه كما يأتي في بابه، وقياساً على صحة وكالتها في طلاق نفسها أو غيرها؛ إذ لا فرق بينهما، انتهى. قلت: تبع الجراعيُّ الخلوتيَّ في استظهاره ذلك، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ =

**وتَمَلُّكِ مباحٍ ـ ويتجهُ: ولم ينوِه الوكيلُ حالَهُ[1] لنفسِهِ، وأنه يَمْلكُهُ موكِّلٌ بمجرَّدِ تحصيلٍ ـ وصُلْحٍ وإقرارٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** تصِحُّ الوكالةُ في **(تملُّكِ مباحٍ)** من صيدٍ وحشيشٍ؛ لأنه تملُّكُ مالٍ لا يتعيَّنُ عليهِ، فجازَ التوكيلُ فيه كالاتِّهابِ.

**(ويتجِهُ: ولم ينوِهِ)**؛ أي: المُباحَ **(الوكيلُ حالَهُ)**؛ أي: حالَ التملُّكِ **(لنفسهِ)**؛ أي: الوكيلِ، فإنْ نَواهُ لنفسهِ انفسَخَتِ الوكالةُ، يؤيِّدهُ إذا اشترَكَ اثنان شركةَ أبدانٍ كـ: في احتشاشٍ، ثم نوَى أحدُهما أن ما اكتسَبَهُ لنفسهِ دون شَريكهِ انفسَخَتْ الشركةُ، **(و)** يتجِهُ: **(أنه)** إن نَوَاهُ لموكِّلهِ **(يملِكُهُ)**؛ أي: المباحَ **(موكِّلٌ بمجرَّدِ تحصيلٍ)**، وهو متجِه[2].

**(و)** تصِحُّ الوكالةُ في **(صُلحٍ)**؛ لأنه عقدٌ على مالٍ؛ أشبَهَ البيعَ، **(وإقرارٍ)**؛

---

= لأن الرجعة لابد لصحتها وحصولها من شيئين: إما فعل من الزوج يدل على ارتجاعه لها، أو قول وهو صيغتها؛ كارتجعتها ونحوه كما يأتي، ويجوز أن يوكِّلَ فيه، والمرأةُ لا يصح أن تتوكَّلَ في ذلك؛ لأن الرجعة هي لاستدامة النكاح، وهي كإيجابه؛ لأنها في معناه، والمرأة ليس لها ذلك، وقياسُ الجراعيِّ لذلك على الطلاق غيرُ ظاهر؛ لأن الطلاقَ إبطالُ للنكاح، والمرأة يصح أن تتوكلَ فيه، بخلاف إيجابه وما في معناه، فإنه خاصٌّ بالرجال أصالةً ووكالةً، فتأمله، وأما قولُ المصنف: أو كافر . . . إلخ فأقرَّه الجراعيُّ، ولم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن الرجعة في معنى النكاح، فهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «حالته».

(٢) أقول: قال الجراعيُّ زيادة على ما ذكره المصنف: وإن اكتسب ابتداء لموكله وفي أثناء عمله نوى الاكتسابَ لنفسه، فما عمله أولاً فهو لموكِّله، وما نواه لنفسه فهو له دونه، وكذا عكسه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح بما اتجهه المصنفُ، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم ومقتضاهُ، انتهى.

**وليسَ توكيلُهُ فيهِ بإقرارٍ. وحَوَالةٍ وَرَهْنٍ وكَفَالةٍ وشركةٍ ووديعةٍ وجَعالةٍ وقَرْضٍ ومُسَاقـاةٍ وكتابةٍ وتَدْبيرٍ ووَقْفٍ وعِتْقٍ وإبراءٍ، ولو لأنفسِهما إنْ عَيَّنا، فلو وكَّلَ عَبْـدَه في إعتاقِ عبيـدِهِ، أو امرأتَهُ في طلاقِ نسائِهِ، أو غريمَهُ في إبراءِ غُرَمائِهِ، أو: تَصَدَّقَ بهذا، لم يَدْخُلْ وكيلٌ في ذلك...**

---

لأنه قولٌ يلزَمُ به الموكِّلَ مالٌ، أشبَهَ الضَّمانَ، وصفتهُ: أن يقولَ: وكَّلتُكَ في الإقرارِ، فلو قالَ: أقرَّ عنِّي؛ لم يكنْ ذلك وكالةً، ذكرَه المجدُ، ويصِحُّ التوكيل في الإقرار المجهولِ[١]؛ بأن يقولَ له: وكَّلتُكَ في الإقرارِ لزيدٍ بمالٍ أو بشيءٍ، ويرجِعُ في تفسيرهِ إلى الموكِّلِ، نقَلَهُ المجدُ في «الهدايةِ» عن الأصحابِ. **(وليسَ توكيلُهُ فيه)**؛ أي: الإقرارِ **(بإقرارٍ)**؛ كتوكيلهِ في وصيةٍ أو هبةٍ؛ فليسَ بوصيةٍ ولا هبةٍ.

**(و)** تصحُّ في **(حوالةٍ ورهنٍ وكفالةٍ وشركةٍ ووديعةٍ وجعالةٍ وقرضٍ ومساقاةٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ ووقفٍ)** وقسمَةٍ وحكومةٍ؛ بأن يوكِّلَ القاضِـي مَن يحكُمُ بينَ الخصمين على ما يأْتِي تفصيلهُ.

**(و)** يصِحُّ التوكيلُ أيضاً في **(عتقٍ وإبراءٍ)**؛ لأنهما من حقوقِ الآدميِّ المتعلقةِ بالمالِ، **(ولو)** كانَ التوكيلُ في العتقِ والإبراءِ **(لأنفسِهما إنْ عيَّنا)**؛ بأنْ يقولَ السيدُ لرقيقِه: وكَّلْتُكَ في أن تعتِقَ نفسَـك، أو يقولَ ربُّ الدَّيـنِ لغريمهِ: وكَّلتُكَ في أن تُبْرِئَ نفسَكَ، **(فلو وكَّلَ عبدَهُ في إعتاقِ عبيدِهِ)**، لم يدخُلْ، **(أو)** وكَّلَ **(امرأتَهُ في طلاقِ نسائهِ)**؛ لم تدخُلْ هي[٢]، **(أو)** وكَّلَ **(غريمَهُ في إبراءِ غرمائهِ)**؛ لم يدخُلْ، **(أو)** قالَ لإنسانٍ: **(تصدَّقَ بهـذا)** المالِ، **(لم يدخُـلِ)** الـ **(وكيـلُ في ذلك)**، فلا

---

(١) في «ق»: «في تفسيره بالمجهول» بدل «التوكيل في الإقرار المجهولِ».

(٢) سقطت من «ق».

**إلاَّ بالنَّصِّ، وتَصِحُّ في كلِّ حقٍّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النيابةُ؛ من إثباتِ حدٍّ واستيفائِهِ، ويتجهُ: مِنْ سيدٍ وحاكمٍ........................**

يملِكُ العبدُ عتْقَ نفسهِ، ولا المرأةُ طلاقَ نفسِها، ولا الغريمُ إبراءَ نفسهِ، ولا يملِكُ الوكيلُ في التصدُّقِ أخذَ شيءٍ من المالِ لنفسِه **(إلا بالنَّصِّ)** الصريحِ من الموكِّلِ.

**(وتصِحُّ)** الوكالةُ **(في كلِّ حقٍّ للهِ)** تعالى **(تدخُلُهُ النيابةُ؛ من إثباتِ حَدٍّ واستيفائهِ)** ممَّن وجَبَ عليهِ؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترَفَتْ فارْجُمْها»، فاعترَفَتْ فأمرَ بها فرُجِمَتْ متفقٌ عليه[١]، فقد وكَّلَهُ في الإثباتِ والاستيفاءِ جميعاً.

**(ويتجِهُ)**: صحةُ الوكالةِ **(من سيِّدٍ)**؛ أي: أن يوكِّلَ السيدُ إنساناً في إثباتِ حَدٍّ وجَبَ على العبدِ، وفي استيفائهِ منه؛ لأن له الإثباتَ والاستيفاءَ بنفسهِ، فبنائبهِ كذلك، **(و)** يتجِهُ: صحتُها من **(حاكمٍ)** في إثباتِ حَدٍّ، خلافاً لأبي الخطَّابِ حيثُ منَعَ جوازَ الوكالةِ في الإثباتِ، وله أيضاً أن يوكِّلَ في استيفائهِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ برجْمِ ماعزٍ فرجَمُوهُ[٢]، ووكَّلَ عثمانُ علياً في إقامةِ حَدِّ الشُّربِ على الوليدِ بن عُقبةَ، ووكَّلَ عليٌّ الحسنَ في ذلك، فأَبَى الحسَنُ، فوكَّلَ عبدَالله بنَ جعفرٍ، فأقامَهُ وعليٌّ يَعُدُّ، رواه مسلمٌ[٣]، ولأن الحاجةَ تدْعُو إلى ذلك؛ لأن الإمامَ لا يُمكِنُهُ تولِّي ذلك بنفسهِ، وهو متجِهٌ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧) من حديث حضين بن المنذر.

(٤) أقول: وهو صريحٌ في كلامهم في مواضعَ، انتهى.

**ويَصِحُّ استيفاءٌ بحَضْرةِ موكِّلٍ وغيبتِهِ حتَّى في حدِّ قَذْفٍ وقَوَدٍ، وعبادةٍ؛ كتفرقةِ صدقـةٍ ونَذْرٍ وزكاةٍ وكفَّارةٍ، وتَصِحُّ بقولِـهِ: أخْرِجْ زكاةَ مالي، أو: كفَّارتي من مالِكَ، وفِعْلِ حجٍّ وعمرةٍ، وتدخُلُ ركْعَتَا طوافٍ تَبَعاً. . .**

---

**(ويصِحُّ)** من الوكيلِ **(استيفاءُ)** ما وُكِّلَ فيه **(بحضرةِ موكِّلٍ وغيبتهِ)**؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأن ما جازَ استيفاؤهُ في حضرةِ الموكِّلِ؛ جازَ في غيبتهِ؛ كسائرِ الحقوقِ **(حتى في)** استيفاءِ **(حدِّ قذفٍ وقَوَدٍ)** على المذهب[1].

**(و)** تصِحُّ الوكالةُ في **(عبادةٍ)** تتعلَّقُ بالمالِ؛ **(كتفرِقَةِ صدقةٍ، و)** تفرقةِ **(نذرٍ، و)** تفرقـةِ **(زكاةٍ)**؛ لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يبعَثُ عمالَـهُ لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِها، وقالَ لمُعاذٍ حينَ بعثَـهُ إلى اليمنِ: «أعلِمْهم أن عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ في فقرائِهم، فـإن أطَاعُوك بذلك فإيَّاك وكرائِمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ»، متفقٌ عليهِ[2]. **(و)** تفرقةِ **(كفَّارةٍ)**؛ لأنه كتفرقةِ الزكاةِ.

**(وتصِحُّ)** وكالةٌ في إخراجِ زكاةٍ **(بقولهِ)**؛ أي: الموكِّلِ لوكيلهِ: **(أخرِجْ زكاةَ مالي)** من مالكَ، **(أو)**: أخرِجْ **(كفَّارتـي من مالِكَ)**؛ لأنه اقتراضٌ من مالِ وكيلهِ، وتوكيلٌ له في إخراجهِ.

**(و)** تصِحُّ الوكالةُ في **(فعلِ حجٍّ وعمرةٍ)**، فيستنِيبُ مَن يفعَلُهما عنه مطلقاً في النقلِ، ومع العجزِ في الفرضِ على ما سَبَقَ في الحجِّ، **(وتدخُلُ ركعتا طوافٍ تبعاً)** للطَّوافِ وإن كانَتِ الصلاةُ لا تدخُلُها النيابةُ.

---

(١) سقط من «ق»: «على المذهب».

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**ـ ويتجهُ احتمالٌ: وكذا صومُ ثلاثـةِ أيامٍ في الحجِّ ـ لا بَدَنيـةٍ مَحْضَةٍ؛ كصلاةٍ وصومٍ، وليسَ فِعْلُهُ عن ميتٍ بوكالةٍ وطهارةٍ واعتكافٍ، ولا في ظِهَارٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ قويٍّ: وكذا)** يدخُلُ في الوكالةِ **(صومُ)** الوكيلِ عن موكِّلٍ الـ **(ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ)** السـابعَ والثامنَ والتاسعَ من ذي الحِجَّةِ إذا كانَ متمتِّعاً، وهو متجِهٌ، وحيثُ صحَّتِ الثلاثةُ أيـامٍ، فلا مانِعَ من صحةِ العشرةِ قبلَ العَوْدِ إن كانَ وكيلاً عن حيٍّ عاجزٍ عن الصَّوم[1].

و**(لا)** تصِحُّ الوكالـةُ في عبادةٍ **(بدنيـةٍ محضـةٍ)** لا تتعلَّقُ بالمالِ؛ **(كصـلاةٍ وصومٍ)**؛ لتعلُّقِهما ببدنِ مَن هما عليه، والصومُ المنذورُ يُفعَلُ عن الميتِ أداءً لمَا وجَبَ عليهِ، وتقدَّم في بابهِ، **(وليسَ فعلهُ)**؛ أي: الصومِ **(عن ميتٍ بوكالةٍ)**؛ لأن الميتَ لم يستنِب[2] الوليَّ، وإنما أمرَهُ الشرعُ به إبراءً لذمةِ الميتِ، **(وطهارةٍ)** من حَدثٍ **(واعتكافٍ)** وغُسْلِ جمعةٍ وتجديـدِ وضوءٍ؛ لأن الثوابَ عليه لأمرٍ يختصُّ المعتكِفُ به، وهو لُبْثُ ذاتهِ في المسجدِ، فلا تدخُلُهُ النيابةُ.

وتصِحُّ الوكالةُ في تطهيرِ البدَنِ والثوبِ من النجاسةِ، ويصِحُّ أيضاً أن ينوِيَ رفْعَ الحدَثِ؛ ويستنِيبَ مَن يصُبُّ له الماءَ، ويغسِلُ له أعضاءَهُ، وتقدَّمَ.

**(ولا)** تصِحُّ الوكالةُ **(في ظِهارٍ)**؛ لأنه قولٌ منكَرٌ وزُورٌ، أشبَهَ بقيةَ المعاصِي

---

(١) أقول: قال الجراعيُّ: وأما السبعةُ فالظاهرُ أنها تلزَم الموكِّلَ، انتهى. قلت: قول الجراعيِّ صرَّح به المصنفُ في بحثٍ في الحج، وتقدَّم الكلامُ على ذلك، وما هنا صرَّح به الخلوتي، وقال: بل العشرة، وقول شيخنا: فلا . . .إلخ غيرُ ظاهر؛ إذ لا فرقَ فيه بين العاجزِ وغيره، وقوله أيضاً: السابع . . .إلخ فيه أن أيام منى هي أيام التشريق، وفي نسخة بحذف قوله: منى، وهي الصواب، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «لا يستنيب» بدل «لم يستنب».

**ولِعَـانٍ وإيلاءٍ ويمينٍ ونَـذْرٍ وقَسَامـةٍ وقَسْمٍ لزوجـاتٍ وشهادةٍ والتقاطٍ واغتنامٍ وجِزْيةٍ ومَعْصِيةٍ ورضاعٍ.**

*** * ***

---

**(و)** لا في **(لعانٍ وإيلاءٍ ويمينٍ**[1] **ونذرٍ وقَسَامةٍ)**؛ لأنها تتعلَّقُ بعينِ الحالفِ والناذرِ، فلا تدخُلُها النيابةُ كبقيةِ العباداتِ البدنيـةِ، **(و)** لا في **(قَسْمٍ لزوجاتٍ)**؛ لأن ذلك يختَصُّ بالزَّوْجِ، ولا يُوجَـدُ فـي غيرِه، **(و)** لا في **(شهـادةٍ)**؛ لأنهـا تتعلَّـقُ بعينِ الشاهـدِ؛ لكونها خبراً عمَّا رآهُ أو سمِعَـهُ؛ ولا يتحقَّقُ هذا المعنى في نائبـهِ، فإن استنابَ فيها، كانَ النائبُ شاهـداً على شهادتـهِ؛ لكونِهِ يُؤدِّي ما سمِعَهُ من شاهدِ الأصلِ، وليسَ بوكيلٍ، **(و)** لا في **(التقاطٍ)**؛ لأن المغلَّبَ فيه الائتمانُ، والمُلتقِطُ أحقُّ بـه من الآمرِ، **(و)** لا في **(اغتنامٍ)**؛ لأنـه إنما يُسْتحَقُّ بالحضورِ، فـلا يملِكُ غائبٌ المُطالبـةَ بـه، **(و)** لا في **(جزيةٍ)**؛ لفواتِ الصَّغَـارِ عمَّن وجَبَ عليـه، **(و)** لا في **(معصيةٍ)** من زناً وغيرِه؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، **(و)** لا في **(رضاعٍ)**؛ لأنه مختصٌّ بالمُرضعةِ؛ لأن لبنَها يُنبِتُ لحمَ الرضيعِ ويُنشزُ عظمَهُ.

والحاصِلُ: أن الحقوقَ ثلاثةُ أنواعٍ:

نـوعٌ تصِحُّ الوكالـةُ فيـه مطلقاً، وهـو ما تدخُلُهُ النيابةُ من حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ الآدميِّ.

ونوعٌ لا تصِحُّ الوكالةُ فيه مطلقاً؛ كالصلاةِ والظِّهارِ.

ونوعٌ تصِحُّ فيه مع العَجْزِ دونَ القدرةِ؛ كحَجِّ فرضٍ وعمرتِهِ.

---

(١) سقطت من «ق».

# فصلٌ

**وتصحُّ في بيعِ مالِـهِ كلِّهِ أو ما شاءَ منه ـ ويتجـهُ: وكَذَا في طلاقِ نسائِهِ، أو عتقِ عبيدِهِ[(١)] أو ما شاءَ مِنْهُمْ ـ وفي «الفروع»: ظاهِرُ كلامِهِمْ: لهُ بيعُ كلِّ ماله، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: لا؛ لأنَّ (مِن) للتبعيضِ. . . . . . . . . .**

---

## (فصلٌ)

**(وتصِحُّ)** الوكالةُ **(في بيعِ مالـهِ)**؛ أي: الموكِّلِ **(كلِّهِ)**؛ لأنه يعرِفُ مالَهُ فلا غرَرَ، **(أو)** بيعِ **(ما شاء)** الوكيلُ **(منه)**؛ أي: من مالِ الموكِّلِ؛ لأنه إذا جازَ التوكيلُ في الجميعِ ففي بعضهِ أولى.

**(ويتجِهُ: وكذا)** تصِحُّ الوكالةُ **(في طلاقِ)** جميعِ **(نسائِهِ)** أو ما شاءَ منهُنَّ، **(أو عتْقِ)** جميعِ **(عبيدِهِ أو ما شاءَ منهم)**، وهو متجِهٌ[(٢)].

**(و)** قالَ القاضي شمسُ الدينِ محمدُ بن مفلحٍ **(في)** كتابِ **(«الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم)**؛ أي: الأصحابِ في: بِعْ من مالي ما شِئْتَ، **(لـهُ بيعُ كلِّ مالـهِ، وذَكَرَ الأزجيُّ: لا)** في: بِعْ من عبيـدِي مَن شئْتَ؛ **(لأن مِن للتبعيضِ)** فلا يبِيعهُم إلا واحداً، ولا الكل؛ لاستعمالِ هذا في الأقلِّ غالباً، وقالَ ـ أي: الأزجيُّ ـ: وهذا ينبني[(٣)] على أصلٍ وهو استثناءُ الأكثرِ، كذا قال، انتهى كلامُ «الفروعِ»[(٤)].

---

(١) في «ح» زيادة: «كلهم».

(٢) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، وهـو كالصريح في كلامهم في مواضع، وقياس على البيع وغيره، فهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «يُبنى».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٧٩).

**وفي المطالبةِ بحقوقهِ والإبراءِ[١] منها كلِّها أو ما شاءَ مِنْها، لا في عَقْدٍ فاسدٍ، ولا يملكُ الصحيحَ منهُ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ ـ ويتَّجهُ: إلاَّ إنْ قالَ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قالَ في «المبدع» ـ وفيه نظر[٢] ـ: **(و)** تصِحُّ الوكالةُ **(في المطالبةِ بحقوقهِ)** ـ أي: الموكِّلِ ـ كلِّها أو ما شاءَ منها، **(و)** في **(الإبراءِ منها كلِّها أو ما شاءَ منها)**[٣]؛ لما تقدَّمَ.

و**(لا)** يصِحُّ التوكيلُ **(في عقدٍ فاسدٍ)** كبلا وليٍّ، أو شراءِ شيءٍ بلا رؤيةٍ؛ لأن الموكل لا يملكه[٤]، ولم يأذَنْ فيه الشرعُ بل حرَّمَهُ، فلم يصِحَّ، **(ولا يملِكُ)** العقدَ **(الصحيحَ منه)**؛ أي: ممَّا وكَّلَهُ به؛ كإجرائـهِ عقدَ التزويجِ بوليٍّ، وشرائـهِ الشيءَ بعدَ الرؤيةِ، فلم يصِحَّ؛ لمخالفتِه اشتراطَ الموكِّل، قالَ في «الإنصافِ»: إذا وكَّلَهُ في بيعٍ فاسدٍ، فبـاعَ بيعـاً صحيحاً؛ لَم يصِـحَّ، قطَعَ بـه الأصحابُ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ التوكيلُ في **(كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)**، ذكـره الأزجيُّ اتفاقَ الأصحابِ[٥]؛ لأنه يدخُلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبـةِ مالهِ وطلاقِ نسائهِ وإعتاقِ أرقائهِ وتزويجِ نساءٍ كثيرةٍ، ويلزَمهُ المهورُ الكثيرةُ والأيمان العظيمة[٦]، فيعظُمُ الغررُ والضررُ، ولأن التوكيلَ لا بدَّ أن يكونَ في تصرُّفٍ معلومٍ.

**(ويتجِهُ)**: أنه لا يصِحُّ التوكيلُ **(إلا إن قالَ)** الموكِّلُ لوكيلهِ: وكَّلتُكَ في كلِّ

---

(١) في «ح»: «وإلا برئ».

(٢) سقط من «ق»: «وفيه نظر».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٧).

(٤) سقط من «ق، م»: «لأن الموكل لا يملكه».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٢).

(٦) سقط من «ق»: «والأيمان العظيمة».

**مِنْ مالي ـ ولا: اشْتَرِ ما شِئْتَ، أو: عَبْداً بما شِئْتَ، حتَّى يُبيَّنَ نوعٌ وقَدْرُ ثمنٍ، ويتَّجهُ: ما لَمْ يَكُنْ مقدارُ ثَمَنِـهِ معلوماً بينَ الناسِ كمَكِيلٍ، وإن: اشْتَرِ كَذَا وكَذَا، لا يَصِحُّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

قليلٍ وكثيرٍ **(من مالي)**؛ كقولهِ: بِعْ مالي كلَّهُ واقبِـضْ دُيوني كلَّها؛ لأنه يعرِفُ[1] مالَهُ وديونَهُ، فيقِلُّ الغررُ، وهو متجهٌ[2].

**(ولا)** يصِحُّ التوكيلُ إنْ قالَ: **(اشترِ ما شِئْتَ، أو)**: اشترِ **(عبداً بما شئْتَ)**؛ لأن ما يُمكِنُ شراؤهُ والشراءُ به يكثُرُ، فيكثُرُ فيه الغررُ **(حتى يُبيَّنَ)** ـ بالبناء للمفعول ـ للوكيلِ **(نوعٌ)**، وعليه اقتصَرَ القاضي؛ لأنـه إذا ذَكَر نوعاً فقد أذِنَ في أغلاهُ ثمناً، فيقِلُّ الغرَرُ فيه، **(وقَدْرُ ثمنٍ)** يشتري به؛ لأن الغررَ لا ينتفي إلا بذكرِ الشيئين.

**(ويتجِهُ: ما لم يَكُنْ مقدارُ ثمنهِ)**؛ أي: المبيعِ **(معلوماً بينَ الناسِ كمكيلٍ)** وموزونٍ؛ لأنه لا غررَ فيه ولا ضررَ، **(وإن)** قالَ لوكيلهِ: **(اشترِ كذا وكذا، لا يصِحُّ)** التوكيلُ؛ للجهالة، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «لا يعرف».

(٢) أقول: قال الجراعيُّ: والظاهـرُ عدم الصحة؛ لأن هذا القيدَ أخرجَ طلاقَ نسائـه لا غير، ودخلَ عتقُ عبيده وهبـة ماله وسائر التصرفات فيه، وهو غرر عظيم، انتهى. قلت: لعل المراد من الاتجاه تفويضُ التصرُّف في المال ببيع أو شراء أو إيجار أو نحوه، فهذا يقِل الغررُ فيـه؛ كما لو قال: بعْ مالي ونحوه لا العموم، ولـم أرَ من صرَّح بـه، ولكنه لا يأبـاه على ما ذكرناه كلامهم؛ لأنه مقتضاه، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: اتجهه الجراعيُّ أيضاً، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه يقتضيه كلامُهم وتعليلُهم، فتأمل، وقال في «الإنصافِ» بعد ذكر أنه يُشترَطُ ذكرُ نوعٍ وقدر ثمن على المذهب ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره في «المغني» و«الشرح»، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته؛ جاز تصرُّفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه له وابتياعه له، وكان خصماً =

**ومِثْلُهُ: اشْتَرِ ما شئتَ ـ كما في «المبدع» ـ من المتاعِ الفلانيِّ، والإطْلاقُ يقتضي شراءَ عبدٍ مُسْلمٍ عندَ ابنِ عَقِيلٍ؛ لجَعْلِهِ الكُفْرَ عيْباً، وقيلَ: تَصِحُّ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، ويؤيِّدُهُ قولُ المَرُّوْذِيِّ: بَعَثَني أبو عبدِاللهِ في حاجةٍ وقال: كلُّ شيءٍ تقولُهُ عَلَى لساني فأنا قُلْتُهُ. . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ومثلهُ)**؛ أي: مثلُ قولهِ: وكَّلْتُكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، لو قالَ لوكيلهِ: **(اشترِ)** لي **(ما شئْتَ ـ كما في «المبدعِ» ـ من المتاعِ الفلانيِّ)**؛ لم يصِحَّ[(١)]؛ لأنه قد يشترِي ما لا يقدِرُ على ثمنهِ.

**(والإطلاقُ)** في قولِ الموكِّلِ لوكيلهِ: اشتر عبداً **(يقتضِي)** ألا يملِكَ الوكيلُ إلا **(شراءَ عبدٍ مسلمٍ عندَ ابنِ عقيلٍ؛ لجعلهِ)**؛ أي: ابنِ عقيلٍ **(الكفرَ)** في الرقيقِ **(عيباً)**، وهو المذهبُ، **(وقيلَ: تصِحُّ)** الوكالةُ **(في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ)** من بيعِ مالـهِ وقبضِ ديونـهِ وإبراءِ غرمائـهِ، **(ويؤيدهُ)**؛ أي: القولَ بصحةِ التوكيلِ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ **(قولُ)** أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ عبدِ العزيزِ **(المَرُّوذِيِّ)** ـ بفتحِ الميمِ وتشديـدِ الراءِ وسكونِ الواوِ وذالٍ معجمةٍ، نسبةً إلى موضعٍ يُقالَ لـه: مرْوَ الرُّوذِ، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: أبوهُ خوارِزْمِيٌّ، وأمُّهُ مرُّوذِيَّةٌ، من أخصِّ أصحابِ الإمام أحمدَ به، تُوفِيَ في جُمادَى الأولى سنةَ خمسٍ وسبعين ومئتين، ودُفِنَ عندَ رجلَيْ قبرِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنهما، انتهى ـ: **(بَعَثَنِي أبو عبدِاللهِ في حاجةٍ، وقالَ: كلُّ شيءٍ تقولهُ على لسانِي فأنا قلتهُ)**؛ لِمَا عَلِمَ الإمامُ من أمانةِ المَرُّوذِيِّ وعدالتهِ وورعهِ وفضلهِ

= فيما يدعيه لموكله، ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه، انتهى. وقيل: يكفي ذكر نوع فقط، اختـاره القاضي، وقطع به ابنُ عقيل، وأطلقهن في «الفروع»، وقيل: يكفي ذكر نوع أو قدر الثمن، انتهى.

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٧).

**وفي «القواعد»: العقودُ الجائزةُ ـ كشركةٍ ومضاربةٍ ووكالةٍ ـ فسادُها لا يمنعُ نفوذَ التصرُّفِ فيها بالإذْنِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

وزهدِه، فإنه كانَ يأنَسُ به وينبسِطُ إليهِ، وهو الذي تولَّى إغماضَهُ لمَّا ماتَ وغسَّلَهُ؛ فلذلك أقامَهُ مقام نفسهِ.

قالَ الخَلاَّلُ: خرَجَ أبو بكرٍ المَرُّوذيُّ إلى الغزوِ فشيَّعَهُ الناسُ إلى سامَرَّاءَ، فجعَلَ يردُّهم فلا يرجِعُون، حَزَرُوا فإذا هم بسامَرَّاءَ سِوى مَن رجَعَ خمسون ألف إنسانٍ، فقيلَ له: يا أبا بكرٍ! احمدِ اللهَ فهذا عِلْمٌ قد نُشِرَ لك، فبكَى، ثم قالَ: ليسَ هذا العلمُ إليَّ، إنما هذا علمُ أحمدَ بنِ حنبلٍ.

أقول: مَن كانَ على هذا المنوالِ، فلا مانِعَ من تفويضِ الموكِّلِ إليه سائرَ الأعمالِ، ومَن لم يكنْ كذلك فليسَ له التصرُّفُ بما هنالك، بل يَقِفُ عندَ بيانِ النوعِ والتقديرِ، كما لا يخْفَى ذلك على الناقدِ البصيرِ.

**(و)** قالَ الحافظُ زينُ الدِّين ابنُ رجبٍ **(في)** القاعدةِ الخامسة والأربعين من **(القواعدِ)** الفقهيةِ: **(العقودُ الجائزةُ كشركةٍ ومضاربةٍ ووكالةٍ)** إذا كانَتْ فاسدةً فإنَّ **(فسادَها لا يمنَعُ نفوذَ التصرُّفِ)**؛ أي: تصرُّفِ المتعاطي **(فيها بالإذنِ)**، وعبارتُه: الشركةُ والمضاربةُ إذا تعدَّى فيهما، فالمعروفُ من المذهبِ أنه يصيرُ ضامناً، ويصِحُّ تصرُّفهُ؛ لبقاءِ الإذنِ فيه، ويتخرَّجُ بطلانُ تصرُّفهِ من الوكالةِ، انتهى(١).

وقال القاضي في «خلافه»: لو حلَفَ على الشركةِ الفاسدةِ من أصلِها أنها شركةٌ حَنِثَ، قالَ: ويُمنَعُ من التصرُّفِ فيها، والمنعُ من التصرُّفِ مع القولِ بنفوذِهِ وبقاءِ الإذنِ مُشْكِلٌ، لا سيَّما وقد قُرِّرَ أن العاملَ يستحِقُّ المُسمَّى.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٧٢).

**ووَكيلٌ في شراءِ طعامٍ يَملكُ شراء البُرِّ فقط، وفي «الفنون»: لا تَصِـحُّ الوكالةُ ممَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ موكِّله في الخصومةِ، وكَذَا لو ظَنَّ ظُلْمَهُ، وبالَغَ القاضي فمَنَعَ أنْ يخاصِمَ عَنْ غيرِهِ وهو غير عالِمٍ بحقيقةِ أمرِهِ، ويتجهُ: إنْ كانَ الموكِّلُ ممَّن يُعْرَفُ بالصِّدْقِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(**ووكيلٌ في شـراءِ طعامٍ يملِكُ شـراءَ البُرِّ فقط**)؛ لأن الطعامَ هو البـرُّ عندَ الإطلاقِ في لسانِ أهلِ الحجازِ، وقالَ في «المنتخبِ»: يشترِي خبزَ بُرٍّ مع وجودِ البرِّ للعادةِ، ذكرَهُ في «الفروعِ»[١].

(**و**) قالَ ابنُ عقيلٍ (**في «الفنونِ»: لا تصِحُّ الوكالةُ ممَّن علِمَ ظُلْمَ موكِّلِه في الخُصومةِ**)، قالَ في «الإنصافِ»: واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ»، وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه[٢].

(**وكذا**)؛ أي: لا تصِحُّ الوكالةُ (**لو ظَنَّ**) الوكيلُ (**ظُلْمَهُ**)؛ أي: ظلمَ موكِّلهِ إجراءً للظنِّ مجرَى العلمِ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[٣].

(**وبالغَ القاضـي**) أبو يعلى (**فمنَعَ**) ذلك، وقالَ: قولُـه تعالـى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥] يدلُّ على أنه لا يجوزُ لأحدٍ (**أن يخاصِمَ عن غيرِه وهو غيرُ عالمٍ بحقيقةِ أمرِه**)، قالَ في «المغني» و«الشرحِ» في الصُّلحِ عن المنكرِ: يُشترَطُ أن يعلَمَ صدقَ المدَّعي، فلا يحِلُّ دعوى ما لم يعلَمْ ثبوتَهُ[٤].

(**ويتجِهُ: إن كانَ الموكِّلُ ممَّن يُعْرَفُ بالصدقِ**) والأمانةِ وعدمِ التعدِّي على

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣١٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٣).

**اعْتُمِدَ قولهُ، وبالكذبِ فلا. ومَن وُكِّل في قَبْضٍ كانَ وكيلاً في خُصومةٍ لا عَكْسُهُ، و: أَجِبْ خَصْمِي عنِّي، وكالةٌ[1] في خُصُومةٍ[2]، و: اقْبِـضْ حقِّي اليومَ، لم يَمْلِكْهُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الغيرِ؛ **(اعتُمِدَ قولهُ)**؛ وصحَّتِ الوكالـةُ عنه، **(و)** إن كانَ ممَّنْ يُعْرَفُ **(بالكذبِ)** والاستشرافِ لما في أيدي الناسِ؛ **(فلا)** يُعتمَدُ على قولهِ، ولا تصِحُّ الوكالةُ عنه؛ لئلا يقعَ الوكيلُ في المحظورِ من أجلهِ، وهو متجِهٌ[3].

**(ومَن وُكِّلَ في قبضٍ)** دينٍ أو غيرِهِ **(كانَ وكيلاً في خصومةٍ)** سواءٌ علِمَ ربُّ الحقِّ ببذلِ الغريمِ ما عليـه[4] أو جَحْـدهِ أو مُطْلِهِ؛ لأنـه لا يُتوصَّلُ إلى القبضِ إلا بالإثباتِ، فالإذنُ فيه إذنٌ فيه عُرفاً، ومثلهُ: مَنْ وُكِّلَ في قسْمِ شيءٍ أو بيعِهِ أو طلبِ شُفعةٍ، فيملِكُ بذلك تثبيتَ ما وُكِّلَ فيـه؛ لأنـه طريقٌ للتوصُّلِ إليه، **(لا عكسهُ)**؛ يعني: أن الوكيلَ في الخُصومةِ لا يكونُ وكيلاً في القبضِ؛ لأن الإذنَ لم يتناولْهُ نُطقاً ولا عُرفاً، ولأنه قد يَرْضَى للخصومةِ مَن لا يرضَاهُ للقبضِ، وليسَ لوكيلٍ في خصومةٍ إقرارٌ على موكِّلهِ بقَوَدٍ ولا قذْفٍ، وكالوليِّ لا يصِحُّ إقرارهُ على مولاهُ.

**(و)** قولُ إنسانٍ لآخرَ: **(أجِبْ خصمي عني، وكالةٌ في خصومةٍ، و)** قولهُ: **(اقبضْ حقِّي اليومَ)** أو الليلةَ، أو: بِعْ ثوبي اليومَ أو الليلةَ، **(لم يملِكْهُ)** ـ أي: فعلَ

---

(١) في «ح»: «وكيل».

(٢) في هامش «ح، ف»: «ويحتمل بطلانها».

(٣) أقول: ذكره الجراعيُّ، وقال: وهو مفهوم ما تقدَّم؛ لأنه لا يُظن كذبه إذن، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر لما في كلامهم من الإشارة إليه، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ط، ق»: «سواء علم الغريم ببذل ما عليـه».

**غداً، و: مِن فلانٍ، مَلَكَهُ من وكيلِهِ لا مِن وارِثِهِ، وإنْ قالَ: الذي قَبِلَهُ أو عليهِ، مَلَكَهُ حتَّى مِن وارِثِهِ، ووكيلُهُ في خُلْعٍ بمُحرَّمٍ كَهُوَ، فلَوْ خَالَعَ بمباحٍ أكثرَ من مَهْرِها صحَّ بقيمتِهِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ما وُكِّلَ فيه اليومَ أو الليلةَ ـ **(غداً)**؛ لأنه لم يتناولْهُ نُطقهُ إذناً ولا عُرفاً، ولأنه قد يُؤْثِرُ التصرُّفَ في زمنِ الحاجةِ إليه[1] دونَ غيرِهِ؛ ولهذا لمَّا عيَّنَ اللهُ تعالى لعبادتهِ وقتاً، لم يجُزْ تقديمُها عليـه ولا تأخيرُها عنـه، وإنما صَحَّ فعلها قضـاءً؛ لأن الذمةَ لمَّا اشتَغَلَتْ، كانَ الفعلُ مطلوبَ القضاءِ.

**(و)** إن قـالَ لوكيلهِ: اقبـضْ حقِّي **(من فلانٍ، ملَكَهُ)**؛ أي: قَبْضَ حقِّهِ من فلانٍ و**(من وكيلهِ)**؛ لقيامهِ مقامَ موكِّلهِ، فيجري مجرَى إقباضهِ، و**(لا)** يملِكُ القبضَ **(من وارثهِ)**؛ أي: فلانٍ؛ لأنه لم يُؤْمَرْ بذلك، ولا يقتضـيهِ العُرفُ؛ لأن الحقَّ انتقَلَ إلى الوارثِ واستحقَّ الطَّلبَ عليهِ بطريقِ الأصالةِ، بخلافِ الوكيلِ؛ ولهذا لو حلَفَ إنسانٌ لا يفعَلُ شيئاً، حنِثَ بفعلِ وكيلهِ.

**(وإن قـالَ)** له: اقبضْ حقِّي **(الذي قَبِـلَهُ)**؛ أي: فلانٌ، **(أو)**: حقِّي الذي **(عليـه، ملَكَهُ)**؛ أي: قبْضَ حقِّهِ منه ومن وكيلهِ **(حتى من وارثـهِ)**؛ لأن الوكالـةَ اقتضَتْ قبضَ حقِّهِ مطلقاً، فشمِلَ القبضَ من وارثهِ؛ لأنه حقُّهُ.

**(ووكيلُهُ)**؛ أي: الزوجِ **(في خُلعٍ بمحرَّمٍ)**؛ كخمرٍ وخنزيرٍ؛ **(كهو)**؛ أي: كالزوجِ، فيلغُو إذا لم يأتِ بلفظِ طلاقٍ أو نيةٍ، **(فلو خالَعَ)** وكيلٌ في خُلْعٍ بمحرَّمٍ **(بمباحٍ أكثـرَ من مهرِهـا، صَحَّ)** الخُلْعُ **(بقيمتـهِ)** قالَـهُ في «الفروع»[2]، قـالَ في «الرِّعَايةِ»: وإن خالَعَها على مباحٍ، صحَّ الخُلعُ، وفسَدَ العِوضُ، وله قيمةُ العوضِ،

(١) سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٨٢).

**فلا يَلْزَمُ الزوجَ قبولُهُ عَرضاً، ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعْجِزُهُ لكَثْرَتِهِ، ولو في جميعِهِ، وما لا يتولَّى مِثْلَهُ بنفسِهِ، لا فيما يتولَّى مِثْلَهُ بنفسِهِ ولم يُعْجِزْهُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

لا هو، انتهى[١]. وظاهرهُ ولو كانَ المُخالَعُ عليه مِثْلياً؛ **(فلا يلزَمُ الزوجَ قَبولَهُ)**؛ أي: المخالَعِ عليه[٢] **(عرضاً)**؛ إذ لو لزِمَهُ أخذُ العرض[٣]، للزِمَهُ أخذُ القيمةِ.

**(ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعجِزُهُ)** فعلهُ **(لكثرتهِ)** بلا نزاعٍ، **(ولو في جميعهِ)** على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرحِ» و«الفروعِ» و«الرعايةِ» و«شرحِ ابنِ رزينٍ» وغيرِهم[٤]؛ لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه، وحيثُ اقتضَتِ الوكالةُ جوازَ التوكيلِ جازَ في جميعهِ كما لو أذِنَ فيه لفظاً، خلافاً للقاضي حيثُ منَعَ الوكيلَ من التوكيلِ إلا في القدْرِ المعجُوزِ عنه خاصَّةً.

**(و)** له التوكيلُ في **(ما لا يتولَّى مثلهُ بنفسهِ)**؛ أي: إذا كانَ العملُ ممَّا يرتفِعُ الوكيلُ عن مثلهِ؛ كالأعمالِ الدَّنيئةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المرتفعين عن فعلِها عادةً، فإن الإذنَ ينصرِفُ إلى ما جرَتْ به العادةُ، قالَ في «الفروعِ» بعدَ ذكرِ المسألةِ: ولعلَّ ظاهرَ ما سبَقَ يستنِيبُ نائباً في الحَجِّ لمرضٍ[٥]، خلافاً لأبي حنيفةَ والشافعيِّ رضي الله عنهما.

و**(لا)** يَصِحُّ أن يوكِّلَ وكيلٌ **(فيما لا يتولَّى مِثْلَهُ بنفسهِ، ولم يُعجِزْهُ)**؛ بأنْ كانَ

---

(١) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٦٩٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «العوض».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٠٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٥)، و«الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٦٩٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٢٦٥).

**إلاَّ بإذنٍ، ويتعيَّـنُ أميـنٌ، ويتجهُ: ولو أُنثـى وأنَّ توكيلَ خائـنٍ يصـحُّ مع تحريمٍ وضمانٍ، إلاَّ مَعَ تعيينِ موكِّلٍ، ولو وكَّلَهُ أميناً فخانَ، فعليهِ عَزْلُهُ، وكَذَا وصيٌّ يوكِّلُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قادراً عليه؛ لأنه غيرُ مأذونٍ في التوكيلِ، ولا تضمَّنهُ الإذن له، فلم يجُزْ كما لو نهَاهُ، ولأنه استؤمِنَ فيما يُمكِنهُ النهوضُ فيه، فلا يولِّيهِ غيرَهُ كالوديعةِ، **(إلا بإذنٍ)** موكِّلهِ له أن يوكِّلَ، فيجوزُ بلا خلافٍ، لأنه عقدٌ أُذِنَ له فيه أشبَهَ سائرَ العقودِ.

**(ويتعيَّنُ)** على وكيلٍ حيثُ جازَ لـه أن يوكِّلَ **(أمينٌ)**، فلا يجوزُ لـه استنابةُ غيرِهِ؛ لأنـه ينظُرُ لموكّلِهِ بالحظِّ، ولا حظَّ لـه في إقامةِ غيرِهِ ـ **(ويتجِهُ: ولو)** كانَ وكيلُ الوكيلِ **(أنثى)** أو خُنْثَى حيـثُ صلُحَ لِمَا وُكِّلَ فيـه؛ لحصولِ المقصودِ به، **(و)** يتجِهُ: **(أن توكيلَ خائنٍ يصِحُّ مع تحريمٍ)**؛ لعدمِ استئذانهِ، **(و)** مع **(ضمانٍ)**؛ لتعدِّيـهِ بتوكيلِ خائنٍ، وإعراضِهِ عن توكيلِ مَن اتصَفَ بالأمانةِ التي هي شرطٌ في وكيلِ الوكيلِ، قياساً على ناظرِ وقفٍ أَجَّرَهُ بدونِ أجرةٍ، فيصِحُّ، ويضمَنُ ما نقصَهُ، وهو متجهٌ[1] ـ **(إلا مع تعيينِ موكِّلٍ)**؛ بأن قالَ له: وكِّلْ زيداً مثلاً، فله توكيلهُ وإن لم يكنْ أميناً؛ لأنه قطَعَ نظرَهُ بتعيينهِ له.

**(ولو وكَّلَهُ)** الوكيلُ حيثُ جازَ **(أميناً فخانَ؛ فعليهِ)**؛ أي: الوكيلِ **(عزلهُ)**؛ أي: عزلُ وكيلهِ؛ لأن تركَهُ يتصرَّفُ تضييعٌ وتفريطٌ، **(وكذا)**؛ أي: كالوكيلِ فيما تقدَّمَ تفصيلهُ **(وصِيٌّ يُوكِّلُ)** فيما أُوصي إليه؛ فليسَ لـه، أن يُوكِّلَ فيما يتولَّى مثلَهُ بنفسهِ؛ لأنه يتصرَّفُ في مالِ غيرِهِ بالإذنِ؛ أشبَهَ الوكيلَ، وإنما يتصرَّفُ فيما اقتضتْهُ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ وأقرَّه، وهو ظاهر؛ لأنـه لا يُشترَطُ للوكالة الذكوريةُ إلا في مسائلَ مستثنيات معلومـة، وكون توكيل الخائـن يصح مع التحريم، فهذا ظاهر كلامهم؛ لأنهم جعلوا الأمانة شرطاً للجواز، وكونه يضمن فهو صريح؛ لأنه تفريط، فتدبر، انتهى.

**وحاكمٌ يستنيبُ**، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الوصيـةُ؛ كالوكيلِ يتصرَّفُ فيما اقتضتْهُ الوكالـةُ، قالَ في «المبدعِ»: ويلحَقُ بهذا مضـارِبٌ[١]، **(و)** كذا **(حاكمٌ)** يتولَّى القضاءَ في ناحيةٍ، فـ **(يستنيبُ)** غيرَهُ؛ أي: حكمُهُ حكمُ الوكيلِ ليسَ له ذلك فيما يتولَّى مثلَهُ بنفسهِ.

وحيثُ جازَتِ الاستنابةُ؛ فله أن يستنِيبَ من غيرِ مذهبِـهِ، قالَ في «الأحكامِ السُّلْطانيـةِ»: ويجـوزُ لمَن يعتقِدُ مذهـبَ أحمدَ أن يُقلِّدَ القضـاءَ مَن يُقلِّدُ مذهـبَ الشافعيِّ؛ لأن على القاضي أن يجتهِدَ رأيَهُ في قضائهِ، ولا يلزمُهُ أن يقلِّدَ في النوازلِ والأحكامِ من اعتزَى إلى مذهبِهِ، انتهى[٢].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: هذا في ولايـةِ المجتهديـن، أما المقلِّديـن الذين ولاَّهـم الإمـامُ ليحكُمُوا بمذهبٍ، فولايتُهم خاصـةٌ، لا يجوزُ لهم أن يُولُّوا مَن ليـسَ من مذهبِـهِم، لأنهم لم يُفوَّضْ إليهم ذلك، أما لو فُوِّضَ إليهم فلا تردُّدَ في جوازِهِ؛ كما كانَ أولاً يولِّي الإمامُ القضاءَ قاضياً واحداً يُولَّى في جميعِ الأقاليمِ والبلدانِ، فهذا ولايتُه عامةٌ يجوزُ أن يولِّي مِن مذهبِـهِ ومن غيرِهِ؛ كالإمامِ نفسهِ إذا كانَ مقلِّداً لإمامٍ لم يمتنعْ أن يولِّيَ القضاءَ من يُقَلِّدُ غيرَ إمامهِ؛ لعمومِ ولايتهِ.

وقالَ ابنُ رجبٍ في «قواعده»: بناءً على أنَّ القاضيَ ليسَ بنائبٍ للإمامِ، بل هو ناظرٌ للمسلمين، لا عن ولايةٍ؛ ولهذا لا ينعزِلُ بموتِهِ ـ أي: الإمامِ ـ ولا بعزْلهِ، فيكونُ بحكمهِ في ولايتهِ حكمُ الإمامِ، بخلافِ الوكيلِ، ولأنَّ الحاكمَ يَضـيِقُ عليه تولِّي جميعِ الأحكامِ بنفسهِ، ويُؤدِّي ذلك إلى تعطيلِ مصالحِ الناسِ العامةِ، فأشبَهَ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٧٥)، و«الأحكام السلطانية» للفراء (ص: ٦٣).

**و: وكِّلْ عنكَ وكيلَ وكيلِهِ، فلهُ عَزْلُـهُ، وتَبْطُلُ بموتِـهِ، و: عنِّـي، أو يُطْلِقُ، وكيلَ موكِّلِه، كـ: أَوْصِ إلى مَنْ يكونُ وصيًّا لي، . . . . . . . . .**

مَن وُكِّلَ فيما لا يُمكِنهُ مباشرتهُ لكثرتهِ، انتهى[1]. وأُلْحِقَ بالحاكمِ أمينهُ في «الرِّعايتَيْن» و«الحاوِيَيْن».

**(و)** إن قالَ الموكِّلُ للوكيلِ: **(وكِّلْ عنك)**، فباشَرَ ما وُكِّلَ به أو لم يباشِرْ، أو احتاجَ لمُعِينٍ، صحَّ ذلك، وكانَ الثاني **(وكيلَ وكيلِهِ، فله عزلهُ)** فينعزِلُ بعزلِ الوكيلِ الأولِ.

**(وتبطُلُ)** الوكالةُ **(بموتهِ)**؛ أي: الوكيلِ.

**(و)** إن قالَ الموكِّلُ: وكِّلْ **(عني، أو)** قال: وكِّلْ، و**(يطلِقُ)**؛ بأنْ لم يقُلْ: عنك، ولا: عني، صحَّ، وكـانَ الثانـي **(وكيلَ موكِّلِه)** لا ينعزِلُ بعزلِ الوكيلِ لـه ولا بموتـهِ؛ ولو قالَ الشخصُ: وكِّلْ فلانـاً عني في بيعِ كذا، فقالَ الوكيلُ الأولُ للثاني: بِعْ هذا، ولم يُشْعِرْهُ أنه وكيلُ الموكِّلِ، فقالَ الشيخُ: لا يحتاجُ إلى تبيينٍ؛ لأنه وكيلهُ أو وكيلُ فلانٍ، ذكرَهُ في «الاختياراتِ»[2]، وحيثُ قُلنا: إن الوكيلَ الثاني وكيلُ الموكِّلِ، فإنه ينعزِلُ بعزلهِ وبموتهِ وجنونهِ وحجرٍ عليهِ، ولا يملِكُ الوكيلُ الأولُ عزلَهُ؛ لأنه ليسَ وكيلاً عنه، ولا ينعزِلُ الوكيلُ الثاني بموتهِ ونحوهِ؛ لأنه ليسَ وكيلاً عنـه، وحيثُ قلنـا: إن الوكيلَ الثاني وكيلُ الوكيلِ، فإنـه ينعزِلُ بعزلِهما أو أحدِهما، والحجرِ عليهما أو على أحدِهما ونحوهِ، و**(كـ)** قولِ المُوصِي لوصيِّهِ: **(أوصِ إلى مَن يكونُ وصيًّا لي)**؛ فإنه يكونُ مَن أوصَى إليه الوصيُّ وصياً للمُوصِي الأولِ.

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠٥).

**ولا يُوصي وكيـلٌ وإنْ أَذِنَ لـهُ؛ لبُطْلانِها بموتِهِ، ولا يعقـدُ الوكيلُ مَعَ فقيرٍ بذمَّته، أو قاطعِ طريقٍ، أو ينفرِدُ مِن عددٍ، أو يبيعُ نَساءً، أو بمنفعةٍ أو عَرَضٍ كفُلوسٍ، إلاَّ بـإذْنِ موكِّلٍ، أو بقولـه: اصْنَعْ ما شـئتَ، أو: تَصَرَّفْ كيفَ شِئْتَ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ....................**

---

**(ولا يُوصِي وكيلٌ وإن أذِنَ له)** موكِّلُهُ؛ لعدمِ تناولِ اللفظِ له، و**(لبطلانِها)**؛ أي: الوكالةِ **(بموتـهِ)**؛ أي: الوكيلِ **(ولا يعقِدُ الوكيلُ)** عقداً وُكِّلَ فيه؛ كعقدِ بيعٍ وإجـارةٍ **(مـع فقيرٍ)**؛ بأنْ عقَدَ معه **(بذمتـهِ)**؛ لتعسُّـرِ الاستيفاءِ منـه، **(أو)**؛ أي: ولا يعقِدُ الوكيـلُ مـع **(قـاطعِ طريقٍ)**؛ لِمَا فيـه من إضـرارِ الموكِّلِ، **(أو)**؛ أي: ولا **(ينفرِدُ)** وكيلٌ **(من عددٍ)**؛ يعنـي: أن مَن وكَّلَ اثنين فأكثرَ في بيعٍ أو غيرِهِ ولو واحداً بعدَ واحدٍ، ولم يعزل الأول؛ فليسَ لواحدٍ أن ينفرِدَ بالتصرُّفِ إلا بإذنٍ؛ لأن الموكِّلَ لم يرضَ بتصرُّفـهِ منفرداً بدليلِ إضافةِ الغيرِ إليه، فلو وكَّلَ اثنين في حفظِ مالـهِ حفِظَاهُ معاً في حرزٍ لهما، فلو غابَ أحدُهما، لم يكنْ للآخرِ أن يتصـرَّفَ، وليـسَ للحاكمِ ضَمُّ أميـنٍ إليـه ليتصرَّفَـا معاً؛ لأن قولَ الموكِّلِ: افعلاَ، يقتضـي اجتماعَهما على فعلهِ، بخلافِ: بعْتُكُما، حيثُ كانَ منقسِماً بينهما؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يكونَ الملكُ لهما على الاجتماعِ، **(أو)**؛ أي: ولا **(يبيعُ)** وكيلٌ **(نَسَاءً)** إلا بإذنٍ، فإن فعَلَ لم يصِحَّ؛ لانصراف الإطلاقِ إلى الحلولِ، **(أو)**؛ أي: ولا يبيعُ بغيرِ نقدٍ كـ **(بمنفعة أو عَرَضٍ كـ)** ثـوبٍ، فـإن فعَلَ لم يصِحَّ؛ لأن الإطلاقَ محمولٌ على العُرْفِ، و**(فلوسٍ)** والعرفُ كونُ الثمنِ من النقديـن، **(إلا بإذنِ موكِّلٍ)** أو قرينةٍ؛ كبيعِ حزمِ بقلٍ بفلوسٍ، **(أو بقولِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ لوكيلهِ: **(اصنَعْ ما شِئْتَ، أو: تصرَّفْ كيفَ ما شِئْتَ)**، فله أن يبيعَ حالاً ونَسَاءً وبمنفعةٍ وعَرَضٍ، **(فإنْ فعَلَ ذلك)**؛

**بدونِهِ فباطلٌ، وكَذَا لو باعَ بغيرِ نَقْدِ البلدِ أو غالبِـهِ رَوَاجاً، أو الأَصْلَحِ إنْ تسـاوَتْ إلاَّ إنْ عيَّنَـهُ موكِّلٌ، فيَتَعيَّنُ ما عَيَّنَ، وإذا بـاعَ نَساءً فأَنْكَـرَ موكِّلٌ الإذْنَ فيـهِ، فصدَّقَهُ وكيلٌ ومُشترٍ فَسَدَ البيعُ، ويطالِبُ موكِّلٌ مَن شاءَ منهُما، والقرارُ على. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

بأن باعَ نَسَاءً أو بعَرَضٍ أو منفعةٍ **(بدونهِ)**؛ أي: الإذنِ؛ **(فـ)** تصرُّفهُ **(باطلٌ)**، والفرقُ بينَ الوكيلِ والمُضارِبِ حيثُ يبيعُ نَساءً وبعَرَضٍ أن المقصودَ في المضاربةِ الربحُ، وهو في النَّساءِ ونحوِه أكثرُ، ولا يتعينُ ذلك في الوكالةِ، بل ربَّما كانَ تحصيلُ الثمنِ لدفعِ حاجة، فيفوتُ بتأخيرِ الثمنِ، ولأن استيفاءَ الثمنِ وتنصيفَهُ في المضاربةِ على المُضارِبِ، فيعودُ الضررُ عليه، بخلافِ الوكالةِ، وإن عينَ له شيئاً، تعيَّنَ، ولم تجُزْ مخالفتُهُ؛ لأنه متصرِّفٌ بإذنِهِ.

**(وكـذا)** لا يصحُّ البيعُ **(لو بـاعَ)** الوكيلُ **(بغيرِ نقْدِ البلدِ)**؛ لأن إطلاقَ النقدِ ينصرِفُ إلى نقدِ البلدِ، **(أو)** بـاعَ بنقدٍ غيرِ **(غالبِـهِ رَواجاً)**، إن كان في البلدِ نقودٌ مختلفةٌ، **(أو)** باعَ بغيرِ **(الأصلحِ، إن تساوَتِ)** النقودُ رَواجاً؛ لأنه الذي ينصرِفُ إليه الإطلاقُ، هـذا إذا لم يعيِّنِ الموكِّلُ نقداً، و**(إلا بأن عيَّنَهُ الموكِّلُ)**؛ بأن قالَ: بِعْ بنقدِ كذا، **(فيتعيَّنُ ما)**؛ أيِ: النقدُ الذي **(عيَّنَـ)**ـهُ الموكِّلُ، **(وإذا)** وكَّلَ شخصاً في بيع عبدٍ ونحوِه، فـ **(باعَـ)**ـهُ **(نَساءً، فـ)** قال: ما أَذِنْتُ لك في بيعِهِ إلا نقداً، و**(أنكرَ موكِّلٌ الإذنَ فيه)**؛ أي: في النَّساءِ، **(فـ)** إن **(صدَّقَهُ وكيلُـ)**ـه، **(و)** صدَّقَ الـ **(مشتر)**ي الموكِّلَ، **(فسدَ البيعُ)**؛ لتصديقِهما له، **(ويطالبُ الموكِّلُ من شاءَ منهما)**؛ أي: من الوكيلِ المشتري بالعبدِ إن كان باقياً، وبقيمتِهِ إن تلِفَ، فإن أخذَ القيمةَ من الوكيلِ؛ رجعَ على المشتري بها، **(و)** أخذَها منه؛ لأن **(القرارَ)**؛ أي: قرارَ الضمانِ **(على)**

**مشترٍ، وبتصديقِ وكيلٍ يَضْمَنُ، أو المشتري فيردُّ المبيعَ، وصحَّ انفرادُ في: أَيُّكما بـاعَ سِلْعَتـي فبيعُـهُ جائزٌ، وكذا ما يُباعُ مِثْلُه بفلوسٍ عُرْفاً، كرَغِيفٍ ونحوِهِ إذا بِيْعَ بِها.**

*** فرع: لو غابَ أحدُ وكيلَيْنِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

الـ **(مشتر)**ي؛ لحصولِ التلفِ في يـدِهِ، **(وبتصـديقِ)** الـ **(وكيلِ)** وحدَهُ **(يضمَنُ)** الوكيلُ دونَ المشتري، **(أو)** صدَّقَ **(المشتري)** وحدَهُ **(فيردُّ)** المشتري **(المبيعَ)**، وللموكِّلِ الرجوعُ على المصدِّقِ منهما بغيرِ يمينٍ، قاله في «الشرحِ»، وقال: ويحلفُ على المكذِّبِ، ويرجعُ على حسبِ ما ذكرناهُ، هذا إن اعترفَ المشتري بالوكالةِ، وإن أنكرَ ذلك، وقال: إنما بعتَنِي مِلْكَكَ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِهِ أنه لا يعلَمُ كونَه وكيلاً، ولا يرجعُ عليه بشيءٍ، انتهى[1].

وإن كذَّباهُ وادَّعيا أنه لا يعلمُ كونَه وكيلاً، وأَذِنَ في البيعِ نسيئةً؛ حلفَ الموكِّلُ، ويرجعُ في العينِ إن كانت قائمةً، وإن كانت تالفةً، رجعَ بقيمَتِها على من شاءَ منهما.

**(و)** إن وكَّلَ وكيلينِ؛ **(صحَّ انفرادُ)** أحدِهما عن الآخرِ **(في)** صورةٍ: هي قولُه: **(أَيُّكُما باعَ سلعتِي فبيعُه جائزٌ)**؛ لحصولِ مقصودِ الموكِّلِ في بيعِ أحدِهما، **(وكذا)**؛ أي: كما يصحُّ الانفرادُ في قوله: أَيُّكما باعَ سلعتِي فبيعُه جائزٌ، يصحُّ[2] بيعُ **(ما يُباع مثلُه بفُلُوسٍ عُرفاً؛ كخبزٍ ونحوِه)**؛ كحزمةِ بقْلٍ، وكلِّ تافهٍ، **(إذا بيعَ بها)** عملاً بالعرفِ.

*** (فرعٌ: لو)** وكَّلَ وكيلينِ، فـ **(غاب أحدُ الوكيلينِ)**، ولم يكُن جعلَ الانفرادَ

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٥٣).

(٢) في «ق»: «صحَّ».

**لم يَكُنْ لحاضرٍ التصرُّفُ، ولا لحاكمٍ ضمُّ أمينٍ إليهِ ليتصرَّفَا، بخلافِ مَوْتِ أحـدِ الوَصِيَّيْنِ؛ لأنَّ لـهُ نظراً في حقِّ ميـتٍ ويتيمٍ، ولذلكَ يُقيمُ وَصِيًّا لمَنْ لَمْ يُوْصِ، وإنْ أَثْبَتَ أحدُهُما الوكالةَ والآخَرُ غائبٌ، وحُكِمَ بهـا، ثَبَتَتْ للغـائبِ تبَعاً، ولا يتصرَّفُ الحاضـرُ وَحْدَهُ، بَلْ إذا حَضَرَ تَصرَّفَا، وإذا جَحَدَ الغائبُ الوكالةَ أو عَزَلَ نفسَهُ، لم يتصرَّفِ الآخَـرُ، وهكَذَا كلُّ تصرُّفٍ.**

* * *

لكلٍّ منهما؛ **(لم يكُنْ)** للوكيلِ **(الحاضرِ التصرُّفُ)** مع غَيبـةِ الآخرِ، **(ولا لحاكمٍ ضمُّ أمينٍ إليه)**؛ أي: الوكيلِ الحاضرِ **(ليتصرَّفا)**؛ أيِ: الحاضرُ والأمينُ، **(بخلافِ)** طروءِ **(موتِ أحدِ الوصِيَّين)** من قِبَلِ ميتٍ؛ **(لأن له)**؛ أيِ: الحاكمِ **(نظراً في حقِّ ميتٍ ويتيمٍ، ولذلك يقيمُ وصِيًّا لمن)**؛ أي: ميتٍ **(لم يوصِ)** إلى أحدٍ، بخلافِ الموكِّلِ، فإنه رشيدٌ جائزُ التصرُّفِ؛ فلا ولايةَ للحاكمِ عليه.

**(وإن أثبـتَ أحدُهما)**؛ أيِ: أحدُ الوكيلينِ **(الوكالـةَ)** لدى حاكمٍ **(والآخرُ غائبٌ، وحكَم بهـا)** الحاكمُ؛ **(ثبتَتِ)** الوكالـةُ لـه، و**(للغائبِ تبعاً، ولا يتصرَّفُ الحاضـرُ وحدَهُ)**؛ لما تقدَّمَ، **(بل إذا حضرَ)** الغائبُ **(تصرَّفـا)** معاً، لا يقالُ: هو حكمٌ للغائبِ؛ لأنه يجوزُ تبعاً لحقِّ الحاضرِ، كما يجوزُ أن يُحكمَ بالوقفِ لمن لم يُخلَقْ، لأجلِ من يستحِقُّهُ في الحالِ، وإذا حضرَ الغائبُ، فلا يحتاجُ إلى إقامةِ بينةٍ بالوكالةِ؛ لثبوتِها له بالتبعيَّةِ.

**(وإن جحدَ)** الوكيلُ **(الغائبُ الوكالـةَ)** الثابتـةَ لـه بالتبعيَّةِ؛ بأن قالَ: لستُ بوكيـلٍ، **(أو عـزلَ)** الغائبُ **(نفسَـه)**؛ انعـزلَ، و**(لم يتصـرَّفِ الآخـرُ)** بانفرادِهِ؛ لأن الموكِّـلَ لم يأْذَنْـهُ في ذلكَ، **(وهكـذا كلُّ تصـرُّفٍ)** من بيـعٍ وإجارةٍ واقتضاءٍ

## فصلٌ

**والوَكالـةُ والشَّرِكـةُ والمُضَارَبـةُ والمُسَاقاةُ والمزارَعَـةُ والوَديعـةُ والجَعَالـةُ عقودٌ جائزةٌ من الطَّرَفينِ، لكلٍّ فَسْخُها، وتَبْطُلُ كلُّها بموتِ أحدِ المتعاقدَيْنِ، لكنْ لو وكَّلَ ولـيُّ يتيـمٍ وناظِرُ وَقْفٍ، أو عَقَدَ عَقْداً جائزاً غيرَهَا كشَرِكةٍ ومُضارَبةٍ، لم تَنْفَسِخْ بموتِهِ ـ ويتجهُ: ولا عَزْلِهِ ـ . . .**

---

وإبراءٍ ونحوِها.

### (فصلٌ)

### في حكمِ عقدِ الوكالةِ، وما يبطُلُ به وانعزالِ الوكيلِ وعزلِه، وحكمِ ما بيدِهِ بعدَهُ

(**والوكالـةُ، والشركةُ، والمضاربـةُ، والمساقـاةُ، والمزارعةُ، والوديعةُ، والجعالةُ**)، والمسابقةُ، والعاريةُ (**عقودٌ جائزةٌ من الطرفينِ**)؛ لأن غايتَها إذنٌ وبذلُ نفعٍ، وكلاهُما جائزٌ.

(**لكلٍّ**) من المتعاقدينِ (**فسخُها**)؛ أي: هذه العقودِ؛ كفسخِ الإذنِ في أكلِ طعامِهِ.

(**وتبطُلُ**) هذه العقودُ (**كلُّها بموتِ أحدِ المتعاقدينِ**)؛ لأنها تعتمدُ الحياةَ، (**لكنْ لو وكَّلَ وليُّ يتيمٍ وناظرُ وقفٍ، أو عقَدَ**)؛ أي: وليُّ اليتيمِ وناظرُ الوقفِ (**عقداً جائزاً غيرَهـا**)؛ أي: غيرَ الوكالةِ، (**كشركـةٍ ومضاربةٍ؛ لم تنفسخْ بموتِهِ**)؛ أي: وليِّ اليتيمِ، وناظرِ الوقفِ، ذكرهُ في «القواعدِ»، واقتصرَ عليه في «الإنصافِ»[1] ـ (**ويتَّجِـهُ: و**) لا تنفسـخُ بـ (**عـزلـهِ**)؛ أي: ولـيِّ اليتيمِ، ونـاظرِ الوقف. وهـو

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٢٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٦٨).

**لأَنَّهُ متصرِّفٌ عَلَى غيرِهِ، وتَبْطُلُ بجنونٍ مُطْبَقٍ مِن أحـدِهما لا إغماءٍ، وبحَجْرٍ لسَفَهٍ حيـثُ اعْتُبِـرَ رُشْدٌ، وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيما حُجِرَ عليهِ فيـهِ، وبما يَفْسُقَانِ بهِ فيما يُنافيه، كإيجابِ نكاحٍ، وكَذَا وكيلُ وليِّ يتيمٍ وناظرِ وَقْفٍ، فيُعْزَلُ بفِسْقِهِ، وكَذَا. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

متَّجِهٌ[١] ـ **(لأنه متصرِّفٌ على غيرِه)**.

**(وتبطلُ)** الوكالةُ أيضاً **(بجنونٍ مطبقٍ)** بفتحِ الباءِ، **(من أحدِهما)**؛ أيِ: الموكِّلِ أو الوكيلِ؛ لأن الوكالةَ تعتمدُ العقلَ، فإذا انتفَى، انتفَتْ صحَّتُها؛ لانتفاءِ ما تعتمدُ عليه، وهو أهليةُ التصرفِ.

و**(لا)** تبطلُ الوكالـةُ بـ **(إغماءٍ)**؛ لأنه يحدثُ ثم يزولُ، **(و)** تبطلُ الوكالـةُ **(بحَجْرٍ)** على أحدِهما **(لسفهٍ)** فيما لا يتصـرفُ السفيه؛ كبيعٍ وشراءٍ **(حيثُ اعتُبرَ رشدٌ)**؛ لعدمِ أهليتِهِ للتصرُّفِ، بخلافِ نحوِ طلاقٍ.

**(و)** تبطلُ الوكالةُ أيضاً **(بفلَسِ موكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه)**؛ كتصرُّفٍ في عينِ مالِهِ؛ لانقطاعِ تصرُّفِهِ فيه، بخلافِ ما لو وكَّلَ في تصرفٍ في الذمَّةِ.

**(و)** تبطلُ أيضـاً بفعْلِهما اختيـاراً **(ما يفسُقانِ بـه فيما ينافيـهِ)** الفسقُ فقط، **(كإيجابِ نكاحٍ)**، واستيفاءِ حدٍّ وإثباتِهِ؛ لخروجِهِ بالفسقِ عن أهليةِ ذلك التصرفِ، بخلافِ الوكيـلِ في قَبـولِ نكاحٍ، أو في بيـعٍ، أو شـراءٍ، فلا ينعزلُ بفسقِ موكِّلِهِ ولا بفسقِهِ؛ لأنه يجوزُ منه ذلك لنفسهِ، فجازَ لغيرِهِ؛ كالعدلِ إذا وكِّلٍ فيما يُشترطُ فيه الأمانـةُ، **(وكذا وكيلُ وليِّ يتيمٍ، وناظرِ وقفٍ)** فسقَ، **(فينعزلُ بفسقِهِ، وكذا)**

---

(١) أقولُ: ذكَرَه الجراعيُّ، وقالَ: لأنها إذا لم تنفسِخْ بالموتِ، فبالعزلِ أَولى، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى تعليلِهم، وكما قالَهُ الجراعيُّ، انتهى.

**بِفِسْقِ موكِّلِهِ ـ ويتَّجهُ: لا ـ وبِرِدَّةِ مُوَكِّلٍ لا وكيلٍ، إلاَّ فيما يُنافِيها؛ كحجٍّ، وقبولِ نكاحِ مسلمةٍ، وقِنٍّ مسلمٍ ومُصْحَفٍ، وبتَدْبيرِهِ أو كتابتهِ قِنًّا وكِّل في عِتْقِهِ، لا إنْ وكَّل هُوَ في. . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ينعزلُ الوكيلُ **(بفسقِ موكِّلِهِ)**؛ لخروجِهِ عن أهليةِ التصرفِ.

**(ويتَّجِهُ: لا)** ينعزلُ الوكيلُ بفسقِ موكِّلِهِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنه لا نصَّ له شاهدٌ، ولا تنطبقُ عليه القواعدُ، وقياسُهُ على البيعِ والشراءِ قياسٌ فاسدٌ بلا امتراءٍ[1].

**(و)** تبطلُ الوكالةُ **(برِدَّةِ موكِّلٍ)**؛ لمنعِهِ من التصرفِ في مالِهِ ما دامَ مرتدًّا، قدَّمهُ في «الرعايةِ الكبرى».

و**(لا)** تبطلُ الوكالةُ بردَّةِ **(وكيلٍ)**، وإن لحقَ بدارِ الحربِ، قالَهُ في «المستوعِبِ»[2]، **(إلا فيما ينافيها؛ كـ)** ارتدادِ وكيلٍ في **(حجٍّ، و)** في **(قَبولِ نكاحِ مسلمةٍ)** وإيجابِهِ، فتبطلُ بذلك، **(و)** تبطلُ أيضاً بردَّةِ وكيلٍ في قَبولِ نكاحٍ[3] **(قِنٍّ مسلمٍ، و)** في شراءِ **(مصحفٍ)**؛ لخروجِهِ عن أهليةِ التصرفِ.

**(و)** تبطلُ أيضاً **(بتدبيرِهِ أو كتابتِهِ)**؛ أي: السيدِ **(قِنًّا وُكِّلَ في عتقِهِ)**؛ لدلالةِ التدبيرِ والكتابةِ على الرجوعِ، و**(لا)** تبطلُ الوكالةُ **(إن وُكِّلَ هو)**؛ أي: القنُّ **(في**

---

(١) أقولُ: نظرَ الجراعيُّ فيه أيضاً.

قلتُ: تقدَّمَ قريباً أن الوكالةَ لا تبطلُ بموتِ وليِّ يتيمٍ، وناظرِ وقفٍ، وبحثَ المصنفُ أنها لا تبطلُ بعزلِهِ أيضاً، واتَّجهَهُ شيخُنا والجراعيُّ، فحيثُ كان كذلك فبحْثُ المصنفِ ظاهرٌ لا غبارَ عليه؛ لأنه موافقٌ لما سبقَ، لأن العزلَ صادقٌ بالفسقِ وغيرِه، ولم أَرَ من صرَّحَ به، لكنه مخالفٌ لصريحِ ما قدَّمه تبعاً «للإقناع»، وتبعَ «الإقناعَ» مَن بعدَه، ولم أَرَ من تعرَّضَ له، فليُتأمَّلِ المقامُ، انتهى.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٨١٠).

(٣) أقول: قول شيخنا: قبول. . . إلخ، صوابه شراء، فتأمل، انتهى.

**شيءٍ، ولو عَتَقَ أو بِيْعَ ونحوُه، إلاَّ إنْ لَمْ يَرْضَ مَن مَلَكَهُ ببقاءِ وَكَالتِهِ، لا بسُكْناهُ أو بيعِهِ فاسِداً ما وُكِّل في بيعِهِ، ويتجهُ: وكَذَا كلُّ عَقْدٍ فاسدٍ؛ لأنَّهُ لم يَنقُلِ المِلْكَ. وبوَطْئِهِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**شيءٍ)**؛ أي: تصرفٍ ما، **(ولو عَتَقَ)**؛ أي: أعْتَقَهُ سيدُهُ، أو عَتَقَ عليه؛ **(أو بِيع)**؛ أي: باعَـهُ سيدُهُ، **(ونحوُه)**؛ بأن وهبَه سيده[1] أو كاتبَهُ؛ لأن ذلك لا يمنعُ ابتداءَ الوكالـةِ، فلا يمنعُ استدامَتَهـا، وكذا إن وكَّلَ إنسانٌ عبدَ غيرِه، فأعتقَهُ السيدُ، أو باعَـهَ، أو وهبَـهَ، أو كاتبَـهُ، أو أَبَقَ العبدُ، لكن في صـورةِ البيعِ والهبةِ إن رضـيَ المشتري ببقائِهِ على الوكالةِ، إن لم يكُنِ المشتري والمُتَّهِبُ المُوكِّلَ؛ فالوكالةُ باقيةٌ، و**(إلا)** بـ **(أن لم يرْضَ مَن ملَكَهُ)** من مشترٍ ومتَّهبٍ **(ببقاءِ وكالتِـهِ)**؛ أي: العبدِ، بطلَتِ الوكالـةُ؛ لأن العبدَ لا يتصرفُ بغيرِ إذنِ مالكِـهِ، وأما إذا اشتراهُ، أو اتَّهَبَهُ المُوكِّلُ من مالِكِهِ؛ فلا بطلانَ؛ لأن مِلْكَهُ إياهُ لا ينافي إذنَهُ في البيعِ والشراءِ.

و**(لا)** تبطلُ الوكالـةُ **(بسُكْناهُ)**؛ أيِ: الموكِّلِ، دارَه بعدَ أن وكَّلَهُ في بيعِهـا ونحوِه؛ لأن ذلك لا يدلُّ على رجوعِهِ عن الوكالةِ، ولا ينافيها، **(أو)**؛ أي: ولا تبطلُ الوكالةُ أيضاً **(ببيعِهِ)**؛ أيِ: الموكِّلِ، بيعاً **(فاسداً ما)**؛ أي: شيئاً **(وكَّلَـ)ـهُ (في بيعِهِ)**؛ لأن البيعَ الفاسدَ لا ينقلُ الملكَ.

**(ويتَّجِهُ: وكذا)**؛ أي: لا يُبطلُ الوكالةَ **(كلُّ عقدٍ فاسدٍ؛ لأنه)**، أيِ: العقدَ الفاسدَ **(لم ينقُلِ الملكَ)**، فوجودُه كعدمِهِ، وهو متَّجِهٌ[2].

**(و)** تبطلُ الوكالةُ **(بوطئِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ زوجةً وكَّلَ في طلاقِها؛ لأن الوطْءَ

(١) سقطت من «ق».

(٢) أقولُ: ذكرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرٌ؛ لأنه مقتضَى تعليلِهم، وقياسٌ على البيعِ، فتأمَّلْ، انتهى.

**ـ ويتجهُ: أو بينونتِهِ ـ لا قُبلَتِهِ ـ خلافاً له ـ زوجةً وكَّلَ في طلاقها، لا إنْ وكِّلَتْ في شيءٍ فبانَتْ، ويتجهُ احتمالٌ: ولا بوَطْءِ أمةٍ وكَّلَ في عِتْقِها. وبدلالةِ رجوعِ أحَدِهِما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

دليلُ رغبتِهِ فيها، واختيارُ إمساكِها، ولذلك كان رجعةً في المطلَّقةِ رجعياً.

**(ويتَّجِهُ: و**[1]**)** تبطلُ الوكالةُ **(ببينونتِهِ)**؛ أي: الموكِّلِ زوجتَهُ؛ لأنه زالَ تصرُّفُ الموكِّلِ، فزالَ توكيلُه[2]، **(لا)** بـ **(قُبْلَتِهِ)**، أو مباشرتِهِ لها دونَ فرجٍ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع»، فإنه قالَ: وإن وكَّلَهُ في طلاقِ امرأتِهِ فوطِئَها، أو قبَّلَها ونحوَه، أو في عتْقِ عبدِهِ، فكاتَبَهُ، أو دبَّرَهُ؛ بطلَتْ، انتهى[3].

أما في عتْقِ عبدِهِ وطلاقِ زوجتِهِ، فمسلَّمٌ؛ وأما بالقُبلةِ والمباشرةِ، فلا تبطُلُ، جزمَ به في «المنتهى»[4]، **(زوجةً وكَّلَ في طلاقِها)**؛ لما تقدَّم، وهو متَّجهٌ.

و**(لا)** تبطلُ الوكالةُ **(إن وُكِّلَتْ)** بالبناء للمفعول **(في شيءٍ)** من بيعٍ ونحوِه، **(فبانَت)** منه، أو أبانَها.

**(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا)** تبطلُ الوكالةُ **(بوطءِ)** سيدٍ **(أمةً وكَّلَ)** إنساناً **(في عتقِها)**؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ، وهو متَّجِهٌ[5].

**(و)** تبطلُ الوكالةُ **(بدلالةِ رجوعِ أحدِهما)**؛ أي: الموكِّلِ والوكيلِ كما تقدَّم

---

(١) في «م»: «أو».

(٢) أقولُ: هو مصرَّحٌ به في كلامِهم، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٢٧).

(٥) أقولُ: نقلَ الجراعيُّ عبارةَ الخلوتيِّ في حاشيتِهِ المفيدةِ لِمَا بحثَهُ المصنفُ مع الإطالةِ، ثم قالَ بعدَها: فعليهِ يكونُ الاتِّجاهُ متوجِّهاً، انتهى.

**كَتَوْكِيلِهِ في عِتْقِ قِنٍّ وكِّلَ في شرائِهِ وبإقْرارِهِ على موكِّلهِ بقبضٍ ما وكِّلَ فيهِ، ويتَّجهُ: وبعِلْمِهِ ظُلْمَهُ، وكَمَنْ قيلَ لهُ: اشْتَرِ كَذَا بيننا، فقال: نعم. ثم قالَها لآخَرَ، فقَدْ عَزَلَ نفسَهُ، ويكونُ له وللثاني، وبتَلفِ العينِ، . . .**

من وطءِ الموكِّلِ زوجةً وكَّلَ في طلاقِها، و(**كتوكيلِهِ**)؛ أي: السيدِ وكيلاً (**في عتقِ قِنٍّ**) بعدَ أن كان (**وكَّلَه**) آخرُ (**في شرائِهِ**) منه، فتبطلُ الوكالةُ من الشراءِ بمجرَّدِ توكيلِ السيدِ في العتقِ المقترنِ بقَبولِ الوكيلِ الوكالةَ في العتقِ.

(**و**) تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بإقرارِه**)؛ أي: الوكيلِ (**على موكِّلِهِ بقبضٍ ما**)؛ أي: شيءٍ (**وُكِّلَ**) الوكيلُ (**فيه**)؛ أي: في قبضِهِ، أو الخصومةِ فيه؛ لاعترافِ الوكيلِ بذهابِ محلِّ الوكالةِ بالقبضِ.

(**ويتَّجهُ: و**) تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بـ**) مجرَّدِ (**علْمِه**)؛ أي: الوكيل (**ظلْمَهُ**)؛ أي: الموكِّلِ، وهذا معلومٌ مما تقدَّم[١].

(**وكـ**)ـذا تبطلُ وكالةُ (**مَن**)؛ أي: وكيلٍ (**قيلَ له: اشترِ كذا بينَنا، فقالَ**) مقولُ له ذلك[٢]: (**نعم، ثم قالَها**)؛ أي: نعم (**لـ**) إنسانٍ (**آخرَ**) بعدَ قولِه له: اشترِه بينَنا؛ (**فقد عزلَ نفسَه**) من وكالةِ الأولِ؛ لأن إجابتَهُ للثاني دليلُ رجوعِهِ عن إجابتِهِ الأولَ، (**ويكونُ**) الشِّقْصُ المبيعُ (**لهُ**)؛ أي: الوكيلِ، (**وللثاني**) نصفينِ؛ إذ لا مُفضِّلَ لأحدِهما على الآخرِ.

(**و**) تبطلُ الوكالةُ (**بتلفِ العينِ**) الموكَّلِ في التصرفِ فيها؛ لذهابِ محلِّ

(١) أقولُ: كذلك قرَّر الجراعيُّ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه تقدَّم التصريحُ أن الوكالةَ لا تصحُّ فيما إذا علمَ، أو ظنَّ ظلْمَ موكِّلهِ، فلو لم يعلمْ حينَها، وإنما علمَ بعدَها؛ فتبطلُ؛ لفقدِ شرطِها، انتهى.

(٢) في «ق»: «كذا».

**وبدَفْعِ عِوَضٍ لم يؤمَرْ بهِ، كدَفْعِ دينارٍ ودرهمٍ ليشترِي بكلٍّ كذا، فعَكَسَ، وبإنفاقِ ما أُمِرَ بهِ، ولو نَوَى اقتراضَهُ وعزل عِوَضَهُ، فإنْ تَصَرَّفَ بما عُزِلَ فكفُضُوليٍّ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الوكالةِ، وكذا تبطلُ بتوكيلِ إنسانٍ في نقلِ امرأتِهِ، أو بيعِ عبدِه، فتقومُ بينةٌ بطلاقِ الزوجةِ، أو عتقِ العبدِ.

**(و)** تبطلُ الوكالـةُ **(بدفعِ عوضٍ لم يُؤمَرْ بـه؛ كدفعِ دينارٍ ودرهـمٍ ليشتري بكلٍّ كذا)**؛ أي: يشتري بالدينارِ ثوباً، وبالدرهمِ كتاباً، **(فعكَسَ)** واشترى بالدينارِ كتاباً، وبالدرهمِ ثوباً؛ لم يصحَّ الشراءُ؛ لإلزامِهِ الموكِّلَ ثمناً لم يلتزِمْهُ، ولا رضِـيَ بلزومِهِ.

**(و)** تبطلُ الوكالةُ **(بإنفاقِ ما أُمِرَ به)**؛ أي: بالشراءِ به ونحوِه، وكذا تبطلُ لو تصرفَ ولو بخلطِهِ بما لا يتميَّزُ به، **(ولو نوى الوكيلُ اقتراضَه)**؛ كبطلانِها بتلفِه؛ لتعذُّرِ دفعِ ما تأدَّاهُ من الموكِّلِ ثمناً فيما وَكَّلَ في شرائِهِ ونحوِه.

**(و)** لو **(عزلَ)** الوكيلَ **(عِوَضَهُ)**؛ أي: عِوَضَ ما أنفقَه؛ لأن المعزولَ لا يصيرُ للموكِّل حتـى يقبضَهُ، **(فإن تصرفَ)** الوكيلُ **(بما عزلَ)**؛ بأن اشترى لموكِّلِهِ شيئاً ونحوَه؛ **(فـ)** تصرُّفُهُ **(كـ)** تصرُّفِ **(فُضوليٍّ)**.

وتقدَّمَ في البيعِ: أنه[1] لا يصحُّ مطلقاً بيعٌ، أو إجارةٌ، أو نكاحٌ، أو غيرُها، إلا إنِ اشترى الفضـوليُّ في ذمَّتِـهِ، أو بنقدٍ حاضـرٍ، ونـوى[2] الشراءَ لشخصٍ لم يُسَمِّهِ[3]، فيصحُّ سواءٌ نقَدَهُ من مالِ الذي اشترى له، أو من مالِ نفسِهِ، أو لم ينقُدْهُ

---

(١) سقط من «ق، م».

(٢) في «ق»: «ولو نوى».

(٣) في «ط»: «يسمعه».

**لا بتَعَدٍّ كلُبْسِ ثوبٍ، ويَضْمَنُ، ثم إنْ تصرَّفَ كما أُمِرَ بَرِئَ من الضَّمانِ ولوْ لمْ يَقْبِضِ العِوَضَ، خلافاً لـ «المنتهى»، فإنْ قَبَضَهُ فأمانةٌ في يَدِهِ، فإنْ رُدَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

بالكُلِّيةِ؛ لأنه متصرِّفٌ في ذمَّتِهِ، وهي قابلةٌ للتصرفِ، والذي نقَدَه إنما هو عِوَضٌ عما نقَدَهُ في الذمةِ، ثم إن أجازَهُ من اشترى لـه، ملَكَه من حينِ الشراءِ لـه، وإلاَّ يُجِزْهُ، وقعَ الشراءُ لمشترٍ، ولزِمَـه حكمُهُ، وليس للمشتري التصرفُ فيه قبلَ عَرْضِـهِ على من اشترى له.

و(**لا**) تبطلُ الوكالـةُ (**بِتَعَدٍّ**[1]؛ **كلبسٍ**) وكيـل[2] (**الثوب**)، وركوبِـهِ الدابةَ ونحوِهما على المذهب[3]؛ لأن الوكالـةَ إذنٌ في التصرفِ مـع استئمانٍ، فإذا زالَ أحدُهما لم يزُلِ الآخرُ، (**ويضمنُ**) الوكيلُ ما تعدَّى فيه، أو فرَّطَ، ولا يزولُ الضمانُ عن عينِ ما وقعَ فيه التعدِّي بحالٍ.

(**ثم إن تصرفَ**) الوكيلُ (**كما أُمِرَ**)، صحَّ تصرفُه؛ لبقاءِ الإذنِ، و(**برئَ من الضمانِ، ولو لم يقبِـضِ العِوَضَ، خلافاً لـ «المنتهى»**)، فإنه قالَ: برئَ بقبضِـه العوضَ[4]، فقوله: (برئَ بقبضِـهِ) ليس قيداً في براءتِهِ، بل يبرأُ بمجردِ تسليمِ العينِ، ولو لم يقبضِ العوضَ؛ لِمَا تقرَّرَ أن من كان وكيلاً في البيعِ، لم يكن وكيلاً في قبضِ الثمنِ، فمفهومُ «المنتهى» غيرُ مرادٍ، وما قالَهُ المصنفُ موافقٌ للسدادِ، (**فإن قبضَهُ**)؛ أي: العوضَ، (**فـ**) هو (**أمانةٌ في يدِهِ**) مضمونةٌ بالتعدِّي أو التفريطِ؛ (**فإن رُدَّ**) المبيعُ

---

(١) في «ط»: «بنقد».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «على المذهب».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٢٨).

**عليهِ بنحوِ عيبٍ عادَ الضمانُ، ولا بجُحُودِهِمـا الوكالةَ، ويَنْعزِلُ وكيلٌ بموتِ موكِّله، وبعَزْلِهِ بكلِّ لفظٍ دلَّ عليهِ، كـ: فَسَخْتُ، أو: أَبْطَلْتُ، أو: نَقَضْتُ الوكالـةَ، أو: صَرَفْتُكَ عَنْها، أو ينهاهُ عنْ فِعْلِ ما أَمَرَ بهِ، ولو لم يُبلِّغْهِ؛ كشريكٍ ومضارِبٍ، فيَضْمَنُ إنْ تصرَّفَ؛ لبُطْلانِهـا، إلاَّ ما يأتي في (العَفْوِ عـن القِصَاصِ). ولا تُقْبَلُ دَعْوَى موكِّلٍ العَزْلَ بَعْدَ تصرُّفٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(عليه)**؛ أي: على الوكيلِ **(بنحوِ عيبٍ)**، كغبنٍ أو تدليسٍ، **(عادَ الضمانُ)**؛ أي: عادَ ضمانُ البيعِ عليه؛ لتعدِّيهِ باستعمالِهِ إياهُ قبلَ التصرُّفِ.

**(ولا)** تبطلُ الوكالةُ **(بجُحودِهِما)**؛ أي: الوكيلِ والموكِّلِ **(الوكالةَ)**؛ لأنه يدلُّ على رفعِ الإذنِ السابقِ؛ كما لو أنكرَ زوجيةَ امرأةٍ، ثم قامَتْ بها البينةُ، فإنه لا يكون طلاقاً.

**(وينعـزلُ وكيلٌ بموتِ موكِّلِهِ، و)** ينعزلُ أيضاً **(بعزلِـهِ)** إياه **(بكلِّ لفظٍ دلَّ عليهِ)**؛ أيِ: العزلِ، **(كـ)** قولِ الموكِّلِ: **(فسختُ)** الوكالةَ، **(أو أبطلْتُ)** الوكالةَ، **(أو نقضْتُ الوكالةَ، أو)** قولِهِ: **(صرفتُكَ عنها)**؛ أيِ: الوكالة، **(أو ينهاهُ)** الموكِّل **(عن فعلِ ما أَمرَ به ولو لم يبلُغْهُ)** هذا المذهبُ، جزمَ به في «الوجيز» و«المنوَّرِ»[1] و«نهايـةِ ابنِ رزينٍ» وغيرِهم؛ **(كـ)** ما ينعزلُ **(شريكٌ ومضـارِبٌ)** بعزلٍ، أو موتِ شريكِـهِ ولو لـم يبلُغْـهُ، **(فيضمنُ)** الوكيـلُ **(إن تصـرَّفَ)** بعـدَ العزلِ أو الموتِ؛ **(لبطلانِها)**؛ أيِ: الوكالـةِ، **(إلا ما يأتـي في)** بابِ **(العفوِ عن القصـاصِ)** من أن الوكيلَ في الاستيفاءِ لو اقتصَّ، ولم يعلَمْ بعفوِ موكِّلِهِ؛ لا ضمانَ عليهما.

**(ولا تقبلُ دعوى موكِّلٍ العزلَ)** لوكيلِهِ **(بعدَ تصرفِ)** الوكيلِ فيما وُكِّلَ فيـه

(١) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٢٧١).

**في غيرِ طلاقٍ بلا بيّنةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ بهِ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الضَّمانِ، ويُقْبَلُ أنَّهُ أَخْرَجَ زكاتَهُ قبلَ دَفْعِ وكيلِهِ للساعي؛ لأنَّها عبادةٌ فقولُ[1] مدَّعِيها، وتؤخَذُ مِن ساعٍ إنْ بقيَتْ بيدِهِ، وإلاَّ فلا. ويَضْمَنُ وكيلٌ، وما بيدِ وكيلٍ بَعْدَ عزلٍ أمانةٌ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(في غيرِ طلاقٍ)**، ويأتي أن الموكِّلَ إذا ادعى عزْلَ وكيلِهِ قبلَ أن يوقِعَ الطلاق يُدَيَّنُ، وكذا شريكٌ وربُّ مالِ مضاربةٍ **(بلا بينةٍ)** بالعزلِ؛ **(لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ)** وهو الثالثُ **(به)**، فإن أقامَ بينةً، عُمِلَ بها **(و)** إلاَّ يُقِمْ بينةً، فلا تقبلُ دعواهُ العزلَ؛ **(لأن الأصلَ)** بقاءُ الوكالةِ، و**(عدمُ الضمانِ)**، وبقاءُ الشركةِ، وبراءةُ ذمةِ الوكيلِ، والشريكِ، والمضارِبِ، من ضمانِ ما أُذِنَ له فيه بعدَ الوقتِ الذي ادَّعى عزْلَهُ فيه.

**(ويُقبلُ)** قولُ موكِّلٍ في إخراجِ زكاتِهِ **(أنه أخرجَ زكاتَهُ قبلَ دفعِ وكيلِهِ)** زكاتَهُ **(للساعِي؛ لأنها عبادةٌ)**؛ **(فـ)** القولُ **(قولُ مدَّعِيها)** في أدائِها وزمَنِهِ، ولأنه انعزلَ من طريقِ الحكمِ بإخراجِ المالكِ زكاةَ نفسِهِ، **(وتُؤخَذُ)** الزكاةُ التي دفعَها الوكيلُ **(من ساعٍ)**؛ لفسادِ القبضِ **(إن بقيَتْ بيدِهِ)**؛ أي: الساعي، **(وإلا)** تكن بيدِ الساعي؛ بأن تلفَتْ أو فرَّقَها على مستحِقِّيها؛ **(فلا)** تُؤخذُ منه، وقالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وظاهرُهُ أنه لو كان الوكيلُ دفعَ الزكاةَ لنحوِ فقيرٍ لا يقبلُ قولُ الموكِّلِ: أنه كان أخرجَ قبلَ ذلك حتى ينتزِعَها من الفقيرِ بلا بينةٍ[2].

**(ويضمنُ وكيلٌ)** ما دفعَهُ إلى الساعي؛ لأنه قد عُزِلَ من الوكالةِ بدفعِ موكِّلِهِ، **(و)** متى صحَّ العزْلُ في الوكالةِ والشركةِ والمضاربةِ، كان **(ما بيَدِ وكيلٍ بعدَ عزلٍ أمانةً)**، لا يضمنُهُ بغيرِ تعدٍّ منه، ولا تفريطٍ، حيثُ لم يتصرَّفْ، وأما ما تلفَ بتصرفِهِ فيضمنُهُ؛

---

(١) في «ح» زيادة: «بيمين».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٧١).

**كمُوْدَعٍ عُزِلَ، ورَهْنٍ، وهبةٍ رَجَعَ فيها أبٌ، وظاهرُ كلامِهِمْ: ولا يَجِبُ الردُّ فوراً، ويأتي في (الوديعة). ويُقْبَلُ إقـرارُ وكيلٍ على موكِّلِهِ بعيبٍ يُمْكِـنُ حـدوثُـهُ فيمـا بـاعَـهُ، ولا يـردُّ بنكـولِ وكيـلٍ مُنْـكِـرٍ خـلافـاً لـ «المنتهى»، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

لما سبقَ، **(كمودَعٍ عُزِلَ)**، فتصيرُ الوديعةُ بعدَ عزلِهِ أو موتِ مُودِعِهِ أمانةً لا يُضمنُ تلَفُها عندَه بلا تعَدٍّ، ولا تفريطٍ، ولو نقَلَها من محلٍّ إلى محلٍّ آخرَ، أو سافرَ بها مع غَيبةِ ربِّـها، وكان السفرُ أحفظَ لها، ولا ينعزِلُ قبلَ علْمِهِ بموتِ المُودِعِ، أو عزْلِهِ على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** كالـ**(ـرهنِ)** إذا انتهَتْ مدَّتُهُ، أو فُسِخَ عقدُهُ؛ فيبقى أمانةً بيدِ مرتهِنٍ، صرَّحَ به القاضي وابنُ عقيلٍ؛ **(و)** كالـ**(ـهبةِ)** إذا **(رجعَ فيها أبٌ)**؛ فتبقَى أمانةً بيدِ ولدِهِ، **(وظاهرُ كلامِهِم)**؛ أي: الأصحاب: أن الأماناتِ كلَّها يجبُ حفظُها على من هي بيـدِهِ، **(ولا يجبُ)** عليه **(الردُّ)** إلى مالِكِها **(فوراً)** قبلَ طلبـهِ لها، وأما بعدَ الطلبِ، فيجبُ ردُّها على الفورِ، فإن تراخى بعدَ الطلبِ، وتلفَتْ، ضمِنَها، **(ويأتي في الوديعةِ)** بأتمَّ مِن هذا.

**(ويُقبلُ إقرارُ وكيلٍ على موكِّلهِ بعيبٍ يمكنُ حدوثُهُ فيما باعَهُ)**؛ لأنه أمينٌ، فقُبلَ قولُه في صفةِ المبيعِ؛ كقدْرِ ثمنِهِ إن ادَّعى المشتري أن المبيعَ معيبٌ، وأنكرَهُ الوكيلُ، فالتُمِسَ يمينُه على نفيِ العيبِ، فنكَلَ عن اليمينِ؛ لم يلزَمْهُ؛ لأن المبيعَ **(لا يردُّ بنكولِ وكيلٍ منكِرٍ)** للعيبِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قالَ: وإن رُدَّ بنكولِهِ، رُدَّ على موكِّلٍ[1].

وهـذا مبنـيٌّ على أن القولَ قولُ البائـعِ بيمينِـهِ، والمعتمـدُ: أن القولَ قولُ

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٠).

**بل يَحْلِفُ مشترٍ ويردُّ إِذَنْ عَلَى موكِّلٍ، ومَن ادَّعَى على وكيلٍ غائبٍ بحقٍّ فأنكَرَهُ، فشَهِدَ بهِ بينةٌ، حُكِمَ له بهِ، فإذا حَضَرَ الغائبُ وجَحَدَ الوكالةَ أو أنه كانَ عَزَلَهُ، لم يؤثِّرْ ذلكَ في الحُكْمِ.**

*** فرع: تَصِحُّ الوكالةُ الدَّوريـةُ، وهي: وكَّلْتُكَ، وكلَّمـا عزلْتُكَ ـ أو انْعَزَلْتَ ـ فقَدْ وكَّلْتُكَ، أو: فأَنْتَ وَكِيلي، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المشتري، ولذلك قالَ المصنفُ: (**بل يحلفُ مشترٍ**) أن المبيعَ كان معيباً قبلَ العقدِ، (**ويردُّ**) المبيعَ (**إِذَنْ**)؛ أي: بعدَ حلِفِهِ (**على موكِّلٍ**)؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به؛ كما لو باشرَهُ[1].

(**ومن ادعَـى على**) غائبٍ في وجـهِ (**وكيلِ الغائبِ بحقٍّ، فأنكَرَهُ**) الوكيلُ، (**فشهِدَ به**)؛ أيِ: الحقِّ، (**بينةٌ، حُكمَ له**)؛ أي: للمدعي (**به**)؛ أي: الحقِّ، (**فإذا حضرَ**) الموكِّلُ (**الغائبُ، وجحَدَ الوكالةَ**)؛ لم يؤثِّرْ جحودُه في الحكمِ، (**أو**) ادعى (**أنه كان عزلَهَ؛ لم يؤثِّرْ ذلك في الحكمِ**)؛ لأن القضاءَ على الغائبِ صحيحٌ، وإن لم يكُنْ وكيلٌ.

* (**فرعٌ: تصحُّ الوكالةُ الدَّورِيَّةُ**)، سُمِّيَتْ دوريةً؛ لدورانِها على العزلِ، قال في «التلخيصِ»: هـي صحيحةٌ على أصلِنا في صحةِ التعليقِ؛ لأن تعليقَ الوكالـةِ صحيحٌ، كما تقدَّمَ.

(**وهي**)؛ أي: الوكالةُ الدوريةُ قولُ إنسانٍ لآخرَ: (**وكَّلْتُكَ، وكلَّما عزلتُكَ ـ أو**) كلَّما (**انعزلْتَ ـ فقد وكّلتُكَ، أو**): كلَّما انعزلْتَ (**فأنت وكيلِي**)، فكلَّما عزلَهُ،

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وأما إذا لم يمكِنْ حدوثُه لا احتياجَ إلى إقراره، وإنما اعتُبرَ إقرارُه في الممكنِ حدوثُه، لأنه أمينٌ يقبلُ قولُه في صفةِ المبيعِ، كما يقبلُ في قدرِ الثمنِ، انتهى.

**ويَصِحُّ عزلُه بقولِ: كُلَّما وكَّلتُكَ ـ أو: عُدْتَ وكيلي ـ فقَدْ عَزَلْتُكَ، ويتَّجهُ: مِثْلُ (كلما): (مهما)، و(متى)[(١)]، وأنَّهُ يَصِحُّ توكيلُه بعدَ عزلِهِ دَوْراً وبدونِهِ؛ إذْ غايتُهُ فَسْخٌ معلَّقٌ بشرطٍ.**

* * *

أو انعزلَ، عادَ وكيلاً، **(ويصحُّ عزلُه)**؛ أيِ: الوكيلِ وكالةً دوريةً، **(بقولِ)** موكِّلٍ له: **(كلَّما وكَّلتُكَ، أو)** كلَّما **(عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ)**، فينعزلُ.

**(ويتَّجِهُ)**: أن **(مثلَ)** قولِهِ: **(كلَّما)** قولُهُ: **(مهما)** عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ، **(و)** مثلَ قولِهِ: (كلّما) قولُه: **(متى)** عدْتَ وكيلِي، فقد عزلتُكَ، وهذا متَّجِهٌ.

**(و)** يتَّجهُ: **(أنه يصحُّ توكيلٌ بعدَ عزلِهِ دوراً)**؛ أي: في الدورِ، بقولِهِ: كلَّما وكَّلتُكَ، أو عدْتَ وكيلي، فقد عزلتُكَ، **(و)** يصحُّ توكيلُهُ **(بدونِهِ)**؛ أي: بدون العزلِ الدوري؛ **(إذ غايتُهُ)**؛ أيِ: العزلِ المذكور أنه **(فسخٌ معلَّقٌ بشرطٍ)**، وهو التوكيلُ، وهذا الاتجاهُ الثاني غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه كلَّما صارَ وكيلاً انعزَلَ، فلا يصحُّ توكيلُهُ بعد عزلِهِ[(٢)].

---

(١) في «ف»: «أو متى».

(٢) أقولُ: الظاهرُ أن المرادَ من قولِهِ: يصحُّ توكيلُه بعدَ عزلِهِ دوراً، أي: ثم ينعزلُ بالدورِ للتعليقِ، وفسخُ الوكالةِ لا ينافي صحَّتَها؛ لأنه إذا وكَّلَهُ في العزلِ الدوريِّ، صحَّتِ الوكالةُ، ثم تنفسخُ بعدَهُ، وهذا ظاهرُ كلامِهم، وليس المرادُ أنها تصحُّ الوكالةُ، ولا تنفسخُ، ويصحُّ تصرفُهُ، كما ظهرَ لشيخِنا، وسبقَه إلى ذلك الجراعيُّ، فنظرَ فيه أيضاً، وأما قولُه: (وبدونِهِ) فالظاهرُ أنها تصحُّ، ولا تنفسخُ؛ لأنه لا دورَ هنا، ويصحُّ تصرفُهُ، أيضاً، وهذا أيضاً ظاهرُ كلامِهم، فقولُه: إذا . . . إلخ، راجعٌ لقولِه: ويصحُّ توكيلُه . . . إلخ، فتأمَّلْ ذلك.
وأما قولُه: ويتَّجهُ: ومثلُ . . . إلخ، فلم أَرَ من صرَّحَ به، وأقرَّهُ الجراعيُّ أيضاً حيثُ =

## فصلٌ

**وحقوقُ العَقْدِ متعلِّقةٌ بموكِّـلٍ، فلا يَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ على وكيـلٍ، وينتقِلُ مِلْكٌ لموكِّلٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قال الفتوحِيُّ: من قالَ لإنسانٍ: كلَّما وكلتُكَ، فقد عزلتُكَ، ثم قالَ له: وكلتُكَ في كذا؛ لم يصحَّ تصرُّفُهُ؛ لوجود العزلِ المعلَّقِ بوجودِ الوكالةِ، انتهى(١).

وقال البهوتِيُّ: قلتُ: حتـى لو وكَّلهُ وكالـةً دوريـةً، لم يصحَّ تصرُّفُهُ؛ لِمَا سبقَ(٢).

### (فصلٌ)

### في حكمِ عقودِ الوكيلِ، وما يمتنعُ عليه منها وما يترتبُ على تصرفِهِ من ضمانٍ

**(وحقوقُ العقدِ)** كتسليمِ الثمنِ، وقبضِ المبيعِ، وضمانِ الدَّرَكِ، والردِّ بالعيبِ ونحـوِه، وسـواءٌ كان العقدُ مما تجوزُ إضافتُـهُ إلى الوكيلِ؛ كالبيعِ والإجارةِ، أو لا، كالنكاحِ **(متعلِّقةٌ بموكِّلٍ)**؛ لوقوعِ العقدِ لـه، **(فلا يعتِقُ من)** اشتراهُ وكيلٌ من أقاربـِهِ كأبيـهِ وأخيهِ ممَّن **(يعتقُ على وكيلٍ)**؛ لأن المِلْكَ لم ينتقِلْ للوكيلِ؛ لأنـه لم يملِكْه، وكذا لو قـالَ للعبـدِ: إن اشتريتُكَ، فأنتَ حُرٌّ، فاشتراهُ بالوكالـةِ؛ لم يعتِقْ على الوكيلِ، **(وينتقِلُ ملكٌ)** بمجرَّدِ عقدٍ **(لموكِّلٍ)** لقَبولِ الوكيلِ له(٣)؛ كالأبِ

---

= قال: لإفادتِهما معنى التعليقِ، وقربـِهما من معناهُ، بخلافِ بقيةِ أدواتِ الشرطِ.

قلتُ: ويفيدُ (أن) التكرارَ أيضاً كما تفيدُه (كلُّ)، وهو ظاهرٌ، فتدبَّر، انتهى.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٣).

(٣) سقط من «ق».

**ويطالَبُ بثمنٍ، ويَبْرأُ منهُ بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يَعْلَمْ أنه وكيلٌ، ويتَّجهُ: فإنْ عَلِمَ لم يَصِحَّ. وما وُهِبَ له مدَّةَ الخِيارَيْنِ فلموكِّلِهِ، ويردُّ موكِّلٌ بعيبٍ ويَحْنَثُ بحَلِفِهِ: لا يبيعُ، ويَضْمَنُ العُهدةَ. . . . . . . . . . . . .**

---

والوصيِّ، وكما لو تزوجَ له، **(ويُطالبُ)** الموكِّلُ **(بثمنٍ)** ما اشتراه له وكيلُه، **(ويبرأُ منه)** موكِّلٌ **(بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يعلَمْ)** بائعٌ **(أنه وكيلٌ)**، ولم يكن للوكيلِ أن يرجعَ على الموكِّلِ بشيءٍ.

**(ويتَّجِهُ: فإن علِمَه)** بائعٌ وكيلاً فأبرأَهُ، **(لم يصحَّ)**؛ لأنه لا حقَّ له عليه يبرئُه منه، وهو في غايةِ الاتِّجاهِ[1].

**(وما وُهِبَ له)**؛ أي: للوكيلِ في **(مدَّةِ الخيارينِ)**؛ أي: خيارِ المجلسِ، وخيارِ الشرط، **(فـ)** هو **(لموكِّلِهِ)**، قالَ الإمامُ أحمدُ: إذا دفعَ لرجلٍ ثوباً ليبيعَهُ، ففعلَ، فوهَبَ له المشتري منديلاً، فالمنديلُ لصاحبِ الثوبِ، قالَ في «المغني»: إنما قالَ ذلك؛ لأن هبةَ المنديلِ سببُها البيعُ[2]، فمن اشترى شيئاً بطريقِ الوكالةِ، لم يدخُلْ في ملكِ الوكيلِ.

**(ويردُّ موكِّلٌ بـ)** وجودِ **(عيبٍ)** فيما اشتراه وكيلُه له[3]؛ لأنه حقٌّ له، فملَكَ الطلبَ به كسائرِ حقوقِهِ.

**(ويحنَثُ)** موكِّلٌ **(بحلِفِهِ)**: أنه **(لا يبيعُ)** الشخصَ الفلانيَّ ببيعِ وكيلِهِ إياهُ؛ لأن حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ بالموكِّلِ دونَ الوكيلِ، **(ويضمنُ)** الموكِّلُ **(العُهْدَةَ)** إذا ظهرَ

---

(١) أقولُ: صرَّحَ به البهوتيُّ في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨٢).

(٣) سقط من «ق».

**إنْ أَعْلَمَ الوكيلُ العاقدَ بوكالتِهِ، ومرَّ في (الرهن)[١]: فَلوِ اشْتَرَى وكيلٌ في ذمَّتهِ ثَبَتَ[٢] فيها تَبَعاً، وفي ذمةِ موكِّلِهِ أصلاً كضامِنٍ. ويطالِبُ كلاًّ منهُما ويَبْرأانِ ببراءةِ موكِّلٍ[٣]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المبيعُ، أو الثمنُ مستحَقًّا، أو معيباً، ونحوُ ذلك من سائر ما يتعلَّقُ بالعقدِ، ومحلُّ ذلك: **(إن أعلمَ الوكيلُ العاقدَ)** بوكالتِهِ، سواءٌ كانَ العاقدُ بائِعاً للوكيلِ، أو مشترياً منه، وإن لم يُعلِمْهُ **(بوكالتِهِ)**؛ فضمانُ العُهدةِ عليه ابتداءً؛ للتغريرِ، والقرارُ على الموكِّلِ، ويملِكُ مشترٍ طلبَ بائعٍ بإقباضِ ما باعَهُ له وكيلُه، لكن إن باعَ وكيلٌ بثمنٍ في الذمةِ؛ فلكلٍّ من موكِّلٍ ووكيلٍ الطلبُ به؛ لصحةِ قبضِ كلٍّ منهما له.

**(و)** قد **(مرَّ في)** بابِ **(الرهنِ)** ما صورتُهُ: **(وإن اشترى وكيلٌ في ذمتِهِ، ثبتَ فيهـا)**؛ أي: في ذمتِهِ **(تبعاً، و)** ثبتَ **(في ذمةِ موكِّلِهِ أصلاً)**؛ كما يثبتُ الدَّينُ في ذمةِ المضمونِ أصلاً، وفي ذمةِ **(الضامنِ)** تبعاً، **(ويطالِبُ)** البائعُ **(كلاًّ منهما)**؛ أي: من وكيلٍ وموكِّلٍ، **(ويبرأان ببـراءةِ موكِّلٍ)**[٤]، لا إن أُبرِئَ وكيلٌ فقط، فـلا يبـرأُ

---

(١) في «ح» زيادة: «ويتجه».

(٢) في «ح»: «تثبت».

(٣) سقط من «ح»: «ويطالب. . . موكل».

(٤) أقولُ: وفي نسخةِ الجراعيِّ بعدَ قولِـه: (ومر في الرهن): (ويتَّجهُ: فلو اشترى وكيلٌ في ذمتِهِ، لا يثبتُ فيها تبعاً، وفي ذمـةِ موكِّلِهِ أصلاً كضامنٍ)، فقالَ الجراعيُّ: بل يثبتُ فيها أصالةً، وهو مبنيٌّ على عدمِ علمِ البائعِ، أو إخبارِ الوكيلِ له، وعدمِ من يشهدُ له بها، وأما إذا علمَ بالوكالةِ، وأن شراءَ السلعةِ لغيرِ الوكيلِ المباشِرِ بإقرارِه قبلَ العقدِ، أو ببينةٍ؛ فتبعاً كما أفادَهُ المجْدُ، انتهى.

قلتُ: وهو مرادُ المصنفِ فيما يظهرُ؛ لأنه يوافقُ ما في «حاشيةِ المنتهى» لـ (م ص)، وفي «شرحِ المنتهى» لمصنفِه وغيرِه، انتهى.

**ويختصُّ وكيلٌ بخِيارِ مجلسٍ لم يَحْضُرْهُ موكِّلٌ ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسِهِ ولا شراؤهُ منها لموكِّلِهِ ولو زادَ عَلى ثمنـهِ في النِّداءِ، إلاَّ إنْ أَذِنَ لـهُ، فيصِحُّ تولِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ فيهِما كأبٍ وليٍّ[1]، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الموكِّلُ، وهذا إذا كان البائعُ عالماً بأنه وكيلٌ؛ ليوافقَ ما سبقَ.

(**ويختصُّ وكيلٌ بخيارِ مجلسٍ لم يحضُرْهُ موكِّلٌ**)؛ لأن ذلك من تعلُّقِ العاقدِ، كالإيجابِ والقبولِ، فإن حضرَهُ موكِّلٌ كان الأمرُ له، إن شاءَ حجَرَ على الوكيلِ في ذلك، وإن شاءَ أبقاهُ مع كونِهِ يملِكُهُ؛ لأن الخيارَ حقيقةٌ له.

(**ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسِهِ**)؛ بأن يشتريَ ما وُكِّلَ في بيعِهِ من نفسِه لنفسِهِ، هـذا المذهبُ، وعليـه الجمهورُ، وجزمَ بـه في «الوجيزِ» وغيـرِه، وصحَّحَهُ فـي «المذهبِ» وغيرِه.

(**ولا**) يصحُّ (**شراؤُه منها**)؛ أي: نفسِه (**لموكِّلِهِ**) على المذهبِ أيضاً؛ لأن العرفَ في البيعِ بيعُ الرجلِ من غيرِه، فحُمِلَتِ الوكالةُ عليه، وكما لو صرَّحَ به، ولأنه يلحقُه تهمة[2]، ويتنافى الغرضانِ في بيعِهِ لنفسِه وشرائِـهِ منها؛ فلم يَجُزْ، كما لو نهاهُ، (**ولو زادَ على ثمنِهِ في النداءِ**)، أو وكَّلَ من يبيعُهُ، (**إلا إن أَذِنَ**) موكِّلٌ (**له**) في بيعِهِ لنفسِه، وشرائِـهِ منهـا؛ (**فيصـحُّ**) للوكيلِ إِذَنْ (**تولِّي طرفَي عقدٍ فيهما**)؛ أي: في البيعِ لنفسِهِ، والشـراءِ منهـا، (**كأبٍ وليٍّ**) لنحوِ صغيرٍ؛ فيصحُّ أن يتولَّى طرفَيِ العقدِ؛ لأن دينَهُ وأمانتَهُ وشفقتَهُ تحملُهُ على عملِ الحقِّ، وربَّما زادَهُ خيراً، ما لم يكُنِ الابـنُ بالغاً، أو ولَدَ زنـاً؛ لأنـه لا ولايـةَ لـه عليهما، وأمـا ولـيُّ نحوِ

---

(١) في «ح»: «كأبي الصغير»، وفي الهامش: «وبالغ بجنون أو سفه وتقدم».

(٢) في «ق»: «تمامه».

**وكتوكيلِهِ في بيعِهِ وآخَرَ في شرائِهِ، ومثلُهُ نكاحٌ ودَعْوَى ووَلَدُهُ وإنْ نزَلَ، ووالدُهُ وإنْ عَلاَ، وكلُّ من لا تُقْبَلُ شهادتُهُ لهُ، كَنَفْسِهِ، . . . . . . . . .**

الصغيرِ إذا كان غيرَ أبٍ، وبـاعَ من ماله لمُولِّيهِ، أو اشترى منه لنفسِه؛ فلا يصحُّ، قالَ في «المغني»: وبيـعُ طفلٍ يَلِي عليـه بيـعٌ لنفسِهِ؛ لأنـه هو الذي يشتري لـه، انتهى[١].

**(وكتوكيلِهِ)**؛ أي: جائز التصرفِ، **(في بيعِهِ، و)** توكيلِ **(آخرَ)** لذلك الوكيلِ **(في شرائِـهِ)**، فيتولَّى طرفَي العقدِ، **(ومثلُه)**؛ أي: عقدِ البيعِ **(نكاحٌ)**، بأن يوكِّلَ الوليُّ الزوجَ، أو عكسُـهُ، أو يوكِّلا واحداً، أو يزوِّجَ عبدَهُ الصغيرَ بأمَتِـهِ، فيتولَّى طرفَي العقدِ، **(و)** مثلُه **(دعوى)**؛ بأن يوكِّلَه المتداعيانِ في الدعوى، والجوابِ عنها، وإقامةِ الحُجَّةِ لكلٍّ منهما، قالَهُ الموفَّقُ، والشارحُ[٢]، وقدَّمهُ في «الفروعِ»، وقالَ الأزجيُّ في «الدَّعوى»: الذي يقعُ عليه الاعتمادُ لا يصحُّ للتضادِّ[٣].

**(وولَدُهُ)**؛ أي: الوكيلِ **(وإن نزلَ، ووالِدُهُ وإن علا)**، ومكاتَبُـهُ ونحوُهم؛ كزوجَتِهِ، **(وكلِّ من لا تُقبلُ شهادتُهُ له)**، كولَدِ بنتِهِ، ووالِدِ أمِّهِ **(كنفْسِهِ)**، فلا يجوزُ للوكيلِ أن يبيعَ لأحدِهم، ولا أن يشتريَ منه؛ لأنه متَّهمٌ[٤] في حقِّهم، ويميلُ إلى تركِ الاستقصاءِ عليهِم في الثمنِ كتهمته في حقِّ نفسِه، هذا مع الإطلاقِ، وأما مع الإذنِ، فيجوزُ.

ويصحُّ بيعُ الوكيلِ في البيعِ لإخوتِهِ وأقاربـهِ، كعمِّهِ، وابنِ أخيهِ، وقالَ في

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٥٢ ـ ٣٥).

(٤) سقط من «ق»: «لأنه متهم».

**وكَذَا حاكمٌ وأمينُهُ، ووصيٌّ وناظرُ وَقْفٍ ومضارِبٌ، المنقِّحُ: وشريكُ عِنَانٍ ووجوهٍ، وإنْ باعَ وكيلٌ أو مضارِبٌ بزائدٍ على مقدَّرٍ. . . . . . . . .**

«الإنصافِ»: قلتُ: حيثُ حصلَ تهمةٌ في ذلك لا يصحُّ(١).

**(وكذا)**؛ أي: كالوكيلِ فيما تقدَّمَ من البيعِ ونحوِه **(حاكمٌ وأمينُهُ ووصِيٌّ، وناظرُ وقفٍ، ومضارِبٌ)**، قالَ **(المنقِّحُ: وشريكُ عِنانٍ ووُجُوهٍ)**، وكذا أمينُ بيتِ المالِ؛ فلا يبيعُ أحدٌ منهم مِن نفسِه، ولا مِن ولَدِهِ ووالِدِه ونحوِه ممَّن لا تُقبلُ شهادتُهُ له، ولا يشتري من نفسِه، ولا من ولَدِهِ ووالِدِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ، وأما إجارةُ ناظرِ الوقفِ، فقالَ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»: إن كان الوقفُ على نفسِ الناظرِ، فإجارتُهُ لولَدِهِ صحيحةٌ بلا نزاعٍ، وإن كان الوقفُ على غيرِه ففيه تردُّدٌ، ويحتَمَلُ أوجهاً(٢)، منها الصحةُ، وحكَمَ به جماعةٌ من قُضاتِنا، منهم البرهانُ ابنُ مفلحٍ.

والثاني: تصحُّ بأجرةِ المثلِ فقط.

والثالث: لا تصحُّ مطلقاً، وهو الذي أفتى به بعضُ إخوانِنا، والمختارُ من ذلك الثاني، انتهى كلامُه ملخصاً، قالَ في «شرح الإقناع»: والذي أفتى به مشايخُنا عدمُ الصحةِ(٣).

أقولُ: عدمُ الصحَّةِ لا يُعدَلُ عن فَحْواهُ، ولا تميلُ الأنفسُ السليمةُ إلى سِواهُ، خصوصاً في هذا الزمانِ الذي تُعْجِزُ حيلُ أهلِهِ حكماءَ اليونانِ.

**(وإن باعَ وكيلٌ)** في بيعٍ، **(أو)** باعَ **(مضارِبٌ بزائدٍ على)** ثمنٍ **(مقدرٍ)**؛

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٧٨).

(٢) في «ق»: «أوجه».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٧٤).

**أو ثمنِ مِثْلٍ، ولو كانَ الزائدُ مِنْ غيرِ جنسٍ ما أُمِرَا بهِ؛ صَحَّ، وكذا إنْ باعَا بأنقَصَ أو اشْتَرَيا بأَزْيَدَ، ويتجهُ: ويَحْرُمُ، وأنَّ الصحةَ حيثُ لا نهيَ. ويَضْمَنانِ في شراءِ الزائدَ، وفي بَيْعٍ كلَّ النَّقْصِ عن مقدَّرٍ، وما لا يُتغابَنُ بمْثلِهِ عادةً. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أي: قدَّرَهُ لـه ربُّ المالِ، صحَّ، **(أو)** باعا بزائدٍ على **(ثمنِ مثلٍ)** إن لم يقدَّرْ لهما ثمنٌ، **(ولو كان الزائدُ من غيرِ جنسٍ ما أُمِرا بـه)**؛ أيِ: الوكيلُ والمضاربُ بالبيعِ بـه، **(صحَّ)**؛ لوقوعِه بالمأذونِ فيه، وزيادةٍ تنفعُ ولا تضرُّ، ولأن من رضيَ بمئةٍ لا يكرَهُ[1] أن يُزادَ عليها ثوباً[2] أو نحوه، **(وكذا)**؛ أي: وكما يصحُّ البيعُ بزائدٍ على مقدارٍ، أو ثمنِ مثلٍ **(إن باعـا)**؛ أيِ: الوكيـلُ والمضـارِبُ **(بـأنقصَ)** عن مقدَّرٍ، **(أو اشتريا بأزيدَ)** عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ، نصَّ الإمامُ على الصحةِ على المسألتين: أن من صحَّ بيعُهُ، أو شراؤهُ بثمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ، كالمريض.

**(ويتَّجِهُ: ويحرمُ)** بيعُه وشراؤهُ بأزيدَ، أو أنقصَ؛ للمخالفةِ، **(وأن الصحَّةَ)**؛ أي: صحةَ البيـعِ، أو الشـراءِ بذلك، **(حيثُ لا نهْـيَ)** من الموكِّلِ، فـإن كـان ثَمَّ نهيٌ منـه، لم يصحَّ، وهو متَّجِهٌ[3]، **(و)** على المذهبِ **(يضمنـانِ)**؛ أيِ: الوكيلُ والمضارِبُ **(في شراءٍ)** بأزيدَ عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ، **(الزائدَ)** عنهما، **(و)** يضمنانِ **(في بيعٍ)** بأنقصَ عن مقدَّرٍ، أو ثمنِ مثلٍ **(كلَّ النقصِ عن مقدَّرٍ، و)** يضمنانِ في بيعٍ إن لم يقدَّرْ لهما ثمنٌ كلَّ **(ما لا يُتغابَنُ بمثلِهِ عادةً)**، كأن يعطِيَ لوكيلِه ثوباً ثَمَنُ مثلِه

---

(١) سقط من «ق»: «لوقوعه. . . لا يكره».

(٢) في «ط»: «ثواباً».

(٣) أقولُ: ذكَرَهُ الجراعيَّ، وأقرَّهُ، واستدلَّ له بتصريحِهم بذلك في غيرِ موضعٍ، انتهى.

**عَنْ ثمـنِ مِثْـلٍ في زيـادةٍ أو نقصٍ، وما يُتغابَـنُ بـه كدِرْهـمٍ في عشرةٍ ولا تقديرَ فلا، ولا يَضْمَنُ قِنٌّ لسيـِّدِهِ ولا صغيرٌ لنفسِهِ، . . . . . . . . .**

---

مئةُ درهمٍ؛ ليبيعَهُ له، ولم يقدِّرْ له الثَّمنَ، فيبيعُه بثمانينَ، والحالُ أن مثلَ هذا الثوبِ قد يبيعُهُ غيرُه بخمسةٍ وتسعينَ درهماً، فهذِه الخمسةُ التي نقصَتْ عن ثَمَنِ مثلِهِ ممَّا يتغابَنُ الناسُ بمثْلِهِ في العادةِ، فلو أن الوكيلَ باعَ بمثلِ هذا النقصِ؛ لم يضمَنْ شيئاً؛ لأن التحرُّزَ عن مثلِهِ عَسِرٌ، لكنه باعَ بنقصٍ لا يتغابنُ بمثلِه بينَ التجارِ، وهو عشرونَ من مئةٍ، فيضمَنُ جميعَ العشرينَ، **(عن ثمنِ مثلٍ في زيادةٍ أو نقصٍ)**؛ لأنه تفريطٌ بتركِ الاحتياطِ، وطلبِ الأحظِّ لموكِّلهِ في بقاءِ العقدِ، وتضمينُ المفرِّطِ جمعٌ بينَ حظِّ المشتري بعدمِ الفسخِ، وحظِّ البائعِ، فوجَبَ التضمينُ.

وكذا شريكٌ، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، أو بيتِ المالِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ، أو اشترى بأكثرَ منه، ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[1].

**(و)** أما **(ما يُتغابَنُ بـه)** عادةً **(كدرهمٍ في عشرةٍ، ولا تقديرَ)** من الموكِّل، **(فلا)** يضمنُهُ الوكيلُ ولا المضارِبُ؛ لأنه لا يمكنُ التحرُّزُ منه، ويضمنانِ كلَّ النقصِ، ولو كـان يتغابنُ بـه عادةً في المقدَّرِ؛ بأن قالَ: بِعْهُ بعشرةٍ، وبـاعَهُ بتسعةٍ، ضمنَ الواحدَ؛ للمخالفةِ.

**(ولا يضمنُ قِنٌّ)** مأذونٌ من سيـِّدِهِ في بيعٍ وشراءٍ، فباعَ بأنقصَ، أو اشترى بأزيدَ **(لسيـِّدِهِ)**؛ لأنه لا يثبتُ له على عبدِهِ الدَّينُ.

**(ولا)** يضمنُ **(صغيرٌ)** أذِنَ له وليُّهُ في التجارةِ، فباعَ كذلك **(لنفسِه)**؛ كما لو أتلفَ مالَ نفسِه؛ لأن الإنسانَ لا يثبتُ له الدينُ على نفسِه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٠٦).

**وإنْ زِيْدَ على ثمنِ مِثْلٍ قبلَ بيعٍ لم يَجُزْ بهِ، ويتجهُ احتمالٌ: ويَضْمَنُ، وفي مدَّةِ خيارٍ لم يَلْزَمْ فسخٌ، ويتجهُ الصحةُ لمزايـدٍ وإنْ حَرُمَ، مَعَ أنَّه لا يَصِحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(وإن)** أرادَ وكيلٌ ومضارِبٌ بيعَ سلعةٍ، فـ **(زِيدَ)** في ثمنِ السلعةِ **(على ثمنِ مثلٍ قبلَ بيعٍ؛ لم يجُزْ)** لوكيلٍ ولا مضارِبٍ بيعُها بـه؛ أي: بثمنِ مثلٍ؛ لأنَّ عليـه طلبَ الأحظِّ لِآذِنِه، وبيعُها كذلك مع من يزيدُنا فيه.

**(ويتَّجـهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: أن الوكيلَ يلزمُـهُ الرجـوعُ إلى الزيادةِ؛ لأن عليه الاحتياطَ، وطلبَ الحفظِ لموكِّلِه، **(و)** أنـه **(يضمنُ)** الزيادةَ إذا باعَ بدونِها؛ لتفريطِه، قالَ في «الشرحِ»: ويحتملُ أن يلزمَهُ ذلك؛ لأنها زيادةٌ أمكَنَ تحصيلُها[١]، هو متَّجِهٌ[٢].

**(و)** إن زيدَ على ثمنِ مثلِها بعدَ أن بيعَتْ **(في مدَّةِ خيارِ)** مجلسٍ، أو شرطٍ، **(لم يلزَمْ)** وكيلاً ولا مضارِباً **(فسخُ)** بيعٍ؛ لأن الزيادةَ إِذَنْ منهيٌّ عنها، فلا يلزَمُ الرجوعُ إليهـا، **(ويتَّجِهُ الصحةُ)**؛ أي: صحةُ الفسخِ للزيادةِ الحاصلةِ بذلك، **(لمزايـدٍ[٣] وإن حرُمَ)** الفسخُ على الزائـدِ والوكيلِ، **(مـع أنـه)** تقدَّمَ في كتابِ البيعِ: يحرمُ، و**(لا يصـحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ)** في زمنِ خيارِ المجلسِ والشرطِ؛ لأن الشراءَ

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٢٧).

(٢) أقولُ: قرَّرَ الجراعيُّ ما ذكَرَهُ شيخُنـا، وهو ظاهرٌ. قالَ في حاشيةِ الشيخِ عثمانَ: وظاهرُ كلامِهم لا ضمانَ، ولم أَرَهُ مصرَّحاً به، قالَهُ في «شرحِ الإقناعِ»، وقد يقالُ: بل هو مفرِّطٌ في الحالةِ المذكورةِ، فيضمنُ؛ لتحقُّقِ تفريطِه، أخذاً مما سيأتي، وكلامُهم هنا لا ينافِيهِ، فليحرَّرْ، انتهى. وأشار إليه الخلوتيُّ في هامشِ «الإقناعِ»، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

في معنى البيعِ، بل يسمى بيعاً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه(١). والنهـيُ يقتضي الفسادَ، ولِمَا فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه، وهـذا الاتِّجاهُ ذكَرَهُ صاحبُ «المغنـي» احتمالاً بعدَ أن قالَ: وإن باعَ بثمنِ المثلِ، فحضرَ من يزيدُ في مـدَّةِ الخيارِ، لم يلزمْـهُ فسخُ العقدِ في الصحيحِ؛ لأن الزيادةَ ممنوعٌ منها، منهيٌّ عنها، فلا يلزمُهُ الرجوعُ إليها، ولأن المُزايـدَ قد لا يثبتُ على الزيادةِ، فلا يلزمُ الفسخُ بالشكِّ، ويحتملُ أن يلزمَهُ ذلك؛ لأنها زيادةٌ في الثمنِ أمكَنَ تحصيلُها، فأشبهَ ما لو جاءَ به قبلَ البيعِ، والنهيُ يتوجَّهُ إلى الذي زادَ، لا إلى الوكيلِ، فأشبهَ من جاءَتْهُ الزيادةُ قبلَ البيعِ بعدَ الاتفاقِ عليه، انتهى(٢).

فتلخَّصَ أن الصحيحَ عـدمُ لزومِ الفسخِ، وأن لزومَ الفسخِ محتمَلٌ احتمالاً مرجوحاً، وأن الشراءَ يحرمُ، ولا يصحُّ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٨).

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيُّ عن الاتِّجاهِ: وهو كالتكملةِ لاتِّجاهِهِ قبلَه، فعلى ما ذكرَهُ لا فرقَ بينَ الزيادةِ قبلَ البيعِ، أو بعدَه في خيارِ مجلسٍ، والنهيُ يتوجَّهُ إلى الذي زادَ، لا إلى الوكيلِ، وكلاهُما ضعيفٌ، وقد ذكرَهُما صاحبُ «المغني» احتمالاً غيرَ جازمٍ به، انتهى.
قلتُ: الذي يظهرُ من الاتِّجاهِ أن قولَه: ويتَّجهُ الصحةُ، أي: صحةُ البيعِ، لمُزايـدٍ، وإن حرُمَ عليه ذلك؛ بأن كان عالماً بالبيعِ المشروطِ فيه خيارٌ، أو كان حاضراً في مجلسِ العقدِ، مع أنه تقدَّمَ: لا يصحُّ شراءٌ على شراءِ مسلمٍ، وهذا البحثُ لم أَرَ من صرَّحَ به، لكنْ في «شرحِ الإقناعِ» قال هنا: وتقدَّمَ في الحَجْرِ أن أمينَ الحاكمِ إذا بـاعَ مالَ المفلسِ، وحضرَ من يزيدُ؛ لزِمَهُ الفسخُ في مدَّةِ الخيارِ، انتهى.
وقالَ هناك بعدَ ذِكْرِ مسألةِ الحَجْرِ: وتقدَّمَ في البيعِ: يحرُمُ البيعُ على بيعِ المسلمِ، والشراءُ =

**و: بِعْهُ بدرهمٍ، فباعَهُ بِهِ، وبعَرَضٍ أو بدينارٍ، أو: اشْترِهِ بدينارٍ، فاشْتَراهُ بدرهمٍ، صحَّ، لا إنْ باعَهُ بعَرَضٍ يُساوي ديناراً، كـ: بِعْهُ بمئةِ درهمٍ، فباعَـهُ بثمانين وعشرينَ ثوباً، واشترِهِ[1] بمئـةٍ، و: لا تَشْتَرِهِ بدونِهـا، فخالَفَهُ لم يَجُزْ، ويتجهُ احتمالٌ: هذا. . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ومن دفـعَ لوكيلِه شـيئاً، **(و)** قالَ: **(بِعْهُ بدرهمٍ، فباعَهُ بـه)**؛ أيِ: الدرهمِ **(وبعَرَضٍ)** كثوبٍ، صحَّ، **(أو)** باعَه **(بدينارٍ)**، صحَّ البيعُ في المسألتين؛ لأنه في الأُولى بالمأذونِ فيه حقيقةً، وزيادةٍ تنفعُ الموكِّلَ ولا تضرُّهُ، وفي الثانيةِ باعَ بالمأذونِ فيه عرفاً؛ فإن من رضِـيَ بدرهمٍ، رضِـيَ مكانَهُ بدينارٍ.

**(أو)** قـالَ لوكيلِه في شراءِ شـيءٍ: **(اشترِه بدينارٍ، فاشتراهُ بـدرهمٍ، صحَّ)** الشراءُ؛ لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، فإن من رضِـيَ ببذْلِ دينارٍ، رضِـيَ مكانَهُ بدرهمٍ.

و**(لا)** يصحُّ البيـعُ إذا قالَ: بعْهُ بدرهمٍ، **(إن باعَـهُ بعرضٍ يساوي ديناراً)**؛ للمخالفةِ، **(كـ)** قولـِهِ لوكيلِهِ: **(بعْهُ بمئةِ درهمٍ، فباعَـهُ)** الوكيلُ **(بثمانينَ)** درهماً **(وعشرينَ ثوباً)**، لـم يجُزْ، **(و)** إن قالَ: **(اشتَرِه بمئـةٍ، ولا تشتَرِه بدونِها)**؛ أيِ: المئةِ، **(فخالفَهُ)** واشتراهُ بتسعينَ، **(لم يجُزِ)** الشراءُ؛ لمخالفتِهِ موكِّلَه.

**(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أن **(هذا)** الشراءَ لم يجُزْ إن كانَ أَذِنَهُ الموكِّلُ في

= على شرائِهِ، فهذه الصورةُ إما مستثناةٌ للحاجةِ، أو محمولةٌ على ما إذا زادَ غيرَ عالِمٍ بعقدِ البيعِ، انتهى.

قلتُ: وفيه إشارةٌ للبحثِ، فيقالُ في هذه الصورةِ أيضاً ما قِيلَ في تلك، فيكونُ بحثُ المصنفِ متَّجهاً، فتأمَّلْ، وفي حلِّ شيخِنا للبحثِ وتقريرِهِ عليه ـ كالجراعيِّ ـ ما لا يخفَى على المتأمِّلِ، انتهى.

(١) في «ف»: «أو اشتره».

**في غيرِ فَرْدٍ معيَّنٍ، و: اشْتَرِ نِصْفَهُ بمئةٍ ولا تَشْتَرِهِ جميعَهُ، فاشْتَرَى أكثرَ من النصفِ وأقلَّ من الكلِّ؛ صحَّ، كـ: بِعْهُ بألفٍ نَسَاءً، فباعَهُ بهِ حالاًّ ولو مَعَ ضررٍ ما لم يَنْهَهُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

شراءِ فردٍ معينٍ، وأما إذا كان أَذِنَهُ **(في)** شراءِ **(غيرِ فردٍ معينٍ)**؛ فلا مانعَ من صحَّتِهِ، والقواعدُ لا تأباهُ[1].

**(و)** إن قالَ الموكِّلُ: **(اشترِ)** لي **(نصفَهُ بمئةٍ، ولا تشترِهِ جميعَه، فاشتَرى)** الوكيلُ **(أكثرَ من النصفِ، وأقلَّ من الكلِّ)** بمئةٍ، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لما تقدَّمَ؛ **(كـ)** قولِهِ لوكيلِه: **(بِعْهُ بألفٍ نَساءً، فباعَهُ)** الوكيلُ **(به)**؛ أي: الألفِ، **(حالاًّ)**، فإنه يصحُّ؛ لأنه زادهُ خيراً، فهو كما لو وكَّلَهُ في بيعِهِ بعشرةٍ، فباعَهُ بأكثرَ، **(ولو مع)** حصولِ **(ضررٍ)** للموكِّلِ بقبضِ الثمنِ في الحالِّ، من حيثُ حفظُهُ، أو خوف[2] تلفِهِ، أو تعَدٍّ عليه ونحوُه، اعتباراً بالغالبِ؛ إذِ النادرُ لا يُفردُ بحكمٍ، **(ما لم ينهَهُ)** صريحاً، بأن يقولَ له: لا تبعْ حالاًّ، فلا يصحُّ؛ للمخالفةِ، وكلُّ تصرُّفٍ خالفَ الوكيلُ موكِّلَهُ فيه؛ فكتصرفِ فضوليٍّ.

---

(١) أقولُ: عبارةُ الجراعيِّ: ويتَّجهُ احتمالُ هذا ـ أي: ما ذكره آخراً ـ إذا كان في غيرِ فردٍ معينٍ، وأما إذا كان فرداً معيناً، كعبدٍ معينٍ، فمفهومُ كلامِهِمُ الصحةُ؛ لأنه زادَهُ خيراً كما تقدَّمَ في قولِهِ: اشترِهِ بدينارٍ، فاشتراهُ بدرهمٍ في فردٍ معينٍ، ويتَّجهُ احتمالٌ في معينٍ إذا قصدَ الموكِّلُ المحاباةَ لربِّهِ، انتهى.

قلتُ: هذا هو الظاهرُ المتبادِرُ من الاتجاهِ، لكنْ ما استدلَ به لا ينهضُ دليلاً؛ لأن قولَهم: اشترِهِ بدينارٍ . . . إلخ، فهناك لا نهيَ فيه من الموكِّلِ، بخلافِ ما هنا، ووجهُ الاحتمالِ: أنـه مقصودٌ للموكِّلِ، فتغتَفَرُ المخالفةُ، وهو وجهٌ ظاهرٌ، لكن لم أَرَ من صرَّحَ به، ويردُّ عليه احتمالُ الجراعيِّ، فتأمَّلَ، انتهى.

(٢) في «ق»: «خيف».

**و: بِعْهُ، فباعَ بعضَهُ بدونِ ثمنِ كلِّهِ؛ لم يَصِحَّ ما لم يَبِـعْ باقِيَهُ ـ ويتجهُ احتمالٌ: أو يَـرْضَ موكِّلُهُ ـ أو يَكُـنْ نحـوَ صُبْـرةٍ أو معدوداً؛ كعبيدٍ، فيصِـحُّ ما لم يَقُلْ: صَفْقةً، وكَـذَا شراءٌ فيَصِـحُّ شراءُ واحـدٍ ممَّن أُمِـرَ بهما. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** إن قالَ لوكيلِهِ في بيعِ شيءٍ: **(بعْهُ)** كلَّهُ، **(فباعَ بعضَه بدونِ ثمنِ كلِّهِ، لم يصحَّ)** البيعُ؛ لضرَرِهِ في تبعيضـِهِ عليه، ولم يوجدْ منه إذنٌ في ذلك نطقاً ولا عرفاً، وللوكيلِ بيـعُ ما بقيَ بمقتضَـى الإذنِ، أشبهَ ما لو باعَـهُ صفقةً بزيادةٍ على الثمنِ، **(ما لم يبعِ)** الوكيلُ **(باقيَهُ)**، فيصحُّ؛ لزوالِ الضررَ بِـتَشْقِيصِهِ.

**(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ: أو)** ما لم **(يرضَ موكِّلُهُ)** بيعَ البعضِ، فيصحُّ.

وعُلمَ منه أن لزومَ البيعِ موقوفٌ على بيعِ الباقي في الأُولى، وإجازَةِ الموكِّلِ في الثانيةِ، وهو متَّجهٌ[١].

**(أو يكُنْ)** ما وُكِّلَ في بيعِهِ **(نحوَ صُبْرةٍ)** بُرٍّ، **(أو)** يكُنْ **(معدوداً كعبيدٍ، فيصحُّ)** مفرَّقاً؛ لاقتضاءِ العرفِ ذلك، وعدمِ الضررِ على الموكِّلِ في الإفرادِ؛ لأنه لا نقصَ فيـه ولا تشقيصَ، **(ما لم يقُلْ)** موكِّلٌ: بِعْ هـذه **(صفقةً)**؛ لدلالـةِ تنصيصِه عليـه في غرضـِهِ فيـه، **(وكذا شراءٌ، فيصحُّ شراءُ)** شيءٍ **(واحدٍ ممن أُمِـرَ بهما)**؛ أي: بشرائِهما، قالَه في «الانتصارِ»، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»[٢].

ولو قالَ: اشترِ لي عشرَ شِياهٍ، أو عشرةَ أمدادِ بُرٍّ، أو عشرةَ أرطالِ حريرٍ، فإنه

---

(١) أقولُ: وكذا قرَّرَ الجراعيُّ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه حيث كان البيعُ الأولُ موقوفاً على بيعِ الباقي؛ لموافقةِ إذْنِ الموكِّلِ، ففي رضاهُ بذلك يصحُّ كذلك، فتأمَّلْهُ، وله نظائرُ تؤيـِّدُه، انتهى.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٧٣).

**لا صَفْقةً، و: بِعِ العبدَ بمئـةٍ، فباعَ نِصْفَـهُ بهـا صحَّ، ولـهُ بَيْعُ النِّصْفِ الآخَرِ، و: بِعْهُ بألفٍ في سوقِ كَذَا، فباعَهُ بهِ في آخَرَ صحَّ، ما لم يَنْهَهُ أو يَكُنْ لهُ فيه غرضٌ[1]، كحِلِّ نَقْدِهِ أو مودَّةِ أهلِهِ، . . . . . . . . . . . .**

---

يصحُّ أن يشتريَ له ذلك صفقةً، وشيئاً بعدَ شيءٍ، **(لا)** إن أَمَرَهُ بشرائِها **(صفقةً)**، فاشتراها واحداً بعدَ واحدٍ؛ فلا يصحُّ.

وإن قالَ: اشترِ لي عبدَينِ صفقةً، فاشترى عبدَينِ لاثنينِ مشترَكَينِ بينَهُما من وكيلِهِما، أو من أحدِهِما بإذنِ الآخرِ، جازَ.

**(و)** إن قـالَ: **(بِعْ)** هذا **(العبدَ بمئةٍ، فباعَ نصفَهُ بها)**؛ أيِ: المئةِ، **(صحَّ)** البيعُ؛ لأنـه حصَّلَ غرضَهُ، وزادَهُ زيادةً تنفعُـهُ، ولا تضرُّهُ، **(ولـه)**؛ أيِ: الوكيلِ **(بيـعُ النصفِ الآخـرِ)**؛ لأنـه مأذونٌ في بيعِـهِ، فأشبهَ مـا لو باعَ العبـدَ كلَّهُ بمثلَيْ ثمنِهِ.

**(و)** إن قالَ: **(بعْهُ بألفٍ في سوقِ كذا، فباعَهُ به)**؛ أيِ: الألفِ **(في)** سوقٍ **(آخرَ، صحَّ)** البيعُ؛ لأن القصدَ بيعُهُ، وتنصيصُه[2] على أحدِ السوقينِ مع استوائِهما في الغرضِ إذْنٌ في الآخرِ؛ كمنِ استأجرَ، أو استعارَ أرضاً لزراعةِ شيءٍ، فإنه إذْنٌ في زراعـةِ مثلِهِ، **(ما لـم ينهَـهُ)** الموكِّلُ عنِ البيعِ في غيرِهِ؛ فلا يصحُّ؛ للمخالفةِ، **(أو)** ما لـم **(يكُنْ له)**؛ أي: للموكِّلِ **(فيه)**؛ أيِ: السوقِ الذي عيَّنَهُ **(غرضٌ)** صحيحٌ، **(كحِلِّ نقْدِهِ، أو مـوَدَّةِ أهلِهِ)**، أو صلاحِهم، فلم يجُزْ في غيرِهِ؛ لتفويتِ غرضـِهِ عليه.

---

(١) في هامش «ح»: «صحيح».

(٢) في «ج، ق، م»: «تنضيضـه»، والتصويـب من «ط» و«شـرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٧٠).

**و: بِعْهُ لزيدٍ، فباعَهُ لغيرِهِ لم يَصِحَّ، و: ببلدِ كذا، فباعَهُ بغيرِهِ حَـرُمَ، وصحَّ، ومـع مُؤْنـةِ نقـلٍ لا يَصِحُّ، ويتَّجهُ: ولو حَمَلَهُ الوكيلُ بنفسِهِ. و: اشْتَرِهِ بكَذَا، فاشْتَراهُ بهِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** إن قالَ: **(بعْهُ لزيدٍ، فباعَهُ لغيرِهِ، لم يصحَّ)** البيعُ؛ للمخالفةِ؛ لأنه قد يقصدُ نفعَ زيدٍ، فلا تجوزُ مخالفتُهُ، قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: إلا أن يعلَمَ بقرينةٍ، أو صريحٍ أنه لا غرضَ له في عينِ المشتري[1].

**(و)** إن قالَ: بعْهُ **(ببلدِ كذا، فباعَهُ بغيرِه)**؛ أيِ: البلدِ الذي عيَّنَهُ، **(حرُمَ)** على الوكيلِ بيعُهُ، ويضمنُ المبيعَ إن تلِفَ؛ لتعدِّيهِ، وعدمِ تضمُّنِ الإذْنِ لذلك، **(وصحَّ)** البيعُ؛ لِمَا تقدَّمَ من أن التعدِّي لا يبطلُ الوكالةَ.

وإن نقلَ المبيعَ إلى غيرِ البلدِ المأذونِ في بيعِهِ به، **(و)** باعَهُ به **(مع مؤنةِ نقلٍ)** للمبيعِ، **(لا يصحُّ)** البيعُ؛ لأن فعْلَهُ ذلك يدلُّ على رجوعِهِ عن الوكالةِ، وأنه يتصرَّفُ لنفسِهِ، ذكَرهُ في «شرحِ المنتهى» بحثاً[2].

**(ويتَّجِهُ)**: أنه لا يصحُّ بيعُ ما نُقلَ لغيرِ بلدٍ مأذونٍ في بيعِه به **(ولو حمَلَهُ الوكيلُ)** إلى ذلك البلدِ **(بنفسِه)**؛ للمخالفةِ، وهو متَّجهٌ[3].

**(و)** من قالَ لوكيلِهِ عن شيءٍ: **(اشترِهِ بكذا، فاشتراهُ)** الوكيلُ **(بـه)**؛ أي:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه. وهو ظاهرُ إطلاقِهم، ويشيرُ إليه قولُ مصنفِ «المنتهى» في شرحِهِ: لأن فيه دلالةً على رجوعِهِ عن التوكُّلِ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يفعلُه بغيرِ إذنٍ صريحٍ إلاَّ متصرفٌ لنفسِه، انتهى. فتأمَّلْهُ، انتهى.

**مؤجَّلاً، أو: شاةً بدينارٍ، فاشتَرَى شاتَيْنِ تساويهِ إحداهُما وإنْ لمْ تساوِهِ الأُخْرَى، ويَصِحُّ بيعُها بلا إذنٍ، أو شاةً تساويهِ بأقلَّ صحَّ، وإلاَّ فلا، . . .**

---

بالثمنِ الذي قدَّرهُ له موكِّلُه، **(مؤجَّلاً)** صحَّ؛ لأنه زادَهُ خيراً، ولو تضرَّرَ، ما لم ينْهَهُ.

**(أو)** قالَ له: اشترِ لي **(شاةً بدينارٍ**[١]**، فاشترى)** بالدينارِ **(شاتينِ تساويه)**؛ أيِ: الدينارَ **(إحداهما)**، صحَّ، **(وإن لم تساوِهِ)** الشاةُ **(الأخرى، ويصحُّ بيعُها)**؛ أي: إحدى الشاتينِ، **(بلا إذنٍ)** موكِّلٍ؛ لِمَا روى أحمدُ عن سفيانَ عن شبيبٍ، هو ابنُ غَرقَدةَ: أنه سمعَ الحَيَّ يُخبِرونَ عن عروةَ بنِ الجَعْدِ[٢]: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معه بدينارٍ يشتري لـه به أُضحيةً، وقال مرةً: أو شاةً، فاشترى لـه اثنتينِ، فباعَ واحدةً بدينارٍ، وأتاهُ بالأخرى، فدعا له بالبركةِ، فكان لو اشترى الترابَ، لربحَ فيه[٣]، وفي روايةٍ: قالَ: هذا دينارُكُم، وهذهِ شاتُكُم، قال: «كيفَ صنعتَ»؟ فذكَرَهُ[٤]، ورواهُ البخاريُّ في ضمنِ حديثٍ متصلٍ لعروةَ[٥]، ولأنه حصلَ المأذونُ فيه وزيادةٌ.

**(أوِ)** اشترى له **(شاةً تساويه)**؛ أيِ: الدينارَ، **(بأقلَّ)** من دينارٍ، **(صحَّ)**، وكان الزائدُ للموكِّلِ؛ لأنه مأذونٌ[٦] فيه عرفاً، وقد حصلَ المقصودُ وزيادةٌ.

**(وإلاَّ)**؛ أي: وإن لم تساوِ إحداهما الدِّينـارَ فيما إذا اشترى شاتين، أو لم تسـاوه التـي اشتراهـا بأقـل من[٧] دينـار، **(فلا)** يصحُّ الشراءُ؛ لأنـه لم يحصُـلْ

---

(١) في «ق»: «بالدينار».

(٢) ويقال: عروة بن أبي الجعد. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠) من حديث عروة بن أبي الجعد.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦)، والبخاري (٣٤٤٣).

(٦) في «ق» زيادة: «له».

(٧) سقط من «ق»: «الدينار فيما. . . من».

**ويتجهُ: وكَذَا غيرُ الشِّياهِ، و: اشْتَرِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنينِ.**

* * *

لـه المقصودُ، فلم يقعِ البيعُ له؛ لكونهِ غيرَ مأذونٍ فيه لفظاً ولا عرفاً.

* **تنبيهٌ**: من وُكِّلَ في شراءِ معينٍ بثمنٍ معلومٍ، فلهُ شراؤُهُ لنفسِهِ بمثلِ ذلك الثمنِ وغيرِهِ.

**(ويتَّجِهُ: وكذا غيرُ الشياهِ)** مثلُها في الحُكْمِ، فلو قالَ لوكيلِهِ: اشترِ لي ثوباً بدينارٍ، فاشترى بالدينارِ ثوبيـنِ، وكـان أحدُهما يساوي الدينارَ، صحَّ؛ لحصولِ غرضِ الموكِّلِ وزيادةٍ، وهو متَّجهٌ[1].

**(و)** إن قالَ لوكيلِهِ: **(اشترِ عبداً، لم يصحَّ منهُ شراءُ اثنينِ)**؛ لأنه لم يأْذَنْهُ في ذلك لفظاً ولا عرفاً، وظاهـرُهُ: ولو كانَ أحدُهما يساوي ما عيَّنَـهُ من الثمنِ، فلوِ اشترى واحداً بعدَ آخرَ، صحَّ شراءُ الأوَّلِ.

---

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: لعدمِ الفرقِ، انتهى.

قلتُ: وفي «شرحِ المنتهى» لـ (م ص) بعدَ قولِ مصنفِه: أو اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنينِ معاً، قالَ: وظاهـرُه ولو كان أحدُهما يساوي ما عيَّنَهُ من الثمنِ، انتهى. وقال الخلوتيُّ: قولُه: لم يصحَّ شراءُ اثنينِ معاً، انظُرِ الفرقَ بينَ الشياهِ والعبيدِ، وقد يقالُ: إنما صحَّ في الشياهِ للورودِ، انتهى. ونحوُه للشيخِ عثمانَ، فهذا يقتضِـي خلافَ ما قالَهُ المصنفُ، وإلا فهو قياسٌ ظاهرٌ، ثم رأيتُ في «غايةِ المطلبِ» للجراعيِّ، قالَ: وإن قالَ: اشترِ عبداً بدينارٍ، فاشترى ما يساويـه بأقلَّ، أو اثنينِ أحدُهما يساويه، أو كلٌّ منهما، صحَّ، وإلا فلا، وفي الأخيرةِ روايةٌ في «المُبهجِ»: أنه كفضوليٍّ، وإن أبقى ما يساويه، ففي بيعِ الآخرِ وجهانِ، الأولُ المشهورُ: له البيع، انتهى. فهذا يقتضِـي خلافَ ما قرَّرَهُ (م ص)، والخلوتيُّ، والشيخُ عثمانُ، ولعلَّهم لم يطَّلِعُوا على ذلك، أو ذَهِلُوا عنه، وهو يؤيـِّدُ بحثَ المصنفِ صريحاً، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

## فصلٌ

**وليسَ لوَكِيلٍ شـراءُ مَعِيبٍ وإن عَيَّنَ، فإنْ عَلِمَ لَزِمَـه ما لم يَرْضَه مُوَكِّلُه، فإنْ لـم يَرْضَه لَزِمَ الوكيلَ، ولا يرُدُّه، ويتَّجـه: هذا إنِ اشتَرَاه في ذِمَّتِـهِ، لا بعَيـنِ المالِ؛ لقولهـم: إنِ اشتَرَى بعَيـنِ المـالِ فكَشِرَاءِ فُضُوليٍّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(فصلٌ)**

**(وليسَ لوكيلٍ شراءُ معيبٍ)**؛ لأن الإطلاقَ يقتضـي السلامةَ، ولذلكَ جازَ له الردُّ به، **(وإن)** أمرَ وكيلَهُ بشراءِ سلعةٍ **(عيَّنَـ)**ـها له، فاشتراها، فوجَدَها معيبةً، فلهُ الردُّ؛ لاقتضاءِ الأمرِ السلامَة، فأشبهَ ما لو وكَّلَهُ في شراءِ موصوفةٍ، هذا إذا لم يعلَمِ الوكيلُ بالعيبِ قبلَ الشراءِ، **(فإن علِمَ)** به قبلَ الشراءِ، فليس له شراؤهُ؛ لأن العيبَ إذا جازَ به الردُّ بعدَ العقدِ، فَلأَنْ يمنعَ من الشراءِ أَولى، فإن اشترى[١] والحالةُ هذه، **(لزِمَهُ)**؛ أي: الوكيلَ الشراءُ؛ لأنه عقدٌ عُقِدَ على معيبٍ **(ما لم يرضَهُ)**؛ أيِ: المعيبَ **(موكِّلُهُ، فإن)** رضِـيَهُ، فله؛ لأنه نوى العقدَ له، وإن **(لم يرضَهُ)** الموكِّلُ، **(لزِمَ)** المعيبُ **(الوكيلَ، ولا يردُّه)**؛ لدخولِهِ على بصيرةٍ، فيلزَمُهُ البيعُ[٢].

**(ويتَّجِهُ: هذا)**؛ أي: شراءُ الوكيلِ ما عَلِمَ عيبَهُ **(إن اشتراهُ)**؛ أيِ: المعيبَ، **(في ذمَّتِهِ)** أنه يكونُ له، ولا يردُّه، **(لا)** إن اشتراهُ عالماً عيبَهُ، **(بعينِ المالِ)** الذي وُكِّلَ في الشراءِ به؛ **(لقولِهم)**؛ أيِ: الأصحابِ: **(وإن اشترى)** الوكيلُ **(بعينِ المالِ فكشراءِ فضوليٍّ)**، فلا يصحُّ شراؤهُ للموكِّلِ على المذهبِ، وله ردُّه على قولٍ؛

---

(١) في «ق»: «اشتراها».

(٢) في «ق»: «المبيع».

**وله وللمُوكِّلِ رَدُّه، ولا يَرُدُّ ما عَيَّنَه له مُوَكِّلٌ بعَيبٍ وجَدَه قبلَ إعلامِه، خِلافاً له، ويَرُدُّ ما لم يُعيَّنْ فإنِ ادَّعَى بائعٌ رِضَا مُوَكِّلِه بـه وهو غائبٌ، حَلَفَ: أنَّه لا يَعلَمُ، ورَدَّه، ثمَّ إنْ حَضَرَ فصَدَّقَ بائعاً لم يصِحَّ . . . . .**

---

لأنه لم ينوِ الشراءَ حالَ العقدِ لنفسِهِ[١].

**(وله)**؛ أي: للوكيلِ، **(وللموكِّلِ ردُّه)**؛ أي: ردُّ ما اشتراهُ الوكيلُ غيرَ عالِمٍ بعيبِـهِ، أما الموكِّلُ، فلأَنَّ حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به، وأما الوكيلُ، فلقيامِهِ مقامَهُ.

**(ولا يـردُّ)** وكيلٌ **(ما عيَّنَهُ لـه موكِّلٌ)**، كاشترِ هذا الثوبَ أو العبدَ، فاشتراهُ **(بعيبٍ وجدَهُ)** الوكيلُ فيه **(قبلَ إعلامِهِ)**؛ أيِ: الموكِّلِ، قالَ في «الرعايتينِ»: هذا أَولى، وقالَ في «تجريدِ العنايـةِ»: هذا الأظهرُ، وقدَّمـهُ في «الخلاصةِ»، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ[٢]؛ لقطعِهِ نظرَ وكيلِه بتعيينِهِ، فربَّما رضـيَهُ على جميعِ أحوالِهِ، فإن علمَ الوكيلُ عيبَ ما عُيِّـنَ له قبلَ شرائِهِ؛ فلهُ شراؤُه؛ لِمَا تقدَّمَ، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن وكَّلَهُ في شراءِ معيَّنٍ، فاشتراهُ، ووجدَهُ معيباً؛ فله الردُّ قبلَ إعلامِهِ موكِّلَه[٣].

**(ويردُّ)** الوكيلُ مبيعاً وجدَهُ معيباً، **(ما لم يعيَّنْ)**؛ أي: ما لم يعينْهُ له الموكِّلُ، **(فإن ادَّعَى بائعُ)** معيبٍ **(رضا موكِّلِهِ بـه)**؛ أي: بالعيبِ، **(وهـو)**؛ أي: الموكِّلُ **(غائبٌ، حلفَ)** الوكيلُ **(أنه لا يعلمُ)** رضا موكِّلِهِ، **(وردَّهُ)**؛ أيِ: المبيعَ، للعيب، **(ثم إن حضرَ)** موكِّلٌ، **(فصدَّق بائعاً)** على رضاهُ بعيبـهِ، أو قامَتْ به بينةٌ، **(لم يصحَّ**

---

(١) أقولُ: ذكـرَ الاتجاهَ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهـو صريحٌ في «الإقناعِ» وغيرِه، وقولُ شيخِنا: وله . . . إلخ، صوابه: ويصحُّ على قولِهِ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٢).

**الرَّدُّ، وهو باقٍ لموكِّلٍ، ويتَّجه: ولا يتصرَّفُ فيه بائعٌ قبلَ مراجَعَةِ مُوكِّلٍ؛ لاعتِرَافِه به له، ويُدَيَّنُ.**

**وإنْ أسقَطَ وكيلٌ خِيارَه مِن عَيبٍ[1] وَجَدَه ولم يَرْضَ مُوَكِّلُه. . . .**

---

**الردُّ)**؛ لانعزالِ الوكيلِ من الردِّ برضا الموكِّلِ بالعيبِ، **(وهو)**؛ أي: المعيبُ **(باقٍ لموكِّلٍ)**، فله استرجاعُهُ، ولو كانت دعوى الرضا من قبلِه، وإن لم يدَّعِ بائعٌ رضا موكِّلٍ، وقالَ له: توقَّفْ حتى يحضُرَ الموكِّلُ فربَّما رضِـيَ بالعيبِ، لم يلزمِ الوكيلَ ذلك؛ لاحتمالِ هـرَبِ البائـعِ، أو فواتِ الثمنِ بتلفِهِ، وإن طاوعَـهُ، لم يسقطْ ردُّ موكِّلٍ.

**(ويتَّجِهُ: لا يتصرفُ فيـه)**؛ أيِ: المعيبِ الذي ادَّعى **(بائعٌ)** رضـا الموكِّلِ بعيبِـهِ، **(قبلَ مراجعةِ موكِّلٍ؛ لاعترافِهِ)**؛ أيِ: البائعِ **(به)**؛ أي: بالمبيع أنه **(له)**؛ أي: للموكِّـل وحدَهُ، **(ويُدَيَّـنُ)** فيما بينَـه وبينَ اللهِ تعالى، وهذا الاتِّجاهُ في غايةِ الحُسْنِ[2]، ويبقى المبيعُ تحتَ يدِ البائعِ أمانةً إلى حضورِ الموكِّلِ، فإن صدَّقَهُ والمبيعُ قائمٌ، أخَذَهُ الموكِّلُ، وإن ادَّعى البائعُ تلَفَهُ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، فالقولُ قولُه بيمينِهِ؛ لأنه أمينٌ.

**(وإن أسقطَ وكيلٌ)** اشترى معيباً **(خيارَهُ من عيبٍ وجدَهُ، ولم يرضَ موكِّلُهُ)**

---

(١) في «ح»: «معيب».

(٢) أقولُ: ما قرَّرَهُ شيخُنا على قولِـهِ: (ويدين) وجيهٌ، لكن ليسَ مراداً للمصنفِ، بلِ المرادُ ـ على ما يظهرُ كما قالَ الجراعيُّ ـ ويدينُ؛ أي: يقبلُ قولُه بعدمِ تصرفِهِ بالمعيبِ، وأنه باقٍ؛ أي: بعينِهِ، وإن تلفَ فمِنْ ضمانِ المشتري، انتهى. والبحثُ يؤخذُ من صريحِ قولِهم: وهو باقٍ لموكِّلٍ، ومن غيرِه، وهو ظاهرٌ، انتهى.

**فله ردُّه، وإنْ أنكرَ بائـعٌ أنَّ الشِّراءَ وَقَـعَ لمُوكِّلٍ حَلَفَ، ولَزِمَ الوكيلَ، ويتَّجـه: ولو صَدَّقَـهُ مُوَكِّلٌ؛ لاحتمالِ تَواطُئِهما، واشْتَرِ بعَيْـنِ هـذا، فاشتَرَى في ذِمَّتِه لم يَلزَمْ مُوَكِّلاً إنْ لم يُجِزْهُ، ويَقَعُ لوكيلٍ، وعكسُه؛ كاشتَرِ في ذِمَّتِكَ وانقُدْ هذهِ الدَّرَاهِمَ، فاشْتَرَى. . . . . . . . . . . . . . .**

بالعيبِ، **(فله)**؛ أيِ: الوكيلِ **(ردُّهُ)**؛ لتعلُّقِ الحقِّ به، **(وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ)**.

فإن لم تكن بينةٌ، **(حلفَ)** بائعٌ أنـه لا يعلمُ أن الشراءَ وقعَ لموكِّلٍ، **(ولزمَ)** البيعُ **(الوكيلَ)**؛ لرضاهُ بالعيبِ، والظاهرُ صدورُ العقدِ لمَن باشَرَهُ، فيغرَمُ الثمنَ، وإن صدَّقَ بائعٌ أن الشراءَ لموكِّلِهِ، أو قامَتْ به بينةٌ، فله الردُّ، وإن وُجِدَ من الوكيلِ ما يسقِطُهُ.

**(ويتَّجِهُ: ولو صدَّقَـهُ)**؛ أيِ: الوكيلَ **(موكِّـلٌ؛ لاحتمالِ تواطُئِهما)**؛ أيِ: الوكيلِ والموكِّلِ على الكذبِ؛ ليُلْزِما البائعَ بالمبيعِ، فعُوقِبَ الوكيلُ بضدِّ قصدِهِ، وغرِمَ الثمنَ، وهو متَّجِهٌ[(١)].

**(و)** إن قالَ موكِّلٌ: **(اشترِ)** لي **(بعينِ هذا)** الثمنِ، **(فاشترى)** الوكيلُ له بثمنٍ **(في ذمَّتِـهِ)**، صحَّ البيعُ للوكيلِ، و**(لم يلزَمِ)** المبيعُ **(موكِّـلاً، إن لم يُجِزْهُ)**؛ لأن الثمنَ إذا تعيَّنَ، انفسخَ العقدُ بتلَفِهِ، أو كونِهِ مغصوباً، ولم يلزمْ ثمنٌ في ذمَّتِهِ، وهذا غرضٌ صحيحٌ للموكِّلِ، فلم تجُزْ مخالفتُهُ، **(ويقعُ)** الشراءُ **(لوكيلٍ)**؛ لمخالفتِهِ، **(وعكسُهُ كـ)** قولِ الموكِّلِ: **(اشترِ)** لي **(في ذمَّتِكَ، وانقُدْ هذه الدراهمَ، فاشترى)**

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقَرَّرَ نحوَ المذكورِ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرُ إطلاقِهم، فتأمَّلْ، انتهى.

**بعَيْنِها، يصِحُّ، ويَلْزَمُ المُوَكِّلَ، وإنْ أطلَقَ جازَ بعَينٍ وذِمَّةٍ.**

**ومَن وُكِّلَ في بَيعِ شَيءٍ غيرِ رِبَوِيٍّ لمَعرُوفٍ مَلَكَ تَسلِيمَه، لا قَبْضَ ثَمَنِه، فإنْ تَعذَّرَ قَبْضُه لم يَلزَمِ الوَكِيلَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الوكيلُ (**بعينِها**)؛ أيِ: الدراهمِ، (**يصحُّ**) الشراءُ، (**ويلزمُ الموكِّلَ**)؛ لأنه أَذِنَهُ في عقدٍ يلزمُ بـه الثمنُ مع بقاءِ الدراهمِ وتلَفِها، فكان إذناً في عقدٍ لا يلزمُهُ الثمنُ إلاَّ مع بقائِها.

(**وإن أطلقَ**) الموكِّـلُ، بأن قالَ لـه: اشترِ لي[1] كذا بكذا، ولم يقُلْ بعينِـهِ ولا في الذمةِ، (**جازَ**) الشراءُ (**بعينِ**) المالِ، (**و**) جازَ في الـ (**ذمةِ**)؛ لتناوُلِ الإطلاقِ لهما.

* **فائدةٌ**: لو خلطَ المالَ الوكيلُ بدراهمِهِ، فضاعَ الكلُّ بلا تفريطٍ، لم يضمَنْ، وإن بقيَ بقدْرِ دراهمِ موكِّلِهِ، أو أقلُّ، وجهِلَ أيُّهما هي، أخَذَها موكِّلُه، نصَّ عليه، وإن ردَّها البائعُ بعيبٍ، فبقيَتْ بيدِ الوكيلِ، لم يضمَنْ.

(**ومَن وُكِّلَ**) بالبناءِ للمجهولِ (**في بيعِ شيءٍ غيرِ رِبَوِيٍّ**)، كحيوانٍ، وعقارٍ، وثيابٍ، ونحوِها، (**لـ**) شخصٍ (**معروفٍ، ملَكَ تسليمَه**)؛ أيِ: المبيعَ، لمُشتريهِ؛ لأن التسليمَ من تمامِ البيعِ، ولا يملِكُ الوكيلُ الإبراءَ من ثمنِهِ؛ لأنه ليس من البيعِ، ولا من تمامِهِ، و(**لا**) يملكُ (**قبضَ ثمنِهِ**)؛ أيِ: المبيعِ؛ لأنه قد يوكِّلُ في البيعِ مَن لا يأمنُهُ على قبضِ الثمنِ، وكذا الوكيلُ في النكاحِ لا يملِكُ قبضَ المهرِ.

(**فإن تعذَّرَ قبضُهُ**)؛ لموتِ المشتري مفلِساً ونحوِه، (**لم يلزَمِ الوكيلَ**) شيءٌ من الثمنِ؛ لعدمِ تفريطِهِ؛ لكونِهِ لا يملِكُه، وكما لو ظهرَ المبيعُ مستحَقًّا، أو معيباً،

---

(١) سقط من «ق».

**كحاكمٍ وأَمِينٍ، إلاَّ إنْ أَذِنَ له مُوَكِّلُه في قَبْضِـه، أو دلَّتْ عليـه قرينـةٌ، كبَيعهِ في سُوقٍ غائبٍ عن مُوكِّلٍ، أو بمَوْضـعٍ يَضـيعُ الثَّمَنُ بتَرْكِ قَبْضِـه فترَكَه، فيَضمَنُ، خِلافاً لـ «المنتهى»،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإنه لا شيءَ على الوكيلِ في شرائِهِ؛ لأنه لم يفرِّطْ؛ **(كحاكمٍ وأمينـ)** ـهِ إذا باعَ على صغيرٍ، أو غائبٍ، وفاتَ الثمنُ، لا شيءَ عليهِما، **(إلاَّ إن أَذِنَ له موكِّلُه في قبضِـه)**؛ أي: الثمنِ، فيملِكُ قبضَهُ، **(أو)** إلا إن **(دلَّتْ عليه)**؛ أي: على القبضِ **(قرينةٌ كبيعِهِ في سوقٍ غائبٍ عن موكِّلٍ، أو بموضـعٍ يضيعُ الثمنُ بتركِ قبضِـهِ)**؛ أي: الوكيلِ الثمنَ، فيملِكُ قبْضَهُ؛ لدلالةِ القرينةِ على الإذنِ في قبضِـهِ، هذا أحدُ الوجُوهِ، جزمَ به في «الوجيزِ»، وهو ظاهرُ ما جزمَ بـهِ في «الرعايةِ الصغرى»[(١)]، و«الحاويين»، و«الفائقِ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو الصوابُ[(٢)]، **(فـ)** على هذا الوجهِ إن **(تركَ)** قبْضَـ**(ـهُ)**، وسلَّمَ المبيعَ، ففاتَ الثمنُ، **(فـ)** إنه **(يضمنُـ)** ـهُ؛ لتفريطِهِ، جزمَ به في «الإقناعِ»[(٣)] و«المبدعِ»[(٤)]، باعتبارِ أنه أقوى، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، ولذلك قالَ المصنفُ: **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، حيثَ قالَ: ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، ملَكَ تسليمَهُ لا قبْضَ ثمنِهِ مطلقاً[(٥)]، قال في «شرحه»: أي: سواءٌ دلَّتْ قرينةُ الحالِ على القبضِ، كأمرِهِ بالبيعِ في سوقٍ غائبٍ عن الموكِّلِ، أو لا[(٦)]، انتهى[(٧)].

(١) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٣٧٦).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٦).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ١٩٩).

(٧) أقولُ: كتبَ الجراعيُّ على قولِ المصنفِ: (لا قبضَ ثمنِهِ)، أي: ثمنِ ما وُكِّلَ في بيعِهِ؛ =

**وكذا الشِّراءُ، فـلا يَتَسَلَّمُ وَكِيلُ المَبيعَ حيثُ لا قَرِينَةَ بلا إذْنٍ، ويتَّجه: ويُشهِدُ، وإلاَّ ضَمِنَ، وإنْ أَخَّـرَ تسليمَ ثَمَنِـه بلا عُذْرٍ ضَمِنَه، ويَقبِـضُ مُطلَقاً ثَمَنَ ما يُفضِـي إلى رِبَا نَسَاءٍ، ولم يَحْضُر مُوَكِّلٌ، . . . . . . . . . .**

(**وكذا الشراءُ**) فالوكيلُ فيه يملِكُ تسليمَ الثمنِ، (**ولا يتسلَّمُ**) الـ(**وكيلُ المبيعَ حيثُ لا قرينةَ**)، بأنِ اشتراهُ من شخصٍ غيرِ معروفٍ، (**بلا إذنِ**) موكِّلِهِ.

(**ويتَّجِهُ**): أن الوكيلَ يسلِّمُ الثمنَ للبائعِ حيثُ كان له تسليمُهُ، (**ويُشهِدُ**) عليه أن المبيعَ باقٍ عندَه، (**وإلاَّ**) بأن لم يُشهِدْ على البائعِ، وتعذَّرَ أخْذُ المبيعِ منه، (**ضمِنَ**) الوكيلُ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإشهادِ عليه، وهو متَّجِهٌ[1].

(**وإن أخَّرَ**) الوكيلُ في شراءِ شيءٍ (**تسليمَ ثمنِهِ بلا عذرٍ**) في تأخيرِهِ، فتلِفَ، (**ضمِنَـهُ**)؛ لتفريطِهِ، فإن كـان عذرٌ، نحوُ امتناعٍ من قبْضِـهِ، لم يضمَنْـهُ، نصًّا، (**ويقبِـضُ**) الوكيلُ (**مطلقاً**) سواءٌ أَذِنَهُ موكِّلٌ في قبضِـهِ، أو لا، دلَّتْ عليه قرينةٌ أو لا (**ثمنَ ما**)؛ أي: مبيعٍ (**يفضِـي**) تركُ قبضِـهِ (**إلى ربا نَساءٍ**)، كأمرِهِ ببيعِ قفيزِ بُرٍّ بمثلِهِ، فيقبضُه قبلَ التفرُّقِ من مجلسِ العقدِ، (**و**) محلُّ ذلك إذا (**لم يحضُرْ موكِّلٌ**) مجلسَ العقدِ للإذنِ فيه شرعاً وعرفاً؛ إذ لا يتِمُّ البيعُ إلا بالقبضِ؛ لأن القبضَ حينئذٍ من مقتضَى العقدِ.

---

= لأنه قد يوكِّلُ في البيعِ مَن لا يأتمِنُهُ على الثمنِ، إن كان المشتري معروفاً، وإلا لزِمَهُ قبضُ الثمنِ منه؛ لأنه تضييعٌ وتفريطٌ لمالِ الموكِّلِ، ولمَ أَرَ هذا القيدَ لغيرِهِ، وقد أصابَ به رحمَهُ اللهُ تعالى، انتهى.

(١) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهـرٌ، يؤخذُ من كلامِهِم في البابِ، والظاهرُ أنـه راجعٌ إلى المسألتينِ، البيعِ والشراءِ؛ لأنـه لا فرقَ بينهما، فالحكْمُ واحدٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

**وإذا قَبَضَ وَكِيلُ الثَّمَنَ، فأمانةٌ بلا فَوْرِ رَدٍّ، ولا يُسَلِّمُ الوكيلُ المَبِيعَ قبلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ حيثُ جازَ، فإنْ سَلَّمَـه قبلَ قَبْضِـه ضَمِنَ، وليسَ لوَكِيلٍ في بَيعٍ تَقلِيبُ مَبِيعٍ على مُشتَرٍ إلا بحَضْرَتِه[1]، وإلاَّ ضَمِنَ، وليس حُضُورُ المُوَكِّلِ مُراداً، خِلافاً لـ «المنتهى».**

**(وإذا قبضَ)** الـ **(وكيلُ الثمنَ، فـ)** هو **(أمانةٌ)** في يدِهِ لا يلزمُهُ ردُّهُ بلا طلَبِـهِ، ولا يضمنُهُ بتأخيرِهِ؛ لأنه رضِـيَ بسكونِهِ في يدِهِ، ولم يرجِعْ عن ذلك، فإن طلَبَهُ، لزِمَهُ الردُّ على الفورِ، فإن أخَّرَ الردَّ مع إمكانِهِ، فتلِفَ، ضمِنَهُ.

**(ولا يسلِّمُ الوكيلُ)** للمشتري **(المبيعَ قبلَ قبضِ ثمنِهِ حيثُ جازَ)** له قبضُ الثمنِ؛ لأنه يعَدُّ مفرِّطاً بتسليمِهِ، **(فإن سلَّمَهُ)** المبيعَ **(قبلَ قبضِـهِ)**؛ أيِ: الثمنِ حيثُ جازَ، **(ضمِنَ)**؛ لما تقدَّمَ، وأما إذا بـاعَ الوكيلُ بحضـرةِ موكِّلِهِ، فله أن يسلِّمَ المبيعَ إذا لم يَنْهَهُ.

**(وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُ مبيعٍ على مشترٍ)** تقليباً يغيبُ به عن الوكيلِ؛ لِمَا قيَّدَ بـه ابنُ قندسٍ، **(إلا بحضرتِـهِ)**؛ أيِ: الوكيلِ، لا الموكِّلِ، ومشاهدتِهِ له[2]، **(وإلاَّ)** بأن دفعَهُ للمشتري ليقلبه[3]، وغابَ به عنه، **(ضمِنَ)** الوكيلُ المبيعَ؛ لتعدِّيهِ بدفعِهِ إلى من يغيبُ به عنه، ولأن الإذْنَ في البيعِ لا يتناولُهُ.

**(وليسَ حضورُ الموكِّلِ)** وقتَ المساوَمَةِ **(مراداً، خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قالَ: وليسَ لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُهُ على مشترٍ، إلا بحضرةِ موكِّلٍ[4].

(١) في «ح» زيادة: «يعني: الوكيل».

(٢) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٧/ ٥٢).

(٣) في «ق»: «يقلبه».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٣٧).

**ومَن أُمِرَ بدَفْعِ شَيءٍ إلى مُعَيَّنٍ ليَصنَعَه[١]، فدَفَعَ ونَسِيَه لم يَضمَنْ، وإنْ أَطلَقَ المالكُ فدَفَعَه إلى مَن لا يَعرِفُ عَينَه ولا دُكَّانَه ضَمِنَ، ومَن وُكِّلَ في قَبْضِ دِرْهـمٍ أو دِينارٍ لم يُصَارِفْ بلا إذْنٍ، فإنْ صارَفَ وضَاعَ فعلى دافِعٍ ما لم يَكذِبْ عليه وَكيلٌ في الإذْنِ.** . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(ومن أُمِرَ بدفعِ شيءٍ)**، كثوبٍ أَمَرَهُ مالكُه بدفعِهِ **(إلى)** نحوِ قَصَّارٍ أو صَبَّاغٍ **(معيَّنٍ ليصنَعَهُ، فدفَعَ)** المأمورُ الشيءَ إلى من أُمِرَ بدفعِهِ له، **(ونسِيَهُ)**؛ أيِ: الوكيلُ، قالَ الخلوتـيُّ: ولعلَّه الموكِّلُ أيضاً، وإلاَّ لذَكَرَهُ، فإذا ضاعَ في هـذه الحالِ، **(لم يضمَنِ)** الوكيلُ؛ لأنه لا يعد مفرِّطاً، بلِ التفريطُ من الموكِّل بتعيينِهِ.

**(وإن أطلقَ مالكٌ)**، ولم يعيِّـنْ نحوَ قصَّارٍ؛ بأن قالَ: ادفعْهُ إلى من يَقْصُرُهُ أو يصْبِـغُهُ، **(فدفعَهُ)** الوكيلُ **(إلى من لا يعرِفُ عينَهُ)**، كما لو ناوَلَهُ من وراءِ سترةٍ، **(ولا دُكَّانَهُ)**، بأن دفعَهُ بغيرِ دكَّانِهِ، ولا يعرِفُ اسمَهُ، ولم يسأَلْ عنه، ولا عنِ اسمِهِ، فضاعَ، **(ضمِنَ)** الوكيلُ؛ لتفريطِهِ، ذكَرَهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ.

**(ومَن وُكِّـلَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(في قبضِ درهـمٍ)** فأكثرَ، **(أو)** قبضِ **(دينارٍ)** فأكثرَ، ممَّن عليـه دراهمُ أو دنانيرُ؛ **(لم يصارِفِ)** المَدِينَ، بأن يقبضَ عن الدينارِ دراهمَ، أو عن الدراهمِ ديناراً، **(بلا إذنٍ)**؛ لأنه لم يأمُرْهُ بمصارفَتِهِ، **(فإن صارفَ، وضاعَ)** المقبوضُ، **(فعلى)** مدين[٢] **(دافعٍ)** إن تلِفَ، نصًّا؛ لأنه دفعَ إلى الرسولِ غيرَ ما أُمِرَ به، فهو وكيلٌ للدافعِ في تأديَتِهِ إلى صاحبِ الدينِ، ومحَلُّهُ **(ما لم يكذِبْ عليه)**؛ أيِ: على المدينِ **(وكيلٌ في الإذنِ)**، بأن يخبرَ الرسولُ المدينَ أنَّ رَبَّ الدينِ

---

(١) في «ح»: «ليضعه».

(٢) سقط من «ق، م».

**بالمُصارَفَةِ، فعليه، ومَن وُكِّلَ في قَبْضِ دِيْنارٍ أو ثَوْبٍ فأَخَذَ أكثرَ فعلى دافعٍ، ويَرجِعُ على قابضٍ[١]، وإنْ أخَذَ وَكِيلٌ في قَبْضِ دَيْنٍ رَهْناً أساءَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أَذِنَهُ **(بالمصارفةِ)**، فإن أخبرَهُ كذلك، **(فعليه)**؛ أيِ: الرسولِ ضمانُ ما تلِفَ؛ لأنه غَرَّ المَدِينَ.

**(ومَن وُكِّلَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(في قبضِ دينارٍ)** واحد[٢] **(أو ثوبٍ)** واحد[٣] ممَّن عندَه لموكِّلِهِ دنانيرُ وثيابٌ، **(فأخَذَ)** الوكيلُ **(أكثرَ)**، كدرهمينِ، أو ثوبينِ، فضاعَ المأخوذُ، **(فـ)** ضمانُ الدينارِ، أو الثوبِ الزائدِ **(على دافعٍ)**؛ أيِ: الذي أعطاهُ الدينارينِ، أو الثوبينِ، **(ويرجعُ)** الدافعُ بالزائدِ **(على)** الرسولِ الـ **(قابضِ)** لذلك؛ لأنه غَرَّهُ، وحصلَ التلفُ في يدِهِ، فاستقرَّ عليه الضمانُ، وللموكِّلِ تضمينُ الوكيلِ القابضِ؛ لأنه تعدَّى بقبضِ ما لم يُؤْمَرْ بقبضِهِ، فإذا ضمَّنَهُ، لم يرجعْ على أحدٍ؛ لحصولِ التلفِ في يدِهِ، فاستقرَّ الضمانُ عليه، قالَهُ في «المغني»، وفي «المنتهى»[٤].

ومنَ أرسلَ آخرَ إلى مَن له عندَه مالٌ لأخْذِ دينارٍ فأخذَ أكثرَ، ضمِنَهُ مرسِلٌ، ورجعَ به على رسولٍ، وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِه.

**(وإن أخذَ وكيلٌ في قبضِ دَينٍ رَهْناً، أساءَ)** بأخْذِهِ؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه،

---

(١) في «ح» زيادة: «ولموكل تضمين قابض»، وكُتبت هذه العبارة في «ف»، وفوقها حرف (حـ) للدلالة على أنها حاشية.

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٠).

**ولم يَضمَنْه، ومَن وَكَّلَ ولو مُودَعاً في قَضَاءِ دَينٍ فقَضَاهُ، أو أَقَرَضَ ولم يُشهِدْ وأَنكَرَ غَرِيمٌ ضَمِنَ ما ليس بحَضَرةِ مُوَكِّلٍ، وإنْ قال: أَشهَدْتُ فماتُوا، أو أَذِنْتَ فيه. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ولم يضمنْهُ)**؛ أيِ: الرهنَ؛ لأنه رهنٌ فاسدٌ، وفاسدُ العقودِ كصحيحِها في الضمانِ وعدمِهِ، فما كان القبضُ في صحيحِهِ مضموناً؛ كان مضموناً في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه[1]؛ كان غيرَ مضمونٍ في فاسدِهِ.

**(ومَن وَكَّلَ)** غيرَهُ **(ولو)** كان الوكيلُ **(مُودَعاً في قضاءِ دينٍ، فقضاهُ)** ولم يُشهِدْ، **(أو)** وكَّلَهُ أن يقرِضَ دراهمَ، فـ **(أقرضَ ولم يُشهِدْ)** بالقضاءِ، أو القرضِ، **(وأنكرَ غريمٌ)** القضاءَ، أو مقترِضٌ الاقتراضَ، لم يُقبلْ قولُ وكيلٍ على الغريمِ إلا ببينةٍ؛ لأنه ليس بأمينِهِ، فلم يُقبلْ قولُه عليه في الدفعِ إليه؛ كما لو ادَّعاهُ الموكِّلُ، و**(ضمِنَ)** الوكيلُ لموكِّلِهِ ما أنكرَهُ الغريمُ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإشهادِ عليه، ولهذا إنما يضمنُ **(ما ليس بحضرةِ موكِّلٍ)**، فإن حضرَ مع تركِ الإشهادِ، فقد رضيَ بفعلِ وكيلِهِ، كقولِهِ: اقْضِهِ ولا تُشهِدْ، بخلافِ حالِ غيبتِهِ، لا يقالُ: هو لم يأمُرْهُ بالإشهادِ، فلا يكونُ مفرِّطاً بتركِهِ؛ لأنه إنما أَذِنَهُ في قضاءٍ مُبرِئٍ، ولم يفعلْ، ولهذا يضمنُ، ولو صدَّقَهُ موكِّلٌ، وكذَّبَ ربُّ الدَّينِ.

**(وإن قالَ)** وكيلٌ في قضاءٍ أو[2] قرضٍ: **(أشهدْتُ)** على القضاءِ أو[3] القرضِ شهوداً، **(فماتُوا)**؛ أيِ: الشهودُ، وأنكرَهُ موكِّلُهُ، **(أو)** قالَ له: **(أَذِنْتَ فيه)**؛ أيِ:

(١) سقط من «ق»: «مضموناً كان. . . صحيحه».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «و».

**بلا بيِّنةٍ، أو قَضَيتُ بحَضْرَتِكَ، حَلَفَ مُوَكِّلٌ، ومرَّ تفصيلُه في الرَّهْنِ والقرض، بخِلاف وَكِيلٍ في إيداعٍ لم يُشهِدْ، فلا يَضمَنُ، ويتَّجه احتمالٌ: وكذا كلُّ وَكِيلٍ في دَفْعٍ لأمِينٍ.**

* * *

القضاءِ أو القرضِ **(بلا بينةٍ)**؛ أي: إشهادٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ، **(أو)** قالَ له: **(قضيتُ بحضرتِكَ)**، فقالَ: بلْ بغيبَتِي، **(حلفَ موكِّلٌ)**؛ لاحتمالِ صدقِ الوكيلِ، وقُضِيَ له بالضمانِ؛ لأن الأصلَ معه، **(ومرَّ تفصيلُهُ)**؛ أي: ما ذكر، **(في)** بابِ **(الرهنِ، و)** في بابِ **(القرضِ)** بأتمَّ من هذا، **(بخلافِ)** توكيلِ **(وكيلٍ في إيداعٍ)** مالِهِ، فأودَعَهُ، و**(لم يُشهِدْ، فلا يضمَنُ)** إن أنكرَ مودَعٌ؛ لقبولِ قولِهِ في الردِّ والتلفِ بأمرٍ غيرِ ظاهرٍ، فلا فائدةَ للموكِّلِ في الاستيثاقِ عليه، بخلافِ الدَّينِ، فإن أنكَرَ الوديعُ دفعَ الوكيلُ الوديعةَ إليه؛ فقولُ وكيلٍ بيمينِهِ؛ لأنهما اختلفا في تصرُّفِهِ فيما وُكِّلَ فيه، فكان القولُ قولَهُ فيه.

**(ويتَّجِهُ باحتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)**؛ أي: ومثلُ الوكيلِ في الإيداعِ **(كلُّ وكيلٍ في دفعٍ)** ما وُكِّلَ في دفعِهِ **(لأمينٍ)**، كشريكٍ، ووصيٍّ وأجيرٍ خاصٍّ، وأمينِ بيتِ المالِ، لا يضمَنُ بدفعِهِ لواحدٍ[1] ممن ذُكِرَ، ولو لم يُشهِدْ عليه؛ لقبولِ قولِهِم في الهلاكِ بلا تفريطٍ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «أو أحد».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: إذ لا فرقَ فيما يظهرُ، انتهى.

قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو وجيهٌ؛ لأنه يقتضيهِ كلامُهم، ويأتي في مواضعِهِ، فتأمَّلْ، انتهى.

## فصلٌ

والوكيلُ أمينٌ لا يَضمَنُ مُطلَقاً[١] ما تَلِفَ بيَدِه بلا تَفريطٍ، وُيصَدَّقُ بيَمِينِه في تَلَفٍ ونَفْيِ تَفْرِيطٍ، وأنه لم يُحمِّلِ الدَّابَّةَ فوقَ طاقَتِها ولا شَيْئاً لنَفْسِه، وكذا كلُّ أَمِينٍ كوَصِيٍّ، وأَمِينِ حَاكِمٍ ومُضارِبٍ ومُرتَهِنٍ ومُستأجِرٍ، ويُقبَلُ إقْرَارُه أنَّه تصَرَّفَ في كلِّ ما وُكِّلَ فيه مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ، وقَبْضٍ ودَفْعٍ ولو عَقْدَ نِكَاحٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(فصلٌ)

(والوكيلُ أمينٌ لا يضمَنُ مُطلقاً)؛ أي: سواءٌ كان متبرِّعاً، أو بجعلٍ؛ لأنه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرفِ، فكان الهلاكُ في يدِهِ كالهلاكِ في يدِ المالكِ، فلا يضمَنُ (ما تلِفَ بيدِهِ بلا) تعدٍّ، ولا (تفريطٍ، ويصدَّقُ) وكيلٌ (بيمينِهِ في) دعوى (تلَفِ) عينٍ، أو ثمَنِها إذا قبضَهُ، وقالَ موكِّلُهُ: لم يتلفْ، كالوديعِ، (و) يصدَّقُ بيمينِهِ في (نفيِ تفريطٍ) ادعاهُ موكِّلُهُ؛ لأنه أمينٌ، ولا يُكلَّفُ ببينةٍ؛ لأنه مما يتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه، ولئلا يمتنعَ الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

(و) يصدَّقُ بيمينِهِ في (أنه لم يُحمِّلِ الدابةَ فوقَ طاقتِها، ولا) حمَّلَها (شيئاً لنفسِهِ)؛ لأنه أمينٌ، (وكذا كلُّ أمينٍ) بيدِه شيءٌ لغيرِهِ، (كـ) أبٍ (ووصيٍّ، وأمينِ حاكمٍ)، وشريكٍ، (ومضارِبٍ، ومرتهِنٍ، ومستأجِرٍ)، ومودَعٍ، يقبلُ قولُهم في التلفِ، وعدمِ التفريطِ والتعدِّي، (ويقبلُ إقرارُه)؛ أيِ: الوكيلِ على موكِّلِهِ (أنه تصرَّفَ في كلِّ ما وُكِّلَ فيه من بيعٍ، وشراءٍ، وقبضٍ، ودفعٍ، ولو) كان الموكَّلُ فيه (عَقْدَ نكاحٍ)؛ لأنه يملكُ التصرفَ، فقُبلَ قولُه فيه، كما يقبلُ قولُ وليِّ المُجْبَرةِ في

---

(١) في «ح» زيادة: «أو غيره».

**ولو وَكَّلَه في شِراءِ عَبْدٍ فاشتَرَاه واختلَفَا في الثَّمَنِ فقال وَكِيلٌ: اشتَرَيتُه بأَلْفٍ، وقال مُوَكِّلٌ: بخمسِ مئةٍ، فقَوْلُ وَكِيلٍ فيما يُقارِبُ، وأَذِنْتَ لي في البَيعِ نَساءً، أو بغَيرِ نَقْدِ البَلَدِ، أوِ اختَلَفا[١] في صِفَةِ الإِذْنِ، كشِرَاءِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ أو بعَشَرةٍ أو عِشرينَ، فقولُ وَكِيلٍ. . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

النكاحِ، فيقبلُ قولُ وكيلٍ أنه قبضَ الثمَنَ من مشترٍ، وتلفَ بيدِهِ، ولو أقبضَ الوكيلُ الدراهمَ ثمناً، ثم رُدَّتْ عليـه دراهمُ زائفةٌ، مدَّعياً الرادُّ أنها التي أعطاها الوكيلُ، فصدَّقَـهُ؛ قُبِـلَ قولُـه على موكِّلِهِ، وإن قبَضَـها الوكيلُ، ولـم يعرِفْهـا؛ لزِمَتْـهُ دونَ الموكِّلِ.

(**ولو وكَّلَهُ في شراءِ عبدٍ، فاشتراهُ**) الوكيلُ، (**واختلفا**)، أي: الوكيلُ والموكِّلُ (**في**) قدرِ (**الثمنِ، فقالَ وكيلٌ: اشتريتُهُ بألفٍ**) مثلاً، (**وقالَ موكِّلٌ**): بلِ اشتريتَهُ (**بخمسِ مئةٍ، فقولُ وكيلٍ**)؛ لأنه أمينٌ، وأدرى بما عقدَ عليه، (**فيما يقارِبُ**) ثمنَ مثلِهِ، لا فيما يخالِفُ الحِسَّ، من كثيرِ ثمنٍ ادَّعى أنه اشترى به، ذكَرَهُ المجْدُ.

(**و**) إن قالَ وكيلٌ لموكِّلِهِ: (**أذِنْتَ لي في البيعِ نَساءً**)؛ أي: إلى أجلٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ؛ فقولُ وكيلٍ، (**أو**) قالَ وكيلٌ: أَذِنْتَ لي في البيعِ (**بغيرِ نقدِ البلدِ**)، أو بعَرْضٍ، وأنكَرَهُ موكِّلٌ؛ فقولُ وكيلٍ، (**أو اختلفا في صفةِ الإذنِ، كـ**) قولِ الوكيلِ: وكَّلْتَني في (**شراءِ عبدٍ**)، فقالَ الموكِّلُ: بل في شراءِ أَمَـةٍ، (**أو**) قالَ الوكيلُ: وكَّلتَني في شراءِ (**أَمَةٍ**)، فقالَ الموكِّلُ بل في شراءِ عبدٍ، (**أو**) قالَ الوكيلُ: وكَّلتَني أن أشتريَ لك (**بعشـرةٍ**)، فقالَ الموكِّـلُ: بـل بعشـرينَ، (**أو**) قالَ: وكَّلتَنـي أن أشتريَ لك (**بعشرينَ**)، فقالَ الموكِّـلُ: بـل بعشرةٍ؛ (**فـ**) القولُ (**قولُ وكيلٍ**) في هذه الصُّورِ

---

(١) في «ح»: «واختلفا» بدل «أو اختلفا».

**كمُضَـارِبٍ، ووَكَّلْتَنِـي، فقال: لا، أو أنْ أَتَـزوَّجَ لكَ فُلانـَة، ففَعَلْتُ وصَدَّقَتِ الوَكِيلَ، وأَنكَرَ مُوَكِّلُ الوَكَالةَ، فقولُه بلا يَمينٍ، ثمَّ إنْ تَزَّوَجَها وإلاَّ لَزِمَه تَطلِيقُها، ولا يَلزَمُ وَكِيْلاً غيرَ ضَامِنٍ شَيءٌ،** . . . . . . . . . . .

كلِّها؛ لأنه أمينٌ، **(كمضارِبٍ)** اختلفَ مع ربِّ المالِ في مثلِ ذلك، وإن باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقالَ للموكِّلِ: بذلك أَمَرْتَني، فقالَ: بل أمرتُكَ برَهْنِها، صُدِّقَ ربُّها، فاتَتْ أو لم تَفُتْ؛ لأن الاختلافَ هنا في جنسِ التصرُّفِ.

**(و)** إن اختلفا في أصلِ الوكالةِ، بأن قالَ: **(وكَّلتَني، فقالَ)** الموكِّلُ: **(لا)**؛ فقولُ الموكِّلِ بلا يمينٍ؛ لأنه منكِرٌ، **(أو)** قالَ وكيلٌ: وكَّلتَني **(أن أتزوَّجَ لك)** فلانةَ على كذا، **(ففعَلْتُ)**؛ أي: تزوَّجْتُها لك، **(وصدَّقَتْ)** فلانةُ **(الوكيلَ)**؛ أي: مدَّعِي الوكالةِ فيما ذكَرَهُ، **(وأنكرَ موكِّلُ الوكالـةَ فقولُـهُ)**؛ أيِ: المنكرِ؛ لِمَا تقدَّمَ، **(بلا يمينٍ)**، قالَ القاضي: لأن الوكيلَ يدَّعِي حقًّا لغيرِه، **(ثم إن تزوَّجَها)** الموكِّلُ، أُقِرَّ العقدُ، **(وإلا)** بأن لم يتزوَّجْها، **(لزمَهُ تطليقُها)**.

قـالَ في «المغني»: قالَ أحمدُ: ولا تتـزوَّجِ المرأةُ حتى يُطَلِّقَ، لعلَّه يكونُ كاذبـاً في إنكارِه، ولأنها معترِفةٌ أنها زوجـةٌ لـه، فتؤخَذُ بإقرارِهـا، وإنكارُه ليس بطلاقٍ، انتهى[(١)].

**(ولا يلزمُ وكيـلاً غيرَ ضامنٍ شيءٌ)** للمرأةِ من مهرٍ، ولا غيرِه؛ لأن حقوقَ العقدِ إنما تتعلَّقُ بالموكِّلِ، لكنْ إن ضمِنَ الوكيلُ المهرَ، رجعَتْ عليه بنصفِهِ؛ لأنه ضمنَهُ عن الموكِّلِ، ومعترفٌ بأنه في ذمَّتِهِ، وإن ماتَ من تزوَّجَ له مدَّعي الوكالةِ، لم ترثْهُ المرأةُ إن لم يكن صدَّقَ على الوكالةِ، أو ورَثَتُهُ، إلاَّ إن قامَتْ بها بينةٌ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٢).

**وإنِ ادَّعَتْـه حَلَفَ زوجٌ، وأَذِنَ لـي الغائِـبُ فعَقَدَ ثمَّ مـاتَ لم ترِثْـه بلا تصديقِ وَرَثَةٍ، وأَذِنَ لي في العَقْدِ فعَقَدْتُ وأَنْكَرَهُ الزَّوجُ، فالنِّكاحُ بحَالِه، ولا يَلزَمْ وَكِيلاً لم يضمَنْ شَيءٌ.**

*** فرعٌ: لو باعَ شَرِيكٌ مُشترَكاً بإذْنٍ وادَّعَى مُشترٍ دَفْعَ ثَمَنٍ لبائعٍ وصَدَّقَه الآخَرُ، بَرِئَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وإنِ ادعتْـهُ)**؛ أيِ: ادعَتِ المرأةُ عقدَ النكاحِ، **(حلفَ زوجٌ)** أنه لم يوكِّلْ في عقدِ النكاحِ، وبرِئَ من الصَّداقِ الذي تدَّعيهِ في ذمتِهِ.

**(و)** إن قالَ إنسانٌ: **(أذِنَ لي)** فلانٌ **(الغائبُ)** في تزوُّج امرأةٍ، **(فعقدَ)** مدَّعِي الإذنِ النكاحَ لموكِّلِهِ، **(ثم مـاتَ)** فلانٌ الغائبُ، **(لم ترثْـهُ)** الزوجةُ؛ لعدمِ تحقُّقِ صحَّةِ النكاحِ؛ إذ لا يقبلُ قولُه: أنـه وكَّلَهُ بمجرَّدِ دعواهُ **(بلا تصديقِ ورثَـةٍ)**، فإن صدَّقَتِ الوَرَثَةُ، أو أثبَتَ أنه وكَّلَهُ ببينةٍ، ورِثَتْ؛ لتحقُّقِ ثبوتِ الزوجيةِ.

**(و)** إن قالَ وكيلٌ: **(أذِنَ ليَ)** الموكِّلُ **(في العقدِ)** على امرأةٍ، **(فعقَدْتُ)** له، **(فأنكَرَهُ الزوجُ)**، واعترفَ بالإذنِ فيه، فالقولُ قولُ الوكيلِ، **(والنكاحُ)** باقٍ **(بحالِهِ)**؛ لأن الوكيلَ مأذونٌ له، أمينٌ، قادرٌ على الإنشاءِ، وهو أعرفُ، وإن وكَّلَهُ أن يتزوَّجَ له امرأةً، فتزوَّجَ له غيرَها، لم يصحَّ العقدُ؛ للمخالفةِ، أو تزوَّجَ إنسانٌ له بغيرِ إذنِهِ، فالعقدُ فاسدٌ، ولو أجازَهُ المعقودُ له، كبيعِ الفضوليِّ، **(ولا يلزمُ وكيلاً لم يضمَنْ)** من المهرِ **(شيءٌ)**؛ لاعترافِ الموكِّلِ له بالإذنِ، فإن ضمِنَهُ، فللزوجةِ طلَبُه به.

* **(فرعٌ: لو باعَ)** أحدُ **(شريكـ)**ـينِ عبداً **(مشتركاً)** بينهما **(بإذنِ)** شريكِهِ بألفٍ مثلاً، وقالَ: لم أقبضْ ثمنَهُ، **(وادَّعى مشترٍ دفْعَ ثمنٍ لبائعٍ، وصدَّقَهُ الآخرُ)**؛ أي: صدَّقَ الشريكُ الذي لم يبعِ المشتريَ في دعواه الدفعَ لشريكِهِ بائعِ العبدِ منه، **(برِئَ)**

**ممَّن صَدَّقَـه، لا مِن بائعٍ، فيُطالِبُه بحِصَّتِه، ومُصدِّقٌ البائعَ، ولا تُقبَلُ شَهادةُ مُشترٍ عليه، ولا شَرِيكٍ على بائعٍ،** ..................

المشتري **(ممن)**؛ أي: من الشريكِ الذي **(صدَّقَهُ)** على الدفع بقدْرِ حصتِهِ من الثمنِ؛ لاعترافِهِ بقبضِ وكيلِهِ حقَّهُ؛ كما لو أقرَّ أنه قبضَ بنفسِهِ، وتبقَى الخصومةُ بين البائعِ والمشتري وشريكِهِ.

و**(لا)** يبرَأُ المشتري **(من بائعٍ، فيطالِبُهُ)**؛ أي: يطالبُ البائعُ المشتريَ **(بحصَّتِهِ)** من الثمنِ، وهي النصفُ في المثالِ، فإن ادَّعى المشتري أنه دفعَ إليه الثمنَ، فأنكرَ البائعُ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ، فإذا حلفَ البائعُ، أخَذَ من المشتري نصفَ الثمنِ، ولا يشارِكُه فيه شريكُهُ الذي لم يَبِعْ؛ لأنـه معترِفٌ أنـه يأخذُهُ ظلماً، فلا يستحقُّ مشاركتَهُ فيه، وإن كانت للمشتري بينةٌ بالدفعِ، حُكِمَ بها.

**(و)** يُطالِبُ **(مصدِّقٌ)**، وهو الذي لم يبعْ، **(البائعَ)** بحصتِهِ من الثمنِ، فإن أقرَّ بأنه قبضَ، أُخذَ به، وإن أنكَرَ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ، إن لم تكُنْ بينةٌ، وإن كان للمدعي بينةٌ، قُضِـي بها عليه، **(ولا تُقبلُ شهادةُ)** الـ **(مشتر)**ي **(عليه)**؛ أي: على البائعِ؛ لأنه يجُرُّ بها إلى نفسِهِ نفعاً، و**(لا)** تُقبلُ شهادةُ الـ **(شريكِ على)** الـ **(بائعٍ)**؛ لجَرِّهِ بها نفعاً.

* **تتمةٌ**: قالَ في «المغنـي»: ولا فرقَ بينَ مخاصمةِ الشريكِ قبلَ مخاصمةِ المشتري، أو بعدَها، وإنِ ادَّعى المشتري أنَّ شريكَ البائعِ قبضَ منه الثمنَ، فصدَّقَهُ البائعُ، نُظِرَ: فإن كان البائعُ أذِنَ للشريكِ في القبضِ، فهي كالتي قبلَها؛ أي: يبرأُ المشتري من حصةِ البائعِ، وإن لم يأذَنْ لـه في القبضِ، لم تبرَأْ ذمةُ المشتري من شيءٍ من الثمنِ؛ لأن البائعَ لم يوكِّلْهُ في القبضِ، فقَبْضُهُ له لا يلزمُهُ، ولا يبرأُ المشتري منه، كما لو دفَعَهُ إلى أجنبيٍّ، ولا يُقبلُ قولُ المشتري على شريكِ البائعِ؛ لأنه ينكِرُهُ،

**ولا يصِحُّ إقـرَارُه على مُوَكِّلِه، ولا صُلْحُه أو إبراؤُه عنـه بلا إذْنٍ، وإنِ اختَلَفا في رَدِّ عينٍ أو ثَمَنِها فقولُ وَكيلٍ، لا بجُعْلٍ، . . . . . . . . . . . .**

وللبائعِ المطالبةُ بقدْرِ نصيبِـهِ لا غير؛ لأنه مقرٌّ أنَّ شريكَه قبضَ حقَّه، ويلزم المشتري دفعَ نصيبه[١] إليه، ولا يحتاجُ إلى يمينٍ؛ لأن المشتريَ مُقِرٌّ ببقاءِ حقِّهِ، وإن دفعَهُ إلى شريكِـهِ، لم تبرَأْ ذمتُـهُ، فإذا قبضَ حقَّه، فلشريكِـهِ مشاركَتُهُ فيما قبضَ؛ لأن الدَّينَ لهما ثابتٌ بسببٍ واحدٍ، فما قُبِـضَ منه يكونُ بينهما، كما لو كان ميراثاً، وله أن يشارِكَهُ، ويطالِبَ المشتريَ بحقِّهِ كلِّهِ، انتهى[٢].

**(ولا يصحُّ إقرارُهُ)**؛ أيِ: الوكيلِ **(على موكِّلِهِ، ولا)** يصحُّ **(صلْحُهُ)** عنه، **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ **(إبراؤهُ)**؛ أيِ: الوكيلِ **(عنه بلا إذنٍ)** من الموكِّلِ في الإقرارِ والصلحِ والإبراءِ، فإن أَذِنَ له، صحَّ، **(وإن اختلفا)**؛ أيِ: الوكيلُ والموكِّلُ **(في ردِّ عينٍ)** على الموكِّلِ، **(أو)** اختلفا في ردِّ **(ثمنِها)** له بعْدَ بيعِها، **(فـ)** القولُ **(قولُ وكيلٍ)** متبرِّعٍ؛ لأنه قبضَ العينَ لنفعِ مالِكِها لا غيرُ، كالمُودَعِ، **(لا)** وكيلٍ **(بجُعلٍ)**، فلا يُقبلُ قولُهُ في الردِّ؛ لأن في قبضِـهِ نفعاً لنفسِهِ، أشبهَ المستعيرَ.

وإن طالبَ موكِّلٌ وكيلاً في بيعٍ بثمنِ ما باعَهُ، فقالَ: لم أقبضْـهُ بعْدُ، فأقامَ المشتري بينةً عليه بقبضِـهِ، أُلزِمَ به الوكيلُ، ولا يُقبلُ قولُه في ردٍّ ولا تلفٍ؛ لأنـه صارَ خائناً بجَحْدِهِ، ذكَرَهُ المجدُ[٣].

وإن طلبَ الموكِّلُ الثمنَ من الوكيلِ، فوعَدَهُ ردَّهُ، ثم ادَّعى الوكيلُ أنه كان

(١) سقط من «ق»: «لا غير . . . نصيبه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٠٢).

**وكذا وَصِـيٌّ وعامِلُ وَقْفٍ وناظِرُهُ مُتبرِّعِينَ، لا بجُعْلٍ فيهـنَّ، ولا إلى وَرَثَةِ مُوَكِّلٍ، أو إلى غيرِ مَنِ ائتَمَنَه كزوجةٍ لا[(١)] بإذْنِه، . . . . . . . . . .**

ردَّهُ قبْلَ الطلبِ، أو أنـه كان تلِفَ، لم يُقبلْ، ولو ببينـةٍ، وإن لم يَعِدْهُ بردِّهِ، لكن مَنَعَهُ، أو مَطَلَهُ مع إمكانِه، ثم ادَّعَى ردًّا أو تلفاً، لم يُقبلْ إلا ببينةٍ، فيبرأُ إذا شهدت بالردِّ مطلقاً، أو بالتلفِ قبْلَ المنعِ، أو المَطْلِ، وإلاّ ضمِنَ.

وإن أنكَرَ قبْضَ المالِ، ثم ثبتَ ببينةٍ، أو اعترفَ، فادَّعى ردًّا أو تلفاً، لم يُقبلْ، ولو ببينةٍ، فإن كان جحودُه بقولِهِ: لا تستحِقُّ عَليَّ شيئاً، أو ما لَكَ عندي، ونحوِه مما ليسَ بصريحٍ في إنكارِ القبضِ ابتداءً، سُمِعَ قولُه، إلاَّ أن يدَّعِيَ ردًّا، أو تلفاً بعدَ قولِهِ: ما لك عندي شيءٌ، ونحوَه، فلا يسمعُ قولُه، لكنْ في مسألةِ التلفِ يُقبلُ قولُهُ بيمينِهِ لغُرْمِ البدلِ، كما يأتي في الغاصبِ.

**(وكـذا)**؛ أي: مثـلُ وكيـلٍ **(وصـيٌّ وعاملٌ)** على **(وقـفٍ)**، وهـو جابيه، **(وناظِـرُهُ)**؛ أيِ: الوقفِ، في قَبـولِ قولِهِم في الردِّ بيمينِهِم إن كانوا **(متبرعينَ)**، و**(لا)** يُقبلُ قولُهم إن كانوا **(بجُعْلٍ فيهِنَّ)**؛ أي: في مسألةِ دعوى الوكيلِ، والوصيِّ، والعامـلِ، والناظـرِ إذا ادَّعَوا ردَّ العينِ، **(ولا)** يقبـلُ قولُ وكيلٍ في ردِّ ما ذُكِرَ من العيـنِ، أو الثمنِ؛ لأنه قبَضَ المالَ لنفعِ نفسِهِ، فلم يُقبلْ قولُهُ في الردِّ كالمستعيرِ **(إلى ورَثَةِ موكِّلٍ)**، قالَ في «التلخيصِ»: لأنهم لم يأْتَمنُوه.

**(أو)**؛ أي: ولا يُقبلُ قولُ وكيلٍ في ردِّ مالِ موكِّلِهِ إلى غيرِه؛ لأنه ائْتَمَنَهُ عليه، فلا يبرأُ بدفْعِهِ **(إلى غيرِ من ائْتَمَنَهُ، كـ)** دفعِهِ إلى **(زوجةِ)** الموكِّلِ؛ لأنها لم تأتمِنْهُ عليه، ولا هو مأذونٌ بالدفعِ إليها، فلم يبرَأْ[(٢)]، **(لا)** إن دفعَهُ **(بإذنِهِ)**؛ أيِ: الموكِّلِ،

(١) في «ح»: «ولو».

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ عن قولِ المصنفِ: (كزوجةٍ)، هو تمثيلٌ للنفيِّ؛ أي: لا يقبلُ =

**خلافاً لهما، ولا وَرَثةِ وكيلٍ في دَفْعٍ لمُوكِّلٍ ولا مُستأجِرٍ، . . . . . . . .**

فإن أَذِنَ بالدفعِ لزوجتِهِ أو غيرِها، بأن أذِنَ له بدفْعِ دينارٍ لزيدٍ قرضاً، فدفعَهُ له، وأنكَرَهُ زيدٌ، لم يضمَنِ الوكيلُ؛ لأنه فعَلَ ما هو مأذونٌ في فعْلِهِ.

قالَ في «الإنصافِ»: **فائدةٌ**: لوِ ادعى الردَّ إلى غيرِ من ائتمَنَهُ بإذنِ الوكيلِ، قُبِلَ قولُ الوكيلِ على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه، واختارَهُ أبو الحسنِ التميميُّ، قالَهُ في القاعدةِ الرابعةِ والأربعينَ، انتهى[١].

وما يأتي في الوديعةِ من قبولِ قولِ الوديعِ في الردِّ إلى من يحفَظُ مالَهُ عادةً، فليس مما نحنُ فيه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «الإقناعِ» و«المنتهى»[٢]، قالَ في «الإقناعِ»: ولا يقبلُ قولُ وكيلٍ في دفعِ مالِ الموكِّلِ إلى غيرِ من ائتمَنَهُ بإذنه، وقال في «المنتهى»: ولا إلى ورثة موكل أو إلى غير مَن ائتمنه[٣]، ولو بإذنِهِ[٤].

ولا يخفى على طالبِ الانتفاعِ أن قولَ المصنفِ أَولى من «المنتهى»، و«الإقناعِ»، واللهُ أعلمُ.

**(ولا)** يُقبلُ قولُ **(ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ)** مالٍ **(لموكِّلٍ)**؛ لأنه لم يأْتَمِنْهُم.

**(ولا)** يُقبلُ قولُ **(مستأجرٍ)** نحوِ دابةٍ في ردِّها، ولا مضارِبٍ، ومرتهِنٍ، وكلِّ مَن قبضَ العينَ لنفعِ نفسِهِ، كالمستعيرِ.

---

= قولُ وكيلٍ في دفعٍ إلى زوجةِ الموكِّلِ، انتهى.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٣٩٩).

(٢) أقولُ: نقلَ هنا شيخُنا عبارتَيهما، ثم قالَ: ولا يخفَى على طالبِ الانتفاعِ أن قولَ المصنفِ أَولى من «المنتهى»، و«الإقناع»، والله تعالى أعلمُ، انتهى.

(٣) سقط من «ق»: «بإذنه وقال. . . ائتمنه».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٢).

**وأَجيرٍ مُشتَرَكٍ، ويتَّجه: وخاصٍّ لقَبْضِـه العَينَ لحظِّ نفسِه.**

**ودَعْـوَى كـلِّ أمينٍ تَلَفاً بحـادثٍ ظاهـرٍ لا يُقبَـلُ إلاَّ ببيـِّنةٍ تَشهَـدُ بالحادِثِ، ومَرَّ في الرَّهْنِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** لا يُقبلُ قولُ **(أجيرٍ مشترَكٍ)**، كصبَّاغٍ، وصائغٍ، وخياطٍ، في رَدِّ العينِ، **(ويتَّجِهُ: و)** لا يُقبلُ قولُ أجيرٍ **(خاصٍّ لقبضـِهِ العينَ لحظِّ نفسِهِ)**، فلا فرقَ بينَه وبينَ الأجيرِ المشتَرَكِ، من كونِ كلٍّ منهما لا تُقبلُ دعواهُ، وهو ظاهرُ «الإقناعِ»[(١)]، وكذا قالَ في «الهدايـةِ» و«المذهبِ» و«المستوعبِ» و«الخلاصـةِ»، وغيرهم[(٢)]، وهـو متَّجِهٌ[(٣)].

**(ودعوى كلِّ أمينٍ)** من وكيلٍ، ومرتهِنٍ، ومضارِبٍ، ومودَعٍ **(تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ)**؛ كحريقٍ، ونهبِ جيشٍ، ونحوِه، **(لا يُقبلُ)** قوله **(إلا ببينةٍ تشهدُ بالحادثِ)** الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِهِ؛ لأنه لا تتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه غالباً، ولأنَّ الأصلَ عدمُهُ، ثم يقبلُ قولُ من ذُكِرَ في التلفِ بيمينِهِ؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ على تلفِ العينِ به، وإن ادَّعى أحدُهُم التلفَ، وأطلقَ، أو أسندَهُ إلى أمرٍ خفيٍّ كسرقـةٍ، فيقبلُ قولُه بيمينِهِ، **(ومرَّ)** ذلك **(في)** بابِ **(الرهنِ)** مفصَّلاً.

* **فائـدةٌ:** لا ضمانَ على وكيلٍ بشرطٍ، بأن قالَ لـه: وكَّلتُكَ بشرطِ ضمانِ ما يتلفُ منك، فإذا تلفَ منـه شيءٌ بغير تفريطٍ، لم يضمنْهُ؛ لأنـه أمينٌ، والشرطُ لاغٍ؛ لأنه ينافي مقتضَى العقدِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٣٧).

(٣) أقولُ: هو مقتضَى إطلاقِ «الإقناعِ»، ومالَ إليه (م ص) والخلوتيُّ، واستظهراهُ، وقالَ الشيخُ عثمانُ: الأظهرُ قبولُ الخاصِّ، إن عمِلَ في بيتِ المستأجر، انتهى، فتأمَّلْ، وقولُ شيخِنا: وكذا . . . إلخ، أي: أطلقُوا الأجيرَ، لا أنهم نصُّوا على ما في بحثِ المصنفِ، انتهى.

**ويصِحُّ التَّوكيلُ بلا جُعْلٍ، وبمَعلُومٍ أيَّاماً مَعلُومةً، أو يُعطِيه من الأَلْفِ شَيئاً مَعلُوماً، لا مِن كلِّ ثَوبٍ كذا لم يَصِفْه، ولم يُقَدِّرْ ثَمَنَه، . . . . . .**

**(ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعلٍ)** إذا كان الوكيلُ جائزَ التصرفِ؛ لأن النبيَّ ﷺ وكَّلَ أُنَيساً في إقامةِ الحدِّ[(١)]، ووكَّلَ عروةَ في شراءِ شاةٍ[(٢)]، ووكَّلَ عمرَو بنَ أمية[(٣)] في الإيجابِ[(٤)]، ووكَّلَ أبا رافعٍ في قَبولِ النكاحِ[(٥)].

**(و)** يصحُّ التوكيلُ **(بـ)** جُعلٍ **(معلومٍ)**، كدراهمَ، أو دنانيرَ، أو درهمٍ صفتُه كذا، **(أياماً معلومةً)**، بأن يوكِّلَهُ عشرةَ أيامٍ، كلَّ يومٍ بدرهمٍ، **(أو يعطِيَهُ من الألفِ)** مثلاً **(شيئاً معلوماً)**، كعشرةٍ؛ لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يبعثُ عُمَّالَـهُ لقبضِ الصدقاتِ، ويجعلُ لهم على ذلك جُعلاً، ولأنه تصرفٌ لغيرِه لا يلزمُهُ فعْلُه، فجازَ أخذُ الجعلِ عليه؛ كردِّ الآبقِ.

و**(لا)** يصحُّ أن يجعلَ له **(من كلِّ ثوبٍ كذا لم يصفه)**؛ أيِ: الثوبَ، **(ولم يقدر ثمنه)**؛ لجهالةِ المُسمَّى، ولا يصحُّ التوكيلُ بجعلٍ مجهولٍ؛ لفسادِ العوضِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٣)، من حديث شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدِّثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة.

(٣) في «ج»: «أبي سلمة»، وفي «ط، ق»: «سلمة»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٧١) من حديث محمد بن علي بن الحسين. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٥٠).

(٥) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال: حديث حسن. رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠)، مرسلاً من حديث سليمان بن يسار، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٥١).

**وله أَجْرُ مِثْلِه، وإنْ عيَّنَ ثِياباً مُعيَّنَةً في بيعٍ وشِراءٍ، ويتَّجه: ولو مِن غيرِ إنسانٍ مُعيَّنٍ، خِلافاً لـ «المنتهى»، صَحَّ، كبِعْ ثَوْبِي بكذا، فما زادَ فَلَكَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ويصحُّ تصرفُ الوكيلِ بعمومِ الإذنِ في التصرفِ، **(وله)**؛ أيِ: الوكيلِ، حينئذٍ **(أجْرُ مثلِه)**؛ لأنه عمِلَ بعوضٍ لم يسلَّمْ له.

**(وإن عيَّنَ)** موكِّلٌ **(ثياباً معينةً في بيعٍ وشراءٍ)**، بأن قالَ لوكيلِهِ: كلُّ ثوبٍ بعْتَهُ من هذه الثيابِ فلَكَ على بيعِهِ كذا، أو كلُّ ثوبٍ اشتريتَهُ من هذه الثيابِ فلَكَ على شرائِهِ كذا، وعيَّنَهُ.

**(ويتَّجهُ: ولو)** كان البيعُ، أو الشراءُ **(من غيرِ إنسانٍ معيَّنٍ، صحَّ)** البيعُ والشراءُ؛ لأنه مأذونٌ فيه، ولا يفتقرُ عقدُه مع من عيَّنَهُ له؛ إذ لا فرقَ بين ما إذا قالَ له: اشترِ لي ثياباً من زيدٍ، ولك كذا، وبينَ ما إذا قال: اشترِ لي ثياباً صفتُها كذا، ويطلقُ؛ لأن المقصودَ حصولُ البيعِ أو الشراءِ، وزوالُ الجهالةِ، وقد حصلَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)**، فإنه اشترطَ كونَ البيعِ والشراءِ من معيَّنٍ[(١)]. وهو متَّجهٌ[(٢)].

وقوله: **(صح)** جوابُ الشرطِ؛ أي: صحَّ ما عينَهُ له؛ لزوالِ الجهالةِ بذلك؛ **(كـ)** قولِ موكِّلٍ: **(بِعْ ثوبي)** هذا **(بكذا)**؛ أي: عشرةٍ مثلاً، **(فما زادَ فلَكَ)**، صحَّ، نصَّ عليه، ورواه سعيدٌ عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ جيدٍ[(٣)]، ولأنها عينٌ تُنمَّى بالعملِ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٥٤٣).

(٢) أقولُ: استظهرَ ما في البحثِ البهوتيُّ في «شرحِ المنتهى»، وتبعه الخلوتيُّ والنجديُّ، وهو ظاهرُ «الإقناعِ»، انتهى.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٩٧) بنحوه، وأورده البخاري في «الصحيح» (٢/ ٧٩٤) في باب أجرة السمسرة، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٨١).

**ويَستَحِقُّ جُعْلَه قبلَ تَسليمِ ثَمَنهِ لمُوَكِّلٍ، إلاَّ إنِ اشتَرَطَه.**

* * *

## فصلٌ

**ومَن عليه حَقٌّ فادَّعَى إنسانٌ أنَّه وَكِيلُ رَبِّه في قَبْضِه، أو وَصِيُّه أو أُحِيلَ به، فصَدَّقَه ولا بيِّنَةَ لم يَلزَمْه دَفْعٌ إليه، . . . . . . . . . . . . .**

---

عليها، وهو البيعُ، فإذا باعَ الوكيلُ الثوبَ بزائدٍ عما عيَّنَهُ، وهو من غيرِ جنسِ الثمنِ، فهو له، وإلا فلا شيءَ له؛ كما لو لم يربحْ مالَ المضاربةِ.

**(ويستحقُّ)** الوكيلُ **(جُعلَه قبْلَ تسليمِ ثمنِهِ لموكِّلٍ)**؛ لأنه وفَّى بالعملِ، وهو البيعُ، وقبْلَ قبضِ الثمنِ، ولا يلزمُهُ استخلاصُهُ من المشتري **(إلاَّ إنِ اشترطَهُ)**؛ أي: اشترطَ الموكِّلُ على الوكيلِ في استحقاقِهِ الجُعلَ بتسليمِ الثمنِ، بأن قالَ له: إن بعْتَ، وسلَّمْتَ إليَّ الثمنَ، فلَكَ كذا؛ فلا يستحقُّهُ قبلَ تسليمِهِ الثمنَ؛ لأنه لم يوفِّ بالعملِ المشترطِ عليه.

**(فصلٌ)**

**(ومَن عليه حقٌّ)** من دَينٍ، كثمنٍ، وقيمةِ متلَفٍ، أو عينٍ عاريةٍ أو وديعةٍ ونحوِها، **(فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّهِ في قبضِهِ)**؛ أي: ذلك الحقِّ، **(أو)** ادَّعى أنَّ ربَّهُ ماتَ، وأنه **(وصِيُّه)**؛ أي: وصيُّ ربِّهِ، **(أو)** ادَّعى أنه **(أُحيلَ به)**؛ أي: الدَّينِ، من ربِّهِ عليه، **(فصدَّقَهُ)**؛ أي: صدَّقَ مَن عليه الحقُّ مدَّعِيَ الوكالةِ أو الوصيَّةِ أو الحوالةِ **(ولا بينةَ)** مع المدَّعي، **(لم يلزمْهُ)**؛ أي: مَن عليه الحقُّ **(دفعٌ إليه)**؛ أي: إلى المدَّعي؛ لجوازِ أن ينكِرَ ربُّ الحقِّ الوكالةَ، أو الحوالةَ، أو يظهَرَ حيًّا في دعوى الوصيةِ، فلا يبرأُ مَن عليه الحقُّ بهذا الدفعِ، فيرجعُ على المُحِقِّ.

**وإنْ كَذَّبَه لم يُستَحلَفْ، وإنْ دَفَعَـه وأَنكَرَ صاحبُه ذلك حَلَفَ، ورَجَعَ على دافِعٍ إنْ كان دَيْناً، ودافِعٌ على مُدَّعٍ معَ بقائهِ أو تَعَدِّيه في تَلَفٍ، ومعَ حَوَالةٍ مُطلَقاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وإن كذَّبَـهُ)**؛ أي: كذَّبَ مَن عليه الحقُّ المدَّعِيَ لذلك، **(لم يُستحْلَفْ)**؛ لعدمِ فائدةِ استحلافِهِ؛ لأنه لا يُقضَى عليه بالنكولِ، **(وإن دفعَهُ)**؛ أي: دفعَ مَن عليه الحقُّ للمدَّعي ذلك، **(وأنكرَ صاحبُهُ)**؛ أي: صاحبُ الحقِّ، **(ذلك)**؛ أي: كونَهُ وكَّلَهُ، أو أحالَهُ، **(حلفَ)** ربُّ الحقِّ أنه لم يوكِّلِ المدفوعَ إليه من ذلك، ولا أحالَهُ عليه؛ لاحتمالِ صدقِ المدَّعي، **(ورجعَ)** ربُّ الحقِّ **(على دافعٍ)** وحدَهُ، **(إن كان)** المدفوعُ **(دَيناً)**؛ لأن الحقَّ في ذمتِهِ، ولم يبرَأْ منه بدفعِهِ لغيرِ ربِّهِ، أو وكيلِهِ، ولم تثبُتْ وكالـةُ المدفوعِ إليه، ولأن الذي أخَذَهُ مدَّعي الوكالـةِ، أو الحوالةِ عينُ مالِ الدافعِ في زعْمِ صاحبِ الحقِّ، فتعيَّنَ رجوعُهُ على الدافعِ، فإن نكَلَ ربُّ الحقِّ عن الحلفِ، لم يرجِعْ بشيءٍ، وفي مسألةِ الوصيةِ يرجعُ بظهورِه حيًّا.

**(و)** رجعَ **(دافعٌ على مدَّعٍ)**؛ أي: مدَّعي الوكالةِ، أو الحوالةِ، أو الوصيةِ، بما دفعَهُ **(مع بقائِهِ)**؛ لأنـه عينُ مالِه؛ لأن المدَّعيَ والدافعَ يزعُمانِ أنه صارَ ملكاً لصاحبِ الحقِّ، وأنه ظالمٌ للدافعِ بالأخذِ منه، فيرجعُ الدافعُ فيما أخذَ منه المدَّعي، ويكونُ قصاصاً مما أخذَهُ منه صاحبُ الحقِّ.

**(أو)** يرجعُ دافعٌ على قابضٍ ببدَلِهِ مع **(تعدِّيهِ)**؛ أيِ: القابضِ، أو تفريطِهِ **(في تلفٍ)** به؛ لأن من وجبَ عليه ردُّ شيءٍ مع بقائِهِ، وجبَ عليه ردُّ بدَلِهِ مع إتلافِهِ إياهُ، فإن تلفَ بيدِ مدَّعي الوكالةِ بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، لم يضمنْهُ، ولم يرجعْ عليه دافعٌ بشيءٍ؛ لأنه مقِرٌّ بأنه أمينٌ حيثُ صدَّقَهُ في دعواهُ الوكالةَ، أو الوصيةَ، **(و)** أما **(مع)** دعوى **(حوالةٍ)**، فيرجعُ دافعٌ على قابضٍ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ بقيَ في يدِهِ، أو تلفَ

**وإنْ كان عَيْناً؛ كوَدِيعةٍ ومَغصُوبٍ، وَوَجَدَها رَبُّها أَخَذَهـا، وإلاَّ ضَمَّن أيَّهما شاءَ، ولا يَرجِعُ غارِمٌ إلاَّ إنْ فَرَّطَ آخِذٌ، . . . . . . . . . . . . . .**

بتعدٍّ، أو تفريطٍ، أو لا؛ لأنه قبضَ لنفسِهِ، فقد دخلَ على أنه مضمونٌ عليه.

**(وإن كان)** المدفوعُ لمدِّعي وكالةٍ، أو وصيةٍ **(عيناً، كوديعةٍ، ومغصوبٍ)**، وعاريةٍ، ومقبوضٍ على وجْهِ سَومٍ، **(ووجَدَها)**؛ أيِ: العينَ **(ربُّها)** بيدِ القابضِ، أو غيرِهِ، **(أخَذَها)** ممن هي بيدِهِ؛ لأنها عينُ حقِّهِ، وله مطالبةُ من شاءَ بردِّها، فإن شاءَ طالبَ الوديعَ ونحوَه؛ لأنه أحالَ بينَهُ وبينَ مالِهِ، وإن شاءَ طالبَ مدَّعي الوكالةِ؛ لأنه قبضَ عينَ مالِهِ بغيرِ حقٍّ، فإن طالبَ الدافِعَ، فللدافِعِ مطالبةُ الوكيلِ بها، وأخْذُها من يدِهِ، ليسلِّمَها لربِّـها، ويبرأَ من عُهدَتِها، هذا إن كانت باقيةً، **(وإلاَّ)** بأن كانت تلفَتْ، أو تعذَّرَ ردُّها، **(ضَمَّنَ)** بتشديدِ الميمِ، **(أيَّهما شاءَ)** من الدافعِ والمدفوعِ إليـه بـردِّ بدَلِها؛ لأن القابضَ قبضَ ما لا يستحقُّه، والدافعَ تعدَّى بالدفعِ إلـى مَن لا يستحقُّه، فتوجَّهَتِ المطالبةُ على كلٍّ منهما.

**(ولا يرجـعُ غـارمٌ)** على الآخـرِ؛ لأن كـلَّ واحدٍ منهما يدَّعـي أن ما أخَذَه المالكُ[١] ظلمٌ، ويقرُّ بأنه لم يوجَدْ من صاحبِـهِ تعدٍّ، فلا يرجعُ على صاحبِـهِ بظلمِ غيرِه، **(إلا إنْ)** تعدَّى، أو **(فرَّطَ آخذُ)** العينِ، وهو الذي ادَّعى الوكالةَ، استقرَّ عليه الضمانُ، فإن ضَمَّنَ الوكيلَ، لم يرجِعْ على أحدٍ، وإن ضَمَّنَ الدافعَ، رجعَ عليه؛ لأنه وإن كان يقِرُّ أنه قبضَه قبضاً صحيحاً، لكنْ إنما لزمَهُ الضمانُ بتفريطِهِ وتعدِّيهِ، فالدافعُ يقولُ: ظلمَنِي المالكُ بالرجوعِ عليَّ، وله على الوكيلِ حقٌّ يعترِفُ به الوكيلُ، فيأخذُه ليستوفيَ حقَّه منه، قالَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[٢].

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٢٦٢).

**ومعَ عَدَمِ تصديقِ دافِعٍ يَرجِعُ مُطلَقاً، ومعَ دَعْواه إذْنَ مالكٍ في الوَدِيعَةِ لا رُجُوعَ عليه مُطلَقاً، وإنِ ادَّعَى مَوْتَه وأنَّه وَارِثُه لَزِمَه دَفْعُه معَ تَصدِيقٍ، وحَلِفُه على نَفْيِ عِلْمٍ معَ إنكارٍ، ومَن قُبِلَ قَولُه في رَدٍّ وطُلِبَ منه لَزِمَه، ولا يُؤخِّرُه ليُشهِدَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

هذا إذا صدَّقَ مَن عليه الحقُّ المدَّعِيَ، **(و)** أما **(مع عدمِ تصديقِ دافعٍ)** لمدَّعي الوكالةِ ونحوِها، فـ **(يرجعُ)** دافعٌ على قابضٍ بما دفعَهُ إليه **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان ديناً، أو عيناً، بقيَ، أو تلِفَ، ذكَرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وفاقاً؛ لأنه لم يقرَّ بوكالتِهِ، ولم تثبُتْ ببينة، قال: ومجرَّدُ التسليمِ ليس تصديقاً(١).

**(ومع دعواهُ)**؛ أي: دعوى الدافعِ لمدَّعي الوكالـةِ **(إذنَ مالكٍ في)** مسألـةِ **(الوديعةِ لا رجوعَ)** لأحدٍ **(عليه)**؛ أي: على وديع دفعَ لمدَّعي الوكالةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ صدَّقَهُ المالكُ، أو لا؛ لدعواهُ دفعاً يبرأُ بـه من ردِّ الوديعةِ، أشبهَ ما لو ادَّعى الردَّ إلى مالِكِها، ولا يلزمُهُ للمالِكِ سوى اليمينِ نصًّا، **(وإن ادَّعى)** المطالِبُ **(موتَهُ)**؛ أي: ربِّ الحقِّ، **(وأنه وارثُهُ)** ولا وارثَ له غيرُه، **(لزمَهُ)**؛ أي: لزِمَ مَن عليه الحقُّ **(دفعُهُ)** لمدَّعي إرثِهِ، **(مع تصديقٍ)** منه على ذلك؛ لأنه مقرٌّ له بالحقِّ، وأنه يبرأُ بهذا الدفعِ، فلزمَهُ الدفعُ؛ كما لو طلبَهُ مورِّثُهُ، **(و)** لزمَ **(حلفُهُ)**؛ أي: من عليه الحقُّ، **(على نفيِ علمٍ)**؛ لأن اليمينَ هنا على نفيِ فعْلِ الغيرِ، فكانت على نفيِ العلمِ، **(مع إنكارٍ)** موتِ ربِّ الحقِّ، وأن المطالِبَ وارِثُهُ؛ لأن من لزمَهُ الدفعُ مع الإقرارِ، لزمَهُ اليمينُ مع الإنكارِ.

**(ومن قُبلَ قولُهُ في ردٍّ)** كوديعٍ، ووكيلٍ، ووصيٍّ متبرِّعٍ، **(وطُلبَ منه)** الردُّ، **(لزمَهُ)** الردُّ، **(ولا يؤخِّرُه ليُشهِدَ)** على ربِّ الحقِّ به؛ لعدمِ الحاجةِ لقبولِ دعواهُ في

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١١).

**وكذا مُستعِيرٌ ونحـوُه لا حُجَّةَ عليه، وإلاَّ أُخِّرَ، كدَينٍ بحُجَّةٍ، ويتَّجه: ولا ضَمانَ لو حَصَلَ تَلَفٌ زَمَنَ تأخيرٍ، ولا يَلزَمُ دَفْعُ حُجَّةٍ لمَدِينٍ وَفَّى مُشهِداً.**

---

الردِّ؛ لأنه متى ادّعى عليه به، وثبتَ؛ كان القولُ قولَهُ في الردِّ، **(وكذا مستعيرٌ ونحوُه)** ممن لا يُقبلُ قولُهُ في الردِّ، كمرتهنٍ، ومقترِضٍ، وغاصبٍ، حيثُ **(لا حجةَ)**؛ أي: لا بينةَ **(عليه)**، فيلزمُهُ الدفعُ بطلبِ ربِّ الحقِّ، ولا يؤخِّرُ ليُشهِدَ؛ لأنه لا ضررَ عليه فيه؛ لتمكُّنِه من الجوابِ بنحوِ: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً، ويحلفُ عليه كذلك.

**(وإلاَّ)** بأن كان عليه بينةٌ بذلكَ، **(أخَّرَ)** الردَّ؛ ليُشهِدَ عليه؛ لئلا ينكِرَهُ القابضُ، فلا يُقبلُ قولُـهُ في الردِّ، وإن قال: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً قامَتْ عليه البينةُ، **(كدينٍ بحُجَّةٍ)**؛ أي: بينةٍ، فللمَدِينِ تأخيرُه ليُشهِدَ؛ لِمَا تقدَّمَ.

**(ويتَّجِهُ: ولا ضمانَ)** على مؤخِّرِ دينٍ بحجَّةٍ ليُشهِدَ، **(لو حصلَ تلفٌ زمنَ تأخيرِهِ)**؛ لأنه فعَلَ ما له فِعْلُهُ، وهو متَّجِهٌ(١).

**(ولا يلزمُ)** ربَّ الحقِّ **(دفعُ)** الـ **(حجَّةِ)**؛ أيِ: الوثيقةِ المكتوبِ فيها الدَّينُ ونحوُه، **(لمدينٍ)**؛ لأنها ملكُهُ؛ فلا يلزمُهُ تسليمُها لغيرِه، **(وفَّى)**؛ أي: أدَّى ما عليه من الدينِ حالةَ كونِ المؤدِّي **(مُشهِداً)** بما أدَّاهُ؛ لأن بينةَ الدفعِ تُسقِطُ البينةَ الأُولى، ولا يلزمُ البائعَ دفعُ حجَّةِ ما باعَـهُ لمشترٍ، بل يلزمُ ربَّ الحقِ الإشهادُ بأنه قبضَ، والبائعَ الإشهادُ بأنه باعَ، قالَ البَهُوتيُّ: قلتُ: العرفُ الآن تسليمُ الحجَّةِ له، ولو

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وهو ظاهرٌ؛ لأنه أضرَّ بحقٍّ لا ظلمَ فيه، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو موافقٌ للقواعدِ، ولـه نظائرُ، فتأمَّلْ. والاتجاهُ راجعٌ لكلِّ من لا يقبلُ قولُـه في الردِّ كالمستعيرِ ونحوِه، إذا كان عليـه حجةٌ، فله التأخيرُ، ولا ضمانَ، فتخصيصُ شيخِنا لـه بمسألةِ الدينِ غيرُ ظاهرٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

*** فروعٌ: لو شَهِدَ واحِدٌ أنَّه وَكَّلَه يومَ الجُمعةِ، وآخَرُ أنَّه وَكَّلَه يومَ السَّبتِ، أو شهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَه بالعَرَبيَّةِ، والآخَرُ أنَّه وكَّلَه بالعجميَّةِ، أو أحَدُهما أنَّه قال: وَكَّلتُكَ، والآخَرُ أنَّه قال: أَذِنْتُ لكَ في التَّصرُّفِ، أو جَعَلْتُكَ وَكِيلاً لم تَتِمَّ الشَّهادةُ، ويتَّجه: بل تَتِمُّ.**

---

قيلَ بالعملِ به لم يبعُدْ؛ كما في مواضعَ، انتهى[1].

* **(فروعٌ: لو شهدَ)** شاهدٌ **(واحدٌ أنه وكَّلَهُ يومَ الجمعةِ، و)** شهدَ شاهدٌ **(آخرُ أنه وكَّلَهُ يومَ السبتِ)**، لم تتِمَّ الشهادةُ؛ لأن التوكيلَ يومَ الجمعةِ غيرُ التوكيلِ يومَ السبتِ، فلم تكمُلْ شهادَتُهما على فعلٍ واحدٍ.

**(أو شهدَ أحدُهما أنه وكَّلَهُ بالعربيةِ، و)** شهدَ **(الآخرُ أنه وكَّلَهُ بالعجميةِ)**، لم تتمَّ الشهادةُ؛ لأن التوكيلَ بالعربيةِ غيرُ التوكيلِ بالعجميـةِ، فلم تكمُلِ الشهادةُ على فعلٍ واحدٍ.

**(أو)** شهدَ **(أحدُهما أنه قالَ)** له: **(وكَّلْتُكَ، و)** شهدَ **(الآخـرُ أنه قالَ)** له: **(أذِنْتُ لك في التصرفِ)**، لم تتمَّ الشهادةُ.

**(أو)** شهدَ أحدُهما أنه قالَ: وكَّلتُك، والآخرُ أنه قالَ: **(جعلتُكَ وكيلاً)** أو جَرِيًّا ـ قال في «الصحاح»: الجَرِيُّ: الوكيلُ والرسولُ[2] ـ **(لم تتمَّ الشهادةُ)**؛ لأن اللفظَ مختلفٌ؛ فلم تكمُلِ الشهادةُ على شيءٍ واحدٍ.

**(ويتَّجِهُ: بل تتمُّ)** الشهادةُ في هـذه الصورِ كلِّها، وفيـه نظرٌ؛ لاتحادِ الفعلِ المأذونِ فيـه، واختلافِ اللفظِ، وسيأتي في كتابِ الشهاداتِ: أن كلَّ شهادةٍ على

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٢)، (مادة: جري).

**وتَتِمُّ إنْ شَهِدَ أحَدُهما أنَّه أَقَرَّ بتَوكِيلِه يومَ الجُمعةِ، والآخَرُ أنَّه أقَرَّ يومَ السَّبتِ، أو أنَّه أقَرَّ به بالعَرَبيَّةِ، والآخَرُ بالعجَمِيَّةِ، أو أحدَهُما أنَّه وكَّلَه، والآخَرُ أنَّه أَذِنَ له في التَّصَرُّفِ، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فعْلٍ متَّحدٍ في نفسِهِ، إذا اختلفَ شاهِداها في وقتِ الفعلِ، أو مكانِهِ، أو صفةٍ متعلقةٍ به، لم تُقبلْ[1].

(**وتتمُّ**) الشهادةُ (**إن شهدَ أحدُهما**)؛ أي: أحدُ شاهدينِ (**أنه**)؛ أي: الموكلَ (**أقرَّ بتوكيلِهِ**)؛ أي: الوكيلِ (**يومَ الجمعةِ، و**) شهدَ (**الآخرُ أنه أقرَّ**) بذلك (**يومَ السبتِ**)؛ لأن الإقرارينِ بعقدٍ واحدٍ، ويشقُّ جمعُ الشهودِ؛ ليقرَّ عندَهم في حالةٍ واحدةٍ، (**أو**) شهدَ أحدُهما (**أنه أقرَّ**) عندَه (**به**)؛ أي: بالتوكيلِ (**بالعربية، و**) شهدَ (**الآخرُ**) أنه أقرَّ (**بالعجميةِ**)، كمُلَتِ الشهادةُ؛ لعدمِ التنافي، (**أو**) شهدَ (**أحدُهما أنه وكَّلَهُ، و**) شهدَ (**الآخرُ أنه أذِنَ له في التصرُّفِ**)، كمُلَتِ الشهادةُ؛ لاتحادِ المعنى، ولأنهما لم يحكِيا لفظَ الموكِّلِ، وإنما عبَّرا عنه بلفظِهِما، واختلافُ لفظِهِما لا يؤثِّرُ إذا اتفقَا على معناهُ، بخلافِ ما تقدَّمَ، فإنهما هناكَ اتفقَا على اتِّحادِ الصيغةِ، واختلفا فيها، وهنا لم يتعرَّضا للصيغةِ.

---

(١) أقولُ: أقرَّ الاتجاهَ الجراعيُّ، ولم يتعرَّضْ له بشيءٍ، وفي «شرحِ الإقناعِ» على قولِهِ: (لم تتم الشهادة) قال: وهذا معنى ما ذكرَهُ في «المغني» وغيرِه هنا، وفيه مع ما يأتي في الشهاداتِ تأمُّلٌ، انتهى. وكذا قرَّرَ الخلوتيُّ في هامشِ «الإقناعِ»، ففيه إشارةٌ إلى بحثِ المصنفِ، وسيأتي في الشهاداتِ قولُهم: ولو كانتِ الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ أو بغيرِه، واختلفا في وقتِ الإقرارِ، أو مكانِهِ ونحوِه، جُمعَتِ البينةُ؛ لأن المشهودَ به شيءٌ واحدٌ يجوزُ أن يعادَ مرةً بعدَ أُخرى؛ كما لو شهدَ أحدُهما بالعربيةِ، والآخرُ بالفارسيةِ، فلو شهدَ أحدُهما أنه أقرَّ بألفٍ أمسِ، والآخرُ أنه أقرَّ بألفٍ اليومَ؛ كمُلَتِ البينةُ، فهو صريحٌ فيما هنا، وما ذكَرهُ شيخُنا شيءٌ آخرُ ليسَ مما الكلامُ فيه، فتأمَّلْهُ، انتهى.

**ولو شَهِدَ أنَّه وكَّلُه في بيعِ عَبدِه، والآخَرُ أنَّه وَكَّلَه في بَيعِ عَبدِه وجارِيَته، تمَّتْ في العَبدِ.**

**(ولو شهدَ)** أحدُهما **(أنه)** أقرَّ عندَه أنه **(وكَّلَهُ في بيعِ عبدِهِ، و)** شهدَ **(الآخرُ أنه)** أقرَّ عندَه أنه **(وكَّلَهُ في بيعِ عبدِهِ، و)** في بيعِ **(جاريتِهِ، تمَّتِ)** الشهادةُ، وحُكِمَ بصحةِ الوكالةِ **(في العبدِ)**؛ لاتِّفاقهما عليه وزيادةٍ، والثاني[1] لا تقدَحُ في تصرُّفِهِ في الأولِ، فلا يضُرُّهُ، وله أن يحلِفَ مع الشاهدِ الثاني، وتثبتُ الوكالةُ أيضاً في الجاريةِ، وإن لم يحلِفْ، فلا.

وكذلك لو شهدَ أحدُهما أنه وكَّلَهُ في بيعِهِ لزيدٍ، وشهدَ الآخرُ أنه وكَّلَهُ في بيعِهِ لزيدٍ، وإن شاءَ فلعَمرٍو، تمَّتْ.

ولو قالَ أحدُهما: أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه وكيلُه، وقالَ الآخر: أشهدُ أنه أقرَّ عندي أنه جَرِيُّهُ، أو أنه وصَّى إليه بالتصرُّفِ، تمَّتِ الشهادةُ، وتثبتُ الوكالةُ بذلك؛ لعدمِ التنافي؛ لإمكانِ تعدادِ الإقرارِ.

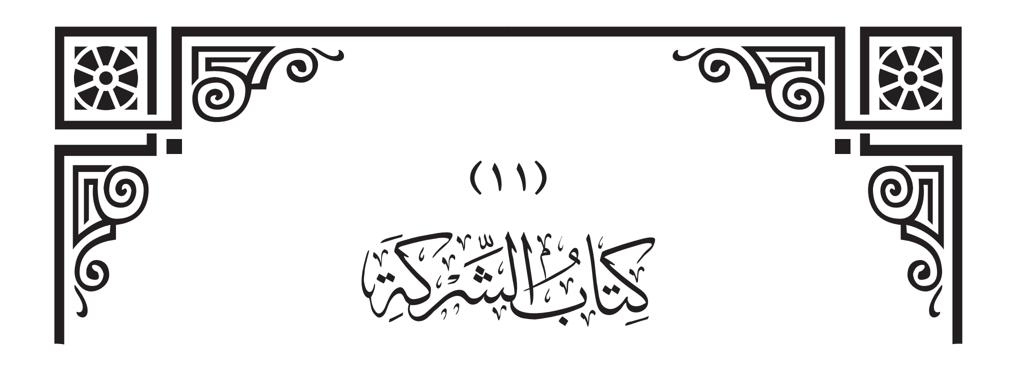
❒❒❒

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المغني» (٥/ ١٠٥ ـ ط مكتبة القاهرة) و«الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٦): «وزيادة الثاني».



(١١)

# كِتَابُ الشَّرِكَةِ




. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(كتاب الشركة)**

الشركةُ: بوزنِ (سرقـةٍ) و(تمرةٍ) و(نعمةٍ)، وهـي ثابتـةٌ بالكتـابِ والسـنةِ والإجماعِ، أمَّا الكتابُ، فقولُـه تعالـى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص: ٢٤]، الآيةَ، والخلطاءُ هم الشركاءُ.

ومن السُّنَّةِ: ما رُويَ: أن البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ كانا شريكينِ، فاشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئةٍ، فبلغَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمَرَهُما أن ما كان بنقدٍ فأجيزُوهُ، وما كان نسيئةً فرُدُّوه[١].

ورُويَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنـه قال: «يقولُ الله تعالى: أنا ثالِثُ الشريكينِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحِبَهُ، فإذا خانَ أحدُهما خرجتُ من بينِهما»، رواهُ أبو داود[٢].

ورُويَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «يدُ اللهِ على الشريكينِ ما لم يتخاوَنا»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٥)، بسياق مختلف، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥)، مرسلاً من حديث أبي حيان عن أبيه، وقال في «العلل» (١١/ ٧): وصله أبو همام الأحوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن =

**قِسْمانِ: اجتماعٌ في استحقاقٍ؛ كشِرْكَةِ إرْثٍ، ووَصيَّةٍ، وهِبَةٍ في عَينٍ أو مَنفَعَةٍ.**

**الثَّاني: في تصرُّفٍ، وهو المَقصُودُ، وتُكرَهُ معَ كافرٍ، . . . . . . .**

---

وأجمعَ المسلمونُ على جوازِ الشركةِ في الجُملةِ، وإنما اختلفُوا في أنواعِها، وهي **(قسمانِ)**:

أحدُهما: **(اجتماعٌ في استحقاقٍ، كشركةِ إرثٍ)**، بأن ملكَ اثنانِ أو جماعةٌ عبداً، أو داراً، أو نحوَهما، بإرث أو ابتياع أو نحوهما[١].

**(ووصيـةٍ)**، كما لو ورِثَ اثنانِ، أو جماعـةٌ عبداً، أو نحوَه، مُوصَىً بنفعِهِ لأجنبيٍّ، فإن الورثةَ شركاءُ في رقبتِهِ فقط.

**(وهبةٍ في عينٍ)**، كملكِ اثنينِ، أو أكثرَ عبداً، أو نحوَه بهبةٍ، أو مَغْنَمٍ.

**(أو منفعةٍ)** دونَ العينِ، كما لو وُصِّيَ لاثنينِ، أو أكثرَ بمنفعةِ عبدٍ، أو نحوِ ذلك؛ فإن المُوصَى لهم شركاءُ في المنفعةِ دونَ الرقبةِ.

القسمُ **(الثاني)**: اجتماعٌ **(في تصرُّفٍ، وهو المقصودُ)** هنا، **(وتكرَهُ)** شركةُ مسلمٍ **(مع كافرٍ)** كمجوسيٍّ، نصَّ عليـهِ، ووثنيٍّ ومَن في معناهُ ممَّن يعبدُ غيرَ اللهِ تعالى؛ لأنه لا نأمنُ معاملتَهُ[٢] بالربا، وبيعِ الخمرِ ونحوِه، ولو كان المسلمُ يلي التصرُّفَ، قالَ أحمدُ في المجوسـيِّ: ما أحبُّ مخالطتَـهُ ومعاملتَهُ؛ لأنـه يستحِلُّ

---

= النبي ﷺ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب.

(١) قوله: «بإرث أو ابتياع أو نحوهما» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «من معاملته».

**لا كِتَابيٍّ لا يَلِي التَّصَرُّفَ، ومُعاملةُ مَن في مالِه حَلالٌ وحَرامٌ يُجهَلُ، وإنْ خُلِطَ زيتٌ حَرَامُ يُجهَلُ مالكِهُ بمُباحٍ تَصدَّقَ به، . . . . . . . . . . . . . .**

ما لا يستحِلُّ هذا[١].

و(**لا**) تكرَهُ الشركةُ مع (**كتابيٍّ لا يلي التصرُّفَ**)، بل يليهِ المسلمُ؛ لحديثِ الخَلاَّلِ عن عطاءٍ قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مشاركةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ، إلا أن يكونَ الشراءُ والبيعُ بيدِ المسلمِ[٢]، ولانتفاءِ المحظورِ بتولِّي المسلمِ التصرُّفَ، وقولُ ابنِ عباسٍ: أكرهُ أن يشارِكَ المسلمُ اليهوديَّ محمولٌ على ما إذا وَلِيَ التصرُّفَ[٣].

وما يشتريهِ كافرٌ من نحوِ خمرٍ بمالِ الشركةِ والمضاربةِ ففاسدٌ، ويضمنُهُ؛ لأن العقدَ يقعُ للمسلمِ، ولا يثبتُ ملكُ مسلمٍ[٤] على خمرٍ، أشبهَ شراءَهُ ميتةً، ومعاملَتَهُ بالربا، وما خفِيَ أمرُهُ على المسلمِ فالأصلُ حِلُّهُ.

(**و**) تكرَهُ (**معاملةُ مَن في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ يجهَلُ**)، وكذا إجابةُ دعوتِهِ، وأكلُ هديتِهِ وصدقتِهِ ونحوِها، ويأتي في الوليمةِ، وتَقْوى الكراهةُ، وتضعُفُ بحسَبِ كثرةِ الحرامِ وقلَّتِهِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فمنِ اتَّقى الشبهاتِ، فقدِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ»، الحديثَ[٥].

(**وإن خُلِطَ**) بالبناءِ للمجهولِ (**زيتٌ حرامٌ**)، كمغصوبٍ (**يُجهَلُ مالِكُه بـ**) زيتٍ (**مباحٍ، تصدَّقَ بـه**) وجوبـاً، وثوابُـهُ لمالِكِـهِ، ونقلَ المَرُّوذِيُّ: على فقراءِ مكانِ

---

(١) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٨٤).

(٣) ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥٩).

(٤) في «ق»: «لمسلم».

(٥) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

**ودِرهَمٌ بدَرَاهِمَ يتصدَّقُ(١) بواحدٍ، فإنْ جُهِلَ قَـدْرُه يتصدَّقْ(٢) بما يَراه حَرَاماً، ومعَ عِلْمِ مالكٍ فشَرِيكانِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

الغَصْبِ، إن عَرَفَهُ، انتهى(٣).

وإن عُرِفَ مالِكُهُ، وكان تصدَّقَ به عنه، وجبَ ردُّ بدَلِهِ؛ لأن الصدقةَ به عنه بدونِ ضمانٍ إضاعةٌ له لا إلى بدَلٍ، وهو غيرُ جائزٍ(٤).

**(و)** إن خُلِطَ **(درهمٌ)** حرامٌ **(بدراهمَ)** مباحةٍ؛ وجبَ أن **(يتصدَّقَ بـ)** درهمٍ **(واحدٍ)** لا غيرُ، **(فإن جهِلَ قدْرَهُ)**؛ أيِ: المختلطِ، بأن اختلطَت قبضةٌ بقبضاتٍ، وجبَ عليـه أن **(يتصدَّقَ بما يـراهُ حراماً)**، بأن يتحرَّى، ويُخرِجَ مقداراً يزيدُ عن القبضةِ؛ لتبرأَ ذمتُهُ بيقينٍ، هذا إذا جُهِلَ مالكُ الحرامِ(٥).

**(و)** أما إذا خُلِطَ غيرُ المتميِّزِ **(مع عِلْمِ مالِكِهِ، فـ)** هما **(شريكانِ)** فيه، فإن كان المختلِطُ زيتاً بمثلِهِ، لزِمَهُ مثلُه كيلاً، أو وزناً منه؛ لأنه قدِرَ على ردِّ بعضِ مالِهِ إليه مع ردِّ المثلِ في الباقي، فلم يُنقَلْ(٦) إلى بدَلِهِ في الجميعِ، وإن كان المختلطُ

---

(١) في «ح»: «تصدق».

(٢) في «ح»: «تصدق».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٩٧).

(٤) أقولُ: قولُ شيخِنا: وجبَ . . . إلخ، فيه أنـه يأتـي في الغصبِ أن المالكَ يخيَّرُ بينَ أخذِ البدلِ، أو الثوابِ، فتدبَّر، انتهى.

(٥) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: بحيثُ يغلبُ على الظنِّ البراءةُ منه، ولا يشترطُ أن يكونَ خلْطُ المباحِ باختيارِ مالِكِهِ، أو صنْعِهِ، حتى ولو حصلَ بغيرِ قصدٍ، ولذا بناهُ للمفعولِ، وكان القياسُ أن يتصدَّق من الزيتِ بما يراهُ حراماً، لكنْ ربَّما يفرَّقُ بأنه يمكنُ في الدرهمِ، أو الدراهمِ أن الصدقةَ وقعَتْ على عينِ الحرامِ، بخلافِ الزيتِ، انتهى.

(٦) في «ق»: «ينتقل».

**وهو أَضْرُبٌ:**

**أحدُها: شِرْكَةُ عِنَانٍ، وهي: أنْ يُحضِـرَ كلٌّ مِن عَدَدٍ جائزِ التَّصَرُّفِ مِن مالِه. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

دراهمَ جُهِلَ قدْرُهـا، وعُلمَ مالِكُها، فيردُّ إليـه مقداراً يغلبُ على الظنِّ البراءةُ بـه منه[1].

**(وهو)**؛ أي: القسمُ الثاني، **(أضرُبٌ)** خمسةٌ، جمعُ ضَرْبٍ، وهو الصِّنْفُ.

**(أحدُها: شركـةُ عِنَانٍ)**، ولا خلافَ في جوازِها، بل في بعضِ شروطِها، وسُمِّيَتْ بذلك لأنهُما يستويانِ في المالِ والتصرفِ، كالفارسَينِ إذا استويا في السَّيرِ، فإن عِنانَـي فرسَـيهِما يكونانِ سـواءً، أو لأن كلاً منهما يملِكُ التصـرفَ في جميعِ المالِ، كما يملِكُ التصرفَ في عِنانِ فرسِهِ كيفَ شاءَ.

وقالَ الفرَّاءُ: هي مشتقةٌ مِن: عَنَّ الشيءُ، إذا عَرَضَ؛ لأن كلاً منهما عَنَّ له أن يشارِكَ صاحِبَهُ، أو من المُعانَـنَةِ، وهي المعارَضَةُ، يقالُ: عانَنْتُ فلاناً، إذا عارَضْتَهُ بمثلِ ما جاءَ به؛ لأن كلاً منهما معارِضٌ لصاحبِـهِ في مالِهِ[2] وعمَلِهِ.

**(وهي)**؛ أي: شركةُ العِنانِ: **(أن يُحضِـرَ كلٌّ)** واحدٍ **(من عددٍ)**، اثنينِ فأكثرَ، **(جائزِ التصرُّفِ)**، فلا تُعقدُ على ما في الذمَّةِ، ولا مع صغيرٍ، ولا سفيهٍ، **(من مالِهِ)**،

---

(١) أقولُ: سيأتي في كتابِ الغصبِ: أنه إن اختلطَ الحرامُ بالمباحِ على وجهٍ لا يتميَّزُ، فإن جُهلَ المالكُ، فيخرجُ قدرَ الحرامِ، ويتصدقُ به إن عُلمَ المقدارُ، وإلا تصدَّقَ بما يراهُ حراماً، وإن عُلمَ المالكُ، فشريكانِ، فتقريرُ الشارحينَ لما يوهِمُه كلامُ المصنفِ غيرُ ظاهرٍ، كما أن الفرقَ الذي أبداه الجراعيُّ غيرُ موافقٍ لكلامِهم، فتأمَّل وتنبَّهْ، انتهى.

(٢) في «ق، م»: «بماله».

**نَقْداً مَضـرُوباً مَعلُومـاً، ولـو مَغشُوشـاً قَليـلاً، أو مِن جِنَسين كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، أو مَتَفاوتاً أو شائعاً بينَ الشُّرَكاءِ إنْ عَلِمَ كلٌّ قَدْرَ مالِه؛ . . . . .**

---

أو مالِ محجُورِهِ، وموكِّلِهِ الذي أَذِنَ له، ولا تُعقدُ بنحوِ مغصوبٍ **(نقداً)** ذهباً، أو فضةً، **(مضروباً)**؛ أي: مسكوكاً، ولو بسِكَّةِ كفَّارٍ، **(معلوماً)** قدْراً، أو صفةً، ويصحُّ **(ولو)** كان **(مغشوشاً قليلاً)**؛ لعسرِ التحرُّزِ منه، **(أو)** كان النقدُ **(من جنسينِ كذهبٍ، وفضةٍ، أو كان متفاوتاً)**، بأن أحضرَ أحدُهما مئةً والآخرُ مئتينِ، **(أو)** كان مختلِطاً **(شـائعاً بيـنَ الشركاءِ، إن علمَ كـلٌّ)** منهـم **(قدْرَ مالِـهِ)**؛ كمالٍ ورِثُوهُ، لأحدِهُم النصفُ، ولآخرَ الثلثُ، ولآخرَ السدسُ، واشتركُوا فيه قبلَ قِسمتِهِ.

وعُلِمَ منه: أنها لا تصحُّ على عَرْضٍ، نصًّا؛ لوقوعِها على عينِ العرضِ، أو قيمتِـهِ، أو ثمنِهِ، أما العينُ فلا يجوزُ وقوعُها عليها؛ لاقتضاءِ الشركةِ الرجوعَ عندَ المفاضلةِ برأسِ المالِ، أو مثلِهِ، والعينُ لا مِثْلَ لها فيُرجَعُ إليه، وقد تزيدُ قيمةُ جنسِ عروضِ أحدِهما دونَ الآخرِ، فيستوعَبُ بذلك جميعُ الربحِ، أو جميعُ المالِ، وقد تنقصُ فيؤدِّي إلى أن يشارِكَهُ الآخرُ في ثمنِ ملْكِه الذي ليس بربحٍ.

وأما القيمةُ فلا تجوزُ عليها؛ لأنها قد تزيـدُ في أحدِهما قبلَ بيعِهِ، فيشارِكُه الآخرُ في العينِ المملوكةِ له.

وأما الثمنُ فلا تجوزُ عليه؛ لأنه معدومٌ حالَ العقدِ، وغيرُ مملوكٍ لهما؛ لأنه إن أُريدَ الذي اشتُرِيَتْ بـه، فقد صارَ لبائِعِها، وإن أُريدَ الذي تباعُ به، فإن الشركةَ تصيرُ معلَّقةً على شرطٍ، وهو بيعُ الأعيانِ.

وأما اشتراطُ كونِ النقدِ مضروباً دراهمَ أو دنانيرَ؛ فلأنها قيمُ(١) المُتلَفاتِ،

---

(١) في «ق»: «قيمة».

**لِيَعمَلَ فيه كلٌّ على أنَّ له مِنَ الرِّبْحِ بِنسبَةِ ما لَهُ، أو . . . . . . . . . . . . .**

وأثمانُ البيَاعاتِ، ولم يزلِ الناسُ يشتركُونَ عليها من لَدُنِ النبيِّ ﷺ إلى زمنِنا من غيرِ نكيرٍ، وغيرُ المضروبِ كالعروضِ.

وأما اعتبارُ إحضارِ مالِ الشركةِ عندَ العقدِ؛ فلتقريرِ العملِ وتحقيقِ الشركةِ؛ كالمضاربةِ، نص[١] عليه.

وأما اشتراطُ كونِهِ معلوماً، فلأنه لا بدَّ من الرجوعِ برأسِ المالِ عند المفاصَلةِ، ولا يُملَكُ ذلك مع جهلِهِ، وكونُها تصحُّ على الجنسينِ في المنصوصِ[٢]؛ لإمكانِ كلٍّ واحدٍ عندَ المفاصَلة الرجوعُ بجنسِ مالِهِ، كما لو كان الجنسُ واحداً، ويأتي.

قالَ الإمامُ أحمدُ: يرجعُ هذا بدنانيرِه وهذا بدراهمِهِ[٣].

وأما كونُهـا تصحُّ مع عدمِ تساوي المالينِ منهما؛ فلأنـه قولُ الجمهورِ من العلماءِ، ولا يشترطُ الخلْطُ.

وأما كونُها تصحُّ على النقدِ المضروبِ الشائعِ بينَ الشركاءِ؛ فلأن مبناها على الوكالةِ والأمانةِ، وذلك يجري على الشائعِ، كما يجري على غيرِه.

**(ليعملَ)** متعلِّقٌ بـ (يُحضـرَ)، **(فيه)**؛ أي: في جميعِ المالِ **(كلٌّ)** ممَّن له فيه شيءٌ، **(على أن له)**؛ أي: كلِّ مَن له في المالِ شيءٌ، **(من الربحِ)** الحاصلِ بالعملِ **(بنسبةِ ما لَه)** من المال، فمَن له فيه النصفُ، له نصفُ الربحِ، ومَن له فيه الثلثُ، له ثلثُ الربحِ، ومَن له فيـه السدسُ، له سدسُ الربحِ، **(أو)** على أن لكلٍّ منهم[٤]

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «النصوص».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٢٩٨٩).

(٤) في «ق»: «منهما».

**جُزءاً مُشَاعـاً مَعلُومـاً ولو مُتَفاضـلاً، كأقَلَّ مِن مالِه أو أكثَرَ، أو يُقالُ: بَينَنا، فيَستَوُونَ فيـه ولو تَفاوَتـا في رأسِ مالٍ، أو يَعمَل البَعضُ فقَطْ على أنْ يكُونَ له أكثرُ مِن رِبْحِ مالِه، وتكونَ عِناناً ومُضارَبةً، ولا تصِحُّ بقَدْرِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(جزءاً مشاعاً معلوماً)** من الربحِ، **(ولو)** كان **(متفاضلاً)**، **(كـ)** أنْ شُرِطَ لواحدٍ **(أقلَّ من مالِهِ)** من الربحِ؛ كأنْ يكونَ لـه النصفُ، فيجعلُ لـه ثلثُ الربحِ؛ لقصورِهِ عن العملِ، **(أو)** شُرِطَ **(أكثرُ)** من مالِهِ، كأنْ يجعلَ لصاحبِ الثلثِ مثلاً نصفُ الربحِ؛ لقوَّةِ حِذْقِهِ، فجازَ أخذُهُ أكثرَ؛ لاستحقاقِهِ بالعمل كالمضارِبِ.

**(أو يقالُ)**: على أن الربحَ **(بيننا، فيستوُونَ فيه)**؛ لإضافتِهم إليه إضافةً واحدةً بلا ترجيحٍ.

**(ولو)** كان العقدُ بينَ اثنينِ و**(تفاوتا في رأسِ)** الـ **(مالِ)**؛ بأن أحضرَ أحدُهما الثلثَ والآخرُ الثلثيـنِ وقالا: الربحُ بيننا؛ فيتناصفاه؛ لأن الإضافـةَ إليهما إضافـةٌ واحدةٌ من غيرِ ترجيحٍ، فاقتضَتِ التسويةَ، كقولِهِ: هذه الدارُ بيني وبينَكَ.

**(أو)** لـ **(يعملَ)** فيه **(البعضُ)** من أربابِ الأموالِ **(فقط، على أن يكونَ له)**؛ أيِ: العاملِ منهم، **(أكثرُ من ربحِ مالِهِ)**، كأن تعاقَدُوا على أن يعملَ ربُّ السدسِ، وله ثلثُ الربحِ، أو نصفُه ونحوُه، **(وتكونُ)** الشركةُ فيما إذا تعاقَدُوا على أن يعملَ بعضُهم على هذا الحكمِ **(عِناناً)** من حيثُ إحضارُ كلٍّ منهم لماله[1]، **(ومضاربةً)**؛ لأن ما يأخُذُه العاملُ زائدٌ على ربحِ مالِهِ في نظيرِ عمَلِهِ في مالِ غيرِه، **(ولا تصحُّ)** الشركـةُ إن أحضرَ كـلٌّ منهم مالاً على أن يعملَ فيه بعضُهم، وله من الربحِ **(بقدْرِ**

---

(١) في «ق»: «منهم له».

**مالِه؛ لأنَّه إبْضاعٌ؛ أي: توكيلٌ بلا جُعْلٍ، ولا بدونِه بطَرِيقِ الأَولَى، ولا بغائبٍ أو بذِمَّـةٍ أو مَجهُولٍ، ولا بَعرْضٍ ولو مِثْليًّا، ولا بقيمتِـه أو ثَمَنِه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**مالِهِ؛ لأنـه إبضاعٌ)** لا شركـةٌ، **(وهو)**؛ أيِ: الإبضاعُ: **(توكيلُ)** إنسانٍ آخرَ على أن يعملَ له عملاً **(بلا جُعلٍ)**.

**(ولا)** تصحُّ الشركةُ إن عقَدُوها على أن يعملَ أحدُهم **(بدونِـهِ)**؛ أي: دونِ قدْرِ ما يقابِلُ مالَهُ من الربحِ **(بطريقِ الأَولى)**؛ لأن من لم يعمَلْ لا يستحِقُّ ربحَ مالِ غيرِهِ، ولا بعضَهُ، وفيه مخالفةٌ لموضوعِ الشركةِ، ولأنه قد شُرِطَ عليه لغيرِه العملُ، وبعضُ ربحِ نفسِه، ولا يستحِقُّ في هذه الصورةِ العاملُ على غيرِه شيئاً؛ لأنه دخلَ على أنه متبرِّعٌ.

**(ولا)** تصحُّ الشركةُ **(بـ)** مالٍ **(غائبٍ)** عن مجلسِ العقدِ **(أو)**؛ أي: ولا على مالٍ **(بذمَّةٍ)**؛ لأنه لا يمكنُ التصرفُ فيه في الحالِ، وهو مقصودُ الشركةِ، لكن إذا أحضراهُ وتفرَّقا، ووُجدَ منهما ما يدلُّ على الشركةِ فيه، انعقدَتْ حينئذٍ، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ على **(مجهولٍ)** من الطرفينِ، أو أحدِهما؛ كما تقدَّمَ.

**(ولا)** تصحُّ شركةُ العِنانِ، ولا المضارَبَةِ **(بعَرْضٍ، ولو)** كان العرضُ **(مثليًّا)** كَبُرٍّ وحريرٍ؛ لأن قيمتَهُ ربَّما زادَتْ قبلَ بيعِهِ، فشاركَهُ الآخرُ في نماءِ العينِ التي هي ملكهُ.

**(ولا)** تصحُّ الشركةُ، ولا المضارَبَةُ **(بقيمتِهِ)**؛ أي: العرْضِ؛ لأن القيمةَ قد تزيدُ بحيثُ تستوعِبُ جميعَ الربحِ، وقد تنقصُ بحيثُ يشارِكُهُ الآخرُ في ثمنِ ملكِهِ الذي ليس بربحٍ، مع أن القيمةَ غيرُ متحقِّقةِ المقدارِ، فيفضِـي إلى التنازُعِ.

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الشركةُ، ولا المضارَبَةُ بـ **(ثَمنِهِ)**؛ أي: ثمنِ العرضِ

**الذي اشتُرِيَ به أو يُبَاعُ به، ولا بمغشُوشٍ كَثيراً، ولا بفُلُوسٍ ولو نافِقَةً، ولا بنُقْرَةٍ: التي لم تُضرَبْ، أو لم يَذكُر الرِّبْحَ، أو شُرِطَ لبعضِهم جُزْءٌ مَجهُولٌ، أو دَرَاهمُ مَعلُومةٌ، أو رِبْحُ عَينٍ مُعيَّنةٍ، أو مَجهُولةٍ، . . . . .**

---

**(الذي اشتري به)**؛ لأنه معدومٌ حالَ العقدِ، وأيضاً قد خرجَ عن ملكِهِ للبائعِ.

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ شركةُ العِنانِ، ولا المضاربَةِ بثمنِ العرضِ الذي **(سيباعُ[1] به)**؛ لأنه معدومٌ ولا يملِكُه إلا بعدَ البيعِ.

**(ولا)** تصحُّ شركةُ عِنانٍ ومضاربَةٍ **(بمغشوشٍ)** من النقدينِ غشاً **(كثيراً)** عرفاً؛ لأنه لا ينضبطُ غِشُّهُ، فلا يتأتَّى ردُّ مثلِهِ، ولأن قيمَتَها تزيدُ وتنقصُ، فهي كالعروضِ.

**(ولا)** تصحُّ شركةُ عِنانٍ، ومضاربَةٍ **(بفلوسٍ، ولو نافِقةً)**؛ لأنها عروضٌ.

**(ولا)** تصحُّ شركةُ عِنانٍ، ومضاربَةٍ **(بنُقْرَةٍ)**، وهي **(التي لم تُضْرَبْ)**؛ لأن قيمَتَها تزيدُ وتنقُصُ، فأشبهَتِ العُروضُ.

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الشركةُ إذا **(لم يذكر[2] الربح)**؛ لأنه المقصودُ من الشركةِ، فلا يجوزُ الإخلالُ به، **(أو شُرِطَ)** بالبناءِ للمجهول **(لبعضِهم)** في الشركةِ **(جزءٌ مجهولٌ)**؛ كحظٍّ، أو جزءٍ، أو نصيبٍ؛ فلا تصحُّ؛ لأن الجهالةَ تمنعُ تسليمَ الواجبِ، **(أو)** شُرِطَ فيها لبعضِهم **(دراهمُ معلومةٌ)**؛ لم تصحَّ؛ لأنه قد لا يربحُ غيرَها، فيأخذُ جميعَ الربحِ، وقد لا يربحُ، فيأخذُ جزءاً من المالِ، وقد يربحُ كثيراً، فيتضرَّرُ من شُرِطَتْ له، **(أو)** شُرِطَ لبعضِهم فيها **(ربحُ عينٍ معينةٍ)**؛ كربحِ ثوبٍ بعينِهِ، **(أو)** شُرِطَ ربحُ عينٍ **(مجهولةٍ)**، كربحِ أحدِ هذين الثوبينِ، وكذا لو شُرِطَ

---

(١) في «ق»: «يباع».

(٢) في «ق»: «يذكرا».

**وكـذا مُساقـاةٌ، ومُزَارَعـةٌ، وتنعَقِدُ بما يُدلُّ على الرِّضـا، ويُغنِي لفظُ الشِّرْكَةِ، ويتَّجه: أو ما يَدُلُّ عليها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

لبعضِـهم فيها ربحُ إحدى السَّفْرَتَينِ، أو ربحُ تجارتِهِ في شهرٍ بعينِهِ، أو في عامٍ بعينِهِ، لم تصحَّ؛ لأنه قد يربحُ في ذلك المعيَّنِ دونَ غيرِه، أو بالعكسِ، فيختصُّ أحدُهما بالربحِ، وهو مخالِفٌ لموضوعِ الشركةِ، وكذا لو شُرِطَ لبعضِـهم جزءٌ وعشرةُ دراهمَ، أو جزءٌ إلا عشرةَ دراهمَ ونحوُها؛ لم تصحَّ، كما لو شُرِطَ لبعضِـهم مثلُ ما شُرِطَ لزيدٍ في شركةٍ أُخرى ـ والمثلُ غيرُ معلومٍ ـ لم يصحَّ العقدُ، أو دفعَ لبعضِـهم ألفاً مضاربةً، وقالَ الدافعُ: لك ربحُ نصفه[1]، لم يصحَّ العقدُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

**(وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ)** قياساً على الشركةِ، فلا يصحَّانِ إن شُرِطَ لعاملٍ جزءٌ مجهولٌ، أو آصُعٌ معلومةٌ، أو ثمرةُ شجرةٍ معينةٍ، أو مجهولةٍ، أو زرعُ ناحيةٍ بعينِها، ونحوُ ذلك، ويأتي في بابه مفصَّلاً.

**(وتنعقدُ)** الشركةُ **(بما يدلُّ على الرضا)** من قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ على إذنِ كلٍّ منهما ـ أو منهم ـ للآخرِ في التصرُّفِ، **(ويغني لفظُ الشركةِ)** عن إذنٍ صريحٍ؛ لتضَمُّنِها للوكالةِ.

**(ويتَّجِهُ: أو)**؛ أي: ويُغني **(ما يدلُّ عليها)**؛ أيِ: الشركةِ، كأن يتكلَّما في الشركةِ، ثم بعدَ بُرهةٍ يحضرُ كلٌّ منهما مقداراً معلوماً، ويتصرَّفانِ فيه، فتنعقدُ، وهو متَّجِهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «نصف ربحه».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقالَ: وهو القياسُ، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنها إذا انعقدَتْ بما يدلُّ عليها؛ فيغني ذلك عن الإذنِ، وفي حَلِّ شيخِنا ما لا يخفَى على المتأمِّل، انتهى.

**عنْ إذْنٍ صَـرِيحٍ بالتَّصـرُّفِ، ويَنفُذُ مِن كـلٍّ بحُكْمِ المِلْكِ في نَصيبِـهِ، والوَكالةِ في نَصِيبِ شَرِيكِه، ولا يُشتَرَطُ خَلْطٌ؛ لأَنَّ مَورِدَ العَقْدِ العَمَلُ، والرِّبْحُ نَتيجَتُـه، والمالُ تَبَعٌ، فما تَلِفَ قبلَ خَلْطٍ فمِنَ الجَمِيعِ لصِحَّـةِ قَسْمٍ بلَفْظٍ، كخَرْصِ ثَمَرٍ، وما يَشتَرِيه البَعضُ بعدَ عَقْدِها فللجَميع، . . .**

ويُغني فعْلُهم ذلك (**عن إذنٍ صريحٍ بالتصرفِ**[1])؛ لدلالتهِ عليه، (**وينفُذُ**) التصرفُ في جميعِ المالِ (**من كلٍّ**) واحدٍ من الشركاءِ (**بحكْمِ الملكِ في نصيبـهِ، و**) بحكْمِ (**الوكالةِ في نصيبِ شريكِهِ**)؛ لأنها مبنيةٌ على الوكالةِ والأمانةِ.

(**ولا يُشترطُ**) للشركةِ (**خلطُ**) أموالِها، ولا أن تكونَ بأيدي الشركاءِ، لأنها عقدٌ على التصرفِ، كالوكالـةِ، ولذلك صحَّت على جنسينِ، و(**لأن موردَ العقدِ العملُ**)، وبإعلامِ الربحِ يعلَمُ العملَ، (**والربحُ نتيجتُهُ**)؛ أي: العملِ؛ لأنه سببُهُ، (**والمالُ تبعٌ**) للعملِ، فلا يُشترطُ خلطُهُ.

(**فما تلِفَ**) من أموالِ الشركاءِ (**قبلَ خلطٍ، فـ**) هو (**من**) ضمانِ (**الجميعِ**)؛ أي: جميعِ الشركاءِ، كما لو زادَ قبْلَ الخلطِ؛ لأن من موجَبِ الشركةِ تعلُّقَ الضمانِ والزيـادةِ بينَ الشركاءِ، خُلِطَ المالُ أو لا؛ (**لصحَّةِ قسمٍ**) للمالِ (**بـ**) مجرَّدِ (**لفظٍ، كخَرْصِ ثمرٍ**) على شجرٍ مشترَكٍ، فكذلك الشركةُ، احتجَّ به أحمدُ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(**وما يشتريهِ البعضُ**) من الشركاءِ (**بعدَ عقْدِها**)؛ أيِ: الشركةِ، من مالِها، (**فـ**) يكونُ الملكُ فيه (**للجميعِ**)؛ أي: جميعِ الشركاءِ؛ لأن كلاًّ منهم وكيلُ الباقينَ،

(١) في «ق»: «في التصرف».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٩١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٩٩).

**وما أبرأَ من مالِها، أو أَقَرَّ به قبلَ فَسْخٍ مِن دَينٍ أو عَينٍ فمِن نَصيبِهِ، وإنْ أَقَرَّ بمتعلِّقٍ بها كأجرةِ حَمَّالٍ فمِنَ الجَمِيعِ، والوَضِيعَةُ بقَدْرِ مالِ كلٍّ، ومَن قال: عَزَلْتُ شَرِيكِي ولو لم ينِضَّ المالُ ـ خِلافاً له ـ انعَزَلَ، . . . .**

---

وأمينُهم، وأما ما يشتريهِ أحدُ الشركاءِ لنفسهِ؛ فهو له خاصةً، والقولُ قولُه في أنه اشتراهُ لنفسِهِ، وهو أعلمُ بنيَّتِهِ.

**(وما أبرَأَ)** البعضُ **(من مالِها)**؛ أي: الشركةِ، فمِن نصيبِهِ، **(أو أقرَّ به)**؛ أي: البعضِ، **(قبْلَ فسخٍ)** الشركةِ **(من دَينٍ أو عينٍ)** للشركة، **(فـ)** هو **(من نصيبِهِ)**؛ لأن شركاءَه إنَّما أذِنُوا له بالتجارةِ، وليس الإقرارُ داخلاً فيها.

**(وإن أقرَّ)** البعضُ **(بمتعلِّقٍ بها)**؛ أي: الشركةِ، **(كأجرةِ)** دلَّالٍ و**(حَمَّالٍ)**، وأجرةِ مخزنٍ ونحوِه، كحافظٍ، **(فـ)** هو **(من)** مالِ **(الجميعِ)**؛ لأنه من توابعِ التجارةِ.

**(والوضيعةُ)**؛ أي: الخسرانُ في مالِ الشركةِ **(بقدرِ مالِ كلٍّ)** من الشركاءِ، سواءٌ كان لتلفٍ، أو نقصانِ ثمنٍ، أو غيرِهِ؛ لأنها تابعةٌ للمالِ.

**(ومن قالَ)** من شريكينِ: **(عزلْتُ شريكِي، ولو لم يَنِضَّ)** جميعُ **(المالِ)**، بأن كان بعضُه عُروضاً **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن كانَ عَرْضاً، لم ينعزِلْ، وله التصرفُ بالبيعِ دونَ المعاوَضةِ بسلعةٍ أخرى، ودونَ التصرفِ بغيرِ ما ينِضُّ به المالُ[١] **(انعزلَ)** ولو لم يعلَمْ، كالوكيلِ، هذا المذهبُ، وقياسُهُ على المضاربةِ مردودٌ بأن الشركةَ وكالةٌ، والربحُ يدخلُ ضمناً، وحقُّ المضاربةِ[٢] أصليٌّ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٥٣).

(٢) في «ق، م»: «المضارب».

ويَتصَرَّفُ المَعزُولُ في قَدْرِ نَصِيبِـه، ولو قال: فَسَخْتُ الشِّرْكَةَ، انعَزَلا، فلا يتَصَرَّفُ كلٌّ إلاَّ في قَدْرِ نَصيبِـهِ، ويُقبَلُ قـولُ ربِّ اليدِ بيَمينِـه: أنَّ ما بيَدِه له، لا للشِّرْكةِ، وقولُ مُنكِرٍ للقِسْمةِ.

* * *

## فصلٌ

ولكلٍّ معَ الإطلاقِ.............................

(و) يصحُّ أن (يتصرفَ المعزولُ في قدْرِ نصيبِـهِ) من المالِ فقط. فإن تصرفَ بأكثرَ، ضمِنَ الزائدَ، ويصحُّ تصرفُ العازلِ في جميعِ المالِ؛ لعدمِ رجوعِ المعزولِ عن إذنِهِ.

(ولو قالَ) أحدُهما: (فسخْتُ الشركةَ، انعزلا، فلا يتصرفُ كلٌّ) منهما (إلا في قدْرِ نصيبِـهِ) من المالِ؛ لأن فسخَ الشركةِ يقتضِـي عزْلَ نفسه من التصرُّفِ في مالِ صاحبِـهِ، وعزْلَ صاحبِـهِ من التصرُّفِ في مالِ نفسِهِ، وسواءٌ كان المالُ نقداً، أو عَرْضاً.

(ويُقبلُ قولُ ربِّ اليدِ بيمينِهِ: أن ما بيدِهِ له) خاصةً؛ لظاهرِ اليدِ، (لا للشركةِ).

(و) يقبلُ (قولُ منكِرٍ للقسمةِ) إذا ادَّعاها الآخرُ؛ لأن الأصلَ عدمُها.

### (فصلٌ)

### فيما يملِكُ الشريكُ فعْلَهُ وما لا يملِكُهُ[1] وفيما عليه من العملِ وغيرِ ذلك

(ولكلٍّ) من الشريكينِ أو الشركاءِ (مع الإطلاقِ)، بأن لم يمنَعْهُ الشركاءُ من

---

(١) في «ق»: «يملك».

**أنْ يَبِيعَ ويَشتَرِيَ ما شاءَ، ويأخُذَ ويُعطِيَ، ويُطالِبَ ويُخاصِمَ، ويُحِيلَ ويَحْتَالَ، ويَرُدَّ بعَيبٍ لحَظٍّ ولو رَضِيَ شَرِيكٌ بعَيبٍ، ويُقِرَّ به، ويُقايِلَ، ويُؤَجِّرَ، ويَستَأجِرَ، ويَبِيعَ نَساءٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

نوعٍ من أنواعِ التصرُّفاتِ **(أن يبيعَ)** من مالِ الشركةِ، **(ويشتري)** به **(ما شاءَ)** مساومةً، ومرابحةً، ومواضعةً، وتوليةً، وكيفَ رأى المصلحةَ؛ لأنه عادةُ الشركاءِ.

**(و)** له أن **(يأخذَ)** ثمناً ومثمَّناً؛ **(ويعطِي)** ثمناً ومثمَّناً، **(ويطالِبَ)** بالدينِ، **(ويخاصِمَ)** فيه؛ لأن مَن ملَكَ قبضَ شيءٍ، ملَكَ الطلبَ به، والمخاصمةَ فيه؛ بدليلِ ما لو وكَّلَهُ في قبضِ دَينِهِ.

**(ويُحيلُ ويحتالُ)**؛ لأن الحوالةَ عقدُ معاوضةٍ، وهو يملِكُها، **(ويردُّ بعيبٍ للحظِّ)** فيما وَلِيَ هو أو شريكُه شِراءَهُ.

**(ولو رضيَ شريكٌ بعيبٍ)**؛ فلشريكِه إجبارُه على الردِّ؛ لأجلِ الربحِ، كما لو رضيَ بإهمالِ المالِ بلا عملٍ، **(و)** له أن **(يقِرَّ به)**؛ أيِ: العيبِ، فيما بيعَ من مالِها؛ لأنه من متعلَّقاتِها، وله إعطاءُ أَرْشِهِ، وأن يحُطَّ من ثمنِهِ؛ أو يؤخِّرُهُ للعيبِ.

**(و)** له أن **(يُقايِلَ)** فيما باعَهُ أو اشتراهُ؛ لأنه قد يكونُ فيها حظٌّ.

**(و)** له أن **(يؤجِّرَ ويستأجِرَ)** من مالِها؛ لأن المنافعَ تجري مَجرى الأعيانِ، فكانت كالشراءِ والبيعِ، وله أن يقبِضَ أجرةَ المؤجَّرةِ، ويعطِيَ أجرةَ المستأجَرةِ.

**(و)** له أن **(يبيعَ نَساءً)**، قدَّمهُ في «الفائقِ»، قالَ الزركشيُّ: وهو مقتضَى كلامِ الخرقيِّ[١]، وصحَّحَه في «التصحيحِ»، قالَ الناظمُ: هذا أقوى، وجزمَ به الموفَّقُ[٢].

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٤، ٢٤).

**ويَشتَرِيَ مَعِيباً، ويَفْعَلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ، كحَبْسِ غَرِيمٍ ولو أَبَى الآخَرُ، ويُودِعَ لحاجَةٍ، ويَرهَنَ، ويَرتَهِنَ عندَها، ويتَّجه: وبدُونِها يَضمَنُ، ويَعزِلَ وَكِيلاً وَكَّلَه هو أو شَرِيكُه، ويُسافِرَ معَ أَمْنٍ، . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** له أن **(يشتريَ معيباً)**؛ لأن المقصودَ هنا الربحُ، بخلافِ الوكالةِ.

**(و)** له أن **(يفعلَ كلَّ ما فيه حظٌّ)** للشركةِ، **(كحبسِ غريمٍ، ولو أبى)** الشريكُ **(الآخرُ)**.

**(و)** له أن **(يودِعَ)** مالَ الشركةِ **(لحاجةٍ)** إلى إيداعٍ؛ لأنه عادةُ التجَّارِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحَهُ في «التصحيحِ» و«النظمِ»[(١)]، وجزَمَ به في «الوجيزِ».

**(و)** له أن **(يرهنَ)** من مالِ الشركةِ، **(و)** أن **(يرتهِنَ عندَها)**؛ أي: عندَ الحاجةِ؛ لأن الرهنَ يرادُ للإيفاءِ، والارتهانَ يرادُ للاستيفاءِ، وهو يملِكُهما، فكذا ما يرادُ لهما.

**(ويتَّجِهُ: و)** إن أودَعَ **(بدُونِها)**؛ أي: الحاجةِ، فإنه **(يضمنُ)** ما تلفَ من مالِ الشركةِ بسببِ إيداعِهِ له، وهو متَّجهٌ[(٢)].

**(و)** له أن **(يعزِلَ وكيلاً وكَّلَهُ هو، أو)** وكَّلَهُ **(شريكُه)**؛ لأنه وكيلُ وكيلِهِ.

**(و)** له أن **(يسافرَ)** بالمالِ **(مع أمنٍ)**؛ لأن الإذنَ المطلقَ ينصرفُ إلى ما جرَتْ

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ٨٧).

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وهو مفهومُ المتنِ؛ لأنه مع عدمِ الحاجةِ يكونُ مفرِّطاً، انتهى.
قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، وفي كلامِهم إشارةٌ إليه، وأقرَّهُ السَّفارينيُّ، وهو جارٍ في المسائلِ الثلاثِ، فتخصيصُ شيخِنا له غيرُ ظاهرٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

**ومتَـى لم يَعلَمْ، أو وَليُّ يَتيمٍ خَوْفَـه، أو فَلَسَ مُشتَرٍ، لم يَضمَنْ، وإلاَّ ضَمِنَ كشِرَائِهِ خَمْراً جاهِلاً، ويتَّجه: أو قِنًّا[١] فبانَ حُرًّا، وإنْ عَلِمَ عُقُوبَةَ سُلْطانٍ ببَلَدٍ بأَخْذِ مالٍ فسَافَرَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

به العادةُ، وعادةُ التجَّارِ جاريةٌ بالتجارةِ سفراً وحضراً، فإن لم يكُن أمنٌ؛ لم يجُزْ، وضمِنَ؛ لتعدِّيهِ.

**(ومتى لم يعلَمْ)** شريكٌ سافرَ بمالِ الشركةِ خوفَهُ، لم يضمَنْ، **(أو وَليُّ يتيمٍ)** سافرَ بمالِ اليتيمِ إلى محلٍّ مَخُوفٍ، ولم يعلَمْ **(خوفَهُ)**، لم يضمَنْ. **(أو)** باعَ الشريكُ من مالِ الشركةِ، أو وليُّ اليتيمِ لمفلسٍ، ولم يعْلَما **(فَلَسَ مشترٍ)**، ففاتَ المالُ، **(لم يضمَنْ)** واحدٌ منهما مـا تلفَ بسببِ ذلكَ، ذكَرهُ أبو يَعْلى الصغيـرُ؛ لعسرِ التحرُّزِ منه، والغالبُ السلامةُ.

قال في «الرعاية»: وإن سافرَ سفراً ظنَّهُ آمناً لم يضمَنْ، **(وإلاَّ)** بأن علِمَ مسافرٌ ووليُّ يتيمٍ خوفَ المحلِّ، أو علمَ شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ فَلَسَ مشترٍ، **(ضمِنَ)** مَن ذُكرَ ما تلفَ بسببِهِ، قال في «الإنصاف»: لو سافر والغالب العطب؛ ضمن على الصحيح من المذهب[٢]؛ **(كـ)** ما يضمن[٣] وليُّ اليتيمِ والشريكُ بـ **(شرائِـهِ خمراً)** مَن مالِ اليتيمِ، أو مالِ الشركةِ **(جاهلاً)** به أنه خمرٌ؛ لأنه لا يخفَى غالباً.

**(ويتَّجِهُ: أو)** اشترى شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ **(قناً، فبانَ حراً)**، يضمَنُ؛ لتفريطِهِ بعدمِ استفسارِهِ عنه بكثرةِ السؤالِ، وهو متَّجهٌ.

**(وإن علمَ)** شريكٌ أو وليُّ يتيمٍ **(عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ بأخذِ مالٍ، فسافرَ)** إليه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤١٨).

(٣) قوله: «قال في «الإنصاف». . . (كـ) ما يضمن» سقط من «ق».

**فأَخَذَه ضَمِنَ، وليس له أنْ يُكاتِبَ قِنًّا أو يُزَوِّجَه أو يُعتِقَه بمالٍ ولو لمَصلَحةٍ، ويتَّجه: ويُعتِقَ نَصِيبَه، ولا أنْ يَهَبَ، أو يُقرِضَ، أو يُحابِيَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(فأَخَذَه)**؛ أي: أخذَ السلطانُ مالَ الشركةِ أو اليتيمِ، **(ضمِنَ)** المسافرُ ما أَخَذَهُ منه؛ لتعريضـهِ للأخذِ.

**(وليسَ لـه)**؛ أي: الشريكِ **(أن يكاتِبَ قِناً)** من الشركةِ؛ لأنـه لم يأذَنْ فيه شريكُهُ، والشركةُ تنعقدُ على التجارةِ، وليسَتْ منها، **(أو يزوِّجَهُ)**؛ لأن تزويجَ العبدِ ضررٌ محضٌ، **(أو يعتِقَهُ)** مجانـاً، أو **(بمالٍ)** إلا بإذنٍ؛ لأن هـذا ليس من التجارةِ المقصودةِ بالشركةِ، **(ولو)** كان العتقُ بمالٍ **(لمصلحةٍ)**، هذا الصحيحُ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعُوا بهِ.

**(ويتَّجِهُ)**: وإن أعتقَهُ بدونِ إذنِ شريكِهِ، حَرُمَ عليه، **(ويعتقُ نصيبَهُ)** فقط إن كان معسِراً، وهو متّجهٌ[١].

**(ولا أن يهبَ)** من مالِ الشركـةِ إلا بإذنٍ، ونقلَ حنبلٌ: يتبرَّعُ ببعض الثمن لمصلحةٍ[٢]، **(أو يقرضَ)** من مالِها، وظاهـرُهُ ولو برهنٍ، **(أو يحابِيَ)** في بيعٍ أو شراءٍ؛ لمنافاتِهِ مقصودَ الشركةِ، وهو طلبُ الربحِ.

---

(١) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: لكنْ على ما ذكرهُ يُتوجَّهُ أن يعتقَ جميعُه إن كان موسراً لسرايتِهِ عليه، انتهى. وقالَ السَّفارينيُّ: يعتقُ نصيبُهُ كما استوجَهَهُ (م ع).
قلتُ: بل كلُّهُ، ويضمَنُ حصةَ شريكِهِ؛ لأنه متى عتقَ نصيبُهُ سرى إلى باقيه إن كان موسراً، انتهى.
قلتُ: هكذا وجدْتُهُ بهامشه، وهو مقتضَى كلامِهم في بابِ العتقِ، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢١١).

**أو يُضارِبَ، أو يُشارِكَ بالمالِ، أو يَخلِطَه بغيرِه، أو يأخُذَ به سُفْتَجةً بأنْ يَدفَعَ مِن مالِها لإنسانٍ، ويأخُذَ منه كِتاباً إلى وَكِيلِه ببَلَدٍ آخَرَ، ويتَّجه احتمالٌ: أو سُوقٍ آخَرَ؛ ليَستَوفِيَ منه، أو يُعطِيَها بأنْ يَشتَرِيَ عَرْضاً ويُعطِيَ بثَمَنه[١] كِتاباً إلى وَكِيلِهِ ببَلَدٍ آخَرَ ليَستَوفِيَ منه، . . . . . . . . . .**

**(أو يضارِبَ)** بالمالِ؛ لأن ذلكَ يُثبِتُ في المالِ حقوقاً، ويُستحَقُّ ربحُهُ لغيرِه.

**(أو يشارِكَ بالمالِ)**؛ أي: مالِ الشركة، **(أو يخلِطَهُ)**؛ أي: المالَ **(بغيرِه)** من مالِ الشريكِ نفسِه، أو أجنبيٍّ؛ لأنه يتضمَّنُ إيجابَ حقوقٍ في المالِ، وليسَ هو من التجارةِ المأذونِ فيها.

**(أو يأخذَ بـه)**؛ أي: بمالِ الشركةِ **(سفْتَجةً)**، بفتح السينِ وضمِّها، وفتحِ التاءِ، فارسيٌّ معرَّبٌ، والجمعُ: سَفاتِجُ، وتُسمِّيه التجارُ الآن (بولصة)، وكلاهُما ليس بعربيٍّ، وهي **(بأن يدفعَ)** الشريكُ **(من مالِها)**؛ أي: الشركةِ، **(لإنسانٍ)** على سبيلِ القرضِ مالاً، **(ويأخذَ منه)**؛ أي: من المدفوع إليه **(كتاباً إلى وكِيلِهِ ببلدٍ آخرَ، ويتَّجِـهُ احتمالٌ: أو)** إلى وكيلِهِ **(بسـوقٍ آخرَ)**؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متَّجهٌ[٢]؛ **(ليستوفيَ منـه)** ذلكَ المالَ بتلكَ البلـدِ؛ لأن فيهـا[٣] خطراً، **(أو يعطِيهَا)**؛ أيِ: السفتجةَ، **(بأن يشتريَ)** الشريكُ **(عرضاً)** للشركةِ، **(ويعطِيَ بثمنِه كتاباً إلى وكيلِهِ)**؛ أيِ: المشتري **(ببلدٍ آخرَ ليستوفيَ)** البائعُ **(منه)** ثمنَ ما اشتراهُ الشريكُ؛ لأن فيـه

---

(١) في «ف»: «ثمنه».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ؛ لأن فيه نوعَ خطرٍ، فتأمَّلْ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، انتهى.

(٣) في «ق»: «فيه».

**ولا أنْ يُبْضِعَ، وهو أنْ يَدفَعَ من مالِها إلى مَن يَتَّجِرُ فيه مُتبرِّعاً، ولا أنْ يَستَدِينَ عليها بأنْ يَشتَرِيَ بأكثَرَ مِنَ المالِ، أو. . . . . . . . . . . . . . .**

خطراً لم يُؤذَنْ فيه، وبعدمِ جوازِ إعطاءِ السفتجةِ جزَمَ[١] في «المغني» و«الشرحِ» و«شرح ابن منجا» وغيرِهم[٢].

وأما أخْذُها فصحَّحَ في «الفروعِ» جوازَهُ؛ إذ لا ضرر[٣] فيها[٤]، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ» إذا كان فيه مصلحةٌ[٥] وقالَ في «الاختياراتِ»: ولو كتبَ ربُّ المالِ للجابي أو السِّمْسارِ ورقةً؛ ليسلِّمَها إلى الصيرفِيِّ المُتَسلِّمِ مالَهُ، وأمرَهُ أن لا يسلِّمَهُ حتى يقبضَ منه، فخالَفَ، ضمِنَ؛ لتفريطِهِ، ويصدَّقُ الصيرفيُّ مع يمينِهِ، والورقةُ شاهدةٌ له؛ لأنه العادة[٦][٧].

**(ولا)** للشريكِ **(أن يُبْضِعَ)** من الشركةِ، **(و)** الإبضاعُ: **(هو أن يدفعَ من مالِها)**؛ أيِ: الشركةِ **(إلى من يتَّجِرُ فيه متبرِّعاً)**، ويكونُ الربحُ كلُّه للدافعِ وشريكِهِ؛ لِمَا فيه من الغَرَرِ.

**(ولا أن يستدينَ عليها)**؛ أيِ: الشركةِ، **(بأن يشتريَ بأكثرَ من المالِ، أو)**

---

(١) في «ق»: «جزم به».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١١٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٢١).

(٣) في «ق»: «صرف».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤١٥).

(٦) أقولُ: قولُ شيخِنا: (وأما) إلى قوله: (قال)، فلم أَرَه في «الإنصافِ»، والذي رأيتُهُ أن صاحبَ «الفروعِ» جزمَ بعدمِ الجوازِ، فارجعْ إلى ذلك، وتأمَّلْ، انتهى.

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢١٤).

**بثَمَنٍ ليس معَه مِن جِنْسِه غيرَ النَّقدَينِ إلاَّ بإذْنٍ في الكلِّ، ويتَّجه: وبدونِه يَضمَنُ، ورِبْحُ ما استَدَانَه له، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

يشتريَ **(بثمنٍ ليس معـه من جنسِـه)**؛ لأنه يدخلُ فيها[١] أكثرُ مما رضِـيَ الشريكُ بالشركةِ فيه، أشبهَ ضمَّ شيءٍ إليه من مالِهِ **(غيرِ النقدينِ)**؛ بأن يشتريَ بفضةٍ ومعه ذهبٌ، أو بالعكسِ؛ لأن عادةَ التجـارِ قبولُ أحدِهما عن الآخر، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه **(إلا بإذنِ)** شريكِهِ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ من المسائلِ، فإن أَذِنَهُ في شيءٍ منها، جازَ، وإن أَخَّرَ أحدُهما حقَّه من دَينٍ، جاز؛ لصحةِ انفرادِهِ بإسقاطِ حقِّه من الطلبِ بـهِ، كالإبـراءِ، بخلافِ حقِّ شريكِـهِ، ولمَن أخَّرَ أن يشـاركَ من لم يؤخِّر فيما يقبضُه من الدَّينِ الذي لم يؤخَّرْ، ما لم يتلَفْ ما قبضَهُ شريكُه أو يكن[٢] بإذنِ الشريكِ، ولو لم يُحِلَّ المؤخِّرُ.

**(ويتَّجِهُ: و)** إن فعلَ أحدُهما ما ليس له فعْلُه **(بدونِهِ)**؛ أي: بدونِ إذنِ شريكِهِ، فإنه **(يضمَنُ)** ما فاتَ من المالِ؛ لأنه ليس من التجارةِ المأذونِ فيها، وهو متَّجهٌ[٣].

وما استدانَ بدونِ إذنِ شريكِهِ؛ بأن اقترضَ شيئاً، واشترى به بضاعةً، وضمَّها إلى مالِ الشركةِ، أو اشترى نسيئةً بثمنٍ ليس من النقدينِ، فعليهِ وحدَهُ المطالبةُ به، **(وربحُ ما استدانَه له)**.

---

(١) في «ق»: «فيه».

(٢) قوله: «أو يكن» سقط من «ق».

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيّ: وهذا تصريحٌ بالمفهومِ؛ لأنـه إذا فعلَ الشريكُ ما ليس له فعْلُه من غيرِ إذنٍ، فإنه يضمَنُ، انتهى.
قلتُ: وهو كالصريحِ في كلامِهم في مواضعَ من البابِ، وقوله: في الكلِّ؛ أي: كلِّ المسائلِ التي في الأصلِ، فارجعْ إليها، انتهى.

**ولـو قيل: اعمَلْ برَأيـكَ ورَأَى مَصلَحَـةً، جازَ الكلُّ، وعلى كلٍّ تَوَلِّي ما جَـرَتْ عـادةٌ بتَوَلِّيـه[١] من نَشْرِ ثَوْبٍ وطَيِّه، وعَرْضِـه على مُشـتَرٍ ومُساوَمَتِهِ[٢]، وعَقْدِ بَيعٍ معَه وأَخْذِ ثَمَنِه وخَتْمٍ وإحرَازٍ، فإنْ فَعَلَه بأجْرَةٍ فعلَيه، وما جَرَتْ عَادَةٌ بأنْ يَستَنِيبَ فيـه كنَقْلِ طَعَامٍ فلَه أنْ يَستَأجِرَ مِن مَالِ الشِّرْكَةِ حتَّى شَرِيكَه لفِعْلِه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(ولو قيلَ)**؛ أي: قالَ لشريكِهِ: **(اعمَلْ برأيـكَ ورأى مصلحةً)** فيما تقدَّمَ، **(جازَ الكلُّ)**؛ أي: كلُّ ما يتعلَّقُ بـه من التجارةِ من الإبضاعِ، والمضاربةِ بالمالِ، والمشاركةِ بـه، والمزارعةِ، وخلْطِهِ بمالِـهِ؛ لدلالةِ الإذنِ عليـه، بخلافِ التبرُّعِ، والقرضِ، والحَطِيطَةِ من الثمنِ، وكتابةِ الرقيقِ، وتزويجِهِ، وعتقِهِ؛ لأنه ليس بتجارةٍ، وإنما فوضَ إليه العملَ برأيه في التجارةِ.

**(و)** يجبُ **(على كلٍّ)** واحدٍ من الشركاءِ **(تولِّي ما جَرَتْ عادةٌ بتولِّيـهِ، من نشرِ ثوبٍ وطَيِّهِ، وعرضِـهِ على مشترٍ، ومساومةٍ، وعقدِ بيعٍ معه، وأخذِ ثمنِهِ، وختْمِ)** كيسٍ، **(وإحرازٍ)** لمالِها، وقبضِ نقدٍ؛ لأن إطلاقَ الإذنِ يُحملُ على العرفِ، وهو يقتضِـي أن هذه الأمورَ يتولاَّهـا بنفسِهِ، **(فإن فعلَه)**؛ أي: فعلَ ما عليه تولِّيه **(بأجرةٍ، فـ)** هي **(عليه)** يغرَمُها من مالِهِ؛ لأنه بذَلَها عوضاً عما يلزمُهُ.

**(ومـا جَرَتْ عـادةٌ بأن يَستَنِيبَ)** الشريكُ **(فيـه؛ كـ)** الاستئجارِ للنداءِ على المتاعِ، و**(نقلِ طعامٍ)** ونحوِه، **(فله أن يستأجرَ من مالِ الشركةِ)** من يفعلُهُ؛ لأنـه العرفُ، **(حتى شريكَهُ لفعْلهِ)** إذا كان فعْلهُ مما لا يستحقُّ أجرتَهُ إلا بعملٍ، كنقلِ

---

(١) في «ف»: «توليه».

(٢) في «ح»: «ومساومة».

**وليس لـه فِعْلُه ليَأْخُذَ أُجرَتَه بلا إِذْنٍ، وبَذْلُ خِفَارَةٍ وعُشْرٍ على المالِ، وكذا لمُحارِبٍ[١] ونحوِه، قال أحمدُ: ما أُنفِقَ على المالِ فعلَى المالِ.**

*** فرعٌ: لو تَقَاسَمَا دَيْناً في ذِمَّـةٍ أو ذِمَمٍ لم يَصِحَّ، . . . . . . . . .**

---

طعامٍ وكيلِهِ، وكاستئجارِ غرائرِ شريكِهِ لنقْلِهِ فيها، أو دارِه ليخزِّنَهُ فيها، نصًّا.

**(وليس لـه)**؛ أي: الشريكِ **(فعْلُه)**؛ أي: فعلُ ما جَرَتْ عادةٌ بعدمِ تولِّيـهِ؛ **(ليأخذَ أُجرتَهُ بلا إذنٍ)** شريكِهِ له؛ لأنه قد تبرَّعَ بما لا يلزمُهُ؛ فلم يستحقَّ شيئاً كالمرأةِ التـي تستحقُّ الاستخدامَ إذا خَدَمَـتْ نفسَها، ويحرُمُ على شريكٍ[٢] في زرعٍ فَرْكُ شيءٍ من سُنْبُلِهِ؛ ليأكُلَهُ بلا إذنِ شريكِهِ.

**(و)** للشريكِ **(بذلُ خِفارةٍ وعُشْرٍ على المالِ)**، فيحتسِبُهُ الشريكُ، أو العاملُ على ربِّ المالِ، كنفقةِ العبدِ المشتَرَكِ، **(وكذا)** ما يُبْذَلُ **(لمحارِبٍ ونحوِه)**، وظاهرُه ولو من مالِ يتيمٍ، ولا ينفقُ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ بدونِ إذنِهِ، والأحوطُ أن يتفقا على شيءٍ من النفقةِ لكلٍّ منهما، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: ما أُنفِقَ على المالِ)** المشترَكِ، **(فعلى المالِ)** بالحِصَصِ، كنفقةِ العبدِ المشتركِ[٣].

* **(فرعٌ: لو تقاسَما)**؛ أي: الشريكان، **(دَيناً في ذمَّـةٍ)** شخصٍ، **(أو ذِمَمٍ)** أشخـاصٍ متعـدِّدةٍ، **(لـم يصـحَّ)**؛ لأن الذمَـمَ لا تتكافَأُ ولا تتعـادَلُ، والقسـمةُ تقتضـيهما[٤]؛ لأنها بغيرِ تعديلٍ بمنزلةِ البيعِ، وبيعُ الدَّينِ غيرُ جائزٍ، فإن تقاسماهُ،

---

(١) في «ح»: «المحارب».

(٢) في «ق»: «شريكه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩١).

(٤) في «ق»: «تقتضيها».

فما ضَاعَ بعدَ قِسْمَةٍ فعلَيهما.

* * *

## فصلٌ

والاشتراطُ فيها نَوعَانِ:

صحيحٌ؛ كأنْ لا يَتَّجِرَ إلاَّ في نَوْعِ كَذَا، أو بَلَدٍ بعَينِه، . . . . . . .

---

ثم هلكَ بعضٌ، (فما ضاعَ بعدَ قسمةٍ، فعليهما)، والباقي بينهُما، وإذا قبضَ أحدُ الشريكينِ من مالٍ مشترَكٍ بينهُما بسببٍ واحدٍ، كإرثٍ وإتلافٍ[1]، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أو ضريبةٍ سببُ استحقاقِها واحدٌ، فلشريكِهِ الأخذُ من الغريمِ، وله الأخذُ من الآخِذِ على الصحيحِ من المذهبِ[2].

### (فصلٌ)

### في أحكامِ الشروطِ في الشركةِ وحُكْمِها إذا فسدَتْ أو تُعُدِّيَ فيها

(والاشتراطُ فيها)؛ أيِ: الشركةِ (نوعانِ):

نـوعٌ (صحيحٌ، كأنِ) اشترَطَ أحدُهما على الآخرِ أن (لا يتَّجِرَ إلاَّ في نـوعِ كذا)، ويعيِّنُهُ؛ كالحريرِ، أو البَزِّ، أو ثيـابِ الكَتَّانِ ونحوِهـا، سواءٌ كان مما يعمُّ وجودُه في ذلك البلدِ، أو لا.

(أو) يشترطَ أن لا يتَّجِرَ إلاَّ في (بلدٍ بعينِهِ)؛ كمكَّةَ ونحوِها.

---

(١) في «ق»: «وإتلاف مال».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٩٣).

**أو لا يَبِيعَ إلاَّ بنَقْدِ كذا، أو مِن فُلانٍ، أو لا يُسافِرَ بالمالِ، ومَن تَعَدَّى ضَمِنَ، ورِبْحُ مالٍ لرَبِّه، نَصًّا، وكذا مُضارِبٌ، ففي «المبدع»: إذا تَعدَّى مُضارِبٌ الشَّرْطَ أو فعَلَ ما ليس له فِعْلُه، أو تَرَكَ ما يَلزَمُه ضَمِنَ المالَ، ولا أُجْرَةَ له، ورِبْحُه لمالِكِه.**

---

**(أو)** أن **(لا يبيعَ إلا بنقدِ كذا)**؛ كدراهمَ، أو دنانيرَ صفَتُها كذا.

**(أو)** أن لا يشتريَ، أو لا يبيعَ إلاَّ **(من فلانٍ، أو أن لا يسافرَ بالمالِ)**؛ لأن الشركةَ تصرفٌ بإذنٍ، فصحَّ تخصيصُها بالنوعِ، والبلدِ، والنقدِ، والشخصِ؛ كالوكالةِ.

**(ومن تعدَّى)** بأن خالفَ ما اشتُرِطَ عليه، **(ضمِنَ)** ما تلفَ من مالِ الشركةِ بمخالفتِهِ؛ لتصرُّفِهِ تصرُّفاً غيرَ مأذونٍ فيه، **(وربحُ مالٍ لربِّهِ)**؛ أي: ربحُ نصيبِ الشريكِ له، لا شيءَ فيه للمتعدِّي؛ كالغاصبِ **(نصًّا)**، قال في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[(١)].

**(وكذا)** إذا تعدَّى **(مضارِبٌ)** ما أَمَرَهُ به شريكُه، فتلفَ شيءٌ من المالِ، ضمِنَه كسائرِ الأُمَنَاءِ، **(ففي «المبدِعِ»: إذا تعدَّى مضاربٌ الشرطَ)** الذي اشتُرِطَ عليه، ضمِنَ[(٢)]، **(أو فعلَ ما ليس له فعلُهُ)** مما تقدَّمَ من مكاتبةِ القِنِّ المشترِكِ ونحوِه، ضمِنَ، **(أو تركَ ما يلزمُهُ)** فعلُه من نشرِ ثوبٍ، ومساومةٍ، وعرضٍ على مشترٍ، ونحوِها، **(ضمِنَ)** ما تلفَ من **(المالِ)**؛ لتعدِّيهِ ومخالفتِهِ؛ كالغاصبِ، **(ولا أجرَةَ له)** على عمَلِهِ، **(وربحُهُ)**؛ أي: ربحُ مالِ المضاربةِ **(لمالكِهِ)**؛ لحصولِهِ من مالٍ غيرِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٥).

**وفاسدٌ وهـو قِسْمانِ: مُفسِدٌ لها، وهو: ما يَعُودُ بجهالة الربح، وغيـرُ مُفْسِـدٍ كضَمانِ المالِ، أو أنَّ[١] عليه مِنَ الوَضـيعَةِ أَكثَرَ مِنْ قَدْرِ مالِه، أو أنْ يُوَلِّيَه ما يَختَارُ مِنَ السِّلَعِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

مأذونٍ فيه، وما كان كذلك، فهو للمالكِ[٢].

**(و)** نوعٌ **(فاسدٌ، وهو قسمانِ)**:

قسمٌ **(مفسِدٌ لها)**؛ أيِ: الشركةِ، **(وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ)**؛ كشرطِ درهمٍ لزيدٍ الأجنبيِّ، والباقي من الربحِ لهما، أو اشتراطِ ربحِ ما يشتري من رقيقٍ لأحدِهما، وربحِ ما يشتري من ثيابٍ للآخرِ، أو لواحدٍ ربحُ هذا الكيسِ، وللآخرِ ربحُ الكيسِ الآخرِ، فتفسدُ الشركةُ والمضاربةُ باشتراطِ ما مثَّلْنا ونحوِه؛ لأنه يفضـي إلى جهلِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما من الربحِ، أو إلى فواتِهِ، ومِن شرْطِ الشركةِ والمضاربةِ كونُ الربحِ معلوماً، ولأن الفسادَ لمعنىً في العوضِ المعقودِ عليه، فأفسدَ العقدَ؛ كما لو جعلَ رأسَ المالِ خمراً، أو خنزيراً، ولأن الجهالةَ تمنعُ من التسليمِ، فيفضي إلى التنازُعِ والاختلافِ.

**(و)** القسمُ الثاني من الشروطِ الفاسدةِ **(غيرُ مفسدٍ)** للعقدِ، **(كـ)** أن يشترطَ أحدُهما على العاملِ في المالِ **(ضمانَ المالِ)** إن تلفَ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(أو أن عليه من الوضيعةِ)**؛ أيِ: الخسارةِ **(أكثرَ من قدرِ مالِهِ)**، أو أنه متى باعَ السلعةَ، فهو أحقُّ بها بالثمنِ، **(أو أن يولِّيه)**؛ أي: يعطِيَهُ برأسِ مالِهِ **(ما يختارُ من السلعِ)** التي

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: وقيلَ: لـه أُجرةُ المثلِ، وقيلَ: إن اشترى بعيـنِ المالِ، بطلَ على المذهبِ، والنماءُ للبائعِ، انتهى.

**أو يَرتَفِقَ بها، أو لا يَفسَخَ الشِّرْكَةَ مُدَّةَ كذا، أو لُزُومِها أبداً، أو لا يَبيعَ إلا برأسِ المالِ أو أَقَلَّ، أو إلاَّ ممَّنِ اشتَرَى منه، أو خِدْمَةً، أو قَرْضاً، أو مُضَارَبَةً أُخرَى، أو ما أعجَبَه يأخُذُه بثَمَنِه، فكلُّها فاسدةٌ غيرُ مُفسِدَةٍ للعَقْدِ.**

**وإذا فَسَدَ قُسِمَ رِبْحُ شِرْكَةِ عِنَانٍ ووُجُوهٍ على قَدْرِ المَالينِ، وأَجْرُ ما تَقَبَّلاهُ في شِرْكَةِ أبْدانٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

يشتريها، **(أو)** أن **(يرتفِقَ بها)** مثلَ أن يلبسَ الثوبَ، أو يستخدمَ العبدَ، أو يركبَ الدابةَ.

**(أو)** أن **(لا يفسخَ الشركةَ مدةَ كذا، أو)** يشترطَ **(لزومَ)** عقدِ **(ها أبداً، أو)** يشترطَ أن **(لا يبيعَ إلا برأسِ المالِ)** فقط، **(أو أقلَّ)** من رأسِ المالِ، **(أو)** أن لا يبيعَ **(إلا ممَّن اشترى منه، أو)** يشترطَ على المضارِبِ **(خدمةً)** شهرٍ أو سنةٍ، **(أو)** يشترطَ عليه **(قرضاً)** يأخذُهُ منه، **(أو)** يشترطَ عليه **(مضاربةً أخرى)** في مالٍ آخر، أو يشترطَ خدمةً، أو قرضاً، أو مضاربةً لأجنبيٍّ، **(أو)** يشترطَ أن **(ما أعجبَهُ يأخذُه بثمنِهِ)**، وهو التَّوليةُ، **(فـ)** هذه الشروطُ **(كلُّها فاسدةٌ)**؛ لأنها ليست من مصلحةِ العقدِ ولا مقتضاهُ، أشبهَتْ ما ينافِيهِ، **(غيرُ مفسدةٍ للعقدِ)**، نصًّا؛ لأنه عقدٌ على مجهولٍ، فلم تبطِلْهُ الشروطُ الفاسدةُ؛ كالنكاحِ، صحَّحَهُ في «الإنصافِ» وغيرِه[1].

**(وإذا فسدَ)** عقدُ الشركةِ بأنواعِها، **(قُسِمَ ربحُ شركةِ عِنانٍ ووُجوهٍ على قدْرِ المالينِ)**؛ لأن التصرفَ صحيحٌ؛ لكونِه بإذنِ مالكِهِ، والربحُ نماءُ الملكِ، **(و)** قُسِمَ **(أجْرُ ما تقبَّلاهُ)**؛ أي: الشريكان من عمَلٍ **(في شركةِ أبدانٍ)** عليهما

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١ ـ ٤٢).

**بالسَّوِيَّـةِ[١]، ووُزِّعَـتْ وَضِـيعَةٌ على قَـدْرِ مـالِ كـلٍّ، ورَجَـعَ كـلٌّ مِنَ الشَّرِيكَينِ[٢] في عِنَانٍ ووُجُوهٍ وأبـدَانٍ بأجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِه، ومِن ثَلاثَةٍ بأجْرَةِ ثُلُثَـي عَمَلِه، ومِن أَربَعَـةٍ بثَلاثَـةِ أَرْبَاعِ عَمَلِه، وهكذا، وتَحصُلُ الْمُقَاصَّةُ فيما لم يَرجِعْ به.**

**والعَقْدُ الفاسِدُ في كلِّ أمانةٍ وتَبَرُّعٍ؛ كمُضَارَبَةٍ وشِرْكَةٍ ووَكَالَةٍ. . . .**

---

**(بالسويةِ)**؛ لأنه استُحِقَّ بالعملِ، وهو منهما **(ووزِّعَتْ)**؛ أي: قُسِّمَتْ **(وضيعةٌ)**؛ أي: خسارةٌ **(على قدْرِ مالِ كلٍّ)** من الشركاءِ، **(ورجعَ كلٌّ من شريكينِ في)** شركةِ **(عنانٍ، و)** شركةِ **(وجوهٍ، و)** شركةِ **(أبدانٍ بأجرَةِ نصفِ عملِهِ)**؛ لعملِهِ في نصيبِ شريكِهِ بعقدٍ يبتغي به الفضلَ في ثاني الحالِ، فوجبَ أن يقابلَ العملَ فيه عوضٌ[٣]؛ كالمضاربةِ، فإذا كان عملُ أحدِهما مثلاً يساوي عشرةَ دراهمَ، والآخرِ خمسةً؛ تقاصَّا بدرهمين ونصفٍ، ورجعَ ذو العشرةِ بدرهمينِ ونصفٍ، **(و)** يرجعُ كلٌّ **(من ثلاثةِ)** شركاءَ على شريكِهِ[٤] **(بأجرةِ ثُلُثَي عملِهِ، ومِن أربعةِ)** شركاءَ **(بثلاثةِ أرباعِ)** أجرَةِ **(عملِهِ، وهكذا)** على ما تقدَّمَ، **(وتحصُلُ المقاصَّةُ)** بين الشريكينِ **(فيما لم يرجِعْ به)**؛ أي: إذا تساوى مالاهُما وعَمَلاهُما؛ لأنه قد ثبتَ لكلٍّ منهما على الآخرِ مثلُ ما لَهُ عليه.

**(والعقـدُ الفاسـدُ في كلِّ أمانـةٍ، وتبرُّعٍ، كمضاربـةٍ، وشركـةٍ، ووكالـةٍ،**

---

(١) في «ف»: «بالتسوية».

(٢) في «ح»: «شريكين».

(٣) في «ط، ق»: «عوضاً»، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٠٥)، وكلاهما للبهوتي.

(٤) في «ق، م»: «شريكيه».

**ووَدِيعَةٍ ورَهْنٍ وهِبَةٍ وصَدَقَةٍ ووَقْفٍ ومُؤَجَّرَةٍ كصَحِيحٍ في ضَمَانٍ بتَفرِيطٍ وعَدَمِـه، لكنْ لـو ظَهَـرَ قابضُ زكَـاةٍ مِن غيرِ أَهْلِهـا ضَمِنَ، قـال فـي «القواعد»: لأنَّه مِنَ القَبْضِ البَاطِلِ، ويتَّجه: المرادُ بالفاسِدِ: ما اختَلَّ شَرْطُه، والباطلُ: ما اختَلَّ رُكْنُه، والصَّحيحُ: ما تَوفَّرَا فيه، فالعَقدُ مع نحوِ صَغيرٍ باطلٌ، فيَضَمَنُ آخِذٌ منه.**

---

**ووديعـةٍ، ورهنٍ، وهبـةٍ، وصدقةٍ، ووقفٍ، ومؤجَّرةٍ كـ)** العقد الـ **(صحيحٍ في ضمانٍ بتفريطٍ وعدمِهِ)**، فكلُّ عقدٍ لا ضمانَ في صحيحِهِ كالمذكوراتِ، لا ضمانَ في فاسدِهِ؛ لدخولِهما على ذلك بحكمِ العقدِ، **(لكن لو ظهـرَ قابضُ زكاةٍ من غيرِ أهلِها، ضمِنَ)** ما قبضَهُ؛ لأنـه لم يملِكْه، وهـو مفرِّطٌ بقبضِ ما لا يجوزُ له قبضُهُ، **(قالَ في «القواعِد»: لأنه من القبضِ الباطلِ)**، لا الفاسدِ[1].

**(ويتّجِهُ)**: أن **(المرادَ بـ)** العقدِ **(الفاسدِ)** في المعاملاتِ هو **(ما)**؛ أي: الذي **(اختلَّ شرطُهُ، و)** أن العقدَ **(الباطلَ)** هو **(ما اختلَّ ركنُهُ، و)** أن العقدَ **(الصحيحَ)** هو **(ما توفَّرا)**؛ أيِ: الشرطُ والركنُ **(فيه)**.

إذا تقرَّر هـذا، **(فالعقدُ مع نحوِ صغيرٍ)**؛ كسفيهٍ ومجنونٍ **(باطلٌ)** فيما هـو محجورٌ عليه فيه، لا في الشيءِ التافهِ المأذونِ فيه؛ **(فيضمنُ آخذٌ منه)**؛ أيِ: الصغيرِ ونحوِه، شيئاً، ولا يبرأُ إلا بردِّه لوليِّـهِ[2]، وهذا الاتِّجاهُ في غايةِ الحسنِ؛ لتضمُّنِهِ ضابطاً لم يُسبَقْ إليه، غيرَ أنه مأخوذٌ من قواعِدِهم في مواضعَ[3].

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٤).

(٢) في «ق، م»: «ولا يبرأ برده إلا لوليه».

(٣) أقولُ: قالَ الجراعيُّ: هذا الاتِّجاهُ لتعريفِ الفاسدِ، والباطلِ، والصحيح، والظاهرُ على ما شرطَه في خُطبتِهِ أنه لم يَرَهُ، وهو مأخوذٌ من كلامِهِم في عدةِ أماكنَ، انتهى.

**وكلُّ عَقْدٍ لازِمٍ يجبُ الضَّمانُ في صَحِيحِه يجبُ في فاسِدِه، ويتَّجه: لا بمُجرَّدِ عَقْدٍ، بل بقَبْضٍ كبَيعٍ ونَفْعِ إجارَةٍ ونِكَاحٍ وقَرْضٍ وعَقْدِ ذِمَّةٍ.**

* * *

(**وكلُّ عقدٍ لازمٍ**)، أو جائزٍ (**يجبُ الضمانُ في صحيحِهِ**)؛ كالمذكوراتِ، (**يجبُ**) الضمانُ (**في فاسدِهِ**).

(**ويتَّجِهُ: لا**) يجبُ الضمانُ (**بمجرَّدِ عقدٍ، بل**) يجبُ[1] (**بـ**) مجرَّدِ (**قبضٍ**)؛ لما قالُوهُ في الإجارةِ، ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدِهِ، فإن تسلَّمَ، فأجرةُ مثْلٍ، وهو متَّجهٌ[2].

مثالُ اللازمِ[3]: (**كبيعٍ، ونفعِ إجارةٍ، ونكاحٍ، وقرضٍ، وعقدِ ذمَّةٍ**) وعاريةٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ومعنى عدمِ الضمان في الهبة الفاسدة: أنه لا يجبُ على الموهوبِ له، ونحوِه بدلُ ذلك بتلَفِهِ، والمرادُ ضمانُ الأجرةِ، والمهرِ في الإجارةِ الفاسدةِ، والنكاحِ الفاسدِ، وأما العينُ، فغيرُ مضمونةٍ فيهما، والحاصلُ أن ما وجبَ الضمانُ في صحيحِهِ، وجبَ في فاسدِهِ، وما لا فلا.

قالَ في «القواعدِ»: وليسَ كلُّ حالٍ ضمِنَ فيها في العقدِ الصحيحِ، ضمِنَ فيها في العقدِ الفاسدِ، فإن البيعَ الصحيحَ لا يجبُ فيه ضمانُ المنفعةِ، وإنما تُضمنُ العينُ بالثمنِ، والمضمونُ بالبيعِ الفاسدِ يجبُ ضمانُ الأجرةِ فيه على المذهبِ[4]،

---

(١) في «ق، م»: «يجب الضمان».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، واتَّجهَهُ، وهو صريحٌ في كلامِهِم، انتهى.

(٣) في «ق»: «الإلزام».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٤).

## فصلٌ

**الثاني: المُضارَبَةُ، وتُسمَّى قِرَاضاً. . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ولا يقالُ: إذا باعَ العدلُ الرهنَ، وقبضَ الثمنَ، وتلفَ في يدِهِ، ثم خرجَ الرهنُ مستَحَقًّا، رجعَ على العدلِ، إن لم يعلَمْهُ بالحالِ كما سبقَ، مع أنه لا ضمانَ عليه في صحيحِهِ؛ لأن هذا من القبضِ الباطلِ، لا الفاسدِ.

**(فصلٌ)**

الضربُ **(الثاني: المضاربةُ)** من الضربِ في الأرضِ؛ أيِ: السفرِ فيها للتجارةِ، قالَ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، أو من ضربِ كلٍّ منهما بسهمٍ في الربحِ، وهي تسميةُ أهلِ العراق، **(وتُسمَّى)** المضاربةُ عندَ أهلِ الحجازِ **(قِراضاً)**، فقيلَ: هو من القرضِ، بمعنى القطْعِ، يقالُ: قرضَ الفأرُ الثوبَ، إذا قطَعَهُ، فكأن ربَّ المالِ اقتطعَ من مالِهِ قطعةً، وسلَّمَها إلى العاملِ، واقتطَعَ له قطعةً من ربحِها، وقيلَ: من المواساةِ والموازنةِ، يقالُ: تقارضَ الشاعرانِ: إذا توازَنا.

وهي جائزةٌ بالإجماعِ، حكاهُ ابنُ المنذرِ(١)، ورُويتْ عن عمرَ(٢)، وعثمانَ(٣)، وعليٍّ(٤)، وابنِ مسعودٍ(٥)، وحكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنهم(٦)، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ،

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٨٧).

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٩).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١).

**ومُعَامَلَةً، وهي: دَفْعُ نَقْدٍ مَعلُومٍ أو ما في مَعناَه، كمُودَعٍ وغَصْبٍ لمَن يَتَّجِرُ فيه بُجْزءٍ مَعلُومٍ مِن رِبْحِه له، أو لقِنِّه، أو لأَجْنَبيٍّ. . . . . . . . .**

والحكمةُ تقتضيها؛ لأن بالناسِ حاجةً إليها، فإن النقودَ لا تُنمَّى[1] إلا بالتجارةِ، وليس كلُّ مَن يملِكُها يحسِنُ التجارةَ، ولا كلُّ مَن يحسِنُها له مالٌ، فشُرعَتْ لدفعِ الحاجةِ، **(و)** تسمَّى أيضاً **(معاملةً)** من العملِ.

**(و)** المضاربةُ في الشرعِ: **(هي دفعُ)** مالٍ؛ أي: **(نقدٍ معلومٍ)** قدْرُهُ، فلا تصحُّ على صبرةِ نقدٍ؛ لجهالَتِها، ولا على أحدِ كِيسَينِ في كلٍّ واحدٍ منهما مالٌ معلومٌ، تساوى ما فيهما، أو اختلفَ؛ للإبهامِ، وشُرِطَ كونُهُ مضروباً غيرَ مغشوشٍ غِشاً كثيراً، وتقدَّمَ، **(أو ما في معناهُ)**؛ أي: معنى الدفعِ، بأن كان له عندَ إنسانٍ نقدٌ مضروبٌ، **(كمودَعٍ)**، وعاريةٍ، **(وغصبٍ)**، إذا قالَ ربُّها لمَن هي تحتَ يده: ضارِبْ بها على كذا، **(لمَنَ يتَّجِرُ فيه)**؛ أيِ: المالِ، وهو متعلِّقٌ بـ (دفعُ)، وسواءٌ كان المدفوعُ إليه واحداً، أو أكثرَ، ولذلكَ عبَّر بـ (مَن).

وقولُه: **(بجزءٍ)** مشاع **(معلومٍ من ربحِهِ)**؛ أيِ: المالِ، كنصفِهِ، أو ربعِهِ، **(له)**؛ أي: للعاملِ، **(أو لقِنِّهِ)**؛ أي: قِنِّ العاملِ؛ لأن المشروطَ لقِنِّهِ لهُ، فلو جعلاهُ بينَهما وبينَ عبدِ أحدِهما أثلاثاً؛ كان لصاحبِ العبدِ الثلثانِ، وللآخرِ الثلثُ، وإن كان العبدُ مشتركاً بينَهما نصفينِ؛ كما لو لم يذكُروا الربحَ بينَهما نصفَينِ، **(أو)** للمتَّجِرِ فيه و**(لأجنبيٍّ)** مع عملٍ منه؛ أي: من الأجنبيِّ، بأن يقولَ: اعمَلْ في هذا المالِ بثلثِ الربحِ لك ولزيدٍ على أن يعمَلَ معكَ؛ لأنه في قوَّةِ قولِهِ: اعمَلاَ في هذا المالِ بالثلثِ، فإن لم يشترِطا[2] عملاً من الأجنبيِّ، لم تصحَّ المضاربةُ؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ

(١) في «ج»: «فإن النقدين لا تنمي».

(٢) في «ق»: «يشترط».

**أو وَلَدِه معَ عَمَلٍ منه، ولا يُعتَبَرُ قَبْضُ رأسِ مالٍ، ولا القَوْلُ بِما يُؤَدِّي مَعناَهَا فتكفِي مُبَاشَرَتُه، وتَصِحُّ مِن مَرِيضٍ ولو سَمَّى لعامِلِه أَكثَرَ مِن أَجْرِ مِثْلِه، ويُقَدَّمُ به على الغُرَمَاءِ؛ لحُصُولِه بعَمَلِه، بخِلافِ مُسَاقَاةٍ ومُزَارَعَةٍ فمِنَ الثُّلُثِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

يعودُ إلى الربحِ، كشرطِ دراهمَ، وإن قالَ: لك الثلثانِ على أن تعطِيَ امرأتَكَ نصفَه، فلا يصحُّ.

والمرادُ بالأجنبـيِّ هنا غيرُ قِنِّهما ولو والداً أو ولداً لأحدِهما، بدليلِ قولِهِ: **(أو)** للعاملِ و**(ولدِهِ)**؛ أي: ولدِ أحدِهما **(مع عملٍ منه)**؛ أيِ: الولدِ.

**(ولا يُعتبَرُ)** لمضاربةٍ **(قبضُ)** عاملٍ **(رأسَ مالٍ)**، فتصحُّ وإن كان بيدِ ربِّـهِ؛ لأن موردَ العقدِ العملُ، **(ولا القولُ)**؛ أي: قولُهُ: قبلتُ ونحوَه **(بما يؤدِّي معناها، فتكفِي مباشرتُهُ)**؛ أيِ: العملِ قبولاً.

**(وتصحُّ)** المضاربةُ **(من مريضٍ)** مرضَ الموتِ المَخُوفِ؛ لأنها عقدٌ يُبتَغَى به الفضلُ؛ أشبهَ البيعَ والشراءَ.

**(ولو سمَّى)** فيهـا **(لعامِلِهِ أكثرَ من أجرِ مثلِهِ)**، فيستحِقُّه، **(ويقدَّمُ بـه على الغرماءِ؛ لحصولِهِ بعملِهِ)**، ولأنه غيرُ مستحَقٍّ من مالِ ربِّ المالِ، وإنما جُعلَ بعملِ المضاربـةِ في المالِ، فما يحصُلُ من الربحِ المشروطِ يحدُثُ على ملكِ العاملِ، **(بخلافِ)** ما لو حابـى أجيراً، فإن الأجرةَ تؤخذُ من مالِـهِ، أو حابـى في **(مساقاةٍ ومزارعـةٍ، فـ)** تعتبرُ المحابـاةُ **(من الثلثِ)**؛ لخروجِ المشـروط فيهما من عين[1] ملكِهِ، بخلافِ الربحِ في المضارِبِ، فإنه إنما يحصلُ بالعملِ.

---

(١) قوله: «المشروط فيهما من عين» سقط من «ق».

**وإذا فَسَخَ ربُّ المالِ قبلَ ظُهُورِ رِبْحٍ، فلا شَيْءَ لعاملٍ، بخِلافِ مُسَاقاةٍ.**

**والمُضَارِبُ أَمِينٌ بالقَبْضِ، وَكِيلٌ بالتَّصَرُّفِ شَرِيكٌ بالرِّبْحِ أَجِيرٌ بالفَسَادِ غاصِبٌ بالتَّعدِّي، مُقتَرِضٌ باشتِرَاطِ كلِّ الرِّبْح له، . . . . . . . .**

---

(**وإذا فسخَ ربُّ المالِ قبلَ ظهورِ ربحٍ**) في التجارةِ؛ (**فلا شيءَ لعاملٍ**)؛ لأن إفضاءَها إلى الربحِ غيرُ معلوم، (**بخلافِ**) ما إذا فسخَ ربُّ المالِ قبلَ ظهورِ الثمرةِ في (**مساقاةٍ**)؛ فعليهِ للعاملِ أُجرةُ عملِهِ؛ لمنْعِهِ له[1] من إتمامِ عملِهِ الذي يستحِقُّ بـه العوضَ، ويأتي.

(**والمضارِبُ أمينٌ بالقبضِ**)؛ أي: قبضِ المالِ، (**وكيلٌ بالتصرفِ**) في المالِ؛ لأنـه متصرفٌ لغيرِه بإذنِهِ، والمالُ تحتَ يدِهِ على وجهٍ لا يختصُّ بنفعِهِ، (**شريكٌ بـ**) ظهـورِ (**الربحِ**) في المالِ؛ لاشتراكِهما في الربحِ، (**أجيـرٌ بالفسادِ**)؛ أي: إذا فسدَتِ المضاربـةُ، فحكمُ العاملِ حكمُ الأجيرِ فيما باشَرَهُ بنفسِهِ من العملِ؛ لأنه يعملُ لغيرِهِ بعوضٍ، وهو الجزءُ المسمَّى له من الربحِ، وإنْ كانتِ المضاربةُ صحيحةً.

(**غاصبٌ بالتعدِّي**) على المالِ أو بعضِـه؛ بأن فعلَ ما ليس له فعْلُه، ويضمَنُ، ويردُّ المالَ ونماءَهُ، ولا أُجرةَ له.

(**مقترضٌ باشتراطِ كلِّ الربحِ لـه**)؛ بأن قالَ ربُّ المالِ للعاملِ: اتَّجِرْ بهـذا المالِ، والربحُ كلُّه لك، فالمالُ المدفوعُ قرضٌ، لا قِراضٌ؛ لأن اللفظَ يصلُحُ له، وقد قُرِنَ بـه حكمُهُ، فانصرفَ إليه، كالتمليكِ، والربحُ كلُّهُ للعاملِ، لا حقَّ لربِّ المالِ فيه، وإنما يرجعُ ربُّ المالِ بمثلِ ما دفَعَهُ، فإن[2] زادَ ربُّ المالِ مـع قولِهِ:

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وإن».

**مُستَبضَعٌ باشتِرَاطِ كلِّ الرِّبح لرَبِّ المالِ.**

**وخُذْه مُضارَبَةً ولَكَ أو لي رِبْحُه، لم يَصِحَّ؛ للتَّنَاقُضِ، . . . . . . .**

---

(والربحُ كلُّهُ لك): (ولا ضمانَ عليك)، فهو قرضٌ شُرِطَ فيه نفيُ الضمانِ، فلا ينتفي؛ لأنه شرطٌ فاسدٌ؛ لمنافاتِهِ مقتضى العقدِ.

**(مُسْتَبضَعٌ باشتراطِ كلِّ الربحِ لربِّ المالِ)**؛ بأن يقولَ ربُّ المالِ: خذْهُ، فاتَّجِرْ به، والربحُ كلُّه لي، فهو إبضاعٌ، لا حقَّ للعاملِ فيه، فيصيرُ وكيلاً متبرِّعاً؛ لأنه قُرِنَ به حكمُ الإبضاعِ، فلو قالَ مع ذلك: وعليك ضمانُهُ، لم يضمنْهُ؛ لأن العقدَ يقتضي كونَهُ أمانةً غيرَ مضمونٍ، ما لم يتعدَّ أو يفرِّطْ، فلا يزولُ ذلك بشرطِهِ، والإبضاعُ والقرضُ ليسا بشركةٍ ولا مضاربةٍ؛ لعدمِ تحقُّقِ معناها فيهما.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: **(خذْهُ مضاربةً ولك)** ربحُهُ كلُّه، لم يصحَّ، وللعاملِ أُجرةُ المثلِ؛ لأنه عملٌ على عوضٍ لم يسلَمْ له، **(أو)** قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لي)** كلُّ **(ربحِهِ، لم يصحَّ؛ للتناقضِ)**؛ لأن قولَهُ: (مضاربةً) يقتضي الشركةَ في الربحِ، وقولَهُ: (لكَ) أو (لي) يقتضي عدَمَها، فتناقضَ قولُهُ، وفسدَتِ المضاربةُ؛ لأنها تقتضي كونَ الربحِ بينهما، فإذا شُرِطَ اختصاصُ أحدِهما بالربحِ، فقد شُرِطَ ما ينافي مقتضى العقدِ، ففسدَ؛ كما لو شُرِطَ الربحُ في شركةِ العنانِ لأحدِهما.

ويفارقُ إذا لم يقُلْ: (مضاربةً)؛ لأن اللفظَ يصلحُ لِمَا أُثبتَ حكمُهُ من الإبضاعِ والقرضِ، وينفذُ تصرفُ العاملِ فيهما[1] لبقاءِ الإذنِ، ولا شيءَ للعاملِ في هذهِ؛ لأنه تبرَّعَ بعملِهِ.

---

(١) في «ق»: «فيها».

**ولي أو لَكَ ثُلُثُه صَحَّ[١]، وباقِيه للآخَرِ، وإنْ أَتَى مَعَه برُبُعِ عُشْرِ الباقي ونَحوِه، صَحَّ، ولي النِّصفُ ولكَ الثُّلثُ وسَكَتَ عنِ الباقي، صَحَّ، وكانَ لرَبِّ المالِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لي)** ثلثُ الربحِ، ولم يذكُرْ نصيبَ الآخَرِ، فإنه يصحُّ القراضُ، والباقي من الربحِ للآخر المسكوتِ عنه.

**(أو)** قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لك ثلثُهُ)**؛ أيِ: الربحِ، **(يصحُّ)** القراضُ، **(وباقيهِ)**؛ أي: الربحِ **(للآخَرِ)** المسكوتِ عنه، وهو ربُّ المالِ؛ لأن الربحَ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدِهما منه، فالباقي للآخَرِ بمفهومِ اللفظِ؛ كما عُلِمَ أن ثُلُثَي الميراثِ للأبِ من قولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء: ١١].

**(وإن أتى معه)**؛ أي: مع الجزءِ المسمَّى **(بربُعِ عُشْرِ الباقي)**، صحَّ، واستُخرِجَ بالحسابِ، وطريقُه أن يلقى[٢] بسطُ الثُّلثِ وهو واحدٌ، يبقَى اثنانِ، وربعُ العُشرِ مخرجُهُ أربعونَ، فتنظرَ بينَ الباقي بعدَ البسطِ ـ وهو اثنانِ ـ وبينَ الأربعينَ، يوافقُ بالأنصافِ، فتضرِبُ الثلاثةَ في نصفِ الأربعينَ، تبلغُ ستينَ، وتأخذُ ثُلثَها عشرينَ، ورُبعَ عُشْرِ الباقي ـ وهو واحدٌ ـ يبلغُ إحدى وعشرينَ، **(ونحوِه)** كرُبعِ خُمْسِ جزءٍ من خمسةَ عشرَ، **(صحَّ)**؛ لأن جهالَتَهُ تزولُ بالحسابِ.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، **(ليَ النصفُ، ولك الثلُثُ، وسكتَ عن)** السدسِ **(الباقي، صحَّ، وكان)** الباقي **(لربِّ المالِ)**؛ لأنه يستحِقُّ الربحَ بمالِهِ؛ لكونِهِ نماءَهُ وفرعَهُ، والعاملُ يأخذُهُ بالشرطِ، فما شُرِطَ له استحَقَّهُ، وما بقِيَ فلربِّ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق، م»: «تلقي».

**وخُـذْه ولكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ وثُلُثُ ما بَقِيَ، فله خَمْسـَةُ أَتْسَاعٍ، ولكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ ورُبُعُ ما بَقِيَ فله النِّصـفُ، ولكَ الرُّبُعُ ورُبُعُ ما بَقِيَ[١] فله ثَلاثَـةُ أَثْمانٍ ونِصفُ ثُمُنٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المالِ بحكمِ الأصلِ.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: **(خذْه)** مضاربةً، **(ولك ثلثُ الربحِ، وثلثُ ما بقِيَ، فلَهُ)**؛ أيِ: العاملِ **(خمسةُ أتساعِ)** الربحِ؛ لأن مَخرجَ الثلثِ، وثلثِ الباقي تسعةٌ، وثلثُها ثلاثةٌ، وثلثُ ما بقيَ اثنانِ، ونسبتُها إلى التسعةِ ما ذُكِرَ.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً، و**(لك ثلثُ الربحِ، وربعُ ما بقِيَ، فلَهُ النصفُ)**؛ لأن مَخرجَ الثلثِ، وربعِ الباقي ستةٌ، وثلثُها اثنانِ، وربعُ الباقي واحدٌ، والثلاثةُ نصفُ الستةِ.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ: خذْهُ مضاربةً و**(لك الربعُ، وربعُ ما بقِيَ، فلَهُ ثلاثةُ أثمانٍ، ونصفُ ثمنٍ)**؛ لأن مَخرجَ الربعِ، وربعِ الباقي من ستةَ عشرَ، وربعُها أربعةٌ، وربعُ الباقي ثلاثةٌ، والسبعةُ نسبتُها إلى الستةَ عشرَ ما ذُكِرَ، سواءٌ عَرفا الحسابَ أو جَهِلاهُ؛ لأن إزالَتَهُ ممكِنةٌ بالرجوعِ إلى غيرِهما ممَّن يعرِفُ بالحسابِ.

* **فائدةٌ:** وإن قالَ: خذْهُ مضاربةً ولك جزءٌ من الربحِ، أو شركةٌ في الربحِ، أو شيءٌ من الربحِ، أو نصيبٌ[٢] من الربحِ، أو حظٌّ[٣] منه، لم يصحَّ؛ لأنه مجهولٌ، والمضاربةُ لا تصحُّ إلا على قَدْرٍ معلومٍ.

---

(١) قوله: «فله خمسة. . . ما بقي» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «ونصيب».

(٣) في «ق»: «وحظ».

**والرِّبحُ بَينَنَا: يَستَوِيَانِ.**

**وإنِ اختَلَفا فيها أو في[١] مُساقَاةٍ أو مُزَارَعَةٍ لمَن المَشرُوطُ؟ فلعَامِلٍ، وإذا فَسَدَتْ، فلعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِه ولو خَسِرَ، إلاَّ في إبْضَاعٍ؛ . . . .**

---

وإن قالَ ربُّ المالِ لعاملٍ[٢]: اتَّجِرْ به **(والربحُ بيننا)**؛ صحَّ مضاربةً، و**(يستويانِ)** في الربحِ؛ لإضافتِهِ إليهما إضافةً واحدةً، ولم يترجَّحْ به أحدُهُما.

**(وإن اختلفا فيها)**؛ أي: المضاربةِ، لمَنِ الجزءُ المشروطُ، فلعاملٍ، **(أو)** اختلفا **(في مساقاةٍ، أو)** في **(مزارعةٍ لمَنِ)** الجزءُ **(المشروطُ، فـ)** هو **(لعاملٍ)**؛ لأن ربَّ المالِ يستحِقُّ الربحَ بمالِهِ، والعاملُ يستحقُّ بالشرطِ، ومحلُّهُ إذا لم يكُنْ للمالكِ[٣] بينةٌ، فلو أقاما بينتينِ، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ؛ لأنها خارجةٌ، وبينةُ المالكِ داخلةٌ؛ لأن ربَّ المالِ واضعٌ يدَهُ على المالِ حكماً، وإن لم يكُنْ واضعاً لها حِسًّا.

**(وإذا فسدَتِ)** المضاربة، **(فـ)** الربح لربِّ المالِ؛ لأنه نماءُ مالِهِ، والعاملُ إنما يستحِقُّ بالشرطِ، فإذا فسدَتْ، فسدَ الشرطُ؛ فلم يستحِقَّ شيئاً، و**(لعاملٍ أجرُ مثلِهِ)**، نصًّا، **(ولو خسِرَ)** المالُ، أو ربحَ؛ لأن عَمَلَهُ إنما كان في مقابلةِ المسمَّى، فإذا لم تصحَّ التسميةُ، وجب ردُّ عملِهِ عليه؛ لأنه لم يعمَلْ إلاَّ ليأخُذَ عِوَضَهُ، وذلك متعذِّرٌ، فوجَبَ له قيمتُهُ، وهي أجرُ مثلِهِ كالبيعِ الفاسدِ، فإنه يكونُ مضموناً على من تلفَ بيدِهِ إذا تقابضا، وتلفَ أحدُ العِوَضَينِ، **(إلاَّ في)** عقدِ **(إبضاعٍ)**؛ بأن قالَ: خذْهُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «رب العامل».

(٣) في «ج»: «المالك».

**لتبرُّعِـه، وإنْ رَبـحَ فلمالِكٍ، ومُضارَبـةٌ فيما لعامِـلٍ أنْ يَفعَلَه، أوْ لا، وما يَلزَمُه، وفي شُرُوطٍ كشِرْكَةِ عِنَانٍ.**

**وإنْ قيلَ: اعمَلْ برَأيـكَ وهـو مُضَارِبٌ بالنِّصْـفِ، فدَفَعَـه لآخَرَ بالرُّبعِ، عَمِلَ به، ومَلَكَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

مضاربةً، والربحُ كلُّهُ لي، فلا شيءَ للعاملِ؛ **(لتبرُّعِهِ)** بعملِهِ، أشبَهَ ما لو أعانَهُ، أو توكَّلَ له بلا جُعلٍ.

**(وإن ربحَ)** في مضاربةٍ فاسدةٍ؛ **(فـ)** الربحُ **(لمالكٍ)**؛ لأنه نماءُ مالِهِ.

**(ومضاربةٌ**[1] **فيما لعاملٍ أن يفعَلَهُ)** من بيعٍ، وشراءٍ، وأخذٍ، وإعطاءٍ، وردٍّ بعيبٍ، وبيعِ نَساءٍ، وبعِوَضٍ، وشراءِ مَعيبٍ، وإيداعٍ لحاجةٍ، ونحـوِه مما تقدَّمَ، **(أوْ لا)** يفعَلَه؛ كعتقٍ، وكتابـةٍ، وقرضٍ، وأخْـذِ سُفتجةٍ، وإعطائِهـا، ونحـوِه، **(و)** في **(ما يلزمُـهُ)** فعْلُه، من نشـرِ ثوبٍ، وطيٍّ، وختمٍ، وحرزٍ، ونحوِه، **(وفي شروطٍ)** صحيحةٍ، ومفسدةٍ، وفـاسدةٍ؛ **(كشركـةِ عنانٍ)** على مـا سـبقَ تفصيلُه؛ لاشتراكِهما في التصرفِ بالإذنِ.

**(وإن قيلَ)**؛ أي: قالَ ربُّ المال للعامل: **(اعمَلْ برأيـكَ)**، أو بما أراكَ اللهُ تعالى، **(وهو)**؛ أي: العاملُ **(مضارِبٌ بالنصفِ، فدفَعَهُ)**؛ أي: دفعَ العاملُ المالَ **(لـ)** عاملٍ **(آخرَ)** على أن يعملَ فيـه **(بالربعِ)** من ربحـه[2]، صحَّ، و**(عمِلَ بـه)**، نصَّ عليه؛ لأنه قد يرى دفْعَهُ إلى أبصرَ منه، وإن قالَ: أذِنـْتُكَ في دفعِهِ مضاربةً، صحَّ، والمقولُ له وكيلٌ لربِّ المالِ في ذلكَ، **(وملكَ)** العاملُ إذا قيلَ له: اعمَلْ

---

(١) في «ق»: «**(ومضاربة)** مبتدأ».

(٢) في «ق»: «ربح».

**الزِّرَاعةَ، لا التَّبرُّعَ ونحوَه، كقَرْضٍ وعِتْقٍ بمالٍ وكِتَابةٍ وتَزوِيجٍ، إلاَّ بإذْنٍ صَرِيحٍ، وإنْ دَفَعَه لآخرَ مُضارَبَةً بلا إذْنٍ، فالرِّبْحُ كلُّه لمالكٍ**[1]، . . . .

برأيِكَ، أو بما أراكَ اللهُ (**الزراعةَ**)، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمَهُ اللهُ تعالى فيمَنْ دفعَ إلى رجلٍ ألفاً وقالَ: اتَّجِرْ فيها بما شئتَ، فزرعَ زرعاً فربحَ فيه: المضاربةُ[2] جائزةٌ، والربحُ بينهما[3].

قالَ القاضي: ظاهرُ هذا أن قولَهُ: اتَّجِرْ بما شئتَ، دخلَتْ فيه المزارعةُ؛ لأنها من الوجوهِ التي يُبتَغَى بها النماءُ، فإن تلفَ المالُ في المزارعةِ، لم يضمَنْهُ، و(**لا**) يملِكُ من قيلَ له: اعملَ برأيِكَ، أو بما أراكَ الله (**التبرُّعَ**) من مالِ الشركةِ، (**ونحوَه**)؛ أي: التبرعِ، (**كقرضٍ**) من المالِ، (**وعتقٍ**) رقيقٍ من مالِهَا (**بمالٍ**)، أو غيرِه، (**وكتابةٍ**) رقيقٍ، (**وتزويجٍ**) رقيقٍ؛ لأن الشركةَ تنعقدُ على التجارةِ، وليست هذه الأنواعُ تجارةً، سيَّما تزويجُ العبدِ؛ فإنه محضُ ضررٍ، (**إلا بإذنٍ صريحٍ**) في ذلك كلِّه؛ لأن ذلك ليس مما يُبتغَى به التجارةُ.

(**و**) ليس للمضارِبِ دفعُ مالِ المضاربةِ إلى آخرَ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وحربٍ وعبدِالله[4]، فـ (**إن دفعَهُ لآخرَ مضاربةً بلا إذنٍ**) ربِّ المالِ، حرُمَ عليه، وزالَ استئمانُهُ؛ لأن هذا يوجِبُ في المالِ حقاً لغيرِه، ولا يجوزُ إيجابُ حقٍّ في مالِ إنسانٍ بغيرِ إذنِهِ، فإن فعلَ، وجبَ ردُّه لمالِكِهِ إن كان باقياً، ولم يظهَرْ فيه ربحٌ، ولا شيءَ لـه، ولا عليه، وإن ربحَ في المالِ، (**فالربحُ كلُّه لمالكِ**) المالِ،

(١) في «ف»: «للمالك».

(٢) في النسخ: «فالمضاربة»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص: ٢١٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٩٤).

**وسَوَاءٌ اشترَى بعَينِ المالِ أو في الذِّمَّةِ، وللمُضارِبِ الثَّاني على الأَوَّلِ أَجْرُ مِثْلِه إنْ جُهِلَ الحالُ.**

**ومَن دَفَـعَ لاثنَيـنِ مُضارَبَـةً في عَقْـدٍ وجَعَلَ الرِّبحَ بينَهما نِصفَينِ صَحَّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ولا شيءَ للمضـارِبِ الأولِ؛ لأنـه لم يوجَدْ منه مالٌ ولا عملٌ، **(وسواءٌ اشترى)** المضارِبُ الثاني **(بعينِ المالِ)** المدفوعِ لـه، **(أو)** اشترى **(في الذمَّةِ)**، قالَ الإمامُ أحمد: لا يطيبُ الربحُ للمضارِبِ، ولأن المضارِبَ الأولَ ليس له عملٌ، ولا مالٌ، ولا يستحِقُّ الربحَ في المضاربةِ إلا بواحدٍ منهما، والعاملُ الثاني عمِلَ في مالِ غيرِهِ بغيرِ إذنِـهِ، ولا شرطِهِ، فلم يستحِقَّ ما شرطَهُ لـه غيرُهُ؛ كما لو دفعَهُ إليه الغاصبُ مضاربـةً، ولأنه إذا لم يستحِقَّ ما شرطَهُ له ربُّ المالِ في المضاربةِ الفاسدةِ، فما شرطَهُ له غيرُهُ بغيرِ إذنِهِ أَولى[١].

**(وللمضارِبِ الثاني على)** المضارِبِ **(الأولِ أجْرُ مثْلِهِ)**؛ لأنه غَرَّهُ واستعملَهُ بعوضٍ لم يحصُلْ له، فوجبَ أجْرُهُ عليه، كما لو استعمَلَهُ في مالِ نفسِه، **(إن جهِلَ)** المضارِبُ الثاني **(الحالَ)**؛ لأنه قبضَ المالَ على وجهِ الأمانةِ، ولربِّ المالِ مطالبةُ مَن شاءَ منهما بردِّ المالِ، إن كان باقياً، وردِّ بدَلِهِ إن كان تالفاً، أو تعذَّرَ ردُّهُ، فإن طالبَ الأولَ، وضمَّنَهُ قيمةَ التالفِ، لم يرجعْ عليه بشيءٍ؛ لأنه دفعَهَ إليه على وجهِ الأمانةِ، وإن علمَ الثاني بالحالِ، فلا أُجرَةَ له؛ لقبضِـهِ مالَ غيرِه على سبيلِ العدوانِ، فإن تلفَ تحتَ يدِهِ، استقرَّ عليه الضمانُ.

**(ومن دفَعَ)** مالاً **(لاثنينِ مضاربةً في عقدٍ)** واحدٍ، أو عقدينِ، **(وجعلَ)** الدافعُ **(الربحَ بينهما نصفينِ، صحَّ)**، قليلاً كان أو كثيراً.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩).

**وإنْ قال: لكما كذا، ولم يُبيِّنْ كيفَ هو فبَيَنَهما نِصفَينِ، ولأحَدِهما ثُلُثُ الرِّبْحِ وللآخَرِ رُبُعه والباقي له جاز، وإنْ قارَضَا واحِداً بألفٍ لهما وشَرَطَ أحدُهما له النِّصفَ والآخَرُ الثُّلُثَ جازَ، وباقي رِبْحِ مالِ كلٍّ واحدٍ له، وإنْ شَرَطا كَوْنَ باقٍ مِنَ الرِّبْحِ بينَهما نِصفَينِ، لم يَجُزْ.**

---

**(وإن قالَ)** ربُّ المالِ: **(لكما كذا)** وكذا، كالنصفِ، أو الثلثِ من الربحِ، **(ولم يبيِّنْ كيف هو)**؛ أي: كيفيةَ قَسْمِهِ بينهما، من تساوٍ، أو تفاضُلٍ، **(فـ)** الجزءُ المشروطُ **(بينهما نصفينِ)**؛ لأن مطلقَ الإضافةِ تقتضِي[1] التسويةَ.

**(و)** إن شرطَ ربُّ المالِ **(لأحدِهما)**؛ أيِ: العاملين **(ثلُثَ الربحِ، و)** شرطَ **(للآخرِ رُبعَهُ)**؛ أي: الربحِ، **(والباقي له)**؛ أي: لربِّ المالِ، **(جازَ)** ذلك، وكان الربحُ على ما شرطُوا؛ لأن الحقَّ لا يعْدُوهم، فجازَ ما تراضَوا عليه.

**(وإن قارضا)**؛ أيِ: اثنانِ **(واحداً بألفٍ لهما)**، جازَ، كما لو قارَضَهُ كلُّ واحدٍ منهما منفرداً بخمسِ مئةٍ، فإن شَرَطا للعاملِ في مالِهما ربحاً متساوياً منهما؛ بأن شرط كلٌّ منهما نصف الربح أو ثلثه؛ جاز، وكذلك لو شرطاه متفاضلاً؛ بأن **(شرطَ أحدُهما له النصفَ، و)** شرطَ **(الآخرُ)** له **(الثلُثَ، جازَ)**؛ كما لو انفردَ كلٌّ منهما بعقدِهِ؛ لأن العقدَ يتعدَّدُ بتعدُّدِ العاقدِ، **(و)** يكونُ **(باقي ربحِ ما لكلِّ[2] واحدٍ)** منهما **(له)**؛ أي: لصاحبِ ذلك المالِ؛ لأنه نماءُ مالِهِ.

**(وإن شرطا)**؛ أي: صاحبا المالِ **(كونَ باقٍ من الربحِ بينَهُما نصفينِ، لم يجُزْ)**؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضَى العقدِ، وكلٌّ منهما لا حَقَّ له في مالِ الآخرِ،

---

(١) في «ق»: «يقتضي».

(٢) في «م»: «مال كل».

*** فرعٌ: لوِ اشتَرَى عاملٌ لاثنَينِ برأسِ مالِ كلِّ واحدٍ أمَةً أو نحوَها واشتَبَهتَا، ففي «المغني»: يَصطَلِحـان، وقيل: يَضمَنُ رأسَ مالِ كلٍّ، وتَصِيرَانِ[1] له.**

* * *

ولا عملَ له فيه؛ فلا يستحِقُّ من ربحِهِ شيئاً.

* **(فرعٌ: لو)** أخـذَ عاملٌ من رجلٍ مئـةً قِراضـاً، ثم أخـذَ من آخرَ مثلَهـا، و**(اشترى)** الـ **(عاملُ)** الذي أخذَ مـالاً **(لاثنين برأسِ مـالِ كلِّ واحدٍ)** من الاثنين ـ وهـو المئةُ في المثـالِ ـ **(أَمَةً، أو نحوَهـا)**، كعبدينِ، أو فرسينِ، **(واشتبَهتا)**؛ أي: الأَمَتانِ، أو العبدانِ، أو الفرسانِ، ولم تتميزا، **(فـ)** قالَ الموفَّقُ **(في «المغني»: يصطلحانِ)** عليهما؛ كما لو كانت لرجلٍ حنطةٌ، فانثالَتْ عليها أُخرى، **(وقيلَ)**؛ أي: قالَ القاضـي: في ذلك وجهـانِ، أحدُهما: يكونانِ شريكينِ فيهما؛ كما لو اشتركَا في عقدِ البيعِ، فتباعانِ، ويقسَمُ الثمنُ بينهما، فإن كان فيهما ربحٌ دُفِعَ إلى العاملِ حصَّتُهُ، والباقي بينَهُما نصفينِ.

والثاني: **(يضمَنُ)** العاملُ **(رأسَ مالِ كلٍّ)** من المالِكَينِ، **(وتصيرانِ)**؛ أيِ: الأَمَتانِ **(له)**؛ أي: للعاملِ، والربحُ له والخسرانُ عليه، قالَ في «المغني»: والأولُ؛ أي: ما قدَّمَهُ المصنِّفُ، أَولى؛ لأن ملْكَ كلِّ واحدٍ منهما ثابتٌ في أحدِ العبدينِ، فـلا يزولُ الاشتباهُ عن جميعِهِ ولا عن بعضِـهِ بغيرِ رضـاهُ؛ كما لو لم يكونـا في يـدِ المضارِبِ، ولأننا لو جعلناهُما للمضـارِبِ، أدَّى إلى أن يكونَ تفريطُهُ سـبباً لانفرادِهِ بالربحِ، وحرمانِ المُتعَدَّى[2] عليـه، وعكسُ ذلك أَولى، وإن جعلناهُما

(١) في «ح»: «ويصيران».

(٢) في «ج، ق، م»: «المتعدي».

## فصلٌ

**تصِحُّ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتةً، كضَارِبْ بكذا سنةً، أو إذا مَضَى كذا فلا تَشتَرِ شيئاً، أو فهو قَرْضٌ، فإذا مَضَى. . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

شريكينِ أدَّى إلى أن يأخذَ أحدُهما ربحَ مالِ الآخرِ بغير رضاهُ، وليس له فيه مالٌ، ولا عملٌ، انتهى[١].

* **فائـدةٌ**: إذا اتفقَ ربُّ المالِ والمضارِبُ على أن الربحَ بينهَمُا، والوضيعةَ عليهِما، كان الربحُ بينَهُما، والوضيعةُ على المالِ؛ لأنه متى شرطَ على المضارِبِ ضمانَ المالِ، أو سهماً من الوضيعةِ، فالشرطُ باطلٌ، لا نعلَمُ فيه خلافاً، والعقدُ صحيحٌ، نصَّ عليه أحمدُ[٢]؛ لأنه شرطٌ لا يؤثِّر في جهالة[٣] الربح، فلم يفسُدْ به العقدُ؛ كما لو شرطَ لزومَ المضاربةِ.

### (فصلٌ)

**(وتصحُّ المضاربةُ مؤقتةً)**، **(كـ)** أن يقولَ ربُّ المالِ: **(ضارِبْ بكذا)**؛ أي: بهذِهِ الدراهمِ أو الدنانيرِ **(سنةً)**، أو شهراً؛ لأنها تصرفٌ بتقييدٍ بنوعٍ من المالِ، فجازَ تقييدُهُ بالزمانِ؛ كالوكالةِ، **(أو)** قال[٤] للعاملِ: ضارِبْ بهذا المالِ، و**(إذا مضى كذا)**؛ أي: سنة[٥] أو شهر، **(فلا تشترِ شيئاً، أو)** ضارِبْ بهذا المالِ كذا وإذا مضى الأجل، **(فهو)**؛ أي: مالُ المضاربة **(قرضٌ، فإذا مضى)** الأجل المعيَّنُ، لم يشترِ في الأُولى،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠).

(٣) في «ق»: «جهالته».

(٤) في «ق»: «(و) إن قال» بدل «(أو) قال».

(٥) في «ق»: «لسنة».

**وهو مَتَاعٌ فلا بَأسَ، فإذا باعَه كان قَرْضاً.**

**ومُعَلَّقةً كإذا قَدِمَ زيدٌ فضارِبْ بهذا، أو بِعْ هذا وما حصَلَ مِن ثَمَنِه فقد ضَارَبْتُكَ به، أو اقبِـضْ دَيْنِي منكَ أو زَيـدٍ وضَارِبْ به، لا ضَارِبْ بدَيْنِي عَلَيكَ أو على زَيـدٍ فاقبِـضْه، أو هو قَرْضٌ عليكَ شَهْراً، ثمَّ هو مُضَارَبَةٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وإذا مضـى في الثانيـة (**وهـو متاعٌ، فلا بأس**) به، وعلى العاملِ تَنضـيضُهُ، (**فإذا باعَـه**)، ونَضَّـهُ، (**كان قرضاً**)، نصـاً، نقَلَهُ مُهَنَّا[1]؛ لأنه قد يكونُ لربِّ المالِ فيه غرضٌ.

(**و**) تصحُّ المضاربةُ (**معلقةً**)؛ لأنها إذنٌ في التصرفِ، فجازَ تعليقُهُ على شرطٍ مستقبَلٍ؛ كالوكالـةِ، (**كـ**) قولِ ربِّ المالِ للعاملِ: (**إذا قدِمَ زيدٌ، فضارِبْ بهذا**) المالِ، (**أو بـعْ هذا**) العَرْضَ، (**وما حصَلَ من ثمنِهِ، فقد ضاربتُكَ به**)، صحَّ؛ لِمَا تقدَّمَ، (**أو**) قالَ للعاملِ: (**اقبضْ ديْنـي منك**)، وضارِبْ بـه، صحَّ، لصحةِ قبضِ الوكيلِ من نفسِهِ لغيرِهِ بإذنِـهِ، (**أو**) قالَ له: اقتَضِ دَيني من (**زيدٍ؛ وضارِبْ به**)، صحَّ؛ لأنـه وكيلٌ في قبضِ الدينِ، ومأذونٌ له في التصرفِ، فجازَ جعلُهُ مضاربةً إذا قبضَهُ؛ كاقبِـضْ ألفاً من غلامي، وضارِبْ به.

و(**لا**) تصحُّ المضاربةُ إن قالَ: (**ضارِبْ بدَيني**) الذي لي (**عليك، أو**) قالَ: ضارِبْ بدَيني الذي لي (**على زيدٍ، فاقبِـضْهُ**)؛ لأن الدينَ في الذمـةِ ملْكٌ لمَن هو عليهِ، ولا يملِكُه ربُّـهُ إلا بقبْضـِهِ، ولم يوجَدْ، (**أو**) قالَ ربُّ المالِ: (**هو**)؛ أي: هذا المالُ (**قرضٌ عليك شهراً**)، أو نحوُه، (**ثم هو مضاربةٌ**)، لم يصحَّ ذلك؛ لأنه إذا صارَ قرضاً، ملَكَهُ المقترِضُ، فلم يصحَّ عقدُ المضاربـةِ عليه، وهو في ذمَّتِهِ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٨٥).

**أو اعزِلْ مالـي عليكَ وقـد قارَضْتُكَ به، وما اشتَرَاه فلَه وعلَيه، وصَحَّ ضَارِبْ بوَدِيَعةٍ أو غَصْبٍ لي عندَ زيدٍ أو عندَكَ، ويزُول الضَّمانُ بمُجرَّدِ عَقْدٍ.**

**ومَن عَمِلَ معَ مالكِ نقْدٍ أو شَجَرٍ أو أَرْضٍ وحَبٍّ والرِّبْحُ . . . . .**

---

لعدمِ ملْكِ ربِّ الدينِ له إِذَنْ.

**(أو)** قالَ للعاملِ: **(اعزِلْ ما لي)**؛ أي: ديني **(عليك، وقد قارضْتُكَ به)**، ففعلَ، واشترى بعينِهِ شيئاً للمضاربةِ، لم يصِرْ لها، **(وما اشتراهُ فـ)** هو **(له)**؛ أيِ: المشتري؛ لأنه اشترى لغيرِهِ بمالِ نفسِهِ، فحصلَ الشراءُ له، وربحُهُ له، **(و)** خسرانُهُ **(عليه)**، وإن اشترى في ذمتِهِ فكذلك؛ لأنه عَقَدَ القراضَ على ما لا يملِكُهُ.

**(وصحَّ)** قولُ ربِّ الوديعةِ: **(ضارِبْ بوديعةٍ)** لي عندَك، أو عندَ زيدٍ مع علْمِهما قدْرَها؛ لأنها ملْكُ ربِّ المالِ، فجازَ أن يضارِبَهُ عليها؛ كما لو كانت حاضرةً في زاويةِ البيتِ، فإن كانت تلفَتْ عندَهُ على وجهٍ يضمَنُها، لم يجُزْ أن يضارِبَه عليها؛ لأنها صارَتْ ديناً.

**(أو)** قالَ مغصوبٌ منه: ضارِبْ بـ **(غصبٍ لي عندَ زيدٍ، أو عندَك)** مع علْمِهما قدْرَهُ؛ لأنه مالٌ يصحُّ بيعُهُ من غاصبِهِ، وقادرٌ على أخذِهِ منه، فأشبهَ الوديعةَ، وكذا بعاريةٍ، **(ويزولُ الضمانُ)** عن الغاصبِ، والمستعيرِ **(بمجرَّدِ عقدِ)** المضاربةِ؛ لأنه صارَ ممسكاً له بإذنِ ربِّهِ، لا يختصُّ بنفعِهِ، ولم يتعدَّ فيه، أشبهَ ما لو قبضَهُ مالِكُهُ، ثم أقبضَهُ له، فإن تلِفَا، فكَمَا تقدَّمَ.

**(ومن عمِلَ مع مالِكِ نقدٍ، أو)** مالِكِ **(شجرٍ، أو)** مالِكِ **(أرضٍ وحَبٍّ)** في تنميةِ ذلك؛ بأن عاقَدَهُ على أن يعملَ معه فيه، **(والربحُ)** في المضاربةِ، أو الثمرِ في

**بينَهما، صَحَّ مُضارَبَةً، ومُساقاةً ومُزَارَعةً، وإنْ شُرِطَ فيهنَّ عَمَلُ مالكٍ أو غُلامِه معَه صَحَّ، كبَهيمَتِه، ولا يَضُرُّ عَمَلُ مالكٍ بلا شَرْطٍ.**

* * *

المساقاةِ، أو الزرعِ في المزارعةِ **(بينَهُما)** أنصافاً، أو أثلاثاً، أو نحوَه، **(صحَّ)** ذلك، وكان **(مضاربةً)** في مسألة النقدِ، نصَّ عليه في روايةِ أبي الحارثِ؛ لأن العملَ أحدُ رُكْنَي المضاربةِ، فجازَ أن ينفردَ به أحدُهما مع وجودِ الأَمْرَينِ من الآخَرِ[١]، **(و)** كان في مسألـةِ الشجرِ **(مساقاةً، و)** في مسألـةِ الأرضِ والحَبِّ **(مزارعةً)**، قياساً على المضاربة.

**(وإن شـرطَ)** العاملُ **(فيهِنَّ)**؛ أيِ: المضاربـةِ والمساقاةِ والمزارعةِ **(عمَلَ مالكٍ، أو)** شرطَ عمَلَ **(غلامِـهِ)**؛ أي: رقيقه **(معه)**؛ أيِ: العاملِ، بأن شرطَ أن يُعينَهُ في العملِ، **(صحَّ كـ)** شرطِهِ عليه عمَلَ **(بهيمته)**[٢]؛ بأن يحمِلَ عليها، ونحوَه، **(ولا يضرُّ عملُ مالكٍ بلا شرطٍ)**، نصَّ عليه[٣].

* **تتمةٌ**: نقلَ أبـو طـالبٍ فيمنَ أعطـى رجـلاً مضاربـةً على أن يخرُجَ إلـى المَوصلِ، فيوجِّهَ إليه بطعامٍ، فيبيعَهُ، ثم يشتريَ به، ويوجِّهَ إليه إلى المَوصِل، قالَ: لا بأسَ إذا كانُوا تراضَوا على الربحِ[٤].

* **فائدةٌ**: لو لم يعمَلِ المضارِبُ شيئاً إلا أنه صرَفَ الذهبَ بالوَرِقِ، فارتفعَ الصـرفُ، استحَقَّ لِمَا صَرَفَهـا. نقَلَهُ حنبـلٌ، وجـزمَ بـه في «الفـروعِ»، قـالَ في

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٣).

(٢) في «ق»: «بهيمة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٨٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٣٣).

## فصلٌ

**وليس لعاملٍ شِراءُ مَن يَعتِقُ على رَبِّ المالِ برَحِمٍ أو قَوْلٍ، فإنْ فَعَلَ صَحَّ وعَتَقَ، وضَمِنَ ثَمَنَه وإنْ لم يُعلَمْ، ويتَّجه: وكذا وَكِيلٌ. . . . . .**

---

«الإنصاف»: قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ(١).

**(فصلٌ)**

**(وليسَ لعاملٍ شراءُ مَن يعتِقُ على ربِّ المالِ)** بغير إذنِـهِ؛ لأن فيه ضرراً، ولا حظَّ للتجارةِ فيـه؛ إذ هي معقودةٌ للربحِ حقيقةً، أو مَظِنَّةً، وهما منتفيانِ هنا، سواءٌ كان يعتِـقُ على ربِّ المالِ **(بَرحِمٍ)**، كابنِـهِ ونحوِه، **(أو قولٍ)**، كتعليقِ ربِّ المالِ عتْقَهُ على شرائِهِ، أو إقرارِه بحريتِهِ، **(فإن فعلَ)**؛ أي: اشترى من يعتِقُ على ربِّ المالِ، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لأنـه متقوِّمٌ قابـلٌ للعقودِ، فصحَّ شراؤُهُ كغيرِه، وهو المذهـبُ، **(وعتَـقَ)** على ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقـوقِ العقدِ به، **(وضَمِنَ)** العاملُ **(ثمنَهَ)** الذي اشتراهُ به(٢)؛ لمخالفتِهِ، **(وإن لم يعلَمْ)** أنه يعتِقُ على ربِّ المالِ؛ لأنه إتلافٌ، فـإن كان بإذنِ ربِّ المالِ، انفسخَتْ في قـدْرِ ثمنِهِ؛ لتلفِهِ، فإن كان ثمنُهُ كـلَّ المالِ، انفسخَتْ كلُّها، وإن كـان في المالِ ربحٌ أخذَ حصتَهُ منه، ولا ضمانَ عليه.

**(ويتَّجِهُ: وكذا)**؛ أي: كالعاملِ **(وكيلٌ)** اشترى من يعتِقُ على موكِّلِهِ، فيصحُّ شراؤُهُ له، ويعتِقُ بمجرَّدِهِ، ويضمَنُ ثمنَهُ لموكِّلِهِ؛ لأنه فوَّتَهُ عليه بشرائِهِ(٣) له بغيرِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٠٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٣٠).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لشرائه».

**وشَرِيكٌ، وإنِ اشتَرَى ولو بعضَ زَوْجٍ أو زَوجَةٍ لمَن له في المالِ مِلْكٌ صَحَّ، وانفَسَخَ نِكاحُه، وضَمِنَ نِصْفَ مَهْرٍ قَبلَ دُخُولٍ لا بعدَه؛ لاستقرَارِه، ولا إنِ اشْتَرَى[1] زَوجٌ ربّةَ المالِ مُطلَقاً،. . . . . . . . . . . .**

---

إذنِه، ويتَّجِهُ: **(وشريكٌ)** كذلك يضمَنُ؛ لأن مبنى التجارةِ على مَظِنَّةِ الربحِ، وهو منتفٍ هنا، وهو متَّجهٌ[2].

**(وإن اشترى)** عاملٌ **(ولو بعضَ زوجٍ أو)** بعضَ **(زوجةٍ لمَن له في المالِ ملْكٌ)**، ولو جزءاً يسيراً، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لوقوعِه على ما يمكِنُ طلَبُ الربحِ فيه كالأجنبيِّ، **(وانفسخَ نكاحُهُ)**؛ أيِ: المشتري كلُّهُ أو بعضُهُ؛ لأن النكاحَ لا يجامِعُ الملْكَ، **(وضمِنَ)** عاملٌ **(نصفَ مهرِ)** الزوجةِ المُشتراةِ **(قبلَ دخولٍ)** ربِّ المالِ بها؛ لوجوبِهِ على الزوجِ بمجرَّدِ العقدِ، فلمَّا اشتراها العاملُ، ضمنَ ما دفعَهُ الزوجُ من نصفِ الصَّداقِ؛ لأنه سببُ تقريرِهِ عليه؛ كما لو أفسدَتِ امرأةٌ نكاحَهُ بالرضاعِ، ذكَرهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«شرحِ المنتهى»[3].

و**(لا)** يضمنُ العاملُ مهرَ زوجةٍ انفسخَ نكاحُها بشراءِ عاملٍ لها **(بعدَه)**؛ أيِ: الدخولِ؛ **(لاستقرارِهِ)**؛ أيِ: المهرِ، على ربِّ المالِ بدخولِهِ، فقد فوَّتَهُ على نفسِهِ، فلا يرجعُ على العاملِ بشيءٍ، **(ولا)** يضمَنُ عاملٌ ما يفوتُ من المهرِ **(إن اشترى زوجٌ ربّةَ المالِ)**، ولا يضمَنُ ما يفوتُها من النفقةِ؛ لأن ذلك لا يعودُ إلى المضاربَةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان الشراءُ بعينِ المالِ، أو في ذمَّتِهِ.

---

(١) في «ف»: «شرى».

(٢) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وأقرَّهُ، وهو مصرَّحٌ به في مواضعَ من كلامِهِم، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٢٠).

**وإنِ اشـتَرَى العامـلُ مَـن يَعتِـقُ علَيـه وظَهَـرَ رِبْـحٌ عَتَـقَ كمُشـتَرَكٍ، وإلاَّ فـلا، ويتَّجهُ: ولـه بَيعُـه إذَنْ، ولا يُوقَـفُ؛ لاحتمالِ ظُهُورِ رِبْحٍ ليَعتِقَ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(وإن اشترى العاملُ من يعتقُ عليه)**، كأبيهِ وأخيهِ، **(وظهرَ ربحٌ)** عتق[1] في المضاربةِ بحيثُ يخرجُ ثمنُ الأبِ، أو الأخِ من حصتِهِ من الربحِ، سواءٌ كان الربحُ ظاهراً حينَ الشراءِ أو بعدَه، ومن يعتِقُ عليه باقٍ لم يتصرَّفْ فيه، **(عَتَقَ)** عليه كلُّهُ؛ **(كمشترَكٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لملْكِهِ حصتَـهُ من الربحِ بالظهورِ، وكذا إن لم يخرُجْ كلُّ ثمنِـهِ من الربحِ، لكنهُ موسرٌ بقيمةٍ باقيةٍ؛ لأنه ملَكَهُ بفعْلِهِ، فعتَقَ عليه؛ كما لو اشتراهُ بمالِـهِ، وإن كان معسراً، عتَـقَ عليه بقدْرِ حصَّتِهِ من الربحِ، **(وإلاَّ)** بأن لم يظهَرْ في المالِ ربحٌ حتى باعَ من يعتِقُ عليه، **(فلا)** يعتِقُ منه شيءٌ، هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنه لا يملِكُه؛ وإنما هو ملكُ ربِّ المالِ.

**(ويتَّجِـهُ: ولـه)**؛ أيِ: العامـلِ، **(بيعُـهُ إِذَنْ)**؛ أي: حينَ شرائِهِ قبلَ ظهورِ الربحِ.

**(و) يتَّجِهُ**: أنه **(لا يُوقفُ)** الرقيقُ **(لاحتمالِ ظهور[2] ربحٍ؛ ليعتِقَ)**؛ لأن في تأخيرِ بيعِهِ ضرراً على المالكِ، والمقصودُ بالتجارةِ عدَمُهُ، وهو متَّجِهٌ[3].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقولُ: ذكَرهُ الجراعيُّ، وقرَّرَ ما قرَّرَهُ شيخُنا، وقالَ: وهو مفهومٌ من قولِهِ: (فلا)؛ لأنه إذا لم يعتِقْ، فلا مانعَ من بيعِهِ، انتهى. ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يقتضيه كلامُهم، انتهى.

**ولـه التَّسرِّي مِن مالِ المُضارَبَـة بإذْنٍ، فإذا[1] اشتَرَى أمَـةً مَلَكَها؛ لأنَّ إباحةَ البُضْعِ لا تَحصُلُ بلا مِلْكٍ أو عَقْدٍ ويَصِيرُ ثَمَنُها قَرْضاً بذِمَّتِه، وإنْ وَطِئَ أَمَةً من مالِ المُضارَبَةِ عُزِّرَ معَ المَهْرِ، ولا حَدَّ، ولو[2] لم يَظهَرْ رِبْحٌ لكنْ ولَدُه رَقِيقٌ، ويتَّجه: ما لم يَتَيَقَّنْ عدمَ ظُهُورِه؛ . . . . . . . . .**

**(وله)**؛ أي: العاملِ[3] **(التسرِّي من مالِ المضاربةِ بإذنٍ)** ربِّ المالِ، **(فإذا اشترى)** المضاربُ لنفسِه **(أمةً)** من مالِ المضاربةِ ليتسرَّى بها بإذنِ ربِّـهِ، **(ملَكَها)**؛ لأن ربَّ المالِ قد أَذِنَ له في التسرِّي، والإذْنُ فيه يستدعِي الإذْنَ في الوطءِ؛ **(لأن إباحـةَ البُضْعِ لا تحصلُ)** للعاملِ **(بـلا ملْكٍ أو عقدٍ)**، وربُّ المالِ لم يوجَدْ منه ما يدلُّ على تبرُّعِهِ بالثمنِ، فوجَبَ أن يَملِكَها بالإذْنِ، **(ويصيرُ ثمنُها قرضاً بذمَّتِهِ)**؛ لأنه المتيقَّنُ، نصَّ عليه في روايـةِ يعقوبَ بنِ بُختانَ[4]، وهذا المذهبُ، وعليـه الأصحابُ، وقطَعُوا به[5].

وليس للعاملِ أن يتسرَّى بغير إذنِ ربِّ المالِ، **(فإن)** خالَفَ، و**(وطئَ أمةً من مالِ المضاربةِ، عُزِّرَ)** على الصحيحِ من المذهبِ، و**(مع)** ذلك يلزمُهُ **(المهرُ، ولا حدَّ)** عليه؛ للشُّبهةِ، **(ولو لم يظهَرْ ربحٌ، لكن)** إن حمَلَتْ منه لم تصِرْ أمَّ ولدٍ له، و**(ولدُه رقيقٌ)** مملوكٌ لربِّ المالِ، ولا يلحقُهُ نسبُهُ، ولو عَتقَ ثم ماتَ، لا يرثُهُ الواطئُ.

**(ويتَّجِهُ)**: لا حدَّ عليه **(ما لم يتيقَّنْ عدَمَ ظهورِهِ)**؛ أيِ: الربحِ، فيحَدُّ لوطْئِهِ

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) «ق، م»: «للعامل».

(٤) الإمام الجليل أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الصالحين الثقات، وقال ابن أبي الدنيا: كـان من خيار المسلمين. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/ ٢٨٠)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).

**كَأَمَةٍ اشتَرَاهَا بمئـةٍ تُساوِي خَمسِينَ فيُحَدُّ، فـإنْ ظَهَـرَ فحُرٌّ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وعلَيه قِيمَتُها، ويُعزَّرُ رَبُّ المالِ ووَلَدُه حُرٌّ مُطلَقاً، . . . . . . . .**

ما ليس لـه فيها ملكٌ، ولا شبهةُ ملكٍ؛ وذلك **(كأمـةٍ اشتراها)** من مالِ المضاربةِ **(بمئةٍ)** وهـي **(تساوي)** نحوَ **(خمسينَ، فيحَدُّ)**؛ لأنـه متيقِّنٌ عدمَ الربحِ، فحكْمُه حكمُ الزاني العالمِ بالتحريمِ.

وإن تيقَّنَ عدمَ الربحِ، وجهلَ التحريمَ، وعلِقَتْ منه بولدٍ، فولدُهُ حرٌّ، وعليه فداؤُه لربِّ المالِ، كما تقدَّمَ في المرتَهِنِ إذا وطِئَ الأمةَ المرهونـةَ جاهلاً تحريمَ الوطءِ، وهو متّجهٌ، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ(١).

**(فإن ظهرَ ربحٌ)**؛ بأن اشترى من مالِ المضاربـةِ أمـةً بخمسينَ تساوي نحوَ مئةٍ، ووطِئَها بدونِ إذنٍ، وعلِقَتْ منه، **(فـ)** ولدُهُ **(حرٌّ، وتصيرُ)** الأمَةُ **(أمَّ ولَدِهِ، و)** يجبُ **(عليه قيمتُها)** يومَ إحبالِها، كالأمَةِ المشتركةِ إذا أحبَلَها أحدُ الشريكينِ، ولا حدَّ عليه، نصًّا؛ للشبهةِ، ويسقطُ عن العاملِ من المهرِ والقيمةِ قدْرُ حقِّهِ فقط، ويغرمُ تتمَّةَ المهرِ، والقيمةِ للمالِكِ؛ لأنه فوَّتَها عليه.

**(ويعزَّرُ ربُّ المالِ)** إن وطِـئَ أمـةً من مالِ المضاربـةِ؛ لإقدامِـهِ على فعلِ المعصيةِ، ولا حدَّ عليه؛ لأنها ملْكُه، جزمَ به في «المغني»، و«الشرحِ»، و«الفروعِ» وغيرِهم(٢)، فإن ولَدَتْ منه، خرَجَتْ من المضاربةِ، وحُسِبتْ عليه قيمتُها، ويضافُ إليها بقيةُ المالِ، **(وولدُهُ حرٌّ مطلقاً)**، سواءٌ ظهرَ ربحٌ، أو لا؛ لأنه يُنقِصُها إن كانت

(١) أقول: لم يتعرض الجراعي للاتجاه بشيء. قلت: تعليل الشراح يقتضي بحث المصنف، وأما من حيث النص، فهو يجري على قول كما يعلم من «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٥٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٩٣).

**وليس لعاملٍ الشِّراءُ مِن مالِ المُضارَبـةِ إنْ ظَهَرَ رِبْـحٌ، ولا يصِحُّ لرَبِّ المالِ الشِّراءُ منه لنَفسِه مُطلَقاً، وإنِ اشتَرَى شَرِيكٌ نَصِيبَ شَرِيكِه صَحَّ، وإنِ اشتَرَى الجميعَ صَحَّ في غيرِ نَصِيبِـه.**

**وحَرُمَ أنْ يُضَارِبَ لآخَرَ إنْ ضَرَّ.** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بكراً، أو يعرِّضُها للتلَفِ والخروجِ من المضاربةِ، فإن كان فيه ربحٌ، فللعاملِ حصَّتُهُ منه.

**(وليس لعاملٍ الشراءُ من مالِ المضاربـةِ)**؛ كأن يكونَ فيها عبدٌ، أو ثوبٌ؛ فلا يصحُّ أن يشتريَهُ من ربِّ المالِ، قاله[1] في «شرحِ المنتهى»[2]، **(إن ظهرَ)** في المضاربةِ **(ربحٌ)**؛ لأنـه يصيرُ شريكاً فيه، فإن لم يظهَرْ ربحٌ، صحَّ شراؤُهُ من ربِّ المالِ أو بإذنِهِ، كالوكيلِ يشتري من موكِّلِه.

**(ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه)**؛ أي: من مالِ المضاربةِ **(لنفسِهِ)**، نصًّا؛ لأنه ملْكُهُ، كشرائِهِ من وكيلِهِ وعبدِهِ المأذونِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ ظهرَ ربحٌ، أو لا.

**(وإن اشترى شريكٌ)** في مالٍ **(نصيبَ شريكِهِ، صحَّ)**؛ لأنـه مِلْكُ غيـرِهِ، فصحَّ كما لو لم يكن مِلْكَ غيـره، **(وإن اشترى)** أحدُ الشريكينِ **(الجميعَ)**؛ أي: حصَّتَهُ وحصَّةَ شريكِهِ، **(صحَّ)** الشراءُ **(في غيرِ نصيبِـهِ)**؛ أيِ: المشتري، وهو نصيبُ شريكِـهِ الذي باعـهَ بناءً على تفريقِ الصفقةِ، ولـم يصـحَّ الشراءُ في نصيبـِهِ؛ لأنـه ملْكُهُ.

**(وحرُمَ)** على عاملٍ **(أن يضارِبَ)**؛ أي: يأخذَ مضاربةً **(لآخرَ إن ضرَّ)** اشتغالُهُ

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٢٠).

**الأَوَّلَ، فإنْ فَعَل رَدَّ ما خَصَّه مِنَ الرِّبْحِ في شِرْكَةِ الأَوَّلِ، ولا نَفَقَةَ لعاملٍ إلاَّ بشَرطٍ، فإنْ شُرِطَتْ مُطلَقةً واختَلَفا، فله نَفَقَةُ مِثْلِه عُرْفاً مِن طَعَامٍ وكُسْوَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

بالعملِ في مالِ الثاني ربَّ المالِ **(الأولَ)** بلا إذنِهِ؛ لأنه يمنعُهُ مقصودُ المضاربةِ من طلبِ النماءِ والحظِّ؛ ككونِ المالِ كثيراً، فيستوعِبُ زمانَهُ، فإن كان مالُ الثاني يسيراً لا يشغَلُهُ عن العملِ في مالِ الأولِ، جازَ، **(فإن فعلَ)**؛ أي: ضارَبَ لآخَرَ مع تضرُّرِ الأولِ، حرُمَ عليه، و**(ردَّ ما خصَّهُ من الربحِ)** الحاصلِ في المالِ[1] الثاني **(في شركةِ الأولِ)**، نصَّ عليه، وهو المذهبُ؛ لأنه استحَقَّ ذلك بالمنفعةِ التي استُحِقَّت بالعقدِ الأولِ، فينظرُ ما ربحَ في المضاربةِ الثانيةِ، فيدفعُ إلى ربِّ مالِها منه نصيبَهُ؛ لأن العُدوانَ من المضارِبِ لا يُسقِطُ حقَّ ربِّ المالِ الثاني، ويأخذُ المضارِبُ نصيبَهُ من الربحِ، فيضمُّهُ إلى ربحِ المضاربةِ الأُولى، فيقتسمانِهِ، والوكيلُ بِجُعْلٍ كالمضارِبِ.

**(ولا نفقةَ لعاملٍ)** من مالِ المضاربةِ ولو مع السفرِ به؛ لأنه دخلَ على العملِ بجزءٍ، فلا يستحِقُّ غيرَهُ، ولو استحَقَّها لأفضى إلى اختصاصِهِ بالربحِ إذا لم يربحْ غيرَها، **(إلا بشرطٍ)** كوكيلٍ، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليهِ الأصحابُ.

ويصحُّ شرْطُها سفراً وحضراً؛ لأنها في مقابلةِ عملِهِ، **(فإن شُرِطَتْ)** نفقةُ العاملِ مقدرةً فحسنٌ؛ قطعاً للمنازعةِ، وإن شُرِطَتْ **(مطلقةً واختلفا)**؛ أي: تشاحَّا في قدْرِ النفقةِ، **(فله نفقةُ مثلِهِ عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ)**، كالزوجةِ وسائرِ من تجبُ

(١) من هنا بدأ السقط من النسخة «ق».

**ولو لَقِيَه ببَلَدٍ أَذِنَ له[١] في سَفَرِه إليه، وقد نَضَّ المالُ فأَخَذَه، فلا نَفَقَةَ لرُجُوعِه، وإنْ تَعَدَّدَ[٢] رَبُّ المالِ فهي على قَدْرِ مالِ كلٍّ، إلاَّ أنْ يَشْرِطَها بعضٌ من مالِه عالماً بالحالِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

نفقتُهُ على غيرِه؛ لأن إطلاقَ النفقةِ يقتضي جميعَ ما هو من ضروراتِهِ المعتادةِ، فكان له النفقةُ والكسوةُ، وهي إباحةٌ، فلا تُنافِي ما تقدَّمَ أن شَرْطَ دراهمَ معلومةٍ يُبطِلُها، وتردَّدَ ابنُ نصرِ اللهِ هل النفقةُ من رأسِ المالِ أو الربحِ؟ قالَ البَهوتيُّ: بلِ الظاهرُ أنها من الربحِ[٣].

**(ولو لقِيَهُ)**؛ أي: لقِيَ ربُّ المالِ العاملَ **(ببلدٍ)** كان قد **(أذِنَ له في سفرِه إليه)**؛ أي: بالمالِ، **(وقد نضَّ المالُ)**، بأن صارَ المتاعُ نقداً، **(فأخَذهُ)** ربُّه منه، **(فلا نفقةَ)** للعاملِ، **(لرجوعِهِ)** إلى البلدِ الذي سافرَ منه؛ لأنه إنما يستحِقُّ النفقةَ ما داما في القِراضِ، وقد زالَ القِراضُ، فزالَتِ النفقةُ، ولذلك لو ماتَ، لم يجِبْ تكفينُهُ، ولو اشترطَ النفقةَ؛ لانقطاعِ القِراضِ بموتِهِ، فانقطَعَتِ النفقةُ.

**(وإن تعدَّدَ ربُّ المالِ)**؛ بأن كان عاملاً لاثنينِ فأكثرَ، أو عاملاً لواحدٍ ومعه مالٌ لنفسِه، أو بضاعةٌ لآخَرَ، واشترطَ لنفسه نفقةَ السفرِ، **(فهي)**؛ أيِ: النفقةُ **(على قَدْرِ مالِ كلٍّ)** منهما، أو منهم؛ لأن النفقةَ وجبَتْ لأجلِ عملِهِ في المالِ، فكانت على قَدْرِ مالِ كلٍّ فيه، **(إلا أن يشرِطَها بعضٌ)** من أربابِ المالِ **(من مالِهِ عالماً بالحالِ)**، وهو كونُ العاملِ يعملُ في مالٍ آخَرَ مع مالِهِ؛ فيختَصُّ بها لدخولِهِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «تعذر».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥١٧).

**وحيثُ شُرِطَتْ فادَّعَى أنَّه أَنفقَ مِن مالِه قُبِـلَ ورَجَعَ به، ولو بعدَ رُجُوعِ المالِ لرَبِّـه.**

**ولا رِبْحَ لعاملٍ حتَّى يَستَوفِيَ رَأسَ المالِ؛ فإنْ رَبِـحَ في إحْدَى[١] سِلعَتينِ أو سَفْرَتَينِ وخَسِرَ في الأُخرَى، أو تَعيَّبَتْ أو نزَلَ السِّعْرُ أو تَلِفَ بعضٌ بعـدَ عَمَلٍ، فالوَضِـيعَةُ مِن رِبْحِ باقِيهِ إنْ كانَتْ قبلَ قَسْمِه ناضًّا، ولو بمُحاسَبَةٍ أُجرِيَ........................**

---

عليه، فإن لم يعلَمِ الحالَ[٢]؛ فعليه بالحصَّةِ.

**(وحيثُ شُرِطَتِ)** النفقةُ للعاملِ، **(فادَّعى أنه أنفقَ من مالِهِ)** المختصِّ به بنيَّةِ الرجوعِ، **(قُبلَ)** قولُه؛ لأنـه أمينٌ، **(ورجعَ به)**؛ أي: بما أنفقه، **(ولو)** كان ذلك **(بعدَ رجوعِ المالِ)**؛ أي: مالِ المضاربةِ **(لربه)**، واحداً كان، أو متعدداً.

**(ولا ربحَ لعاملٍ حتى يستوفيَ رأسَ المالِ)**. قالَ في «المبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُهُ[٣]؛ لأن الربحَ هو الفاضلُ عن رأسِ المالِ، وما لم يفضُلْ، فليس بربحٍ، **(فإن ربـحَ في إحدى سلعتينِ)**، وخسِرَ في الأخرى، **(أو)** ربـحَ في إحدى **(سفرتينِ، وخسِرَ في الأخرى، أو تعيَّبَتْ)** سلعةٌ، وزادَتْ أُخرى، **(أو نزلَ السعرُ، أو تلفَ بعضُ)** المالِ **(بعدَ عملٍ)** عاملٍ في المضاربةِ، **(فالوضيعةُ)** في بعضِ المالِ تُجْبَرُ **(من ربْحِ باقيـهِ)**؛ أيِ: المالِ، **(إن كـانتِ)** الوضيعـةُ **(قبلَ قَسْمِهِ)**؛ أيِ: الربـحِ **(ناضًّا)**؛ أي: نقداً، **(ولو)** كان تنضيضُ المالِ **(بمحاسبةٍ)** جرَتْ بينَهُما، **(أُجْرِيَ**

---

(١) في «ف»: «أحد».

(٢) في «م»: «بالحال».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٢٩).

**لهـا مُجرَى القِسْمَـةِ. قيـل لأحمـدَ: فيَحتَسِبَانِ علـى المَتَاعِ؟ فقـال: لا يَحتَسِبَانِ إلاَّ على النَّاضِّ؛ لأنَّ المَتَاعَ قد يَنحَطُّ سِعْرُه ويَرتَفِعُ.**

**ويَملِكُ عاملٌ حِصَّتَه مِن رِبْحٍ[١] قبلَ قِسْمَةٍ، كمالكٍ، لا الأَخْذَ مِنْه إلاَّ بإذْنٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**لها)**؛ أي: المحاسـبة **(مُجْـرَى القسمةِ)**، نصًّا، **(قيلَ لـ)** الإمـامِ **(أحمدَ)** رضي الله عنه: **(فيحتسـبان)**؛ أي: ربُّ المالِ والعامـلُ **(على المتـاعِ)** قَبْـلَ تنضيضـهِ؟ **(فقـالَ: لا يحتسبانِ إلا على الناضِّ؛ لأن المتاعَ قد ينحطُّ سعرُهُ، و)** قد **(يرتفِعُ)**[٢].

فـإن تقاسـما الربحَ والمالُ نـاضٌّ، أو تحاسـبا بعدَ تنضيضِ المالِ، وأبقيـا المضاربةَ، فهي مضاربةٌ ثانيةٌ، فما ربحَ بعدَ ذلك لا يُجبَرُ به وضيعةُ الأولِ؛ لِمَا تقدَّمَ من إجراءِ المحاسبةِ مُجرَى القسمةِ، والتنضيضُ: أن يصيرَ المالُ كما أخذَه العاملُ، فإن كانَ أخذَه فضةً، يصيرُ كذلك، وإن كانَ ذهباً، يصيرُ كذلك.

**(ويملِكُ عاملٌ حصَّتهُ من ربحٍ)** بمجرَّد ظهورٍ **(قبلَ قسمةٍ؛ كمالِك)** المالِ، وهو المذهبُ. قالَ أبو الخطَّابِ: يملِكُه بالظهورِ قولاً واحداً[٣]، قال في «القواعدِ الفقهيةِ»[٤]: وهو المذهب[٥].

وَ**(لا)** يملكُ المضارِبُ **(الأخذَ منه)**؛ أي: الربحِ **(إلا بإذنٍ)** ربِّ المالِ؛ لأن نصيبَه مشاعٌ، فلا يقاسِمُ نفسَه، ولأن مِلكَه له غيرُ مستقرٍّ، وإن شرطَا أن لا يملكَه

---

(١) في «ح»: «الربح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ١٣٩، ٢٨٨).

(٤) هنا انتهى السقط من النسخة «ق».

(٥) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٤٥٢).

**وتَحرُمُ قِسْمَةُ رِبْحٍ والعَقْدُ باقٍ إلاَّ باتِّفاقِهما، فإنِ اتَّفَقا فظَهَرَ خُسْرانٌ أو تَلِفَ المالُ كلُّه لَزِمَ العاملَ رَدُّ أقلِّ الأَمرَينِ ممَّا أَخَذَه، أو الخُسْرانِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

إلا بالقسمةِ، لم يصحَّ الشرطُ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

**(وتحرُم قسمةُ ربحٍ)** دونَ رأسِ المال؛ لأن الربحَ وقايـةٌ له[1]، **(والعقدُ)**؛ أي: عقدُ المضاربة **(باقٍ)**، فلا يجبَرُ، ممتنِعٌ عنها عليها **(إلا باتفاقِهما)**؛ لأن ربَّ المالِ لا يأمَنُ الخسرانَ، فيجبرُه بالربحِ، ولأن العاملَ لا يأمنُ أن يلزَمَه ردُّ ما أخذَه في وقتٍ لا يقدِرُ عليه، فلا يجبرُ واحدٌ منهما.

قالَ الإمامُ أحمدُ وقد سُئِل عن المضارِب يربَحُ ويضَعُ مراراً: يردُّ الوضيعةَ على الربحِ إلا أن يقبضَ رأسَ المالِ صاحبُه، ثم يردَّه إليه، فيقولُ: اعملْ به ثانيةً؛ فما رَبِـحَ بعدَ ذلك لا يجبرُ به وضيعةُ الأولِ؛ لأنه مضارَبةٌ ثانيةٌ. قال: فهذا ليس في نفسِي منه شيءٌ.

**(فإن اتفَقا)**؛ أي: المتقارضانِ على قسمِ الربحِ أو قسمِ بعضِـه، أو اتفقَا على أن يأخذَ كلُّ واحدٍ منهما كلَّ يومٍ قدراً معلوماً، فاقتسَما الربحَ، أو أخذَ أحدُهما منه شيئاً بإذنِ صاحبِـه والمضاربةُ بحالِها، **(فظهرَ)** في المالِ **(خسرانٌ)**، كان على العاملِ ردُّ ما أخذَه من الربحِ؛ لأنا تبيَّنَّا أنه ليسَ بربحٍ، فلو كانَ المالُ مئةً وربِـحَ عشرين، واقتسمَاها، ثم خسِرَ ثلاثين، فعلى العاملِ ردُّ ما أخذَه، وهو العشَرةُ في المثالِ؛ لأنها أقلُّ الأمرين، وبقِيَ رأسُ المالِ ثمانينَ، **(أو تلِفَ المالُ)**؛ أي: مالُ المضاربةِ **(كلُّه)** من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(لزِمَ العاملَ ردُّ أقلِّ الأمرين ممَّا أخذَه)**، وهو العشرة في المثالِ، **(أو الخسرانِ)** وهو الثلاثون، ولا سبيلَ إلى ردِّ الثلاثين؛ لأنه لم يأخذْها

---

(١) في «ق»: «لا وقاية له».

**ولا يَخلِطُ رأسَ مالٍ قَبَضَه مِن واحـدٍ في وَقْتينِ بلا إِذْنٍ؛ لأنَّهما عَقْدانِ، فلا يُجبَرُ أَحَدُهما منَ الآخَرِ، وإنْ أَذِنَ له قبلَ تصرُّفِه في الأَوَّلِ أو بعدَه، وقـد نَضَّ جازَ وصارا[١] عَقْداً، فإنْ لم يَنِضَّ حَرُمَ، وشَرْطُ ضَمِّ[٢] ثانٍ له مُفسِدٌ، وإذا رَبـحَ المالُ فأَخَذَ رَبُّه بعضَه كانَ ما أَخَذَه . . . . . . . . .**

---

فيردُّ العشرةَ المأخوذَةَ فقط.

**(ولا يخلِطُ)** عاملٌ **(رأسَ مالٍ قبضَـه من)** مالكٍ **(واحدٍ في وقتين بلا إذن)** مالك[٣] نصًّا؛ **(لأنهما)**؛ أي: المالين **(عقدان، فلا يُجبَرُ)** خسرانُ **(أحدِهما من)** ربحِ المالِ **(الآخرِ)**؛ كما لو نَهاه عن خلطِهما.

**(وإن أذِنَ)** ربُّ المالِ **(لـه)**؛ أي: المضاربِ في الخلْطِ **(قبلَ تصرُّفِه)**؛ أي المضاربِ **(في)** المالِ **(الأولِ)**، جازَ، **(أو)** أذِنه في الخلطِ **(بعدَه)**؛ أي: التصُّرفِ في الأولِ، **(وقـد نضَّ)** المالُ الأولُ، **(جازَ وصارا)**؛ أي: الأولُ والثاني **(عقداً)** واحداً، كما لو دفَعَه إليـه دفعةً واحدةً، **(فإن)** كانَ إذنُه في الخلْطِ بعد تصرُّفِه في الأولِ، و**(لم ينضَّ)** الأولُ، **(حرُمَ)** الخلطُ؛ لأن حكمَ العقدِ الأولِ استقرَّ، فكانَ ربحُه وخسرانُـه مختصًّا بـه، فضَمُّ الثاني إليه يوجِبُ جبرانَ خسرانِ أحدِهما بربحِ الآخرِ.

**(وشرطُ)** المتقارِضَين **(ضمَّ)** مالٍ **(ثانٍ له)**؛ أي: للأولِ **(مفسدٌ)** للعقدِ.

**(وإذا ربـحَ المالُ، فأخَذَ ربُّه بعضَه)**؛ أي: المالِ، **(كانَ ما أخذَه)** ربُّ المالِ

---

(١) في «ف»: «وصار».

(٢) في «ح»: «صح».

(٣) سقط من «ق».

مِنَ الرِّبْحِ ورأسِ المالِ، فلوِ اشتَرَى عَبْدَيـنِ بمئـةٍ فتَلِفَ أحَدُهما وباعَ الآخرَ بخَمسِينَ فأخَذَ منها ربُّ المالِ خَمسَةً وعِشرِينَ بَقِيَ رأسُ المالِ خَمسِينَ؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخَذَ نِصفَ المَوجُودِ فسَقَطَ نصِفُ الخُسْرانِ، ولو باعَ العَبْدَيـنِ بمئـةٍ وعِشرِينَ، فأَخَذَ ربُّ[1] المالِ سِتِّينَ، ثمَّ خَسِرَ العاملُ فيما معَه عِشرِينَ فله مِنَ الرِّبحِ خَمسةٌ؛ لأنَّ سُدُسَ ما أخَذَه ربُّ المالِ رِبْحٌ، للعاملِ نصِفُه، وقدِ انفَسَخَتِ المُضَارَبَةُ فيـه، فلا يُجبَرُ به خُسْرانُ الباقي، وإنِ اقتَسَما العِشْرِينَ الرِّبحَ خاصَّةً فخَسِرَ عِشرِينَ، فعلى العامِلِ رَدُّ ما أَخَذَه، وبَقِيَ رأسُ المالِ تِسعِينَ؛ لأنَّ العَشَرَةَ الباقِيةَ . . .

---

**(من الربحِ ورأسِ المالِ، فلوِ اشترى)** العاملُ **(عبدَين بمئةٍ، فتلِفَ أحدُهما، وباعَ)** العامـلُ **(الآخرَ بخمسين، فأخَذَ منهـا ربُّ المالِ خمسـةً وعشريـن؛ بقِـيَ رأسُ المالِ خمسـين؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخَـذَ نصـفَ)** المالِ **(الموجـودِ، فسقَطَ نصـفُ الخسرانِ)**.

**(ولو)** لم يتلفِ العبدُ، و**(بـاعَ)** العامِلُ **(العبدين بمئةٍ وعشرين، فأخَذَ ربُّ المالِ ستين، ثم خسِرَ العامِلُ فيما معَه)** من المالِ **(عشرين، فله من الربحِ خمسةٌ؛ لأن سـدُسَ ما أخذَه ربُّ المالِ ربحٌ)** وسُدُسُـه عشرةٌ، **(للعاملِ نصفُه)** خمسةٌ إذا كانتِ المضاربةُ على الربحِ بينَهما، نصفينِ، **(وقد انفسَخَتِ المضارَبَةُ فيه)** بأخذِ ربِّ المالِ له، **(فلا يجبُر به خسرانُ الباقي)**؛ لمفارقتِه إيَّاه.

**(وإن اقتسَمَا)**؛ أي: المتقارضَـان **(العشرين الربحَ خاصَّـةً، فخسِرَ)** المالُ **(عشرين؛ فعلى العاملِ ردُّ ما أخذَه، وبقِيَ رأسُ المالِ تسعين؛ لأن العشرةَ الباقيةَ**

---

(١) في «ف»: «رأس».

معَ ربِّ المال تُحسَبُ من رأسِ المالِ.

* * *

## فصلٌ

وتَنفَسِخُ فيما تَلِفَ قبلَ عَمَلٍ، فإنْ تَلِفَ الكلُّ، ثمَّ اشتَرَى للمُضَارَبَةِ شَيئاً فكَفُضُوليٍّ، ..............................

---

**مع ربِّ المالِ تُحسَبُ من رأسِ المالِ)**، ومهما بقِيَ على رأسِ المالِ، وجَبَ جبرُ خسرانِه من ربحِه، فلو كانَ رأسُ المالِ مئةً، فخسِرَ عشرةً، ثم أخذَ ربُّه عشَرةً، لم ينقُصْ رأسُ المالِ بالخسرانِ؛ لأنه قد يربَحُ فيجُبَرُ الخسرانُ من الربحِ، لكن ينُقصُ رأسُ المالِ بما أَخَذَ ربُّه منه، وهو العشَرةُ؛ وقسطُها من الخسرانِ، وهو درهمٌ وتسُعُ درهمٍ، ويبقى رأسُ المالِ ثمانيةً وثمانين وثمانيةَ أتساعِ درهمٍ، فإن كانَ ربُّ المالِ أَخَذَ نصفَ التسعين الباقيةِ، وهو خمسةٌ وأربعون، بقيَ رأسُ المالِ خمسين درهماً؛ لأنَّ ربَّ المالِ أخذَ نصفَ المالِ، فسقَطَ نصفُ الخسرانِ، وإن كان ربُّ المالِ أَخَذَ خمسين، بقِيَ أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أتساعٍ؛ لأنه أَخَذَ خمسةَ أتساعِ المالِ؛ فسَقَطَ خمسةُ أتساعِ الخسرانِ، وهي خمسةٌ وخمسةُ أتساعِ درهمٍ، يبقَى ما ذُكِرَ.

**(فصلٌ)**

**(وتنفسَخُ)** مضارَبَةٌ **(فيما تلِفَ)** من مالِها **(قبلَ عمَلٍ)** العاملِ في مالِها، ويصيرُ الباقي رأسَ المالِ؛ لأن التصـرُّفَ بالعملِ لم يصـادِفْ إلا الباقيَ، فكانَ هو رأسَ المالِ، بخلافِ ما تلِفَ بعدَ العملِ، لأنه دارَ بالتصرفِ، فوجَبَ إكمالُه؛ لاستحقاقِه الربـحَ؛ لأنـه مقتضـى الشرطِ، **(فـإن تلِفَ الكلُّ)**؛ أي: كلُّ مـالِ المضاربةِ قبلَ التصرُّفِ، **(ثم اشترى)** العاملُ **(للمضاربةِ شيئاً)** من السلَعِ، **(فـ)** هو **(كفضوليٍّ)**؛

**وإنْ تَلِفَ بعدَ شِرَائِه في ذِمَّتِه وقبلَ نَقْدِ ثَمَنٍ أو تَلِفَ الثَّمَنُ معَ ما شَرَاهُ[١]، فالمُضارَبَةُ بحَالِها، ويُطالَبَانِ بالثَّمَنِ، ويَرجِعُ به عامِلٌ، وإنْ أَتلَفَ ما اشتَرَاه لها** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لأنه اشترَاها في ذمَّتِه، وليسَت من المضاربةِ؛ لانفساخِ المضاربةِ بتلَفِ المالِ، فبطَلَ الإذْنُ في التصرُّفِ، فقد اشترى لغيرِه ما لم يأذَن فيه، فكانَ ما اشترَاه له، وثمنُه عليه، سواءٌ علِمَ تلَفَ المالِ قبلَ نقدِ الثمنِ أو جهِلَه، ما لم يُجِزْ ربُّ المالِ شراءَه فيكونُ له، كما تقدَّمَ فيمن اشترى لغيرِه سلعةً، ولم يسمِّه.

**(وإن تلِفَ)** مالُ المضاربةِ **(بعدَ شرائِه)**؛ أي: العاملِ **(في ذمَّتِه، وقبلَ نقدِ ثمنٍ)** ما اشتراه، فالمضاربةُ بحالِها. **(أو تلِفَ الثمنُ)**؛ أي: مالُ المضاربةِ بعدَ العملِ **(مع ما شراه[٢])** لها؛ **(فالمضاربةُ)** باقيةٌ **(بحالِها)**؛ لأن الموجِبَ لفسخِها هو التلَفُ، ولم يوجَدْ حينَ الشراءِ ولا قبلَه، والثمنُ على ربِّ المالِ؛ لأن حقوقَ العقدِ متعلِّقةٌ به؛ كالموكِّلِ، ويصيرُ رأسُ المالِ الثمنَ دونَ التالفِ؛ لتلفِه قبلَ التصرُّفِ فيه، أشبهَ ما لو تلِفَ قبلَ القبضِ.

**(ويطالَبانِ)**؛ أي: ربُّ المالِ والعاملُ **(بالثمنِ)** الذي اشتراه به العاملُ؛ لبقاءِ الإذنِ من ربِّ المالِ، ولمباشرةِ العاملِ، فإن غرمَه ربُّ المالِ، لم يرجِعْ على أحدٍ؛ لتعلُّق حقوقِ العقدِ به.

**(ويرجعُ به)**؛ أي: الثمنِ **(عاملٌ)** إن دفعَه على ربِّ المالِ بنيةِ الرجوعِ؛ للُزُومِه له أصالةً، والعاملُ بمنزلةِ الضامنِ. **(وإن أتلَفَ)** العاملُ **(ما اشتراه لها)**؛ أي: للشركةِ

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «في ذمته».

(٢) في «ق»: «اشتراه».

**في ذِمَّتِه، ثمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِن مالِ نَفْسِه بلا إذْنٍ، لم يَرجِعْ رَبُّ المالِ عليه[١] بشيءٍ، ويتَّجه: إنْ لم يَظهَرْ رِبْحٌ، والمُضارَبَةُ[٢] بحَالِهَا، وإنْ قُتِلَ قِنُّها فلِرَبِّ المالِ العَفْوُ على مالٍ، ويكونُ كبَدَلِ مَبِيعٍ، والزِّيَادَةُ على قِيمَتِه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(في ذمَّتِه، ثم نقَدَ)** العاملُ **(الثمنَ من مالِ نفسهِ بلا إذْنٍ)** ربِّ المالِ؛ **(لم يرجِعْ ربُّ المالِ عليه)**؛ أي: العاملِ **(بشيءٍ)**، والعاملُ باقٍ على المضاربةِ؛ لأنه لم يتعدَّ.

**(ويتجِهُ)**: أن المالكَ لا يرجِعُ على العامِلِ بشيءٍ **(إن لم يظهَرْ ربحٌ)**، أما إذا ظهَرَ ربحٌ، فللمالِكِ الرجوعُ بحصَّتِه منه؛ لعدمِ انفساخِ المضاربةِ، وهو متجهٌ[٣].

**(والمضاربةُ)** باقيةٌ **(بحالِها)**؛ لأن الموجِبَ لفسخِها هو التلَفُ، ولم يوجَدْ حينَ الشراءِ ولا قبلَه.

**(وإن قُتلَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(قِنُّها)**؛ بأن قَتلَ عبدٌ لأجنبيٍّ عبداً من مالِ المضاربةِ عمداً، **(فلربِّ المالِ)** أن يقتصَّ؛ لأنه مالكُ المقتولِ، وتبطُلُ المضاربةُ فيه؛ لذهابِ رأسِ المالِ، وله **(العفوُ على مالٍ، ويكونُ)** المالُ المعفوُّ عليه **(كبدَلِ مبيعٍ)**؛ أي: ثمنِه؛ لأنه عوضٌ عنه، **(والزيادةُ)** في المالِ المعفوِّ عليه[٤] **(على قيمتِه)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو المضاربة».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر؛ لأنه يقتضيه كلامُهم فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «عنه».

**رِبْحٌ، كأنْ صُولِحَ على أَكثَرَ مِن قِيمَتِه في عَمْدٍ، ومعَ رِبْحِ القَوَدُ لهما، وإذا طَلَبَ عامِلٌ البَيعَ، وقد فُسِخَتْ أوَّلاً، فأبَى مالكٌ، أُجبِرَ إنْ كان رِبْحٌ، ومنه مَهْرٌ وثَمَرَةٌ وأُجْرَةٌ وأَرْشٌ ونِتَاجٌ، وإتلافُ مالكٍ كقِسْمةٍ، فيَغرَمُ حِصَّةَ عامِلٍ من رِبْحٍ كأَجْنَبيٍّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المقتولِ، التي اشتُرِيَ بها (**ربحٌ**) في المضاربةِ، فتكونُ بين ربِّ المالِ والعاملِ.

مثالُ الزيادةِ: (**كأنْ صُولِحَ**) ربُّ المالِ (**على أكثرَ من قيمتِه**)؛ أي: العبدِ المقتولِ (**في**) قتلٍ (**عمدٍ**)، فيقسِمَانِها على ما شَرَطا؛ لأنها في حكمِ الربحِ (**ومعَ**) ظهُورِ (**ربحٍ**) في العبدِ المقتولِ عمداً، (**القودُ لهما**)؛ أي: لربِّ المالِ والعاملِ كالمصالَحَة؛ لأنهما صارَا شريكينِ بظهورِ الربحِ.

(**وإذا طلَبَ عاملٌ البيعَ**)؛ أي: بيع مالِ المضاربةِ، (**وقد فُسِخَت**) المضاربةُ (**أولاً، فأبى مالكٌ**) البيعَ؛ (**أجبِرَ**) عليه (**إن كانَ**) في المالِ (**ربحٌ**)؛ لأن حقَّ العاملِ في الربحِ لا يظهَرُ إلا بالبيعِ، فأجبر الممتنعُ عن توفيتِه، كسائِر الحقوقِ، فإن لم يكن فيه ربحٌ ظاهرٌ؛ لم يجبرِ المالكُ على البيعِ؛ لأن العاملَ لا حقَّ له فيه، وقد رضِيَه مالكُه عرضاً.

(**ومنه**)؛ أي: ومنَ الربحِ (**مهرٌ**) وجَبَ بوطْءِ أمةٍ مِن مالِ المضاربةِ، أو بتزويجِها باتفاقِهما، (**وثمرةٌ**) ظهَرت من شجرٍ اشتُرِيَ من مالِها، (**وأجرةٌ**) وجبَت بعقْدٍ على شيءٍ من مالِ المضاربةِ، أو بتعدٍّ عليه، (**وأرشِ**) عيبٍ، وأرشِ جنايةٍ، (**ونِتاجٌ**) نتجته بهيمتُها.

(**وإتلافُ مالكٍ**) المالَ (**كقسمةِ**) الربحِ، (**فيغرمُ**) ربُّ المالِ (**حصةَ عاملٍ من ربحٍ؛ كـ**) ما لو أتلَفَه (**أجنبيٌّ**)؛ فإنه يغرمُ للعاملِ حصتَه، ولربِّ المالِ رأسَ مالِه وحصتَه.

**وحيثُ فُسِخَتْ والمالُ عَرْضٌ أو دَرَاهِـمُ[١]، وكان دَنانِيرَ، أو عكسُه، فرَضِـيَ ربُّه بأَخْذِهِ قَوَّمَه ودَفَعَ حِصَّتَه، ومَلَكَه إنْ لم يَكُنْ حِيْلةً على قَطْعِ رِبْح عامِلٍ، كشِرَائِـهِ نحوَ خَزٍّ في الصَّيفِ ليَربَحَ في الشِّتاءِ، فيَبقَى حَقُّه في رِبْحِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(وحيثُ فُسِخَتِ)** المضاربَـةُ، **(والمالُ عرضٌ أو دراهمُ، وكـانَ دنـانيرَ أو عكسَه)**، بأن كانَ دنانيرَ وأصلُه دراهمُ، **(فرضِـيَ ربُّه بأخذِه)**؛ أي: مالِ المضاربةِ على صفتِه التي هو عليها؛ **(قوَّمـه)**؛ أي: مالَ المضاربة، **(ودفَعَ حصتَه)**؛ أي: العاملِ من الربحِ الذي ظهَرَ بتقويمِه، **(وملَكَه)**؛ أي: ملكَ ربُّ المالِ ما قابَلَ حصَّةَ العاملِ من الربحِ؛ لأنه أسقَطَ عن العاملِ البيعَ، وقد صدَّقَه على الربحِ، فلا يجبَرُ على بيعِ مالِه من غيرِ حظٍّ يكونُ للعاملِ في بيعِه. فإن ارتفَعَ السعرُ بعدَ التقويمِ على المالِكِ، ودفَعَ حصةَ العاملِ؛ لم يطالِبِ العاملُ ربَّ المالِ بقسطِه؛ كما لو ارتفَعَ بعدَ بيعِه لأجنبيٍّ، **(إن لم يكنْ)** فعَلَ ربُّ المالِ ذلك **(حيلةً على قطعِ ربحِ عاملٍ؛ كشرائِه نحوَ خَزٍّ)** كطعامٍ **(في الصيفِ؛ ليربحَ في الشتاءِ، فيبقى حقُّه في ربحِه)**.

قالَ ابنُ عقيلٍ: وإن قصَدَ ربُّ المالِ الحيلةَ؛ ليختصَّ بالربحِ؛ بأن كانَ العاملُ اشترى خزًّا في الصيفِ؛ ليربَحَ في الشتاءِ، أو يرجُو دخولَ موسمٍ أو قفلٍ؛ فإن حقَّه يبقى في الربحِ.

قالَ في «الإنصافِ» قلْتُ: هذا هو الصوابُ، ولا أظنُّ الأصحابَ يخالِفُون ذلك. قال الأزجيُّ: أصلُ المذهبِ أن الحيلَ لا أثرَ لها، انتهى[٢].

(١) في «ح»: «ودراهم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٤٨).

**وإنْ لم يَرْضَ فعلى عامِلٍ بَيعُه وقَبْضُ ثَمَنِه ولو لم يَكُنْ رِبْحٌ كتَقَاضِيهِ[١] لو كان دَيْناً، وإنْ قَضَى عاملٌ برَأسِ المالِ دَيْنَه ثمَّ اتَّجَرَ بوَجْهِه، . . . .**

**(وإن لم يرضَ)** ربُّ المالِ بعد فسخِ مضاربةٍ بأخذِ العروضِ[٢] أو الدراهمِ عن الدنانيرِ أو عكسُه، أو طلَبَ البيعَ ابتداءً من غيرِ فسخِ مضاربةٍ؛ **(فعلى عاملٍ بيعُه)** على الصحيحِ من المذهَبِ، **(وقبضُ ثمنِه)**؛ لأن عليه ردَّ المالِ ناضًّا كما أخذَه.

**(ولو لم يكنْ)** في المالِ **(ربحٌ)**؛ فإن نضَّ العاملُ رأسَ المالِ جميعَه، وطلَبَ ربُّ المالِ أن ينضَّ له الباقيَ، لزِمَ العاملَ أن ينضِّضَ الباقيَ، ولو كانَ صحاحاً، فنضَّ قراضةً، أو مكسرةً، لزِمَ العاملَ ردُّه إلى الصحاحِ بطلَبِ ربِّها، فيبيعُها بصحاحٍ أو بعرضٍ، ثم يشتريها به، **(كـ)** ما يلزَمُ العاملَ بعدَ فسخِ المضاربةِ **(تقاضيه)**؛ أي: مالِ المضاربةِ **(لو كانَ دَيناً)** ممَّن هو عليه، سواءٌ كانَ فيه ربحٌ أو لم يكنْ؛ لاقتضاءِ المضاربةِ ردَّ رأسِ المالِ على صفته[٣]، والديونُ لا تجري مَجْرَى الناضِّ، فلزِمَه أن ينضَّه، ولا يقتصِرَ في التقاضي على قدْرِ رأسِ المالِ؛ لأنه إنما يستحقُّ نصيبَه من الربحِ عندَ وصولِه إليهما على وجهٍ تمكِنُ[٤] قسمتُه، ووصُولُ كلِّ واحدٍ منهما إلى حقِّه منه، ولا يحصُلُ ذلك إلا بعدَ تقاضيه، بخلافِ الوكيلِ؛ فإنه لا يلزَمُه تقاضي الدينِ؛ لأنه ليس مقتضى عقدِ الوكالةِ.

**(وإن قضى عاملٌ برأسِ المالِ دينَه، ثم اتَّجَر بوجهِه)**؛ أي: اشترى بذمَّتِه

---

(١) في «ح»: «لتقاضيه».

(٢) في «ق»: «العوض».

(٣) في «ق»: «صفة».

(٤) في «ق»: «يمكن».

**وأَعطَى ربَّه حِصَّتَه مِنَ الرِّبْحِ مُتبرِّعاً بها جازَ، ويتَّجه: لوِ امتَنَعَ لم يُجبَرْ، وأنَّهم صَحَّحُوا قَضَاءَ دَيْنِه بمالِ الغَيرِ بلا إذْنِه. . . . . . . . . . . . . . . . .**

بجاهِه، وباعَ، وحصَلَ ربحٌ، **(وأعطى ربَّه)**؛ أي: ربَّ المالِ الذي قضى به دينَه، **(حصَّتَه من الربحِ)** من تجارتِه بوجهِه **(متبرِّعاً بها)** لربِّ المالِ؛ **(جاز)** نصًّا، نقل صالحٌ: أما الربُح، فأرجو إذا كانَ هذا متفضِّلاً عليه.

**(ويتجِه: لو امتنَعَ)** العاملُ من دفعِه لربِّ المالِ حصَّتَه من الربحِ؛ **(لم يُجبَرْ)**؛ لأنه ملَك ذلك بجاهِه، فلا يلزَمُه التبرُّعُ به لغيرِه. **(وأنهم)**؛ أي: الأصحابَ **(صحَّحُوا قضاءَ دينِه)**؛ أي: العامل **(بمالِ الغيرِ بلا إذنِه)**؛ أي: ذلك الغيرِ، مع حرمةِ القضاءِ؛ لتعدِّيه بتصرُّفِه في المالِ على هذا الوجهِ، ولربِّ المالِ الرجوعُ على من استوفى دينَه من المضارِبِ إن كانَ موجُوداً، وإلا[1] فيرجِعُ على المضارِبِ؛ لأنه كالغاصبِ. وحيثُ صحَّ قضاءُ دَينِه من مالِ المضاربةِ؛ فلا يجِبُ عليه إعطاءُ ربِّ المالِ من ربحِ ما اتَّجَر بوجهِه، وهو متجهٌ[2].

* **فائدةٌ**: لو قارَضَ المريضُ، وسمَّى للعاملِ فوقَ تسميةِ المِثْلِ، وماتَ في مرضِه، فللعاملِ أخذُ ما سُمِّيَ له من الربحِ من رأسِ المالِ، ويُقدَّمُ به على سائرِ الغرماءِ؛ لأنه لا يأخُذُه من مالِه، وإنما استحقَّه بعملِه من الربحِ الحادِثِ، ويحدُثُ على ملكِ المضارِبِ دونَ المالِكِ، بخلافِ ما لو حابى الأجيرُ في الأجْرِ؛ فإنه يُحتَسَبُ ما حابَاه من ثلثِه؛ لأنَّ الأجرَ يؤخَذُ من مالِه، وإن ساقى المريضُ، أو زارَعَ في مرضِ موتِه؛ حُسِبَ الزائدُ من الثلثِ؛ لأنه من عَينِ المالِ، بخلافِ الربحِ في المضاربةِ.

(١) في «ق»: «أو لا» بدل «وإلا».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ ما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرُ كلامِهم، انتهى.

**وإنْ مـاتَ عاملٌ أو مُودَعٌ أو وَصـيٌّ، وجُهِلَ بَقَـاءُ مـا بيَدِهم فدَينٌ في التَّرِكَـةِ، وإنْ أَرَادَ مالكٌ تقرِيرَ وارِثِ عامِلٍ فمُضارَبَةٌ مُبتَدَأةٌ، فلا تَصِحُّ بعَرْضٍ، ولا يَبِـيعُ[١] وَرِاثُه عَرْضاً بلا إذْنِ مالكٍ، ولا هو بلا إذْنِ. . .**

(**وإن ماتَ عاملٌ**) في مضاربـةٍ، (**أو**) مـاتَ (**مـودَعٌ**) بفتحِ الدالِ (**أو**) ماتَ (**وصيٌّ**) على صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، (**وجُهِلَ بقاءُ ما بيدِهم**) من مضاربةٍ ووديعةٍ ومالِ موليه؛ (**فـ**) هو (**دينٌ**) لصاحبِـه (**في التركةِ**) أسوة الغرماءِ؛ لأن الأصلَ بقاءُ المالِ في يد الميتِ، واختلاطُه بجملةِ التركـةِ، ولا سبيلَ إلى معرفـةِ عينِه؛ فكانَ ديناً، ولأنه لا سبيلَ إلى إسقاطِ حقِّ مالِكِ المالِ، ولا إلى إعطائِه عيناً من التركةِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ غيرَ عينِ مالِه، فلم يبقَ إلا تعلُّقُه بالذمَّةِ، قالَ في «الفروعِ»: ولأنه لمَّا أخفَاه ولم يعيِّنْه، فكأنه غاصِبٌ؛ فتعلَّق بذمَّته[٢].

قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: وقياسُه ناظرُ الوقفِ وعاملُه، إذا قبضَ للوقفِ شيئاً وماتَ، وجُهِل بقاؤُه، وقد وقَعَتْ مسألةُ الناظرِ وأفتَيْتُ فيها باللزومِ[٣].

(**وإن أرادَ مالكُ**) مالِ المضاربةِ بعدَ موتِ عامِلِه (**تقريرَ وارثِ عاملٍ**) مكانَه، (**فـ**) تقريرُه (**مضاربةٌ مبتدَأةٌ**) لا تجوزُ إلا على نقدٍ مضروبٍ، (**فلا تصِحُّ بعرضٍ**)، ولا صنجةٍ غيرِ مضروبةٍ.

(**ولا يبيعُ وارثُـه**)؛ أي: وارثُ العامِلِ (**عرضاً**) للمضاربةِ (**بلا إذْنِ مالكٍ**) للمالِ؛ لأنـه إنما رضيَ باجتهادِ مورثِه، (**ولا**) يبيعُ (**هو**)؛ أي: المالِكُ (**بلا إذنِ**

---

(١) في «ح»: «بيع».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٠٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٢٢).

**وارثٍ؛ لبُطلانِها بمَوْتٍ، فإنْ تَشَاحَّا باعَه حاكِمٌ، ويُقسَمُ الرِّبْحُ، ووَارِثُ مالكٍ أو وليُّه لو ماتَ أو جُنَّ كهُوَ، فيتَقَرَّرُ ما لمُضارِبٍ مِن رِبْحٍ مُقدَّماً به على الغُرَماءِ، ولا يَشتَرِي بلا إذْنٍ، وهو في بَيعٍ واقتِضَاءِ دَيْنٍ كفَسْخٍ والمالكُ حَيٌّ، وإنْ أَرَادَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**وارِثِ)** العامـلِ؛ لوجودِ حقِّـه في الربحِ؛ **(لبطلانِهـا)**؛ أي: المضاربـةِ **(بموتِ)** العاملِ.

**(فإن تشاحَّا)**؛ أي: ربُّ المالِ ووارِثُ العاملِ، بأن أبى كلٌّ الإذنَ للآخرِ في بيعِه؛ **(باعَه حاكمٌ، ويُقسَمُ الربحُ)** على ما شرَطَا.

**(ووارثُ مالكٍ)** لمالِ المضاربةِ **(أو وليـّه)**؛ أي: المالِكِ **(لو ماتَ أو جُنَّ)** جنونـاً مطبِـقاً أو توسْوَسَ بحيثُ لا يحسِنُ التصرُّفَ، أو حجِرَ عليه لسفهٍ **(كهو)**؛ أي: كالمالكِ لو انفسَخَتِ المضارَبَةُ وهو حيٌّ، وتقدَّم؛ **(فيتقرَّرُ ما لمضاربٍ من ربحٍ مقدَّماً به على الغرماءِ)**؛ لأنه يملِكُ الربحَ بالظهورِ، فكانَ شريكاً فيه، ولأنَّ حقَّه متعلِّقٌ بعيـنِ المالِ لا الذمـةِ، فكانَ مقدَّمـاً على ما يتعلَّقُ بالذمَّـةِ؛ كالجنايةِ **(ولا يشتري)** عاملٌ بعدَ موتِ ربِّ المالِ **(بلا إذنٍ)** ورثةٍ، ويكونُ وكيلاً عنهم؛ لأن المضاربـةَ بطَلَت بالموتِ، **(وهـو)**؛ أي: العاملُ بعدَ موتِ ربِّ المالِ **(في)** ما يلزَمُـه من **(بيعٍ)** عرضٍ **(واقتضاءِ دينٍ)** من مالِ المضاربةِ **(كفسخٍ)** للمضاربةِ، **(والمالِكُ حيٌّ)**، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك.

**(وإن أرادَ)** الوارثُ الجائـزُ التصـرُّفِ، أو وليُّـه إن لم يكن كـذلك، إتمـامَ المضاربةِ، والمالُ ناضٌّ؛ جازَ، ويكونُ رأسُ المالِ الذي أعطاه المورِّثُ وحصَّتُه من الربـحِ رأسَ المالِ، وحصةُ العاملِ من الربـحِ شركةٌ له مشاعٌ، وهذه الإشاعةُ لا تمنَـعُ صحةَ العقدِ؛ لأن الشـريكَ هـو العاملُ، وذلك لا يمنَـعُ التصرُّفَ. وإن

**المُضارَبَةَ والمالُ عَرْضٌ لم تَصِحَّ.**

* * *

## فصلٌ

**والعاملُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بيَمينِه في قَدْرِ رأسِ مالٍ، ورِبْحٍ وعَدَمِه، وهَلاكٍ وخُسْرانٍ، ..............................**

---

أرادَ وارثُ ربِّ المالِ (**المضاربةَ، والمالُ عرضٌ**)؛ فمضاربةٌ مبتدأةٌ (**لم تصِحَّ**) على العروضِ؛ لأنَّ القِراضَ قد بطَلَ بالموتِ، وكلامُ الإمامِ أحمدَ في جوازِه محمولٌ على أنه يبيعُ ويشتري بإذنِ الورثَةِ؛ كبيعِه وشرائِه بعدَ انفساخِ القِراضِ، ذكره الموفقُ[1].

### (فصلٌ)

### فيما يقبلُ قولُ العاملِ والمالكِ فيه وغيرِ ذلك

(**والعاملُ أمينٌ**) في مالِ المضاربة؛ لأنه متصرِّفٌ فيه بإذنِ مالِكِه، على وجهٍ لا يختصُّ بنفعِه، فكانَ أميناً كالوكيلِ، وفارقَ المستعيرَ، فإنه يختصُّ بنفعِ العينِ المُعَارَةِ، (**يُصَدَّقُ**) عاملٌ (**بيمينِه في قدرِ رأسِ مالٍ**[2]) إن لم يكن فيه ربحٌ متنازَعٌ فيه ولا متفَقٌ عليه؛ لأن ربَّ المالِ يدَّعي عليه قبضَ شيءٍ وهو ينكرُه، والقولُ قولُ المنكِر، (**و**) يصدَّقُ عاملٌ بيمينِه في قدرِ (**ربحٍ وعدمِه**)؛ أي: الربحِ، (**و**) في (**هلاكٍ وخسرانٍ**)، إن لم تكن بينةٌ؛ لأن تأمينَه يقتضي ذلك، وإن ادَّعَى الهلاكَ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كُلِّفَ بينةً تشهَدُ به، ثم حلَفَ أنه تلِفَ به.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «ماله».

**وما يذكُرُ أنَّـه اشتَرَاه لنَفسِـه أوْ لَهـا، ولو في عِنَانٍ ووُجُوهٍ، وما يُدَّعَى عليه مِن خِيَانةٍ وتَفرِيطٍ، وله طَلَبُ نحوِ غاصبٍ ومُخاصمتُه، فإنْ تَركَه ضَمِنَ إنْ لم يكُنْ رَبُّهُ حاضراً، قاله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** يُصدَّقُ عاملٌ بيمينِه في **(ما يَذكُرُ أنه اشتراه لنفسِه أو لها)**؛ أي: المضاربةِ **(ولو في)** شركةِ **(عِنانٍ، و)** شركةِ **(وجوهٍ)**، وكذا في مفاوضَةٍ، وفي شركةِ أبدانٍ، إذا ذكر أنـه تقبَّلَ العملَ لنفسِـه دون الشركـةِ، لأنـه أمينٌ، والاختلافُ هنا في نيَّةِ المشتري، وهو أعلَمُ بما نواه، لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ سواه، أشبَهَ الوكيلَ ووليَّ اليتيمِ ونحوَه.

**(و)** يُصـدَّق عاملٌ بيمينِـه في نفيِ **(ما يُدَّعَى عليه من خيانـةٍ)** أو جنايـةٍ **(أو تفريطٍ)**، أو مخالفتِه شيئاً مما شَرَطَه ربُّ المالِ عليه؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك. ولو كانَ المضاربُ يدفَعُ إلى ربِّ المالِ في كل وقتٍ شيئاً معلوماً، ثم طَلَبَ رأسَ مالِه، فقالَ المضارِبُ: كـلُّ ما دفعْتُ إليك من رأسِ المالِ، ولم أكنْ أربَحُ شيئاً، فقولُ المضارِب في ذلك، نصَّ عليه في روايةِ مهنَّا.

ويُقبَلُ قولُ عاملٍ أن ربَّ المالِ لم ينهَـهُ عن البيعِ نَساءً أو عن الشراءِ بكذا؛ لأن الأصلَ معَه.

وإذا اشتـرى العاملُ شـيئاً وقالَ المالكُ: كنـت نهيتُك عنـه، فأنكرَ العاملُ النهيَ؛ فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

**(ولـه)**؛ أي: العامـلِ **(طلَبُ نحوِ غاصِـبٍ)**، كمنتهِـبٍ ومختلِسٍ من مال المضارَبةِ، **(ومخاصمتُـه)**؛ أي: الغاصبِ ونحوه **(فإنْ تركَـه)**؛ أي: تركَ العاملُ الطلبَ بـه والخصومـةَ مع تمكُّنِـه من ذلك؛ **(ضمِنَ)** ما فات بتركـه من مغصوبٍ ونحوِه؛ لأنه ضيَّعَه وفرَّطَ فيه. هذا **(إن لم يكنْ ربُّه)**؛ أي: المالِ **(حاضراً، قالَه**

**في «المغني»، ويتَّجـه: وكذا كلُّ أمينٍ، ولو أَقَرَّ بربْحٍ ثمَّ ادَّعَى تَلَفاً أو خَسَارةً قُبِلَ، لا غَلَطاً أو كَذِباً أو نِسْياناً أو اقتِرَاضاً، تَمَّمَ[1] به رأسَ المالِ بعدَ إقرَارِه به لرَبِّه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فـي **«المغنـي»**) وإن كـان ربُّ المالِ حاضـراً، وعلِـمَ الحـالَ؛ لـم يلزَمِ العامـلَ طلبُـه، ولا يلزَمُـه إذَن تركُـه؛ لأن ربَّ المالِ أولـى بذلك من وكيلِه، انتهى كلامُ «المغني»[2].

(**ويتجِهُ: وكذا**)؛ أي: كالمضارِبِ في الطلَبِ وتركِـه (**كلُّ أمينٍ**)، كوكيلٍ ووديعٍ ووصـيٍّ تـرَكَ الطلَبَ والمخاصَمَة مع تمكُّنِه؛ يضمَنُ ما فاتَ بتركِـه، وهو متجهٌ[3].

(**ولو أقرَّ**) عاملٌ (**بربحٍ، ثم ادَّعى تلَفاً أو**) ادَّعى (**خسارةً**)، بأن قالَ: تلِفَ الربحُ، أو قالَ: حصلَتْ خسـارةٌ بعدَ الربحِ؛ (**قُبِـلَ**) قولُـه؛ لأنـه أمينٌ يُقبَلُ قولُه كالوكيلِ المتبرِّع. و(**لا**) يُقبَلُ قولُـه إن ادَّعى (**غلَطاً أو كذبـاً أو نسياناً، أو**) ادعى (**اقتراضاً، تمَّمَ بـه رأسَ المالِ بعد إقرارِه**)؛ أي العامل (**به**)؛ أي: برأسِ المال، كما لو أعطى إنسانٌ إنساناً ألْفاً مضارَبـةً، ثم سألَه عن ذلك، فقالَ (**لربِّـه**): رأسُ المالِ باقٍ بيدي، وها هو، فقالَ ربُّ المالِ: قد فسخْتُ المضاربةَ، وأخذَ منه الألفَ، فقالَ العاملُ: إن المالَ كانَ قـد خسِر مئـةً، وخشيْتُ أنك إن وجدتَه ناقصاً أخذْتَه منِّـي، فاقترضْتُ من فلانٍ مئـةً تمَّمْتُ بها رأسَ المالِ؛ لأعرضَه عليك، فإن قولَ العاملِ لا يُقبَلُ في شيءٍ من ذلك؛ لأنه رجوعٌ عن إقرارِه بحقٍّ.

---

(١) في «ف»: «تتمم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٣).

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو قياسٌ ظاهرٌ، ومصرَّحٌ به في محالِّه، انتهى.

**ولا تُقبَلُ شَهادَةُ مُقرِضٍ، ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في عدَمِ رَدِّه؛ وصِفَةِ خُرُوجِه عن يَدِه من قَرْضٍ أو قِرَاضٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

قالَ في «المغني»: **(ولا تُقبَلُ شهادةُ)** الـ **(مقْرِضِ)** له؛ لأنه يجُرُّ إلى نفسِه نفعاً، وليس لـه مطالبةُ ربِّ المالِ؛ لأن العاملَ ملَكَه بالقرضِ، ثم سلَّمَه إلى ربِّ المالِ، ولكن يرجِعُ المقرِضُ على العامِلِ لا غير، انتهى[1].

وقالَ المجْدُ في «شرحِ الهدايـةِ»: تحريرُ الجوابِ عندي أنـه إن كانَ نقصاً يضمَنُه المضارِبُ؛ بأن تعدَّى، أو فرَّطَ، فلا رجوعَ على المالكِ بحالٍ، لا للمقرِضِ ولا للعاملِ؛ لأن العاملَ اقترضَ شيئاً فملَكَه بالقرضِ، ثم قضى به دَيناً عليه. وأما إن كانَ النقصُ غيرَ مضمونٍ في الباطِنِ؛ فلا رجوعَ للمقرِضِ على المالِك لما سبَقَ، ولكن يرجعُ المضارِبُ على ربِّ المالِ؛ إن علِمَ باطنَ الأمرِ بتصديقِ المالكِ، أو بغيرِ ذلك إن أمكن، انتهى.

**(ويقبَلُ قولُ مالكٍ في عدَمِ ردِّه)**؛ أي: مالِ المضاربةِ؛ إن ادَّعى عاملٌ ردَّه إليه، وأنكرَ ولا بينةَ؛ نصَّ عليه؛ لأنـه قبضَه لنفعٍ لـه فيه، فلا يُقبَلُ قولُه في ردِّه، كالمستعيرِ، ولأن ربَّ المالِ منكِرٌ، فقُدِّمَ قولُه.

**(و)** يُقبَلُ قولُ المالِكِ في **(صفةِ خروجِه)**؛ أي: المالِ **(عن يدِه من قرضٍ أو قِراضٍ)**، فإنْ قالَ المالِكُ: أعطيتُـك ألفاً قِراضاً على النصْفِ من ربحِه، وقالَ العامِلُ: بل قرْضاً ليس لك شيءٌ من ربحِه؛ فالقولُ قولُ ربِّ المالِ؛ لأن الأصلَ بقاءُ ملكِه عليه، فإذا حلَفا؛ قُسِمَ الربحُ بينَهما، وإن خسرَ المالُ أو تلِفَ، فقالَ ربُّه: كان قرْضاً، وقالَ العاملُ: كان قِراضاً أو بِضاعةً؛ فقولُ ربـِّه أيضاً؛ لأن الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥).

**فلو أَقَامَا بَيِّنتَين قُدِّمَتْ بَيِّنةُ عاملٍ، ولا تَعارُضَ، خِلافاً له، وفي قَدْرِ ما شَرَط لعاملٍ، ويتَّجه: وتُقدَّم حُجَّةُ عامِلٍ.**

**(فلو أقاما بينتَينِ، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ)**؛ لأن معَها زيادةَ علمٍ؛ لأنها ناقلةٌ عن الأصلِ، ولأنه خارجٌ، **(ولا تعارضَ)** بين البينتَينِ على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ[١] في «الإنصافِ»[٢]، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناعِ»، فإنه قالَ: وإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بينةً بدعواهُ، تعارَضَا وقُسمَ بينهما نِصفين[٣].

**(و)** يقبلُ قولُ مالكٍ **(في قدرِ ما شرطَ لعاملٍ)**، فإذا قالَ العاملُ: شرطتَ لي النصفَ، وقالَ المالكُ: بل الثلُثَ مثلاً، فقولُ مالكٍ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ وسندي[٤]؛ لأنه ينكرُ السدُسَ الزائدَ، واشتراطُه له، والقولُ قولُ المنكِرِ.

**(ويتجِهُ)**: في روايةٍ **(وتقدَّمُ حجةُ)**؛ أي: دعوى **(عاملٍ)**. قالَ في «المغني» بعدَ أن قدَّمَ الروايةَ الأولى: وإذا[٥] ادَّعى العاملُ أنه شرطَ له أجرَ المثلِ وزيادةً يتغابنُ الناسُ بمثلِها؛ فالقولُ قولُه، وإن ادعى أكثرَ؛ فالقولُ قولُه فيما وافَقَ أجرَ المثلِ، انتهى[٦].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٦٧).

(٤) أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي، قال: أبو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبدالله، فكان داخلاً مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٨).

(٥) في «ق»: «إذا».

(٦) أقولُ: قالَ الجراعي بعد قول المصنف: حجةُ عاملٍ. فقال: من بينةٍ وغيرِها، وهو مفهومُ قولِه فيما سبق، فلو أقاما بينتينِ قُدِّمتْ بينةُ عاملٍ، انتهى. =

**وإنْ قالَ ربُّ مالٍ[١]: كان بِضَاعَةً، وقالَ عاملٌ: نَقْداً فقولُه، وأَخَذْتَه بِضَاعةً مُضَارَبَةً، فقال عاملٌ: قَرْضاً[٢]، حَلَفَ كلٌّ، وللعاملِ أَجْرُ عَمَلِه، وإنْ دَفَعَ لرَجُلَينِ مالاً قِرَاضاً على النِّصفِ فصارَ ثَلاثةَ آلافٍ، فقال ربُّه: رأسُه ألفانِ، وصَدَّقَه أحَدُهما، وقالَ الآخَرُ: بل أَلْفٌ فقولُه بيَمينِه، والرِّبحُ ألفَانِ، فله خَمسُ مئةٍ، يبقى ألفَانِ لرَبِّ المالِ، . . . . . . . . . .**

---

**(وإن قالَ ربُّ مالٍ: كانَ بضاعةً)** فربحُه لي، **(وقالَ عاملٌ)**: كانَ **(نقداً)** فربحُه لنا، ولا بينةَ **(فقولُه)**؛ أي: العامل؛ لأن الأصلَ في المضاربةِ أن تكونَ في النقدِ.

**(و)** إن قالَ ربُّ المالِ للعاملِ: **(أخذْتَه بضاعةً مضارَبةً)** فربحُه لي، **(فقالَ عاملٌ)**: بل أخذتُه **(قرضاً)**، فربحه لي، **(حلَفَ كلٌّ)** واحدٍ منهما على إنكارِ ما ادعاه خصمُه؛ لأن كلًّا منهما منكِرٌ لما ادَّعاه خصمُه عليه، والقولُ قولُ المنكرِ، **(و)** كانَ **(للعاملِ أجرُ عملِه)** فقط، والباقي لربِّ المالِ؛ لأن نماءَ مالِه تابعٌ له.

**(وإن دفَعَ)** شخصٌ **(لرجلين)** أو غيرِهما **(مالاً قراضاً على النصفِ)** له والنصفِ لهما، **(فـ)** نضَّ المالُ و**(صارَ ثلاثةَ آلافٍ، فقالَ ربُّه)**؛ أي: المالِ **(رأسُه ألفانِ، وصدَّقَه أحدُهما)**؛ أي: العاملين **(وقالَ الآخرُ: بل)** هو **(ألفٌ، فقولُه)**؛ أي: المنكِرِ **(بيمينِه)**، فإذا حلَفَ أنه ألفٌ **(والربحُ ألفان، فله)**؛ أي: المنكرِ الحالفِ من الألفين **(خمسُ مئةٍ، يبقى ألفان)** وخمسُ مئةٍ منها، **(لربِّ المالِ)** ألفان

---

= قلت: المتبادِرُ من البحثِ أنه لو أقاما بينتين في قدر المشروط للعامل واختلفتا، قدمتْ بينةُ عاملٍ، وهو ظاهر «الإقناع» وصريحُ في «الإنصافِ» وجزَمَ به (م ص) في شرح «المنتهى»، وما قرَّره شيخُنا مما قاله في «المغني» شيءٌ آخرُ ليس في الاتجاه ذلك فتأمله، انتهى.

(١) في «ح»: «المال».

(٢) قوله: «وأخذته. . . قرضاً» سقط من «ح».

**وخَمسُ مئةٍ رِبْحٌ، لربِّ المالِ ثُلُثاه، وللعامِلِ ثُلُثُه.**

*** فروعٌ: يصِحُّ تَشبيهاً بالمُضارَبَـةِ دَفْعُ عَبـدٍ أو دابَّـةٍ لمَن يَعمَلُ به بُجْـزءٍ مِن أُجرَتِه، كخِياطَةِ ثَوْبٍ، ونَسْجِ غَزْلٍ، وحَصَـادِ زَرْعٍ، ونَفْضِ زَيتُونٍ، وطَحْنِ حَبٍّ، ورَضاعِ قِنٍّ أو بَهيمَةٍ، واستيفَاءِ مَالٍ، وبِـنَاءِ دارٍ، ونَجْرِ[1] خَشَبٍ بجُزءٍ مُشاعٍ منه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

يأخذُها لأن الآخرَ يصدِّقُـه، **(و)** يبقى **(خمسُ مئةٍ)** هي **(ربحٌ، لربِّ المالِ ثلثاه، وللعاملِ ثلثُه)**؛ أي: الربحِ؛ لأن نصيبَ ربِّ المالِ من الربحِ نصفُه، ونصيبَ هذا العاملِ ربعُه، فيقسمُ بينهما باقي الربحِ على ثلاثةٍ، وما أخذَه الحالفُ فيما زادَ على قدرِ نصيبِـه كالتالفِ منهما، والتالفُ يُحسَبُ في المضاربةِ من الربحِ.

* **(فروعٌ: يصحُّ تشبيهاً بـ)** شركةِ **(المضاربـةِ دفعُ عبدٍ أو)** دفعُ **(دابةٍ)**، أو آنيةٍ كقربةٍ وقدرٍ، وآلةٍ لحراثٍ، أو نَورَجٍ، أو مِنْجَلٍ **(لمن يعمَلُ به)**؛ أي: بالمدفوع **(بجزءٍ من أُجرتِه)**. نقلَ أحمدُ بنُ سعيدٍ عن أحمدَ فيمن دفَعَ عبدَه إلى رجلٍ؛ ليكسِبَ عليه ويكونَ له ثلثُ ذلك أو ربعُه، فجائزٌ؛ **(كخياطةِ ثوبٍ، ونسْجِ غزْلٍ، وحصادِ زرعٍ، ونفضِ زيتونٍ، وطحْنِ حبٍّ، ورضـاعِ قنٍّ أو بهيمةٍ، واستيفاءِ مالٍ، وبناءِ دارٍ، ونجرِ خشبٍ، بجزءٍ مشاعٍ منه)**؛ لأنها عينٌ تنمى بالعملِ عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِهـا؛ كالشجرِ في المساقاةِ والأرضِ في المزارعةِ، وبهذا تبيَّنَ أن تخريجَهـا على المضاربةِ بالعروضِ فاسدٌ؛ فإن المضاربةَ إنما تكونُ في التجارةِ، والتصرفِ في رقبةِ المالِ، وهذا بخلافِه. قالَ في «المغني»: وإن دفَعَ ثوبَه إلى خياطٍ ليفصلَه قمصاناً ليبيعَها، ولـه نصفُ ربحِها بحقِّ عملِه، جاز، نصَّ عليه في روايةِ حربٍ.

---

(١) في «ف»: «ونَجْرِه».

**فإنْ جَعَلَ له معَه دِرْهماً ونحوَه لم يصِحَّ.**

**ولا بأسَ بحَصْدِ زَرْعٍ وصَرْمِ نَخْلٍ بسُدُسِ ما يَخرُجُ منه، قال أحمدُ: هو أحبُّ إليَّ منَ المُقَاطَعةِ، ويصِحُّ بيعٌ وإيجارُ مَتَاعٍ وغزوٌ بدَابَّة بُجزءٍ مِن رِبْحِه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وإن دفَع غزلاً إلى رجلٍ لينسجَهُ[١] ثوباً بثُلُثِ ثمنِه أو ربعِه، جازَ، نصَّ عليه[٢]، **(فإن جعلَ لـه معه)**؛ أي: الجزءِ **(درهماً ونحوَه)** كدينارٍ، **(لم يصِحَّ)** نصًّا، سُئِلَ أحمدُ عن الرجلِ يعطي الثوبَ بالثلثِ ودرهمٍ ودرهمين، قالَ: أكرَهُه؛ لأن هذا شيءٌ لا يُعرَفُ، والثلُث إذا لم يكنْ معه شيءٌ، نراه جائزاً.

**(ولا بأسَ بحصْدِ زرعٍ، وصرْمِ نخلٍ بسدُسِ ما يخرُجُ منه)** أو نصفِه ونحوِه؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ أعطى خيبرَ على الشطرِ[٣]، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** في روايةِ مهنَّا عنه في الحصَادِ **(هو أحبُّ إليَّ من المقاطَعَةِ)**، ولا يعارضُ ما سبقَ حديثُ الدارقطنيِّ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن عسبِ الفحْلِ، وعن قفيزِ الطحَّانِ[٤]؛ لحملِه على قفيزٍ من المطحونِ، فلا يُدرَى الباقي بعدَه كم هو؟ فتكونَ المنفعةُ مجهولةً. أشار إليه في «المغني»[٥].

**(ويصِحُّ بيعٌ وإيجارُ متاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ بجزءٍ من ربحِه)**؛ أي: المتاعِ،

---

(١) في «م، ق»: «ينسجه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٧).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨).

**أو سَهْمِها، وأجِّرْ عَبْدِي أو دابَّتِي والأُجْرةُ بَينَنا فله أَجْرُ مِثْلِه، وصِدْ بشَبَكَتِي والصَّيدُ بَينَنَا، فالصَّيدُ لصائـدٍ، ولرَبِّـها أَجْرُ مِثْلِها، ويصِحُّ دَفْعُ دَابَّـةٍ أو نَحْلٍ أو قِنٍّ لمَن يَقُومُ به مدَّةً مَعلُومَةً بجُزْءٍ منه، والنَّماءُ ملكٌ لهما لا بجُزْءٍ مِن نَماءٍ كدَرٍّ ونَسْلٍ وصُوْفٍ وعَسَلٍ وزبَّادٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(أو سهمِها)**؛ أي: الدابةِ، كالهجينِ أو سهمَيها كالعربيَّةِ، نصَّ عليـه فيمن أعطى فرسَه على النصفِ من الغنيمةِ، وما ليس بمنصوصٍ عليه، فهو في معنى المنصوصِ عليه.

**(و)** لو قـالَ مـالكٌ: **(أَجِّرْ عبـدي)** أو بعْـه، **(أو)** أَجِّـرْ **(دابَّتِـي)** أو بِعْها، **(والأجرةُ)** أو الثمنُ **(بينَنا)**، لا يصحُّ، والثمنُ أو الأجرةُ[1] للمالكِ، وأما العاقدُ، **(فله أجرُ مثلِه)**.

**(و)** لو قالَ لصيادٍ: **(صِدْ بشبكَتي والصيـدُ بينَنـا)**، ففعَل؛ **(فالصيـدُ)** كلُّه **(لصائدٍ، ولربِّـها)**؛ أي: الشبكةِ **(أجرُ مثلِها)** على الصائدِ.

**(ويصِحُّ دفعُ دابةٍ أو نحلٍ)** أو دجاجٍ أو حمامٍ، قالَه في «الفائقِ» **(أو قنٍّ)** أو أمةٍ **(لمن يقومُ به مدةً معلومةً)**، كسنةٍ ونحوِها[2]، **(بجزءٍ)** مشاعٍ معلومٍ **(منه)**؛ أي: من المدفوعِ، **(والنماءُ)** الحاصلُ من الدابةِ أو النحلِ ونحوِهما **(ملكٌ لهما)**؛ أي: الدافعِ والمدفوعِ إليه، على حسبِ ملكَيهِما؛ لأنه نماؤُه.

و**(لا)** يجوزُ دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما لمن يقومُ بهما مدةً، ولو معلومةً **(بجزءٍ من نماءٍ كدرٍّ ونسْلٍ وصوفٍ وعسلٍ وزبـادٍ)** ومسكٍ؛ لحصولِ نمائِـه بغيرِ عملٍ،

---

(١) في «م، ق»: «والأجرة».

(٢) في «ق»: «أو نحوها».

**ولعاملٍ أَجْرُ مِثْلِه، وعنه: بَلَى.**

* * *

## فصلٌ

**الثالثُ: شِرْكَةُ الوُجُوهِ، وهو: أنْ يَشتَرِكَا في رِبْحِ ما يَشْتَرِيانِ في ذِمَمِهما بجَاهِهما على حَسَبِ ما يَتَّفقَانِ، ولا يُشتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسٍ، ولا قَدْرٍ،** ..............................

---

**(ولعاملٍ أجرُ مثلِه)**؛ لأنه عملٌ بعوضٍ لم يسلم له.

**(وعنه)**؛ أي: الإمامِ **(بلى)**؛ أي: له دفعُ دابَّتِه أو نحلِه لمن يقومُ به بجزءٍ من نمائِه. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]، والمذهبُ الأولُ.

### (فصلٌ)

والضربُ **(الثالثُ: شركةُ الوجوهِ، وهي: أن يشترِكَا)** بلا مالٍ، **(في ربحِ ما يشتريانِ في ذِمَمِهما بجاهِهما)**؛ أي: وجوهِهما، وثقةِ التجارِ بهما، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهما يعامِلان فيها بوجهِهِما، والجاهُ والوجهُ واحدٌ، يقالُ: فلانٌ وجيهٌ: إذا كانَ ذا جاهٍ.

وهي جائزةٌ؛ لاشتمالِها على مصلحةٍ غيرِ مضرةٍ، ولأن معناها وكالةُ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه في البيعِ والشراءِ والكفالةِ بالثمنِ، وكلُّ ذلك صحيحٌ **(على حسَب ما يتفقانِ)**؛ كأن يتفِقَا على أن يكونَ ربحُ ما يشتريانِه بينَهما نصفَين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحوَ ذلك.

**(ولا يُشترَطُ)** لصحَّتِها **(ذكرُ جنسٍ)** ما يشتريانه، **(ولا)** ذِكْرُ **(قدرٍ،**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٦).

**ولا وَقْتٍ، فلو قالَ كـلٌّ لصَاحِبِـه: ما اشتَرَيتَ مِن شَيءٍ فبَيْنَنَا[١] صَحَّ، وكـلٌّ وَكِيـلُ الآخَرِ، وكَفِيلُه بالثَّمَـنِ، ورأسُ مـالٍ ورِبْحٌ كمـا شَرَطـا، والوَضِـيعَةُ على قَدْرِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**ولا)** ذكرُ **(وقتٍ)**؛ أي: مدةِ الشركةِ؛ لأن ذلك إنما يُعتبَرُ في الوكالةِ المفردةِ، أما الوكالةُ الداخلةُ في ضمنِ الشركةِ، فلا يُعتبرُ فيها ذلك بدليلِ المضاربةِ وشركةِ العِنانِ؛ فإن في ضمنِها توكيلاً، ولا يُعتبَرُ فيهما شيءٌ من هذا، **(فلو قالَ كلٌّ)** منهما **(لصاحبِـه: ما اشتَريْت من شيءٍ فبينَنا)**، وقالَ له الآخرُ: كذلك، **(صحَّ)** العقدُ؛ لما تقدَّمَ، وما ربِـحَا، فهو بينَهما، على ما شَرَطَا كشركةِ العِنان وغيرِها.

**(وكلٌّ)** منهما **(وكيلُ الآخرِ)** في بيعٍ وشراءٍ، **(وكفيلُه بالثمنِ)**؛ لأن مبناهـا على الوكالةِ والكفالةِ.

**(ورأسُ مالٍ)** كما شرَطَا، وكذا ملكٌ فيما يشترِيانِه بجاهِهِما بينَهما كما شَرَطَا عندَ العقدِ؛ لحديثِ: «المؤمنونَ على شروطِهم»[٢]، ولأنها مبنيةٌ على الوكالـة، فتتقيَّدُ بما وقَعَ الإذنُ والقبولُ فيه.

**(وربحٌ كما شرطـا)** من تسـاوٍ وتفاضلٍ؛ لأن أحدَهما قـد يكونُ أوثقَ عند التجارِ، وأبصرَ بالتجارةِ من الآخرِ، فيجوزُ له أن يشترِطَ زيادةً في الربحِ في مقابلةِ زيادة أوثقيته وزيادةِ إبصارِه بالتجارةِ، ولأنها منعقِدةٌ على عملٍ وغيرِه، فكانَ ربحُها على ما شرَطَاه، كشركةِ العِنانِ.

**(والوضيعةُ)**؛ أي: الخسرانُ بتلفٍ أو بيعٍ بنقصانٍ عمَّا اشتري به **(على قدرِ**

---

(١) في «ف»: «فهو بيننا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

**المِلْكِ، وتَصرُّفُهما كشَرِيكَي عِنَانٍ.**

**الرابعُ: شِرْكَةُ الأَبْدَانِ، وهي: أَنْ يَشتَرِكا فيما يَتَملَّكانِ بأبدَانِهما مِن مُبَاحٍ، كاحتشاشٍ واصطِيَادٍ، وتلصُّصٍ على دَارِ حَرْبٍ، وسَلْبٍ، . . . .**

---

**المِلكِ)** فيما يشتريانِه، فمن لـه فيه[1] الثلثانِ فعليـه ثُلُثا الوضيعـةِ، ومن له الثلثُ عليـه ثلثُها، سواءٌ كانَت لتلفٍ أو بيعٍ بنقصانٍ، وسواءٌ كانَ الربحُ بينَهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعةَ نقصُ رأسِ المالِ، وهو مختصٌّ بملاكِه، فيوزَّع بينَهم على قدرِ الحِصَصِ.

**(وتصـرُّفُهما)**؛ أي: شـريكَي الوجوهِ فيما يجوزُ ويمتنعُ ويجِبُ، وشروطٌ وإقرارٌ وخصومةٌ، **(كـ)** تصرفِ **(شريكَي عِنانٍ)** على ما سبَقَ تفصيلُه.

والضربُ **(الرابع: شركةُ الأبدانِ)**؛ أي: شركةٌ بالأبدانِ، فحُذِفَتِ الباءُ ثم أضيفَتْ؛ لأنهم بذلُوا أبدانَهم في الأعمالِ؛ لتحصيلِ المكاسِبِ. **(وهي)** ضربان:

أحدُهما: **(أن يشترِكَا)**؛ أي: اثنان فأكثرُ **(فيما يتملَّكَان بأبدانِهما من مباحٍ، كاحتشاشٍ واصطيادٍ وتلصُّصٍ على دارِ حربٍ وسلبِ)** من يقتلانِه بدارِ حربٍ، ونصَّ أحمدُ على جوازِه في روايـةِ أبـي طالبٍ، فقالَ: لا بأسَ أن يشترِكَ القومُ بأبدانِهم وليس لهم مالٌ، مثلُ الصيادِينَ والبقَّالِين والحمَّالين. وقد أشرَكَ النبيُّ ﷺ بينَ عمارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ، فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ، ولم يجيئَا بشيءٍ وفسَّرَ أحمدُ صفةَ الشركةِ في الغنيمةِ، فقالَ: يشترِكَان فيما يُصيبَانِ من سلَبِ المقتولِ؛ لأنَّ القاتلَ يختصُّ به دونَ الغانمينَ. والحديثُ رواه أبو داود[2] والأثرمُ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

**ويتَّجه: لكلٍّ فَسْخُها ما لم يَظهَرْ فَضْلُه على صاحِبِه، وفيما يَتَقَبَّلانِ في ذِمَمِهما مِن عَمَلٍ، كنَسْجٍ وقِصَارَةٍ وخِيَاطَةٍ، وصَحَّ: أنا أَتقَبَّلُ، وأنتَ تَعمَلُ، ..........................................**

---

فإن قيلَ: فالمغانِمُ مشتركةٌ بين الغانمينَ بحكمِ اللهِ تعالى، فكيفَ يصِحُّ اختصاصُ عمَّارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ بالشركةِ فيها؟ فالجوابُ أن ذلك كانَ في غزوةِ بدرٍ، وغنائمُها كانَت لمن أخذَها قبلَ أن يُشرِكَ اللهُ تعالى بينَهم، ولهذا نُقِلَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أخَذَ شيئاً، فهو له»[1]، فكانَ ذلك من قبيلِ المباحاتِ، ولأن العملَ أحدُ جهتَي المضاربةِ، فصحَّت الشركةُ عليه كالمالِ.

**(ويتجِهُ)**: أن **(لكلٍّ)** منهما **(فسخَها)**؛ أي: شركةِ الأبدانِ متى شاءَ، ومحَلُّ ذلك **(ما لم يظهَرْ فضلُه)**؛ أي: كسبُه زيادةً **(على صاحبِه)**، فإن ظهَرَ فضلُه على صاحبِه، فلا فسخَ إلا باتفاقِهما؛ للحوقِ الضررِ بمن لم يفسَخْ، وهو متجهٌ[2].

**(و)** الضربُ الثاني: أن يشترِكَا **(فيما يتقبلانِ في ذِمَمِهما من عملٍ كنسجٍ)** وحِدادةٍ **(وقصارةٍ وخياطةٍ)** ونحوِها.

**(وصحَّ)** قولُ أحدِهما للآخرِ: **(أنا أتقبَّلُ وأنت تعمَلُ)**، والأجرةُ بينَنا؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٤٠).

(٢) أقول: قال الجراعي: أي على شريكه، ولم يمكنْ قسمةُ الربحِ، وإلا بأن ظهَرَ فضلُه على صاحبِه، ولم تمكنِ القسمةُ، فليس له الفسخُ؛ لضرر صاحبه، وفسخُها قياسٌ على شركةِ العنانِ؛ لأنها قسيمٌ لها في الجملةِ، انتهى.

قلت: أما كونُ لكلٍّ منهما الفسخُ، فهو صريحُ قولِهم: الشركةُ بأنواعِها عقدٌ جائزٌ لكل منهما الفسخُ، وأما قولُه: ما لم... إلخ، فهو يقتضيه كلامُهم وتعليلُهم، وله نظائرُ كما في المضاربةِ فتأمله، انتهى.

**ويُطالَبَانِ بما يَتَقَبَّلُه أحَدُهما، ويتَّجهُ: بعدَ تَقبُّلِ أحَدِهما لا فَسْخَ للآخَرِ، ويَلزَمُهما عَمَلُه، ولكلٍّ طَلَبُ أُجْرَةٍ، وتَلَفُها بلا تَفرِيطٍ بيدِ أحَدِهما. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

تقبُّلَ العملِ يوجِبُ الضمانَ على المتقبِّلِ، ويستحِقُّ به الربحَ، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح؛ كعملِ المضارِبِ، فينـزَّلُ منزلةَ المضارِبِ. **(ويطالَبانِ بما يتقبَّلُه أحدُهما)** من عملٍ، ويصيرُ في ضمانِهما.

**(ويتجهُ: بعد تقبُّلِ أحدِهما)** عملاً مباحاً، أو استئجاراً عليه، **(لا فسخَ لـ)** الشريكِ **(الآخرِ)**؛ لإذنِه فيه؛ كشراءِ شريكِ العِنانِ ما هو مأذونٌ فيه، وهو متجهٌ[١].

**(ويلزمُهُما عملُه)**؛ لأن مبناها على الضمانِ، فكأنها تضمَّنَت ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما عن الآخرِ ما يلزَمُه.

**(ولكلٍّ)** واحدٍ منهما **(طلبُ أجرةٍ)** لعملٍ تقبَّلَه هو أو صاحبُه، وللمستأجرِ دفعُ الأجرةِ إلى كلٍّ منهما، ويبرَأُ منها الدافعُ بالدفعِ لأحدِهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما كالوكيلِ عنِ الآخرِ.

**(وتلفُها)**؛ أي: الأجرةِ **(بلا تفريطٍ بيدِ أحدِهما)** من ضمانِهما تضييعٌ عليهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ عن الآخرِ في المطالبةِ والقبضِ، وما يتلَفُ من الأعيانِ والأجرةِ بتعدِّي أحدِهما أو تفريطِه أو تحتَ يدِه على وجهٍ يوجِبُ الضمانَ عليه؛ كمنعٍ أو جحودٍ، فالتالفُ عليه وحدَه؛ لانفرادِه بما يوجِبُ الضمانَ.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه يدلُّ له قولُهم، ويلزمُهما عملُه؛ لأن مبناها على الضمان، انتهى.

**وإقـرَارُه[١] بما في يَـدِه عَليهما، لا بما في يَـدِ شَرِيكِه، ولا بدَينٍ علَيه، ويتَّجه: غيرَ مُتعلِّقٍ بالشِّرْكَـةِ، والحاصلُ كمـا شَرَطـا، ومُوجَبُ العَقْـدِ المُطلَقِ في شِرْكةٍ وجَعَالةٍ وإجارَةٍ التَّسَاوِي في عَمَلٍ وأَجْرٍ، ولزائدِ عملٍ لم يتبرَّعْ طَلَبُه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(وإقرارُه)**؛ أي: إقرارُ أحدِهما **(بما في يدِه)** من الأعيانِ يقبَلُ **(عليهما)**؛ لأن اليدَ له، فقُبِـلَ إقرارُه بما فيها.

و**(لا)** يقبلُ إقرارُه **(بما في يدِ شريكِه، ولا بدينٍ عليه)**؛ أي: على شريكِه؛ لأنه لا يدَ له على ذلك.

**(ويتجه)**: لا يقبَلُ إقرارُ أحدِهما بدينٍ، إن كانَ **(غيرَ متعلِّقٍ بالشركةِ)**؛ لأنه غيرُ مأذونٍ فيه. أما إذا كانَ مأذوناً بالاستدانةِ للشركةِ، وأقرَّ أنه استدانَ لها؛ فيُقبَلُ إقرارُه؛ لأن إقرارَه أصالةٌ عن نفسِه، ووكالةٌ عن شريكِه؛ لأن إذنَه له في الاستدانةِ تضمَّنَ الإقرارَ بمتعلَّقَاتِها، وهو متجهٌ[٢].

**(والحاصلُ)** من مباحٍ تملَّكَاه أو أحدُهما، أو من أُجرةِ عملٍ تقبَّلاه أو أحدُهما؛ **(كما شرطا)** عندَ العقدِ من مساواةٍ أو تفاضُلٍ؛ لأن العملَ يستحِقُّ به الربحَ، ويجوزُ تفاضلُهما في العملِ، فجازَ في الربحِ الحاصلِ به.

**(وموجـبُ العقدِ المطلَقِ في شركـةٍ)** بأنواعِهـا، **(و)** في **(جعالـةٍ، و)** في **(إجـارةٍ: التسـاوي في عملٍ وأجْـرٍ)**؛ إذ لا مرجِّـحَ لأحدِهما يستحقُّ بـه الفضْلَ على الآخرِ، **(ولزائدِ عملٍ)** حيثُ **(لم يتبرَّعْ)** بزيادةِ عملِه **(طلبُـه)**؛ أي: شريكِـه

(١) في «ف»: «أو إقراره».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر ما تقدَّمَ، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهر؛ لأنه يؤخذُ من كلامهم فتأمله، انتهى.

**ولا يُشتَرَطُ اتِّفاقُ صَنْعـةٍ، ولا مَعرِفَتُهـا، فيَلزَمُ غيرَ عارفٍ إقامـةُ عارفٍ مُقامَـه، وإنْ مَـرِضَ أحَدُهمـا أو تَـرَكَ العَمَـلَ لعُـذْرٍ أوْ لا، فالكَسْـبُ بينَهما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

بالزيادةِ؛ ليحصُلَ التساوي.

**(ولا يشترَطُ)** لصحَّتِها **(اتفاقُ صنعةٍ)** الشريكين، فلو اشترَكَ حدادٌ ونجارٌ، أو خياطٌ وقصارٌ فيما يتقبَّلانِ في ذِمَمِهما من عملٍ، صح؛ لاشتراكِهما في كسبٍ مباحٍ، أشبهَ ما لو اتفقَتِ الصنائعُ، ولأن الصنائعَ المتفقةَ قد يكونُ أحد الشريكينِ أحذقَ فيها من الآخرِ، فربما يتقبَّلُ أحدُهما ما لا يمكنُ الآخرَ عملُه، ولا يمنَعُ ذلك صحتَها، فكذلك إذا اختلفَتِ الصناعاتُ.

**(ولا)** يشترط لصحَّةِ الشركةِ **(معرفتُها)**؛ أي: الصفةِ لواحدٍ منهما، فلو اشترَكَ شخصانِ لا يحسِنان الخياطةَ في تقبُّلِها، وأن يدفعا ما تقبَّلاه من ذلك لمن يحسِنُها بما يوافقانِه من الأجرةِ وما فضل فبينهما[١]، صحَّ؛ لما تقدَّمَ من أن التقبُّلَ يوجبُ الضمانَ على المتقبِّلِ ويستحقُّ به الربحَ **(فيلزَمُ غيرَ عارفٍ إقامـةُ عارفٍ)** للصنعةِ **(مُقامَه)** في العملِ؛ ليعملَ ما لزمهُ للمستأجِرِ.

**(وإن مرِضَ أحدُهما)**؛ أي: الشريكين، فالكسْبُ بينَهما، **(أو ترَكَ العملَ)** مع شريكِه **(لعذرٍ، أو لا)** لعذرٍ؛ بأن كانَ حاضراً صحيحاً، **(فالكسبُ بينَهما)** على ما شرطاه. قالَ ابنُ عقيلٍ: نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ، وقد سُئِلَ عن الرجلين يشتركانِ في عملِ الأبدانِ، فيأتي أحدُهما بشيءٍ ولا يأتي الآخرُ بشيءٍ، قالَ: نعم، هذا بمنزلةِ حديثِ عمَّارٍ وسعدٍ وابن مسعودٍ[٢].

---

(١) في «ق»: «بينهما».

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢١)، والحديث تقدم تخريجه (٧/ ٢١٩).

**ويلزمُ مَن عُـذِرَ بطَلَبِ شَرِيكِـه أنْ يُقِيمَ مُقامَـه، ويصِحُّ أن يُحَمِّلا علـى دَابَّتَيهما ما يَتَقبَّلانِه في ذِمَمِهما، والأُجرةُ كما شَرَطـا، لا أنْ يَشتَرِكا في أُجرَةِ عينِ الدَّابَّتَينِ، أو أَنفُسِهما إجارةً خاصَّةً، . . . . . . . . . . . . . .**

قالَ في «المغني»: يعني حيثُ اشترَكُوا، فجـاءَ سعـدٌ بأسيرين، وأخفَـقَ الآخران، ولأن العمـلَ مضمونٌ عليهما، وبضمانِهما لـه وجبَـتِ الأجرةُ، فتكون لهما، ويكونُ العاملُ منهما عونـاً لصاحبِـه في حصَّتِه، ولا يمنعُ ذلك استحقاقَه، كمن استأجَرَ رجُلاً؛ ليقصرَ ثوباً، فاستعانَ بآخرَ[1].

**(ويلزَمُ من عذر)** بمرضٍ أو نحوِه في تركِ العملِ مع شريكِه **(بطلبِ شريكِه)** الصحيحِ **(أن يقيمَ مقامَه)** من يعمَلُ معَه، فإن طلَبَ، لزِمَه ذلك؛ لأنهما دخَلا على أن يعمَلا، فإذا تعذَّرَ عَمَلُ أحدِهما بنفسِه، لزِمَـه أن يقيمَ مقامَه؛ توفيةً لما يقتضيه العقدُ، فإن امتنعَ من ذلك، فللآخرِ الفسخُ.

**(ويصحُّ أن)** يشترِكَا على أن **(يحمِّلاَ على دابتيهما ما يتقبَّلانِه)**[2] من حمْلِ شيءٍ معلومٍ إلى مكـانٍ معلومٍ **(في ذممِهما، والأجـرةُ)** بينَهما **(كما شرَطا)**؛ لأنَّ تقبُّلَهما الحملَ أثبـتَ الضمانَ في ذمتِهما، ولهما أن يحمِّـلاه على أيِّ ظهرٍ كان، والشركةُ تنعقِد على الضمانِ، كشركةِ الوجوهِ.

و**(لا)** يصِحُّ **(أن يشترِكَـا في أجرةِ عيـنِ الدابَّتَينِ، أو)** في أجرة **(أنفسِـهما إجارةً خاصةً)**، كأن يقولَ المستأجِرُ: استأجَرْتُ هاتين الدابتين، أو استأجَرْتُكُما؛ لحملِ هـذا المتاعِ إلى محلٍّ كذا؛ لأنـه لا يصِحُّ ضمانُ الحملِ في ذمتِهما، وإنما

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦).

(٢) في «ق»: «يحملا دابة لهما ما يتقبلانه».

**ولكلٍّ أُجرَةُ دابَّتِه ونفَسِه، وتَصِحُّ شِرْكَةُ اثنَينِ لأَحَدِهما آلةُ قِصارَةٍ ولآخَرَ بَيْتٌ يعمَلانِ فيه بها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

استحَقَّ المكتري منفعةَ البهيمةِ التي استأجرَها، أو منفعةَ المؤجِّرِ نفسَه، ولهذا تنفسِخُ بموتِ المأجـورِ من بهيمةٍ أو إنسانٍ، فلم يتـأتَّ ضمانٌ، فلم تصِحَّ الشركـةُ؛ لأن مبناها عليه، **(ولكلٍّ)** واحدٍ منهما **(أجرةُ دابتِه)** فيما إذا أجرَ عينَ الدابتينِ، **(و)** أجرةُ **(نفسِه)** فيما إذا أجرا أنفسهما[١] لعدمِ صحةِ الشركةِ، فإن أعانَ أحدُهما صاحبَه في التحميلِ؛ كانَ له عليه أجرةُ مثلِه؛ لأنه عمِلَ طامعاً في عوضٍ لم يسلمْ له.

**(وتصِحُّ شركةُ اثنين لأحدِهما آلةُ قِصَارةٍ ولآخرَ بيتٌ)** شركةَ أبدانٍ[٢]، على أنهما **(يعمَلان)**؛ أي: يقصرانِ ما يتقبَّلان عملَه من الثياب **(فيه)**؛ أي: في البيت **(بهـا)**؛ أي: بالآلة، وما حصل فبينهما؛ لوقوع الشركة[٣] على عملِهما، والعملُ يُستحَقُّ به الربحُ في الشركةِ، والآلةُ والبيتُ لا يُستحَقُّ بهما شيءٌ؛ لأنهما يُستعمَلانِ في العملِ المشترَكِ، فصـارَا كالدابتَين اللتين يحمِلان عليهما ما يتقبَّلان حملَه في ذمَّتَيهما، فإنْ فسدَتِ الشركةُ لنحوِ جهالـةِ ربحٍ؛ قسمَ الحاصلُ[٤] بينهما على قدرِ أجرةِ عملِهما، وعلى[٥] قدرِ أجرةِ الدارِ والآلةِ؛ لأن العِوضَ قد أُخذ في مقابلةِ تلك المنافعِ، فلزِمَ توزيعُه عليها[٦] بالمحاصَّةِ، كما لو أجروها[٧] بأجرٍ واحدٍ.

---

(١) في «ق»: «نفسهما».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «عليهما».

(٣) قوله: «من الثياب. . . لوقوع الشركة» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «لنحو جهالة، قسم ربح الحاصل».

(٥) في «ق»: «أو على».

(٦) في «ق»: «عليهما».

(٧) في «ق»: «أجرها».

**لا ثَلاثةٍ لواحِدٍ دابّةٌ، ولآخَرَ رَاوِيَةٌ، وثالثٌ يَعمَلُ، أو أَربعَةٍ لواحِدٍ دَابَّةٌ، ولآخَرَ رَحىً، ولثالثٍ دُكَّانٌ، ورَابعٌ يَعمَلُ، وللعامِلِ أُجرَةُ ما تَقبَّلَه، وعلَيه أُجرَةُ آلةِ رُفْقَتِه، وقياسُ نَصِّه: صِحَّتُها، واختَارَه جَمعٌ، . . . . . .**

---

وإن كانَت لأحدِهما آلةٌ، وليس للآخرِ شيءٌ، أو لأحدِهما بيتٌ، وليس للآخرِ شيءٌ، فاتفقَا على أن يعمَلا بالآلةِ أو في البيتِ، والأجرةُ بينَهما، صحَّ؛ لما ذكرْنا.

و(**لا**) يصِحُّ أن يشترِكَ (**ثلاثـةٌ، لواحدٍ دابةٌ، ولآخرَ راويةٌ، وثالثٌ يعمَلُ**) بالراويةِ على الدابةِ، على أن ما رزقَه الله تعالى فهو بينَهم، (**أو أربعةٌ، لواحدٍ دابةٌ، ولآخرَ رحـى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعمَلُ**) الطحنَ بالدابـة والرحى في الدكان، وما رزقَـه اللهُ فبينَهم؛ لأن هذا لا يجوزُ أن يكونَ مشاركةً ولا مضارَبـةً؛ لكونِهما لا يجوزُ أن يكونَ رأسُ مالِهما عروضاً، ولأن من شرطِهما[(١)] عودَ رأسِ المالِ سليماً، بمعنى أنه لا يستحِقُّ شيئاً من الربحِ حتى يُستوفَى رأسُ المالِ، ولا يجوزُ أن يكونَ إجارةً؛ لافتقارِهـا إلى مدَّةٍ معلومـةٍ، وأجرٍ معلومٍ، (**وللعاملِ أجرةُ ما تقبَّلَه**) من عملٍ؛ لأنه هو المستأجَرُ لحملِ الماءِ والطحنِ، (**وعليه**)؛ أي: العاملِ (**أجرةُ آلةِ رفقتِه**)؛ لأنه استعمَلَها بعوضٍ لم يسلمْ لهم، فكانَ لهم أجرةُ المثلِ، كسائرِ الإجاراتِ الفاسدةِ، اختارَه القاضـي وأكثرُ الأصحابِ، وجزم بـه في «التلخيص»[(٢)]، وهـو المذهبُ. (**وقياسُ نصِّه**)؛ أي: الإمامِ في دابةٍ يدفعُها شخصٌ إلى آخرَ يعمَلُ عليها، وما رزقَه الله بينَهما؛ (**صحَّتُها**)؛ أي: مسألةِ اشتراكِ الثلاثةِ، ومثلُها اشتراكُ الأربعةِ، (**واختارَه**)؛ أي: القولَ بالصحةِ في المسألتين (**جمعٌ**) منهم الموفَّقُ والشارحُ[(٣)]،

---

(١) في «ق»: «شروطهما».

(٢) قوله: «وجزم به في التلخيص» سقط من «ق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ١٩٦).

**وصَحَّحَه في «الإنصَافِ»، ومَنِ استَأجَرَ منَ الأربعةِ ما ذُكِرَ للطَّحْنِ صَفْقَةً صَحَّ، والأُجْرَةُ بقَدْرِ قِيمَةِ أجرِ المِثْلِ، وإنْ تَقَبَّلُوهُ في ذِمَمِهم صَحَّ، والأُجْرَةُ أَرْبَاعاً، ويَرجِعُ كلٌّ على[1] رُفْقَتِه؛ لتَفاوُتِ العَمَلِ بثَلاثةِ أَرْباعِ أَجْرِ المِثْلِ.**

---

(**وصححَه في «الإنصافِ»**[2])، وقدَّمَه في «الفروعِ» و«الرعايةِ»[3]، قالَ في «التنقيحِ»: وهو أظهرُ[4].

(**ومن استأجرَ من الأربعةِ ما ذُكرَ**) من الدابةِ والرحى والدُّكَّانِ والعاملِ (**للطحنِ**)؛ أي: لطحنِ شيءٍ معلومٍ، أو أيامٍ معلومةٍ، (**صفقةً**) واحدةً، (**صحَّ**) العقدُ، (و) تكونُ (**الأجرةُ**) بينَ الأربعةِ (**بقدرِ قيمةِ أجرِ المثْلِ**)؛ أي: توزَّعُ عليهم على قدرِ أجرِ مثلِ الأعيانِ المؤجَّرةِ؛ كتوزيعِ المهرِ فيما إذا تزوَّجَ الرجلُ أربعاً من النساءِ بمهرٍ واحدٍ، ويأتي.

(**وإن تقبَّلُوه**)؛ أي: الطحنَ الأربعةُ، وهم: صاحبُ الدابةِ، وصاحبُ الرحى، وصاحبُ الدكانِ، والعاملُ (**في ذِمَمِهم**)؛ بأن قالَ لهم إنسانٌ: استأجرْتُكم لطحنِ هذا القمحِ بمئةٍ، فقبلُوا، (**صحَّ**) العقدُ، (و) تكونُ (**الأجرةُ**) بينَهم (**أرباعاً**)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مؤجِّرٌ لطحنِ ربعِه بربعِ الأجرةِ، (**ويرجِعُ كلٌّ**) واحدٍ من الأربعةِ (**على رفقتِه**) الثلاثةِ؛ (**لتفاوتِ**) قدرِ (**العملِ بثلاثةِ أرباعِ أجرِ المثلِ**)، على كل[5] واحدٍ

---

(١) في «ف»: «على كل».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٢)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧١١).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٦٩).

(٥) سقط من «ق».

* فرعٌ: لا تَصِحُّ شِرْكةُ دَلاَّلِينَ، ويتَّجه: ولا فُقَراءَ في صَدَقةٍ، . . .

بالربعِ، فلو كانَت أجرةُ مثلِ الدابةِ أربعين، والرحى ثلاثين، والدكانِ عشرين، وعمِلَ العاملُ عشَرةً، فإن ربَّ الدابةِ يرجِعُ على الثلاثةِ بثلاثةِ أرباعِ أجرتِها وهي ثلاثون، معَ ربعِ أجرتِها الذي لا يرجِعُ به على أحدٍ وهو عشَرةٌ، فيكمُلُ له أربعون؛ ويرجِعُ ربُّ الرحى على الثلاثةِ باثنين وعشرين ونصفٍ، مع ما لا يرجِعُ به وهو سبعةٌ ونصفٌ، فيكمل له ثلاثون، ويرجِعُ ربُّ الدكانِ بخمسةَ عشرَ مع ما لا يرجِعُ به وهو خمسةٌ، فيكمُلُ له عشرون، ويرجعُ العاملُ بسبعةٍ ونصفٍ، مع ما لا يرجعُ به وهو درهمان ونصفٌ، فيكملُ له عشرةٌ، ومجموعُ ذلك مئةُ درهمٍ؛ وهي القدرُ الذي استؤجِرُوا به، وإنما لم يرجِعْ بالربعِ الرابعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم قد لزِمَه ربعُ الطحنِ بمقتضى الإجارةِ، فلا يرجِعُ بما لزِمَه على أحدٍ؛ ولو تولَّى أحدُهما الإجارةَ لنفسِه، كانت الأجرةُ كلُّها له، وعليه لكلِّ واحدٍ من رفقتِه أجرةُ ما كانَ من جهتِه.

* **(فرعٌ: لا تصِحُّ شركةُ دلالين)** قالَه في «الترغيب» وغيرِه؛ لأنه لا بدَّ فيها من وكالةٍ، وهي على هذا الوجهِ لا تصِحُّ؛ كأجِّرْ دابَّتَك، والأجرةُ بينَنا. وهذا في الدلالةِ التي فيها عقدٌ، كما دلَّ عليه التعليلُ المذكورُ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فأما مجرَّدُ النداءِ والعرضِ؛ أي: عرضِ المتاعِ للبيعِ، وإحضارِ الزبونِ، فلا خلافَ في جوازِ الاشتراكِ فيه. وقالَ: وليس لوليِّ الأمرِ المنعُ بمقتضى مذهبِه، في شركةِ الأبدانِ والوجوهِ والمساقاةِ والمزارعةِ ونحوِها من مسائلِ الخلافِ، ممَّا يسوغُ فيه الاجتهادُ، انتهى[1]؛ لأن فيه تضييقاً وحرَجاً، والاختلافُ رحمةٌ.

**(ويتجه: ولا)** تصِحُّ شركةُ **(فقراءَ في صدقةٍ)**؛ لفقدِ شرطِها، وهو الوكالةُ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٧).

**وقال الشَّيخُ: تَصِحُّ شِركَـةُ شُهُـودٍ، ويتَّجـه: لا؛ لأنَّ الشِّرْكَةَ الشَّرعيَّـةَ لا تَخرُجُ عنِ الوَكَالةِ والضَّمانِ، وقد فُقِدَا هنا.**

---

والضمانُ، وهو متجهٌ[١].

**(وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(تصِحُّ شركةُ شهودٍ)**[٢]، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»، وقالَ: للشاهـد أن يقيـم مقامـه، إن كـان على عملٍ في الذمـة. وقال: وللحاكم إكراههم؛ لأن له نظراً في العدالة وغيرها. وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن ما حصله كل واحدٍ منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل؛ فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان؛ كشركة الدلالين، انتهى[٣].

**(ويتجِـهُ: لا)** تصِحُّ شركـةُ الشهودِ؛ **(لأن الشركـةَ الشرعيـةَ لا تخرُجُ عن الوكالـةِ)**، ولا وكالـةَ هنا؛ لأنـه لا يمكِنُ توكيـلُ أحدِهما على بيـعِ مـالِ الغيرِ، **(والضمانِ)**، ولا ضمانَ هنا؛ لأنه لا دَينَ بذلك يصيرُ في ذمةٍ واحدٍ منهما، **(وقد فُقِدا)**؛ أي: الوكالةُ والضمانُ **(هنا)**؛ أي: في شركةِ الشهودِ، وهو متجِهٌ[٤].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرحَ به، وسيأتي في باب الهبة قولُهم: وخادمُ الفقراءِ الذي يطوف لهم في الأسواقِ ما يحصُل له لا يختَصُّ به؛ لأنه في العرفِ إنما يُدفعُ إليه للشركةِ فيه، وهو إما كوكيلِهم أو وكيلِ الدافعين، فينتفي الاختصاصُ، وما يدفَعُ إليه شيخُ زاويةٍ من صدقةٍ أو شيخُ رباطٍ أنه لا يختصُّ به؛ لأنه في العادةِ لا يدفع إليه اختصاصاً به، فهو كوكيلِ الفقراءِ أو الدافعين، انتهى فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٢).

(٤) أقولُ: ذكرَه الجراعي، وقال: بناءً على أحدِ الوجهين، انتهى. =

**ويصِحُّ جمعٌ بينَ شِرْكةِ عِنَانٍ وأَبْدانٍ ووُجُوهٍ ومُضَارَبةٍ، وهي شِرْكَةُ المُفاوَضَةِ، وهي قسمان:**

**صحيحٌ، وهو: تَفوِيضُ كلٍّ إلى صَاحِبِه شِرَاءً وبَيْعاً في الذِّمَّةِ، ومُضَارَبَةً وتَوكِيْلاً، ومُسافَرَةً بالمالِ، وارتِهاناً وضَمانَ ما يَرَى مِنَ الأعمالِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

لكن لو تقبَّلَ اثنانِ فأكثرُ من واحدٍ فأكثرَ كتابةَ حججٍ[1] أو دفاترَ معلومةٍ، صحَّ؛ لأنها من قَبيلِ شركةِ النسخِ، وهي شركةُ أبدانٍ.

**(ويصِحُّ جمعٌ بين شركةِ عِنانٍ وأبدانٍ ووجوهٍ ومضاربةٍ)**؛ لصحةِ كلٍّ واحدةٍ منها مفردةً، فصحَّت مجتمعةً معَ غيرِها، **(وهي)**؛ أي: المجتمعةُ[2] من شركةِ العنانِ والأبدانِ والوجوهِ والمضاربةِ، تُسمَّى **(شركةَ المفاوضةِ)**، وهذا هو الضربُ الخامسُ من أضرُبِ الشركةِ.

**(وهي)** في اللغةِ: الاشتراكُ في كل شيءٍ.

وفي الشرع: **(قسمان)**:

أحدهما: **(صحيحٌ، وهو)** نوعان: الأولُ **(تفويضُ كلٍّ)** مِن اثنينِ فأكثرَ **(إلى صاحبِه شراءً وبيعاً في الذمةِ، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافَرةً بالمالِ، وارتهاناً، وضمانَ)**؛ أي: تقبُّلَ **(ما يرى من الأعمالِ)**؛ كخياطةٍ وحدادةٍ وقصارةٍ وغيرِها،

---

= قلت: وأشارَ إلى البحثِ (م ص) في شرح «الإقناعِ» وقولُ شيخِنا: لا يمكن . . .إلخ غيرُ ظاهرِ المعنى فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «كحجج».

(٢) في «ق»: «المجمعة».

**أو يَشتَرِكانِ في كـلِّ ما يَثبُتُ[١] لهمـا وعلَيهما إنْ لم يُدخِلا كَسْباً نادِراً أو غَرَامَةً.**

**وقسمٌ فاسدٌ: وهو أنْ يُدخِلا كَسْباً نَادِراً، كوُجْدَانِ لُقَطَةٍ أو رِكَازٍ، أو مـا يَحصُلُ مِن مِيرَاثٍ، أو مـا يَلزَمُ أحَدَهمـا مِن ضَمَـانِ غَصْبٍ، أو أَرْشِ جِنَايةٍ وعَارِيَةٍ ومَهْرٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

فهذه شركةٌ صحيحةٌ؛ لأنها لا تخرُجُ عن شركةِ العنانِ والوجوهِ والأبدانِ، وجميعُها منصوصٌ على صحتِها، والربحُ على ما شَرَطاه، والوضيعةُ على قدرِ المالِ، قالَهُ[٢] الأصحابُ، وقطَعَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«التلخيصِ» وغيرِهم[٣].

والنوعُ الثاني: ذكرَه بقولِه: **(أو يشتركانِ في كلِّ ما ثبتَ[٤] لهما وعليهما إن لم يُدخِلا)** في ذلك **(كسباً نادراً، أو)** يدخِلا فيها **(غرامةً)**، فتصِحُّ؛ لأنها لا تخرُجُ عن أضرُبِ الشركةِ التي تقدمَت.

**(وقسمٌ فاسـدٌ: وهـو أن يُدخِلا)** في الشركةِ **(كسباً نادراً؛ كوجدانِ لُقَطَةٍ، أو رِكازٍ، أو)** يُدخِلا فيها **(ما يحصُل من ميراثٍ، أو)** يُدخِلا فيها **(ما يلزَمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو أرشِ جنايـةٍ وعاريـةٍ، و)** لزومِ **(مهرٍ)** بوطءٍ؛ لأنه عقدٌ لم يردِ الشرعُ بمثلِه، ولما فيـه من كثرةِ الغررِ؛ لأنـه قد يلزَمُ فيـه ما لا يقدِرُ الشريكُ عليه.

---

(١) في «ف»: «ثبت».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٨٥)، و«المستوعب» للسامري (١/ ٨٢٧).

(٤) في «ق»: «يثبت».

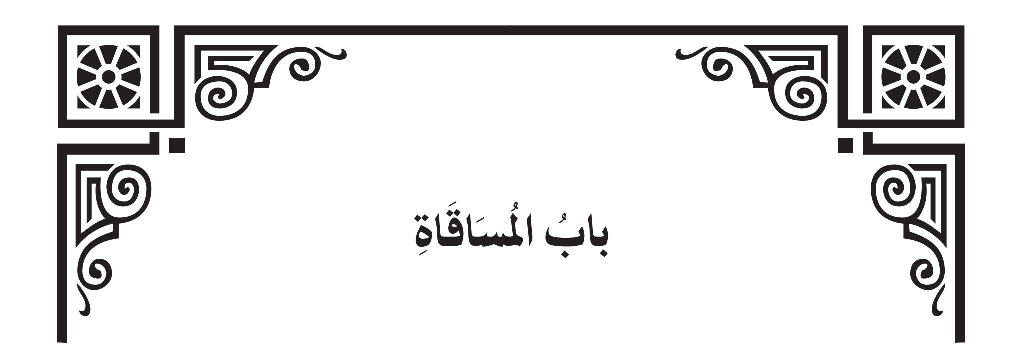
**ولكلٍّ ما يَستَفِيدُه، ورِبْحُ مالِه، وأُجْرَةُ عَمَلِه، ويَختَصُّ بضَمَانِ ما غَصَبَه أو جَنَاه أو ضَمِنَه عنِ الغَيرِ.**

---

(**ولكلٍّ**) من الشريكينِ في هذا القسمِ (**ما يستفيدُه، و**) له (**ربحُ مالِه، و**) له (**أجرةُ عملِه**)، لا يشركه فيه غيره؛ لفسادِ الشركةِ.

(**ويختصُّ**) كلٌّ منهما (**بضمانِ ما غصبَه أو جناه أو ضمِنَه عنِ الغيرِ**)؛ لأن لكلِّ نفسٍ ما كسبَت، وعليها ما اكتسبَت.

* * *



# بابُ المُسَاقَاةِ

**دَفْعُ أَرْضٍ وشَجَرٍ مَغرُوسٍ[1] مَعلُومٍ برُؤيةٍ أو صِفَةٍ، بَعْلاً أو سَقْياً. . . .**

---

**(بابُ المساقاةِ)**

المساقاةُ: مفاعَلَةٌ من السقْيِ؛ لأنه أهمُّ أمرِها بالحجازِ، وكانتِ النخلُ بالحجازِ تُسقَى نضحاً؛ أي: من الآبارِ، فيعظُمُ أمرُه، وتكثرُ مشقَّتُه.

وهي: **(دفعُ أرضٍ وشجرٍ مغروسٍ، معلومٍ)** للمالكِ والعاملِ **(برؤيةٍ منهما[2] أو صفةٍ)** لهما، فلو ساقاه على بستانٍ غيرِ معينٍ ولا موصوفٍ[3]، أو على أحدِ هذينِ الحائطَينِ، لم يصِحَّ؛ لأنها معاوضَةٌ يختلِفُ الغرضُ فيها باختلافِ الأعيانِ، فلم تجُزْ على غيرِ معلومٍ، كبيعِ ما لا تنضبِطُ صفاتُه بالوصفِ.

**(بعلاً)** وهو الذي يشرَبُ بعروقِه، **(أو سقياً)** وهو الذي يَحتاجُ إلى سقيٍ.

قالَ في «المغني»: لا[4] نعلَمُ فيه خلافاً؛ لأن الحاجةَ تدعو إلى المعاملةِ في ذلك كدعائها إلى المعاملةِ في غيرِه، فيقاسُ عليه، وكذا الحكمُ في المزارعةِ[5].

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «أو لمن يغرسه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ولا موصوف منهما».

(٤) في «ق»: «ولا».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣١).

**له ثَمَرٌ مأكُولٌ، لمَن يَعمَلُ علَيه بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ من ثَمَرِه النَّامي، . . . .**

**(له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمَلُ عليه)**؛ أي: على الشجرِ، ويقومُ بمصلحتِه **(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ، من ثمرِه النامي)** بعملِه المتكرِّرِ كلَّ عامٍ؛ كالنخلِ والكرمِ والرمَّانِ والجوزِ واللوزِ والزيتونِ، فلا تصِحُّ على ما يتكرَّرُ حملُه في عامٍ واحدٍ؛ كالقطْنِ والمقاثئِ ونحوِ ذلك.

قالَ صاحبُ «الرعايةِ» وغيرُه: ولا تصِحُّ المساقاةُ على ما لا ساقَ له.

والأصلُ في جوازِها ما روى ابنُ عمرَ، قالَ: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ[1] ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، متفقٌ عليه[2].

وعن طاوسٍ: أن معاذَ بنَ جبلٍ أكرى الأرضَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، على الثلثِ والربعِ، فهو يعمَلُ به إلى يومِك هذا، رواه ابنُ ماجَه[3].

وقالَ البخاريُّ: قالَ قيسُ بن مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعُون على الثلثِ والربعِ[4]، والمعنى شاهدٌ بذلك، ودالٌّ عليه؛ فإن كثيراً من أهلِ الشجرِ يعجَزُون عن عمارتِه وسقيِه.

ولا يمكنُهم الاستئجارُ عليه، وكثيرٌ من الناسِ لا شجرَ لهم، ويحتاجون إلى الثمرِ، ففي تجويزِ المساقاةِ تجويزٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمصلحة الفئتين؛ كالمضاربةِ بالأثمانِ.

---

(١) في «ق»: «بشرط».

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١/ ١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٦٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٠).

**لا شَجَرِه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وما رُوي عنِ ابنِ عمرَ أنه قالَ: كنا نخابِرُ أربعينَ سنةً حتى حدَّثَنا رافعُ بنُ خديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المخابرة[١]، فمحمولٌ على رجوعِه عن معاملاتٍ[٢] فاسدةٍ؛ فسَّرَها رافعٌ في حديثِه.

ولا يجوزُ حملُ حديثِ رافعٍ على ما يخالِفُ الإجماعَ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يزَلْ يعامِلُ أهلَ خيبرَ حتى ماتَ، ثم عمِلَ به الخلفاءُ بعدَه، ثم من بعدِهم، فكيفَ يُتَصَوَّرُ نهيُه عليه الصلاةُ والسلامُ عن ذلك، بل هو محمولٌ على ما روى البخاريُّ عنه: قالَ كنَّا نكري الأرضَ بالناحيةِ منها تُسمَّى لسيِّدِ الأرضِ، فربَّما يصابُ ذلك، وتسلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ، ويسلمُ ذلك، فنهانا، فأما الذهبُ والورِقُ، فلم يكُنْ يومَئذٍ[٣].

ورُويَ تفسيرُه أيضاً بشيءٍ غيرِ هذا من أنواعِ الفسادِ، وهو مضطربٌ أيضاً.

قالَ الإمامُ: رافعٌ يُروى عنه في هذا ضروبٌ، كأنه يريدُ أن اختلافَ الرواياتِ عنه يوهِنُ حديثَه، وقالَ طاوسٌ: إنَّ أعلمَهم ـ يعني: ابنَ عباسٍ ـ أخبرني: أن النبيَّ ﷺ لم ينه[٤] عنه، ولكن قالَ: لأن يمنَحَ أحدُكم أخاه أرضاً خيرٌ من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً، متفقٌ عليه[٥].

و**(لا)** تصحُّ المساقاةُ على **(شجرِه)**؛ أي: شجرِ الذي له ثمرٌ مأكولٌ بجزءٍ من

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥).

(٢) في «ق»: «معاملة».

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢).

(٤) في «ق»: «ينهه».

(٥) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢٠).

**وإذا سَاقَاه على وَدِيِّ نَخْلٍ وصِغَارِ شَجَرٍ إلى مُدَّةٍ يَحمِلُ فيها غالِباً، صَحَّ.**

---

الشجرِ، أو منه ومن الثمرِ، ولا على[١] ما ليس له ثمرٌ، ويأتي، ولا إن جعل للعاملِ كلَّ الثمرةِ، ولا جزءاً مبهماً كسهمٍ ونصيبٍ، ولا ثمرةَ شجرةٍ فأكثرَ معينةٍ، وعمومُ قولِ المتنِ: (له ثمرٌ) شمَلَ ما لو كانَ الثمرُ[٢] موجوداً لكنه لم يكملْ؛ بدليلِ قولِه: (يعمَلُ عليه)؛ لأنه[٣] إذا كمُلَ لا يحتاجُ إلى عملٍ، قالَ في «الفروعِ»: وعلى الأصحِّ وعلى ثمرٍ بَدا ولم يكمُلْ بجزءٍ منه[٤]؛ لأن المساقاةَ إذا جازَت في المعدومِ معَ كثرةِ الغررِ، فمعَ قلَّتِه أولى.

(**وإذا ساقَاه**)؛ أي: ساقَى المالكُ العاملَ (**على وَدِيِّ نخلٍ**)؛ أي: صغارِه، واحدتُه وديةٌ، (**وصغارِ شجرٍ إلى مدةٍ يحمِلُ فيها غالباً؛ صحَّ**) العقدُ؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من أنَّ عمَلَ العامِلِ يكثُرُ ونصيبُه يقِلُّ، وهذا لا يمنَعُ صحَّتَها، كما لو جَعَلَ جزءاً من ألفِ جزءٍ.

* **فائدةٌ**: إذا غرَسَ له الشجرَ، ثم أخَذَ في العملِ، فلا يستحِقُّ بهذا العملِ الأولِ ثمرةً تظهَرُ، ثم إن استمرَّ العملُ استحَقَّ ما يظهَرُ كلَّ عامٍ، وإلا فلا، وظاهرُ كلامِهم أنه لو كانَ شجرُه لا تظهَرُ ثمرتُه إلا بعدَ سنين وأخذَه مساقاةً؛ لا يستحِقُّ بعمَلِه إلا ثمرةَ أولِ عامٍ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ، فإن دخَلَ عليه غررٌ أو ضررٌ، فهو الذي أدخَلَه على نفسِه، وإن فسَخَ قبلَ ظهورِ الثمرةِ، فلا شيءَ له، وإن فسخَ ربُّ المالِ، فعليه أجرةُ المثْلِ، بخلافِ المناصبةِ؛ فإنه هنا يستحِقُّ ثمرةَ كلِّ سنةٍ؛ لأنه يلزَمُه

---

(١) في «ق»: «وعلى».
(٢) في «ق»: «الثمن».
(٣) سقط من «ق».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٩).

**والمُناصَبَةُ والمُغَارَسَةُ: دَفْعُه بلا غَرْسٍ معَ أَرْضٍ، ولو مِن ناظِرِ وَقْفٍ، لمَن يَغرِسُه ويَعمَلُ عليه حتَّى يُثْمِر بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِن شَجَرِه، وتَدخُلُ ثَمَرَةٌ تبَعاً، أو مِن ثَمَرَةٍ، أو منهما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

العملُ إلى أن تبيدَ.

**(والمناصبةُ و)** هي **(المغارَسَةُ: دفعُه)**؛ أي: الشجرِ المعلومِ الذي لـه ثمرٌ مأكولٌ **(بلا غرسٍ)**؛ أي: غيرَ مغروسٍ **(مع أرضٍ، ولو)** كانَ دفَعَ الشجرَ والأرضَ **(من ناظرِ وقفٍ لمن يغرِسُه)** فيها، **(ويعمَلُ عليه حتى يُثمِرَ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من شجَرِه)**؛ أي: من عينِ الشجرِ، فلا يجوزُ للناظرِ بعدَه بيعُ نصيبِ الوقفِ من الشجرِ بلا حاجةٍ وأنَّ للحاكمِ الحكمَ بلزومِها في محلِّ النزاعِ فقط، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، انتهى[(١)].

ومرادُه بالحاجةِ ما يجوزُ معه بيعُ الوقفِ، ويأتي، أو ما لم يصِر الشجرُ شالياً لا ينتفَعُ به إلا حطباً، **(وتدخُلُ ثمرةٌ)**؛ أي: ثمرةُ الشجرِ **(تبعاً)** له، **(أو)** بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ **(من ثمرةٍ، أو)** بجزءٍ **(منهما)**؛ أي: من الشجرِ والثمرِ، اختارَه أبو حفصٍ العكبريُّ، وصاحبُ «الفائقِ»، والشيخُ تقيُّ الدينِ، قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ: إذا قالَ لرجلٍ: اغرِسْ في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كانَ من غلةٍ، فلك بعمَلِك هذا، فأجازَه، واحتجَّ في حديثِ خيبرَ، فهذا نصٌّ فيما إذا جَعَلَ له جزءاً من النماءِ. قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ نصِّه وبجزءٍ منه ـ أي: الشجرِ ـ ومنهما كالمزارعةِ، انتهى[(٢)].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١١٨).

**ويتَّجه احتمالٌ: وكذا دَفْعُ نَوَى نحوِ ثَمَرٍ ومِشمِشٍ.**

**والمُزارَعَةُ: دَفْعُ أَرْضٍ وحَبٍّ لمَن يَزرَعُه ويَقُومُ عليه، أو مَزرُوعٍ يَنْمِي ليُعمَلَ عليه بجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِنَ المُتحَصِّلِ.**

---

واشتراطُ كونِ الغرسِ من ربِّ الأرضِ معتَبرٌ على المذهبِ، وإن دَفعَ أرضاً وشجراً لمن يعمَلُ عليه بجزءٍ من الأرضِ والشجرِ، لم يصِحَّ، قالَ في «المغني»: ولم نعلَمْ فيه مخالفاً؛ لأنه شرَطَ اشتراكَهما في الأصلِ ففسَد، كما لو دفَعَ إليه الشجرَ بلا أرضٍ؛ ليكونَ الأصلُ والثمرةُ بينَهما، أو شَرَطَ في المزارعةِ كونَ الأرضِ والزرْعِ بينَهما[١].

**(ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)**؛ أي: مثلُ دفعِ الشجرِ معَ الأرضِ **(دَفعُ نوى نحوِ ثمرٍ)**؛ كزيتونٍ **(و)** نوى **(مشمِشٍ)** معَ أرضٍ لعامل يغرسه[٢] ويعمَلُ عليه إلى أن ينبُتَ ويصيرَ نصباً، ثم يصيرَ شجراً بجزءٍ معلومٍ من الشجرِ أو الثمرِ أو منهما، وهو متجهٌ[٣].

**(والمزارعةُ: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرَعُه ويقومُ عليه، أو)** دفعُ حبٍّ **(مزروعٍ ينمي)** بالعملِ؛ **(ليعملَ عليه)** المدفوعُ له **(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصِّل)**، وتسمَّى مخابرةً من الخَبار بفتحِ الخاءِ، وهي الأرضُ الليِّنةُ، ومواكرةً أيضاً، والعاملُ فيها خبيرٌ وأكارٌ ومُواكِرٌ، والأصلُ في جوازِها السنَّةُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩).

(٢) قوله: «لعامل يغرسه» سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الجراعي: وكلامهم يأباه، انتهى.

قلت: وكذا قالَ الخلوتي، ومثلُه ما يتولَّدُ منه الشجر كالنوى وإن كان كلامُهم يأباه، انتهى.

ولذا تردَّدَ المصنف لقوله: احتمال؛ لأنه ليس بشجرٍ، ولطولِ المدة، فتوجيه شيخِنا له غيرُ ظاهر من كلامِهم فتأمله، انتهى.

**ولا تَصِحُّ مُساقَاةُ ما لا ثَمَرَ له يُؤكَلُ؛ كصَفْصَافٍ وقَرَظٍ ولو كانَ له وَرَقٌ أو زَهْرٌ يُقصَدُ كتُوْتٍ ووَرْدٍ، خِلافاً للمُوفَّقِ، . . . . . . . . . . . . .**

فمنهـا ما روى ابنُ عمرَ، قال: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ[١] ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، فكانَ يعطِي أزواجَه مئةَ وسقٍ، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسَمَ عمرُ خيبـرَ، فخَيَّـرَ[٢] أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يقطعَ لهنَّ من الماءِ والأرضِ، أو يُمضـيَ لهنَّ الأوسقَ، فمنهـن من اختارَ الأرضَ، ومنهن من اختارَ الوسقَ، فكانَت عائشةُ اختارتِ الأرضَ[٣].

والمعنـى دالٌّ على ذلك، فإن أصحابَ الأرضِ قـد لا يقدِرُون على زرعِها والعملِ عليهـا، والأكثرُ يحتاجون إلى الزرعِ ولا أرضَ[٤] لهم، فاقتضَتِ الحكمةُ جوازَ المزارعةِ، كما تقدَّمَ في المضاربةِ والمساقاةِ، بل الحاجةُ هنا آكَدُ؛ لأن الحاجةَ إلى الزرعِ آكَدُ منها إلى غيرِه؛ لكونِه مُقْتاتاً، ولكونِ الأرضِ لا ينتفَعُ بها إلا بالعملِ عليها، بخلافِ المالِ.

**(ولا تصِحُّ مساقـاةٌ)** على **(ما)**؛ أي: شجرٍ **(لا ثمرَ لـه يؤكَلُ؛ كصفصَافٍ وقَرَظٍ)**: هو[٥] ورَقُ السلَمِ يدبَغُ به، ودلبٍ وحورٍ وسروٍ **(ولو)** كانَ له خشبٌ يقصَدُ، أو **(كانَ له ورقٌ أو زهرٌ يقصَدُ كتوتٍ ووردٍ)** ونرجسٍ وياسمينٍ ونحوِها؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، **(خلافاً للموفقِ)** والشارح، فإنهما

(١) في «ق»: «بشرط».
(٢) في «ق»: «فخيرت».
(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣).
(٤) في «ق»: «والأرض».
(٥) في «ق»: «وهو».

**ولا نحوِ قُطْنٍ وبَاذِنْجَانٍ، ولا كونُ غَرْسٍ لواحِدٍ والأرضِ لآخَرَ، فإنْ وَقَعَ خُيِّرَ رَبُّها بينَ قَلْعِه وضَمانِ نَقْصِه، أو تملُّكِه، أو تَرْكِه بأُجْرَتِه، وشُرِطَ كَوْنُ عاقِدٍ كلٍّ نافِذَ التَّصرُّفِ.**

**وتَصِحُّ مُساقاةٌ بلَفْظِها،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قالا: تصِحُّ المساقاةُ على ما يقصَدُ ورقُه أو زهرُه؛ إجراءً للورَقِ والزهرِ مجرى الثمرةِ[1]، **(ولا)** تصِحُّ المساقاةُ على ما يتكرَّرُ حملُه من أصولِ البقولِ والخَضْرَاواتِ من **(نحوِ قطنٍ)** يؤخَذُ مرةً بعد أخرى، ولا على المقاثي من نحوِ بطيخٍ وقثاءٍ **(وباذنجانٍ)** ونحوه؛ لأن ذلك ليس بشجرٍ، وتصِحُّ المزارعةُ عليه على ما يأتي تفصيلُه.

**(ولا)** يصِحُّ **(كونُ غرسٍ لواحدٍ والأرضِ لآخرَ)**؛ لاشتراطِ[2] كونِهما من واحدٍ على المذهبِ، **(فإن وقَعَ)** الغرسُ من العاملِ فسَدَت المساقاةُ، و**(خُيِّرَ ربُّها)**؛ أي: الأرضِ **(بين قلعِه)**؛ أي: تكليفِ ربِّ الغراسِ قلعَه **(وضمانِ نقصِه)** له **(أو تملُّكِه)** بقيمتِه لغارسِه، إلا أن يختارَ ربُّه أخذَه، فإن اختارَ أخذَه، فله ذلك، سواءٌ بذَلَ له ربُّ الأرضِ القيمةَ أو لا؛ لأنه ملكَه، فلم يمنَعْ تحويلَه، **(أو تركه بأجرتِه)** باتفاقِهما.

**(وشُرِطَ)** لصحةِ مساقاةٍ ومناصبةٍ ومزارعةٍ **(كونُ عاقدِ كلٍّ)** منها **(نافذَ التصرُّفِ)** بأن يكونَ حرًّا بالغاً رشيداً؛ لأنها عقودُ معاوضةٍ، فاعتُبِرَ لها ذلك كالبيعِ.

**(وتصحُّ مساقاةٌ بلفظِها)** كـ: ساقَيتُك على هذا البستانِ؛ لأنه لفظُها الموضوعُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٥٧).

(٢) في «ق»: «لاشتراك».

**ولَفْظِ مُعامَلَةٍ، ومُفَالَحةٍ، واعمَلْ بُستَانِي هذا ونحوِه، وبمُعَاطَاةٍ، وتَصِحُّ معَ مُزَارَعةٍ بلَفْظِ إجَارَةٍ، وتصحُّ إجارةُ[1] أَرْضٍ بجُـزْءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ ممَّا يَخرُجُ منها من نحوِ بُرٍّ أو قُطْنٍ أو كتَّانٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

لها، **(و)** تصِحُّ بـ **(لفظِ معاملةٍ ومفالحةٍ، و)** بلفظ **(اعمَلْ بستاني هذا)** حتى تكمُلَ ثمرتُه على النصفِ مثلاً **(ونحوِه)** ممَّا يؤدِّي ذلك[2] المعنى؛ لأنه القصدُ، فإذا دلَّ عليه أيُّ لفظٍ كانَ، صحَّ كالبيعِ.

**(و)** تصِحُّ المساقـاةُ **(بمعاطاةٍ)**، وقبولُهـا كذلك يصِـحُّ باللفظِ الدالِّ عليـه وبالمعاطاةِ، والشروعُ من العاملِ في العملِ قبولٌ[3].

**(وتصِحُّ)** المساقـاةُ بلفظِ إجارةٍ **(مع مزارعـةٍ)**؛ أي: وتصِحُّ المزارعةُ أيضاً **(بلفظِ إجـارةٍ)** كاستأجرْتُك لتعملَ على هـذا البستانِ حتى تكملَ ثمرتُه بثلثِها، أو استأجرْتُك لتزرعَ هذا الحبَّ بهذه الأرضِ، وتعمَلَ عليه حتى يتمَّ بالربعِ ونحوِه؛ لأن هذا اللفظَ مؤدٍّ للمعنى.

**(وتصِحُّ إجارةُ أرضٍ)** معلومةٍ مـدةً معلومةً بنقدٍ معلومٍ وعروضٍ معلومةٍ، و**(بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ)** كالنصفِ ونحوِه **(مما يخرجُ منها من نحو بُرٍّ أو)** غيرِه كـ **(قطنٍ أو كتانٍ)**، وهو إجارةٌ حقيقيةٌ؛ كما لو أجرَها بنقدٍ، فيشترطُ لها شروطُ الإجارةِ، فكما تصحُّ بالدراهمِ تصحُّ بالخارجِ منها على الصحيح من المذهبِ، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

---

(١) قوله: «وتصح إجارة» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلى ذلك».

(٣) في «ق»: «قبوله».

**ويتَّجه احتمالٌ: لا مِن نحوِ شَجَرٍ، فإنْ لم تُزْرَعْ أو زُرِعَتْ ولم تُنبِتْ(١)، نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغِلِّ؛ أي: المُوَازِي(٢) لما يَخرُجُ مِنها لو زُرِعَتْ، فيجبُ القِسْطُ المُسمَّى، وبطَعامٍ مَعلُومٍ من جِنْسِ الخَارِجِ أو غيرِه، . . . . . . . .**

---

قال القاضي: هذا المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها(٣).

**(ويتجـهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه **(لا)** يصِحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ **(من نحوِ شجرٍ)**؛ لطولِ مكثِه في الأرضِ، وربما احتاجَ ربُّ الأرضِ تفريغَها، فلا يتمكَّنُ منه مع وجودِ الشجرِ قائماً نامياً، بخلافِ البُرِّ ونحوِه؛ فإنه يزولُ بسنتِهِ، وتتفرَّغُ الأرضُ لمالِكِها، وهو اتجاهٌ حسنٌ(٤).

**(فإن لم تُزرعِ)** الأرضُ **(أو زُرِعَت فلم تنبُتْ)**، أو نبتَ ثم تلِفَ ولم يتحصَّل منه حبٌّ، سواءٌ قلْنا: إنها مزارعةٌ أو إجارةٌ على النصِّ، وهو الصحيح، **(نُظِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(إلـى معدَّلِ المغل)** من إضافةِ الصفةِ إلـى الموصوفِ؛ أي: إلى المغلِ المعدلِ؛ **(أي: الموازي لِما يخرُجُ منها لو زُرِعَت، فيجِبُ القسطُ المسمَّى)** في العقدِ، فإن فسَدَت فأجرُ المثلِ.

**(و)** تصِحُّ إجـارةُ أرضٍ **(بطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ)** منها **(أو غيرِه)**؛

---

(١) قوله: «أو زرعت ولم تنبت» سقط من «ف».

(٢) في «ح»: «الموزي».

(٣) قولـه: «قـال القاضي. . . منهـا» سقط من «ق». وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيميـة (٤/ ٤٩٥).

(٤) أقول: قال الجراعي: وهو مفهومٌ من أمثلتِهم بالبرِّ ونحوِه، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو الذي يقتضيه كلامُهم فتأمل، انتهى.

**ولو عَمِـلا في شَجَرٍ بَينَهما نِصْفَيـنِ، وشَرَطَـا التَّفَاضُـلَ في ثَمَرِه صَحَّ، بخِلافِ مُساقَـاةِ أَحَدِهما الآخَرَ بِنِصْفِه أو كُلِّه أو لـه[1] أُجْرَتُـه في كلِّه، ومَن زارَعَ شَرِيكَه في نَصِيبِـه بفَضْلٍ عن حِصَّتِه . . . . . . . . . . . . .**

---

أي: غيرِ جنسِه، كما لو أجرَها سنةً لزرعِ برٍّ بقفيزِ برٍّ، ولم يقُلْ مما يخرُجُ منها، أو بقفيزِ شعيرٍ ونحوِها؛ كما لو أجرَها بدراهمَ معلومةٍ.

**(ولو عمِلا)**؛ أي: الشريكان **(في شجرٍ بينَهما نصفَين، وشرَطَا التفاضلَ في ثمرِه)** بأن قالا: على أن لك الثلثَ ولي الثلثان، **(صحَّ)**؛ لأن من شُرطَ له الثلثانِ قد يكونُ أقوى على العملِ ممَّن شرطَ له الثلثُ وأعرفُ به منه، **(بخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفِه)**؛ أي: الثمرِ، أو ثلثِه ونحوه؛ فإن المساقاةَ هنا فاسدةٌ؛ لأن العاملَ المشروطَ له النصفُ يستحقُّه بملكِه، فلم يجعلْ له في مقابلةِ عملِه شيئاً، وإن شُرطَ لـه أقلُّ من النصفِ، فقد جعلَ لغيرِ العاملِ جزءاً من نصيبِ العاملِ، ويستعملُه[2] بـلا عوضٍ، فلا يصِحُّ، فإذا عمِلَ العامِلُ بناءً على ذلك، كان الثمرُ بينَهما نصفين بحكمِ المِلْك، ولا شيءَ للعاملِ في نظيرِ عملِه؛ لتبرُّعِه به، **(أو)**؛ أي: وبخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بـ **(كلِّه)**؛ أي: الثمرِ، فلا يصِحُّ. قالَه في «التلخيصِ».

**(أو لـه)**؛ أي: العاملِ **(أجرتُـه)**؛ أي: أجرةُ مثلِه **(في)** شرطِ **(كلِّه)**؛ أي: الثمرِ له؛ لأن المساقاةَ تقتضي عوضاً، ولم يسْلَمْ له العوضُ، فكانَ له أجرُ مثلِه.

**(ومن زارَعَ شريكَه)** في أرضٍ شائعةٍ بينَهما **(في نصيبِـه)** منها **(بفضلٍ)**؛ أي: جزءٍ زائدٍ **(عن حصَّتِه)** من الأرضِ بأن كانَت بينَهما نصفين، وأخرجا البذرَ نصفَين،

---

(١) في «ف»: «وله».

(٢) في «ق»: «ويعمله».

**صَحَّ، كمُساقَاةٍ، ويصِحُّ تَوقِيتُ مُسَاقَاةٍ، ولا أَثَرَ له؛ إذْ لا يُشتَرَطُ ضَرْبُ مُدَّةٍ يَحصُلُ الكمالُ فيها.**

**ويَملِكُ عاملٌ حِصَّتَه بالظُّهُورِ، ولكلٍّ فَسْخُها متَى شاءَ، . . . . . .**

---

وجعلا للعامِلِ عليهـا منهـا الثلثين، **(صحَّ)** والسدسُ في مقابلةِ عملِ العامـلِ في نصيبِ شريكِه، كأن شريكَه قالَ: زارعْتُك على نصيبي[1] بثلثِه؛ فيجوزُ كالأجنبيِّ، **(كمساقاةٍ)**؛ أي: كما يصِحُّ في المساقاةِ، وتقدَّمَ نظيرُه.

**(ويصِحُّ توقيتُ مساقاةٍ)**؛ كوكالةٍ وشركةٍ ومضاربةٍ؛ لأنه لا ضررَ في تقدير مدَّتِها، **(فلا أثرَ له)**؛ أي: التوقيتِ؛ **(إذ لا يشترَطُ ضربُ مدةٍ يحصُل الكمالُ)**؛ أي: كمالُ الثمرةِ **(فيها)**؛ أي: المدةِ، لكن لو ضَرَبَا[2] مدةً قد تكمُلُ الثمرة فيها وقد لا تكمل[3]؛ فيصِحُّ، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[4]؛ لأن المساقاةَ عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ لكلٍّ منهما إبقاؤُه وفسخُه، فلم يحتَجْ إلى التوقيتِ؛ كالمضاربـةِ، **(ويملِكُ عاملٌ حصَّتَـه)** من الثمرةِ **(بـ)** مجرَّدِ **(الظهـورِ)**؛ كالمالكِ وكالمضاربِ.

**(ولكلٍّ فسخُها)**؛ أي: المساقاةِ **(متى شاءَ)**؛ لأنها عقدٌ جائزٌ كالوكالة، ويصِحُّ توقيتُ المساقاةِ إلى جذاذٍ وإلى إدراكٍ، وإلى مدةٍ تحتملُه، لا إلى مدةٍ لا تحتملُه؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ بها إذَنْ.

---

(١) في «ق»: «نصفين».

(٢) في «ق»: «ضرب».

(٣) قوله: «الثمرة فيها وقد لا تكمل» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٧٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* **فائـدةٌ**: لو كانَ البذرُ من ربِّ الأرضِ، وفسخَ قبلَ ظهورِ الزرعِ، أو قبلَ البذرِ، وبعـدَ الحرثِ، فقالَ القاضـي في «الأحكامِ السلطانيـةِ»: قياسُ المذهـبِ جوازُ بيعِ العمارةِ التي هي الإثارةُ، ويكونُ شريكاً في الأرضِ بعمارتِه[١].

وأفتى الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمن زارَعَ رجلاً على مزرعةِ[٢] بستانِـه، ثم أجرَها هل تبطُلُ المزارعةُ؟ فقالَ: إن زارَعَـه مزارعةً لازمـةً؛ لم تبطُلْ بالإجارةِ، وإن لم تكنْ لازمةً أُعطيَ الفلاحُ أجرةَ عملِه؛ أي: وبطَلَتْ مزارعَتُه على المذهبِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ، لا لازمٌ.

وأفتى أيضاً في رجلٍ زرَعَ أرضاً وكانَت بوراً، وحرثَها، فهل له إذا خرَجَ منها فلاحةٌ؟ أنه إن كانَ له في الأرضِ فلاحةٌ لم ينتفعْ بها، فله قيمتُها على من انتفَعَ بها، فإن كان المالِكُ انتفَعَ بهـا، أو[٣] أخَذَ عوضاً عنها من المستأجرِ؛ فضمانُها عليه، وإن أخَذَ الأجرةَ عن الأرضِ وحدَها؛ فضمانُ الفلاحةِ على المستأجِرِ المنتفعِ بها.

قالَ في «القواعدِ»: ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمن استأجَر أرضاً مفلوحةً، وشرَطَ عليه أن يردَّها مفلوحةً كما أخذَها: أن له أن يردُّها عليه كما شَرَطَ.

قالَ: ويتخرَّجُ مثلُ ذلك في المزارعةِ[٤]، انتهى.

وقال في «الإقناعِ» وشرحِه: وإن خرَجَ الأكارُ؛ أي: الزارعُ باختيارِه، وتركَ العملَ قبلَ الزرعِ أو بعدَه قبلَ ظهورِه، وأرادَ أن يبيعَ عملَ يديه من حرثٍ ونحوِه،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢١٠).

(٢) في «ق»: «مزارعة».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٢٣).

**ومتَى انفَسَخَتْ وقد ظَهَرَ ثَمَرٌ، ويتَّجه: ولو شَجَرَةَ نوعٍ، فبَينَهما على ما شَرَطا، وعلى عامِلٍ تمَامُ العَمَلِ، كما يَلزَمُ مُضارِباً فَسَخَ بَيعُ عُرُوضٍ، المنقِّحُ: فيُؤخَذُ منه دَوَامُ العَمَلِ على العامِلِ في المُنَاصَبَةِ ولو فُسِخَتْ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وما عمِلَ؛ أي: أنفَق في الأرض؛ لم يجُزْ[١]، خلافاً للقاضي[٢].

**(ومتى انفسَخَت)** المساقاةُ بفسخِ أحدِهما أو موتِه ونحوِه **(وقد ظهَرَ ثمرٌ)**؛ فيما ساقَاه عليه، **(ويتجِهُ: ولو)** كانَ الظاهرُ ثمرةَ **(شجرةِ نوعٍ)** واحدٍ، وهو متجهٌ، **(فـ)** ما ظهَرَ **(بينَهما على ما شَرَطَا)** في العقدِ، فإن كانَ قد بدا صلاحُه؛ خُيِّرَ المالِكُ بينَ البيعِ والشراءِ، فإن اشترى نصيبَ العاملِ جاز، وإن اختارَ بيعَ نصيبِه باعَ الحاكمُ نصيبَ العامِلِ، وأما إذا لم يبدُ صلاحُه، فلا يصِحُّ بيعُه إلا بشرطِ القطْعِ، ولا يُباعُ نصيبُ العاملِ وحدَه لأجنبيٍّ، وكذا الحكمُ في بيعِ الزرعِ، فإنه إن باعَه قبلَ ظهورِه لا يصِحُّ[٣]، وإن باعَه بعدَ اشتدادِ حَبِّه صحَّ، وفيما بينَهما لغيرِ ربِّ الأرضِ باطلٌ، **(وعلى عاملٍ)** أو وارثِه **(تمامُ العملِ)** في المساقاةِ؛ **(كما يلزَمُ مضارِباً فسخَ)** بعدَ ظهورِ الربحِ **(بيعُ عروضٍ)** لينضضَّ المال، فإن ظهَرَ ثمرةٌ أخرى بعد الفسْخِ؛ فلا شيءَ له فيها.

قالَ **(المنقِّحُ: فيؤخَذُ منه)**؛ أي: من قولِ الأصحابِ: إنَّ على عاملٍ تمامَ العملِ بعدَ الفسخِ وظهورِ الثمرةِ **(دوامُ العملِ على العاملِ في المناصبةِ ولو فسِخَت)**

---

(١) في «ق، م»: «لم يجز ذلك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٨٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٤٥).

(٣) في «ق»: «تصح».

**إلاَّ أنْ تَبِيدَ، والواقعُ كذلك، انتهى.**

**فإنْ ماتَ فوَارِثُه، ولا يُجبَرُ، واستُؤجِرَ مِن تَرِكَتِه مَن يَعمَلُ أو باعَه فعلى مُشتَرٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

المغارسةُ **(إلى أن تبيدَ)** الأشجارُ التي عُقدَت عليها المناصَبةُ، **(والواقعُ كذلك، انتهى)** كلام المنقح[(١)][(٢)].

**(فإن ماتَ)** العاملُ في المساقاةِ أو المناصبةِ؛ **(فوارثُه)** يقومُ مقامَه في الملكِ والعملِ؛ لأنه حقٌّ يثبتُ[(٣)] للمورِّث وعليه، فكانَ لوارِثِه، **(ولا يجبَرُ)** الوارثُ إن أبى[(٤)] أن يأخُذَ ويعمَلَ، **(واستُؤجِرَ من تَرِكَتِه من يعمَلُ)** فإن لم تكن له[(٥)] تركةٌ، أو تعذَّرَ الاستئجارُ فيها؛ بِيعَ من نصيبِ العاملِ ما يحتاجُ إليه تكميلُ العملِ، واستؤجِرَ من يعملُه، **(أو)** إن **(باعَه)**؛ أي: نصيبَ العاملِ هو أو وارثُه لمن يقومُ مقامَه؛ **(فـ)** يصِحُّ، والعملُ[(٦)] **(على مشترٍ)**؛ لأنه صارَ ملِكَه، وإن تعلَّقَ به حقُّ المالِكِ من حيثُ العملُ، لم يمنَعْ صحةَ البيعِ؛ لأنه لا يفوتُ عليه، لكن إن كانَ المبيعُ ثمراً؛ لم يصِحَّ إلا بعد بدوِّ الصلاحِ أو لمالكِ الأصلِ، وإن كانَ المبيعُ نصيبَ المناصبِ من الشجرِ؛ صحَّ مطلقاً، وصحَّ شرطُ العملِ من البائعِ على

---

(١) انظر: «التنقيح» (ص: ٢٧١).

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى كلامِهم في باب بيع الأصول والثمار، وأما هنا، فظاهر كلامهم يخالفه كما أشار إليه (م ح) فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «ثبت».

(٤) في «ق»: «إن أبى الوارث».

(٥) سقط من «ق، م».

(٦) في «ق»: «فيصح العمل».

**وله الخِيارُ بينَ فَسْخٍ وإمساكٍ معَ أَرْشٍ[١]، ويتَّجـه في بحثِ المنقِّح: أنَّه بوَضْعِ غَرْسٍ في أرضٍ معَ حُصُولِ نَمَاءٍ، وأنَّ الزَّرْعَ كذلكَ.**

المشتري كالمكاتَبِ إذا بِيعَ على كتابته[٢]، وللمشتري المِلكُ وعليه العملُ؛ لأنه يقومُ مقام البائعِ فيما يقومُ مقامَه البائعُ فيما له وعليه، وإن لم يعلَمِ المشتري بما لزِمَ البائعَ من العملِ؛ **(فله الخيارُ بين فسخٍ)** وأخذِ الثمنِ كاملاً **(و)** بينَ **(إمساكٍ معَ)** أخذِ **(أرشٍ)**؛ كمن اشترى مكاتَباً لم يعلَم أنه مكاتَبٌ.

**(ويتجِهُ في بحثِ المنقِّحِ)** آنفاً ـ وهـو قولـه: فيؤخَذُ منـه دوامُ العملِ على العاملِ في المناصبةِ إلى أن تبيدَ ـ: **(أنه)** يلزَمُ دوامُ العملِ **(بوضْعِ غرسٍ)** لا قبلَه **(في أرضٍ مع حصُولِ نماءٍ[٣])**، وإذا لم يحصل نماء؛ فلا فائدة في المساقاة؛ لأنه لم يحدث للعامل ملك نوجب عليه عملاً فيه[٤].

**(و)** يتجِـهُ **(أن الزرعَ)** إذا فسَخَ العاملُ المزارعـةَ بعـدَ أن بـذَرَه في الأرضِ ونبَتَ **(كذلك)** في الحكمِ من أنه يلزَمُ العاملَ دوامُ العملِ عليه إلى حصادِه، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «إن لم يعلم».

(٢) في «ق»: «كتابة».

(٣) في «ق»: «نماء فيه».

(٤) قوله: «وإذا لم يحصل نماء. . . فيه» سقط من «ق».

(٥) أقول: كتب الجراعي على قولـه: (بوضعِ غرسٍ) فقالَ: وأما قبل وضعِه، فهو غيرُ لازمٍ لـه؛ لعدم شروعِه في العمل، وكتب على (وأن الزرع كذلك)؛ أي: يعتبرُ له الوضعُ في الأرضِ، وأن يحصُلَ بالعمل النموُّ، وأما إذا استحصَدَ الزرعُ مثلاً، وشاخَ الشجرُ، فلا فائدةَ في العملِ، وما ذكرَه رحمه الله تعالى في هذا الاتجاهِ هو مفهومٌ مما تقدَّمَ متناً وشرحاً، انتهى.
قلت: والبحثُ مصرَّحٌ به في مواضعَ من كلامِهم، فارجع إليها وتأمل، انتهى.

**ولا شَيءَ لعامِلٍ فَسَخَ أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ، ويتَّجه: وطُلُوعِ زَرْعٍ، . . .**

**(ولا شيءَ لعاملٍ فسخَ)** المساقاةَ، **(أو هربَ قبلَ ظهورِ ثمرٍ)**؛ لأنه أسقطَ حقَّه برضاه؛ كعاملٍ فسَخَ المضاربةَ قبل ظهورِ ربحٍ، وإن هرَبَ عاملٌ بعد ظهورِ ثمرٍ، فلم يوجَدْ له ما ينفِقُ على المساقاةِ، فقد[١] تعذرَ العملُ، فإن تضرَّرَ المالكُ بتعذُّر الفسخِ ووجَدَ له مالاً، أو أمكَنَه[٢] الاقتراضُ عليه من بيتِ المالِ أو غيرِه[٣]، فعَلَ ذلك، وكذا إذا وجَدَ من يعمَلُ عنه بأجرةٍ مؤجَّلَةٍ إلى وقتِ إدراكِ الثمرةِ فعَلَ، فإن تعذَّرَ ذلك فلِرَبِّ المالِ الفسخُ؛ لما ذكرْنا من أنه عقدٌ جائزٌ، فإن عمِلَ فيها ربُّ المالِ بإذنِ حاكمٍ أو إشهادٍ[٤]؛ رجَعَ بما أنفقَ؛ لأن الحاكمَ نائبٌ عن الغائبِ، ولأنه إذا أشهَدَ[٥] على الإنفاقِ مع عجزِه عن إذنِ الحاكمِ؛ فهو مضطرٌّ، وإن لم يوجَدْ[٦] إذنُ حاكمٍ ولا إشهادٌ، فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرِّعٌ بالإنفاقِ كما لو تبرَّعَ بالصدقةِ.

هذا ملخَّصُ ما ذكره في «المبدعِ» و«الشرحِ»[٧].

**(ويتجه)** أن لا شيءَ لعاملٍ فسخَ المزارعةَ أو هربَ بعدَ بذرٍ **(و)** قبلَ **(طلوعِ زرعٍ)**؛ لإعراضِه عمَّا يستحقُّه باختيارِه كعاملِ المساقاةِ والمضاربةِ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وأمكنه».

(٣) في «ق»: «وغيره».

(٤) في «ق»: «وإشهاد».

(٥) في «ق»: «شهد».

(٦) في «ج، م»: «توجد».

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٥٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٧٠).

**وله إنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه لِسَفَهٍ، أو فَسَخَ رَبُّ المالِ قبلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ أَجْرُ عَمَلِه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهو متجهٌ(١).

**(وله)**؛ أي: العاملِ **(إن ماتَ)** هو أو ربُّ المالِ **(أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه لسَفَهٍ، أو فسَخَ ربُّ المالِ)** المساقاةَ **(قبلَ ظُهورِ ثمرٍ)** وبعدَ شروعٍ في عملٍ **(أجرُ عملِه)**؛ لأن العقدَ يقتضي العوضَ المسمَّى، ولم يرضَ العاملُ بإسقاطِ حقِّه منه؛ لأن الموتَ والجنونَ والحجرَ لم يطْرَأْ عليه باختيارِه، ولأن ربَّ المالِ هو الذي منعَه من إتمامِ العملِ بفسخِه، فإذا تعذَّرَ المسمَّى رجَعَ إلى أجرِ المثلِ، وفارقَ ربَّ المالِ في المضاربةِ إذا فسخَها قبلَ ظهورِ ربحٍ؛ لأن العملَ هنا مُفْضٍ إلى ظهورِ الثمرةِ غالباً، فلولا الفسخُ لمَلَكَ نصيبَه منها، وقد قطعَ ذلك بفسخِه، فأشبه ما لو فسَخَ الجاعلُ الجعالةَ قبلَ إتمامِ عملِها، بخلافِ المضاربةِ؛ لأن الربحَ لا يتولَّدُ من المالِ بنفسِه، وإنما يتولَّدُ من العملِ، ولم يحصُل بعملِه ربحٌ، والثمرُ متولِّدٌ من عينِ

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: فهو مقيس عليه؛ أي: على ظهورِ الثمر، انتهى.

قلت: ورأيت التصريح به في كلامِهم في مواضعَ، انتهى.

وإن هرَبَ عاملٌ بعدَ ظهورِ ثمر، فلم يوجدْ له ما ينفق على المساقاة، فقد تعذَّر العملُ، فإن تضرَّر المالكُ بعد تعذُّر الفسخ، ووجدَ له مالاً، أو أمكنه الاقتراضُ عليه من بيتِ المال أو غيرِه؛ فعل، وكذا إذا وجدَ من يعمَلُ عنه بأجرة مؤجَّلةٍ إلى وقت إدراكِ الثمرةِ؛ فعلَ، فإن تعذَّرَ ذلك؛ فلِرَبِّ المالِ الفسخُ؛ لما ذكرنا من أنه عقدٌ جائز، فإن عمِلَ فيها ربُّ المالِ بإذن حاكم أو إشهاد؛ رجَعَ بما أنفق؛ لأن الحاكم نائب عن الغائب، ولأنه إذا أشهد على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم؛ فهو مضطرٌّ، وإن لم يوجد إذنُ حاكمٍ، ولا إشهاد؛ فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرع بالإنفاقِ، كما لو تبرع بالصدقة، هذا ملخص ما ذكره في «المبدع» و«الشرح».

**وإنْ بانَ الشَّجَرُ مُستَحَقًّا فله جاهِـلاً أَجْرُ مِثْلِه على غاصِبٍ، وإنِ اقتَسَما فلمَالكٍ تَضمِينُ مَن شَاءَ، ويأتي في (الغَصْبِ).**

---

الشجرِ، وقد عمِلَ على الشجرِ عملاً مؤثِّراً في الثمرِ، فكانَ لعملِه تأثيرٌ في حصولِ الثمرِ وظهورِه بعدَ الفسخِ. ذكرَه ابنُ رجبٍ في «القواعدِ»[(١)].

**(وإن بانَ الشجرُ)** المساقَى عليه **(مستحقًّا)**؛ أي: مِلكاً أو وقفاً لغيرِ المساقي بعد عمَلِ عاملٍ فيه؛ **(فـ)** لِرَبِّ الشجرِ أخذُه وثمرُه؛ لأنه غيرُ مالِه، ولا شيءَ عليه للعاملِ، و**(له)**؛ أي: العاملِ إن كانَ **(جاهلاً)** أن الشجرَ مستحقٌّ للغيرِ **(أجرُ مثلِه على غاصبٍ)**؛ لأنه غرَّه واستعملَه؛ كما لو غصَبَ نُقْرةً واستأجَرَ مَن ضربَها دراهمَ، وإن كانَ عالماً استحقاقَ الشجرِ للغيرِ؛ فلا شيءَ لـه؛ لأنه هو الذي أدخَلَ الضررَ على نفسِه، فلا يستحقُّ شيئاً، وإن شمَّسَ العاملُ الثمرةَ، فلم تنقُصْ قيمتُها بذلك أخذَها المغصوبُ منـه، وإن نقَصَت فلِرَبِّـها أخذُهـا وأرشَ[(٢)] نقصِها، ويرجعُ به على من شاءَ منهما، ويستقرُّ الضمانُ على الغاصبِ، **(و)** إن استحقَّت الثمرةُ بعدَ **(أن اقتسَما)**ها وأكَلاها **(فلمالكٍ تضمينُ من شاءَ)** منهما.

**(ويأتي في الغصبِ)** أنه إن ضمَّنَ المالكُ الغاصبَ، فله تضمينُه الكلَّ، وله تضمينُه قدرَ نصيبِـه؛ لأن الغاصبَ سببُ إزالةِ يدِ العاملِ، فلزِمَه ضمانُ الجميعِ، وله تضمينُ العاملِ قدرَ نصيبِـه؛ لتلفه تحت يده[(٣)]، فإن ضمِنَ الغاصِبُ الكلَّ رجَعَ على العاملِ بقـدْرِ نصيبِـه؛ لوجودِ التلفِ في يدِه، فاستقرَّ الضمانُ عليه، ويرجِعُ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٣٠).

(٢) في «ق»: «وأخذ أرش».

(٣) في «ق»: «لوجود التلف في يده فاستقرَّ الضمان عليه» بدل «لتلفه تحت يده».

* **فرعٌ[1]: لو سَاقَـاه إلى مدَّةٍ تَكمُلُ فيهـا الثَّمَرَةُ غالِباً، فلم تَحمِلْ تلكَ السَّنَةَ فلا شَيءَ لعامِلٍ، وإنْ سَاقَيَاه على أنَّ له نِصْفَ نَصِيبِ أحَدِهما وثُلُثَ نَصِيبِ الآخَرِ، والعامِلُ عالمٌ ما لكلِّ واحـدٍ، صَحَّ، ولـو سَاقَـى اثنَينِ ففاضَلَ بَينَهما، أو سَاقَاه على بُستَانِـه ثَلاثَ سِنِينَ لـه في الأُولى النِّصفُ، وفي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

العاملُ على الغاصِبِ بأجرةِ مثلِه؛ لأنه غرَّه.

* (**فرعٌ: لو ساقاه إلى مدَّةٍ تكملُ فيها الثمرةُ غالباً، فلم تحمِلِ**) الثمرةُ (**تلك السنةَ؛ فلا شيءَ لعاملٍ**)؛ لأنه دخَلَ على ذلك؛ كالمضاربِ[2]، (**وإن**) كانَ الغراسُ لاثنين فدفَعاه لعاملٍ، و(**ساقَياه**) عليه (**على أن لـه**)؛ أي: العاملِ (**نصفَ نصيبِ أحدِهما**)؛ أي: المالِكَين، (**وثلثَ نصيبِ**) المالكِ (**الآخرِ، و**) الحالُ أن (**العاملَ عالمٌ**) قدرَ (**ما لكلِّ واحدٍ**) منهما من البستانِ، (**صحَّ**) العقدُ؛ لأنه بمنزلةِ بستانينِ ساقاه كلُّ واحدٍ منهما على بستانٍ واحدٍ بجزءٍ يخالِفُ الآخرَ، وكذا إن جهلَ العامِلُ ما لكلٍّ منهما من البستانِ إذا شرَطَا قدراً واحداً، كأن يقولاَ: اعملْ في هذا البستانِ بالثلثِ؛ لأن له ثلثَ نصيبِ كلٍّ منهما بالغاً ما بلَغَ، كما لو قالا: بعْنَاك دارَنا هذه بألفٍ، ولم يعلَمِ المشتري نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما؛ فإنه يصِحُّ؛ لأنه اشترى الدارَ كلَّها منهما، وهما يقتسِمَانِ الثمنَ على قدرِ مِلْكَيهِما.

(**ولو ساقى**) واحدٌ على بستانٍ لـه (**اثنينِ، ففاضَلَ بينَهما**) في النصيبِ بأن جعلَ لأحدِهما السدسَ وللثانـي الثلثَ، صـحَّ، (**أو ساقَـاه**)؛ أي: ساقى واحداً (**على بستانِـه ثلاثَ سنين**) على أن (**له في**) السنةِ (**الأولى النصفَ، وفي**) السنة

---

(١) في «ف»: «فروع».

(٢) في «ق، م»: «وكالمضارب».

**الثَّانيـةِ[1] الثُّلُثُ، والثَّالثـةِ الرُّبُـعُ، صَحَّ، وإذا كان في البُسْتانِ شَجَرٌ مِن أَجْناسٍ؛ كتِينٍ وزَيتُونٍ وكَرْمٍ، فشَرَطَ لعامِلٍ نِصفَ تِينٍ، وثُلُثَ زَيتُونٍ، ورُبُعَ كَرْمٍ، صَحَّ.**

* * *

## فصلٌ

**وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صَلاحٌ لثَمَرٍ وزَرْعٍ مِن سَقْيٍ. . . . . . . . .**

---

(**الثانيةِ الثلثَ، وفي**) السنة (**الثالثةِ الربعَ، صحَّ**)؛ لأن قدرَ الذي لـه في كلِّ سنةٍ معلومٌ، فصَحَّ؛ كما لو شَرَطَ له من كلِّ نوعٍ قدراً.

(**وإذا كانَ في البستانِ شجرٌ من أجنـاسٍ كتينٍ وزيتونٍ وكرْمٍ، فشَرَطَ**) ربُّ البستانِ (**لعاملٍ**) من كلِّ جنسٍ من الشجرِ قدراً معلوماً كـ (**نصفِ**) ثمرِ (**تينٍ وثلثِ**) ثمرِ (**زيتونٍ وربُعِ**) ثمرِ (**كرمٍ، صحَّ**)، أو كانَ في البستانِ أنواعٌ من جنسٍ، فشرَطَ من كلِّ نوعٍ قدراً معلوماً كنصفِ البرنيِّ وثلثِ الصيحانيِّ وربعِ الإبراهيميِّ، وهما يعرِفَانِ قدْرَ كلِّ نوعٍ؛ صحَّ العقدُ على ما شرطا؛ لأن ذلك بمنزلةِ ثلاثة بساتينَ ساقاه على كلِّ بسـتانٍ بقدرٍ مخالفٍ للقدرِ المشـروطِ من الآخرِ، ولو ساقاه على بستانٍ واحدٍ نصفُه هذا بالثلثِ، ونصفُه هذا بالربعِ، وهما متميـِّزان؛ صحَّ؛ لأنهما كبستانَينِ.

(**فصلٌ**)

(**وعلى عـاملٍ**) في المساقـاةِ والمغارَسـةِ والمزارعـةِ عندَ إطلاقِ العقدِ كلُّ (**ما فيـه نموٌّ أو صـلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ من سقيٍ**) بماءٍ حاصلٍ لا يحتاجُ إلى حفرِ بئرٍ

---

(١) في «ف»: «والثانية».

**وإصْلاحِ طَرِيقِه ومَحَلِّه، وتَشمِيسٍ وحَرْثٍ وآلتِـه وبَقَرِه وزِبَـارٍ، وهو: تَخفِيـفُ كَرْمٍ مِن أَغصَـانٍ، وتَلقِيحٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِـرٍّ وشَجَرٍ يَبِـسَ، وآلـةِ قَطْعٍ وتَفرِيقِ زِبْلٍ وسِبَاخٍ، ونَقْلِ ثَمَرٍ وزَرْعٍ لبَيْدَرٍ ومِسْطَاحٍ وحَصَادٍ ودِيَاسٍ ولِقَاطٍ وتَصفِيَةٍ وتَجفِيفٍ وحِفْظٍ إلى قِسْمَةٍ، وإصْلاَحِ حُفَرِ أُصُولِ نَخْلٍ ليَجتَمِعَ بها الماءُ، وعلى رَبِّ أَصْلٍ فِعْلُ ما يَحفَظُه كسَدِّ حائطٍ، . . .**

---

ولا إدارةِ دولابٍ، **(وإصلاحِ طريقِه)**؛ أي: الماءِ بتنقيةِ مجراه من طينٍ أو غيرِه، **(و)** إصلاحِ **(محلِّه)** بتسويةِ ما ارتفَعَ من الأرضِ مع ما انخفَضَ منها لتتشرب العروقُ، وتستوفي حظَّها من الماءِ، **(وتشميسٍ)** ما يحتاجُ إليه، وإصلاحِ موضـعِ التشميسِ[1]، **(وحرثٍ وآلتِه وبقرِه وزِبارٍ)** بكسرِ الزاي **(وهو تخفيفُ الكرمِ منَ الأغصانِ)** الرديئةِ وبعضِ الجيدةِ بقطعِها بمنجلٍ ونحوِه، وكأنه مولَّدٌ، قاله الحَجاويُّ في «الحاشيةِ»، **(وتلقيحٍ)**؛ أي: جعلِ طلعِ الفحـالِ في طلعِ التمرِ **(وقطـعِ حشيشٍ مضـرٍّ)** بشجرٍ أو زرعٍ، وقطعِ شـوكٍ **(وشجرٍ يبِـسَ، وآلةِ قطعٍ)** كفأسٍ ومنجلٍ، **(وتفريقِ زِبلٍ، و)** تفريقِ **(سِباخٍ)** وهو ما يجمَعُ من الأزقَّـةِ من رمادٍ وغيرِه، **(ونقلِ ثمرٍ، و)** نقلِ **(زرعٍ لبَيدَرٍ، ومسطاحٍ وحصادٍ ودِيـاسٍ ولقاطٍ)** لنحو قثـاءٍ وباذنجانٍ، **(وتصفيةِ)** زرعٍ، **(وتجفيفِ)** ثمرةٍ، **(وحفظِـ)**ـها على الشجرِ، وحفظِ زرعٍ في الجرينِ **(إلى قسمةٍ، وإصلاحِ حفرِ أصولِ نخلٍ)**، وتُسمَّى الأجاجينَ **(ليجتمع بها الماءُ)**، ويثبتَ على الأصولِ، فتروى وتنمُو؛ لأن ذلك كلَّه فيـه صلاحُ الزرعِ والثمرِ وزيادتُهما، فهو لازمٌ للعاملِ بإطلاق العقد.

**(و)** يجـبُ **(على ربِّ أصلٍ فعلُ ما يحفَظُـه)**؛ أي: الأصـلَ **(كسدِّ حائطٍ)**

---

(١) في «ق»: «الشمس».

**وإجرَاءِ نَهْـرٍ وحَفْـرِ بِئْرٍ ودَوْلابٍ وما يُدِيرُه وشِرَاءِ مـاءٍ، ومـا يُلقَّحُ بـه، وتحصيلِ زِبْـلٍ وسِبَاخٍ، وعليهما بقَدْرِ حِصَّتَيهما جَذَاذٌ، ويَصِحُّ شَرْطُـه على عاملٍ، لا على أحَدِهما ما علـى الآخَرِ أو بعضُه، ويَفسُدُ العَقْدُ بـه كمُضَارَبَةٍ شُرِطَ فيها العَمَلُ** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتحصيلِ سياجٍ، وهو الشوكُ يجعَلُ على رؤوس[١] الجدرِ؛ ليحفَظَ من الدخولِ، **(وإجراءِ نهـرٍ، وحفْرِ بئـرٍ، و)** ثمن **(دولابٍ وما يديـرُه)**؛ أي: الدولابَ من آلةٍ وبهائمَ، **(وشراءِ ماءٍ، و)** شراءُ **(ما يلقَحُ بـه)** من طلعِ فِحالٍ، ويسمَّى الكُثْرَ بضمِّ الكافِ وسكونِ المثلثـةِ وفتحِها، **(وتحصيلِ زِبلٍ وسباخٍ)**؛ لأن هذا كلَّه ليس من العملِ، فهو على ربِّ المالِ.

**(وعليهما)**؛ أي: العاملِ وربِّ المالِ **(بقدرِ حصَّتَيهما جذاذٌ)** نصًّا؛ أي: قطعُ ثمرةٍ؛ لأنـه إنما يكونُ بعد[٢] تكامُلِ الثمرِ وانقضـاءِ المعاملةِ، فكانَ عليهما كنقلِ الثمرةِ[٣] إلى المنزِلِ، هكذا علَّلُوه، وفيه نظرٌ، فإن نقْلَ الثمرةِ إلى الجرينِ والتشميسَ والحفظَ ونحوَه تقدَّمَ أنه على العامِلِ مع أنه بعَدَ الجذاذِ.

**(ويصِحُّ شرطُه)**؛ أي: الجذاذِ **(على عاملٍ)** نصًّا؛ لأنه شرطٌ لا يُخِلُّ بمصلحةِ العقدِ، فصحَّ كتأجيلِ الثمنِ وشرطِ الرهنِ والضمينِ في البيعِ، ومن بلَغَتْ حصَّتُه منهما نصاباً زكَّاها.

و**(لا)** يصِحُّ أن يشتَرَطَ **(على أحدِهما ما على الآخرِ)** كلُّه **(أو بعضُه، ويفسُدُ العقدُ بـه)**؛ لأنـه شرْطٌ يخالِفُ مقتضى العقدِ؛ **(كمضاربةٍ شُرِطَ فيها العملُ)** كلُّه

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بقدر».

(٣) في «ق»: «الثمر».

**على مـالكٍ، ويتَّجـه(١): ولا يُعارِضُـه ما مـرَّ في المُضارَبـة، وإنْ شُرِطَ فيهنَّ عَمَلُ مالكٍ معَه صَحَّ، وإنْ شَرَطَ عاملٌ أنَّ أَجْرَ أَجِيرٍ يَستَعِينُ به منَ المالِ لم يصِحَّ، كما لو شَرَطَ لنفسِه أَجْرَ عَمَلِه؛ لأنَّه علَيه.**

**ويُتَّبَعُ في الكُلَفِ السُّلْطانيَّة العُرْفُ، فما عُرِفَ أَخْذُه مِن رَبِّ المالِ فمنه، أو مِن عامِلٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(على مالكٍ)** فيفسِدُها.

**(ويتجِـهُ: ولا يعارِضُه)**؛ أي: قولَـه هنا: كمضاربةٍ إلـى آخرِه **(ما مـرَّ في المضاربةِ)**.

**(وإن شرط فيهنَّ)**؛ أي المضاربةِ والمساقاةِ والمزارعةِ **(عملُ مالكٍ)** أو عملُ غلامِه **(معه)**؛ أي: العاملِ بأن شرَطَ أن يعينَه في العملِ، **(صحَّ)** كشرطِه عليه عملَ بهيمـةٍ؛ لأنـه هناك شرط مجرَّدَ المعونـةِ، فلم تؤثِّرْ في العقدِ، وهنا شَرَطَ عليـه ما وجَبَ على صاحبِـه، ففسَدَ العقدُ وانتفَتِ المعارضَةُ(٢)، وهو متجِهٌ(٣).

**(وإن شرَطَ عاملٌ أن أجْرَ الأجيرِ)** الذي **(يستعينُ بـه)** يؤخَـذُ **(من المالِ)**؛ أي: من ثمنِ الثمرةِ، وقدَّرَ العاملُ الأجرةَ أو لم يقدِّرْها، **(لم يصِحَّ)** ذلك؛ **(كما لـو شَرَطَ لنفسِـه أجرَ عملِه؛ لأنـه)**؛ أي: العمـلَ **(عليـه)**، فلا يصِحُّ شرطُ أخذِ عوضِـه.

**(ويُتَّبَعُ في الكُلَف السلطانيةِ)**؛ أي: التي يطلبُها السلطانُ **(العرفُ، فما عُرِف أخذُه من ربِّ المالِ)**؛ أي: المالكِ، **(فـ)** يؤخَذُ **(منه، أو)** عُرِفَ أخذُه **(من عاملٍ،**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فانتفت المعارضة وفسد العقد».

(٣) أقول: ذكره الجراعي، وقرَّرَ ما قرَّرَه شيخُنا، وهو ظاهرُ كلامِهم، وصريحُه، انتهى.

**فمنه، ما لم يكنْ شَرْطٌ فيُتَّبَعُ، وما طُلِبَ من قَريةٍ من كُلَفٍ سُلْطانيَّةٍ فعلى قَدْرِ الأَمْوالِ، فإنْ وُضِعَ على الزَّرْعِ فعلى رَبِّه، أو على العَقَارِ فعلى ربِّه، ما لم يُشرَطْ على مُستأجِرٍ، وإنْ وُضِع مُطلَقاً فالعادةُ، قاله الشَّيخُ.**

---

ف) هو عليه، ويؤخَذُ **(منه)**، ومحلُّ ذلك **(ما لم يكنْ شرطٌ)** جرى بينَهما، **(فيتبعُ)** ويعملُ بمقتضاه؛ لحديثِ «المؤمنونَ على شروطهم»(١).

**(وما طُلبَ من قريةٍ من كلفٍ سلطانيةٍ، فعلى قدرِ الأموالِ، فإن وُضِعَ على الزرعِ، فعلى ربِّه، أو)** وضعَ **(على العقارِ، فعلى ربِّه، ما لم يشرطْ على مستأجرٍ، وإن وضعَ مطلقاً، فالعادة، قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ(٢).

وقالَ في المظالمِ المشتركـةِ التي تُطلبُ من الشركاءِ في قريةٍ أو مدينةٍ: إذا طُلِبَ منهم شيءٌ يؤخَذُ على أموالِهم ورؤوسِهم، مثلُ الكلفِ السلطانيةِ التي توضَعُ عليهم كلِّهم، إما على عددِ رؤوسِهم، أو على عددِ دوابِّهم، أو عددِ أشجارِهم، أو على قـدرِ أموالِهم، كما يؤخَذُ منهم أكثرُ من الزكاةِ الواجبةِ في الشرعِ، أو أكثُرُ من الخراجِ الواجبِ بالشرعِ، أو تؤخَذُ منهم الكلفُ التي أحدثَتْ في غيرِ الأجناسِ الشرعيـةِ، كما وضـعَ على المتبايعَيـن للطعامِ والثيـابِ والدوابِّ والفاكهـةِ وغيرِ ذلك.

وإن كانَ قد قيلَ إن ذلك وضعَ بتأويلِ وجوبِ الجهادِ عليهم بأموالِهم واحتياجِ الجهادِ إلى تلك الأموالِ، كما ذكره صاحبُ «غياثِ الأممِ» وغيرُه، مع ما دخَلَ في ذلك من الظلمِ الذي لا مَساغَ له عندَ العلماءِ، ومثلُ ما يجمَعُ لبعضِ العوارضِ كقُدومِ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٧٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السلطانِ، وحدوثِ ولدٍ له، ونحوِ ذلك، وإما أن تُرمَى عليهم سلعٌ تُباعُ منهم بأكثرَ من أثمانِها، وتسمَّى الحطائطَ، ومثلُ القوافِلِ فيطلَبُ منهم على عددِ رؤوسِهم أو دوابِّهم أو قدرِ أموالِهم، أو يطلبُ منهم كلِّهم، فهؤلاءِ المكرَهونَ على أداءِ هذه الأموالِ عليهم لزومُ العدلِ فيما[1] يطلبُ منهم، وليس لبعضِهم أن يظلِمَ بعضاً فيما يطلَبُ منهم، بل عليهم التزامُ العدلِ فيما أخذَ منهم بغيرِ حقٍّ، كما عليهم التزامُ العدلِ فيما يؤخَذُ منهم بحقٍّ، فإن هذه الكلفَ التي أخذَت منهم بسببِ نفوسِهم وأموالِهم هي بمنزلةِ غيرِها بالنسبةِ إليهم، وإنما يختلِفُ حالُها بالنسبةِ إلى الآخِذِ، فقد يكونُ آخِذاً بحقٍّ، وقد يكونُ آخِذاً بباطلٍ، وأما المطالَبونَ فهذه كلفٌ تؤخَذُ منهم بسببِ نفوسِهم وأموالِهم؛ فليس لبعضِهم أن يظلِمَ بعضاً في ذلك، بل العدلُ واجبٌ لكلِّ أحدٍ على كلِّ أحدٍ في جميعِ الأحوالِ، والظلمُ لا يُباحُ منه بحالٍ، وحينئذٍ فهؤلاءِ المشتركون ليس لبعضِهم أن يفعلَ ما به ظلمُ غيرِه، بل إما أن يؤدِّيَ قسطَه، فيكونَ عادلاً، وإما أن يؤديَ زائداً على قسطِه، فيعينَ شركاءَه فيما أخذَ[2] منهم، فيكونَ محسِناً، وليس له أن يمتنعَ عن أداءِ قسطِه من ذلك المالِ امتناعاً يؤخَذُ به قسطُه من سائرِ الشركاءِ، فيتضاعفَ الظلمُ عليهم؛ فإن المالَ إذا كانَ يؤخَذُ لا محالةَ، وامتنعَ بجاهٍ أو رِشوةٍ أو غيرِهما، كانَ قد ظُلمَ من يؤخذُ منه القسطُ الذي يخصُّه، وليس هذا بمنزلةِ أن يدفَعَ عن نفسه الظلمَ من غيرِ ظلمٍ لغيرِه؛ فإن هذا جائزٌ مثلُ أن يمتنعَ عن أداءِ ما يخصُّه، فلا يؤخَذُ ذلك منه، ولا من غيرِه، وحينئذٍ فيكونُ الأداءُ

(١) في «ق»: «على ما».

(٢) في «ق»: «أخذه».

**والخَرَاجُ في الخَرَاجيَّةِ على رَبِّ مالٍ، لا عاملٍ، كما لو زَارَعَ على أَرضٍ مُستأجَرَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

واجباً على جميعِ الشركاءِ، كلٌّ يؤدِّي قسْطَه الذي ينوبُه؛ إذا قُسِمَ المطلوبُ بينهَم بالعدلِ، ومن أدَّى عن[1] غيره قسطَه بغيرِ إكراهٍ، كانَ له أن يرجِعَ عليه، وكان محسِناً إليه في الأداءِ عنه، فيلزَمُه أن يعطيَه ما أدَّاه عنه، كما يوفي المقرِض المحسِن، ومن غابَ ولم يؤدِّ حتى أدى عنه الحاضرون؛ لزِمَه أن يعطيهم[2] قدر ما أدَّوه عنه، ومن قبضَ ذلك من ذلك المؤدَّى عنه، وأدَّاه إلى هذا المؤدِّي، جازَ له أخذُه، سواءٌ كانَ الملزِمُ له بالأداءِ هو الظالمَ الأولَ أو غيرَه، ولهذا له أن يدَّعِيَ بما أدَّاه عنه عند حكام العدل، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداه عنه[3] كما يحكمُ عليه بأداءِ بدَلِ القرضِ، ولا شبهةَ على الآخِذِ في أخذِ بدلِ مالِه[4].

**(والخراجُ في)** الأرضِ **(الخراجيةِ على ربِّ مالٍ لا)** على **(عاملٍ)**؛ لأنه على رقبةِ الأرضِ، أثمرَتِ الشجرةُ أو لم تثمِرْ، ولأنه أجرةُ الأرضِ، فكانَ على من هي ملكُه، ولا يجِبُ الخراجُ في الأرضِ الخراجيةِ على عاملٍ؛ لأنه لا مِلكَ له فيها؛ **(كما لو زارَعَ)** مستأجِرٌ[5] آخرَ **(على أرضٍ مستأجرةٍ)**؛ فالأجرةُ عليه دونَ العامِلِ؛ لأن منافِعَها صارَت مستحقَّةً له، فمَلَكَ المزارعةَ فيها كالمالِك، وحكمُ موقوفٍ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) قوله: «أن يعطيهم» سقط من «ق».

(٣) قوله: «عند حكام. . . عنه» سقط من «ق».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٥٠).

(٥) سقط من «ق».

**وعاملٌ كمُضـارِبٍ فيما يُقبَلُ أو يُرَدُّ قَولُه فيه، فإنْ خانَ فمُشرِفٌ يَمنَعُه، فإنْ تَعذَّرَ فعامِلٌ مَكانَه، وأُجْرَتُهما منه، كما لو عجَزَ عن عَمَلٍ، وإنِ اتُّهِمَ بخِيَانةٍ[1] حَلَفَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

عليه كمالكٍ في مساقاةٍ ومزارعةٍ، وكذلك ينبغي في ناظرِ الوقفِ إذا رآه مصلحةً.

**(و)** حكمُ **(عاملٍ)** في مساقاةٍ ومزارعةٍ **(كمضاربٍ فيما يُقبَلُ)** قولُه فيه، **(أو يردُّ قولُه فيـه)**، فيقبلُ قولُـه: إنه لم يتعدَّ ونحوَه؛ لأن ربَّ المالِ ائتمَنَه دونَ ربِّ الثمرةِ والزرعِ؛ لأنه قبضَ العينَ لحظِّ نفسِه، وكذا إذا اختلَفَا[2] في قدرِ ما شرطَ لعاملٍ من ثمرةٍ أو زرعٍ.

**(فإن خانَ)** عامـلٌ في مساقـاةٍ أو مزارعـةٍ، **(فمشرفٌ يمنعُـه)** الخيانـةَ، إن ثبتَتْ بإقـرارِه أو بينـةٍ أو نكـولٍ؛ فيضمُّ إليـه من يمنعُـه؛ حفظاً للمالِ، وتحصيلاً للغرضين.

**(فإن تعذَّر)** منعُه من الخيانةِ، بأن لم يمكنِ المشرفَ حفظُ المالِ، **(فعاملٌ)** يستعمَلُ **(مكانَه)**؛ ليحفظَ المالَ، **(وأجرتُهما)**؛ أي: المشرفِ والعاملِ مكانَه **(منه)**؛ أي: الخائنِ؛ لقيامِه عنه بما عليه من العملِ، **(كما لو عجَزَ)** العاملُ **(عن عملٍ)**؛ لضعفِه مع أمانتِه، فيضمُّ إليه قويٌّ أمينٌ، ولا تنزَعُ يدُه؛ لأن العمَلَ مستحقٌّ عليه، ولا ضررَ في بقاءِ يدِه، فإن عجَزَ العاملُ بالكليةِ، أقام هو مقامَه من يعمَلُ، والأجرةُ عليه في الموضـعَينِ؛ لأن عليه توفيةَ العملِ، وهذا من توفيتِه.

**(وإن اتهمَ)**؛ أي: اتهمَه ربُّ المالِ **(بخيانةٍ؛ حلَفَ)** العاملُ؛ لاحتمالِ صدقِ

---

(١) في «ح»: «بجناية».

(٢) في «ق»: «اختلف».

**ولمالكٍ ضَمُّ أمينٍ بأجْرةٍ من نفَسِه.**

*** فرعٌ: كُرِهَ حَصَادٌ وجَذَاذٌ لَيلاً، ويتَّجه: لغيرِ حاجةٍ.**

* * *

المدَّعي، **(ولمالكٍ)** اتَّهَمَ عامِلاً **(ضمُّ أمينٍ)** إليـه **(بأجرةٍ من)** مال **(نفسِه)**؛ أي: المالكِ؛ لعدمِ ثبوتِ خيانتِه.

* **(فرعٌ: كرهَ حصادٌ وجذاذٌ ليلاً)**؛ خشية الضررِ.

**(ويتجُه)** كراهةُ الحصادِ ليلاً **(لغيرِ حاجةٍ)**، فإن كانَ ثَمَّ حاجةٌ، فلا كراهةَ، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، ولعلَّه مرادٌ، إذ من المعلوم أن الكراهة تزولُ لأدنى حاجةٍ، انتهى.

* **فائدة:** لو كانَ البـذرُ من ربِّ الأرضِ، وفسخَ قبـلَ ظهورِ الزرعِ، أو قبلَ البـذرِ وبعـدَ الحرثِ، فقالَ القاضي فـي «الأحكامِ السلطانيـةِ»: قياسُ المذهبِ جوازُ بيـعِ العمـارةِ التي هي الإثارةُ، ويكونُ شريكاً في الأرضِ بعمارتِه، وأفتى الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمن زارعَ رجلاً على مزرعةِ بستانِه، ثم أجرَها هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعَه مزارعةً لازِمةً، لم تبطُلْ بالإجارةِ، وإن لم تكن لازمةً، أعطى الفلاحَ أجرةَ عملِه؛ أي: وبطَلَت مزارعتُه على المذهبِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ لا لازِمٌ، وأفتى أيضاً في رجلٍ زرَع أرضاً، وكانَت بوراً، وحرثَها، فهل له إذا خرجَ منها فلاحةٌ؟ أنه إن كانَ له في الأرضِ فلاحةٌ، لم ينتفِعْ بها، فله قيمتُها على من انتفَعَ بها، فإن كانَ المالكُ انتفعَ بها، أو أخَذَ عوضاً من المستأجر، فضمانُها عليه، وإن أخَذَ الأجرةَ عن الأرضِ وحدَها، فضمانُ الفلاحةِ على المستأجرِ المنتفِعِ بها. قال في «القواعدِ». ونصَّ أحمدُ في روايةِ صالحٍ فيمن استأجَرَ أرضاً مفلوحةً، وشرطَ عليه أن يردَّها مفلوحةً كما أخذَها أن له أن يردَّها كمـا شرَطَ، قالَ: ويتخرَّج مثلُ ذلك في المزارعةِ، انتهى.

## فصلٌ

**وشُـرِطَ في مُزَارَعَـةٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَـذْرٍ، وقَـدْرِه، وكَونُـه من رَبِّ أَرْضٍ ولو عامِلاً، وبَقَرُ العَمَلِ منَ الآخَرِ، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(فصلٌ)**

**(وشرِطَ في)** عقدِ **(مزارعةٍ علمُ جنسِ بذرٍ)** كشجرةِ مساقـاةٍ برؤيـةٍ أو صفةٍ لا يُختَلَفُ معها، **(و)** علمُ **(قـدرِه)**؛ أي: البذرِ؛ لأنها عقدٌ على عملٍ، فلم تجزْ على غيرِ مقدرٍ كالإجارةِ، **(وكونُه)**؛ أي: البذرِ **(من ربِّ أرضٍ)** نصًّا، وهو الصحيحُ من المذهبِ؛ لأنه عقدٌ يشترك العاملُ وربُّ المالِ في نمائِه، فوجَبَ أن يكونَ رأسُ المال[1] كلُّه من عندِ أحدِهما كالمساقاةِ والمضاربةِ.

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: لكن يلزَمُ هذا أن يستوفيَ ربُّ الأرضِ بذرَه، ثم يقتسِمانِ ما بقيَ؛ كما في المضاربةِ، انتهى.

قالَ الفُتوحـيُّ: قلْتُ: لا يلزَمُ من قياسِها على المضاربـةِ أن تكونَ من كلِّ وجهٍ، بل إذا اشترطا ذلك فسدَتِ المزارعةُ، أو يقالُ: إن البذرَ في حكمِ الهالكِ، كما لو أعطى إنسانٌ إنساناً بهيمةً ليعملَ عليها بجزءٍ معيَّنٍ من نمائِها، فماتَتْ بيدِ العاملِ في العملِ، فإنها تكونُ من مالِ صاحبِـها، ويقتسِمَان ما تحصَّلَ، كما شُرِطَ فلو شرطَ أنها إذا ماتَتْ يستوفي قيمتَها من المتحصِّل، ويقتسِمَان ما بقيَ، لم يصِحَّ كما في المزارعةَ، انتهى.

**(ولو)** كانَ **(عاملاً)** على زرعٍ **(وبقرُ العملِ من الآخرِ)**؛ فيصِحُّ ذلك كما لو كانَ العملُ من صاحبِ البقرِ، والأرضُ والبذرُ من الآخرِ، وربُّ الأرضِ لم يوجَدْ

---

(١) قوله: «رأس المال» سقط من «ق».

**ولا يصِحُّ كَوْنُ بَذْرٍ مِن عامِلٍ غيـرِ رَبِّ أَرْضٍ أو مِنهُما، ولا مِن أحَدِهما والأَرْضُ لهما، أوِ الأرْضُ والعَمَلُ من واحِدٍ والبَذْرُ مِن آخَـرَ، أو البَذْرُ مِن ثالثٍ، أو البَقَرُ مِن رابعٍ، أو الأرضُ والبَـذْرُ والبَقَرُ من واحِدٍ والماءُ مِن آخَرَ، فمَن دَفَـعَ بَذْرَه لرَبِّ أرضٍ ليَزرَعَه فيهـا وما خَرَجَ فبَينَهما[1]، ففاسِدٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

منه هنا إلا بعضُ العملِ كما لو تبرَّعَ به.

(**ولا يصِحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ غيرِ ربِّ أرضٍ**)، أما كونُ البذرِ منه، فيصِحُّ (**أو**) كونُ بذرٍ (**منهما**) معاً، (**ولا**) كونُ بذرٍ (**من أحدِهما**)؛ أي: أحدِ المزارِعَين سواءٌ عمِلا عليه أو أحدُهما أو غيرُهما، (**والأرضُ لهما، أو كونُ**[2] **الأرضِ والعملِ من واحدٍ والبذْرِ من آخرَ، أو**) كونُ الأرضِ من واحدٍ والعملُ من ثانٍ و(**البذْرُ من ثالثٍ، أو**) كونُ الأرضِ من واحدٍ والعملُ من ثانٍ والبذرُ من ثالثٍ و(**البقرُ من رابعٍ**)؛ لما تقدَّمَ من اشتراطِ كونِ البذرِ من ربِّ الأرضِ، (**أو**) كونِ (**الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ والماءِ من آخرَ**)؛ فلا تصِحُّ؛ لأن موضوعَ المزارعةِ كونُ الأرضِ والبذرِ من أحدِهما، والعملِ من الآخرَ، وليس من صاحبِ الماءِ أرضٌ ولا عملٌ، والماءُ لا يُباع ولا يُستأجَرُ، فلا تصِحُّ المزارعةُ به.

(**فمن دفَع بذرَه لربِّ أرضٍ ليزرَعَه**) ربُّ الأرضِ (**فيها، وما خرَجَ**) من الأرض (**فبينَهما**) نصفَينِ، (**فـ**) العقدُ (**فاسدٌ**)؛ لكونِ البذرِ ليس من ربِّ الأرضِ، ويكونُ الزرعُ لمالِكِ البذرِ؛ لأنه عينُ مالـه تقلَّبَ من حالٍ إلى حالٍ، وعليه أجرةُ الأرضِ

---

(١) في «ف»: «بينهما».

(٢) سقط من «ق».

**أو أَرْضَه لرَبِّ بَـذْرٍ وقال: مـا زَرَعْـتَ مِن شَـيءٍ فلي نِصْفُه[١] لم يَصِحَّ مُزَارَعةً، بل إجارةً[٢]، وعنه: لا يُشتَرَطُ كَوْنُ بَذْرٍ من رَبِّ أرضٍ، اختارَه جمعٌ[٣].**

---

وأجرةُ العملِ في الزرعِ؛ لأنه إنما بذلَ نفعَه ونفعَ أرضِـه بعوضٍ لم يسلمْ له، فرجَعَ ببدَله **(أو)** دفعَ ربُّ أرضٍ **(أرضَه لربِّ بذرٍ، وقالَ)** ربُّ الأرضِ: **(ما زرعْتَ من شيءٍ، فلي نصفُه)**، ولك الباقي، **(لم يصِحَّ مزارعةً، بل)** يصِحُّ **(إجارةً)**، وإن قالَ صاحبُ أرضٍ: أجرْتُك نصفَ أرضـي هذه بنصفِ بذرِك ونصفِ منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرجَ المزارعُ البذرَ كلَّه منـه، لم يصِحَّ؛ كما لو أخرجَ العاملُ في المضاربةِ رأسَ المالِ من عندِه، ولأن المنفعةَ غيرُ معلومةٍ، وكذا لو جعلَ المنفعةَ أجرةً لأرضٍ أخرى أو دارٍ؛ لم يجُزْ؛ لجهالةِ المنفعةِ، ويكونُ الزرعُ حينَئذٍ كلُّه لربِّ البذرِ، وعليه أجرةُ الأرضِ.

وإن أمكنَ علمُ المنفعةِ وضبطُها بما لا تختلِفُ معَه ومعرفةُ البذرِ وأجرةُ نصفِ الأرضِ بنصفِ البذرِ والمنفعةِ، جازَ، وكانَ الزرعُ بينَهما.

وإن قالَ: أجرتُك نصفَ أرضي بنصفِ منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، جازَ إن أمكنَ الضبطُ، وإلا ففاسدةٌ، ويكونُ الزرعُ حينئذٍ بينَهما[٤] في الصورتين.

**(وعنه: لا يشترطُ كونُ بذرٍ من ربِّ أرضٍ، اختارَه جمعٌ)** منهم: الموفقُ، وصحَّحَه، والمجدُ والشارحُ وابنُ رزينٍ وأبو محمدٍ يوسفُ الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «خلافاً له. وعنه».

(٢) في «ح»: «بالإجارة».

(٣) في هامش «ح»: «وهو الصحيح، وعليه عمل الناس الآن».

(٤) في «ق»: «بينهما حينئذ».

**وإن شُرِطَ لعاملٍ نِصفُ هذا النَّوعِ ورُبُع الآخَرِ وجُهِلَ قَدْرُهما، أو إنْ سَقَى سَيْحاً أو زَرَعَ شَعِيراً فالرُّبُعُ، وبكُلْفةٍ أو حِنْطَةٍ النِّصفُ، . . . . .**

---

الدينِ، وابنُ القيمِ وصاحبُ «الفائقِ» و«الحاوي الصغيرِ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو أقوى دليلاً[١].

قالَ في «الإقناعِ»: وعليه عملُ الناسِ؛ لأن الأصلَ المعوَّلَ عليه في المزارعةِ قضيةُ خيبرَ، ولم يذكرِ النبيُّ ﷺ أن البذرَ على المسلمين[٢].

**(وإن شرَطَ)** ربُّ مالٍ **(لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ)** أو الجنسِ من ثمرٍ أو زرعٍ، **(وربعَ)** النوعِ أو الجنسِ **(الآخرِ، وجُهِلَ قدرُهما)**؛ أي: النوعين بأن جهِلاهما، أو جُهِلَ أحدُهما، لم يصِحَّ؛ لأنه قد يكونُ أكثرُ ما في البستانِ من النوعِ المشروطِ فيه الربعُ، وأقلُّه من الآخرِ، وقد يكونُ بالعكسِ.

**(أو)** شرَطَ **(إن سقى)** العاملُ **(سيحاً أو زرَعَ شعيراً، فـ)** لعاملٍ **(الربعُ، و)** إن سقى **(بكلفةٍ أو)** زرَعَ **(حِنطةً)**، فله **(النصفُ)**، لم يصِحَّ؛ لجهالةِ العملِ والنصيبِ، وكما لو قالَ: بعتُكَ بعشرةٍ صحاحٍ، أو أحدَ عشرَ[٣] مكسَّرةٍ، وكذا لو قالَ: ما زرعْتَ من شعيرٍ، فلي ربعُه، وما زرعْتَ من حنطةٍ فلي نصفُها، وما زرعْتَ من ذُرةٍ فلي ثلثُها، ونحوه[٤]؛ لجهالةِ المزروعِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٥٨٧)، و«الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٨٩)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٨٤).

(٣) في «ق»: «إحدى عشر».

(٤) سقط من «ق».

**أو لكَ الخُمُسانِ إنْ لَزِمَتْكَ خَسَارةٌ، وإلاَّ فالرُّبُعُ، أو أنْ[١] يَأخُذَ رَبُّ الأرضِ مِثْلَ بَذْرِه، ويَقتَسِما الباقيَ كمُضَارَبَةٍ، أو سَاقَيْتُكَ هذا البُسْتَانَ بالنِّصفِ على أن أُساقِيَكَ الآخَرَ بالرُّبْعِ = فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ والمُزَارَعَةُ، كما لو شَرَطا لأحَدِهما قُفْزَاناً، أو دَرَاهِم مَعلُومةً، أو زَرْعَ ناحِيَةٍ مُعيَّنةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(أو)** قالَ له: اعملْ و**(لك الخُمُسان إن لزمتْكَ خسارةٌ، وإلا)** بأن لم تلزَمْكَ خسارةٌ (فـ) لك[٢] **(الربعُ)**؛ لم يصِحَّ، نصًّا، وقالَ: هذا شرطان في شرطٍ، وكرِهَه، **(أو)** شرَطَ **(أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذرِه)** مما يحصُلُ، **(ويقتسِما الباقيَ)**، لم يصِحَّ؛ لأنه قد لا يحصُلُ إلا مثلُ البذرِ، فيختصُّ به ربُّها، وهو مخالِفٌ لموضوعِ المزارعةِ؛ **(كمضاربةٍ)**؛ أي: كما لو شرَطَ ربُّ المالِ في المضاربةِ أن يأخذَ رأسَ المالِ كاملاً، ويقتسِما الباقيَ؛ لأنه قد ينقُصُ رأسُ المالِ، فيكلَّفُ العاملُ إلى تكميلِه من عندِه، وهو مخالِفٌ لموضوعِ المضاربةِ.

**(أو)** قالَ ربُّ بستانَينِ فأكثرَ: **(ساقيتُك هذا البستانَ بالنصفِ على أن أساقيَك)** البستانَ **(الآخرَ بالربعِ؛ فسدَت المساقاةُ والمزارعةُ)**؛ لأنه شرَطَ عقداً في عقدٍ؛ فهو في معنى بيعَتَينِ في بيعٍ المنهيِّ عنه، **(كما لو شرَطَا)**؛ أي: ربُّ المالِ والعاملُ **(لأحدِهما قفزاناً)** من الثمرِ أو الزرعِ، **(أو دراهمَ معلومةً)**؛ لأنه قد لا يخرُجُ ما يساوي تلك الدراهمَ، **(أو)** شرطَا[٣] لأحدِهما **(زرعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ)** من الأرضِ،

---

(١) في «ف»: «وأن».

(٢) في «ق»: «ذلك» بدل «فلك».

(٣) في «ق»: «شرط».

**أو ثَمَرَ شَجَرٍ غيرِ المُساقَى عليه، أو ثَمَرَةَ سَنَةٍ غيرِ السَّنَةِ المُساقَى عليها، وحيثُ فَسَدَتْ فالزَّرْعُ أو الثَّمَرُ لربِّه، وعليه أُجْرَةُ مِثْلِ عامِلٍ، وإنْ كانَ رَبُّ بَذْرٍ عامِلاً فعليَه أَجْرُ مِثْلِ الأرْضِ، ومَن زَارَعَ أو آجَرَ أَرْضاً وساقَاه على شَجَرٍ بها، صَحَّ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(أو)** شرطَا[١] لأحدِهما **(ثمرَ شجرٍ)** ناحيةٍ معينةٍ **(غيرِ الشجرِ المساقَى عليه)**.

أما في الأولى، فلأنه قد لا يزيدُ ما يخرُجُ على القفزانِ المشروطةِ، وفي الثانيةِ قد لا يتحصَّلُ في الناحيةِ المسماةِ أو الأخرى شيءٌ.

**(أو)** شرطَا[٢] لأحدِهما **(ثمرةَ سنةٍ غيرِ السنةِ المساقَى عليها)**؛ لأنه كلَّه يخالفُ موضوعَ المساقاةِ، وكذا لو شرطَ لأحدِهما ما على السواقي أو الجداولِ منفرداً أو مع نصيبِه.

**(وحيثُ فسدَتِ)** المزارعَةُ والمساقاةُ، **(فالزرعُ)** في المزارعةِ لربِّ البذرِ **(أو الثمرِ)** إذا فسدَت المساقاةُ **(لربِّه)**؛ أي: الشجرِ؛ لأنه عينُ مالِه ينقلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، وينمو كالبيضةِ تحضنُ فتصيرُ فرخاً، **(وعليه)**؛ أي: ربِّ البذرِ والشجرِ **(أجرةُ مثلِ عاملٍ)**؛ لأنه بذَلَ منافعَه بعوضٍ لم يسلم له، فرجَعَ إلى بدلِه وهو أجرةُ المثلِ.

**(وإن كانَ ربُّ بذرٍ عاملاً، فعليه أجرُ مثلِ الأرضِ)**، وإن كانَ البذرُ منهما فالزرعُ لهما، ويتراجَعانِ بما يفضُلُ لأحدِهما على الآخرِ من أجرِ مثلِ الأرضِ التي فيها نصيبُ العاملِ، وأجرُ العاملِ بقدرِ عملِه في نصيبِ صاحبِ الأرضِ.

**(ومن زارَعَ أو آجَرَ)** شخصاً **(أرضاً وساقَاه على شجرٍ بها، صحَّ)**؛ لأنهما

---

(١) في «ق»: «شرط».

(٢) في «ق»: «شرط».

**كجَمْعٍ بينَ إجـارَةٍ وبَيْعٍ ما لم يكُنْ حِيْلَـةً على بَيْـعِ الثَّمَرَةِ قبلَ وُجُودِهـا أو بُدُوِّ صَلاَحِهـا، كَأَنْ يُؤَجِّرَهُ[1] الأَرْضَ بأَكثَرَ مِن أجْرَتِها ويُسَاقِيَه على الشَّجَرِ بجُـزْءٍ مِن مئـةِ جُـزْءٍ، فيَحْرُمُ، ولا يَصِحَّـانِ، سَوَاءٌ جَمَعَـا بيـنَ العَقْدَينِ، أو عَقَدَا[2] واحِداً بعدَ آخَرَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

عقدان يجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما، فجازَ الجمعُ بينَهما؛ **(كجمعٍ بين إجارةٍ وبيعٍ)** في عقدٍ واحدٍ؛ فيصِحُّ سواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كثُرَ، نصًّا، فلو جعَلَ ربُّ الشجرِ للعاملِ جزءاً من مئةِ جزءٍ، جازَ، أو جعلَ الجزءَ من مئةِ جزءٍ لنفسِه، والباقيَ للعاملِ، جازَ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما **(ما لم يكنْ)** ذلك **(حيلةً على بيعِ الثمرةِ قبلَ وجودِها، أو)** قبلَ **(بـدوِّ صلاحِهـا)**، فإن كانَ حيلةً؛ **(كأنْ يؤجِّرَهُ[3] الأرضَ بأكثرَ من أجرتِها، ويساقيَه على الشجرِ بجزءٍ من مئةِ جزءٍ، فيحرُمُ)** ذلك، **(ولا يصحَّانِ)**؛ أي: عقدُ الإجارةِ والمساقاةِ، قالَ «المنقِّحُ»: قياسُ المذهبِ بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً[4]، **(سواءٌ جمعَا[5] بين العقدين)**؛ أي: الإجارةِ والمساقاةِ، **(أو عقَدَا[6] واحداً بعدَ آخرَ)**، فإن قطَعَ بعضَ الشجرِ المثمرِ والحالةُ هذه، فإنه ينقُصُ من العوضِ المستحَقِّ بقدرِ ما ذهَبَ من الشجرِ، سـواءٌ قيل بصحـةِ العقدِ أو فسادِه، وسـواءٌ قطَعَه المالكُ أو غيرُه، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[7].

(١) في «ح»: «يؤجر».

(٢) في «ف»: «عقد».

(٣) في «ق»: «يؤجر».

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٧٢).

(٥) في «ق»: «جمع».

(٦) في «ق»: «عقد».

(٧) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (١/ ٣٣٢).

**خلافاً لـ «المنتهى»، وما أخَذَه مُستأجِرٌ مِن ثَمَرٍ، أو تَلِفَ فمِن ضَمَانِه.**

---

قالَ البهوتيُّ: قلْتُ: مقتضى القواعدِ أنه لا يسقُطُ من أجرةِ الأرضِ شيءٌ إذا قلْنا بصحَّتِها؛ لأن الأرضَ هي المعقودُ عليها، ولم يفُتْ منها شيءٌ، وأما إذا فسَدَت؛ فعليه أجرةُ مثلِ الأرضِ، ويردُّ الثمرةَ وما أخذَه من ثمرِ الشجرِ، وله أجرةُ مثلِ عملِه فيها، واللهُ أعلمُ، انتهى[١].

وقولُ المصنفِ: **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فيه نظرٌ، وعبارتُه مع شرحِه: ومعَها؛ أي: الحيلةِ، إن جمعَهما؛ أي: جمع العاقدُ الإجارةَ والمساقاةَ في عقدٍ واحدٍ، فتفريقُ صفقةٍ، فيصِحُّ في الإجارةِ، ويبطُلُ في المساقاةِ ولمستأجرٍ فسخُ الإجارةِ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ في حقِّه[٢]، وذكرَ القاضي في «إبطالِ الحيلِ» جوازَ جمعِ الإجارةِ والمساقاةِ في عقدٍ واحدٍ.

قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وعليه العملُ؛ أي: عملُ الحكامِ في بلادِ الشامِ، قالَ في «الفائقِ»: وصحَّحَه القاضي، فعلى المذهبِ تفسُدُ المساقاةُ فقط، وهو الصحيحُ قدَّمه في «الرعايةِ الكبرى»[٣].

**(وما أخذَه مستأجرٌ)** جمعَ بينَ عقدَي الإجارةِ والمساقاةِ **(من ثمرٍ[٤])** من الشجرِ المساقَى عليه، **(أو تلِفَ)** الثمرُ تحتَ يدِه، **(فمن ضمانِه)**؛ أي: المستأجرِ؛ لفسادِ العقدِ، وله أجرةُ مثلِ عملِه، وهذا على الأولِ، وقد علمتَ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٤٨٢).

(٤) في «ق»: «ثمرة».

*** فروعٌ: يُبَاحُ التِقَاطُ ما ترَكَـه حَصَّادٌ من سُنْبُلٍ وحَبٍّ وغيرِهمـا، ويَحرُمُ مَنْعُه[(١)] عَلَى غيرِ[(٢)] مالكٍ يُرِيدُهُ، وإذا غَصَبَ زَرْعَ إنسانٍ وحَصَدَه أُبِـيحَ للفُقَرَاءِ التِقَاطُ السُّنْبُلِ كما لـو حَصَدَها المالكُ، وكمـا يُبَاحُ رَعْيُ كَلأِ أَرْضٍ مَغْصُوبَـةٍ، ومَن سَقَطَ حَبُّـه[(٣)] وَقْتَ حَصَادٍ، فنبَتَ بعَامٍ قابـِلٍ فلرَبِّ الأَرْضِ، نصًّا. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أن المعتمدَ خلافُه[(٤)].

* (**فروعٌ: يبـاحُ**) لكلِّ إنسانٍ (**التقاطُ ما ترَكَه حصَّادٌ**) رغبةً عنه (**من سُنبُلٍ وحبٍّ وغيرِهما**) بلا خلافٍ؛ لجريانِ ذلك مَجرى نبذِه على سبيلِ التركِ له، (**ويحرُمُ منعُه**)، قالَه في «الرعايةِ»؛ لأنه منعٌ من مباحٍ (**على غيرِ مالكٍ يريدُه**)، أما إذا أرادَه المالكُ، فله منعُ ملتقِطِه؛ لأنه مِلكُه، وقد بدا له العَودُ إليه بعدَ إعراضِـه عنه، فكانَ له ذلك.

(**وإذا غُصِبَ زرعُ إنسانٍ، وحصَدَه**) الغاصبُ، (**أُبيحَ للفقراءِ التقاطُ السنبلِ**) المتساقـطِ، (**كما لو حصَدَهـا المالكُ، وكما يبـاحُ رعيُ كلأِ أرضٍ مغصوبـةٍ**)، واستشكِلَ بدخولِ الأرضِ المغصوبةِ.

(**ومن سقَطَ حبُّه**) منه (**وقتَ حصادٍ، فنبَتَ بعامٍ قابلٍ؛ فلربِّ الأرضِ، نصًّا**).

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «قاله في الرعاية».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ف»: «وما سقط من حب» بدل «ومن سقط حبه».

(٤) أقول: تابعَ المصنفُ في هذا «الإقناعَ»، والثمرةُ مضمونةٌ على القولينِ؛ لأن المساقاةَ فاسدةٌ، وإنما الخلافُ في صحةِ الإجارةِ، فقولُ شيخِنا: وقد علمت . . . إلخ غيرُ ظاهر؛ لما علمت فتأمل، انتهى.

**ويتَّجه: لا مِلْكاً بل ككَلأٍ، مالكاً كانَ، أو مُستأجِراً، أو مُستَعِيراً، وكذا نَصَّ فيمَن باعَ قَصِيلاً، فحُصِدَ وبقِيَ يَسيرٌ. . . . . . . . . . . . . . . .**

ولو آجرَ أرضَه لآخرَ سنةً ليزرعَها، فزرعَها، فلم ينبتِ الزرعُ في تلك السنةِ، ثم نبَتَ في السنةِ الأخرى، فهو للمستأجِرِ، وعليه الأجرةُ لربِّ الأرضِ مدةَ احتباسِها، فيلزَمُه المسمَّى للسنةِ الأولى، وأجرةُ المثلِ للسنةِ الثانيةِ، وليس لربِّ الأرضِ مطالبتُه بقلعِه قبلَ إدراكِه؛ لأنه وضعَه بحقٍّ وتأخُّرُه ليس بتقصيرِه.

**(ويتجهُ)**: أنَّ الساقطَ الذي نبتَ بعامٍ قابلٍ **(لا)** يكونُ **(مِلكاً)** لربِّ الأرضِ ولا غيرِه، **(بل)** حكمُه **(كـ)** حكمِ **(كلأٍ)** وشوكٍ نبَتَ في أرضِه؛ فهو أحقُّ به من غيرِه وليس لغيرِه إذا لم يرضَ الدخولَ إلى أرضِه لأخذِ ذلك منها، وهو متجِهٌ. لولا قوةُ النصِّ المعارِضِ له[١].

**(مالكاً كانَ)** ربُّ الأرضِ **(أو مستأجِراً أو مستعِيراً)**؛ لأن صاحبَ الحبِّ أسقَطَ حقَّه منه بحكمِ العرفِ؛ بدليلِ أن لكلِّ أحدٍ التقاطَه، كما لو سقَطَ النوى فنبَتَ شجراً.

وقالَ في «المستوعِبِ»: لو أعارَه أرضاً بيضاءَ ليجعَلَ فيها شوكاً أو دوابَّ، فتناثَرَ فيها حبٌّ أو نوىً، فهو للمستعيرِ، وللمعيرِ إجبارُه على قلعِه بدفعِ القيمةِ؛ لنصِّ أحمدَ على ذلك في الغاصِبِ[٢].

**(وكذا نصَّ)** الإمامُ أحمدُ **(فيمن باعَ قصيلاً، فحصَدَ وبقيَ يسيرٌ،**

---

(١) أقول: قال الجراعي: وهو مخالفٌ لظاهرِ كلامِهم؛ إذ قولهم: لِرَبِّ الأرضِ مشعرٌ بالمِلْكِ، وعلى ما ذكره لو سلِّم إذا نبت بنفسه من غير عمل، وأما إذا عمِلَ به، فهو ملك له من غير خلاف، انتهى.

قلت: قول شيخنا: (لو لا . . .إلخ) غير ظاهر، كما أن ما قرره الجراعي كذلك؛ إذ صرَّحَ بمعنى البحث في «شرحِ الإقناع» و«الكافي» وغيرِهما، انتهى.

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٣).

**فصار سُنْبُلاً، فلرَبِّ الأَرْضِ.**

**ونقَلَ حَنْبَلٌ: لا يَنبَغِي أنْ يَدخُلَ مَزرَعَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِه لغيرِ كَلأٍ وشَوْكٍ، والمُرادُ: ولا ضَرَرَ، ولم تُحَوَّطْ.**

**وحَرُمَ أنْ يُشْرَطَ على الفَلاَّحِ شَيءٌ من مأكُولٍ وغيرِه ممَّا يُسمَّى خِدْمةً.**

---

فصارَ سنبلاً، فـ) هو (لربِّ الأرضِ) نصًّا على الصحيحِ من المذهبِ[1].

(ونقَلَ حنبلٌ: لا ينبغي)؛ أي: لا يجوزُ (أن يدخُلَ) إنسانٌ (مزرعةَ أحدٍ إلا بإذنِه لغيرِ كلأ، وشوكٍ[2]، والمرادُ: ولا ضرَرَ) بدخولِ مريدِهما، (ولم تحوَّطِ)[3]، أما إذا كانت مَحُوطةً، أو كانَ يتضرَّرُ المالِكُ بالدخولِ إلى أرضِه؛ لعزةِ وجودِ الكلأِ والشوكِ، ودعاءِ الحاجةِ إليه، فلا يجوزُ؛ لأنه نبَتَ في ملكِه، وهو أحقُّ به من غيرِه.

(وحرُمَ أن يُشرَطَ) بالبناءِ للمفعولِ (على الفلاحِ شيءٌ من مأكولٍ وغيرِه)؛ أي: غيرِ مأكولٍ من دجاجٍ وحطبٍ وغيرِهما (ممَّا يُسمَّى خدمةً)، ولا يجوزُ أخذُ ذلك بشرطٍ ولا غيرِه إلا أن ينويَ مكافأتَه، أو الاحتسابَ به من أجرةِ الأرضِ، أو كانَت العادةُ جاريةً به بينَهما قبلَ أن يعطيَه أرضَه على قياسِ ما تقدَّم في القرضِ.

* **تنبيهٌ**: حكمُ المزارَعَة حكمُ المساقاةِ فيما تقدَّمَ من الأحكامِ، والحصادُ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٧٣).

(٢) في «ق»: «(و) لا (شوك)».

(٣) كذا في «ق، م» بزيادة: «الأرض».

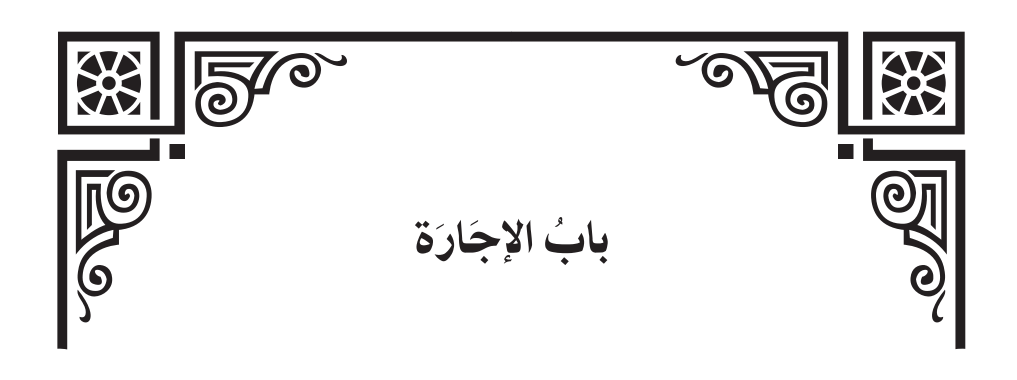
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والديـاسُ وتصفيـةُ الحَبِّ مِن التِّبْـنِ واللقاطُ على العامـلِ؛ لأنـه من العمَلِ الذي لا يستغني عنه، ولقصَّةِ خيبرَ.

* **فائدةٌ**: لا تصحُّ إجارةُ أرضٍ وشجرةٍ فيها؛ لأجلِ حملِ الشجرةِ وهو ثمرُها وورقُها ونحوُه. حكاه أبو عبيدٍ إجماعاً.

* * *




. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (بابُ الإجارةِ)

الإجارة: مشتقةٌ من الأجرِ وهو العوضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجراً؛ لأن اللهَ تعالى يعوِّضُ العبدَ به على طاعتِه أو صبرِه عن معصيتِه.

وهي ثابتةٌ بالإجماعِ، وسندُه من الكتابِ قولُـه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] وقولُه تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾[القصص: ٢٦] وقولُه تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧].

ومن السنَّةِ حديثُ عائشةَ في خبرِ الهجرةِ قالَـت: واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الديلِ[١] هادياً خِرِّيتاً، والخريتُ: الماهرُ بالهـدايةِ. رواه البخاريُّ[٢]، وفي الحديثِ: أن موسـى آجرَ نفسَه ثمانـي سنينَ أو عشراً على عفَّةِ فرجِه وطعامِ بطنِه[٣]، وشرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يثبُتْ نسخُه.

وعن أبي هريـرةَ رضي الله عنه أنـه قالَ: كنتُ أجيراً لابنـةِ غزوانٍ بطعامِ بطني وعُقْبةِ

---

(١) في «ج»: «الدئل»، والمثبت موافق لما في البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤٤)، من حديث عتبة بن الندر رضي الله عنه، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١١).

**عَقْدٌ ـ ويتَّجه: مُنَجَّزاً ـ على مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعلُومةٍ مـدَّةً مَعلُومةً من عَيـنٍ مُعيَّنـةٍ أو مَوصُوفـةٍ في الذِّمَّـةِ، أو عَمَـلٍ مَعلُومٍ لا يَختَـصُّ فِعْلـهُ بمُسلِمٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

رِجْلي، أحطبُ لهم إذا نزَلُوا، وأحدُو بهم إذا ركِبُوا. رواه الأثرم وابن ماجه(١).

والحاجـةُ داعيـةٌ إليهـا؛ إذ كـلُّ إنسانٍ لا يقدِرُ على عقارٍ يسكنُه، ولا على حيوانٍ يركبُه، ولا على صنعةٍ يعملُها، وأربابُ ذلك لا يبذلُونه مجَّاناً؛ فجُوِّزَت؛ طلباً للرفقِ.

وهي لغةً: المجازاةُ، يقالُ: آجَرَه على عملِه إذا جازَاه عليه.

وشرعاً: **(عقدٌ، ويتجِهُ: منجَّزاً)**، وهو متجِّهٌ(٢).

**(على منفعةٍ مباحةٍ)**، لا محرَّمـةٍ؛ كزناً وزمـرٍ **(معلومةٍ)**، لا مجهولةٍ توجَدُ(٣) شيئاً فشيئاً.

وهي ضربان:

أشارَ إلى الأولِ منهما بقولِه: **(مدةً معلومةً)**، كيومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ **(من عينٍ)** معلُومةٍ **(معيَّنةٍ)**؛ كآجَرْتُك هذا البعيرَ، **(أو)** من عينٍ **(موصوفةٍ في الذمةِ)**؛ كآجرْتُك بعيراً صفتُه كذا، ويستقصِي صفتَه.

وأشارَ إلى الضربِ الثاني بقولِه: **(أو)** على **(عمـلٍ معلومٍ)**؛ كحملِه إلى موضعِ كذا **(لا يختصُّ فعلُه بمسْلِمٍ)**؛ أي: بأن يكونَ مشتركاً بين المسلمِ والكافرِ، بخلافِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١١).

(٢) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه، انتهى.

(٣) في «ج»: «توجذ».

**بعِوَضٍ مَعلُومٍ، والانتِفَاعُ تابعٌ، ويُستَثنَى مِن شَرطِ المدَّةِ صُورَةٌ تَقدَّمَتْ في الصُّلْحِ، وما فَعَلَه عمرُ ﵁ فيما فُتِحَ عَنْوَةً ولم يُقسَّمْ، ويتَّجه على الصَّحيحِ: عَدَمُ استِثنَاءِ فِعْلِ عمرَ؛ لأنَّه لو كان إجارةً، . . . . . . . . . .**

ما يفتقِرُ إلى نيةٍ، فلا يصِحُّ استئجارُ الكافرِ لفعلِه؛ كنيابةِ الحجِّ، والأذانِ، والإمامةِ، وتعليمِ القرآنِ، ونحوِ ذلك.

وقولُه: **(بعوضٍ معلومٍ)** راجعٌ للضربَينِ.

فعُلِمَ أن المعقودَ عليه هو المنفعةُ لا العينُ، خلافاً لأبي إسحاقَ المروزيِّ؛ لأن المنفعةَ هي التي تُستوفَى، والأجرُ في مقابلتِها، ولذا تُضمَنُ دونَ العينِ، وإنما أضيفَ العقدُ إلى العينِ؛ لأنها محَلُّ المنفعةِ ومنشؤُها، كما يضافُ عقدُ المساقاةِ إلى البستانِ والمعقودُ عليه الثمرةُ، والانتفاعُ تابعٌ ضرورة أن المنفعةَ لا توجَدُ عادةً إلا عقبَه.

**(والانتفاعُ)** من قِبَلِ مستأجرٍ **(تابعٌ)** للمنفعةِ التي ورَدَ العقدُ عليها.

**(ويُستثنى من شرطِ المدةِ)** في أحدِ ضربَيِ الإجارةِ **(صورةٌ تقدَّمَت في الصُّلْحِ)**، وهي ما إذا صالَحَه على أن يجريَ على أرضِه أو سطحِه ماءً معلوماً، فإنه لا يُعتَبَرُ فيها تقديرُ المدةِ للحاجةِ؛ كنكاحٍ[1].

**(و)** يُستثنى من شرطِ المدةِ أيضاً **(ما فعلَه)** الإمامُ **(عمرُ ﵁ فيما فتحَ)** من الأرضِ **(عَنوةً، ولم يقسمْ)** بين الغانِمِينَ، وما أُلحِقَ به كأرضِ مصرَ والشامِ والعراقِ؛ فإنه وقَفَ ذلك على المسلمين، وأقرَّها في أيدي أربابِها بالخراجِ الذي ضرَبَه أجرةً لها في كلِّ عامٍ، ولم يقدِّرْ مدتَها؛ لعمومِ المصلحةِ فيها.

**(ويتجهُ على الصحيحِ عدمُ استثناءِ فعلِ عمرَ)** ﵁؛ **(لأنه لو كانَ إجارةً،**

---

(١) في «ق»: «كالنكاح».

**لَلَزِمَ الرُّجُوعُ في الخَرَاجِ لما قَـدَّرَه عمرُ، وهـي والمُساقَاةُ[١] والمُزَارَعَةُ والعَرَايا والشُّفْعَةُ والكِتَابةُ والسَّلَمُ والجُعَالَةُ مِنَ الرُّخَصِ المُستَقِرِّ حُكْمُها على خِلافِ القِيَاسِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**للزِمَ الرجوعُ في الخراجِ لما قدَّرَه عمرُ)**.

أقولُ: في هـذا الاتجـاهِ نظرٌ؛ إذ محلُّ الرجوعِ إلـى قولِ عمرَ إذا لم يتغيرِ السببُ، أما إذا تغيَّرَ السببُ؛ فلا يرجعُ إليـه، ويعمـلُ في كل وقتٍ بما يقتضيه[٢]؛ لأن الأحكامَ تتغيرُ بحسبِ الزمانِ والمكانِ[٣].

**(وهي)**؛ أي: الإجارةُ **(والمساقاةُ والمزارعةُ والعرايا والشفعةُ والكتابةُ والسَّلَمُ والجُعالَةُ من الرُّخَصِ المستقرِّ حكمُها على خلافِ القياسِ)**؛ لما في الشفعةِ من انتزاعِ ملكِ الإنسانِ[٤] منه بغيرِ رضاه، ولما في الكتابـةِ من اتحادِ المشتري والمبيعِ، ولما في الباقي من الغرَرِ، فالغررُ في الإجارةِ؛ لكـونِها عقداً على منفعةٍ لم تُخْلَقْ، وفي المساقاةِ والمزارعةِ؛ لكونِ كلٍّ منهما العقدُ فيهـا علـى الانتفاعِ بالعامِـلِ بعوضٍ لا يُعلَمُ قـدرُه حـالَ العقـدِ؛ لكونـهِ غيرَ مـوجودٍ، وفـي العرايـا؛ لكـونِ البيعِ فيها بالخرْصِ، وهـو مـن الحَزْرِ والتخمينِ، فهـو مظنَّةٌ، وفي السَّلَمِ؛ لكونـه لا يُعلَمُ أيوجَدُ المسلَمُ فيـه بعـدَ انقضاءِ المدَّةِ أو لا؟ وفي الجُعالَـةِ؛ لكونِه لا يُعلَمُ أيتمِّمُ ما جُوعِلَ عليه أو لا؟

---

(١) في «ح»: «وهي والحوالة وقرض والمساقاة».

(٢) في «ق»: «تقتضيه».

(٣) أقول: نظر الجراعي أيضاً فيه، وقرر ما قرره شيخنا، وهو مأخوذٌ من الخلوتي؛ فإنه قرَّرَ معنى ذلك، انتهى.

(٤) في «ق»: «إنسان».

**والأَصَحُّ: لا وتَنعَقِدُ بلَفْظِ إجَارَةٍ وكِرَاءٍ وما بمَعنَاهما، وبلَفْظِ بَيعٍ إنْ لم يُضَفْ لعَيْنٍ، كبِعتُكَ نَفْعَها عَاماً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(والأصحُّ لا)**؛ أي: ليس حكمُها مستقرًّا على خلافِ القياسِ، بل على وفقِ القياسِ.

قالَ في «التنقيحِ»: والأصحُّ على وفقِه[1]، وقالَ في «الفروعِ» عن الإجارةِ: وقد قيلَ: هي على خلافِ القياسِ، والأصحُّ لا؛ لأن من لم يخصِّصِ العلَّةَ لا يُتَصَوَّرُ عندَه مخالفةُ قياسٍ صحيحٍ، ومن خصَّصَها فإنما يكونُ الشيءُ على خلافِ القياسِ إذا كانَ المعنى المقتضي للحكمِ موجوداً فيه، وتخلَّف الحكمُ عنه[2].

**(وتنعقِدُ)** الإجارةُ **(بلفظِ إجارةٍ و)** لفظِ **(كِراءٍ)**؛ كأجرْتُك واستكريْتُك، واستأجَرْتُ واكتَرَيْتُ؛ لأن هذين اللفظينِ موضوعَان لها، **(و)** تنعقِد بـ **(ما بمعناهما)**؛ كأعطيتُك نفعَ هذه الدارِ، وملكْتُكَهُ سنةً بكذا؛ لحصولِ المقصودِ به، وكذا لو أضافَه إلى العينِ؛ كأعطيتُك هذه الدارَ سنةً بكذا.

**(و)** تصِحُّ الإجارةُ **(بلفظِ بيعٍ إن لم يُضَفْ لعينٍ)** نحوُ قولِه: بعْتُك نفعَ داري شهراً بكذا، أو بعْتُك سُكْناها ونحوَه؛ **(كبعْتُك نفعَها عاماً)**، أو أطْلَقَ؛ لأنه بيعٌ فانعقَدَت بلفظِه؛ كالصرفِ، والمنافعُ كالأعيانِ؛ لأنها يصِحُّ الاعتياضُ عنها، وتُضمَنُ باليدِ والإتلافِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: التحقيقُ أن المتعاقِدَينِ إن عرَفَا المقصودَ انعقدَت بأيِّ لفظٍ كان من الألفاظِ التي عَرَفَ بها المتعاقدانِ مقصودَهما، وهذا عامٌّ في جميعِ العقودِ،

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٣٤).

**ويتَّجه: وبمُعَاطَاةٍ.**

* * *

## فصلٌ

**وشُرُوطُها ثلاثةٌ: معرفةُ مَنفَعةٍ، إمَّا بعُرْفٍ كسُكْنَى دارٍ شَهْراً، وخِدمَةِ آدَميٍّ سَنَةً، وإنْ لم يُضبَطَا عَمَلاً بالعُرْفِ، . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فإن الشارعَ لم يحُدَّ حدًّا لألفاظِ العقودِ، بل ذكَرَها مطلقـةً[١]، وكذا قالَ ابنُ القيمِ في «أعلامِ الموقعينَ»[٢]، وصحَّحَه في «التصحيحِ»[٣] و«النظمِ»، ومعناه في «التلخيصِ»، قالَ: مضافاً إلى النفعِ كبعْتُك نفعَ هذه الدارِ شهراً، وإلا لم يصِحَّ كبعْتُكَها شهراً.

**(ويتجِه: و)** تصِحُّ الإجارةُ وتنعقِدُ **(بمعاطاةٍ)**؛ لأنها نوعٌ من البيعِ، وهو متجهٌ[٤].

**(فصلٌ)**

**(وشروطُها)**؛ أي: الإجارةِ **(ثلاثةٌ)**:

أحدُها: **(معرفُة منفعةٍ)**؛ لأنها هي المعقودُ عليها، فاشترِطَ العلمُ بها كالمبيعِ، ومعرفتُها **(إما بعرفٍ)** وهو ما يتعارَفُه الناسُ بينَهم **(كسُكْنَى دارٍ شهراً)**؛ لأن السكنى متعارفـةٌ بين الناسِ، والتفاوتُ فيها يسـيرٌ، فلم يحتَجْ إلى ضبطِه، **(وخدمةُ آدميٍّ سنةً)**؛ لأن الخِدمةَ أيضاً معلومةٌ بالعـرفِ، **(وإن لم يُضْبَطَا)**؛ أي: السكنَى والخدمةُ؛ **(عملاً بالعرفِ)**، فلا يحتاجانِ لضبطٍ، فيسكنُ في الدارِ كالعادةِ، ويخدُمُه نهاراً، ومن الليلِ ما يكونُ من خدمةِ أوساطِ الناسِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ١٣٥).

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

**وفي «الرِّعايـة»: يجبُ ذِكْرُ صِفَةِ سُكْنَـى، وعَـدَدِ مَن يَسكُنُ وصِفَتِهم، وبيانُ الخِدْمَةِ لَيْلاً ونَهَاراً، أو وَصْفٍ كحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وزنُها كذا لَمَحلِّ كـذا، ويتَّجـه: ولو كـان المحمـولُ كِتابـاً لشَخْصٍ فوَجَدَه مَيْتـاً، ففي «الرعاية»: له المُسمَّى فقط، ويَرُدُّه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

وقالَ في «النوادرِ» و«الرعايةِ»: إن استأجرَه شهراً، يخدُمُ ليلاً ونهاراً، والمرادُ ما جرَت به العادةُ من الليلِ، قالَ في «الهدايةِ»: يخدُمُ من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِـها، وبالليلِ ما يكونُ من خدمةِ أوساطِ الناسِ، **(و)** قالَ **(في «الرعايـةِ»: يجبُ ذكرُ صفةِ سكنى و)** ذكرِ **(عددِ من يسكُنُ وصفتِهم، وبيانُ الخدمةِ ليلاً ونهاراً)** إن اختلفَتِ الأجرةُ، ورُدَّ بما تقدَّمَ؛ لأنـه إن كانَ لهما عرفٌ، أغنـى عن تعيينِ النفعِ، وتعيينِ الصفةِ، وينصـرِفُ الإطلاقُ إلى العرفِ؛ لتبادرِه إلى الذهنِ، فإذا كانَ عرفُ الدارِ السكنى، واكتراهـا، فله السكنى على ما يأتـي، أو لـم يكن للدارِ عرفٌ واكترَاهـا للسكنى، فله السكنى، وله وضعُ متاعِه فيها، ويتركُ فيهـا من[1] الطعام ما جَرَتْ عادةُ المساكنِ بـه، ويـأتي، قالَ فـي «المبدِعِ»: ويُستحـقُّ مـاءُ الدارِ تـبعاً للـدارِ في الأصحِّ[2]، **(أو)**؛ أي: ويشترَطُ معرفةُ المنفعةِ بـ **(وصفٍ كحملِ زبرةِ حديدٍ وزنُها كذا لمحلِّ كذا)**، فلا بدَّ مـن ذكـرِ الـوزنِ والمكانِ الذي يُحمَلُ إليه؛ لأن المنفعةَ إنما تُعرَفُ بذلك، فيشترطُ ذلك في كلِّ محمولٍ.

**(ويتجِهُ: ولو كانَ المحمولُ كتاباً لشخصٍ، فوجده ميتاً ففي «الرعاية»)**، وهو ظاهرُ «الترغيبِ»: **(له المسمَّى فقط)**؛ يعني: دونَ أجرةِ الردِّ، **(و)** عليه أن **(يردَّه)**[3]؛

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٦٤)، وعبارته: «ماء البئر تبعاً للدار».

(٣) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (٢/ ٧٣٢).

**وغائباً(١) فسَدَتْ؛ لجَهَالةِ مَوضِعِه، وله أُجْرَةُ مِثْلِه ذَهاباً وإيَاباً، دُونَ المُسمَّى، أو بناءُ حائطٍ يَذكُرُ طُوْلَه وعَرْضَه وسَمْكَه، وآلتَهَ. . . . . . . .**

---

لأنـه أمانةٌ بيدِه، **(و)** إن وجدَ الأجيرُ المحمولَ إليه **(غائباً)** ولا وكيلَ له **(فسَدَت)** الإجارةُ؛ **(لجهالةِ موضعِه، وله)**؛ أي: الأجيرِ **(أجرةُ مثلِه ذهاباً وإياباً دونَ المسمَّى)** على الصحيحِ من المذهبِ، وجزَمَ به في «المغني» و«الشرحِ»(٢) و«الفائقِ» وغيرهم، وصحَّحَه في «النظمِ» وغيرِه؛ لأنه في الذهابِ لم يجِدْ صاحبَه، وليس سـوى ردِّه إلا تضييعَه، وقد عُلِمَ أنـه لا يَرضى تضييعَه، فتعيَّنَ ردُّه، ولعلَّ الفرقَ أن الموتَ ليس من فعْلِ الميتِ، بخلافِ الغَيبةِ، فكانَ الباعثُ مفرِّطاً بعدمِ الاحتياطِ، ولفظُ هذا الاتجاهِ موجودٌ في عدةِ نسخٍ، وفي بعضِـها ساقطٌ، والصوابُ أنه عبارةٌ لا اتجاهٌ؛ لأنه مصرَّحٌ به(٣).

**(أو بناءُ حائطٍ يذكُر طولَه)**؛ أي: الحائطِ **(وعرضَه، و)** يذكُرُ **(سَمْكَه)** بفتحِ السينِ، وسكونِ الميمِ؛ أي: ثخانتَه، وهو في الحائطِ بمنزلةِ العمقِ في غيرِ المنتصِبِ. ذكره الحَجاويُّ في «الحاشيةِ»، **(و)** يذكُرُ **(آلتَـه)**؛ لأن المنفعةَ لا تحصُلُ إلا بذلك،

---

(١) في «ح»: «ميتاً فله المسمى وغائباً».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/ ٢٩٢).

(٣) أقول: بحثُ المصنفِ فيما إذا وجدَه ميتاً، جزَمَ به في «الرعايةِ» وغيرِها، وفي «التلخيصِ» ويلزَمُ ردُّ الكتابِ؛ لأنه أمانة، فوجَبَ ردُّه. قال (م ص) في «الحاشية»: وظاهرُ هذا وجوبُ أجرةِ المثلِ؛ لعَودِه، أما قوله: وغائباً . . . إلخ فقد صرح في «الإقناع» بأنه إذا وجده غائباً، فله الأجرةُ ذهاباً وردًّا، ولم يتعرَّضْ لفسادِها، فظاهرُه عدمُ ذلك؛ كما أن ظاهرَ كلامِ شارحِه كذلك، وجعل قوله: محلُّه الأجرة؛ أي: المسمَّاةُ للذهاب، وأجرة المثلِ للرد، وهو ظاهر، ولم أر من صرَّحَ ببحث المصنف، لكن الشيخَ السفاريني استوجهه، وأقره كذا وجدته بهامشه فتأمل، انتهى.

**مِن طِيْنٍ ولَبِـنٍ وآجُرٍّ وشِيْدٍ، ويُبيِّـنُ مَوضِـعَه؛ لاختلافِه بقُرْبِ ماءٍ وسُهُولةِ تُرَابٍ، وإنْ سَقَطَ ما بَنَاه فله الأُجرَةُ إنْ لم يُفرِّطْ كبِـنَائِه مَحلُولاً أو نحوِه، وعليه إعادَتُه، وغرِمَ ما تَلِـفَ، ولبِـنَاءِ أَذْرُعٍ فبَنَى بعضَها ثمَّ سَقَطَ فعليه إعادتُه وإتمامُ الإجارَةِ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والعرفُ[١] يختلِـفُ، فلـم يكـنْ بـدٌّ مـن ذكـرِه، فيقـولُ: **(من طينٍ ولَبِـنٍ وآجُرٍّ وشيدٍ)**؛ أي: جيرٍ وغيرِ ذلك كالجصِّ؛ لأن معرفةَ المنفعةِ لا تحصُلُ إلا بذلك، والغرضُ يختلِفُ فلم يكن بـدٌّ من ذكرِه، **(ويبيِّنُ موضِـعَه)**؛ أي: الحائطِ؛ **(لاختلافِه)**؛ أي: الموضـعِ **(بقربِ ماءٍ)** وبعْدِه **(وسهولةِ)** حفرِ **(ترابٍ)** وحُزُونتِه.

**(وإن)** استأجَرَه ليبنيَ له ما ذكِرَ، أو ليبنيَ له في زمنٍ معلومٍ كيومٍ أو أسبوعٍ، فبناه الأجيرُ، ثم **(سقَطَ ما بناه)**، فقد وفى ما عليه، وحيثُ عمِلَ ما استُؤجِرَ لعملِه، **(فله الأجرةُ)** كاملةً؛ لأن سقوطَ الحائطِ ليس من فعلِه هذا **(إن لم يفرِّطْ)**، فأما إن كانَ سقوطُه من جهتِه **(كبنائِه محلولاً أو نحوَه)** كأن بناه مائلاً، فسقَطَ، **(و)** وجَبَ **(عليه إعادتُه، و)** عليه **(غرم ما تلِفَ)** به؛ لتفريطِه.

**(و)** إن استأجَرَه **(لبناءِ أذرعٍ)** معلومةٍ، **(فبنى بعضَها، ثم سقَطَ)** على أيِّ وجهٍ كانَ؛ **(فعلَيه إعادتُه)**؛ أي: الساقطِ، **(و)** عليـه **(إتمامُ)** ما وقعَتْ عليه **(الإجارةُ)** من الذرْعِ؛ لأنه لم يوفِ بالعملِ، وعليه غرمُ ما تلِفَ إن فرَّطَ، ويصِحُّ الاستئجارُ لتطيينِ الأرضِ والسطوحِ والحيطانِ، ولتجصيصِها ونحـوِه؛ لأنـه مباحٌ، ويقدَّرُ بالزمنِ، ولا يصِحُّ الاستئجارُ على ذلك إذا قدَرَ بعملٍ[٢] معيَّنٍ؛ بأن يقول: استأجرتُك لتطيينِ

---

(١) كذا فـي «ق»، وفي «ج، م»: «والعـرض»، ولعلـه تصحيف، ففـي «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٤٢٧): ويذكـر آلتـه فيقـول: من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص، ونحوه مما يختلف به الغرض.

(٢) في «ق»: «على عمل».

**ولضَـرْبِ لَبِـنٍ: ذِكْرُ عَدَدِهِ وقالَبِـهِ ومَوضِـعِ الضَّـرْبِ، ولا يَلزَمُه إقامَتُه ليَجِفَّ ما لم يَكُنْ عُرْفٌ، وكذا إخـرَاجُ آجُرٍّ مِن تَنُّورٍ[١] استُؤجِرَ لِشَيِّـه، ولحَفْرِ قَبْرٍ لَزِمَه رَدُّ تُرَابِـه على مَيْتٍ؛ لأنَّه العُرْفُ، لا تَطيِينُه، ولا بأسَ لمُسلِمٍ بحَفْرِ قَبْرٍ لذِمِّيٍّ، وكُرِهَ[٢] إنْ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

هذا الحائطِ أو تجصيصِه؛ لأن الطينَ أو الجِصَّ يختلِفُ في الرقَّةِ والغِلَظِ، وكذلك الأرضُ منهـا العالي والنازلُ، فلذلك لـم يصِحَّ[٣] الاسـتئجارُ لذلك إلا على مدَّةٍ معلومةٍ كيومٍ أو شهرٍ.

**(و)** إن استأجَرَ **(لضـرْبِ لبنٍ، ذكر عددَه وقالَبَـه وموضـعَ الضربِ)**؛ لأنه يختلِفُ باعتبارِ التركيبِ والماءِ، فإن كانَ هناك قالبٌ معروفٌ جازَ؛ لانتفاءِ الغررِ، ولا يكتفي بمشاهدةِ القالَبِ إن لم يكن معروفاً؛ لأنـه قد يتلَفُ كالسلَمِ، **(ولا يلزمُه)**؛ أي: الأجيرَ **(إقامتُه)**؛ أي: اللبِنِ؛ **(ليجِفَّ)**؛ لأنه إنما استؤجِرَ للضربِ، لا للإقامةِ **(ما لم يكن عُرْفٌ)** أو شرطٌ، فيعمَلُ به.

**(وكذا)**؛ أي: ومثلُ إقامةِ اللبِـنِ **(إخراجُ آجرٍّ من تنُّورٍ استؤجِرَ لِشَيِّـه)**، فلا يلزَمُه إن لم يكن عرفٌ أو شرطٌ؛ لما تقدَّمَ.

**(و)** إن استؤجِرَ **(لحفرِ قبرٍ لزِمَـه ردُّ ترابِـه)**؛ أي: القبرِ **(على ميتٍ؛ لأنـه العرفُ)**، و**(لا)** يلزَمُه **(تطيينُـه)**؛ لأنه ليس بمشروعٍ، وظاهرُه: ولو كانَ العرفَ.

**(ولا بـأسَ لمسـلـمٍ بحـفـرِ قـبـرٍ لـذمِّـيٍّ)**، والأَولـى تـركُـه، **(وكُـرِه إن**

---

(١) في «ف»: «التنور».

(٢) في «ح»: «وكذا».

(٣) في «ق، م»: «والنازل، وكذلك الحيطانُ والسطحُ منها العالي والنازلُ، فكذلك ـ «م»: لذلك ـ لم يصح».

**كـان نَاووسـاً.**

**وكأَرْضٍ[١] مُعيَّنَـةٍ برُؤيـةٍ لزَرْعٍ أو غَرْسٍ أو بِنَاءٍ مَعلُومٍ، أو لزَرْعٍ أو غَرْسِ ما شاءَ، أو لزَرْعٍ وغَرْسِ ما شاءَ، أو لزَرْعٍ أو لغَرْسٍ ويَسكُتُ، أو يُطلِـقُ، وتَصلُحُ للجَميـعِ، ويتَّجـه: إلاَّ مـعَ قَرِينـةٍ تَقتَضِـي تخصيـصَ أحَدِها. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**كانَ)** القبرُ[٢] **(نـاووساً)**، وهو[٣] حجرٌ يُحفَرُ ويُجْعَلُ فيه الميـتُ، **(وكـ)** ما يصِحُّ استئجارُ آدميٍّ لحفرٍ تصحُّ إجارةُ **(أرضٍ معينةٍ برؤيـةٍ)**؛ لأن الأرضَ لا تنضبِـطُ بالصفةِ **(لزرعٍ)** معلومٍ من برٍّ[٤] أو شعيرٍ أو قطْنٍ ونحوِهم **(أو غرسٍ)** معلـومٍ؛ كنخلٍ وجوزٍ ومشمشٍ ونحوهم، **(أو بناءٍ معلـومٍ)** كدارٍ وصَفَها، **(أو لـزرعِ)** ما شاءَ **(أو لغرسِ ما شاءَ)** أو لبناءِ ما شاءَ؛ كأنه استأجَرها لأكثرِ الزرعِ أو الغرسِ أو البناءِ ضرراً، **(أو لزرعٍ وغرسِ ما شاءَ)**، أو لغرسٍ وبناءِ ما شاءَ، أو لزرعٍ وغرسٍ وبناءِ ما شاءَ، **(أو لزرعٍ)** ويسكُتُ، **(أو لغرسٍ ويسكُتُ)**، أو لبناءٍ، ويسكُتُ، وله في الأولى زرْعُ ما شاءَ، وفي الثانيةِ غرسُ ما شاءَ، وفي الثالثةِ بناءُ ما شاءَ؛ كأنه استأجَرَها لأكثرِ ذلك ضرراً، **(أو)** يقولُ: أجرتك الأرض، و**(يطلِقُ، و)** هي **(تصْلُـح للجميعِ)**؛ أي: للزرعِ وغيرِه، فتصِحُّ الإجارةُ في جميعِ هذه الصورِ؛ للعلمِ بالمعقودِ عليه.

**(ويتجهُ)** عدمُ تخصيصِ الإجارةِ بنوعٍ من الثلاثةِ **(إلا مع قرينةٍ)** تمنَعُ العمومَ، و**(تقتضي تخصيصَ أحدِها)**؛ أي: الزرعِ والغـرسِ والبناءِ، فمتى وجدَتْ قرينةٌ تدلُّ

---

(١) في «ح»: «وكذا أرض».

(٢) في «ق»: «أي: القبر».

(٣) في «ق»: «هو».

(٤) قوله: «معلوم من بر» سقط من «ق».

**قال الشَّيخُ: إنْ قال: انتَفِعْ بها بما شِئْتَ فله زَرْعٌ وغَرْسٌ[١] وبِنَاءٌ، وإنْ آجَرهُ ليزرَعَ أو يَغرِسَ لم يَصِحَّ؛ لعدمِ التَّعيينِ، وشُرِطَ لرُكُوبٍ مَعرِفَةُ راكِبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، ومَعرِفةُ تَوَابِعِه العُرْفيَّةِ؛ كزَادٍ وأثَاثٍ وقِدْرٍ وقِرْبَةٍ، وذِكْرُ جِنْسِ مَرْكُوبٍ كَمبيعٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

على أحدِها تعيَّنَ فعلُه، وامتنَعَ من الزيادةِ عليه، وهذا الاتجاهُ مستحسَنٌ[٢].

**(قال الشيخُ)** تقيُّ الدين بنُ تيميةَ: **(إن قالَ)** المؤجِّرُ: **(انتفِعْ بها)**؛ أي: الأرضِ **(بما شئتَ، فله زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ)**[٣]. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب[٤].

**(وإن آجرَه[٥] ليزرَعَ أو يغرِسَ، لم يصِحَّ)** ذلك؛ **(لعدَمِ التعيينِ)**؛ لأنه أذِنَ له في أحدِهما دونَ الآخرِ.

**(وشُرِطَ)** إن كانتِ الإجارةُ **(لركوبٍ)**، ذِكرُ الموضعِ المركوبِ إليه، و**(معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** كمبيعٍ؛ لأنه يختلِفُ بالطولِ والسِّمَنِ وضدِّهما.

**(و)** يشترَطُ أيضاً **(معرفةُ توابعِه العرفيةِ كزادٍ وأثاثٍ)** من الأغطيةِ والأوطيةِ والمعاليقِ، **(و)** كـ **(قِدْرٍ وقربةٍ)** ونحوِهما إما برؤيةٍ أو وزنٍ أو صفةٍ؛ لأن ذلك يختلِفُ.

**(و)** يَشترَطُ **(ذكرُ جنسِ مركوبٍ كمبيعٍ)** إن لم يكن مرئيًّا؛ لاختلافِ المقاصدِ

---

(١) في «ف»: «أو غرس».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو مصرح به في أثناء كلامِهم في الباب فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨).

(٥) في «ق»: «استأجره».

**وما يُركَبُ به من سَرْجٍ وغيرِه، وكيفيَّةُ سَيْرِه من هِمْلاجٍ وغيرِه، لا ذُكُوريَّتُه أو أُنُوثيَّتُه أو نوعُه، ولحَمْلِ ما يَتَضَرَّرُ كخَزَفٍ ونحوِه مَعرِفَةُ حاملِه، ومَعرِفَتُه لَمحمُولٍ بُرؤيةٍ، أو صِفَةٍ، وذِكْرُ جِنْسِه وقَدْرِه، ولحَرْثٍ مَعرِفَةُ أَرْضٍ برُؤيَةٍ.**

---

بالنظرِ إلى أجناسِ المركوبِ من كونِه فرساً أو بعيراً، أو بغلاً أو حماراً، **(و)** معرفةُ **(ما يـركَبُ بـه من سرجٍ وغيرِه)**؛ لأن ضـررَ المركـوبِ يختلِفُ باختـلافِ ذلك، **(و)** معرفـةُ **(كيفيـةِ سيرِه من هِملاجٍ)** بكسـرِ الهاءِ **(وغيـرِه)**؛ لاختـلافِ الغرَضِ باختلافِه، والهملجةُ: مشيةٌ معروفةٌ.

و**(لا)** يشترَطُ ذكرُ **(ذُكوريَّتِـه أو أنُوثيَّتِه)**؛ أي: المركوبِ، **(أو نوعِهِ)** كعربيٍّ أو برذونٍ أو حجرٍ أو حصـانٍ في الفـرس، ولا بُخْتِيٍّ ولا عـرابٍ[1] فـي الإبـلِ؛ لأن التفاوتَ بين ذلك يسيرٌ.

**(و)** يشترَطُ في إجـارةٍ **(لحملِ ما يتضرَّرُ)**؛ أي: يُخْشَـى عليـه ضررٌ بكثرةِ الحركةِ، أو يفوتُ غرضُ المستأجرِ باختلافِ ما يحمِلُ عليه إذا حمَلَ، **(كخزَفٍ)**؛ أي: فخَّارٍ، **(ونحوِه)** كزجاجٍ **(معرفةُ حامِلِه)** مـن آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ومعرفتُه)**؛ أي: الحاملِ بنفسِـه، أو على دابَّتِه في استئجارٍ **(لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** إن كانَ خزفاً ونحوَه؛ لأن فيه غرضاً.

**(وذكرُ جنسِـه وقدرِه)** إن لم يكن خزفـاً ونحوَه؛ بأن كانَ حديداً أو قطناً أو غيرَه، ومعرفةُ قـدرِه بالكيلِ أو بالوزنِ على الصحيحِ من المذهبِ، فلا يكفي ذكرُ وزنِه فقط إن لم يعرِفْ عينَه؛ لاختلافِ الغرضِ فيه، خلافاً لابنِ عقيلٍ وصاحبِ «الترغيبِ».

**(و)** يُشـترَطُ في استئجارٍ **(لحرثٍ معرفـةُ أرضٍ برؤيـةٍ)**؛ لاختلافِ العملِ

---

(١) في «ق»: «عرابي».

**الثاني: مَعرِفَةُ أُجْرَةٍ كثَمَنٍ، فما صَحَّ ثَمَناً[١] بذِمَّةٍ صَحَّ أُجْرَةً، وما عُيِّنَ كَمبِيع، فتَكفِي مُشاهَدَةُ صُبْرَةٍ، ويَصِحُّ استِئجَارُ دارٍ، أو رَعْيُ غَنَمٍ بسُكنَى أُخْرَى وبخِدمَةٍ وتَزوِيجِ مُعيَّنٍ؛ كقصَّة مُوسَى ﷺ، وشَرْعُ مَن قَبْلَنا شَرْعٌ لنا** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

باختلافِها سهولةً وحزونةً، ولا تنضبِطُ بالصفةِ.

الشرطُ **(الثاني)** للإجارة: **(معرفةُ أجرةٍ)**؛ لأنها عوضٌ في عقدِ معاوضةٍ فاعتُبِرَ علمُه كالثمن، وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من استأجَر أجيراً، فليُعلِمْهُ أجرَه»[٢].

ويصِحُّ أن تكونَ معينةً **(كثمنِ)** مبيعٍ، **(فما صحَّ ثمناً بذمةٍ، صحَّ)** أن يكونَ **(أجرةً)** في الذمَّةِ، **(وما عُيِّنَ)** من أجرةٍ **(كمبيعٍ)** معيَّنٍ **(فتكفي مشاهدةُ صُبْرةٍ)** وقطيعٍ وإن جُهِلَ قدرُه؛ لجريانِ المنفعةِ جريَ الأعيانِ؛ لتعلُّقِها بعينٍ حاضرةٍ، بخلافِ السَّلَمِ؛ فإنه يتعلَّقُ[٣] بمعدومٍ، فافترقا.

**(ويصِحُّ استئجارُ دارٍ)** بسكنى دارٍ أخرى، **(أو)** استئجارُ راعٍ لـ **(رعي غنمٍ بسكنى)** دارٍ أو رعيِ غنمٍ **(أخرى، وبخدمةِ)** عبدٍ معيَّنٍ، **(و)** بـ **(تزويجِ)** امرأةٍ لـ **(معيَّنٍ كقصةِ)** شعيبٍ و**(موسى صلى الله عليهـ)**ـما **(وسلم)**، وتقدَّمَ ذكرُها، فإنه جعلَ النكاحَ عوضَ الأجرةِ، ولأن كلَّ ما جازَ أن يكونَ عوضاً في البيعِ، جازَ أن يكونَ عوضاً في الإجارةِ، فكما جازَ أن يكون العوضُ عيناً، جاز أن يكونَ منفعةً، سواءٌ كانَ الجنسُ واحداً كالأولِ أو مختلِفاً كالثاني، **(وشرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٠٩)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «يعلق».

**ما لم يُنْسَخْ.**

**ولو أجَّرَها بشَيءٍ مَعلُومٍ على أنَّ ما تَحتَاجُ[١] إليه يُنفِقُه مُستأجِرٌ مُحتَسِباً به منَ الأُجْرَةِ، صَحَّ، وخَارِجاً عنِ الأُجْرَةِ لم يَصِحَّ، كاستِئجَارِها بعِمَارَتِها، ولو دَفَعَ غُلامَه لصَانِعٍ ليُعلِّمَه بعَمَلِ الغُلامِ سَنَةً جازَ، قاله «المجدُ»، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**ما لم يُنسَخْ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠]، ولأن الأصلَ في الثابتِ بقاؤُه، والنسخُ خلافُ الأصلِ.

**(ولو أجرَها)**؛ أي: دارَه مدةً معلومةً **(بشيءٍ)**؛ أي: أجرٍ **(معلومٍ على أن ما تحتاجُ إليه)** الدارُ من عمارةٍ وإصلاحِ شعَثٍ **(بنفقةٍ مستأجرٍ محتسباً به من الأجرة، صحَّ)**؛ لأن الإصلاحَ على المالِك، وقد وكَّله فيه.

**(و)** إن شرطَ الإنفاقَ على المستأجِرِ **(خارجاً عن الأجرةِ؛ لم يصِحَّ)** الشرطُ[٢] **(كاستئجارِها بعمارتِها)** للجهالة[٣].

**(ولو دفعَ غلامَه لصانعٍ)** كخياطٍ؛ **(ليعلِّمَه)** الصنعةَ **(بعملِ الغلامِ سنةً، جازَ)** ذلك، **(قالَه المجْدُ)**، ونقَلَ ابنُ منصورٍ في رجلٍ أُسْلِمَ إليه صبيٌّ؛ ليعلِّمَه صناعةً بعينِها، وشرَطَ عليهم أن يبقَى بيدِه مدةً معلومةً؛ فإن أخذُوه منه قبلَ ذلك، فله مئةُ درهمٍ، ثم أخذُوه قبلَ المدَّة وقد تعلَّمَ، فلـه شرطُه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «المؤمنونَ عند شروطهم»[٤].

---

(١) في «ح»: «يحتاج».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

**واستئجارُ حُليٍّ بأجرةٍ مِن جِنْسِه، ويُكرَهُ.**

**وأَجِيرٌ ومُرضِعَةٌ بطَعَامِهما وكِسْوَتِهما ولو لم يُوصَفا، . . . . . . .**

قالَ القاضي: معناه: أنه جعَلَ عوضَ التعليمِ مدةً معلومةً يخدُمُه، وينتفِعُ بعملِه فيها، أو مئةَ درهمٍ، وظاهرُ كلامِه صحَّةُ ذلك، ويُحتَمَلُ أنَّ أحمدَ أرادَ صحة الشرطِ في الجملةِ في أنه[1] يجِبُ له العوضُ، ولا يذهَبُ تعليمُه مجَّاناً.

(و) يصِحَّ **(استئجارُ حُلِيٍّ بأجرةٍ)** من غيرِ جنسِه بلا كراهةٍ، وكذا بأجرةٍ **(من جنسِه)**؛ لأنه عينٌ ينتفعُ بها منفعةً مباحةً مقصودةً مع بقائِها، فجازَت إجارَتُه كالأراضي، **(ويُكرَهُ)** إذا كانَ الاستئجارُ بنقدٍ من جنسِه خروجاً من خلافِ القائلِ بعدَمِ الصحةِ؛ لأنها تحتكُّ بالاستعمالِ، فيذهبُ منه أجزاءٌ وإن كانَت يسيرةً؛ ليحصُلَ الأجرُ في مقابلتِها ومقابلةِ الانتفاعِ بها، فيفضي إلى بيعِ ذهبٍ بذهبٍ وشيءٍ آخرَ، ورُدَّ بأن الأجرةَ في مقابلةِ الانتفاعِ، لا في مقابلةِ الذهبِ، وإلا لما جاز[2] إجارةُ النقدَين بالآخرِ؛ لإفضائِه إلى التفرق[3] قبل القبضِ.

(و) يصِحُّ استئجارُ **(أجيرٍ ومرضعةٍ)** أمٍّ أو غيرِها **(بطعامِهما وكسوتِهما ولو لم يوصَفا)**؛ أي: الطعامُ والكسوةُ، وكذا لو استأجَرَهما بدراهِمَ معلومةٍ، وشَرَط معَها طعامَهما وكسوتَهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ لهنَّ النفقةَ والكسوةَ على الرضاعِ، ولم يفرِّقْ بين المطلقةِ وغيرِها، بل الزوجةُ تجبُ نفقتُها وكسوتُها بالزوجيةِ وإن لم ترضعْ، وقالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، والوارثُ ليس بزوجٍ، ويستدلُّ للأجيرِ بقصَّةِ

(١) في «ق»: «فإنه» بدل «في أنه».

(٢) في «ق»: «جازت».

(٣) في «ق»: «التصرف».

**وهما في تَنَازُعٍ كزَوجَةٍ، فـلا يُطعَمانِ إلاَّ ما يُوافِقُهما منَ الأَغذِيَـةِ، وإنْ شُرِطَ للأَجِيرِ طَعامُ غيرِه وكِسْوَتُـه مَوصُوفاً صَحَّ، وهو للأَجيرِ، إنْ شاءَ أَطعَمَه، أوْ لا، وبلا وَصْفٍ لم يصِحَّ، ولا تَسقُطُ نَفَقـةُ أجيرٍ باستغنائِه، ونحوِ مَرَضِـه[١]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

موسى وأبي هريرة المتقدِّمتَينِ أولَ البابِ، وبأنه رُويَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وأبي موسى أنهم استأجرُوا الأُجراءَ بطعامِهم وكسوتِهم، ولم يظهـرْ لهـم نكيـرٌ؛ لأنـه عوض منفعة[٢]، فقامَ العرفُ فيه مقامَ التسميةِ؛ كنفقةِ الزوجةِ.

**(وهما)**؛ أي: الأجيرُ والمرضعةُ **(في تنازعٍ)** مع مستأجِرِهما في صفةِ طعامٍ أو كسـوةٍ أو قـدرِهما؛ **(كزوجةٍ)** نصًّا، فلهما نفقةُ وكسـوةُ مثلِهما، وجزَمَ به في «التلخيصِ» و«المحرَّرِ»[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، **(فلا يُطعَمَان إلا ما يوافِقُهما من الأغذيةِ، وإن شُرِطَ للأجيرِ)** لخدمةٍ أو رضاعٍ **(طعامُ غيرِه وكسوتُه موصوفـاً)** كصفةِ السَّلَمِ بما لا يختلِفُ غالبـاً، **(صحَّ)**؛ للعلمِ بـه، **(وهو)**؛ أي: المشروطُ **(للأجيرِ)** نفسِه، **(إن شاء أطعَمَه)** للغيرِ **(أو لا)**؛ لأنه في مقابلةِ نفعِه.

**(و)** إن شرطَ طعامُ غيرِه أو كسوتُه **(بلا وصفٍ، لم يصِحَّ)**؛ للجهالةِ، وإنما جازَ ذلك إذا شُرِطَ للأجيرِ نفسِه؛ للحاجةِ إليه، وجريِ العادةِ به، فلا يلزَمُ احتمالُها مع عدم ذلك.

**(ولا تسقُطُ نفقـةُ أجيرٍ)** عن مستأجِرِه **(باستغنائِه)**؛ أي: الأجيرِ **(و)** عجْزِه عنِ الأكلِ؛ لـ **(نحوِ مرضِـه)** أو غيرِه، وله المطالبةُ بها؛ لأنها عوضٌ، فلا تسقُطُ

(١) في «ح»: «مرضعة».

(٢) قوله: «لأنه عوض منفعة» سقط من «ق».

(٣) قال المجد في «المحرر» (٢/ ١١٤): يلزم الرجل نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكنًى بما يصلح لمثلها.

**فإنِ احتَاجَ لدَواءٍ لم يَلزَمِ المستأجِرَ، بـل بقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ، وإنْ أَرَادَ أَجيرٌ أنْ يُفضِـلَ لنَفْسِه مِن طَعَامِه ولا ضَرَرَ على مُستأجِرٍ[1]، جازَ، وإلاَّ فلا، بأنْ ضَعُفَ عن العَمَلِ، أو قَلَّ لَبَنُ مُرضِـعَةٍ، وإنْ قَـدَّمَ إليـه طَعَاماً فنُهِـبَ أو تَلِفَ قبـلَ أَكْلِـه وكـان على مائـدةٍ غيرِ خاصَّـةٍ به فمِن مُكْتَرٍ، وإلاَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

بالغِنى عنه كالدراهمِ.

**(فإن احتاجَ)** الأجيرُ **(لدواءٍ)** لمرضٍ؛ **(لم يلزَمِ المستأجِرَ)**؛ لأنه ليس من النفقةِ؛ كالزوجةِ، **(بل)** يلزَمُ المستأجِرَ **(بقدر طعامِ الصحيحِ)** يدفعُه له، فيصرِفُه بما أحبَّ من دواءٍ أو غيرِه.

**(وإن)** دفَعَ المستأجـرُ لأجيـرٍ قـدرَ الواجـبِ فقط، أو دفـعَ إليـه أكثرَ منه، وملَّكَه إياه، و**(أرادَ أجيـرٌ)** بعـد أن قبَضَ طعامَـه **(أن يفضلَ)** بعضَـه **(لنفسِه مـن طعامِه)** الذي قبضَه **(ولا ضررَ على مستأجرٍ، جازَ)**؛ لأنه ملَكَه، ولا حقَّ للمستأجرِ، ولا ضررَ عليه، أشبه الدراهمَ، **(وإلا)** بأن دفَعَ المستأجرُ للأجيرِ أكثرَ منَ الواجبِ؛ ليأكلَ منه قدرَ حاجتِه، ويفضلَ الباقيَ؛ مُنِعَ منه **(فلا)** يجوزُ له التصرُّفُ فيه؛ لأنه لم يملِّكْه إيـاه، وإنما أباحَه أكلَ قـدْرِ حاجتِه، وإن حصَلَ باستفضالـه ضررٌ **(بأن ضعُفَ عنِ العملِ، أو قلَّ لبنُ مرضعةٍ)**؛ منعَ منه أيضاً؛ لأن على المستأجرِ ضرراً بتفويتِ بعضِ ما لَه من منفعتِه، فمنعَ منه كالجمَّالِ إذا امتنعَ من عملِ الجمالِ.

**(وإن قدَّمَ)** المستأجِرُ **(إليه)**؛ أي: الأجيرِ **(طعاماً، فنُهِبَ، أو تلِفَ قبلَ أكلِه، وكانَ)** الطعامُ **(على مائدةٍ غير خاصَّةٍ به)**؛ أي: الأجيرِ، **(فـ)** الطعامُ **(من)** ضمانِ **(مكترٍ)**؛ لأنه لم يُسلَّمْ إليه، **(وإلا)** بأن قدَّمَ المستأجرُ للأجيرِ طعاماً، وخصَّه به،

---

(١) في «ف»: «مؤجر».

**فمِـن أَجِيرٍ، وعلى مُرضِـعَةٍ أنْ تَأكُـلَ وتَشرَبَ ما يُدِرُّ لَبَنَهـا ويَصلُحُ به، ولمُكتَرٍ مُطالَبَتُهـا بذلك، وإنْ دفعَتْـه لنحـوِ خادِمِها فأرضَعَتْه، فلا أَجْرَ لها، فـإنِ اختَلَفا فقالتْ: أنا أَرضَعْتُه، فقولُها بيَمينِها، وفي «المغني»: لوِ استَأجَرَه لعَمَلٍ فكـانَ يقرَأُ القُرآنَ حالَ عمَلهِ، فإنْ ضَرَّ المُكرِيَ رَجَعَ عليه بقِيمةِ ما فوَّتَ عليه.**

**وسُنَّ عندَ فِطَامٍ لمُوسِرٍ استَرضَعَ أَمَةً إعتاقُها، . . . . . . . . . . . .**

---

وسلَّمَه إليه، ثم نُهِبَ أو تَلِفَ، **(فمن)** ضمانِ **(أجيرٍ)**؛ لأنـه تسليمُ عوضٍ على وجهِ التمليكِ، أشبهَ البيعَ.

**(و)** يجِبُ **(على مرضعـةٍ أن تأكلَ، وتشربَ ما يدرُّ لبنَها، ويصلُحُ به، ولمكترٍ مطالبتُها بذلك)**؛ لأنه من تمامِ التمكينِ من الرضاعِ، وفي تركِه إضرارٌ بالطفلِ.

**(وإن)** لم تـرضعْه، لكن سقتْـه لبنَ الغنمِ أو غيرَها، أو أطعمَتْه، أو **(دفعَتْه لنحوِ خادمِها)** كصديقتِها، **(فأرضعَتْه؛ فلا أجرَ لها)**؛ لأنها لم توفِ بالمعقودِ عليه.

**(فإن[1] اختلَفَا فقالَتْ: أنـا أرضعْتُـه)**، وأنكرَ المسترضـعُ أنهـا أرضعَتْـه، **(فـ)** القولُ **(قولُها بيمينِها)**؛ لأنها مؤتَمَنةٌ.

**(و)** قال **(في «المغني»: لو استأجرَه لعملٍ، فكانَ)** الأجيرُ **(يقرأُ القرآنَ حالَ عملِه؛ فإن ضرَّ المكرِيَ)** بقراءتِه القرآنَ، **(رجَعَ)** المكْرِي **(عليه)**؛ أي: الأجيرِ **(بقيمةِ ما فوَّتَ عليه)** من العملِ؛ بسببِ اشتغالِه عنه بالقراءةِ[2].

**(وسُـنَّ عنـد فطـامٍ لموسـرٍ اسـترضَـعَ أمـةً)** لولـدِه ونحـوِه **(إعتاقُهـا،**

---

(١) في «ق، م»: «وإن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٩).

**وحُرَّةً إعطاؤُها عَبْداً أو أَمَةً، قال الشَّيخُ: لعلَّ هذا في مُتبرِّعةٍ.**
**ويصِحُّ استئجَارُ زَوجَةٍ لرَضَاعِ وَلَدِه، ولو منها، وحَضَانتِه، . . . .**

---

و) لموسرٍ استرضَعَ (حرَّةً) لولدِه (إعطاؤُها عبداً أو أمةً)؛ لما روى أبو داودَ بإسنادِه عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه [عن حجاج بن حجاج عن أبيه] قالَ: قلْتُ: يا رسولَ الله! ما يذهِبُ عنِّي مذمَّةَ الرضاعِ؟ قالَ: «الغرَّةُ العبدُ أو الأمةُ»، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[١].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (لعلَّ هذا في متبرِّعةٍ) بالرضاعةِ[٢]، وقالَ ابنُ الجوزي: بكسرِ الذالِ من الذمامِ، وبفتحِها من الذمِّ[٣].

قالَ ابنُ عقيلٍ: إنما خصَّ الرقبةَ بالمجازاةِ بها دونَ غيرِها؛ لأن فعلَها في إرضاعِه وحضانتِه سببُ حياتِه وبقائِه وحفظِ رقبتِه، فاستحِبَّ جعلُ الجزاءِ هبتَها رقبةً؛ ليناسِبَ ما بينَ النعمةِ والشكرِ، ولهذا جعلَ الله تعالى المرضعةَ أمًّا، فقالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣].

وقالَ ﷺ: «ولا يجزي ولدٌ والدهَ إلا أن يجدَه مملوكاً، فيعتقَه»[٤].

وأما كونُه يستحَبُّ إعتاقُها إن كانَت أمةً، فلأنه[٥] يحصُل به المجازاةُ التي جعلَها النبيُّ ﷺ مجازاةً للولدِ من النسبِ.

(ويصِحُّ استئجارُ زوجتِه لرضاعِ ولدِه) كالأجنبيَّةِ (ولو) كانَ ولدُه (منها، و) يصِحُّ استئجارُها لأجلِ (حضانتِه)؛ أي: الولدِ سواءٌ كانَ منها أو من غيرِها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣).
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٥).
(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٣٦٥).
(٤) رواه مسلم (١٥١٠/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في «ق»: «فإنه».

**وحَرُمَ أنْ تُستَرضَعَ[(١)] أَمَةٌ لغيرِ وَلَدِها قبلَ رِيِّه؛ لأنَّ الحَقَّ للولَدِ، وليسَ لسَيِّدٍ إلاَّ ما فَضَلَ، والعَقْدُ على الحَضَانةِ من حَمْله ووَضْعِ ثَدْيٍ بفِيه، واللَّبَنُ تَبَعٌ، والأَصَحُّ: اللَّبَنِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(وحرُمَ أن تُسترضَعَ أمةٌ لغيرِ ولدِها قبلَ ريِّه)**؛ أي: الولدِ؛ **(لأن الحقَّ للولدِ وليس لسيدٍ إلا ما فضَلَ)** عن الولدِ من اللبنِ.

ويجوزُ للرجلِ وللمرأةِ أن يؤجِّرَ كلٌّ منهما أمتَه ـ ولو أمَّ ولدٍ ـ للإرضاعِ؛ لأنها مِلْكُه، ومنافعُها له، وليس لها إجارةُ نفسِها لرضاعٍ ولا غيرِه؛ لأنها لا تملِكُ منافعَها إلا بـإذنِ سيِّدِها، وإن كانَتِ الأمـةُ متزوِّجةً بغيرِ عبدِ سيدِها؛ لم يجُزْ له إجارتُها للرضاعِ إلا بإذنِ الزوجِ؛ لأن فيه تفويتاً لحقِّه.

وإن أجرَها السيدُ للرضاعِ ثم زوجها[(٢)]؛ صحَّ النكاحُ، ولا تنفسخُ الإجارةُ بالنكاحِ كالبيعِ، وللزوجِ الاستمتاعُ بها وقتَ فراغِها من الرضاعِ والحضانةِ؛ لسبقِ حقِّ المستأجرِ.

**(والعقدُ)** في الرضاعِ **(على الحضانةِ من)** خدمةِ المرتَضـعِ و**(حملِه)** ودهنِه **(ووضع ثديٍ بفيه)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** أما **(اللبنُ)**، فهو **(تبعٌ)**؛ كصبغِ صباغٍ وماءِ بئرٍ بدارٍ؛ لأن اللبنَ عينٌ، فلا يعقدُ[(٣)] عليه إجارةٌ؛ كلبَنِ غيرِ الآدميِّ.

قالَ في «التنقيحِ»: **(والأصحُّ)** وقوعُ العقدِ على **(اللبنِ)**[(٤)]؛ لأنه المقصودُ دونَ الخدمةِ، ولهذا لو أرضعَتْه بلا خدمةٍ؛ استحقَّت الأجرةَ، ولو خدمَتْه بلا إرضاعٍ؛

(١) في «ف»: «يسترضع».

(٢) قوله: «ثم زوجها» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ينعقد».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٤)، وتحرف قوله: «والأصح» في المطبوع إلى: «وإلا صح».

**لا علَيهما، خِلافاً له، وإنْ أُطلِقَتْ أو خُصِّصَ رَضَاعٌ لم يَشمَلِ الآخَرَ، . .**

فلا شيءَ لها، ولأنـه تعالى قالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، فرتَّبَ إيتاءَ الأجرِ على الإرضاعِ، فدلَّ على أنـه المعقودُ عليه، ولأن العقدَ لو كانَ على الخدمةِ، لما لزِمَها سقيُ لبنِها، وجوازُ الإجارةِ عليه رخصةٌ؛ لأن غيرَه لا يقومُ مقامَه؛ لضـرورةِ حفظِ الآدميِّ **(لا عليهما)**؛ أي: الحضانـةِ واللبنِ، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: «للإقناعِ»، فإنه قالَ: والمعقودُ عليه في الرضاعِ الحضانةُ واللبنُ(١)(٢).

قالَ الناظمُ:

وفـــي الأجـــودِ المقصـــودُ بالعقـــدِ درُّهـــا
والاِرْضَـــاعُ لا حضـــنٌ ومبـــدأُ مقصـــدِ(٣)

**(و)** على الأصحِّ **(إن أطلقَتِ)** الحضانـةُ بأن استأجرَها لحضانتِه وأَطْلَقَ، لم يشمَلِ الرضاعَ على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ في «التلخيصِ»: لم يلزَمْها وجهاً واحداً، **(أو خصَّصَ رضاعٌ)** العقدِ؛ بأن قالَ: استأجَـرْتُك لرضاعةٍ، **(لم يشمَلِ الآخرَ)**؛ أي: الحضانةَ؛ لئلا يلزَمَها زيادةٌ عمَّا اشترطَ عليها. قدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، فعلى هذا ليس على المرضعةِ إلا وضـعُ حلمـةِ الثـديِ في فمِ الطفلِ، وحملُه ووضعُه في حجرِها وباقي الأعمال في تعهده على الحاضـنَةِ، ودخولُ اللبنِ تبعاً كنفعِ البئرِ.

قالَ في «الهديِ» عن هذا القولِ: الله يعلمُ والعقلاءُ قاطبةً أن الأمرَ ليس كذلك، وأنَّ وضْعَ الطفلِ في حِجْرِها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورَدَ عليه عقْدُ الإجارةِ، لا عرفاً ولا حقيقةً، ولا شـرعاً، ولو أرضعَتِ الطفلَ وهـو في حِجْرِ غيرِها أو في مهدِه؛ لاستحقَّتِ الأجرةَ، ولو كانَ المقصودُ إلقامَ الثـديِ المجرَّدِ، لاستؤجِرَ له كلُّ امرأةٍ

(١) أقول: قال الجراعي: وما ذكره في «الإقناع»، فإنه مبنيٌّ على العرف، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٥).

**وإنْ وَقَعَ العَقْدُ على رَضَاعٍ أو معَ حَضَانـةٍ انفَسَخَ بانقِطَاعِ اللَّبَنِ، وشُرِطَ معرفةُ مُرتَضـعٍ، وأَمَدِ رَضَاعٍ، ومَكَانِه كعندَ مُرضِـعَةٍ أو وَليـِّه.**

**ولا يكرهُ إرضَاعُ[١] مُسلِمةٍ طِفْلاً لكتابيٍّ بأجرةٍ، لا لمَجُوسيٍّ[٢]، . . . .**

---

لها ثديٌ، ولو لم يكُن لبنٌ، فهذا هو القياسُ الفاسدُ، والفقهُ البارِدُ، انتهى[٣].

وقالَ في «الإنصافِ»: الصواب[٤] أن الحضانةَ تتبعُ الرضاعَ؛ للعرف[٥].

**(وإن وقَعَ العقدُ على رضاعٍ)**، انفسَخَ بانقطاعِ اللبنِ، **(أو)** وقَعَ العقدُ على رضـاعٍ **(مع حضانـةٍ، انفسَخَ)** العقدُ **(بانقطاعِ اللبنِ)**؛ لفواتِ المعقودِ عليـه، أو المقصودِ منه، ولأن الحضانةَ في الغالبِ تبعٌ للرضاعِ.

**(وشُرِطَ)** في استئجارٍ لرضاعٍ ثلاثةُ شروطٍ:

الأولُ: **(معرفةُ مرتضـعٍ)** بمشاهدةٍ؛ لاختلافِ الرضاعِ باختلافِ الرضيعِ، كبراً وصغراً، ونهمةً وقناعةً.

**(و)** الثاني: معرفةُ **(أمَدِ رضاعٍ)**؛ إذْ لا يمكِنُ تقديرُه إلا بالمدةِ؛ لأن السقْيَ والعملَ فيها يختلِفُ.

**(و)** الثالث: معرفةُ **(مكانِه)**؛ أي: الرضاعِ، **(كعندَ مرضعةٍ، أو)** عندَ **(وليـِّه)**؛ لأنه يختلِفُ فيشُقُّ عليها في بيتِ المستأجِرِ، ويسهُلُ في بيتِها.

**(ولا يكرَهُ إرضاعُ مسلمةٍ طفلاً لكتابـيٍّ بأجرةٍ، لا لمجوسيٍّ)** ونحوِه ممن

---

(١) في «ف»: «ولا بأس بإرضاع».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «بل يكره».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٨٢٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) في جميع النسخ: «تتبع العرف»، والمثبت من «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٣).

**ولا يصِحُّ استئجَارُ دابَّةٍ بعلَفِها، خِلافاً للشَّيخِ وجَمْعٍ، أو به وأجْرٍ مُسمًّى، فإنْ وُصِفَ وقُدِّرَ؛ صَحَّ، ولا سَلْخُها بجِلْدِها، أو رَعْيُها بجُزْءٍ مَعلُومٍ مِن نمَائها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

يعبدُ غيرَ الله.

قالَ في «الفروعِ»: خصَّ أحمدُ في مسلمةٍ ترضِعُ طفلاً لنصارى بأجرةٍ، لا لمجوسيٍّ[1].

**(ولا يصِحَّ استئجارُ دابةٍ بعلَفِها)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ **(وجمعٍ)**، منهمُ القاضي في «التعليقِ»، وقدَّمَه صاحبُ «الفائقِ»، وصحَّحَ في «القواعدِ» أنه كاستئجارِ الأجيرِ والظئرِ، **(أو)**؛ أي: ولا يصِحُّ استئجارُها **(به)**؛ أي: علفِها **(وبأجرٍ مسمّىً)**؛ لأنه مجهولٌ، ولا عرفَ له يُرجَعُ إليه، **(فإن وُصِفَ)** علفُها من معيَّنٍ؛ كشعيرٍ **(وقدَّرَه، صحَّ)**؛ لنفيِ الجهالةِ.

**(ولا)** يصِحُّ استئجارٌ لـ **(سلخِها)**؛ أي: الدابةِ **(بجلدِها)**؛ لأنه لا يدري أيخرجُ الجلدُ سليماً، أو لا؟ وهل هو ثخينٌ أم رقيقٌ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيعِ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ عوضاً في الإجارةِ، فإن سلَخَه على ذلك؛ فله أجرُ مثلِه **(أو)** استئجارٌ لـ **(رعيِها بجزءٍ معلومٍ من نمائِها)** نصَّ عليه في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ النسائي؛ كرعايةِ غنمٍ بثلثِ درِّها ونسلِها وصوفِها، أو نصفِه أو جميعِه؛ لأن الأجرَ غيرُ معلومٍ، ولا يصلحُ[2] عوضاً في بيعٍ، ولا يدري أيوجَدُ أم لا؟ وأما جوازُ دفعِ الدابةِ إلى من يعمَلُ عليها بجزءٍ من ربحِها؛ فلأنها عينٌ تنمى بالعملِ، فأشبهَت المساقاةَ والمزارعةَ، وأما هنا فلا يمكنُ[3] ذلك؛ لأن النماءَ الحاصلَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٤٧).

(٢) في «ق»: «يصح».

(٣) في «ق»: «يكون».

**بل منهـا، ولا نَفْضُ نحوِ[1] زَيتُونٍ ببَعضِ ما يَسقُطُ منـه، ولا طَحْنُ كبُرٍّ بقَفِيزٍ منـه، ويتَّجه: ويصِحُّ ببعضـِهِ مُشَاعاً لا على سبيلِ الإجارَةِ كما مَرَّ آخرَ المُضارَبةِ.**

---

في الغنمِ لا يقِفُ حصولُه على عملِه فيهـا، فلم يكن إلحاقُـه بذلك، **(بل)** يصِحُّ استئجارٌ لرعْيِـها بجزءٍ معلومٍ **(منها)**؛ أي: الدابةِ؛ أي: من عينِهـا؛ لأن كـلاًّ منَ العمل والأجرِ والمدَّةِ معلومٌ، فصَحَّ، كما لو جُعِلَ الأجرُ دراهـمَ.

**(ولا)** يجوزُ **(نفضُ نحوِ زيتونٍ)**؛ كجوزٍ وتـوتٍ **(ببعضِ ما يسقُطُ)**؛ أي: بآصُعٍ معلومةٍ **(منه)**؛ للجهالةِ؛ لأنه لا يدري الباقيَ بعدَها.

**(ولا)** يجوزُ **(طحـنُ)** ما يطحنُ **(كبُـرٍّ)** ونحوِه **(بقفيزٍ منـه)**؛ لنهيـه ﷺ عن عسْبِ الفحلِ، وعن قفيزِ الطحَّانِ[2]، ولأنـه لا يدري الباقيَ بعدَه كم هو؟ فتكونُ المنفعةُ مجهولةً، وله أجرُ مثلِه؛ لأنه عملَ بعوضٍ لم يسلمْ له.

**(ويتجِـهُ: ويصِـحُّ)** نفضُ زيتـونٍ كلِّه ونحـوِه **(ببعضـه مشـاعاً)**[3] كالثلُثِ والسدُسِ كما سبَقَ في الزرعِ **(لا على سبيلِ الإجارةِ، كما مرَّ آخرَ المضاربةِ)**، فإنهم قالُوا: ولا بأسَ أن يستأجرَ لحصْدِ زرعٍ وصرْمِ نخلٍ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه.

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايـة مهنَّا: لا بأسَ أن يُحصَدَ الزرعُ، ويُصرَمَ النخْلُ بسدُسِ ما يخرُجُ منه، وهو أحبُّ إليَّ من المقَاطَعَةِ.

قالَ الشارحُ: إنما جازَ هاهنا؛ لأنه معلومٌ بالمشاهَدةِ، وهـو أعلى طرقِ العلمِ، ومن علِمَ شيئاً علِمَ جزأَه المشاعَ، فيكون جزءاً معلوماً، واختارَه على المقاطعةِ مع جوازِها؛ لأنـه ربما لم يخرُجْ من الزرعِ مثلُ الذي قاطَعَ عليه، وهاهنا هو أقلُّ منه

---

(١) سقط من «ح».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٢١٥).

(٣) في «ق»: «بجزء مشاع».

**ومَن أَعطَى صَانِعاً ما يَصنَعُه أو استَعمَلَ حَمَّالاً ونحوَه، ويتَّجه: من مُعِدٍّ نفسَه لذلك، فله أَجْرُ مِثْلِه ولو لم تَجْرِ عادَتُه بأَخْذٍ، وكذا رُكُوبُ سَفِينَةٍ، وحَلْقُ رأسٍ، وغَسْلُ ثَوبٍ وبَيعُه، وقابلةٌ في وِلادَةٍ، . . . . . . .**

يقيناً، انتهى[١]، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٢].

**(ومن أعطَى صانعاً ما يصنَعُه)**؛ كغزلٍ لينسِجَه، أو ثوبٍ ليقصُرَه، أو يصبُغَه، أو يخِيطَه، أو حديدةٍ ليضربَها سيفاً أو سكِّيناً، أو يجعلَها إبَراً ونحوَ ذلك، **(أو استعمَلَ حمالاً ونحوَه)**؛ كدلاَّلٍ وحصَّادٍ وحجَّامٍ من غيرِ عقد إجارةٍ معه على ذلك، ففعَلَ ما أمرَه به.

**(ويتجِهُ)**: أن يكونَ العملُ **(من)** صانعٍ **(معِدٍّ نفسَه لذلك)**؛ أي: للعملِ بالأجرةِ، وإلا فلا شيءَ له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريضٍ، وهو متجهٌ، بل مصرَّحٌ به في «الشرحِ»[٣]، **(فله أجرُ مثلِه)** على عمَلِه سواءٌ وعدَه، كما لو قالَ: اعمَلْه وخذْ أجرتَه، أو عرَّضَ له؛ كما لو قالَ: اعملْه وأنا أعلَمُ أنك إنما تعمَلُ بأجرةٍ، أو لا **(ولو لم تجْرِ عادتُه)**؛ أي: الصانع **(بأخذِ)** أجرةٍ؛ لأنه عمِلَ له بإذنِه ما لمثلِه أجرةٌ، ولم يتبرَّعْ، كما لو وضَعَ إنسانٌ يدَه على مِلكِ غيرِه بإذنِه، ولا دلالةَ على تمليكِه إيَّاه، أو إذنِه في إتلافِه؛ لأن الأصلَ في قبضِ مالِ غيرِه، أو منفعتِه الضمانُ.

**(وكذا ركوبُ سفينةٍ، وحلْقُ رأسٍ، وغسْلُ ثوبٍ، وبيعُه، وقابلةٌ في ولادةٍ)**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/ ٢٨٢).

(٢) أقول: قول المصنف: ويتجِهُ، ويصِحّ . . . إلخ الظاهرُ أنه راجعٌ إلى مسألة الطحن؛ لأن مسألة نفض الزيتون مصرَّحٌ بها في «الإقناع»، كما أن بحثه في مسألة الطحن مصرَّحٌ به أيضاً في كلامِ (م ص) وغيرِه، وأطال في حاشيته الكلامَ على ذلك بما يفيدُ، فارجع إليه، انتهى.

(٣) أقول: وصرَّحَ به (م ص) في «شرح المنتهى» وغيرِه، انتهى.

**ودُخُولُ حَمَّامٍ، وما يأخُذُ حَمَّاميٌّ فأُجْرَةُ مَحَلٍّ وسَطْلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تَبَعٌ، ويتَّجه: ما لم يكنْ كَثيراً بحيثُ يَغتَسِلُ فيه ولا يُستَعمَلُ.**

تجِبُ فيه أجرةُ المثلِ، وشرْبُ ماءٍ ممن هـو بيدِه، أو قهوةٍ ونحوِها في المباحاتِ، وما يأخذُه البائعُ ثمنَ الماءِ أو القهوةِ ونحوِها، وأجرةِ الآنيةِ والساقي والمكانِ جائزٌ بلا شرطٍ؛ لأنه عملٌ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القربةِ.

**(و)** كذا **(دخولُ حمَّامٍ)**؛ لأن شاهدَ الحالِ يقتضيه.

قالَ في «التلخيصِ»: **(وما يأخذُ**[1] **حَمَّاميٌّ فأجرةُ محلٍّ وسَطْلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تبَعٌ)**؛ كما تقدَّمَ في لبنِ المرضعةِ؛ لأنه[2] لا يصِحُّ عقدُ الإجارةِ عليه، وهذا بخلافِ مسألةِ الشربِ؛ فإن الماءَ مبيعٌ.

**(ويتجِهُ: ما لم يكنِ)** الماءُ **(كثيراً بحيث يغتسَلُ فيه ولا يستعمَلُ)**، فلا يكونُ الماءُ في هذه الصورة تبعاً، بل تقَعُ الإجارةُ على استعمالِ عينِه؛ لأنه مَحُوزٌ، والانتفاعُ به لا ينقُصُه، ولا يصيِّرُه مستعمَلاً، والقدرُ الذي يعلَقُ منه بالجسدِ إلى العلمِ أقربُ منه إلى الجهلِ هذا ما ظهَرَ لي، وقواعدُهم لا تأباه.

يؤيِّدُه قولُهم[3]: ولا[4] ينبغي لمن دخَلَ الحمامَ أن يستعمِلَ فوقَ المعتادِ؛ لأنه

---

(١) في «ق»: «يأخذه».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: نقل شيخُنا هنا عبارةَ «شرحِ الإقناعِ» مستدلاً بها على البحث، وليس فيها ما ذكره المصنف، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضى كلامِهم، وأقره الجراعي. هذا على أن الماء تبَعٌ، وإن قلنا: إنه كلَبنِ المرضعةِ، فعليه أن الأصحَّ أنه الماء، كما ذكره (م ص) في «حاشية المنتهى»، فحينئذ يكون بحث المصنف صريحَ كلامِهم بالأولى، انتهى.

(٤) في «ق»: «لا».

**وإنْ خِطْتَه اليومَ أو رُوميًّا فبدرهمٍ، وغداً أو فارِسيًّا فبنصِفه، أو إنْ زَرَعْتَها بُرًّا فبخمسةٍ، وذُرَةً فبعَشَرَةٍ ونحوِه لم يَصِحَّ، وكذا بدرهمٍ نَقْداً أو بدرهَمَينِ نَساءٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

غيرُ مأذونٍ فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرُمُ عليه؛ كاستعمالِه من الموقوفِ فوقَ القدْرِ المشروعِ؛ أخذاً من قولِهم: يجِبُ صرفُ[1] الوقفِ للجهةِ التي عيَّنَها الواقفُ، انتهى.

ومن دفَع ثوبَه لخياطٍ، **(و)** قالَ: **(إن خطتَه اليومَ)**، فبدرهمٍ، **(أو)** إن خطتَه **(روميًّا، فبدرهمٍ، و)** إن خطتَه **(غداً)**، فبنصفِه، **(أو)** إن[2] خطتَه **(فارسيًّا؛ فبنصفِه)**؛ أي: نصفِ درهمٍ، لم يصِحَّ، كما لو قالَ: أجرْتُك الدارَ بدرهمٍ نقداً أو درهمينِ نسيئةً، أو استأجرْتُ منك هذا بدرهمٍ، أو هذا بدرهمين؛ لعدمِ الجزمِ بأحدِهما.

**(أو)** دفَعَ أرضَه إلى زارعٍ[3]، وقالَ: **(إن زرعْتها برًّا؛ فبخمسةٍ، و)** إن زرعتَها **(ذرةً؛ فبعشَرةٍ ونحوه)** كما لو استأجَرَه لحملِ كتابٍ إلى الكوفة، وقالَ: إن أوصلْتَه[4] يومَ كذا، فلك عشرون، وإن تأخَّرْت بعدَ ذلك بيومٍ، فلك عشَرةٌ؛ **(لم يصِحَّ)**، وله أجرةُ مثلِه.

**(وكذا)** قولُ ربِّ شقصٍ: بعْتُكه، أو أجرْتُكَه **(بدرهمٍ نقداً، أو درهمين نساءً)**، لم يصِحَّ، أو قالَ: أجرْتُك الحانوتَ شهراً إن قعدْتَ فيه خياطاً؛ فبخمسَةٍ،

---

(١) في «ق»: «صرفه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «زراع».

(٤) في «ق»: «وصلته».

**وإنْ رَدَدْتَ الدَّابَّـةَ اليومَ فبخمسَةٍ، وغـداً فبعشَرَةٍ، أو عَيَّنا زَمَناً وأُجْرَةً، وما زادَ فلكلِّ يَـومٍ كذا، صحَّ، لا لمدَّةِ غَزَاتِه، أو غَيبَتِه إنْ لم يُعيَّنْ لكلِّ يومٍ أو شَهْرٍ كذا، وما زادَ فكذا، فإن عُيِّـنَ أوِ اكتَرَاه. . . . . . . . . . . .**

---

أو حدَّاداً؛ فبعشرةٍ؛ لأنه من قَبيل بيعتينِ في بيعةٍ المنهيِّ عنه.

**(و)** إن أكرى دابَّـةً، وقالَ لمستأجرِها: **(إن رددتَ الدابةَ اليومَ، فبخمسةٍ، و)** إن رددتَها **(غداً، فبعشرةٍ)**، صحَّ نصًّا؛ قياساً على ما يأتي.

**(أو عيَّنا)**؛ أي: العاقدان **(زمناً وأجرةً)**، كمنِ استأجرَ دابةً عشَرةَ أيامٍ بعشَرةِ دراهمَ، **(وما زادَ فلكلِّ يومٍ كذا، صحَّ)** نصًّا، نقَلَ[١] ابنُ منصورٍ عنه فيمن اكترى دابةً من مكةَ إلى جُدَّةَ بكذا، فإن ذهب إلى عرفاتٍ، فبكذا، فلا بأسَ[٢]؛ لأن لكلِّ عملٍ عوضاً معلوماً، فصحَّ كما لو استسقى له كلَّ دلوٍ بتمرةٍ.

و**(لا)** يصِحُّ أن يكتريَ دابةَ غيرِه **(لمدَّةِ غزَاتِه)**؛ لجهلِ المدةِ والعملِ، **(أو)** لمدَّةِ **(غَيبتِه)** في تجارةٍ؛ لأن مدةَ الغزاةِ قد تطولُ وتقصُرُ، والعملُ فيها يقِلُّ ويكثُرُ، وغَيبـةُ التجارةِ كذلك، فإن تسلَّمَ المؤجَّرةَ، فعليه أجرةُ المثلِ. هذا **(إن لم يعيِّنْ لكلِّ يـومٍ أو)** كلِّ **(شهرٍ كذا)**؛ أي: درهماً أو ديناراً[٣]، **(وما زادَ)** عنِ[٤] اليومِ أو الشهرِ، **(فكذا)**، وكذا دراهمُ أو دنانيرُ.

**(فإن عُيِّـنَ)** بالبناءِ للمجهولِ لكلِّ يومٍ شيءٌ معلومٌ، **(أو اكتراه)** ليستقيَ لـه

---

(١) في «ق»: «ونقل».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ١١٨).

(٣) في «ق، م»: «**(شهر كذا)**؛ أي: دينار».

(٤) سقط من «ق».

**كلَّ دَلْوٍ مَعلُومٍ معَ بئرٍ بتَمْرَةٍ، أو على زُبْرَةٍ[١] لمَحَلٍّ كذا على أنَّها عَشْرَةُ. .**

**(كلَّ دلوٍ معلومٍ مع)** علمِ **(بئرٍ)** بمشاهدةٍ أو وصفٍ **(بتمرةٍ)**، صحَّ؛ لحديثِ عليٍّ قالَ: جعْتُ مرةً جوعاً شديداً، فخرجْت أطلُبُ العملَ في عوالي المدينةِ، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعَت بدراً، فظنَنْتُ أنها تريدُ بلَّه، فقاطعْتُها كلَّ دلـوٍ بتمرةٍ، فمددْتُ ستةَ عشرَ ذَنوباً، فعدَّت لي ستَّ عشْرةَ تمرةً، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فأخبرْتُه فأكلَ معي منها، رواه أحمدُ[٢].

وعن رجلٍ من الأنصارِ: أنـه قالَ ليهوديٍّ: أسقي نخلَك؟ قالَ: نعم كلَّ دلوٍ بتمـرةٍ، واشتـرَطَ الأنصـاريُّ أن لا يـأخذَ خـدرةً ولا تـارزةً ولا حشفـةً، ولا يأخذَ إلا جلدةً[٣]، فاستقى بنحوٍ من صاعَين، فجاءَ بـه إلـى النبيِّ ﷺ، رواه ابنُ ماجَـه في «سننه»[٤]، ولأن كلَّ معلومٍ له عوضٌ معلومٌ، فجاز كما لو سمَّى دِلاءً معروفةً.

وقوله: جمعَتْ بدراً ـ بموحدةٍ فمهملةٍ ـ: هو جلدُ السخْلَة.

وقوله: واشترَطَها جلدةً؛ أي: شديدةً قويةً أو كبيرةً.

وقوله: خدرةً ـ بوزن زنخةٍ ـ: هي التمرةُ تقعُ من النخلِ[٥] قبلَ أن تنضـجَ.

وقوله: ولا تارزةً بوزن فاعلةٍ؛ أي: يابسةً.

وقوله: ولا حشفةً؛ أي: رديئةً، أو ضعيفةً لا نوى لها، أو فاسدةً.

**(أو)** اكتراه **(على)** حمْلِ **(زبرةٍ لمحلٍّ كذا على أنهـا)**؛ أي: الزبرةَ **(عشَرةُ**

---

(١) في «ح»: «زبرة حديد».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣٥).

(٣) في «ق»: «وألا يأخذ جلدة».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ق، م»: «النخلة».

**أَرْطَالٍ، وإنْ زَادَتْ أو ما زَادَ فلكلِّ رِطْلٍ كذا، أو أَجَّرَه[1] الدَّارَ كلَّ شَهْرٍ أو يَوْمٍ أو سَنَةٍ بكَذا صَحَّ، ولكلٍّ الفَسْخُ أَوَّلَ كلِّ شَهْرٍ أو يومٍ في الحالِ، فإنْ[2] مَضَى زَمَنٌ يتَّسعُ للفَسْخِ ولم يَفسَخْ؛ لَزِمَت. . . . . . . . . . . .**

---

**أرطالٍ، وإن زادت)** فلكلِّ رِطلٍ كذا، **(أو)** قالَ: **(ما زادَ، فلكلِّ رِطلٍ كذا)**، صحَّ في الزبرةِ فقط؛ للعلمِ بها دونَ ما زادَ؛ فإنه مجهولٌ، وأيضاً عقده معلَّقٌ، ولا يصِحُّ تعليقُ الإجارةِ.

**(أو أجره الدارَ كلَّ شهرٍ أو يومٍ أو سنةٍ بكذا، صحَّ)**، وكلَّما دخل يومٌ أو شهرٌ أو سنةٌ[3]، لزِمَهما حكمُ الإجارةِ إن لم يفسَخَاها أوَّلَه؛ لأن دخولَه بمنزلةِ إيقاعِ العقدِ على عينِه ابتداءً؛ لأن شروعَه في كلِّ واحدٍ مع ما تقدَّمَ في العقدِ من الاتفاقِ على تقديرِ أجرِه[4] والرضا ببذلِه به جرى مَجرَى ابتداءِ العقدِ عليه، وصارَ كالبيعِ بالمعاطاةِ إذا جرى من المساومةِ ما دلَّ على الرضا بها.

قالَ في «المغني»: **(ولكلٍّ)** واحدٍ منهما **(الفسخُ أولَ كلِّ شهرٍ أو يومٍ في الحالِ)**؛ أي: عقِبَ تقضِّي كلِّ يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ على الفورِ في أولِ ذلك؛ بأن يقولَ: فسخْتُ الإجارةَ في قابلٍ، وليس بفسخٍ على الحقيقةِ؛ لأن العقدَ الثانيَ، لم يثبُتْ، قاله في «المغني»[5] و«الشرح»[6]، وقالا: إذا ترَكَ التلبُّسَ به، فهو كالفسخِ، لا تلزَمُه أجرةٌ؛ لعدمِ العقدِ، **(فإن مضى زمنٌ يتَّسِعُ للفسخِ ولم يفسَخْ، لزِمَتِ)**

---

(١) في «ح»: «أجرة».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) في «ق»: «أو سنة أو شهر».

(٤) في «ق، م»: «أجرة».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥).

**فيه، ويتَّجه: أوَّلُ اليومِ طُلُوعُ الفَجْرِ، وأنَّه لو جَهِلَ أوَّلَ المُدَّةِ لم يُتَصَوَّرِ الفَسْخُ إلاَّ بالتَّعليقِ، كفَسَخْتُ إذا مَضَتْ مُدَّتي أوِ الشَّهْرُ.**

الإجارةُ **(فيه)**؛ لأن تمهُّلَه دليلُ رضاه بلزومِ الإجارةِ فيه[1].

**(ويتجَهُ)**: أنه[2] يُعتبَرُ **(أولُ اليـومِ)** الذي وقَـعَ عليـه العقدُ، سواءٌ كانَ من شهرٍ أو سنـةٍ اليـومَ الشرعيَّ **(طلوعَ الفجـرِ)** الثانـي، فلـو طلَعَتِ الشمسُ قبل أن يفسخَ[3]؛ امتنَعَ عليه الفسخُ؛ لما تقدَّمَ.

**(و)** يتجِهُ: **(أنـه)**؛ أي: المالكَ للفسخِ **(لو جهِـلَ أولَ المدةِ)**؛ أي: مـدةِ الإجارة، **(لم يتصوَّرِ الفسخُ)**؛ لأنه إنما يملِكُ الفسخَ إذا علِمَ أول المدةِ، وقد جهِلَ، فـلا سـبيلَ للفسخِ **(إلا بـ)** اشتراطِ **(التعليـقِ، كـ)** قولِ المستأجِرِ سنةً ونحوَهـا: **(فسخْتُ)** الإجارةَ **(إذا مضَتْ مدَّتي، أو)** قولِ المستأجرِ شهراً: فسخْتُ الإجارةَ إذا مضى **(الشهرُ)**، فتنفسِخُ بمجرَّدِ المُضـيِّ، وهو متجِهٌ[4].

ولو أجرَه داراً أو نحـوَها شهراً غيـرَ معيَّنٍ؛ لم يصِحَّ العقدُ؛ للجهالةِ، ولو قالَ: أجرْتُك هذا الشهر[5] بكذا، وما زادَ فبِحسابِـه، صحَّ العقدُ في الشهرِ الأولِ فقط؛ لأنه معلومٌ، دونَ ما بعـدَه، وإن قالَ: أجرْتُك داري عشرين شهراً من وقتِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥).

(٢) في «ق، م»: «أن يعتبر».

(٣) في «ق»: «ينفسخ».

(٤) أقول: قال الجراعي: وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليومِ الأولِ من الشهرِ الثاني، وبه قطَعَ الجدُّ، وأوردَه ابنُ حمدان مذهباً، وهو أظهر، انتهى، واتجَهَ الاتجاهينِ، وهما كالصريح في كلامِهم، لكن قول شيخنا: (فلو طلعت الشمس . . . إلخ) فيه أن قولهم: الفسخ في الحال ينافي ما قرَّرَه فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «لشهر».

*** فروعٌ: لو قال: احمِلْ لـي هـذه الصُّبْرَةَ كـلَّ[١] قَفِيـزٍ بـدِرْهَـمٍ، وانقُلْ لي صُبْرَةً أُخرَى فـي البَيـتِ بحِسَابِ ذلك، وعَلِمـا ما فـي البَيتِ مُشاهَدةً، صَحَّ، وإلاَّ لا، واحمِلْ هـذِه الصُّبْرةَ والتي في البيتِ بعَشَرَةٍ، ويَعلَمانِ ما في البَيتِ، صَحَّ فيهما، ويتَّجه: وإلاَّ بَطَلَ فيهما، وأنَّ تَفصِيلَه في هذه[٢] كتَفرِيقِ صَفْقَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

كذا، كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، صحَّ العقدُ، قالَ في «المبدعِ»: بغير خلافٍ نعلمُـه؛ لأن المدةَ والأجرَ معلومانِ، وليس لواحدٍ منهما الفسخُ؛ لأنها مدةٌ واحدةٌ، أشبَهَ ما لو قالَ: أجرْتُك عشرين شهراً بعشرين درهماً[٣].

* **(فروعٌ: لو قـالَ)** للأجيرِ: **(احمِلْ لي هذه الصبرةَ، كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، وانقُلْ لي صبرةً أخرى في البيتِ بحسـابِ ذلك)**؛ أي: كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، **(وعلِمَا ما في البيتِ مشاهدةً)**، أو وصفاً، **(صحَّ)** العقدُ فيهما؛ للعلمِ بهما، **(وإلا)** يعلماها بأن جهلاها[٤] أو أحدُهما، صحَّ العقدُ في الأولى؛ للعلمِ بها، و**(لا)** يصِحُّ العقدُ في الثانيةِ؛ للجهلِ بها.

**(و)** لو قالَ له: **(احمِلْ)** لي **(هـذه الصُّبْرةَ و)** الصبرةَ **(التي في البيتِ بعشرةٍ، و)** كانا **(يعلمانِ ما في البيتِ، صحَّ فيهما)** بالعشرةِ.

**(ويتجه: وإلا)** يعلَما ما في البيتِ، **(بطَلَ فيهما)**؛ أي: في المشاهدةِ والتي في البيتِ.

**(و)** يتجهُ: **(أن تفصيلَه في هذه)** الصورةِ؛ **(كتفريقِ صفقةٍ)**، وقد تقدَّمَ في

---

(١) في «ح»: «وكل».

(٢) قوله: «في هذه» سقط من «ح».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٧٣).

(٤) في «ق»: «جهلاه».

**واحمِلْ قَفيزاً منها بِدرهَمٍ، وما زادَ فبِحسَابِ ذلك لم يَصِحَّ، وسائِرُهـا بحِسَـابِ ذلك، أو مـا زادَ فبِحِسَـابِ ذلك، يُرِيـدَانِ باقِيَهـا كلَّه لقَرِينَـةٍ صَارِفَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

البيعِ أنـه إذا جمَعَ بين معلومٍ ومجهولٍ يتعذَّرُ علمُه في عقدٍ؛ كقولـه: بعْتك هذه الفرسَ وما في بطنِ هذه الفرسِ الأخرى بكذا، فلا يصِحُّ البيعُ فيهما؛ لأن المجهولَ لا يصِحُّ البيعُ فيه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأن معرفتَه إنما تكونُ بتقسيطِ الثمنِ عليهما، والحملُ لا يمكِنُ تقويمُه، فيتعذَّرُ التقسيطُ، وإذا جمعَ بين معلومٍ ومجهولٍ، لا يتعذَّر علمُه، فإنـه يصِحُّ في المعلومِ بقسطِه، فعُلِمَ منه حيثُ شبَّهَها بتفريقِ الصفقةِ: أنـه يصِحُّ في الصبرةِ المعلومةِ بقسطِها من العشرةِ، ويبطُلُ في الأخرى؛ للجهالةِ، وهو متجهٌ[(١)].

**(و)** لو قالَ لـه: **(احمِلْ)** لي إلى كذا **(قفيزاً منها)**؛ أي: الصُّبرةِ **(بدرهمٍ، وما زادَ)** علـى القفيـز، **(فبحسابِ ذلك)**؛ أي: مهما حملْتَه من باقيها؛ فلك عن كل قفيزٍ درهمٌ؛ **(لم يصِحَّ)**؛ للجهالة.

ولو قالَ[(٢)]: احمِلْ لي إلى كذا هذه الصبرةَ قفيزاً بدرهمٍ **(وسائرَها بحسابِ ذلك)**، صحَّ.

**(أو)** قالَ: و**(ما زادَ، فبحسابِ ذلك يريدان باقيَها كلَّه؛ لقرينةٍ صارفةٍ)** للفظِ إليه، صحَّ؛ لحصولِ الغرضِ به.

---

(١) أقول: ذكره الجراعي، وقال: هذا الاتجاهُ مفهوم كلامِه في الصورة الأولى، انتهى.

قلت: وصرَّحَ به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيرِه، انتهى.

(٢) في «ق»: «قال: له».

**أو فَهِمَا ذلك، صَحَّ، واحمِلْ هذه الصُّبْرَةَ وهي عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ بدِيْنَارٍ، فإنْ زادَ على ذلك فالزَّائدُ بِحَسابِ ذلك، صَحَّ في العَشَرَةِ فقَطْ، ويتَّجه: إنْ لم يُرِيدا حَمْلَهَا كلَّها.**

**الثَّالثُ: كَوْنُ نَفْعٍ مُباحاً بلا ضَرُورَةٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(أو فهما)**؛ أي: العاقدان **(ذلك)** من اللفظِ؛ لدلالتِه عندَهما على الباقي، **(صحَّ)** العقدُ؛ لأنه في قوةِ قولِه: كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ.

وإن قالَ: احملْ لي هذه الصبرةَ إلى مصرَ، وأعطيكَ عشرةً، صحَّ؛ لأنه عينُ المحمولِ والمحمولِ إليه.

**(و)** لو قالَ: **(احملْ هذه الصُّبرَةَ، وهي عشَرةُ أقفزةٍ بدينارٍ، فإن زادَ على ذلك، فالزائـدُ بحسابِ ذلك، صحَّ في العشـرة فقط)**؛ لما تقدَّمَ، دون مـا زادَ، **(ويتجِهُ)** صحةُ ذلك **(إن لم يريدا حملَها كلَّها)**، وهو متجهٌ[1].

* **تنبيهٌ**: لو قال: استأجرْتُك لتنقُلَ لي من هذه الصبرةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، لم يصِحَّ؛ لأن (من) للتبعيض، و(كلُّ) للعددِ، فكأنـه قالَ: لتحمِلَ منها عدداً، فلم يصِحَّ؛ للجهالةِ، بخلافِ ما لو أسقَطَ (من).

الشرطُ **(الثالـث)** للإجارة: **(كونُ نفعٍ مبـاحاً بلا ضرورةٍ)**؛ أي: بأن تُبـاحَ

---

(١) أقول: قال الجراعي: فيصِحُّ العقدُ؛ لوقوعِه على عينِها، وهو مما لا إشكالَ فيه، ولكن لفظَه صريحٌ بمخالفة ذلك، انتهى.

قلت: قولُ المصنفِ: (إن لم . . . إلخ)؛ أي: فإن أرادا ذلك، صحَّ، وله أجرةُ المثلِ فيما زادَ على العشَرةِ، ولـم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لما لَه من النظائرِ، وقول الجراعي: (لكن . . . إلخ) فيه: أنـه مخالف باعتبار اللفظ، لا الإرادة فتـأملْ، وفي حل شيخِنا من القصورِ ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

مَقصُوداً يُستَوفَى دُونَ الأَجْزاءِ مَقدُوراً علَيه لمستأجِرٍ؛ ككِتَابٍ لنَظَرٍ وقِرَاءَةٍ ونَقْلٍ وتَجوِيدِ خَطٍّ، ودارٍ تُجعَلُ مَسجِداً أو تُسكَنُ، وحائطٍ لحَمْلِ خَشَبٍ مَعلُومٍ مُدَّةً مَعلُومَةً، وبئرٍ لسَقْيٍ للانتِفاعِ بمُرُورِ دَلْوٍ في هَوَاءٍ وعُمْقٍ.

وسُئِلَ أحمدُ عن إجارَةِ بَيتِ الرَّحَى المُدَارَةِ بالماءِ، . . . . . . . . .

---

مطلقاً، بخلافِ ما يُباحُ للضرورةِ أو للحاجةِ كأواني الذهبِ والكلبِ وجلودِ الميتةِ؛ لأنه لا يُباحُ إلا عند الضرورةِ؛ لعدمِ غيرِهِ **(مقصوداً)** عرفاً، بخلافِ آنيةٍ لتجمُّلٍ، وأن يكونَ متقوماً؛ بخلافِ نحو تفَّاحٍ لشمٍّ، **(يُستوفَى)** من عينٍ مؤجَّرةٍ **(دونَ** استهلاكِ **(الأجزاءِ)**، بخلافِ شمعٍ لشعلٍ، وصابونٍ لغسلٍ، **(مقدوراً عليه)**، بخلافِ ديكٍ ليوقِظَه لصلاةٍ، فلا يصِحُّ نصًّا؛ لأنه يقِفُ على فعلِ الديكِ ولا يمكِنُ استخراجُه منه بضربٍ ولا غيره **(لمستأجرٍ)**؛ فلا يصِحُّ استئجارُ دابةٍ لركوبِ مؤجِّرٍ، ويأتي **(ككتابٍ)** حديثٍ أو فقهٍ، أو شعرٍ مباحٍ، أو لغةٍ أو صرفٍ، أو نحوِه؛ **(لنظرٍ وقراءةٍ، ونقلٍ وتجويد خطٍّ)**؛ بأن كان به خطٌّ حسنٌ يكتُبُ عليه، ويتمثَّلُ منه؛ لأنه تجوزُ إعارتُه لذلك؛ فجازَتْ إجارتُه، ولا تجوزُ إجارةُ مصحفٍ؛ لأنه لا يجوز بيعُه.

**(و)** تجوزُ إجارةُ **(دارٍ تُجعَلُ مسجداً)** يصلَّى فيه، **(أو تسكَنُ)**؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ يمكنُ استيفاؤُه من العينِ مع بقائِها، **(و)** كاستئجار **(حائطٍ لحمل خشبٍ معلومٍ مدةً معلومةً)**؛ لأن في ذلك نفعاً مباحاً، **(وبئرٍ لسقيٍ؛ للانتفاع بمرورِ الدلو في هواء**(١) **وعمق)** وأما الماءُ، فيؤخَذُ على أصلِ الإباحةِ.

**(وسُئِلَ)** الإمامُ **(أحمدُ عن إجارةِ بيتِ الرحى المُدَارةِ بالماءِ)** لا غيرِه،

---

(١) في «ق، م»: «هوائه».

**فقال: الإِجَارةُ على البَيتِ والأَحْجَارِ والحَدِيدِ والخَشَبِ.**

**وحَيَوَانٍ وطَيْرٍ لصَيدٍ وحِرَاسَةٍ سِوَى كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ، وفَخٍّ وشَبَكَةٍ لصَيْدٍ، وبِرْكَةٍ لصَيدِ سَمَكٍ مُدَّةً مَعلُومَةً، وكَشَجَرٍ لنَشْرِ ثِيَابٍ أو جُلُوسٍ بظِلِّه، وبَقَرٍ لَحْملٍ ورُكُوبٍ،** ........................

---

**(فقالَ: الإجارةُ)** تقَعُ **(على البيتِ والأحجارِ والحديدِ والخشبِ)** جميعاً، فأما[1] الماءُ؛ فإنه يزيدُ وينقُصُ وينضُبُ؛ أي: يغورُ ويذهَبُ؛ فلا تقَعُ عليه إجارةٌ؛ لأنه لا ينضبِطُ.

**(و)** يصِحُّ استئجارُ **(حيوانٍ)** لصيدٍ **(وطيرٍ)** وفهدٍ وهر وصقرٍ وبازٍ؛ **(لصيدٍ، و)** قردٍ لـ **(حراسةٍ)**؛ لأن في ذلك نفعاً مباحاً، **(سوى)** سباعِ البهائمِ التي لا تصلُح للصيدِ؛ لأنها[2] لا نفعَ فيها، وسوى **(كلبٍ)** ولو للصيدِ[3]، **(و)** سوى **(خِنزيرٍ)**، فلا تصِحُّ إجارتُهما مطلقاً؛ لأنه لا يصِحُّ بيعُهما.

**(و)** تصِحُّ إجارةُ **(فخٍّ وشبكةٍ)** مدةً معلومةً؛ **(لصيدٍ، و)** إجارةُ **(بركةٍ لصيدِ سمكٍ مدةً معلومةً)** يدخُلُه المستأجِرُ إليها، أو يدخُلُ بنفسِه، ثم يصيدُه منها، و**(كـ)** استئجارِ **(شجرٍ لنشرِ ثيابٍ)** عليه، **(أو جلوسٍ بظلِّه)**؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، كالحبالِ والخشبِ، وكما لو كانَت مقطوعةً، **(و)** كاستئجارِ **(بقرٍ لحملٍ وركوبٍ)**؛ لأنها منفعةٌ مقصودةٌ لم يرِدِ الشرعُ بتحريمِها، أشبهَ ركوبَ البعيرِ، وكثيرٌ

---

(١) في «ق»: «وأما».

(٢) في «ق، م»: «لأنه».

(٣) في «ق»: «لصيد».

**وغَنَـمٍ لدِيَـاسِ زَرْعٍ، وبَيـتٍ في دَارٍ ولو أُهمِلَ استِطرَاقُهُ، وآدَمـيٍّ لقَوْدٍ وقَوَدٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من الناسِ منَ الأكـرادِ وغيرِهم يحمِلُون على البقرِ، ويركَبونَها، وفي بعضِ البلادِ يحرُثُون على الإبلِ والبِغَالِ والحميرِ، ومعنى خلقِهـا للحرث ـ إن شاء الله ـ أنَّ معظمَ الانتفاعِ بهـا فيـه، ولا يمنَعُ الانتفاعَ بهـا في شيءٍ آخرَ؛ لأن الخيلَ خُلِقَتْ للركوبِ والزينةِ، ويُباحُ أكلُها، واللؤلؤُ خُلِقَ للحِلْيةِ، ويُباحُ التداوي به.

(و) يصِحُّ استئجارُ (غَنَمٍ) وغيرِها (لدِياسِ زرعٍ) معلومٍ، أو أياماً معلومةً، فإن قدَّرَه بالمدة، فلا بدَّ من معرفةِ الحيوانِ الذي يدوسُ به؛ لأن الغرضَ يختلِفُ بقوَّته وضعفِه، وإن كانَ على عملٍ غيرِ مقدَّرٍ بمدةٍ، احتاجَ إلى معرفةِ جنسِ الحيوان؛ لأن الغرضَ يختلِفُ؛ منه: ما روثُـه طاهرٌ، ومنه: ما هـو نجسٌ، ولا يحتاجُ إلى معرفةِ عينِه.

(و) يصِحُّ استئجارُ (بيتٍ) معيَّنٍ (في دارٍ) مـدةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ، (و) لا يقدَحُ في صحةِ الإجارةِ (لو أهمَلَ)؛ أي: لم يذكُـرِ (استطراقَـه)؛ إذ لا يمكن[1] الانتفاعُ به إلا بالاستطراقِ، فاستُغْنيَ عن ذكرِه؛ لأنه متعارَفٌ.

(و) يصِحُّ استئجارُ (آدمِيٍّ لقَوْدِ) مركوبٍ وأعمى[2]؛ لأنه منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ والمرادُ مدةٌ معلومةٌ.

(و) يصِحُّ استئجارٌ؛ لاستيفاءِ (قوَدٍ) بفتحِ الواوِ؛ لأنه قد لا يُحسِنُه، وليدُلَّ على طريقٍ؛ لأن النبـيَّ ﷺ وأبا بكرٍ استأجرَا عبدَالله بنَ أُرَيقطٍ هاديـاً خريتاً ـ وهو

---

(١) في «ق، م»: «يتمكن».

(٢) في «ق، م»: «مركوب أعمى».

**ونحوِ عَنْبَرٍ لشَمٍّ، لا ما يُسرِعُ فَسَادُه كرَيَاحِينَ، وكنَقْدٍ لتَحَلٍّ ووَزْنٍ وما احتِيجَ إليه كأَنْفٍ ورَبْطِ سِنٍّ، وكذا مَكِيلٌ ومَوزُونٌ وفُلُوسٌ ليُعايرَ عليه، فلا تصِحُّ في نَقْدٍ وما بعدَه إن أُطلِقَتْ، ويكونُ قَرْضاً في ذِمَّةِ قابضٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الماهرُ بالهداية ـ ليدلَّهما على طريقِ المدينة[١]، وأن يلازِمَ غريماً يستحقُّ ملازمَتَه، نصًّا.

**(و)** يصِحُّ استئجارُ **(نحوِ عنبرٍ)**؛ كمسكٍ وصندلٍ ونحوِه ممَّا يبقى **(لشمٍّ)** مدةً معينةٍ، ثم يردُّه؛ لأنه نفعٌ مباحٌ، كالثوبِ للُّبْسِ.

و**(لا)** يصِحُّ استئجارُ **(ما يُسرِعُ فسادُه)** من الطيبِ **(كرياحين)**؛ لأنها تتلَفُ عن قريبٍ، فأشبهَتِ المطعوماتِ.

**(وكـ)**ـذا يصِحُّ استئجارُ **(نقدٍ)**؛ أي: دراهمَ ودنانيرَ؛ **(لتحلٍّ ووزنٍ)** مدةً معلومةً؛ لأن نفعهُ[٢] مباحٌ يُستوفَى مع بقاءِ العينِ وكالحُلِيِّ، **(و)** كذا **(ما احتِيجَ إليه كأنفٍ)** من ذهبٍ، **(وربطِ سنٍّ)** مدةً معلومةً، فتصِحُّ إجارته[٣] لذلك؛ لما مرَّ، **(وكذا مَكِيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ؛ ليعايرَ عليه)**، فيصِحُّ استئجارُ ما ذُكِرَ؛ كالنقدِ للوزنِ.

**(فلا تصِحُّ)** الإجارةُ **(في نقدٍ وما بعدَه إن أُطلِقَت)**؛ بأن لم يذكُرْ وزناً، ولا تحلِّياً ونحوَه، **(ويكونُ قرضاً في ذمةِ قابضٍ)**؛ لأن الإجارةَ تقتضي الانتفاعَ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق، م»: «لأنه نفع».

(٣) في «ق»: «إجارة».

**ولا على زِناً أو زَمْرٍ[(١)]، أو نَوْحٍ أو تَعلِيمِ سِحْرٍ[(٢)]، أو قَلْعِ سِنٍّ سَلِيمَةٍ، أوِ انتِسَاخِ كُتُبِ بِدَعٍ، ونحوِ شِعْرٍ مُحرَّمٍ[(٣)]. . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

والانتفاعُ المعتادُ بالنقدِ والطعامِ ونحوِه إنما هو بأعيانِها، فإذا أُطلِقَ الانتفاعُ حُمِلَ على المعتادِ.

**(ولا)** تصِحُّ إجارةٌ **(على زناً أو زَمْرٍ أو نَوحٍ)**؛ لعدمِ إباحتِه، **(أو تعليمِ سِحْرٍ وغِناءٍ)**، ولا إجارةُ كاتِبٍ يكتُبُ ذلك.

**(ويتجِهُ)**: ولا تصِحُّ إجارةٌ على تعليمِ سِحْرٍ وغِناءٍ إن كانا **(محرَّمَين)**، أما إذا كانا مُباحَين فلا مانعَ من الاستئجارِ عليهما، كالغناءِ في العرسِ العاري عن التغزُّلِ في معيَّنٍ، وكتعليمِ رقًى عربيةٍ؛ ليحُلَّ بها السحر.

قال في «المغني»: توقَّفَ أَحمدُ في الحَلِّ بشيءٍ من السِّحْرِ، وهو إلى الجَواز أقربُ[(٤)]، ويأتي في (باب حكم المرتد) مستوفىً إن شاءَ اللهُ تعالى، وهو متجهٌ[(٥)].

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الإجارةُ لـ **(قَلْعِ سِنٍّ سليمةٍ)**، أو قَطْعِ عُضوٍ سَليمٍ؛ لما في ذلك من الضَّـرَر، **(أو انتساخِ كُتبِ بِـدَعٍ)**؛ لما فيها من خَلَلِ العقيدةِ، **(ونحوِ شِعْرٍ مُحرَّمٍ)**؛ كالتغزُّلِ بمُحرَّمٍ، والهِجاءِ إذا أُرِيدَ به مجرَّدُ إيذاءِ المَقُولِ فيه وتنقيصِه، وأمّا لو أُرِيدَ مجرَّدُ روايةِ المَرْوِيِّ، أو حكايةِ ما وقَعَ تنقيصاً للقائلِ، وتحذيراً منها:

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وغناء، ويتَّجه: مُحرَّمين».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «محرم».

(٣) كذا في «ف» بزيادة: «وغناء، ويتجه: محرمين».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦).

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو مصرح به، انتهى.

**ورَعْيِ خِنْزِيرٍ، ويتَّجه: وتَموِيهِ نحـوِ حائطٍ بنَقْدٍ، وعَمَلِ أَوَانٍ مُحرَّمةٍ، وثِيَابِ حَرِيرٍ لذَكَرٍ، وأنَّه لا أُجْرةَ لـه، لكنْ قال الشَّيخُ: فلا يُقضَى على مُستأجِرٍ بدَفْعِهـا، فـإنْ دُفِعَتْ لم يُقضَ على أَجيرٍ برَدِّهـا كتَفصِيلِ عُقُودِ كُفَّارٍ مُحرَّمةٍ، وأسلَموا قبلَ قَبْضٍ أو بعدَه، وتقدَّمَ آخِـرَ (عَقْدِ الذِّمَّـةِ): أنَّهُ يَتَصَدَّقُ به ونحوَه[١].**

---

فغيرُ مَحْذُورٍ؛ فإنَّ أهلَ السِّيَر ينقلُونَ الأشعارَ التي فيها هجاءُ المسلمِينَ من الجاهلية، ويرُدُّونَ عليهم، وقد وقَعَ هذا في زمنِه ﷺ ولم ينهَ عنه.

**(و)** لا تصحُّ الإجارةُ لـ **(رَعْـيِ خِنْزِيـرٍ)**؛ لأنـه مُحرَّمُ الاقتنـاءِ، **(ويتَّجِـهُ: و)** كـذا في عدمِ الصِّحَّـةِ **(تمويـهُ نحوِ حائـطٍ)** كإناءٍ **(بنَقْـدٍ)** ذهبـاً كان أو فضـةً، **(وعملُ)**؛ أي: صُنْعُ **(أوانٍ مُحرَّمـةٍ)** من ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(و)** عَمَلُ **(ثيـابِ حَرِيـرٍ لذَكَرٍ)**، ويحرُمُ عليه استعمالُها لغير ضرورةٍ.

**(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّه)** مَن استُؤْجِرَ لعملِ شيءٍ من ذلك **(لا أُجْرَةَ له)**؛ لصَرْفِهِ عمَلَه فيما هو مُحرَّمٌ، وهو متجهٌ[٢].

**(لكنْ قـال الشيخُ)** تقيُّ الديـن: **(فلا يُقضَـى على مُستأجِرٍ بدَفْعِها)**؛ أي: الأجرةِ، **(فإنْ دُفِعَتْ، لم يُقْضَ على أَجيـرٍ برَدِّهـا؛ كتفصيلِ عقودِ كُفَّارٍ محرَّمـةً وأسلَموا قبلَ قبضٍ أو بعدَه، وتقدَّمَ)** تفصيل عقود الكفار في **(آخـر)** بـابِ **(عقدِ الذِّمَّةِ: أنَّه يَتَصدَّقُ به ونحوَه)**[٣].

---

(١) قوله: «لكن قال الشيخ... ونحوه» سقط من «ف».

(٢) أقول: ذكرهما الجراعي، وأقرهما، وهما صريحان في كلامهم، انتهى.

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٦).

**ولا حائضٍ ونُفَساءَ لكَنْسِ مَسجِدٍ، أو كافِرٍ لعَمَلٍ في الحَرَمِ أو تعليمِه قُرآناً، ولا لنَزْوِ فَحْلٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وقال: إنَّ الأجيرَ إن طلَبَ الأجرةَ قُلنا له: أنتَ فرَّطْتَ حيثُ صرَفْتَ قوَّتَكَ في عمَلٍ مُحرَّمٍ، فلا يُقْضَى لك بأجرةٍ، فإذا قبَضَها، وقال الدافعُ: اقضُوا إلي بردِّها، قلنا له: دفعْتَها بمُعاوضةٍ رضِيتَ بها، وقد فوَّتَتْ على الأجيرِ عمَلَه وزمَنَه[١]، وهو وجيهٌ[٢].

**(ولا)** يصحُّ استئجارُ **(حائضٍ ونُفَساءَ لكَنْسِ مَسْجِدٍ)** في حالةٍ لا تأمَنانِ فيها تلويثَه، قال البهوتي: وكذا مَن به نجاسةٌ تتعدَّى[٣].

**(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ استئجارُ **(كافرٍ لعَمَلٍ)** كعِمارةٍ وتَبليطٍ ونحوِه **(في الحَرَمِ)** المَكِّيِّ والمَدَنِيِّ؛ لأنَّ المنعَ الشَّرعيَّ كالحِسِّيِّ، ولا الإجارةُ على تعليمِ الفُحْشِ والخِنَاء، بكسر الخاء والمد، أو على[٤] تعليمِ التوراةِ، والكُتبِ المنسُوخةِ، أو العُلومِ المُحَرَّمةِ، كالفَلسَفة والتَّنجيمِ ونحوِهما، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ الإجارةُ على **(تعليمِه)**؛ أي: الكافِر **(قرآناً)** ونحوَه؛ كحديثٍ وتفسيرٍ وفِقهٍ ونحوٍ مشتملٍ على آياتٍ أو أحاديثَ.

**(ولا)** يجوزُ استئجارٌ **(لنَزوِ فَحْلٍ)** للضِّرابِ؛ لنهيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٤٨).

(٢) أقول: ونقل الجراعيُّ عن الشيخ أنه قال في موضع آخر: يقضى للأجير بكرائه، ولو لم نفعَلْ هذا؛ لكان في هذا منفعةٌ عظيمةٌ للعُصاة، فإنَّ كلَّ مَن استأجروه على عملٍ يستعينُونَ به على المعصية قد حصَّلُوا غرضَهم منه، ثم لا يُعطُونه شيئاً، وما هم بأهْلٍ أن يُعاوَنُوا على ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٨٣).

(٤) في «ق»: «وعلى».

**وجازَ لحاجـةٍ بَذْلِ عِوَضٍ، وحَرُمَ أَخْـذُه كشِرَاءِ أَسِيـرٍ، ورِشْـوَةِ ظالـمٍ، فإنْ أَهدَى له ولا شَرْطَ جازَ، ولا دارٍ لتُجعَلَ كَنِيسَةً، أو بَيتَ نارٍ، أو لبَيْعِ خَمْرٍ وقِمَارٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عَسْبِ الفَحْلِ، متفـقٌ عليه[١]، والعَسْبُ: إعطاءُ الكراءِ على الضـِّراب على أحـد التفاسير، ولأنَّ المقصودَ الماءُ الذي يُخْلَقُ منـه الولدُ، وهو عينٌ، فـيُشبِـهُ إجارةَ الحَيَوانِ لأخْذِ لَبَنِه، بل أَولى؛ لأنَّ هذا الماءَ لا قيمةَ له، فلم يجُزْ أَخْذُ العِوَضِ عنه كالمَيْتةِ.

**(و)** إنِ احتاجَ إنسـانٌ إلى ذلك، ولـم يجِدْ مَن يطرُقُ له دابَّتَه مجّاناً، **(جازَ)** لرَبِّ الدابَّةِ أنْ يبذُلَ الكِراءَ؛ لأنه بذلٌ لتحصيلِ منفَعةٍ مُباحةٍ **(لحاجةٍ)**، فجاز **(بَذْلُ عِوَضٍ)**؛ دفعاً للحاجةِ، **(وحَرُمَ)** على رَبِّ الفَحْلِ **(أَخْذُه)** العِوَضَ للنَّهي السابقِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولو أَنْزاه على فَرَسِه فنقَصَ، ضمِنَ نَقْصَه[٢].

**(كشِراءِ أَسِيرٍ)** فيجوزُ شِراءُ الأسيرِ لتخليصِـه من أيـدِي الكُفَّارِ، **(و)** كدَفْعِ **(رِشْوَةٍ لظالمٍ)** ليدفَعَ بها ظُلْمَه.

**(فإنْ)** أَطْرَقَ إنسانٌ فَحْلَه لدابَّـةِ آخرَ بغيرِ إجارةٍ، فـ **(أَهدَى له)** ربُّ الدابَّـةِ هديَّةً، أو أكرَمَه تَكرِمَةً، **(ولا شرطَ، جازَ)**؛ لأنه فعَلَ معروفاً، فجازَتْ مُجازاتُه عليه.

**(ولا)** تصحُّ إجـارةُ **(دارٍ لتُجعَلَ كَنِيسةً)** أو بِيْعـةً أو صَوْمَعةً، **(أو بيتَ نارٍ)** لتعبُّدِ المَجُوسِ، **(أو لبيعِ خَمْرٍ وقِمارٍ)**؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على المعصيةِ، قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥٦٥/ ٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٦).

**ويتَّجه: أو لنَحْوِ زَمْرٍ وغِنَاءٍ شُرِطَ ذلك بعَقْدٍ أو عُلِمَ بقَرَائِنَ، ولمُكْرٍ مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ مِن بَيْعِ خَمْرٍ بمُؤَجَّرَةٍ، ولا لحَمْلِ نحوِ مَيْتَةٍ لأَكْلِها لغيـرِ مُضطَرٍّ، أو خَمْرٍ**(١) **لشُرْبِـها، ولا أُجْرَةَ له، وتصِحُّ لإلقاءٍ وإرَاقَةٍ. . . . . . . . . .**

---

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(**ويتَّجِهُ: أو**) استُؤجِرَتِ الدارُ (**لنحوِ زَمْرٍ وغِناءٍ**)، وكلِّ ما حرَّمَه الشارعُ، وهو متجهٌ(٢).

وسواءٌ (**شُرِطَ ذلك**) المُحرَّمُ؛ بأن شـرَطَ المستأجرُ جَعْلَها له (**بعَقْدٍ، أو**) لا؛ بأن (**عُلِمَ بقَرائنَ**)؛ لأنه فِعلٌ مُحرَّمٌ، فلم تجُزِ الإجارةُ عليه؛ كإجارةِ عبدِه للفُجُورِ به.

(**ولمُكْرٍ**) داراً (**مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ من بيعِ خَمْرٍ بـ**) دارٍ (**مؤجَّرةٍ**)؛ لأنه معصيةٌ.

(**ولا**) يصحُّ استئجارٌ (**لحَمْلِ نحوِ مَيْتـةٍ**) كدمٍ (**لأكْلِها لغيرِ مُضطَرٍّ**)؛ لأنـه إعانةٌ على معصيةٍ، فإنْ كان الحَمْلُ لمُضطَرٍّ صحَّتْ، (**أو**)؛ أي: ولا يصحُّ الاستئجارُ على حَمْلِ (**خَمْرٍ لشُرْبِها**)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ لَعَنَ حامِلَها والمَحمُولَةَ إليه(٣)، (**ولا أُجْرَةَ له**) أي: لمَن استُؤجِرَ لشيءٍ مُحرَّمٍ ممَّا تقدَّمَ.

(**وتصحُّ**) إجارةٌ لحَمْل مَيْتـةٍ أو خَمْـرٍ (**لإلقاءٍ وإراقةٍ**)؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه، ولا تندفِعُ بدونِ إباحةِ الإجارةِ، ككَسْحِ الكُنُفِ، وحَمْلِ النَّجاساتِ؛ لتُلقَى خارجَ

---

(١) في «ف»: «وخمر».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، وهو ظاهرٌ، يفيدُه عمومُ كلامهم حيث قالوا: أو لبيع الخمر أو لقِمارٍ ونحـوه، وينبغـي تقييدُ الغناء بما إذا كان مُحـرَّماً، كما قيـدوه فيمـا سبق؛ لما في جميع ذلك من الإعانة على المعصية، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**ولو بما على مَيْتَةٍ[١] مِن نحوِ شَعْرٍ طاهِرٍ، ولا على طَيْرٍ لسَمَاعِه، أو نحوِ تُفَّاحٍ لشَمٍّ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البلدِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، ويُكرَهُ له أَكْلُ أُجرةِ الكَسْحِ؛ لما فيه من الدَّناءةِ.

ويصحُّ استئجارٌ لإلقاءِ مَيْتةٍ، **(ولو بما على)** جِلْدِ الـ **(مَيْتةِ من نحو شَعْرٍ)**؛ كصُوْفٍ ووَبَرٍ **(طاهرٍ)**؛ لجواز جَزِّه واستعمالِه، ومَن أعطى صَيَّاداً أُجرةً ليصيدَ له سَمَكاً ليختبِرَ بَخْتَه؛ فقد استأجَرَه ليعمَلَ بشَبَكتِه، قاله أبو البقاء.

**(ولا)** تصحُّ إجارةٌ **(على طَيْرٍ لسَماعِه)**، ويُكْرَهُ للحُرِّ أكلُ أُجْرةِ حَجَّامٍ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ»، متفقٌ عليه[٢]، وقال: أطعِمْه ناضِحَكَ ورقِيقَكَ.

قال البُهوتيُّ: قلتُ: ولعلَّ الفرقَ بين ذلك وبينَ ما سبَقَ من أجرة الإلقاء والإراقة مباشرةُ النجاسة؛ إذ إلقاءُ المَيْتةِ وإراقةُ الخَمْرِ لا مباشرةَ فيه للنجاسة غالباً، بخلاف كَسْحِ الكَنِيفِ، والله أعلم[٣].

ولا يصحُّ استئجارٌ لطَحْنِ قَمْحٍ بنُخالتِه، وعملِ سِمْسِمٍ شَيْرَجاً بكَسْبِه الخارجَ منه، وحَلْجِ قُطْنٍ بحَبِّه الذي يخرُجُ منه؛ للجهالةِ بالأجرةِ؛ لأنه لا يُعلَمُ ما يخرُجُ منه.

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ **(نحوِ تُفَّاحٍ)** كنَرجِسٍ **(لشَمٍّ)**؛ لأن نفعَها غيرُ

---

(١) في «ف»: «الميتة».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/ ٥٨٥)، وعزاه إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٥٩).

**أو شَمَعٍ لتَجَمُّلٍ أو شَعْـلٍ، أو ثَـوْبٍ لتَغطِيَـةِ نَعْشٍ أو طَعَامٍ لأَكْلٍ، أو حَيَوانٍ لأَخْذِ لَبَنِه، خِلافاً للشَّيخِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

متقوِّمٍ؛ لأن مَن غصَبَ تفاحاً وشمَّه وردَّه، لم يلزَمْه أجرةُ شَمِّه، **(أو)** إجارةُ **(شَمَعٍ لتجمُّـلٍ)**؛ لمـا تقـدَّمَ، **(أو)** إجـارةُ شَمْـعٍ لـ **(شَعْلٍ)** أو طَعـامٍ؛ ليتجمَّلَ[1] بـه على مائدتِه ثم يردَّه؛ لأنَّ منفعةَ ذلك غيرُ مقصودةٍ، وما لا يُقصَدُ لا يُقابَلُ بعِوَضٍ، **(أو ثوبٍ لتغطيةِ نَعْشٍ)** الميتِ[2]، ذكره في «المغني» و«الشرح»[3]، **(أو طَعامٍ لأَكْلٍ)**، أو شرابٍ لشُرْبٍ، أو صابونٍ لغَسْلٍ، ونحوه؛ لأنـه لا يُنتفَعُ بهـا إلا بإتلافِ عَينِها، فإنِ استأجرَ شَمْعاً ليُشْعِلَ منه ما شاء، ويرُدَّ بقيَّتَـه، وثمـنَ الذاهبِ وأجرةَ الباقي؛ لم يصـحَّ لشُمولِـه بَيْعـاً وإجارةً، والمبيـعُ مجهُولٌ، فيلـزمُ الجهلُ بالمُستأجَرِ، فيفسُدُ العَقْدانِ.

**(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ **(حَيَوانٍ)** كبَقَرٍ وغَنَمٍ **(لأَخْذِ لَبَنِهِ)** أو صُوْفِـه أو شَعْرِه، هذا المذهبُ، وعليـه الأصحابُ؛ لأنَّ المعقُودَ عليـه في الإجارةِ النفعُ، والمقصودُ هنا العينُ، وهي لا تُملَكُ ولا تُسْتحَقُّ بإجارةٍ.

**(خلافاً للشَّيْخِ)** تقيِّ الدِّينِ، فإنَّه اختارَ جَـوازَ إجارةِ ماءِ قناةٍ مُدَّةً، وماءِ فائضِ بِرْكَةٍ رأَيَاه، وإجارةِ حَيَوانٍ لأجل لَبَنِه قامَ به هو أو ربُّه، فإنْ قامَ عليها المُستأجرُ، وعَلَفَها، فكاستئجارِ الشَّجَرِ، وإنْ علَفَهـا ربُّهـا، ويأخذُ المشتري لَبَناً مُقدَّراً فبيـعٌ مَحْضٌ، وإن كان يأخذُ اللَّبَنَ مطلقاً فبيعٌ أيضاً، وليس هذا بغَرَرٍ، ولأنَّ هذا يحدُثُ

---

(١) في «ق»: «أو ليتجمل».

(٢) في «ق»: «فيه الميت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٣٥).

**غيرَ ظِئْـرٍ، ويَدخُـلُ نَقْـعُ بئـر، وحِبْـرُ ناسِخٍ، وخُيُـوطُ خَيَّـاطٍ، وكُحْلُ كَحَّالٍ، ومَرهَمُ طَبيبٍ، وصِبْغُ صَبَّاغٍ، ونحوُه تبَعاً لُزُوماً، . . . . . . . . .**

شيئاً فشيئاً، فهو بالمنافع أشبَهُ، فإلحاقُـه بها أَولى، ولأن المُستوفَى بعَقْدِ الإجارة على زَرْعِ الأرض هو عينٌ من أعيانٍ، وهو ما يُحدِثُه منَ الحَبِّ بسَقْيِـه وعَمَلِهِ، وكذا مستأجِرُ الشاةِ للَبَنِها مقصودُه ما يُحدِثُه اللهُ من لَبَنِها بعَلَفِها والقيامِ عليها؛ فلا فرقَ بينهما، والآفاتُ، والمَوانعُ التي تعرِضُ للزَّرعِ أكثرُ من آفاتِ اللَّبَنِ، ولأن الأصلَ في العُقودِ الجَوازُ والصحةُ، قال: وكظِئْرٍ، انتهى[١].

والمُعتمَدُ ما قاله المصنِّفُ[٢].

**(غيـرِ ظِئْرٍ)**؛ أي: آدميَّـةٍ مُرضِـعةٍ؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، والفرقُ بينَهما وبيـن البهائمِ: أنه يحصُلُ منها عمَلٌ من وَضْعِ الثَّدْي في فَمِ المُرتَضـعِ ونحوه.

**(ويدخُلُ نَقْعُ بئرٍ)** في إجارةِ بئرٍ تبعاً **(و)** يدخُلُ **(حِبْرُ ناسِخٍ)** تبَعـاً، **(و)** يدخُلُ **(خُيُوطُ خَيَّاطٍ)** استُؤْجِرَ لخِياطـةٍ تبعاً، **(و)** يدخُلُ **(كُحْلُ كَحَّـالٍ)** استُؤجِرَ لكَحْلٍ تبَعاً، **(و)** يدخُلُ **(مَرْهَمُ طَبِيـبٍ)** استُؤجِرَ لمُداواةٍ تبَعاً بخلاف الدواء، فإنـه على المستأجِرِ، **(و)** يدخُلُ **(صِبْغُ صَبَّاغٍ)** استُؤجِرَ لصَبْغِ نحوِ ثِيابٍ، **(ونحوُه)** كدِباغِ دبَّاغٍ **(تبَعاً)** لعمَلِ الصانعِ، لا أصالةً.

هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه الأصحابُ **(لُزُوماً)**؛ أي: يلزمُ العاملَ ذلك، ما لم يَتراضَيا على خلافِه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٥١)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٩).

(٢) أقول: ما قرَّره شيخُنا من كلام الشيخ ذكَرَه في «الإنصاف» وغيره، انتهى.

**فلا فَسْخَ بغَوْرِ ماءِ دارٍ مؤجَّرةٍ، ويتَّجه: البُطْلانُ لو وَقَعَ العَقْدُ على التَّابـعِ والمَتبُـوعِ، وأنَّ اشتراطَ تابـعٍ على مَتبُـوعٍ جائزٌ ومؤكَّدٌ، ولا إجارةُ آبقٍ وشَارِدٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(فلا فَسْخَ)** لمُستأجِرٍ **(بغَوْرِ ماءِ دارٍ مُؤجَّرةٍ)**؛ لعدم دخُولِه في الإجارةِ، نقَلَه في «الانتصار» عن الأصحاب، وفي «الإقناع»: لوِ انقطعَ الماءُ في بئرِ الدارِ، أو تغيَّر بحيثُ يمنَعُ الشُّربَ والوضوءَ، ثبتَ لمُستأجرٍ الفَسْخُ[1]، وكان علـى المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له[2].

**(ويتَّجِهُ البطلانُ)**؛ أي: بطلانُ الإجـارةِ **(لو وقَـعَ العَقْدُ)**؛ أي: عَقْدُ الإجارةِ **(على التابعِ)**، وهو نَفْعُ البئرِ والحِبْرِ والخُيُوطِ والكُحْلِ والمَرْهَمِ والصِّبْغِ **(والمَتْبُوعِ)**، وهـو المأجورُ بأن قال: استأجَرْتُ هـذا البئرَ مع ما فيـه من الماء، وهـذا الناسخَ وما عندَه من الحِبْر، ونحو ذلك، فيبطُلُ العَقْدُ، وليس هذا كتفريقِ الصَّفْقةِ؛ لأنَّ التابعَ لا يمكنُ تقويمُه؛ لعدم ضَبْطِه.

**(و)** يتَّجهُ: **(أنَّ اشتراطَ تابعٍ على مَتبُوعٍ جائزٌ)**؛ إذ لا مانعَ منه **(ومُؤكِّدٌ)** لما شُرِطَ، ومتى لم يفِ بما وقَعَ عليه الشرطُ، ثبَتَ خيارُ الفَسْخِ، وهو متَّجهٌ[3].

**(ولا)** تصـحُّ **(إجارةُ)** عَبْدٍ **(آبـقٍ، و)**، لا جملٍ **(شاردٍ)**، وقيـاسُ البيـعِ: ولو

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٤).

(٢) أقول: ذكر في الأصل فـي غيـر هـذا الفصلِ مـا يوافـق «الإقـناعَ»، والظـاهرُ أنـه أراد هنا أن الإجـارة لا تنفسخُ بمجـرَّد ذلك، كما ذكـر هـذا البـحثَ عثمانُ، وأطـالَ، فارجع إليه، انتهى.

(٣) أقول: ذكرهما الجراعي، وأقرهما، وهما ظاهران، ولم أر من صرح بهما، لكن يؤيدهما كلامهم لمَن تأمل، انتهى.

**ومَغصُوبٍ لغيرِ قادرٍ عليه، وطيرٍ لحَمْلِ كُتُبٍ، أو ليُوقِظَه للصَّلاةِ، ومُشاعٍ مُفرَدٍ لغيرِ شَرِيكٍ؛ لأنَّه لا يقدُر على تَسليمِه إلاَّ بتَسلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِه، ولا عَينٍ واحِدَةٍ لعَدَدٍ، خلافاً لجَمْعٍ فيهما، . . . . . . . . . . .**

---

مِن قادرٍ على تحصيلِهما، **(و)** لا إجارةُ **(مَغْصوبٍ لغيرِ قادرٍ عليه)**؛ أي: على أَخْذِه من غاصبه؛ لأنه لا يمكنُ تسليمُ المعقُودِ عليه، فلا تصحُّ إجارتُه كبَيعِه، وكذا الطَّيرُ في الهَواءِ، **(و)** لا إجارةُ **(طَيْرٍ لحَمْلِ كُتُبٍ)**؛ لتعذيبِه، قاله في «الموجز»، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ إجارةُ ديكٍ **(ليوقِظَه للصلاةِ)**، نصًّا؛ لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجُه منه بضربٍ ولا غيره وتقدَّم.

**(و)** لا تصحُّ إجارةُ **(مُشَاعٍ)** من عَينٍ تمكِنُ قِسمتُها، أو لا **(مُفرَدٍ)** عن باقي العَيْنِ **(لغيرِ شَرِيكٍ)** بالباقي.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[١]؛ **(لأنه لا يقدِرُ على تسليمِه إلا بتسليمِ نَصِيبِ شَرِيكِه)**، ولا ولايةَ له عليه؛ فلا يصحُّ كالمَغصُوب.

و**(لا)** تصحُّ إجارةُ **(عَينٍ واحدةٍ)** مملُوكةٍ لواحدٍ **(لعَدَدٍ)** اثنَينِ فأكثرَ؛ بأنْ أجَّرَ دارَه أو دابَّتَه لاثنَينِ فأكثرَ؛ لأنه يُشبِهُ إجارةَ المُشَاعِ، **(خلافاً لـ)** اختيارِ **(جَمْعٍ فيهما)**؛ أي: إجارةِ المُشاعِ لغيرِ الشَّريكِ، وفي العينِ الواحدةِ لعَدَدٍ، منهم أبو حفصٍ العُكبَريُّ، وأبو الخَطَّابِ، والحُلْوانيُّ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ عبد الهادي في حواشيه، وقدَّمَه في «التبصرة».

قال المنقِّحُ: وهو؛ أي: القولُ بالصحَّةِ روايةٌ، وهو أظهرُ، وعليه العمَلُ[٢]؛

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

**ويتَّجه احتمالٌ: تصِحُّ[١] لو أجَّرَ عَيْناً لعَدَدٍ يُمكِنُ انتفاعُ كلٍّ واحِدٍ. . .**

أي: عملُ الحُكَّام إلى زمَنِنا.

وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب[٢].

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ استئجارَ الشريكِ ممَّن يشرَكُه ما عدا مالَه فيه، والواحدِ مِن جميعِ الشُّركاءِ جميعَه صحيحٌ بلا خلافٍ في المذهب.

وقال في «المجد»: فإنْ أَجَّرَ اثنان دارَهما من رجلٍ في صَفْقَةٍ على أنَّ نصيبَ أحدِهما بعشرةٍ، والآخرَ بعشرِينَ؛ جاز على ظاهرِ كلامِ القاضي وابنِ عَقيلٍ؛ لأنَّهما أجازا المُساقاةَ مِن اثْنَينِ مع الواحد مع[٣] التفاضُلِ في الجزء المشروط عليهما، ثم قال: وكذلك حكمُ البيعِ والإجارة والكتابة، انتهى.

والحاصلُ: أنَّ إجارةَ المُشاعِ والعينِ الواحدةِ لعددٍ؛ لا تصحُّ على المذهب، وعلى الروايةِ الثانيةِ المختارةِ للجَمْعِ المتقدِّمِ ذِكْرُهم تصحُّ، وصوَّبَ ذلك في «الإنصاف»[٤]، واستظهَرَه في «التنقيح»[٥] خصوصاً وقد عضَدَه عملُ حُكَّامِ الحَنابِلَةِ في الأزمِنةِ المُتطاوِلَةِ من غير نَكِيرٍ.

**(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(تصحُّ)** الإجارةُ في صورةٍ ما **(لو أجَّرَ عَيْناً)** مَعلُومةً بالمشاهدةِ أو الوَصْفِ[٦] **(لعددٍ)** اثنين فأكثرَ **(يمكنُ انتفاعُ كلٍّ واحدٍ)**

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٣) في «ق»: «من».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٣).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

(٦) في «ق»: «والوصف».

**بها في آنٍ واحدٍ؛ كسَفِينَةٍ وإنَاءٍ يَركَبُونَهَا ويأكُلُون فيه[١] جَميعاً، بخِلافِ نحوِ سَيْفٍ وكِتَابٍ، ولـو أجَّـرَا دَارَهما لرَجُلٍ ثـمَّ أقَالَـه أحَدُهما صَحَّ، وبَقِيَ العَقْدُ في نَصِيبِ الآخَرِ ذَكَـرَه القاضي[٢][٣].**

**ولا امرأةٍ ذاتِ زَوجٍ بلا إذْنِه ولو أمَةً لِخياطَةٍ زَمَنَ حَقِّ زَوْجٍ، ولا يُقبَلُ قولُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

من العَدَد المستأجِرينَ **(بها)**؛ أي: العينِ **(في آنٍ)**؛ أي: زمنٍ **(واحدٍ؛ كسفينةٍ وإناءٍ يركَبُونَها)**؛ أي: السفينةَ **(ويأكُلُون فيه)**؛ أي: الإناءِ **(جميعاً)** حيثُ رَضُوا بذلك؛ لأنهم مَلَكُوا المنفعةَ بالاستئجار، **(بخلاف نحوِ سَيْفٍ)** ورُمْحٍ ونشَّابٍ **(وكِتابٍ)**؛ لعدم تمكُّنِ انتفاعِ العدَدِ بذلك في آنٍ واحدٍ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

**(ولو أجَّـرَا)**؛ أي: اثنـان **(دارَهمـا)** المُشتَرَكـةَ **(لرجلٍ)** واحدٍ، **(ثم أقالَـه أحدُهما)**؛ أي: أحـدُ المؤجِّرَيـنِ **(صـحَّ)** في نصيبـه، **(وبقِيَ العَقْدُ)**؛ أي: عَقْدُ الإجارةِ **(في نصيبِ)** الشَّريكِ **(الآخَرِ، ذكره القاضي)** أبو يعلى.

**(ولا)** تصحُّ إجارةُ **(امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذْنِهِ)**؛ لأنَّ ذلك تفويتٌ لحقِّ الزوجِ في الاستمتاعِ؛ لاشتغالها عنه بما استُؤجِرَتْ له، فلم يَجُزْ إلا بإذْنِهِ.

**(ولو)** كانت **(أمةً زمَنَ حقِّ زوجٍ، ولا يُقبَلُ قولُها)** بعـدَ أنْ أجَّرَت نفسَها،

---

(١) في «ف»: «فيها».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «قال: لا يمتنع أن يقول: ينفسخ العقد في الكل».

(٣) كذا في «ز» بزيادة: «ويتَّجه: ما لم يكُنْ حِيلةً على إجارَةِ المُشاعِ».
هذا الاتجاه لم يأت الشارح ـ رحمه الله ـ على ذكره، ولعله سقط من نسخته، والله أعلم.

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وأقره، ولم أر من صرح به، ولعله مراد؛ إذ لم أر ما ينافيه، بل يؤخذ من كلامهم لمن تأمل ذلك، فتدبر، انتهى.

**على مُكْتَرٍ أنَّها مُتزوِّجةٌ، ولا على زَوجٍ أنَّها مُؤجَّرةٌ قبلَ نِكاحٍ، ولزَوجٍ وَطْءٌ زَمَنَ إجارةٍ إنْ لم يَشغَلْها، ولا دابَّةِ مُؤجِّرٍ ليَركَبَها.**

*** فرعٌ: يصِحُّ استئجارُ ناسخٍ لكَتْبِ مُبَاحٍ أو سِجِلاَّتٍ، وشُرِطَ تقديرُ مدَّةٍ[1] أو عَمَلٍ، فإذا قُدِّرَ بعَمَلٍ ذُكِرَ عَدَدُ وَرَقٍ وقَدْرُه، وعَدَدُ سُطُورِ كلِّ وَرَقةٍ، وقَدْرُ حَواشٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ثم ادَّعَتْ (**على مُكترٍ أنَّها متزوِّجةٌ**)؛ لتُسقِطَ حقَّ المستأجِرِ منَ الإجارةِ إلا ببيِّنةٍ، (**ولا**) يُقْبَلُ قولُ مَن تزوَّجَتْ، ثمَّ ادَّعَتْ (**على زَوْجٍ أنها مُؤجَّرةٌ قبلَ النِّكاحِ**) في حقِّ الزوجِ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنها مُتَّهَمةٌ في الصورتين، والأصلُ عدمُ ما تَدَّعيه؛ لتضمُّنِه إسقاطَ حقِّ الزوجِ والمستأجرِ في مدَّةِ الإجارةِ.

(**ولزوجٍ**) مُؤجَّرةٍ (**وَطْؤُ**)ها (**زمَنَ إجارةٍ إنْ لم يشغَلْها**) عمَّا استُؤجِرَتْ له؛ لسَبْقِ حقِّ المستأجرِ.

(**ولا**) تصحُّ الإجارةُ (**على دابَّةِ مُؤجِّرٍ**[2] **ليركَبَها**) المؤجِّرُ؛ كاستئجارِ دارِه له؛ لأنه تحصيلٌ للحاصلِ، لكن لا يمنَعُ ذلك إعارتَها لمُؤجِّرِها في أثناء مدة الإجارةِ.

* (**فرعٌ: يصِحُّ استئجارُ ناسخٍ لكَتْبِ**) كِتابٍ (**مُباحٍ**)؛ كفِقهٍ أو حديثٍ أو نَحْوٍ أو شِعْرٍ مُباحٍ، (**أو**) لنَسْخِ (**سجِلاَّتٍ**)، نصَّ عليه.

(**وشُرِطَ تقدِيرُ**) النَّسْخِ[3] بـ (**مُدَّةٍ**) كيومٍ أو شَهْرٍ أو سَنَةٍ (**أو عَمَلٍ**) مَعلُومٍ، (**فإذا قُدِّرَ بعمَلٍ، ذُكِرَ عدَدُ وَرَقٍ وقَدْرُه، وعدَدُ سُطُورِ كلِّ وَرَقةٍ، وقدرُ حَواشٍ،**

---

(١) في «ح»: «بمدة».

(٢) في «ق»: «مؤجَّرة».

(٣) في «ق»: «لنسخ».

**ودِقَّةُ قَلَمٍ وغِلَظُه، فإنْ أَمكَنَ ضَبْطُ خَطِّه بالصِّفَةِ ضَبطَه، وإلَّا فلا بُدَّ من مُشاهَدَتِه، ويجوزُ تَقدِيرُ أُجْرَةٍ بأجْزاءِ فَرْعٍ أو أَصْلٍ[١]، وإنْ قاطَعَه على نَسْخِ الأَصْلِ بأَجْرٍ واحِدٍ جازَ، فإنْ أَخطَأَ بالشَّيءِ اليَسِيرِ عُرْفاً عُفِيَ عنه، وإنْ كان كَثيراً عُرْفاً فعَيبٌ يُرَدُّ به. قال ابنُ عَقِيلٍ: وليس له مُحادَثةُ غيرِه حالَةَ النَّسْخِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**ودِقَّةُ قلمٍ وغِلَظُه، فَإِنْ أمكَنَ ضَبْطُ خطِّـهِ بالصِّفـة ضَبَطَهُ**[٢]، **وإلا)** يمكِنْ ضَبْطُـه **(فلا بـدَّ من مُشاهَدَتِه)**؛ لاختلاف الأَجْرِ باختلافِ الخَطِّ.

**(ويجوزُ تقديرُ أجرةٍ بأجزاءِ فَرْعٍ أو أَصْلٍ)** منقُولٍ منه[٣]، **(وإنْ قاطَعَه على نَسْخِ الأَصْلِ بأجرٍ واحدٍ؛ جازَ)**؛ لأنه عملٌ معلومٌ، **(فإنْ أخطأَ بالشَّيءِ اليَسيرِ عُرْفاً)**، وهو ما جَرَتْ به العادةُ **(عُفِيَ عنه)**؛ لأنه لا يُمْكِنُ التحرُّزُ منه.

قال ابن الزَّاغُونيِّ: لا ينقصُ شيءٌ من أَجْـر الناسخ بعَيـبٍ يَسيـرٍ، وإلا فلا أَجْرَةَ[٤] له فيما وضَعَـه فـي غير مكانِه، وعليـه نَسْخُـه في مَكانِـه[٥]، ويلزَمُه قيمةُ ما أتلَفَـه بـذلك مـن الكاغَـدِ، **(وإنْ كان كثيـراً عُرْفـاً)** بحيثُ يخرُجُ عـن العادةِ، **(فـ)** هو **(عَيْبٌ يُرَدُّ به)**.

**(قال ابن عَقيلٍ: وليس له)**؛ أي: الأجيرِ للنَّسْخِ **(مُحادَثةُ غيرِه حالةَ النَّسْخِ،**

---

(١) في «ح»: «بأجزاء فراغ وأصل».

(٢) في «ق»: «فإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه»

(٣) في «ق»: «عنه».

(٤) في «ق»: «أجر».

(٥) في «ق»: «المكان».

**ولا التَّشَاغُلُ بما يَشغَلُ سِرَّه ويُوجِبُ غَلَطَـه، ولا لغيرِه تَحدِيثُه وشَغْلُه، وكذا الأعمالُ التي تَختَلُّ بشَغْلِ السِّرِّ والقَلْبِ؛ كقِصَارةٍ ونِسَاجةٍ.**

* * *

## فصلٌ

**والإجارةُ ضَرْبانِ:**

**الضَّرْبُ الأوَّلُ: على عَيْنٍ،** .......................

---

**ولا التَّشـاغُلُ بما يشغَلُ سِـرَّه، ويُوجِبُ غَلَطَه، ولا لغيرِه تحديثُه وشَغْلُه، وكذا الأعمالُ التي تختَلُّ بشَغْلِ السِّـرِّ والقَلْبِ؛ كقِصَارةٍ ونِسَاجةٍ)** ونحوِهما؛ لأنَّ فيـه إضراراً بالمُستأجِر.

* **تتمةٌ**: ويجوزُ أنْ يستأجِرَ سِمْساراً ليشتريَ لـه ثياباً ونحوَها؛ لأنـه مَنفعةٌ مُباحةٌ كالبناء، فإن عيَّنَ العملَ دونَ الزَّمانِ، فجعلَ له مِن كلِّ ألفِ درهمٍ شيئاً معلوماً، صحَّ العَقْدُ، وإنْ قال: كلَّما اشتريتَ ثوبـاً فلكَ درهمٌ، وكانتِ الثيابُ معلومـةً أو مُقدَّرةً بثمَنٍ، جاز، وإلا فلا؛ للجَهالةِ.

ويجوزُ أنْ يستأجِرَه ليبيعَ له ثِياباً بعَينِها؛ لأنه نَفْعٌ مُباحٌ تجوزُ النِّيابةُ فيه، وهو معلومٌ؛ فجازتِ الإجارةُ عليه كشراءِ الثِّيابِ.

**(فصلٌ)**

**(والإجارةُ ضَرْبانِ)**.

**(الضَّربُ الأولُ)**: أنْ تقعَ **(على)** منفعةِ **(عينٍ)**، ولها صُورتانِ: إحداهما أنْ

**وشُرِطَ استِقصَاءُ صِفَاتِ سَلَمٍ في مَوصُوفَةٍ بذِمَّةٍ، ويتَّجهُ: أو مُعيَّنةٍ غائبةٍ، وأنَّه لا يُنَافِيه ما مَرَّ من عَدَمِ تَعيينِ نَوْعٍ وذُكُورَةٍ؛ لأنَّ ذلكَ[1] إجارَةُ مَنفَعَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

تكونَ إلى أمَدٍ معلُومٍ، والأخرى أنْ تكونَ لعمَلٍ[2] مَعْلُومٍ، وستأتيان، ثم العينُ تارةً تكون[3] معينةً؛ كـ: استأجَرْتُ منك هذا العبدَ ليخدِمَني[4] سنةً بكذا، أو ليخيطَ لي هذا الثوبَ بكذا، وتارةً تكونُ موصوفةً في الذمَّةِ كاستأجرتُ منكَ حماراً صفتُه كذا وكذا، لأركبَه سنةً بكذا[5]، أو إلى بلدِ كذا بكذا، ولكلٍّ منَ القِسْمَيْنِ شُروطٌ، وبدأ بشُروطِ الموصوفةِ؛ لقلَّةِ الكلامِ عليها، فقال:

**(وشُرِطَ استقصاءُ صِفاتِ سَلَمٍ في)** عَينٍ **(مَوْصُوفةٍ بذِمَّةٍ)**؛ لأنَّ الأغراضَ تختلفُ باختلافِ الصِّفاتِ، فإنِ استُقصِيَتْ صِفاتُ السَّلَمِ؛ كانَ أقطعَ للنِّزاعِ، وأبعدَ منَ الغَرَرِ.

**(ويتَّجِهُ: أو)**؛ أي: إنه يُشترَطُ استقصاءُ صفاتِ السَّلَمِ في عَينٍ **(مُعيَّنةٍ غائبةٍ)** عن مجلسِ العَقْدِ؛ لكونِها غيرَ مشاهدةٍ للمستأجرِ، فاشتُرِطَ لها ما يُشترَطُ لما في الذمَّةِ.

**(و)** يتجه: **(أنه)**؛ أي: اشتراطَ ذلك **(لا يُنافِيهِ ما مرَّ)** أولَ البابِ **(من عدمِ)** اشتراطِ **(تعيينِ نوعٍ)** مأجورٍ **(وذُكُورتـ)**ـهِ؛ **(لأنَّ ذاكَ إجارةُ منفعةٍ)**، وهذا

---

(١) في «ح»: «ذاك».

(٢) في «ق»: «إلى عمل».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «يخدمني».

(٥) في «ق»: «بكذا وكذا».

**وإنْ جَرَتْ بلَفْظِ سَلَمٍ اعتبِـرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بمَجلِسٍ وتَأجِيلُ نَفْعٍ، ويتَّجه: بما لَه وَقْعٌ.**

**وشُرِطَ في مُعيَّنةٍ خَمسةٌ: صِحَّةُ بَيعٍ سوى وَقْفٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، وحُرٍّ، وحُرَّةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

إجارةُ عَينٍ مرادٍ بها الانتفاعُ، وهو متجهٌ(١).

**(وإنْ جَرَتْ)** إجارةٌ على عينٍ موصُوفةٍ بذمَّةٍ **(بلفظِ سَلَمٍ)** كـ: أَسْلَمْتُكَ هذا الدينارَ في خدمـة عبدٍ صفتُهُ كذا، وقبِلَ المـؤجِّرُ، **(اعتُبِـرَ قَبْضُ أجرةٍ بمَجلِسٍ)** جرَى فيه العَقْدُ؛ لئلَّا يصيرَ بيعَ دَينٍ بدَينٍ، **(و)** اعتُبِـرَ **(تأجيلُ نَفْعٍ)** إلى أجلٍ معلُومٍ، وإن كان بلفظِ الإجارةِ؛ جاز التصرُّفُ قبلَ القَبْضِ.

**(ويتَّجِـهُ)** اعتبارُ ما ذُكِرَ **(بما له وَقْعٌ)** في العادة؛ كمـا مـر ذلك في السَّلَم، وهو متجهٌ(٢).

ثم أخَذَ يتكلَّمُ على المُعيَّنـةِ فقال: **(وشُرِطَ في)** إجارةِ عَينٍ **(مُعيَّنةٍ خمسةُ)** شروطٍ:

أحدهـا: **(صحَّةُ بيـعٍ)**؛ أي: كونُهـا يصِحُّ بيعُها؛ كالأرضِ والدارِ والعبدِ والبَهيمةِ والثَّوبِ والخَيْمةِ والخَيْلِ والجَمَلِ والسَّيفِ والرُّمْحِ والفَرَسِ واللِّجام والسَّريرِ والإناءِ وأشباه ذلك؛ فلا تصحُّ إجارة كَلْبٍ وخِنْزيرٍ لحِراسةٍ ولا لصَيدٍ ولا لغير ذلك، **(سوى وقفٍ)**؛ أي: موقوفٍ **(و)** سوى **(أمِّ ولَدٍ وحُرٍّ وحُرَّةٍ)**؛ فتصحُّ إجارتُها؛ لأنَّ

---

(١) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، وصرَّح به الشيخ عثمان وغيره، انتهى.

(٢) أقول: ذكره الجراعيُّ، وأقره، وهو مقتضَى كلامِهم هنا وفي السلم، واستظهره السَّفاريني، انتهى.

**ويتَّجه احتمالٌ: وجِلْـدِ أُضْحِيَـةٍ، وعَقِيقَـةٍ، وأجنبيّـةٌ أُجِّـرَتْ فـي نَظَرٍ وخَلْوةٍ كغَيرِها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

منافِعَها مملُوكةٌ، ومنافعُ الحرِّ تُضمَنُ بالغَصْبِ؛ فجازَتْ إجارتُها كمَنافعِ القِنِّ.

**(ويتَّجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** سوى **(جِلْدِ أُضحِيةٍ، و)** جِلْدِ **(عَقِيقَةٍ)** فتصحُّ إجارتهما قياساً على أمِّ الولد؛ إذْ تصحُّ إجارتُهـا، ولا يصحُّ بَيْعُها، ويجوزُ الانتفاعُ بها، ولأن اتفاقَ العلماء على صحَّةِ إجارةِ المَنْفَعةِ المملوكةِ للمؤجِّر دليلٌ على صحَّةِ إجارةِ جِلْدِ الأُضحِيَةِ والعَقِيقَةِ، وهـو متَّجهٌ في الأضحية، وأمَّا[١] العقيقةُ، فيصحُّ بيعُ جِلْدِها وإجارتُه[٢].

**(وأجنبيَّةٌ أُوجِرَتْ)** لغيرِ مَحْرَمِها **(في نظَرٍ)** مُستأجِرِها إليها، **(و)** في **(خَلْوتِـ)**ـه بها **(كغيرِها)** منَ الأجانب.

قـال المجـدُ: وإذا استأجَرَ الرجلُ امـرأةً أجنبيَّـةً حرَّةً أو أمَـةً لشُـغلٍ مبـاحٍ لعمله؛ جاز، نصَّ عليه، وكان حكمُ النَّظرِ إليها والخَلوةِ بهـا علـى ما كان عليـه قبلَ الإجارةِ.

قال الإمامُ أحمدُ ﵁: يجوزُ أنْ يستأجِرَ الأجنبيُّ الأمَـةَ والحُرَّةَ للخدمـةِ، ولكنْ يصرِفُ وجهَه عن النَّظَر للحُرَّة، وليست الأمةُ مثلَ الحُرَّةِ[٣]؛ أي[٤]: فلا يباحُ للمستأجِرِ النظرُ لشيءٍ من الحُرَّة، بخلافِ الأمةِ، فينظرُ منها إلى الأعضاءِ السِّتَّةِ،

---

(١) في «ق»: «أما».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وصرَّح الخَلْوتيُّ في «حاشيته» بصحة إجارة جلد الأضحية، وصريحُ كلامهم في محله بصحة بيع جلد العقيقة، فإجارتُه بالأولى، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧١).

(٤) سقط من «ق».

**وكُرِهَ استئجارُ أَصْلِه لِخدمَتِه، وصَحَّ استئجارُ ذِمِّيٍّ مسلماً، لا لخِدمَتِه.**

**الثاني: مَعرِفَتُها برُؤيةٍ أو صِفَةٍ[١] تَحصُلُ بها؛ كَمبِيعٍ، . . . . . . . .**

---

أو إلى ما عدا عورةَ الصَّلاة على ما يأتي في النِّكاحِ، والحاصلُ أنَّ المستأجِرَ لهما كالأجنبيِّ، فلا يجوزُ له أن يخلوَ مع إحداهما في بيتٍ، ولا ينظرَ إلى الحُرَّة متجرِّدةً، ولا إلى شعرِها المتَّصلِ؛ لأنه عورةٌ منها، بخلاف الأمَة.

**(وكُرِهَ استئجارُ أَصْلِه)** كأُمِّه وأبيه، وجدَّتِه وجَدِّه[٢] وإنْ علَوا **(لخِدْمتِه)**؛ لما فيه من إذْلالِ الوالدِينَ بالحَبْسِ على خِدمةِ الولَدِ.

**(وصحَّ استئجارُ ذمِّيٍّ مسلماً)** لعملٍ معلومٍ في الذمَّةِ؛ كخياطةِ ثَوْبٍ وقِصارتِه، أو إلى أمَدٍ كأنْ يستقِيَ له أو ينسَخَ أو يقصُرَ له ثياباً شهراً بكذا، نصًّا.

و**(لا)** يصحُّ أنْ يستأجِرَ ذمِّيٌّ مسلماً **(لخِدمَتِه)**، نصَّ عليه في رواية الأثرم، إنْ أجَّرَ نفسَه من الذمي في[٣] خدمته، لم يجُزْ، وإن كان في عمَل شيءٍ؛ جاز، وكونُها تصحُّ للعملِ؛ لأنها عقدُ مُعاوَضةٍ، فلا يتضمَّنُ إذلالَ المسلمِ، ولا استخدامَه، أشبهَ مبايعتَه، وكونُها لا تصحُّ للخدمة؛ لأنَّها عقدٌ يتضمَّنُ حبسَ المسلمِ عندَ الكافرِ، وإذلالَه له، واستخدامَه مدَّةَ الإجارة، أشبهَ بيعَ المسلمِ للكافرِ.

الشرطُ **(الثاني: مَعرِفتُها)**؛ أي: العينِ المؤجَّرةِ للعاقدَينِ **(برُؤيةٍ)** إن كانت لا تنضبِطُ بالصِّفاتِ؛ كالدار والحَمَّامِ **(أو صفةٍ تحصُلُ بها)** معرفتُها؛ **(كمَبِيعٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «بصفة أو رؤية».

(٢) في «ق»: «وجده وجدته».

(٣) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٦٤).

**فإنْ لـم تَحصُـلْ بـها، أو كانَـتْ لا تَتأَتَّـى فيها؛ كدَارٍ وعَقَارٍ، اشتُرِطَتْ مُشاهَدَتُه، وتَحدِيدُه، ومُشاهَدَةُ قَـدْرِ حَمَّامٍ، ومَعرِفَـةُ مائِـه ومَصرِفِـه، ومُشاهَدَةُ الإيوانِ، ومَطرَحِ رَمَادٍ وزِبْلٍ.**

**الثالث: قُدْرَةٌ على تَسليمِها كمَبِيعٍ، فـلا تَصِحُّ فـي آبِـقٍ ونحـوِه ومُشاعٍ كما مرَّ.**

---

لاختلافِ الغَرَضِ، **(فإنْ لم تحصُلَ)** المَعرِفةُ **(بها)**؛ أي: الصفةِ **(أو كانتِ)** الصِّفةُ **(لا تَتأَتَّى فيها)**؛ أي: المؤجَّرةِ **(كدارٍ وعَقارٍ)** من بساتين ونَخِيلٍ وأَرْضٍ، وعطفُه على الدارِ من عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ **(اشتُرِطَتْ مشاهدتُـه وتحديدُه ومشاهدةُ قَدْرِ حَمَّامٍ، ومَعرِفـةُ مائه، و)** معرفةُ **(مَصرِفِـه)**؛ أي: الماءِ **(ومشاهدةُ الإيوانِ، ومَطرَحِ رَمادٍ وزِبْلٍ)**.

وما رُوِيَ أَنَّ الإمامَ كرِهَ كَرْيَ الحَمَّامِ؛ لأنـه يدخُلُه مَن تنكشِفُ عورتُه فيه، حمَلَه ابنُ حامدٍ على التنزيه، والعقـدُ صحيحٌ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً حيثُ حدَّده وذكرَ جميعَ آلته شهوراً مُسمَّاةً[١].

الشـرطُ **(الثالثُ: قـدرةُ)** مؤجِّرٍ **(علـى تسليمِهـا)**؛ أي: العيـنِ المـؤجَّرةِ **(كمَبيعٍ)**؛ لأنَّهـا بيعُ المَنافـعِ، أشبهَتْ بيـعَ الأعيانِ، **(فـلا تصحُّ)** الإجـارةُ **(في)** عبدٍ **(آبقٍ ونحوِه)** كجَمَلٍ شاردٍ، وقياسُ البيعِ: ولو[٢] مِن قادرٍ على تحصيل ذلك، ولا مغصُوبٍ ممَّن لا يقدِرُ على أَخْذِه من غاصبِـه؛ لأنه لا يمكـنُ تسليمُ المعقود عليه، فلا تصحُّ إجارتُه، وكذا الطيرُ في الهواءِ، **(و)** إجارةُ **(مُشاعٍ)** على المذهب **(كما مرَّ)** مفصَّلاً.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٢٤).

(٢) سقط من «ق».

**الرابع: اشتمالُها على النَّفْعِ المرادِ منها، فلا تَصِحُّ في زَمِنَةٍ لحَمْلٍ ولا سَبْخةٍ(١)، أو لا ماءَ لها لـزَرْعٍ، ويتَّجـه: ولا حَمَّامٍ خَـرِبٍ أو دارٍ(٢) خَرِبَةٍ لسُكنَى، إلاَّ إنِ استأجَرَ أَرْضَهما(٣) لبِـناءٍ، ولا أَخرَسَ لتعليمِ مَنْطوقٍ، أو أَعمَى لِحفظٍ.**

**الخامسُ: كَوْنُ مُؤجِّرٍ يَملِكُ النَّفْعَ، أو مَأذُوناً له فيه، . . . . . . . .**

---

الشرطُ (**الرابعُ: اشتمالُها**)؛ أي: العينِ (**على النَّفْعِ**) المعقودِ عليه (**المرادِ منها، فلا تصحُّ**) إجارةٌ (**في**) بَهيمةٍ (**زمِنَةٍ لحملٍ**) أو رُكوبٍ، (**ولا**) أرضٍ (**سَبْخةٍ**) لزَرْعٍ، والسَّبْخَةُ: التي لا تُنبِـتُ، (**أو**)؛ أي: ولا إجارةُ أرضٍ (**لا ماءَ لها لزَرْعٍ**)؛ لأنه لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العينِ.

(**ويتَّجهُ**): ولا تصحُّ إجارةُ (**حَمَّامٍ خَرِبٍ أو**)؛ أي: ولا (**دارٍ خَرِبةٍ لسُكْنَى**)؛ لتعذُّر استيفاء المنفعة (**إلا إنِ استأجرَ أرضَهما**)؛ أي: الحَمَّامِ والدارِ (**لبناءٍ**)؛ فتصحُّ؛ إذ لا مانعَ منها، وهو متجهٌ(٤).

(**ولا**) تصـحُّ إجارةُ (**أخرسَ لتعليمِ منطوقٍ، أو**)؛ أي: ولا إجـارةُ (**أعمى لحِفْظٍ**)؛ أي: ليحفظَ شيئاً يحتاجُ رؤيةً؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المَنفَعة، ولا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العَينِ.

الشرطُ (**الخامسُ: كونُ مؤجِّرٍ يملكُ النَّفعَ أو مأذُوناً له فيه**) بطريق الولاية؛

---

(١) في «ح»: «لحمل أو سبخة».

(٢) في «ف»: «خرب ودار».

(٣) في «ح»: «أرضها».

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وألحق بذلك: أو انقطعَ ماؤه؛ أي: الحَمَّام، ثم استأجَرَه، فلا تصِحُّ، ولم أر مَن صرح بذلك، وهو قياس كلامهم، ومقتضى تعليلهم، فهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

**فتصِحُّ من مُستأجِرٍ لغَيرِ حُـرٍّ لمَـن يَقُومُ مَقامَـه، ولـو لم يَقبِـضْها حتَّـى لمُؤجِّرِها، ولو بِزيادةٍ ونَقْصٍ ما لم تكنْ حِيْلةً كعِيْنةٍ، . . . . . . . . . . .**

كحاكمٍ يؤجِّرُ مالَ نحو سفيهٍ أو غائبٍ، أو وقفاً لا ناظرَ لـه، أو من قِبَل شخصٍ معيَّنٍ كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارةٍ؛ لأنها بيعُ منافـعَ، فاشتُرِطَ فيها ذلك كبيع الأعيان، (**فتصحُّ**) الإجارةُ (**من مستأجِرٍ لـ**) عينٍ (**غيرِ حُرٍّ**) أنْ يؤجِّرَها (**لمَن يقومُ مَقامَه**)؛ أي: المستأجرِ في استيفاء النَّفْعِ، أو لمَن هـو دونَـه فـي الضَّرَر؛ لأن موجَبَ عقدِ الإجارةِ ملكُ المنفَعةِ، والتسلُّط على استيفائها بنفسِه وبمَن يقـومُ مَقامَه، ولا يجوزُ للمستأجِر أنْ يؤجِّر العينَ لمَـن هـو أكـثرُ ضـرَراً منـه؛ لأنـه لا يستحقُّـه، ولا لمَن يخالفُ ضررُه ضررَه[1]؛ لما مـر، ما لم يكـنِ المأجورُ حُرًّا، كبيراً كان أو صغيراً، خلافاً لـ «التنقيح» حيثُ قيَّدَ بالكبير[2]؛ فإنه ليس لمستأجرِه أنْ يؤجِّرَه؛ لأنه لا تثبتُ يدُ غيره عليه، وإنما هو يسلمُ نفسَه إن كان كبيراً، أو يسلِّمُه وليُّه إن كان صغيراً.

وتصحُّ إجارةُ العينِ المؤجَّرةِ (**ولو لم يقبِـضْها**) المستأجِرُ؛ لأنَّ قـبضَ العينِ لا ينتقلُ به الضَّمانُ إليه، فلم يقِفْ جوازُ التَّصرُّفِ عليـه، بخلاف بيع المَكِيل ونحوه قبلَ قبضِـه، (**حتى لمؤجِّرِهـا**)؛ أي: العيـنِ المؤجَّرةِ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ جاز مع غير العاقد جازَ معه، كالبيع (**ولو بزيادةٍ**) على ما أَجَّرَها به المؤجِّرُ، (**و**) تصحُّ إجارتُها بـ (**نَقْصٍ**) عمَّا استُؤجِرَتْ به؛ لأنه عقدٌ يجوزُ برأس المال، فجاز بنقصٍ وزيادةٍ، (**ما لم تكُنْ**) إجارتُـه لمؤجِّره بزيادةٍ (**حِيلةً كعِيْنةٍ**)؛ بأنْ أَجَّرَها بأجرةٍ حالَّـةٍ نَقْداً، ثمَّ استأجَرَها بأكثرَ منه مؤجَّلاً فلا تصحُّ؛ حَسْماً لمادَّة رِبا النَّسِيئة.

وليس للمؤجِّر الأولِ مطالبةُ المستأجِرِ الثاني بالأجرة؛ لأن غريمَ الغَريمِ ليس

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

**ومِن مُستَعيرٍ بإذْنِ مُعِيرٍ، وتصيرُ أمانـةً، والأُجرَةُ لربِّـها، وفي وَقْفٍ مِن ناظِرِه أو مُستحِقِّه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

بغَريمٍ، قال في شرح «الإقناع»: قلت: إنْ غابَ المستأجرُ الأولُ، أو امتنعَ، فللمؤجِّرِ رفعُ الأمـرِ إلى الحاكم، فيأخذُ من المستأجرِ الثانـي، ويوفِّيه أجرتَـه، أو من مال المستأجِر الأولِ إنْ كان، وإن فضلَ شـيءٌ، حفِظَه للمستأجرِ، وإن بقيَ له شـيءٌ فمتى وجدَ له مالاً وفَّاه منه؛ كما يأتي في القضاء علـى الغائب، وإذا تقبَّلَ الأجيرُ في ذمَّته عمَلاً بأجرةٍ كخياطةٍ أو غيرها؛ فلا بأسَ أن يقبلَه غيره[1] بأقلَّ من أجرتِه، ولو لم يُعِنْ فيه بشيءٍ من العمَل؛ لأنه إذا جازَ أن يقبلَه بمثلِ الأجرِ الأولِ أو أكثرَ جاز بدونهِ، كالبيع، وكإجارة العَيْنِ[2].

(و) تصحُّ إجارةُ عينٍ **(من مُستعِيرٍ بإذْنِ مُعِيرٍ)** في إجارةِ العَيـنِ؛ لأنَّه لو أَذِنَ له في بيعهـا لجاز، فكذا في إجارتِها؛ لأنَّ الحقَّ له، فجاز بإذْنه، **(وتصيرُ)** العينُ المؤجَّرةُ **(أمانةً)** بعدَ أنْ كانت مضمونةً على المستعيرِ؛ لصيرُورتِها مؤجَّرةً، ولا بدَّ من تعيينِ المُستعيرِ مُدَّةً للإجارة؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ، لا يجـوزُ إلا في مُدَّةٍ معيَّنةٍ، ثمَّ إنْ عيَّنَ له ربُّها مدَّةً، تقيَّد بها، وإلا فكوكيلٍ مطلقٍ؛ كما يـؤجر العرف كما يأتي، **(والأجرةُ لربـِّها)**؛ أي: العينِ المؤجَّرةِ، دون المستعيرِ؛ لأنه مالكُها ومالكُ نفعِها، ولانفساخِ العاريةِ بوجود الإجارةِ عليها؛ لكون الإجارةِ أقوى؛ للزومها، ولا يضمَنُ مستأجِرٌ من مستعيرٍ، ويأتي في العارية.

(و) تصحُّ إجارةٌ **(في وَقْفٍ من ناظرِه)**؛ لأنَّ له ولايةَ الإيجار؛ كالوليِّ يؤجِّرُ عَقارَ مُوْليـِّهِ **(أو)**؛ أي: وتصحُّ إجارةٌ مـن **(مستحقِّه)**؛ أي: الوقفِ؛ لأنَّ منافعَه له،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٥٦٦).

**لكنْ تَنفَسِخُ بمَوتِ مُستحِقٍّ خِلافاً لجَمْعٍ، لا ناظرٍ مُطلَقاً، ولا بعَزْلِه، . .**

فله إجارتُها كالمستأجرِ، **(لكنْ تنفسخُ)** الإجارةُ **(بـ)** مجرَّدِ **(موتِ مستحِقٍّ)**، وهو مَن يستحقُّ النظرَ؛ لكونه موقوفاً عليه، ولم يشترطِ الواقفُ ناظراً، وهو المذهبُ، جزم به القاضي في «خلافه»، وأبو الحسين أيضاً، وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا، **(خلافاً لجَمْعٍ)** منهم الناظمُ، وصاحب «تصحيح الفروع»، و«الوجيز»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزينٍ»، والقاضي في «المجرد»، فإنَّهم قالوا: إنها لا تنفسِخُ بموتِ المؤجِّر[١]؛ كما لو عُزِلَ الوليُّ وناظرُ الوقفِ، وكمِلْكِه الطِّلْقِ.

وقال في «التنقيح»: وإنْ ماتَ المؤجِّرُ، انفسَخَتْ إن كان المؤجَّرُ الموقوفُ عليه بأصل الاستحقاقِ، ثم قال: وقيل: لا تنفسخُ، وهو أشهرُ، وعليه العملُ، انتهى[٢].

والمذهبُ ما ذكرَه المصنفُ، وعملُ الحُكَّام على مقابلِه.

و**(لا)** تنفسخُ الإجارةُ بموتِ **(ناظرٍ)** بشرطٍ؛ بأنْ وقَفَه عليه، وشرطَ له النظرَ، أو تكلَّمَ بكلامٍ يدلُّ على أنه جعل النظرَ للموقوفِ عليه، فله النظرُ بالاستحقاق والشرط **(مُطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كان بشرطِ واقفٍ، أو أقامَه حاكمٌ، أجنبيًّا كان أو مستحقًّا، ولا تبطلُ الإجارةُ بموته؛ لأن إيجارَه هنا بطريق الولاية، ومَن يلي بعدَه إنما يملكُ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّفْ فيه الأولُ.

**(ولا)** تنفسخُ الإجارةُ **(بعَزْله)**؛ أي: الناظرِ بشرط الواقف.

قال في «الإنصاف»: إنْ كان المؤجِّرُ هو الناظرَ العامَّ؛ أي: الحاكمَ عند عدم الناظر الخاصِّ أو مَن شرطَه له، وكان أجنبيًّا، لم تنفسخِ الإجارةُ بموته قولاً واحداً[٣].

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٧).

**ويتَّجه: ولا بتَحَوُّلِ وَقْفٍ لجهةٍ أُخرَى بعدَ انقِطَاعِ الأُولَى، وإذا انفَسَخَتْ بمَوتِه، رَجَعَ مُستأجِرٌ على تَرِكَتِه، وكذا مؤجِّرُ إقطَاعِه ثمَّ يُقطَعُه غيرُه، . . .**

**(ويتَّجهُ: ولا)** تنفسخُ الإجارةُ **(بتحوُّلِ وقفٍ)** على جهةٍ معيَّنةٍ **(لجهةٍ أُخرَى بعدَ انقطاعِ)** الجهةِ **(الأُولى)**؛ إذْ لا فرقَ بين الموتِ والعَزْلِ، وبينَ التحوُّلِ إلى جهةٍ آلَ إليها الوَقْفُ؛ لوجود الانتقالِ في كلٍّ، وهو متجهٌ[(١)].

**(وإذا انفسختِ)** الإجـارةُ **(بموتـه)**؛ أي: الناظرِ بأصـلِ الاستحقاقِ **(رجَعَ مستأجرٌ)** عجَّلَ الأجرةَ على القابضِ إنْ كان حيًّا، و**(على تركَتِـه)** إنْ كان ميتاً؛ لأنَّ المنافعَ بعدَه حقٌّ لغيرِه فبموته تبيَّنَ أنه أجَّرَ ملكَـه وملكَ غيره، فصحَّ في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجَّرَ دارَينِ إحداهما لـه والأخرى لغيره، فلا ينفذُ عقدُه عليها من غير مِلْكٍ ولا وِلايةٍ، بخلاف الطِّلْقِ إذا مات مؤجِّرُه؛ فإنَّ الوارثَ يملِكُه من جهةِ المُورِّث، فلا يملكُ منه إلا ما خلَّفَه، وما تصرَّفَ فيه في حياتـه لا ينتقلُ إلى الوارث، والمنافعُ التي أجَّرها قد خرجت عن ملكِه بالإجارة، فـلا تنتقلُ إلى الوارث، والبطنُ الثاني في الوقف يملكُونَ من جهة الواقف، فما حدَثَ منها بعد البطنِ الأولِ كان ملكاً لهم، فقد صـادفَ تصرُّفُ المؤجِّر ملكَهم من غير إذْنِهم، فلم يصحَّ من هذا الوجه، جزم به القاضي، وقال: إنه ظاهرُ كلام الإمام أحمد.

**(وكـذا)**؛ أي: مثلُ الناظـرِ بأصـلِ الاستحقاقِ **(مؤجِّرُ إقطاعِـه)** غيرِ إقطاعِ الاستغلالِ، أما هـو: فلا تصحُّ إجارتُـه كما يأتـي في التتمة، **(ثمَّ يُقطَعُه)** بالبنـاء للمجهول **(غيرُه)**؛ أي: غيرُ المؤجِّرِ، ينتزِعُ مَن آل إليه الوقفُ أو الإقطاعُ[(٢)] ذلك

(١) أقول: ذكره الجراعي، وأقرَّه، وهو ظاهرٌ، لكن يفصل فيه على مقتضى كلامهم، والخلافُ في ذلك على القولين، وبينما إذا أجر المستحق أو الناظر العام أو غيره فيقتضي تفصيلاً يظهر للمتأمل، ولم أر من صرح به، انتهى.

(٢) في «ق»: «والإقطاع».

**وإنْ أجَّرَ سَيِّدٌ رَقِيقَه، أو وليٌّ يَتِيماً أو مالَـه ثمَّ عَتَقَ المأجُورُ، أو بَلَغَ أو رَشَدَ أو ماتَ المؤجِّرُ أو عُزِلَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

من يد المستأجرِ، ويرجِعُ مستأجرٌ عجَّلَ أجرتَـه على وَرَثـةِ قابضٍ مات، أو عليه إن كان حيًّا[1]، وهذا الصحيحُ من المذهب.

قال الشيخ تقيُّ الدين: تجوزُ إجارةُ الإقطاعِ كالوقفِ، ولم يزَلْ يؤجَّرُ من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمتُ أحداً من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم، قال: إجارةُ الإقطاع لا تجوزُ حتـى حدث في زمَنِنـا، فابتُدِعَ القولُ بعدم الجواز، واقتصر عليه في «الفروع»[2]، قال في «الإنصاف»: لو أجَّرَه، ثم استُحِقَّ الإقطاعُ لآخرَ، فذكر فـي «القواعد»: أن حكمَه حكمُ الوقف إذا انتقل إلى بطنٍ ثانٍ، وأن الصحيحَ: تنفسخُ، لكنَّ عملَ الحُكَّام من أزمنةٍ متطاولةٍ على عدمِ الانفساخِ[3].

* **تتمةٌ**: وإنْ كانتِ الإقطاعُ عشراً أو خراجاً؛ بأن أقطَعَهُ الإمامُ إقطاعَ استغلالٍ، وهو عشرُ الخارجِ منَ الأرضِ، أو خراجَها دونَ الأرضِ؛ لم تصحَّ إجارتُها؛ لأنهُ لا يملكُ الأرضَ ولا منفعتَها؛ كتضمينهِ العشرَ والخراجَ بقدرٍ معلومٍ، وقد تقدَّمَ في الزكاةِ أنهُ باطلٌ.

(**وإن أجَّرَ سيدٌ رقيقَهُ، أو**) أجَّرَ (**وليٌّ يتيماً**) محجـوراً عليـهِ مـدةً معلومةً، (**أو**) أجَّرَ (**مالَهُ**)؛ أي: مالَ محجورِه؛ كدارهِ أو رقيقهِ أو بهائمهِ (**ثمَّ عتقَ**) الرقيقُ (**المأجورُ، أو بلغَ**) اليتيمُ، (**أو رشدَ**) المحجورُ عليـهِ، (**أو ماتَ المؤجِّرُ، أو عُزِلَ**)

---

(١) في «ق»: «قابض مات، أو رقيقه أو بهائمه».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩١)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٩).

**لم تَنفَسِخْ، إلاَّ إنْ عُلِمَ بُلُوغُـه أو عِتْقُـه بتَعلِيقٍ في المدَّةِ، وإذا لم تَنفَسِخْ، فنَفَقَـةُ قِـنٍّ عَتَقَ على سَيِّـدٍ، إلاَّ إنْ شُرِطَتْ على مُستأجِرٍ.**

*** 

الوليُّ قبـلَ انقضـاءِ مدةِ الإجارةِ = **(لم تنفسخْ)** في الرقيقِ[1]؛ لأنـهُ تصرفٌ لازمٌ يملكهُ المتصرفُ؛ كما لو زوجَ أمتهُ ثم باعَها أو أعتقَها، ولا رجوعَ لهُ على مولاهُ بشـيءٍ؛ لأنَّ منفعتَـهُ استحقَّتْ بالعقدِ قبلَ العتـقِ، فلم يرجِعْ ببدلِهـا، ولا تنفسخُ إجارةُ اليتيمِ أو مالـهِ بموتِ الوليِّ المؤجِّرِ ولا عزلِـهِ؛ لأنهُ تصرفٌ، وهو من أهلِ التصرفِ فيما لـهُ الولايةُ عليهِ؛ فلم يبطُلْ تصرفُهُ بزوالِ ولايتهِ؛ كمَا لو زوجَهُ، أو باعَ دارَهُ، وهذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وقطعَ بهِ كثيرٌ، منهم صاحبُ «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«الخلاصةِ»، وغيرهم، **(إلاَّ إن علِمَ)** الوليُّ **(بلوغَهُ)**؛ أيِ: اليتيمِ في المدةِ؛ بأن كانَ ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً وأجَّرهُ، أو أجَّرَ دارَهُ سنتينِ، فتنفسخُ ببلوغهِ؛ لئلاَّ يفضيَ إلى صحَّتِها على جميعِ منافعهِ طولَ عمرهِ، وإلى تصرفـهِ في غيرِ زمنِ ولايتهِ على المأجورِ، **(أو)** إلاَّ إذا علـمَ سيدٌ **(عتقَهُ)**؛ أي: الرقيقِ **(بتعليقٍ في المدةِ)**؛ أي: مدةِ الإجارةِ؛ بأن قالَ: أنتَ حرٌّ بعدَ سنةٍ، ثم أجَّرَهُ سنتينِ، فتنفسخُ بعتقهِ؛ لمَا تقدَّمَ.

**(وإذا لم تنفسخِ)** الإجارةُ بموتٍ أو عزلِ مؤجِّرٍ لا يعلمُ عتقَ الرقيقِ حينئذٍ، **(فنفقةُ قنٍّ عتقَ على سيدٍ، إلاَّ إن شـرطَتِ)** النفقةُ **(على مستأجرٍ)**، فعليـهِ، وإذا بيعَتِ الأرضُ المحتكرةُ أو ورثَتْ، فالحكرُ على منِ انتقلَتْ إليهِ في الأصحِّ، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(١) قوله: «في الرقيق» سقط من «م»، وفي «ق»: «لم تنفسخ إجارة الرقيق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ١٥٦).

## فصلٌ

**ولإجارةِ العينِ صُوْرَتانِ:**

**إحداهما: إلى أَمَدٍ وإنْ طالَ، إنْ لم يَظُنَّ عَدَمَها. . . . . . . . . . .**

* **تتمـةٌ**: لـو وُرِثَ المأجـورُ، أوِ اشتـرِيَ، أو اتهِبَ أو وصَّـى بـهِ لإنسانٍ، أو أخِذَ صداقاً، أو أخذَهُ الزوجُ عوضاً عن خلعٍ أو صلحاً، أو غيرَ ذلكَ = فالإجارةُ بحالِها.

قطعَ بهِ في القاعدةِ السادسةِ والثلاثينَ[1]، وصرحَ بهِ في «المنقحِ»، وصرحَ بـهِ غيرهُ منَ الأصحابِ، قالُوا: ويجوزُ بيعُ العينِ المستأجرةِ، ولا تنفسخُ الإجارةُ إلاَّ أن يشتريَها المستأجرُ.

* **فرعٌ**: إذا أَجَّرَ الوقفَ بأجرةِ المثلِ، فطلبـهُ غيرُ مستأجرهِ بزيادةٍ، فلا فسخَ، وكذا لو أَجَّرَهُ المتولِّي على ما هو على سبيلِ الخيرِ.

**(فصلٌ)**

**(ولإجارةِ العينِ)** المعقـودِ علـى منفعتِها، معينـةً كانَتْ أو موصوفةً فـي الذِّمةِ **(صورتان)**:

**(إحداهما)**: أن تكونَ **(إلى أمدٍ)**؛ كهذهِ الدارَ شهراً، أو فـرساً صفتهُ كذا ليركبَهُ يوماً **(وإن طالَ)** الأمدُ؛ لأنَّ [المعتبرَ][2] كونُ المستأجرِ يمكنُه استيفاءُ المنفعةِ منها غالباً.

قالَ في «الفروعِ»: وظاهرهُ ولو ظنَّ عدمَ العـاقِدِ[3]، **(إن لم يظنَّ عدمَها)**؛

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٥٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥٥).

**فيه، وشُرِطَ عِلْمُه ابتـداءً وانتهاءً كسَنَةٍ منَ الآنَ أو كـذا، ومعَ إطلاقِها تُحمَلُ على الأَهِلَّةِ اثنَي عَشَرَ شَـهْراً ولو نَوَاقِصَ، وفي أَثْنَـاءِ شَهْرٍ يُكَمَّلُ على باقٍ ثَلاثِينَ يَوْمَاً والبَوَاقِي أَهِلَّةٌ، وكذا كلُّ مـا يُعتَبَرُ بالأَشهُرِ، كعِدَّةٍ وصَوْمِ كفَّارةٍ ومُدَّةِ خِيَارٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي: العيـنِ المؤجَّرةِ بنحوِ مـوتٍ أو هـدمٍ **(فيـهِ)**؛ أي: أمدِ[1] الإجارةِ، ولو مدةً لا يظنُّ فناءُ الدنيا فيهـا، ولا فرقَ بينَ الوقفِ والملكِ، بلِ الوقفُ أولى، قالهُ في «الرعايةِ»، والمسقف والبسيط سواءٌ.

**(وشرطَ علمهُ)**؛ أي: الأمدِ **(ابتداءً وانتهاءً؛ كسنةٍ مـنَ الآنِ)**؛ ليحصلَ العلمُ بـهِ، **(أو)** سنـةً ابتـداؤُها وقـت **(كذا)**؛ لأنـهُ الضابـطُ للمعقودِ عليـهِ المعـرفِ لـهُ، فاشترطَ العلمُ بهِ؛ كالمكيلاتِ.

**(و)** إن أجَّرَهُ سنةً هلاليـةً في أولِهـا **(مـعَ إطلاقِهـا)**؛ أي: السنةِ، **(تحملُ على الأهلةِ اثني عشر شهراً)**؛ لأنَّها المعهودةُ شرعاً؛ لقولـهِ تعالَـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِـلَّةِ﴾[البقرة: ١٨٩] الآيةَ، فـإن وصفَها به، كانَ تأكيداً، **(ولو)** كانتِ الأشهرُ **(نواقصَ)**؛ لأنَّ الشهرَ ما بينَ الهلالينِ، وكذلكَ إن كانَ العقدُ علـى أشهرٍ معلومةٍ في ابتداءِ الشَّهْرِ؛ فيستوفيها بالأهلَّةِ، تامةً كانَتْ أو ناقصةً أو مختلفةً.

**(و)** إنْ كانَ العقدُ **(في أثناءِ شهرٍ يكملُ)** بالعددِ **(على باقي ثلاثينَ يوماً)** من أولِ المدَّةِ وآخرِهـا، نـصَّ عليـهِ فـي النـذرِ؛ لأنـهُ قـد تعذرَ إتمامهُ بالهـلال، فتمَّمناهُ بالعددِ، **(و)** تستوفَى **(البواقي)** بالـ **(أَهِلَّةِ)**؛ لأنـهُ أمكـنَ استيفاؤُها بالأهلةِ، وهيَ الأصلُ، **(وكذا)** حكمُ **(كلِّ ما يعتبرُ بالأشهرِ كعدَّةِ)** وفاةٍ، **(وصومِ)** شهري **(كفارةٍ، ومدةِ خيارٍ)**، وأجلِ ثمنٍ وسلَمٍ؛ لأنَّهُ ساوى ما تقدمَ معنىً.

---

(١) في «ق، م»: «أي: في أمد».

**وإنْ قالا: سنةً عَدَديَّـةً، أو سَنَةً بالأيَّامِ، فثَلاثُ مئـةٍ وسِتُّونَ يَوْمـاً؛ لأنَّ الشَّهْرَ العَدَديَّ ثَلاثُـونَ، وإنْ قالا: رُومِيَّةً أو شَمسِيَّةً أو فارسيَّةً أو قِبْطِيَّةً وهما يَعلَمانِها، صَحَّ، وهي ثلاثُ مئةٍ وخَمسةٌ وسِتُّونَ يوماً ورُبعُ يومٍ، ولا تصِحُّ شَهْراً أو سَنَةً ويُطلِقُ ولو بمُدَّةٍ تَلِي العَقْدَ، خِلافاً له، . . . . . .**

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ إلـى مثـلِ تـلكَ الساعـةِ[١]، وإذا استأجرَ سنـةً أو سنتينِ أو شهراً، لم تحتَجْ إلى تقسيطِ الأجرةِ على كلِّ سنةٍ أو شهرٍ أو يومٍ.

(**وإن قالا: سنةً عدديةً، أو**) قالا: (**سنةً بالأيامِ؛ فـ**) هي (**ثلاث مئةٍ وستونَ يوماً؛ لأنَّ الشهرَ العدديَّ ثلاثونَ**) يوماً، والسنةُ اثنا عشرَ شهـراً، (**وإن قالا**): سنةً (**روميةً، أو**) سنةً (**شمسيةً، أو**) سنةً (**فارسيةً، أو**) سنةً (**قبطيةً ـ وهما يعلمانها ـ صحَّ**) ذلكَ، (**وهي ثلاث مئةٍ وخمسةٌ وستون يوماً وربـعُ يومٍ**)، فإنَّ أشهرَ الرومِ، منها سبعةٌ أحدٌ وثلاثونَ يوماً، وأربعةٌ ثلاثونَ يوماً، وواحدٌ ثمانيةٌ وعشرونَ يوماً، وهـو شباطُ، وزادَهُ الحسَّابُ ربعاً، وشهورُ القبطِ كلُّها ثلاثونَ ثلاثونَ، وزادُوهـا خمسةً وربعاً؛ لتساوي سنتُهم السنةَ الروميةَ، وإن جهلَ المتعاقدانِ ما ذكرَ منَ السنينَ غيرِ العربيةِ، أو جهلَهُ أحدُهما؛ لم يصحَّ العقدُ؛ للجهلِ بمدةِ الإيجارِ.

(**ولا تصحُّ**) الإجارةُ (**شهراً أو سنةً ويطلقُ**)؛ للجهالةِ، ولافتقارِ الأمدِ إلى التَّعيينِ، (**ولو بمدةٍ تلي العقدَ خلافاً لـهُ**)؛ أي: «للإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإن كانَتِ المدةُ تليهِ؛ أي: العقدَ لم يحتَجْ إلى ذكرهِ؛ أي: الابتداءِ، ويكـونُ ابتداؤُها من حينِ العقدِ، وكذا إن أطلقَ فقالَ: أجرتُكَ شهراً أو سنةً ونحوَهما كأسبوعٍ، فيصحُّ، انتهى كلامُ «الإقناعِ» معَ «شرحهِ»[٢].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٠٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦).

**ولا لنَحوِ رَبِـيعٍ أو عِيدٍ، ولا يُشتَرَطُ أنْ تَلِـيَ العَقْدَ، فتَصِحُّ لسَنَةِ خَمْسٍ في سَنَةِ أَربَعٍ، ولو مُؤجَّرةً أو مَرهُونةً، ويتَّجه: ولو بلا إذْنِ مُرتَهِنٍ[(١)] . . .**

والمذهبُ ما قالهُ المصنفُ؛ لأنهُ مطلقٌ، فاحتاجَ إلى التعيينِ.

**(ولا)** يصحُّ العقدُ على ما يقعُ اسمهُ على شيئينِ؛ كقولـهِ: أجرتُـكَ **(لنحوِ ربيعٍ)**؛ لأنهُ لا يُدرى أربيعٌ الأولُ أوِ الثَّاني؟ **(أو عيدٍ)**؛ لأنهُ لا يُدرى أعيدُ الفطرِ أوِ النحرِ؟ أو جمادى كذلكَ؟ فلا بدَّ من تعيينهِ من أيِّ سنةٍ، وعلى يومٍ [يُبَيِّـنُه] من أيِّ أسبوعٍ، قالهُ في «المُبْدِع»[(٢)].

**(ولا يشترطُ أن تليَ)** مدةُ الإجارةِ **(العقدَ، فتصحُّ)** إجارةُ عينٍ **(لسنةِ خمسٍ في سنةِ أربعٍ)**؛ لأنَّها مدةٌ يجوزُ العقدُ عليهـا معَ غيرِهـا، فجازَ العقدُ عليها مفردةً كالتي تلي العقدَ.

**(ولو)** كانَتِ العينُ **(مؤجَّرةً أو مرهونةً)** وقتَ عقدٍ.

**(ويتجهُ)**: تصحُّ إجارةُ المرهونـةِ **(ولو بلا إذنِ مرتهنٍ)** إن أمكنَ التسليمُ، وهو متجهٌ[(٣)].

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «إذا كان قادر[اً] على الوفاء».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٨٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو مقتضى إطلاقهم هنا، لكنه يخالف ما ذكروه في باب من أنه لا بد من إذن المرتهن، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكروه هناك بناء على أن مدة الإجارة تلي العقد، ففيه تسلم الرهـن المأجـور للمستأجر، فيحتاج إلى إذن المرتهن، وما هنا فإنما هو في مدة تلي العقد، فيكون التسليم بعد خروج الرهن من الرهينة، فلا يحتاج إلى إذن حالة العقد، فهو إذن ظاهـر، لكنـه لم أر من صرح بذلك، أو أشار إليه، فتأمل، وبه يجتمع بين كلامهم في البابين على ما بحثه المصنف، انتهى.

**أو مَشغُولـةً وَقْتَ عَقْـدٍ إنْ قَـدَرَ على تَسلِيمٍ عند وُجُوبـِه، فلا تَصِحُّ في مَشغُولةٍ بغَرْسٍ أو بناءٍ عندَه، ويتَّجه: ما لم يُمكِنْ إزالتُه في الحالِ، . . .**

**(أو)** كانتِ العينُ **(مشغولةً)** بنحوِ زرعٍ أو إجارةٍ أو رهنٍ **(وقتَ عقدٍ)**؛ كمسلمٍ فيـهِ، ولا يشترطُ وجودُهُ وقتَ عقدٍ **(إن قـدرَ)** مؤجِّرٌ **(على تسليمٍ)** ما أَجَّرَهُ **(عندَ وجوبهِ)**؛ أي: التسليمِ، فهو أولُ دخولِ المدةِ.

قالَ في «الفُروعِ»: فمرادُ الأصحابِ متفقٌ، وهو أنهُ يجوزُ إجارةُ المؤجرِ، ويعتبرُ التسليمُ وقتَ وجوبهِ[١].

إذا ثبتَ ذلكَ، **(فـلا تصـحُّ)** إجارةٌ **(في)** أرضٍ **(مشغولـةٍ بغرسٍ أو بنـاءٍ)** ونحوِهما؛ كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعذرُ تحويلُها إذَنْ، إن كانَتِ الإجارةُ لغيرِ المستأجرِ صاحبِ الغراسِ أوِ البناءِ ونحوِهما؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمهِ **(عنـدَهُ)**؛ أي: عندَ وجوبِ التسليمِ.

قالَ في «الفائقِ»: ظاهرُ كلامِ أصحابِـنا عدمُ صحةِ إجارةِ المشغولِ بملكِ غيرِ المستأجرِ.

**(ويتجهُ)**: أنهُ لا تصحُّ إجارةُ أرضٍ مشغولـةٍ بغرسٍ أو بناءٍ للغيرِ ما لم يأذَنْ مالكُهما، فإن أذِنَ، فينبغي القولُ بالصحةِ.

و**(ما لم يمكن إزالتُهُ)**؛ أي: الشاغلِ للأرضِ؛ كالمتاعِ الكثيرِ في البيتِ أوِ الطعامِ في المخزنِ ونحوِه، فإن أمكنَتْ إزالتُـهُ **(في الحالِ)**، جازَتْ إجارتهُ لغيرِهِ وجهاً واحداً، قالهُ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»، وهو متجهٌ[٢].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٥٧).

(٢) أقول: في نسخة فلا تصح بغرس أو بناء عنده ما لم يمكن إزالته في الحال، بغير واو قبل =

**ولا مِن راهنٍ لا يَقدِرُ على وَفَـاءٍ، ولا مِن وَكِيلٍ مُطلَقٍ مُدَّةً طَوِيلَةً، بـل العُرْفُ كسَنَتَينِ وثَلاثٍ[1]، ويتَّجه: في حَيَوانٍ. . . . . . . . . . . . . .**

* **تتمةٌ**: لو كانَتْ مشغولةً في أولِ المدةِ ثمَّ خلَتْ في أثنائِها، فقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: يتوجهُ صحتُها فيما خلَتْ فيهِ منَ المدةِ بقسطهِ منَ الأجرةِ، ويثبتُ الخيارُ بناءً على تفريقِ الصَّفقةِ، وكذا يتوجهُ[2] فيما إذا تعذَّرَ تسليمُها في أولِ المدَّةِ ثم أمكنَ في أثنائِها.

**(ولا)** تصحُّ إجارةُ عينٍ مرهونةٍ **(من راهنـ)**ـها لغيرِ المرتهنِ وإن كانَ **(لا يقدرُ على وفاءٍ)** من غيرِ الرَّهنِ؛ إذ لو قيلَ بالصحةِ، للزمَ تأخيرُ حقِّ المرتهنِ، وإنِ اتفقَ الراهنُ والمرتهنُ على إيجارِ المرهونِ، جازَ.

**(ولا)** تصحُّ إجارةٌ **(من وكيلٍ مطلقٍ)** لم يقدِّرْ لهُ الموكِّلُ أمداً **(مدةً طويلةً)**، كخمسِ سنينَ، **(بل)** يؤجِّرُ **(العرفَ)** المعهودَ غالباً؛ **(كسنتينِ و)** نحـوِهما كـ **(ثلاثِ)** سنينَ؛ لأنهُ المتبادرُ معَ الإطلاقِ؛ كما لو قالَ: اشتـرِ لأهلي خبزاً، فاشترى قنطاراً منهُ؛ فلا يلزمُ الموكِّلَ.

**(ويتجهُ)**: أنَّ الوكيلَ المطلقَ **(في)** إجارةِ **(حيوانٍ)** لهُ أن يؤجِّرهُ العرفَ؛

---

= (ما لم)، فعليها يكون المعنى تصح إجارتها إذا أمكن إزالـة الغرس أو البناء في الحال؛ بأن تراضى المؤجر والمستأجر الأول على إزالـة ذلك في الحال؛ لأنه قادر على التسليم إذن، وهذا ظاهر كلامهم فيه؛ لانتفاء العلة، وعلى ما فـي نسخة شيخنا بإثبات واو قبل (ما لم) كما تـرى، فيكـون معطوفـاً علـى (بنـاء)، ويكـون التقدير: لا تصح إجارة في مشغولة بغرس أو بـناء وما لـم تمكن إزالتـه في الحال؛ كالمتاع الكثير يتعذر تحويله إذن، وهذا صرح به (م ص) وغيره، فمفهومه أنه إذا أمكنت إزالته في الحال، تصح، وهذا صرح به ابن عبد الهادي؛ كما ذكره في شرح «الإقناع»، انتهى.

(١) في «ف»: «أو ثلاث».

(٢) في «ق»: «يتجه».

**كشَهرَينِ وثَلاثٍ، وتَصِحُّ في آدَميٍّ لنحوِ رَعْيٍ وخِـدمَةٍ مدَّةً مَعلُومةً، ويُسمَّى الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زَمَـنٍ يَستَحِـقُّ مُستأجِرُه نَفْعَـه في جَميعِـه سِوَى فِعْلِ الخَمْسِ بِسُنَنِها في أَوقَاتِها، ويتَّجه احتمالٌ: جَماعةً، . . . . . . . .**

**(كشهريـنِ وثـلاثٍ)**، وليسَ لـهُ أن يؤجِّرهُ زيـادةً علـى ذلكَ؛ لأنَّ العـرفَ لا يقتضـيها، وهو متجهٌ[١].

**(وتصحُّ)** إجارةٌ **(في آدميٍّ لنحوِ رعيٍ)**.

قـالَ فـي «المُغنـي»: لا خـلافَ في صحةِ استئجـارِ الراعي[٢] **(و)** نحوِه؛ كـ **(خدمةٍ مدةً معلومةً)**؛ لأنَّ العملَ لا ينحصرُ[٣]، **(ويسمَّى)** مَـن أجَّرَ نفسَهُ مدةً معلومةً: **(الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زمنٍ يستحقُّ مستأجرُهُ نفعَـهُ في جميعـهِ)** مختصًّا بهِ، **(سوى)** زمنِ **(فعلِ)** الصلواتِ **(الخمسِ بسننِها)** الراتـبةِ **(في أوقاتِها)** المشروعةِ فيها.

**(ويتجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** فيه ما فيه[٤]: أنَّ للأجيرِ الخاصِّ فعلَ الصلاةِ **(جماعةً)**، لكن قالَ المجدُ: ظاهرُ النصِّ أنهُ يمنعُ من حضور[٥] الجماعةِ إلاَّ بإذنٍ أو شرطٍ[٦]،

---

(١) أقول: قال الجراعي: ما لم تكن قرينة تدل على منعه من ذلك، انتهى.
ولم أر من صرح به، وهو قياس ما قبله؛ لأنه العرف في ذلك، ولعله مراد؛ لأن تعليلهم يقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٦).

(٣) في «ق»: «لا يخص».

(٤) في «ق»: «بـ **(احتمال)** قوي».

(٥) في «ق»: «خصوص».

(٦) أقول: قال الجراعي: قياساً على السنن الرواتب مع أن هناك فرقاً؛ لأن إتيانه بالسنن لا يحتاج إلى سعي، بخلافها، ويلحق المستأجر ضرر في ذلك، فلا بد من شرطه عليه؛ كما تقدم.
قلت: لعل مراد المصنف بهذا أنه إذا حصلت له الجماعة في محله من غير سعي، فإن كان =

**وصَلاةِ جُمعةٍ وعِيدٍ، ولا يَستَنِيبُ.**

**ثانيهما: لعَمَلٍ مَعلُومٍ كدَابَّةٍ لِرْكُوبٍ لمَحَلٍّ مُعيَّنٍ كبَلَدِ كذا، ويركَبُ[١] لمَنزِلِه ولو لم يكُنْ في أوَّلِ عِمَارَتِه، وله رُكُوبٌ لمِثْلِه في جَادَّةٍ مُماثلةٍ في. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** سوى زمنِ فعلِ **(صلاةِ جمعةٍ و)** صلاةِ **(عيدٍ)**، فهي مستثناةٌ شرعاً، وعلى قياسِ الخمسِ صلاةُ الجنازةِ إذا تعينَ عليهِ حضورُها.

**(ولا يستنيبُ)** أجيرٌ خاصٌّ فيما استُؤجِرَ لهُ؛ لوقوعِ العقدِ على عينهِ؛ كمَنْ أجَّرَ دابةً معينةً لمَنْ يركبُها مدةً، فليسَ له إبدالُها.

**(ثانيهما)**؛ أي: الصورتينِ: أن تكونَ العينُ المعقودُ على منفعتِها **(لعملٍ معلومٍ؛ كدابةٍ)** معينةٍ أو موصوفةٍ **(لركوبٍ لمحلٍّ معينٍ)**، أو لحملِ شيءٍ معلومٍ إلى محلٍّ[٢] معينٍ؛ **(كبلدِ كذا، و)** لهُ أن **(يركبَ)** الدابةَ المستأجرةَ للركوبِ **(لمنزلهِ ولو لم يكُنْ)** منزلهُ **(في أولِ عمارتهِ)**؛ أي: البلدِ؛ لأنهُ العرفُ، **(ولهُ)**؛ أي: المستأجرِ **(ركوبُ)** مؤجرةٍ **(لـ)** محلٍّ **(مثلهِ)**؛ أي: المكانِ الذي استأجرَ إليهِ **(في جادةٍ)**؛ أي: طريقٍ **(مماثلةٍ)** للطريقِ المعقودِ عليهِ **(في)** مسافةٍ

---

= كذلك صلى جماعة وجوباً؛ لوجوبها؛ إذ لا ضرر على المستأجر في ذلك؛ لأن الصلاة لا بد منها جماعة أو فذا، لكن لما كان يحتاج إلى السعي للجماعة إذا لم تحصل له في محل هو فيه، لم يستفدها إلا بإذن كما تقدم؛ إذ في السعي لذلك ضرر على المستأجر يتعطل نفعه بتأجير مدة زمن ذلك، فإن كان مراده ما قررناه، فهو ظاهر، ويؤخذ من كلامهم في مواضع، وإن كان المراد على ظاهره، فهذا يخالف صريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «أو يركب».

(٢) سقط من «ق».

**سُهُولَةٍ وأَمْنٍ وضِدِّهما، واختار الموفَّقُ إنْ لم يكُنْ لمُكْرٍ غَرَضٌ[١] في الأوَّلِ، كمُكْرِ جِمَالَه لمَكَّةَ ليَحُجَّ معَها، أو بلدٍ به أَهْلُه، فلا يَعدِلُ مُكترٍ لغيرِه، ويتَّجه تَصوِيبُه. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

و(**سهولةٍ وأمنٍ وضدِّهما**)؛ أي: في حزونةٍ وخوفٍ، فلو كانَتِ الطريقُ التي يعدلُ إليها أقلَّ ضرراً، جازَ على الصحيحِ منَ المذهبِ، اختارَهُ القاضي، وقدمَهُ في «الفروعِ»[٢]، قالَ في «الرعايةِ الصغرى»: جازَ في الأشهرِ[٣]، وجزمَ بهِ في «الحاوي الصغيرِ»؛ لأنَّ المسافةَ عُيِّنَتْ ليستوفيَ منها المنفعةَ، ويعلَمُ قدرُها بها، فلم تتعيَّنْ؛ كنوعِ المحمولِ والراكبِ، (**واختارَ الموفقُ**) في «المغني» جوازَ العدولِ إلى غيرِ المعينِ، (**إن لم يكُنْ لمُكرٍ غرضٌ في**) المحلِّ (**الأولِ**).

قالَ: ويقوَى عندِي أنهُ متى كانَ للمُكرِي غرضٌ في تلكَ الجهةِ المعينة[٤]، لم يجزِ العدولُ إلى غيرِها؛ (**كمكرٍ جمالَهُ لمكةَ ليحجَّ معَها، أو**) إلى (**بلدٍ بهِ أهلهُ؛ فلا يَعدِلُ مُكترٍ لغيرِهِ**) ولو أكرى جمالَهُ جملةً إلى بلدٍ؛ لم يجز للمستأجر التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وباقيها إلى جهة[٥] أخرى، (**ويتجهُ تصويبهُ**)؛ أي: تصويبُ ما قالهُ الموفَّقُ، وهو متجهٌ.

وقالَ: ولو أكرى جمالَهُ إلى بغدادَ؛ لكونِ أهلهِ بها أو ببلد العراقِ، لم يَجُزِ الذهابُ بها إلى مصرَ، وذلك لأنهُ عيَّنَ المسافةَ لغرضٍ في فواتِهِ ضررٌ؛ فلم يَجُزْ

---

(١) في «ح»: «عرض».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (٢/ ٧٢٤).

(٤) سقط من «ق».

(٥) قوله: «لم يجز للمستأجر. . . إلى جهة» سقط من «ق».

**ومَنِ اكتَرَى لمَكَّـةَ لا يَـركَبُ لعَرَفَـةَ، وللحَـجِّ فلـه رُكُـوبٌ لمكَّـةَ، ثمَّ لعَرَفَةَ، ثمَّ لمكَّةَ، ثمَّ لمِنىً لرَمْـيِ الجِمَارِ، ولا يَحتَاجُ لتَقدِيـرِ السَّيْرِ كلَّ يومٍ وإنْ سُنَّ، لا سِيَّما إذا كاناَ بطَرِيقٍ ليس السَّيرُ فيه إلَيهما**[1]، . . . . . . .

تفويتهُ، كما في حقِّ المُكْرِي، فإنهُ لو أرادَ حملَهُ إلى غيرِ المكانِ الذي اكتري إليهِ، لم يَجُزْ، انتهى[2][3].

وإن سلكَ المستأجـرُ أبعـدَ من المكانِ الذي استأجرَ إليـهِ، أو سلكَ أشـقَّ منـهُ، فعليـهِ المسمَّى وأجرةُ المثلِ للزائدِ؛ لتعدِّيـهِ بـهِ، قالَ الشارحُ: وهو قياسُ المنصوصِ.

**(ومَنِ اكترى)** بعيراً ونحوَهُ **(لمكةَ، لا يركبُ لعرفةَ)**؛ لأنهُ زيادةٌ على المعقودِ عليهِ، **(و)** لوِ اكترى **(للحجِّ، فلهُ)** الـ **(ركوبُ لمكةَ، ثمَّ)** الركوبُ من مكةَ **(لعرفةَ، ثمَّ)** الركوبُ **(لمكةَ)** لطوافِ الإفاضـةِ؛ **(ثمَّ)** الركوبُ **(لمنىً لرمي الجمارِ)**؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من أعمالِ الحجِّ، وظاهرهُ أنهُ لا يركبُ بعدَ رمـي الجمارِ إلى مكة[4] بلا شرطٍ؛ لأنَّ الحجَّ قدِ انقضى.

**(ولا يحتاجُ لتقديرِ السَّيْرِ)** فيـهِ **(كلَّ يومٍ)**؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ إليهِما، ولا مقدوراً عليهِ لهما، **(وإن سنَّ)** ذكرُ قدرِ السَّيرِ كلِّ يـومٍ قطعاً للنزاعِ، **(لا سيَّما إذا كانا بطريقٍ ليسَ السيرُ فيهِ إليهِما)**، وإن كانَ الكريُ في طريـقٍ السيرُ فيـهِ إليهِما؛ استحبَّ ذكرُ قدرِ السَّيرِ فـي كلِّ يـومٍ، فإن أطلـقَ والطريـقُ منازلُ معروفـةٌ، جازَ؛ لأنـهُ معلومٌ

(١) في «ح»: «إليها».
(٢) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح بـه؛ وهو ظاهر، ويقتضي نقل الشيخ (م ص) لذلك في شرح «الإقناع»، وكذلك مصنف «المنتهى» في شرحه = الميل إلى ذلك، انتهى.
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٩).
(٤) قوله: «إلى مكة» سقط من «ق».

**وكبَقَرٍ لحَرْثٍ أو دِيَاسٍ مُعيَّنٍ، أو آدَميٍّ ليَدُلَّ على طريقٍ، . . . . . . . . .**

بالعرف[١]، ومتى اختلفَا في قدرِ السَّيرِ أو وقتـهِ ليلاً أو نهاراً، أوِ اختلفَا في موضع المنزلِ، إما داخلَ البلدِ، أو في خارجٍ منهُ؛ حملَ على العرفِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يحملُ عليهِ، وإن لم يكُنْ للطريقِ عرفٌ وأطلَقَا العقدَ، فقالَ الموفقُ: الأولى صحةُ العقدِ؛ لأنهُ لم تجرِ العادةُ بتقديرِ السَّيرِ، ويرجعُ إلى العرفِ في غيرِ تلكَ الطريقِ[٢].

**(و)** يصحُّ استئجارُ دوابَّ لعملٍ؛ **(كبقـرٍ)** معينـةً أو موصوفةً **(لحرثِ)** أرضٍ معلومةٍ لهما بالمشاهدةِ؛ لاختلافِ الأرضِ بالصَّلابـةِ والرَّخاوةِ، فيصحُّ أن يستأجرَ البقرَ وحدَها ليحرثَ هو بها، وأن يستأجرَها معَ صاحبها[٣] بآلتِها من سكةٍ وغيرِها، ويجوزُ تقديرُ العملِ بالمساحةِ؛ كجريبٍ أو جريبينِ من هذهِ الأرضِ، وبالمدَّةِ؛ كيومٍ أو يومينِ، وهو منَ الصورةِ الأولى التي في أولِ الفصلِ لا منَ الثانيةِ كما لا يخفَى، ويعتبرُ تعيينُ البقرِ؛ لأنَّ الغرضَ يختلـفُ باختلافِها في القوَّةِ والضَّعفِ.

* **فائدةٌ:** وإن شرطَ المستأجرُ حملَ زادٍ مقدرٍ؛ كمئة رطلٍ، وشرط المستأجرُ أن يبـدلَ منهـا ما نقصَ بالأكلِ أو غيرِه؛ فلهُ ذلكَ؛ لصحةِ الشرطِ، وإن شرطَ أن لا يبدلَهُ، فليسَ لهُ إبدالهُ عملاً بالشرطِ، فإن ذهبَ بغيرِ الأكلِ؛ كسرقةٍ، أو سقوطٍ ضاعَ بهِ، فله إبدالُ ما سرقَ أو ضاعَ، وإن أطلقَ العقدَ، فلم يشترِطْ إبدالاً ولا عدمَهُ، فلهُ إبدالُ ما ذهبَ بسرقةٍ أو أكلٍ ولو معتاداً كالماء؛ لأنهُ استحقَّ حملَ مقدارٍ معلومٍ؛ فملكَهُ مطلقاً.

**(أو)** بقرٍ لـ **(دياسِ)** زرعٍ **(معينٍ)**؛ لأنَّها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ؛ كالحرثِ، **(أو)** استئجارُ **(آدميٍّ)** حرٍّ أو قنٍّ **(ليدلَّ على طريقٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ استأجرا

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٨).

(٣) في «ق»: «صاحبه».

**أو يُلازِمَ غَرِيماً، أو يَخِيطَ أو يَقصُرَ ثَوْباً، أو يَقلَعَ سِنًّا، أو لفَصْدٍ أو خَتْنٍ، أو مُداوَاةِ شَخْصٍ مُعيَّنٍ، أو حَلْبٍ أو ذَبْحٍ أو سَلْخِ حَيَوانٍ، وكرَحىً لطَحْنِ شَيءٍ مَعلُومٍ.**

*** تنبيهٌ: ما لا عَمَلَ له كدارٍ وأَرْضٍ لا يُؤجَّرُ إلاَّ لمُدَّةٍ، . . . . .**

---

عبدَالله بنَ الأريقطِ هادياً خِرِّيتاً وهو الماهرُ بالهدايةِ؛ ليدلَّهما على الطَّريقِ إلى المدينةِ»[١]، **(أو يلازمَ غريماً)** يستحقُّ ملازمتهُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ مُحِقٌّ، فإنَّ الحاكمَ في الظاهرِ لا يحكمُ إلاَّ بالحقِّ، **(أو يخيطَ، أو يقصرَ ثوباً أو يقلعَ سنًّا)** أوضرساً معيَّنين.

**(أو)** استئجارهُ **(لفصدٍ أو ختنٍ)** أو حلقِ شعرٍ أو تقصيرهِ، أو قطعِ شيءٍ من جسدهِ؛ للحاجةِ إلى قطعهِ لنحوِ أكلهِ؛ لأنَّ ذلكَ منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، ولا يكرهُ أكلُ أجرتهِ، ومعَ عدمِ الحاجةِ إلى قطعِ شيءٍ من جسدهِ؛ يحرمُ القطعُ، ولا يصحُّ الاستئجارُ لهُ؛ لمَا تقدَّمَ أنَّ المنعَ الشرعيَّ كالحسيِّ.

قالَ البهوتيُّ: ومثلهُ حلقُ اللحيةِ، فلا يصحُّ الاستئجارُ لهُ[٢]، **(أوِ)** استئجارُ طبيبٍ لـ **(مداواةِ شخصٍ معينٍ)**، فيصحُّ، **(أو حلبِ)** حيوانٍ، **(وذبحٍ أو سلخِ حيوانٍ)** معينٍ؛ لأنَّ هذهِ كلَّها أعمالٌ مباحةٌ، لا يختصُّ فاعلُها أن يكونَ من أهلِ القربةِ؛ فجازَ الاستئجارُ عليها؛ كسائرِ الأفعالِ المباحةِ.

**(وكـ)** استئجارِ **(رحىً لطحنِ شيءٍ معلومٍ)** من حبٍّ معلومٍ؛ لأنهُ يختلفُ، فمنهُ ما يسهلُ، ومنهُ ما يعسُر.

* **(تنبيهٌ: ما لا عملَ لهُ؛ كدارٍ وأرضٍ لا يؤجَّرُ إلاَّ لمدةٍ)**، قالهُ المجدُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ١٤).

**وما لـه عَمَلٌ يَنضَبِطُ يَجُوزُ تقديـرُ إيجـارِه بمُـدَّةٍ وعَمَـلٍ، وشُرِطَ عِلْمُ عَمَـلٍ، وضَبْطُه بمـا لا يَختَلِـفُ، فيُعتَبَرُ فـي إجـارةِ دابَّـةٍ لرَحىً مَعرِفَةُ الحَجَرِ بنَظَرٍ أو وَصْفٍ، وتَقدِيـرُ عَمَـلٍ كيَـومٍ، أو طَعَـامٍ كقَفَيـزٍ، وذِكْرُ جِـنْسِ مَطحُونٍ كاستِئجَارِ رَحَىً لطَحْـنِ بُـرٍّ[١]، ولإدَارةِ دَوْلابٍ اعـتُبِـرَ مُشاهَدَتُـه معَ دِلائِه، وتَقدِيرُ ذلك بزَمَنٍ أو مَلْءِ نحوِ[٢] حَوْضٍ لا بسَقْيِ أرضٍ لتَروَى، ولسَقْيٍ بدَلْوٍ اعتُبِـرَ مُشاهَدَتُه وتَقدِيرُه. . . . . . . . . . . .**

---

(**وما لهُ عملٌ ينضبطُ يجوزُ تقديرُ إيجارهِ بمدةٍ وعمـلٍ**)، ويكفـي ذكرُ أحدِهما عنِ الآخرِ، (**وشُرِطَ علمُ**) كلِّ (**عمـلٍ**) استؤجـرَ لـهُ، (**وضبطهُ بما لا يختلفُ**)؛ لأنهُ إن لم يكـن كذلكَ، كانَ[٣] مجهـولاً؛ فـلا تصحُّ الإجـارةُ معـهُ، (**فيعتبرُ في إجارةِ دابةٍ لـ**) إدارةِ (**رحىً معرفةُ**) صاحبِ الدابةِ (**الحجرِ**)، إما (**بنظرٍ أو وصفٍ**)؛ لأنَّ عملَ البهيمةِ يختلفُ بثقلهِ وخفَّتـهِ، (**و**) يعتبرُ (**تقديرُ عملٍ**) بـزمانٍ؛ (**كيومٍ**) أو يومينِ، (**أو طعـامٍ**) اعتبرَ ذكرُ كيلهِ، (**كقفيزٍ، و**) اعتبرَ (**ذكـرُ جنسِ مطحونٍ؛ كاستئجارِ رحىً لطحنِ بُرٍّ**) أو شعيرٍ أو ذُرةٍ.

(**و**) إنِ استأجرَ دابةً (**لإدارةِ دولابٍ، اعتبرَ مشاهدتهُ**)؛ أي: الدولابِ (**معَ**) مشاهدةِ (**دلائهِ**)؛ لاختلافِها، (**و**) اعتبرَ (**تقديرُ ذلكَ**) المذكورِ (**بزمنٍ أو ملءِ نحوِ حوضٍ**)، و(**لا**) يصحُّ تقديرهُ (**بسقيِ أرضٍ لتروى**)؛ لأنهُ لا ينضبطُ.

(**و**) إنِ استأجرَ دابةً (**لسقيٍ بدلوٍ اعتبرَ مشاهدتهُ**)؛ أي: الدلوِ، (**و**) اعتبرَ (**تقديرهُ**

---

(١) في «ق»: «لكان».

(٢) في «ح»: «بنحو».

(٣) سقط من «ف».

**بعَـدَدٍ أو زَمَـنٍ أو مَـلْءِ نحـوِ[١] حَـوْضٍ أو شُـرْبِ ماشيـةٍ؛ لأنَّ شُـرْبَهـا يَتَقَارَبُ غالباً، كبَلِّ تُرَابٍ مَعرُوفٍ، ولسَقْيٍ[٢] علَيها اعتُبِـرَ مَعرِفَةُ الآلَةِ مِن راويةٍ أو قِرْبَةٍ أو جِرَارٍ، ومعرفةُ مَكَانِ سَقْيٍ مِن بُعدٍ وقُربٍ[٣] . . . . . . .**

**بعددِ)** الدلاءِ، **(أو زمنٍ)**؛ كيومٍ أو أسبوعٍ، **(أو)** بـ **(مَلْءِ نحوِ حوضٍ)**؛ كبركةٍ، **(أو)**؛ أي: وإن قـدرَ السقيُ بـ **(شربِ ماشيةٍ)**، جاز؛ **(لأنَّ شربَها يتقاربُ غالباً، كـ)** ما يجوزُ تقديرُه بـ **(بلِّ ترابٍ معروفٍ)** لهما؛ لأنه معلومٌ[٤] بالعرفِ.

**(و)** إنِ استأجرَ دابةً **(لسقيٍ عليها، اعتبرَ معرفةُ الآلةِ)** التي يُستقى[٥] فيها؛ **(من رَاويةٍ أو قربةٍ أو جـرارٍ)**، إما بالرؤيةِ أو بالصفةِ؛ لأنها تختلفُ، ويقدرُ العملُ بالزمانِ؛ كيومٍ أو شهرٍ، أو بالعددِ، أو بملءِ[٦] شيءٍ معينٍ، **(و)** إن قدرَ العمل بعدد[٧] المراتِ احتاجَ إلى **(معرفةِ)** المكانِ الذي يُستقى[٨] منهُ، ومعرفةِ الـ **(مكانِ)** الذي يذهبُ إليهِ بالماءِ، ويصبُّه[٩] فيهِ للـ **(سقي من بُعْدٍ وقُرْبٍ)**؛ لأنهُ يختلفُ.

ومنِ اكترى زورقاً ـ هو نوعٌ منَ السُّفنِ ـ فزواهُ؛ بأن جمعَهُ معَ زورقٍ لهُ فغرِقا،

(١) سقط من «ف».
(٢) في «ف»: «وليسقي».
(٣) كذا في «ف» بزيادة: «وسهولة».
(٤) في «ق»: «معروف».
(٥) في «ق»: «يسقي».
(٦) في «ق»: «أو بمثل».
(٧) في «ق»: «بقدر».
(٨) في «ق»: «يستقي».
(٩) في «ق»: «ويصب».

**وإنِ اسَتأجَرَ دابَّتَينِ، واحدةً لمَكَّةَ والأُخرَى للمَدينةِ بيَّنَ التي لمَكَّةَ والتي للمَدينةِ.**

**ولحَفْرِ نحوِ بئرٍ أو نَهْرٍ اعتُبِرَ مَعرِفَةُ أَرْضٍ تُحفَرُ، ودَوْرِ بئرٍ وعُمْقِها وآلَتِها إنْ طَوَاها، وطُولِ نَهْرٍ وعَرْضِه وعُمْقِه، وعلَيه نَقْلُ تُرَابِها منها، فإنْ تَهَوَّرَ تُرابٌ مِن جَانبِها، أو سَقَطَ فيها نحوُ بهيمةٍ؛ لم يَلزَمْهُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ضمِنَ؛ لأنَّها مخاطرةٌ؛ لاحتياجِهما إلى المساواةِ؛ ككفَّةِ الميزانِ، كما لوِ اكترى[1] ثوراً لاستقاءِ ماءٍ، فقرنهُ بثورٍ آخرَ لاستقاءِ الماءِ فتلف، ضمِنَ؛ لأنَّها مخاطرةٌ.

(**وإنِ استأجرَ دابتَينِ واحدةً لمكةَ والأخرى للمدينة؛ بيَّنَ**) الدابةَ (**التي لمكةَ والتي للمدينةِ**)[2] قطعاً للنزاعِ.

(**و**) إنِ استأجرَ (**لحفرِ نحوِ بئرٍ**)؛ كمغارةٍ، (**أو**) حفرِ (**نهرٍ**)، أو ساقيةٍ، (**اعتبرَ معرفةُ أرضٍ تحفَرُ، و**) اعتبرَ معرفةُ (**دورِ بئرٍ، و**) اعتبرَ معرفةُ مقدارِ (**عمقِها**)؛ لأنَّ الأرضَ تختلفُ بالصَّلابةِ وضدِّها، (**و**) اعتبرَ معرفةُ (**آلتِها إن طواها**)؛ أي: بناها، (**و**) اعتبرَ معرفةُ (**طولِ نهرٍ وعرضِهِ وعمقِهِ**)؛ لأنهُ يختلفُ.

(**و**) إن حفر بئراً استؤجرَ لحفرِها، فـ (**عليهِ نقلُ ترابِها منها**)؛ أي: البئرِ؛ لأنهُ لا يمكنهُ الحفرُ إلاَّ بهِ، فقد تضمنَهُ العقدُ، (**فإن تهوَّرَ**) فيها (**ترابٌ من جانِبها، أو سقَطَ فيها**)؛ أي: البئرِ (**نحوُ بهيمةٍ**) فانهالَ بها ترابٌ = (**لم يلزمهُ**)؛ أي: الأجيرَ

(١) في «ق»: «اشترى».

(٢) في «ق، م»: «(**التي لمكة و**) بيَّن الدابة (**التي للمدينة**)».

**إخرَاجُه(١)، وهو على مُكترٍ، وإنْ وَصَلَ لصَخْرةٍ أو صُلْبٍ يَمنَعُ الحَفْرَ لم يَلزَمْه حَفْرُه؛ لأنَّ ذلكَ مُخالِفٌ لما شاهَدَهُ(٢) فَوقُ، فإنْ فُسِخَ فله مِنَ الأَجْرِ بقِسْطِ ما عَمِلَ، فيقال: كم أجرُ ما عَمِلَ، وكم أجرُ ما بقيَ؟ ولا يُقَسَّطُ على عَدَدِ الأَذرُعِ؛ لأنَّ(٣) أَعلَى البِئرِ يَسهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ منه، وأَسفَلَه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(إخراجُه)**؛ أيِ: الترابِ، **(وهو على مُكتَرٍ)** لحفرِها إن أرادَ تنظيفَها؛ لأنهُ سقطَ فيها من ملكهِ، ولم يتضمَّنْ عقدُ الإجارةِ رفعَهُ.

**(وإن وصلَ)** الأجيرُ في الحفرِ **(لصخرةٍ أو)** محلٍّ **(صُلبٍ)** ـ بضم الصاد ـ أي: جمادٍ **(يمنعُ الحفرَ = لم يلزمهُ)**؛ أيِ: الأجيرَ **(حفرهُ؛ لأنَّ ذلكَ)** الصخرَ ونحوَهُ **(مخالفٌ لمَا شاهَدَهُ فوقَ)**، فإذا ظهرَ في الأرضِ ما يخالفُ المشاهدةَ، كانَ للأجيرِ الخيارُ في الفسخِ والإمضاءِ؛ كخيارِ العيبِ في المبيعِ.

**(فإنْ فسخَ)** الأجيرُ، **(فلهُ منَ الأجرِ بقسطِ ما عمِلَ)**؛ لأنَّ المانعَ منَ الإتمامِ ليسَ من قبلهِ، فيقسَّطُ(٤) الأجرُ المسمَّى على ما بقيَ منَ العملِ وعلى ما عمِلَ الأجيرُ، **(فيقالُ: كم أجرُ ما عمِلَ وكم أجرُ ما بقِيَ؟ )** فيقسَّطُ(٥) الأجرُ المسمَّى عليهِما، فإذا فرضْنَا أنَّ أجرَ ما عمِلَ عشرةٌ وما بقِيَ خمسةَ عشرَ، فلهُ خمسانِ، **(ولا يقسطُ على عددِ الأذرعِ؛ لأنَّ أعلى البئرِ يسهلُ نقلُ الترابِ منهُ، وأسفلهُ**

(١) في «ح»: «إخراجها».

(٢) في «ف»: «شاهد».

(٣) في «ف»: «إذ».

(٤) في «ق»: «فيسقط».

(٥) في «ق»: «فيسقط».

**يَشُقَّ[1]. فمَنِ استُؤجِرَ لحَفْرِ بئرٍ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ طُولاً، وعَشَرَةً عَرْضاً، وعَشَرَةً عُمْقاً، فحَفَرَ خَمْسةً طُوْلاً في خَمسةٍ عَرْضاً في خَمسةٍ عُمْقاً، فاضرِبْ عَشَرةً في عَشَرةٍ بمئة، فاضرِبْها في عَشرَةٍ بألفٍ، واضرِبْ خَمسةً في خَمسةٍ بخَمسةٍ وعِشرينَ، فاضرِبْها في خمسةٍ بمئةٍ وخَمسةٍ وعِشرِينَ، وهو[2] ثُمُنُ الألفِ، فلهُ[3] ثُمُنُ الأُجْرَةِ.**

---

**يشقُّ)** هذا ما جزمَ بهِ في «المغني» و«الشرح» و«المبدع» وغيرهم[4]، وهو الصَّحيحُ منَ المذهبِ.

وقوله[5]: **(فمَنِ استُؤجِرَ لحفرِ بئرٍ عشرةِ أذرعٍ طولاً وعشرةٍ عرضاً وعشرةٍ عمقاً، فحفرَ)** الأجيرُ **(خمسةً طولاً في خمسةٍ عرضاً في خمسةٍ عمقاً)**؛ وأردتَ أن تعرِفَ ما يستحقُّهُ منَ الأجرةِ المسماةِ لهُ، **(فاضرِبْ عشرةً في عشرةٍ بمئةٍ[6]، فاضرِبْها في عشرةٍ بألفٍ)**؛ فهي التي استُؤجِرَ لحفرِها، **(واضرِبْ خمسةً في خمسةٍ بخمسةٍ وعشرين، فاضرِبْها في خمسةٍ بمئةٍ وخمسةٍ وعشرين)**، وذلكَ الذِي حفرَهُ، **(وهو)**؛ أي: الخارجُ بالنسبةِ إلى الألفِ **(ثُمُنُ الألفِ، فلهُ)**؛ أي: الأجيرِ **(ثُمُنُ الأجرةِ)**؛ لأنهُ وفَّى بثُمُنِ العملِ= مناقضٌ لمَا قدمَهُ، فتنبَّه لهُ، وهذا قولُ صاحبِ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وفي «الرعاية»: بل يقسط على عدد الأذرع».

(٢) في «ف»: «وهن».

(٣) في «ف»: «وله».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٥٧)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ٨٩).

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «عشرة بعشرة في مئة».

*** تنبيه: لا تُعرَفُ أَرضُ حَرْثٍ بغيرِ مُشاهَدَةٍ، وتقديرُ العَمَلِ يَجُوزُ بأَحَدِ أَمرَينِ، إمَّا بمُدَّةٍ كيَومٍ، أو تحديدِ عَمَلٍ كهذه القطْعَةِ، أو احرُثْ مِن هنا إلى هنا، أو جَرِيباً، ومعَ تَقديرِه بمُدَّةٍ فلا بدَّ مِن مَعرِفَةِ بَقَرٍ تَحرُثُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

«الرعايةِ»، وتبعَهُ المصنفُ، وهو مبنيٌّ على قولٍ مرجوحٍ، وقد ظهرَ لكَ أنَّ الأولَ عليهِ المعوَّلُ.

وإن نبعَ منَ المحفورِ من بئرٍ أو نهرٍ ماءٌ منعَ الأجيرَ منَ الحفرِ، فكالصخرةِ في الحكمِ، للأجيرِ الفسخُ، ويقسطُ المسمَّى على ما عمِلَ وما بقِيَ، ويأخذُ بالقسطِ، ومن ذلكَ ما يُحكَى أنَّ شخصينِ معَ أحدِهما ثلاثةُ أرغفةٍ ومعَ الآخرِ خمسةٌ، فخلَطا الجميعَ، فجاءَهما ثالثٌ فأكلَ معَهُما، ثمَّ أجازَهما بثمانيةِ دراهمَ، فترافعَا إلى عليٍّ، فحكمَ لربِّ الثلاثةِ بواحدٍ، ولربِّ الخمسةِ بسبعةٍ، وقالَ لهُما: لأنَّ مجموعَ الخبزِ يضربُ في ثلاثةٍ عددِ الأشخاصِ بأربعةٍ وعشرينَ، ثمَّ تضربُ أرغفةُ كلِّ واحدٍ في الثلاثةِ، فلربِّ الثلاثةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، أكلَ منها ثمانيةٌ وبقيَ واحدٌ، ولربِّ الخَمسةِ خمسةٌ في ثلاثةٍ بخمسةَ عشرَ، أكلَ منها ثمانيةٌ وبقيَ سبعةٌ؛ فتمَّ لكلٍّ ثمانيةٌ، وهي مجموعُ الأربعِ وعشرينَ[1].

* **(تنبيهٌ: لا تُعْرَفُ)** الـ **(أرضُ)** المرادةُ للـ **(حرثِ بغيرِ مشاهدةٍ)**؛ لاختلافِها بالصلابةِ والرخاوةِ، **(و)** أمَّا **(تقديرُ العملِ)**: فـ **(يجوزُ بأحدِ أمرينِ: إمَّا بمدةٍ كيومٍ، أو تحديد عملٍ**؛ كـ**)** قولهِ: **(هذهِ القطعةَ، أو)** قولهِ: **(احرُثْ من هنا إلى هنا، أو)** بمساحةٍ؛ كقولِه لهُ: احرُثْ **(جريباً)**، أو جريبينِ، أو كذا ذراعاً في كذا ذراعاً، **(ومعَ تقديرِهِ)**؛ أيِ: العملِ **(بمدةٍ، فلا بدَّ من معرفةِ بقرٍ تحرثُ)**؛ لأنَّ

(١) أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٨٦).

**ومَن استُؤجِرَ لكَحْلٍ أو مُـداوَاةٍ اشتُرِطَ تقديـرُه، ويتَّجـه: ولـو بمَـرَّةٍ أو مَرَّاتٍ، خِلافاً له،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الغرضَ يختلفُ باختلافِها.

**(ومَنِ استُؤجِرَ لكحلٍ)** عينَي أرمدَ، صحَّ؛ لأنـهُ عملٌ جائزٌ يمكنُ تسليمهُ، **(أوِ)** استؤجرَ طبيبٌ لـ **(مداواةِ)** مريضٍ، صحَّ، و**(اشتُرِطَ تقديرهُ)**؛ أيِ: التكحيلِ أوِ المداواةِ بما ينضبطُ بهِ من عملٍ أو مدةٍ، ولمَّا جعلَ المصنفُ تقديرَ العملِ شرطاً لصحةِ الاستئجارِ، احتاجَ إلى أن يقولَ: **(ويتجهُ: ولو)** كانَ التقديرُ **(بمرةٍ)** واحدةٍ **(أو مراتٍ)** متعددةٍ حيثُ كانَتْ معلومةً، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لـ «الإقناع»؛ لاعتبارهِ صحةَ تقديرِ العملِ بالمدةِ، وعبارتهُ: ويصحُّ أن يستأجرَ كحالاً ليكحلَ عينَهُ، ويقدرُ ذلكَ بالمدةِ، انتهى[١].

ولم يشترط تقديرَ العملِ، فكأنَّ المصنفَ رحمَهُ اللهُ تعالَى فهِمَ منَ «الإقناع» أنهُ منعَ صحةَ التقديرِ بمرةٍ أو مراتٍ معَ أنَّ عبارتَهُ لا تقتضـي ذلكَ؛ لأنهُ لا يلزمُ من ذلكَ الشيءِ نفيُ ما عداهُ، فالاعتراضُ عليهِ لا حاجةَ إليهِ، وإنَّما نشأَ هذا الخللُ منِ اشتراطِ المصنفِ تقديرَ العملِ، فلو أسقطَ هذا الاشتراطَ؛ لحصلَ بينَ كلامهِ وكلامِ «الإقناعِ» وغيرهِ كمالُ الارتباطِ، ويؤيدُ ما قالهُ في «الإقناعِ» قولُ «المُغنِي» و«الشرحِ»: ويجوزُ أن يستأجرَ كحالاً ليكحلَ عينَهُ؛ لأنهُ عملٌ جائزٌ، ويمكنُ تسليمهُ[٢]، ويحتاجُ أن يقدرَ ذلكَ بالمدةِ؛ لأنَّ العملَ غيرُ مضبوطٍ، ولم يعتبرا[٣] اشتراط تقديرِ العملِ[٤]،

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٠).

(٣) في «ق»: «يعتبر».

(٤) أقول: قولهم: إجارة العين لعمل، يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف، ويجوز تقدير العمل بمدة أو تحديد؛ أي: إذا كان العمل غير مضبوط يقتضي ما جرى عليه =

**أو بمُدَّةٍ كشَهْرٍ، لا بزَمَنِ بُرْءٍ مجهولٍ[(١)]، وكـذا تَطِيينُ سَطْحٍ وحائـطٍ، وتَجصِيصُه؛ لاختلافِ طِينٍ بِرِقَّةٍ وغِلَظٍ، وشُرِطَ بَيانُ عَدَدِ ما يَكحُلُه كلَّ يَومٍ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(أو)**؛ أي: واشتـرطَ تقديرُ العملِ **(بمـدةٍ كشهرٍ)**؛ لعـدمِ انضباطـهِ بدونِهـا؛ و**(لا)** يصحُّ تقديرُ ذلكَ **(بزمنِ برءٍ؛ لجهالتهِ)**؛ أيِ: البرءِ.

**(وكـذا)** لا يصحُّ أن يسـتأجرَ إنسانـاً لـ **(تطييـنِ سطحٍ، و)** تطييـنِ **(حائطٍ وتجصيصهِ؛ لاختلافِ طينٍ برقَّةٍ وغلَظٍ)**، وأرضُ السطحِ تختلفُ، فمنها العالي والنازلُ، وكذلك الحيطانُ؛ فلم يَجُـزْ إلاَّ علـى مـدةٍ، **(وشُرِطَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(بيانُ عددِ ما يكحلهُ كلَّ يومٍ)**، فيقولُ: **(مرةً أو مرتينِ)**، فإن كانَ الكحلُ منَ العليلِ، جازَ؛ لأنَّ آلاتِ[(٢)] العملِ تكونُ منَ المستأجرِ؛ كاللَّبنِ فـي البنـاءِ والطينِ والآجرِّ ونحوِها.

وإن شرطَهُ على الكحالِ جازَ، خلافاً للقاضي؛ لجريانِ العادةِ بهِ، ويشقُّ على العليلِ تحصيلهُ، وقد يعجزُ عنهُ بالكليةِ، فجازَ ذلكَ؛ كالصبغِ منَ الصبَّاغِ، والحبرِ والأقلامِ منَ الناسخِ، واللبَنِ في الرضاعِ، وفارقَ لبِـنَ الحائطِ؛ لأنَّ العادةَ تحصيلُ

---

= المصنف في مسألة الكحل مـن أنه يشترط تقديره إما بالمدة؛ كشهر ونحوه، أو بتحديد عدد؛ كمرة ونحوها؛ لأن العمل غيـر مضبوط، وهـو ظاهـر، وصاحب «الإقناع» جعـل الشرط تقديرها بالمدة فقط، وذكـر الـعدد للبيان، فيؤخـذ منـه أنـه لا يشتـرط تقديـرها بتحديد العدد فقط، ويكتفي بـه مع أن كلا الأمـرين جائز، هذا ولم أر من اعترض عليه، هذا الذي يظهر من بحث المصنف، فتأمل، وما قرره شيخنا فيه ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «لمجهول»، وفي «ز»: «لجهالته».

(٢) في «ق»: «الآلة».

**ويَستَحِقُّ الأُجْرَةَ وإنْ لم يَبرأْ، وإنْ بَرِئَ في أَثْناءِ المُدَّةِ أو ماتَ انفَسَخَتْ، وإنِ امتَنَعَ مَرِيضٌ مِن طِبٍّ معَ بَقَاءِ مَرَضٍ استَحَقَّ الطَّبيبُ الأُجْرَةَ بمُضيِّ المُدَّةِ، وإنْ قَدَّرَها بالبُرْءِ لم تَصِحَّ إجَارةً ولا جَعَالةً، . . . . . . . . . . . .**

---

المستأجرِ لـهُ، ولا يشقُّ ذلكَ، بخلافِ مسألتِنا، **(و)** إنِ استأجرَهُ مدةً فكحلَهُ؛ فلم تبرَأْ عينهُ، فإنهُ **(يستحقُّ الأجرةَ)**؛ لأنـهُ وفَّى بالعملِ الذي وقعَ عليهِ العقدُ، فوجبَ لهُ الأجرُ **(وإن لم يبرَأْ)**؛ كما لوِ استأجرَهُ لبناءِ حائطٍ يـوماً أو لخياطةِ قميصٍ فلم يتمَّهُ فيهِ، **(وإن برِئَ)** الأرمدُ **(في أثناء المدةِ)**، انفسخَتْ فيما بقِيَ منَ المدةِ؛ لأنهُ قد تعذَّرَ العملُ، أشبهَ ما لو حجرَ عنهُ أمرٌ غالبٌ، **(أو ماتَ)** في أثنائِها؛ **(انفسخَتِ)** الإجارةُ؛ لمَا مرَّ، ويستحقُّ منَ الأجرةِ بالقسطِ.

**(وإنِ امتنعَ مريضٌ من طبٍّ معَ بقاءِ مرضٍ)** في عينـهِ، **(استحقَّ الطبيبُ الأجرةَ بمضيِّ المدةِ)**؛ كما لوِ استأجرَهُ للبناءِ فلم يستعملْهُ فيـهِ، ولأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ، وقد بذلَ الأجيرُ ما عليهِ.

**(وإن قدرَها)**؛ أيِ: المدةِ **(بالبرءِ، لم تصحَّ)** المشارطةُ **(إجارةً)**؛ لأنَّ البرءَ مجهولٌ، **(ولا)** تصحُّ **(جعالةً)** على الأصحِّ.

قالَ القاضـي: لأنهُ غيرُ معلومٍ، ويأتي في الجعالة.

* **تتمةٌ**: ويصحُّ أن يستأجرَ طبيباً لمداواتهِ، والكلامُ فيهِ كالكلامِ في الكحالِ سواءٌ، إلاَّ أنهُ لا يجوزُ اشتراطُ الدواءِ على الطبيبِ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما جازَ في الكحَّالِ على خلافِ الأصلِ؛ للحاجةِ إليهِ، وجريُ العادةِ بهِ في الكحلِ دونَ الدواءِ، ولم يوجَدْ ذلكَ المعنَى ها هنا، فثبتَ الحكمُ بـهِ على وفقِ الأصلِ، ويملكُ الأجرةَ، ولو أخطأَ في تطبيبهِ، ذكرهُ ابنُ عبدِ الهادي في «جمعِ الجوامعِ»، قالَ: ويلزمهُ ما العادةُ

**وإنْ أَخطَأَ فقَلَعَ[١] غيرَ ما أُمِرَ بـه مِن ضِـرْسٍ ضَمِنَـه، وتَنفَسِخُ بـبُرْءٍ قبلَ قَلْعِه، ويُقبَلُ قَولُه في بُرْئِه، وإنْ لم يَبرَأْ وامتَنَعَ ربُّه مِن قَلْعِه لم يُجبَرْ.**

*  *  *

## فصلٌ

**الضَّربُ الثَّاني: على مَنفَعةٍ بذِمَّةٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أن يباشرَهُ من وصفِ الأدويـةِ وتركيبِـها وعملِها، فإن لم يكن عادتُـه تركيبَها، لم يلزمهُ، ويلزمهُ أيضاً ما يحتاجُ إليهِ من حقنةٍ وفصدٍ ونحوِهما إن شرطَتْ عليهِ، أو جرتِ العادةُ أن يباشرَهُ، وإلاَّ فلا.

**(و)** يصحُّ أن يستأجرَ مَن يقلعُ له ضرسَهُ أو سنَّهُ عندَ الحاجةِ إلى قلعهِ، فـ **(إن أخطأَ)** الأجيرُ **(فقلعَ غيرَ ما أُمرَ بهِ من ضرسٍ، ضمنَهُ)**؛ لأنهُ جنايته[٢]، ولا فرقَ في ضمانِها بينَ العمدِ والخطأ إلاَّ في القصاصِ وعدمِهِ، **(وتنفسخُ)** الإجارةُ **(ببرءٍ قبلَ قلعهِ)**؛ لأنَّ قلعَهُ بعدَ برئِهِ غيرُ جائزٍ، **(ويقبلُ قولهُ)**؛ أيِ: المريضِ **(في برئهِ)**؛ أيِ: الضرسِ؛ لأنـهُ أدرى بهِ، **(وإن لم يبرأ)** الضرسُ، **(وامتنعَ ربهُ من قلعهِ؛ لم يجبَرْ)** على قلعهِ؛ لأنـهُ إتلافُ جزءٍ منَ الآدميِّ محرمٌ في الأصلِ، وإنَّما أُبِـيحَ إذا صارَ بقاؤُه ضرراً، وذلكَ مفوضٌ إلى كلِّ إنسـانٍ في نفسـهِ إذا كانَ أهـلاً لذلكَ، وصاحبُ الضرس أعلمُ بمضرتهِ ونفعهِ وقدرِ ألمهِ.

### (فصلٌ)

**(الضربُ الثَّاني)** من ضربَيِ الإجارةِ: أن تكونَ **(على منفعةٍ بذمةٍ)**، وهي نوعان:

---

(١) في «ح»: «فقطع».

(٢) في «ق»: «جناية».

**وشُرِطَ ضَبْطُها بما لا يَختَلِفُ؛ كخِياطةِ ثَوْبٍ، وبِناءِ دارٍ، وحَمْلٍ لمحلٍّ مُعيَّنٍ، كحَمْلِ جَماعَةٍ على دابَّةٍ أو سَفينةٍ، فما وَقَعَ على مُدَّةٍ لا بدَّ مِن مَعرِفَةِ ظَهْرٍ يُحمَلُ[١] عليه، وعلى عَمَلٍ مُعيَّنٍ لم يُشتَرَطْ ذلك، أو رُكُوبِ عُقْبةً بأنْ يَركَبَ تَارةً، ويَمشِيَ أُخرَى، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أحدُهما أن تكونَ في محلٍّ معينٍ؛ كاستأجرتُكَ لحملِ هذهِ الغرارةِ البُرِّ إلى محلِّ كذا على بعيرٍ تقيمهُ من مالكَ بكذا.

والثَّاني: أن تكونَ في محلٍّ موصوفٍ؛ كاستأجرتُكَ لحملِ غرارةِ بُرٍّ صفتهُ كذا إلى مكةَ بكذا.

**(وشرطُ ضبطِها)**؛ أي: المنفعةِ **(بما)**؛ أي: وصفٍ **(لا يختلفُ)** بهِ العملُ؛ **(كخياطةِ ثوبٍ)** يذكرُ جنسَهُ وقدرَهُ وصفةَ الخياطة[٢]، **(وبناءِ دارٍ)** يذكرُ الآلةَ ونحوَها؛ لمَا تقدَّمَ، **(وحملٍ)** لشيءٍ يذكرُ جنسَهُ وقدرَهُ، وأنَّ الحملَ **(لمحلٍّ معينٍ)**؛ ليحصلَ العلمُ بالمعقودِ عليهِ؛ **(كحملِ جماعةٍ على دابةٍ أو سفينةٍ)**، فلا بدَّ من معرفةِ عددِهم، **(فما)**؛ أي: كلُّ موضعٍ **(وقعَ)** العقدُ **(على مدةٍ لا بدَّ من معرفةِ ظهرٍ يحملُ عليهِ)**؛ لأنهُ يختلفُ بالقوةِ والضعفِ، والغرضُ يختلفُ باختلافهِ.

**(و)** إنْ وقعَ العقدُ **(على عملٍ معينٍ، لم يشترَطْ ذلكَ)**؛ أي: معرفةُ الظَّهرِ الذِي يحملُ عليهِ؛ لأنَّ القصدَ العملُ، وحيثُ ضُبِطَ حصلَ المطلوبُ، **(أو)** وقعَ العقدُ على **(ركوبٍ عقبةً؛ بأن يركبَ تارةً ويمشيَ أخرى)**، لم يُشترَطْ معرفةُ مركوبٍ[٣]؛ لحصولِ الغرضِ بدونِها، ويصحُّ العقدُ؛ لأنهُ إذا جازَ اكتراؤُها في

---

(١) في «ف»: «يتحمل».

(٢) في «ق»: «قدره وجنسه وصفته لخياطة» بدل «جنسه وقدره وصفة الخياطة».

(٣) في «ق»: «ركوب».

**وتُقدَّرُ بمَسافةٍ أو زَمَـنٍ، ويتَّجـه: أنَّ إطلاقَها لا يَقتَضِـي رُكُـوبَ نِصفِ الطَّريقِ؛ لعَدَمِ صِحَّتِها بعدَمِ التَّقديرِ، خِلافاً له، . . . . . . . . . . . . .**

الجميعِ؛ جازَ في البعضِ، **(و)** لا بدَّ من كونِ العقبةِ معلومـةً، فـ **(تقـدرُ بمسافةٍ)**؛ كفراسخَ معلومةٍ؛ بأن يركبَ فرسخاً ويمشيَ آخـرَ، **(أو)** تقدرَ بـ **(زمنٍ)**؛ بأن يركبَ ليلاً ويمشيَ نهاراً، أو بالعكسِ، ويعتبرُ في هذا زمانُ السيرِ دونَ زمانِ النزولِ.

**(ويتجهُ: أنَّ إطلاقَها)**؛ أي: العقبةِ **(لا يقتضي ركـوبَ نصفِ الطريقِ؛ لعدمِ صحَّتِها)**؛ أي: إجارةِ العقبةِ **(بعدمِ التقديرِ)**.

قالَ في «المُغنِي»: لأنَّ ذلكَ يختلفُ، وليسَ لـهُ ضابطٌ، فيكونُ مجهولاً، انتهى[1]. وهو متجهٌ.

**(خلافاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإطلاقُها يقتضي ركوبَ نصفِ الطريقِ، انتهى[2].

وما مشـى عليهِ في «الإقناعِ» احتمالٌ مرجوحٌ[3]، وإنِ اتفقا علـى أن يركبَ ثلاثةَ أيامٍ ويمشيَ ثلاثةَ أيامٍ، أو ما زادَ ونقصَ، جازَ، وإنِ اختلفا، لم يجبرِ الممتنعُ منهُما؛ لأنَّ فيـهِ ضـرراً علـى كـلِّ واحـدٍ منهُما على الماشِـي، لدوامِ المشـي،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٣).

(٣) أقول: قال الجراعي: وما ذكره؛ أي: صاحب «الإقناع» مبني علـى العرف، فحينئذ تكون مقدرة، فلا خلاف، ويؤيده ما ذكره بعده بقوله: (ولا بد من العلم بها، إما بالفراسخ وإما بالزمان)، انتهى.

فعلم أن الإطلاق مع عدم العلم غير صحيح، انتهى.

قلت: وما ذكره الجراعي من شرح «الإقناع»، وهو ظاهر بعدم المخالفة، فتأمل، انتهى.

**وكونُ أجيرٍ فيها آدَميًّا جائزَ التَّصَرُّفِ، ويُسمَّى المُشتَرَكَ؛ لتقديرِ نَفْعِهِ بالعَمَلِ، وأنْ لا تُجمَعَ بينَ تَقدِيرِ مُدَّةٍ وعَمَلٍ كيَخِيطُه في يَوْمٍ، ويَصِحُّ جَعَالةً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وعلى المركوبِ لدوام الركوب عليه، ولأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على المركوب[١]، وإنِ اختلفا في البادئِ منهما، أقرعَ بينهُما؛ لأنهُ لا مرجِّحَ لأحدِهما على الآخرِ، فتعينَتِ القرعةُ.

**(و)** شُرِطَ **(كونُ أجيرٍ فيها)**؛ أيِ: المنفعةِ بالذمةِ[٢] **(آدميًّا جائزَ التصرفِ)**؛ لأنَّها معاوضةٌ على عملٍ في الذمةِ، فلم تَجُزْ من غيرِ جائزِ التصرفِ، **(ويسمَّى)** الأجيرُ فيها: **(المشتركَ؛ لتقديرِ نفعهِ بالعملِ)**، ولأنهُ يتقبلُ أعمالاً لجماعةٍ، فتكونُ منفعته مشتركةً بينهم، **(و)** شُرِطَ **(أن لا يجمعَ بينَ تقديرِ مدةٍ وعملٍ؛ كـ)** ما لوِ استأجرَ أجيراً لـ **(يخيطَهُ)**؛ أي: هذا الثوبَ **(في يومٍ)**؛ لأنهُ قد يفرغُ منهُ قبلَ انقضاءِ اليومِ، فإنِ استعملَ في بقيتهِ، فقد زادَ على المعقودِ عليهِ، وإن لم يعمَلْ، فقد تركَهُ في بعضِ زمنهِ، فيكونُ غرراً يمكنُ التحرُّزُ منهُ، ولم يوجَدْ مثلهُ في محلِّ الوفاقِ.

**(ويصحُّ)** الجمعُ بينَ تقديرِ المدةِ والعملِ **(جعالةً)**؛ لأنهُ يفتقرُ فيها ما لا يفتقرُ في الإجارةِ.

قالَ الشارحُ: فإذا تمَّ العملَ قبلَ انقضاءِ المدةِ، لم يلزمهُ العملُ في بقيتِها؛ لأنهُ وفَّى ما عليهِ قبلَ مدتهِ، فلم يلزمهُ شيءٌ آخرُ؛ كقضاءِ الدينِ قبلَ أجلهِ، وإن مضَتِ المدةُ قبلَ العملِ، فللمستأجرِ فسخُ الإجارةِ؛ لأنَّ الأجيرَ لم يفِ لهُ بشرطهِ، فإن رضيَ بالبقاءِ عليهِ، لم يملكِ الأجيرُ الفسخَ؛ لأنَّ الإخلالَ بالشرطِ منهُ، فلا

---

(١) سقط من «ق»: «لدوام الركوب. . . المركوب».

(٢) في «ق»: «في الذمة».

**ويَلزَمُه الشُّرُوعُ عَقِبَ العَقْدِ، فإنْ أَخَّرَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ.**

**وكَوْنُ عَمَلٍ لا يَختَصُّ فاعِلُه بمُسلمٍ كأَذَانٍ وإقامَـةٍ وإمَامَـةٍ وتَعليمِ قُرآنٍ وفِقْهٍ وحَدِيثٍ ونِيَابةٍ في حَجٍّ وقَضَاءٍ، ولايَقَعُ إلاَّ قُرْبةً لفاعِلِه، . . .**

---

يكونُ ذلكَ وسيلةً إلى الفسخِ، فـإنِ اختـارَ إمضـاءَ العقدِ، طالبَـهُ بالعملِ لا غيرُ؛ كالمسلمِ إذا صبرَ عند تعذُّرِ المسلَمِ فيهِ إلى حينِ وجودِهِ، لم يكن لهُ أكثرُ منَ المسلمِ فيهِ، وإن فسخَ العقدَ قبلَ العملِ، سقطَ الأجرُ والعملُ، وإن كانَ بعدَ عملِ بعضهِ؛ فلهُ أجرُ المثلِ؛ لأنَّ العقدَ قدِ انفسخَ، فسقطَ المسمَّى ورجعَ إلى أجرِ المثلِ، انتهى.

**(ويلزمـهُ)**؛ أي: الأجيرَ المشتركَ **(الشروعُ)** في عمل ما استُؤجِرَ لهُ **(عقِبَ العقدِ)**؛ لجوازِ مطالبتهِ بهِ إذَنْ، **(فإن أخَّرَ)** العملَ **(بلا عذرٍ)** فتلـفَ المعقودُ عليهِ، **(ضمنَ)**؛ لتلفهِ بسببِ تركهِ ما وجبَ عليهِ.

**(و)** شُرِطَ **(كونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلُهُ بمُسلِمٍ)**؛ كخياطةٍ ونساجةٍ ونحوِهما، أمَّـا إذا[1] كـان فاعلُـهُ يـختصُّ بالمسلمِ؛ **(كـأذانٍ وإقامـةٍ وإمامـةٍ، وتعليم قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ)** بينَ الناسِ = فتحرمُ الإجارةُ عليهِ.

ولا تصحُّ **(ولا يقعُ إلا قربةً لفاعلهِ)**، هذا المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

قالَ ابنُ منجى وغيرُهُ: هذا أصحُّ، وجزمَ بـهِ في «الوجيزِ» وغيرِه؛ لحديثِ عثمانَ بنِ العاصِ: إنَّ آخرَ ما عهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أَنْ اتخذَ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[2].

وعن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: علَّمْتُ ناساً من أهلِ الصُّفةِ القرآنَ والكتابـةَ،

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فأهدَى إليَّ رجـلٌ منهم قوساً، قالَ: قلتُ: قوسٌ، وليسَ بمالٍ، قالَ: قلتُ: أتقلدُها في سـبيلِ اللهِ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ وقصَصْتُ عليهِ القصةَ، قالَ: «إنْ سرَّكَ أن يقلدَكَ اللهُ قوساً من نارٍ فاقبَلْها»(١).

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنـهُ علَّمَ رجلاً سـورةً منَ القرآنِ، فأهدَى لهُ خميصةً أو ثوبـاً، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «إنكَ لو لبسـتَها، لألبسَكَ اللهُ مكانَها ثوباً من نارٍ»، رواهُ الأثرمُ في «سننهِ».

وعن أُبيٍّ قالَ: كنتُ أختلفُ إلى رجلٍ مسنٍّ قـد أصابتهُ علةٌ، وقد احتبسَ في بيتهِ أُقرئهُ القرآنَ، فكانَ عند فراغهِ ممَّا أُقرئهُ يقـولُ للجاريـةِ: هلمِّي طعامَ أخِي، فيؤُتَى بطعامٍ لا آكلُ مثلَهُ بالمدينةِ، فجالَ في نفسِي منـهُ شيءٌ، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «إن كانَ ذلكَ الطعامُ طعامَهُ وطعامَ أهلهِ، فكُلْ منهُ، وإنْ كانَ يتحفُكَ بهِ فلا تأكلْهُ»(٢).

وعن عبدِ الرحمنِ بن شـبلٍ الأنصـاريِّ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اقرؤوا القرآنَ، ولا تغلُوا فيهِ، ولا تجفُوا عنهُ، ولا تأكلُوا بهِ، ولا تستكثِرُوا بهِ»(٣).

قالَ عبدُاللهِ بنُ شقيقٍ: هذهِ الرِّغفانُ التي يأخذُها المعلمونَ منَ السُّحْتِ(٤).

ولأنَّ من شرطِ صحةِ هذهِ الأفعالِ كونُها قربةً إلى اللهِ تعالَى، فلا يصحُّ أخذُ الأجرةِ عليها؛ كما لوِ استأجرَ إنساناً يصلِّي خلفَهُ الجمعةَ أوِ التراويحَ، وقيلَ: يصحُّ للحاجةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٨٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٨٦).

**ويتَّجه: ولا يُعارِضُه ما مرَّ آخِرَ (الجنائز)؛ لأنَّه هنا فَعَلَـه في نَظِير الأُجْرةِ، ولـم تُسَلَّمْ له، فكان الثَّوابُ له، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

نقلَ أبو طالبٍ عن أحمدَ أنـهُ قالَ: التعليمُ أحبُّ إلـيَّ من أن يتوكَّلَ لهؤلاءِ السلاطينِ، ومن أن يتوكَّلَ لرجلٍ من عامةِ الناسِ في ضيعةٍ، ومن أن يستدينَ ويتَّجرَ؛ لعلَّهُ لا يقدرُ على الوفـاءِ فيلقَى اللهَ بأمانـاتِ الناسِ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الديـنِ، وقالَ: لا يصحُّ الاستئجارُ على الـقراءةِ وإهدائِها إلى الميتِ؛ لأنهُ لم ينقَلْ عن أحدٍ منَ الأئمةِ الإذنُ في ذلكَ، وقد قالَ العلماءُ: إنَّ القارئَ إذا قرأَ لأجلِ المالِ، فلا ثوابَ لـهُ، فأيُّ شـيءٍ يهدَى إلى الميتِ؟ وإنَّما يصلُ إلـى الميتِ العملُ الصالحُ، والاستئجارُ على مجردِ التلاوةِ لم يقُلْ بهِ أحدٌ منَ الأئمةِ، وإنَّما تنـازعُوا في الاستئجارِ على التعليمِ، والمستحبُّ أن يأخذَ الحاجُّ عن غـيرهِ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذَ، فمَنْ أحبَّ إبراءَ ذمةِ الميتِ، أو رؤيةَ المشاعرِ، يأخذُ ليحجَّ، ومثلهُ كلُّ رزقٍ أُخِذَ على عملٍ صالحٍ، يُفرَّق بينَ مَن يقصدُ الديـنَ فقَطْ والدنيا وسيلةٌ، وعكسهِ؛ فالأشبهُ أنَّ عكسَهُ ليسَ لهُ في الآخرةِ من خَلاقٍ، ومَن حجَّ عن غيرهِ ليستفضلَ ما يوفِّي دينَهُ، الأفضلُ تركهُ، لم يفعلهُ السَّلفُ، انتهى[(١)].

(**ويتَّجِهُ: ولا يعارِضُه**)؛ أي: لا يعارِضُ قـولَه هنا: ولا يقعُ إلا قربةً لفاعلِه (**ما مرَّ آخرَ**) كتابِ (**الجنائـزِ**) من قولِهم: وكلُّ قربةٍ فعلَهَا مسلمٌ وجعَلَ ثوابَها لحيٍّ أو ميتٍ، جازَ، ونفَعَه ذلكَ بحُصولِ الثوابِ لهُ؛ (**لأنـهُ هنا فِعْلُه**) القربةَ (**في نظيرِ الأجرةِ، ولم تسلَّمِ**) الأجرةُ (**لهُ، فكانَ الثوابُ لهُ**)، وهو اتجاهٌ حسنٌ[(٢)].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩١).

(٢) أقول: قال الجراعي: ومفهومُ أنه لو سلمت الأجرةُ للعامل، لكان الثواب للميت معَ أن الأجرة على ذلك غيرُ صحيحـة، اللهـم [إلا] أن يرادَ بالأجـرة المذكـورة الجُعالَة لتصحَّ المقابلة، انتهى.

=

**ويَحرُمُ أَخْذُ أُجرَةٍ عليه، لا جَعالةٍ على ذلك، أو على رُقْيَةٍ. . . . . . . .**

**(ويحرمُ أخذُ أجرةٍ عليهِ)**؛ أي: ما ذكرَ منَ العملِ المتقربِ بهِ؛ لمَا تقدَّمَ، و**(لا)** يحرمُ أخذُ **(جعالـةٍ على ذلكَ)**؛ لأنها أوسعُ منَ الإجارةِ، ولهذا جازَتْ معَ جهالةِ العملِ والمدةِ.

**(أو)**؛ أي: ولا يحرمُ أخذُ الأجرةِ **(على رقيةٍ)**، نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ رحمَهُ اللهُ تعالَى، واختارَ جوازَهُ، وقالَ: لا بأسَ بهِ[1]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ قالَ: انطلقَ نفرٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرةٍ سافروها حتَّى نزلُوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافُوهم، فأبَوا أن يضيفُوهم، فلُدِغَ سيدُ ذلكَ الحيِّ، فسَعوا لـهُ بكلِّ شيءٍ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتُمْ هذا الرَّهطَ الذينَ نزلُوا، لعلَّهُ أن يكونَ عندَهم بعضُ شيءٍ فأتَوهُم، فقالُوا: يا أيها الرَّهطُ! إنَّ سيدَنا لُدِغَ، وسعَينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعُهُ، فهل عندَ أحدٍ منكُم من شيءٍ؟ فقالَ بعضُهم: إنِّي واللهِ لأَرقِي، ولكنِ استضفناكُم فلم تُضيفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلُوا لنا جعلاً، فصالحُوهم على قطيعٍ منَ الغنمِ، فانطلقَ يتفلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنَّما نشطَ من عقالٍ، فانطلقَ

= قلت: أفصح بحثُ المصنف عن أن في كلامهم تعارضاً حيث قالوا في الجنائز: وكل قربة . . . إلخ، فإنه صريح في أن القربة تحصل للغير، وهنا قالوا: ولا تقع . . . إلخ، يقتضي أن القربة لا تقع لغير الفاعل، فأجاب عنه بأن المراد هنا: لا تقع لغير الفاعل؛ لكونه فعلَ ذلك بنظير الأجرة، فحيث لم تسلم له، فالقربة له، فمفهومهُ أنه لو فعل بغير أجرة نفع لغيره، فيوافقُ ما مر في الجنائز، ووجه بحثه أن الإجارة بيعُ منفعةٍ بمقابل، فحيث لم يحصل، فالمنفعة باقية لربها، فيؤخَذُ منه أن مَن فعل قربة بأجرة، ونوى جَعْلَ ذلك لغيره حي أو ميت لا يحصل للمجعول له ذلك، وإن أثيب الفاعل؛ لأنه فعل ذلك لمقابل فحيث لم يحصل، بقي العمل له، وهو ظاهر. هذا إن قلنا: إن فعل ذلك بأجرة يثاب، وللشيخ هنا كلام نقله في حاشية «الإقناع» والخلوتي تبعاً «للإنصاف» فارجع إليه، ولم أر من صرح ببحث المصنف، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يمشِي وما بهِ قَلَبَةٌ، فأوفَوهُم جعلَهـم الذي صالحُوهم عليهِ، فقالَ بعضُهم: اقتسمُوا، فقالَ الذي رقَى: لا تفعلُوا حتَّى نأتـيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فنذكرَ لهُ الذِي كانَ، فننظرَ الذِي يأمرُنا بـهِ، فقدمُوا على رسولِ الله ﷺ فذكرُوا لهُ ذلكَ؛ فقالَ: «وما يدريكُم أنَّها رقيةٌ؟» ثمَّ قالَ: «أصبتُم، اقتسمُوا واضربُوا لي معكُم سهماً»، وضحِكَ النبيُّ ﷺ، رواهُ الجماعةُ إلاَّ النسائيَّ(١).

والفرقُ بينَهُ وبينَ ما اختلفَ فيهِ: أنَّ الرقيةَ نوعُ مداواةٍ، والمأخوذُ عليها جعلٌ، والمداواةُ يبـاحُ أخذُ الأجرِ عليها، والجعالـةُ أوسعُ منَ الإجارةِ، ولهذا تجوزُ معَ جهالـةِ العملِ والمدةِ، وقولـهُ عليهِ الصَّلاةُ والسـلامُ: «أحقُّ ما أخذتُم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ»(٢)؛ يعني به الجعلَ أيضاً في الرقيةِ؛ لأنَّ ذكرَ ذلكَ في سياقِ خبرِ الرقيةِ، وقالَ ابنُ هانئٍ: سألتُ أبا عبدِالله عن رجلٍ ليسَ لهُ صناعةٌ سوى بيعِ التعاويذِ، فترى لـهُ أن يبيعَهـا، أو يسألَ النـاسَ؟ قـالَ: يـبيعُ(٣) التعاويذِ أحبُّ إليَّ مـن أن يسـألَ الناسَ، وقالَ: التعليمُ أحبُّ إليَّ من بيعِ التعاويذِ، انتهى(٤).

وأما جَعْلُ تعليمِ القرآنِ صداقاً، فعن أحمدَ فيـهِ اختلافٌ، وليسَ في الخبر تصريحٌ بأنَّ التعليمَ صـداقٌ، إنَّما قالَ: «زوجتُكهـا على مـا معكَ منَ القرآنِ»(٥)، فيحتملُ أنـهُ زوَّجـهُ بغيـرِ صـداقٍ إكرامـاً لـهُ؛ كما زوَّجَ أبـا طلحـةَ أمَّ سليمٍ على

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «بيع».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

**كما يَجُوزُ الأَخْذُ في الكلِّ بلا شَرْطٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

إسلامهِ[١]، ونقلَ عنهُ جوازهُ بلا صداقٍ، وإنَّما وجبَ نحلةً ووصلةً، ولهذا جازَ خلوُّ العقدِ عن تسميتهِ، وصحَّ مع فسادهِ، بخلافِ الأجرِ في غيرهِ[٢].

**(كمَا يجوزُ الأخذُ في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ عملٍ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القربةِ، **(بلا شرطٍ)**، قالَ في «الشرحِ»: فإن أعطِيَ المعلِّمُ شيئاً من غيرِ شرطٍ، جازَ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ تعالى، فإنهُ قالَ في روايةِ يعقوبَ بنِ سافري: لا يطلبُ ولا يشارطُ، فإن أُعطِي شيئاً أخذَهُ، وقالَ في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ[٣]: أكرهُ أجرَ المعلِّم إذا شرطَ، وقالَ: إذا كانَ المعلمُ لا يشارطُ، ولا يطلبُ من أحدٍ شيئاً، إن أتاهُ شيءٌ قبلَهُ، كأنهُ يراهُ أهونَ، وكرههُ طائفةٌ من أهلِ العلمِ؛ لمَا تقدمَ من حديثِ القوسِ والخميصةِ التي أعطِيَهما أُبيٌّ وعبادةُ من غيرِ شرطٍ، ولأنَّ ذلكَ قربةٌ؛ فلم يَجُزْ أخذُ العوضِ عنهُ بشرطٍ ولا غيرهِ؛ كالصلاةِ والصيامِ، ووجهُ الأولِ قولُ النبيِّ ﷺ: «ما أتاكَ من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فخذهُ وتموَّلْهُ؛ فإنهُ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليكَ»[٤].

وقد أرخصَ النبيُّ ﷺ لأبيٍّ في أكلِ طعامِ الذي كانَ يعلِّمهُ إذا كانَ طعامَهُ وطعامَ أهلهِ[٥]، ولأنهُ إذا كانَ بغيرِ شرطٍ، كانَ هبةً مجردةً، فجازَ، كما لو لم يعلِّمهُ شيئاً، فأمَّا حديثُ القوسِ والخَميصةِ: فقضيتانِ في عينٍ، فيحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ علِمَ أنَّهما فعلا

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أقول: جواز أخذ الأجرة على الرقية ذكره في «الإنصاف» من نص الإمام، واقتصر عليه، ولم يذكر خلافاً للأصحاب، انتهى.

(٣) في «ق»: «سعد».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١١٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه (٧/ ٣٦٧).

**وأَخْذُ رِزْقٍ على مُتَعدٍّ نَفْعُه؛ كقَضَاءٍ وإمَامَـةٍ وتَدرِيسٍ كالوَقْفِ على مَن يَقُومُ بهذهِ المَصَالِحِ.**

**قال الشَّيخُ: مـا يُؤخَـذُ مِن بيتِ المالِ فليـس عِوَضـاً وأُجْرةً، بـل رِزْقٌ للإعانةِ على الطَّاعةِ، فمَن عَمِلَ منهم للهِ أُثِيبَ.**

**وحَرُمَ أَخْذُ رِزْقٍ وجُعْلٍ وأَجْرٍ على قاصِرٍ كصَوْمٍ. . . . . . . . . . .**

---

ذلكَ خالصاً، فكـرِهَ أخذَ العـوضِ عنـهُ مـن غيـرِ اللهِ تعالَى، ويحتملُ غيرُ ذلكَ، انتهى[1].

(و) يجوزُ (**أخذُ رزقٍ**) من بيتِ المالِ (**على متعدٍّ نفعهُ؛ كقضاءٍ**) وفتيا، وأذانٍ (**وإمامةٍ**)، وتعليمِ قرآنٍ، (**وتدريسِ**) علمٍ نافعٍ؛ من حديثٍ وفقهٍ ونحوهما، ونيابةٍ في حجٍّ، وتحملِ شهادةٍ وأدائِها؛ لأنَّ ذلكَ منَ المصالحِ العامـةِ؛ (**كـ**) مَا يجوزُ أخذُ (**الوقفِ على مَن يقـومُ بهـذهِ المصالحِ**) المتعدِّي نفعُها؛ لأنـهُ ليسَ بعوضٍ، بلِ القصدُ بهِ الإعانةُ على الطاعةِ. (**قالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**ما يؤخذُ من بيتِ المالِ، فليسَ عوضـاً وأجرةً، بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ**)، ولا يخرجهُ ذلكَ عن كونهِ قربةً، ولا يقدحُ في الإخلاصِ؛ لأنهُ لـو قـدحَ ما استحقَّتِ الغنائمُ وسلبُ القاتلِ، بخلافِ الأجرِ، فيمتنـعُ أخـذُهُ على ذلكَ؛ لمَا تقدَّمَ، (**فمَـن عمِـلَ منهم**)؛ أي: ممَّن يقومُ بالمصـالحِ (**للهِ، أُثِيـبَ**) عـلى عملـهِ الذي أخلصَـهُ للهِ[2]، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، (**وحَـرُمَ أخـذُ رزقٍ و**) أخـذُ (**جعلٍ و**) أخذُ (**أجرِ على**) فعـلٍ (**قاصـرٍ**) على فاعلِـهِ لا يتعـدَّى نفعُـهُ؛ (**كصومٍ**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٢).

**وصَلاةٍ خَلفَـه وعِبَادَتُه لنَفسِه، ويتَّجـه: أنَّ مَن[1] نَفعُـه قاصِرٌ على نَفسِه لا يَجُـوزُ أنْ يُـرزَقَ مِن بَيتِ المالِ إلاَّ مـا فَضَلَ عمَّن نَفْعُـه مُتَعَـدٍّ، وأنَّ مَن نَفْعُه مَتَعَدٍّ لا يأخُذُ إلاَّ بقَدْرِ حاجتِه.**

---

**وصلاةٍ خلفَهُ)**؛ بأن أعطَى لمَن يصلِّي مأموماً معَهُ جعلاً وأجرةً أو رزقاً، **(وعبادته لنفسهِ)**؛ لأنَّ الأجرَ عوضُ الانتفاعِ؛ فأشبهَ إجارةَ الأعيانِ التي لا نفعَ فيها.

**(ويتجـهُ: أنَّ مَن نفعهُ قاصرٌ على نفسـهِ)**؛ كالحاجِّ عن نفسـهِ والمعتكفِ والطائـفِ عنهـا؛ **(لا يجـوزُ)** لـهُ **(أن يرزقَ)**؛ أي: يأخـذَ رزقـاً **(من بيـتِ المالِ إلاَّ ما فضـلَ عمَّن نفعـهُ متعدٍّ)**، وتقدمَ في (باب الفيءِ) أنَّ الفاضـلَ عمَّن تعدَّى نفعهُ يقسَمُ بينَ المسلمينَ؛ غنيِّهم وفقيرِهم؛ لاشتراكِهم فيهِ، والاشتراكُ يقتضي التسويةَ.

**(و)** يتجهُ: **(أنَّ مَن نفعهُ متعدٍّ لا يأخذُ إلاَّ بقدرِ حاجتِه)** إن كانَ محتاجاً، وإلاَّ فلا، ويأتـي في (بابِ القضـاءِ والفتيا) معَ احتياجِ كلٍّ منهُما يقدَّمُ ذو النفعِ العامِّ؛ لاحتياجِ الناسِ إليهِ، وهذا الاتجاهُ في غايةِ اللطفِ[2].

* **تتمةٌ**: ولا يصحُّ أن يصلِّيَ عنـهُ غيرهُ فرضاً ولا نافلةً، في حياتـهِ ولا بعدَ مماتهِ؛ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ، فلا تدخلُها النيابـةُ، بخلافِ الحجِّ، وتقدمَ أنَّ ركعتي الطوافِ تدخلُ تبعاً، وتقدمَ في الصومِ مَن ماتَ وعليهِ نذرُ صلاةٍ ونحوهِ[3]، ولا يعارضُ هذا ما تقدمَ في أواخرِ (الجنائزِ): كلُّ قربةٍ فعلَها مسلمٌ وجعلَ ثوابَها لحـيٍّ أو ميتٍ نفعَهُ؛ لأنَّ الصلاةَ ونحوَها ليسَتْ واقعـةً عـنِ العينِ، بل للفاعـلِ،

---

(١) في «ح»: «إن أمكن» بدل «أن من».

(٢) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وهو مصرح به في مواضع من كلامهم، انتهى.

(٣) في «ق»: «ونحوها».

**وصَحَّ استئجارٌ لبِنَاءِ نحوِ مَسجِدٍ وقَنْطَرَةٍ، ولذَبْحِ أُضحِيَةٍ وهَدْيٍ وتَفرِقَتِهما، وتَفرِقَةِ صَدَقةٍ، وحَلْقِ شَعْرٍ وتَقصِيرِه، وخِتَانٍ، وقَطْعِ شَيءٍ مِن جَسَدِه لحاجَةٍ، ولتَعلِيمِ نحوِ خَطٍّ وحِسَابٍ وشِعْرٍ مُبَاحٍ، فإِنْ نَسِيَه في المَجلِسِ أَعَادَ تَعلِيمَه، وإلاَّ فلا، ولحَجْمٍ وفَصْدٍ، . . . . . . . . . . .**

---

وثوابها[1] للمفعولِ عنهُ على ما تقدَّمَ.

(**وصحَّ استئجارٌ لبناءِ نحوِ مسجدٍ وقنطرةٍ**)؛ كرباطٍ ومدرسةٍ وخانكاه؛ لمَا تقدَّمَ.

(**و**) صحَّ استئجارٌ (**لذبحِ أضحيةٍ وهَدْيٍ، وتفرقتِهما، وتفرقةِ صدقةٍ**)، لأنَّ ذلكَ عملٌ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكونَ من أهلِ القُربةِ؛ لصحتهِ منَ الذميِّ، (**وحلقِ شعرٍ**) مطلوبٌ أو مباحٌ أخذهُ (**وتقصيرهِ، وختانٍ وقطعِ شيءٍ من جسدهِ**)؛ كسلعةٍ (**لحاجةٍ**) إلى قطعهِ؛ لأنَّ ذلكَ منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ.

(**و**) يصحُّ استئجارٌ (**لتعليمِ نحوِ خطٍّ**)؛ كنقشٍ (**وحسابٍ، وشعرٍ مباحٍ**)، ويجوزُ أخذُ الأجرِ عليهِ؛ لأنهُ تارةً يقعُ قربةً وتارةً غيرَ قربةٍ؛ فلم يمنَعْ منَ الاستئجارِ عليهِ لفعلهِ؛ كغرسِ الأشجارِ، وبناءِ البيوتِ؛ لكونِ فاعلِها لا يختصُّ أن يكونَ من أهلِ القربةِ، (**فإن نسيَهُ**)؛ أي: ما تعلَّمَهُ من شعرٍ وحسابٍ ونحوهِ (**في المجلسِ، أعادَ تعليمَهُ**)؛ لأنهُ مقتضَى العرفِ، (**وإلاَّ**)؛ بأن نسيَهُ بعدَ المجلسِ، (**فلا**) يلزمهُ إعادتهُ؛ لأنهُ ليسَ مقتضَى العقدِ.

(**و**) يصحُّ استئجارٌ (**لحجمٍ وفصدٍ**)، ولا يحرمُ أجرهُ؛ لمَا روى ابنُ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ ﷺ وأعطىَ الحجامَ أجرَهُ، ولو علمَهُ حراماً، لم يعطِ، متفقٌ عليهِ[2].

---

(١) في «ق»: «وثوابه».

(٢) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وكُرِهَ لحُرٍّ أَكْلُ أجْرِه**[١] **ولو أخَذَه بلا شَرْطٍ؛ تَنزيهاً له، ويُطعِمُه رَقِيقاً وبَهائمَ، وكذا أُجْرَةُ كَسْحِ**[٢] **كَنِيفٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي لفظٍ: لو علمَهُ خبيثاً لم يعطِهِ[٣]، ولأنَّها منفعةٌ مباحةٌ لا يختصُّ أن يكونَ فاعلُها من أهلِ القربةِ، فجازَ الاستئجارُ عليها؛ كالرضاعِ[٤].

**(وكُرِهَ لحرٍّ)** لا رقيقٍ **(أكلُ أجرِهِ)**، هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ بهِ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحرَّرِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم، وصحَّحهُ في «المستوعبِ» وغيرِهِ[٥]، **(ولو أخذَهُ بلا شرطٍ؛ تنزيهاً لهُ)** على الصحيحِ منَ المذهبِ؛ **(ويطعمهُ رقيقاً وبهائمَ)**؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»، متفقٌ عليهِ[٦]. وقالَ: «أطعِمهُ ناضحَكَ ورقيقَكَ»، رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ[٧]، فدلَّ على إباحتهِ؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يطعمَ رقيقَهُ ما يحرمُ أكلُهُ، فإنَّ الرقيقَ آدميٌّ يمنَعُ ممَّا يمنَعُ منهُ الحرُّ، ولا يلزمُ من تسميتهِ خبيثاً التحريمُ، فإنهُ عليهِ الصلاةُ السلامُ قد سمَّى البصلَ والثومَ خبيثينِ معَ إباحتِهما، وخُصَّ الحرُّ بذلك؛ تنزيهاً لهُ.

**(وكذا)** يكرَهُ لحرٍّ أكلُ **(أجرةِ كسحِ كنيفٍ)**، ويصحُّ الاستئجارُ لذلكَ؛ لدعاءِ

---

(١) في «ف»: «أجرة».

(٢) في «ح»: «سطح».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٦٦).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢٩٨)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٥٧)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٠).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤١)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٧) رواه الترمذي (١٢٧٧)، من حديث محيصة رضي الله عنه.

**وكَسْبُ مَاشِطَةٍ وحَمَّاميٍّ.**

*** 

## فصلٌ

**ولمُستأجِرٍ استيفَاءُ نَفْعٍ بِمْثِلِه، بإعَارةٍ أو[(١)] إجَارَةٍ، . . . . . . . . . .**

الحاجةِ إليهِ، وكراهةُ أكلِ الأجرةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ»[(٢)]، ونهى الحرَّ عن أكلهِ، فهذا أولى.

وقد رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً حجَّ، ثمَّ أتاهُ، فقالَ لهُ: إنِّي رجلٌ أكنسُ، فما ترى في مكسبِي؟ قالَ: أيُّ شيءٍ تكنسُ؟ قال: العذرةَ، قالَ: ومنهُ حجَجْتَ، ومنهُ تزوجتَ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: أنتَ خبيثٌ، وحجُّكَ خبيثٌ، وما تزوجتَ خبيثٌ، أو نحوَ هـذا، ذكرهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» بمعناهُ، ولأنَّ فيـهِ دناءةً، فكرهَ؛ كالحجامة، قالهُ في «المُغنِي»[(٣)].

**(وكسبُ ماشطةٍ)**؛ لاشتمالِ فعلِها على التنمُّصِ المنهيِّ عنـهُ، **(و)** كسـبُ **(حمَّاميٍّ)**؛ لأنهُ لا يسلمُ داخلُوه من كشفِ العورةِ، لكن لمَّا كانَتْ هذهِ الأمورُ تدعو الحاجةُ إليها، ولا تحريمَ فيها جازَتِ الإجارةُ؛ كسائرِ المنافعِ المباحةِ.

### (فصلٌ)

**(ولمستأجرٍ استيفاءُ نفعٍ)** معقـودٍ عليه **(بمثلِه)** ضرراً كبدونهِ **(بإعارةٍ أو إجارةٍ)**؛

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٣١٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢١)، والخبر المذكور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩) من حديـث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأتاه رجل فقال: . . . فذكر نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**ولو اشترطا[١] بنَفسِه، فتُعتَبَـرُ مُماثلةُ راكـبٍ في طُـوْلٍ وقِصَـرٍ، وخِفَّـةٍ وثِقَـلٍ، ويتَّجـه: ويَكفِي في العِلْمِ بالمُماثَلَةِ غَلَبَـةُ الظَّنِّ، لا في مَعرِفَـةِ رُكُوبٍ، ولا يَضمَنُها مُستَعِيرٌ بتَلَفٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

لملكِه المنفعةَ.

**(ولو اشترطَـا)** أي: المتآجرانِ أن يستوفيَ مستأجرٌ النفعَ **(بنفسِه)**؛ لبطلانِ الشرطِ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ، وهو ملكُ النفعِ، والتسلُّطُ عليه بنفسِه، أو نائبِـه، **(فتعتبرُ مماثلةُ راكبٍ)** لمأجورٍ **(في طولٍ وقصرٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** في **(خِفَّةٍ وثقَلٍ)**، فلا يركبُها أطولُ ولا أثقلُ منه؛ لأنه لا يملِكُ أكثرَ مما عقَدَ عليه[٢].

**(ويتجِهُ: ويكفي في العلمِ بالمماثلةِ غلبةُ الظنِّ)**؛ يعني: أن من استأجرَ دابةً ليركبَها، وأراد أن يعيرَها، أو يؤجِّرَها لآخرَ، فإذا غلَبَ على ظنِّه أنـه مساوٍ له في الطولِ والقصرِ، والخفةِ والثقلِ، كفى ذلك، ولا يحتاجُ إلى اعتـبارِ نفسِه بالوزنِ، ثم يعتبرُ الآخرُ كذلك، فإن ساواه عقَدَ معه، وإلا فلا؛ لأن ذلك يعسرُ جدًّا، وقد يتعذَّرُ، فاغتُفِرَ فيه التفاوتُ اليسيرُ وهو متجهٌ[٣].

و**(لا)** تُعتبرُ مماثلةٌ **(في معرفةِ ركوبٍ)**؛ لأن التفاوتَ فيه يسيرٌ، فعفيَ عنه، ولهذا لا يشترطُ ذِكرُه في الإجارةِ **(ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلفٍ)** عنده بلا تفريطٍ على الصحيحِ من المذهبِ.

قالَ فـي «التلخيصِ»: ولا ضمـانَ على المستعيرِ مـن المستأجـرِ فـي الأصحِّ، واقتصرَ عليه في «القواعدِ الفقهية»[٤]؛ لقيامِه مقامَ المستأجرِ في استيفاءِ المنفعةِ،

---

(١) في «ح»: «اشترط».

(٢) في «ق»: «عليها».

(٣) أقول: صرح به الخلوتي، انتهى.

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٤٧).

**وجازَ استِيفَاءٌ بِمِثْلِ ضَرَرِه فما دُونَ لا أكثَرَ، أو مُخالفٍ فلزَرْعِ بُرٍّ له زَرْعُ نحوِ شَعِيرٍ وبَاقِلَّا، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

فحكمُه حكمُه في عدمِ الضمانِ.

**(وجازَ استيفاءُ)** مستأجرٍ ونائبِه **(بمثلِ ضررِه، فما دونَ)** ضررِه من جنسِه.

قالَ أحمدُ: إذا استأجرَ دابةً؛ ليحمِلَ عليها تمراً، فحمَلَ حنطةً أن لا يكونَ به بأسٌ إذا كانَ الوزنُ واحداً، **(لا)** إن كانَتِ المنفعةُ التي[1] يستوفيها **(أكثر)** ضرراً؛ لأنه لا يستحِقُّه، **(أو)** كانَت بـ **(مخالف)** ضررِ المستوفي[2] في ضررِ المعقودِ عليه، فإنه لا يجوزُ[3].

**(فـ)** لو استأجرَ أرضاً؛ **(لزرع بُرٍّ)**، فـ **(له زرْعُ)** برٍّ، وزرعُ **(نحوِ شعيرٍ)**؛ كعدسٍ **(وباقِلَّا)**؛ لأنه دونَ البُرِّ في الضررِ، والمعقودُ عليه منفعةُ الأرضِ، دونَ البُرِّ، ولهذا يستقرُّ عليه العوضُ بمضيِّ المدةِ إذا تسلَّمَ الأرضَ، وإن لم يزرعْها، وإنما ذكرَ البُرَّ؛ لتتقدَّرَ به المنفعةُ[4].

قالَ في «المغني»: وإن قال: أجرْتُك الأرضَ لتزرعَها حنطةً، ولا تزرعَ غيرَها، فذكرَ القاضي أن الشرطَ باطلٌ؛ لأنه ينافي مقتضى العقدِ؛ لأنه يقتضي استيفاءَ المنفعةِ كيفَ شاءَ، فلم يصِحَّ الشرطُ؛ كما لو شرَطَ عليه استيفاءَ المبيعِ بنفسِه، والعقدُ صحيحٌ؛ لأنه لا ضررَ فيه، ولا غرضَ لأحدِ المتعاقدين؛ لأن ما ضررُه مثلُه لا يختلِفُ في غرضِ المؤجِّرِ، فلم يؤثِّر في العقدِ، انتهى[5].

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «المستأجر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٨).

(٤) في «ق»: «به المنفعة» بدل «المنفعة به».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١).

**لا نحوُ دُخْنٍ وقُطْنٍ، ولا غَرْسٌ أو بِنَاءٌ، فإنْ فَعَلَ فغاصِبٌ يَجُوزُ تَمَلُّكُ زَرْعِه، قاله في «المغني».**

و**(لا)** يملِكُ مستأجرُ أرضٍ؛ لزرعِ بُـرٍّ زرعَ **(نحوِ دُخْنٍ)**؛ كـذرةٍ **(وقطنٍ)** وقصَبٍ؛ لأن ذلك أكثرُ ضرراً من البُـرِّ، ولا يملِكُ مكترٍ لزرعِ شعيرٍ زرعَ حنطةٍ على المذهبِ.

قالَ أحمدُ في روايةِ عبدِالله: ينظَرُ ما يدخُلُ على الأرضِ من النقصانِ ما بينَ الحنطةِ والشعيرِ[١]، فأوجَبَ في هذه المسألةِ المسمَّى وأجرَ المثلِ للزائدِ، فينظرُ كم تساوي أجرتُها مع الحنطة؟ فيقالُ مثلاً: خمسةَ عشرَ، ومع الشعيرِ عشرةٌ، فيأخذ ربُّها الخمسةَ؛ لأنـه لما عيَّنَ الشعيرَ؛ لم يتعيَّن، ولم يتعلَّقِ العقدُ بعينِـه كما سبَقَ ذكرُه، ولهذا قلْنا: له زرعُ مثلِه وما دونَه في الضررِ، فـإذا زرَعَ حنطةً، فقد استوفى حقَّه وزيادةً، أشبَهَ ما لو اكترَى الدابةَ إلى موضعٍ؛ فجاوزَه **(ولا)** له **(غرسٌ أو بناءٌ)** في الأرض التي استأجَرَها للزرعِ؛ لأن ضررَهما أكثرُ من الزرعِ.

**(فإن فعَلَ)** مستأجرٌ ما لا يملِكُه؛ بإن اكترى لزرعِ بُـرٍّ، فزرَعَ دُخْناً ونحوَه، **(فـ)** قيل: هو **(غاصِبٌ)** قالَ الموفَّقُ: وحكمُ المستأجِرِ الذي يزرَعُ أضرَّ مما اكترى لـه: حكمُ الغاصبِ، لربِّ الأرضِ منعُه في الابتـداءِ؛ لما يلحَقُه من الضررِ، فإن زرَعَ، فرَبُّ الأرضِ مخيرٌ بينَ تركِ الزرعِ بالأجرةِ وبينَ أخذِه، ودفعِ النفقةِ، وإن لم يعلَمْ حتى أخذَ المستأجرُ زرعَه؛ فله الأجرُ لا غيرُ على ما ذكرنا في باب الغصبِ[٢]، وحينئذٍ **(يجوزُ)** للمؤجِّرِ **(تملُّكُ زرعِه)** على ما **(قالَه)** الموفَّقُ **(في «المغني»)** وقد

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله» (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٣).

**ولغَرْسٍ أو بناءٍ لا يَملِكُ الآخَـرَ، ولغَـرْسٍ لا بِنَاءٍ لـه الزَّرْعُ، ودارٌ لسُكنَـى لا يَـعمَلُ فـيهـا حِـدَادةً أو قِصَـارَةً، ولا يُسكِنُهـا دَابَّـةً، أو يَجعَلُهـا مَخزَنـاً لطَعَامٍ، أو يَجعَـلُ فيهـا ثَقِيـلاً فـوقَ سَقْفٍ بـلا شَرْطٍ، ولا يدعُ**[1] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

علمت أن المذهبَ المنصوصَ عليـه خلافـهُ (و) إن استأجَرَ أرضاً **(لغرسٍ أو بناءٍ لا يملِكُ الآخرَ)**؛ لأن ضررَ كلٍّ واحدٍ منهما يخالفُ ضررَ الآخرِ؛ لأن البناءَ يضرُّ بظاهرِ الأرضِ، والغرسُ يضرُّ بباطِنِها.

**(و)** إن اكتراها **(لغرسٍ)** له الزرعُ؛ لأن ضررَه أقلُّ من ضررِ الغرسِ، وهو من جنسـهِ؛ لأن كلًّا منهما يضرُّ بباطِنِ الأرضِ، **(لا)** إن اكترَاها لـ **(بناءٍ)** فإن اكتراها له، فليس **(له الزرعُ)**، وإن كانَ أخفَّ ضرراً، خلافاً «للإقناع»[2]؛ لأنه ليس من جنسهِ.

**(ودارٌ)** استُؤجِرَت **(لسكنى)** لمستأجرِها أن يسكنَ، ويُسْكِنَ من يقـومُ مقامَه في الضررِ أو دونَه، ويضَعَ فيها ما جرَتْ عادةُ الساكنِ به من الرحلِ والطعامِ، ويخزُنَ فيها الثيابَ ونحوَها مما لا يضرُّها، و**(لا يعملُ فيها حدادةً أو)**؛ أي: ولا **(قِصَارةً)**؛ لأنه يضرُّ بها، **(ولا يُسكِنُها دابـةً)** إن لـم يكـن فيهـا إسطبلٌ؛ لأن الدابـةَ تفسِدُها برَوثِها وبولِها، وأما إن كانَ فيها موضعٌ معَدٌّ لربطِ الدوابِّ، فلا مانعَ من إسكانِها الدوابَّ؛ عملاً بالعـرف، **(أو)**؛ أي: ولا **(يجعلُها مخزناً لطعامٍ)**؛ لإفضائـهِ إلى تخريقِ الفأرِ أرضَـها وحيطانَهـا، **(أو)**؛ أي: ولا **(يجعلُ فيهـا)** شيئاً **(ثقيـلاً فوقَ سقفٍ)**؛ لأنه يثقِلُه ويكسِرُ خشَبَه، **(بلا شرطٍ)**؛ لأنه فوقَ المعقودِ عليه، **(ولا يدَعُ**

---

(١) في «ف»: «يضع».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٨).

**فيها نحوَ تُرَابٍ ورَمَادٍ وزِبَالةٍ، ولـه إسكانُ ضَيْفٍ[١] وزائـرٍ وأصحابـِه، ووَضْعُ مَتَاعِه، ويَترُكُ فيها مِنَ الطَّعَامِ ما جَرَتْ عادَةُ ساكِنٍ به.**

**ودابّةً لرُكُوبٍ أو حَمْلٍ، أو لحَمْلٍ. . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**فيها نحوَ ترابٍ)** كسرجينٍ **(ورمـادٍ وزبالـةٍ)**؛ لأن ذلك يضرُّ بها، وفي الحديثِ: «لا ضررَ ولا ضـرارَ»[٢]، **(وله إسكانُ ضيفٍ وزائـرٍ)**، لأنـه مَلَكَ السكنَى؛ فله استيفاؤُها بنفسِه وبمـن يقومُ مقامَه، **(و)** لـه أن يـأذَنَ لـ **(أصحابـِه)** في الدخـولِ والمبيتِ فيها؛ لأنـه العادةُ، وقيلَ لأحمدَ: يجيءُ زوارٌ[٣]، عليه أن يخبرَ صاحبَ البيتِ بهم؟

قال: ربَّما كثُرُوا، ورأى أن يخبـِرَ، وقالَ: إذا كانَ يجيءُ في الفردِ[٤] ليس عليه يخبـِرَه[٥].

**(و)** له **(وضعُ متاعهِ)** فيهـا، **(ويترُكُ فيها مـن الطعامِ ما جرَت عادةُ ساكنٍ به)**، قالَ في «المبدعِ»: ويستحِقُّ ماءُ البئرِ تبعاً للدارِ في الأصحِّ[٦].

**(و)** من استأجَرَ **(دابةً لركوبٍ أو حملٍ)** لا يملِكُ الآخـرَ؛ لاختلافِ ضررِهما؛ لأن الراكبَ يعين[٧] الظهـرَ بحركتِـه، لكنـه يقعـدُ في موضعٍ واحـدٍ، فيشتدُّ على الظهرِ، والمتاعُ لا معونةَ فيـه، لكنـه يتفرَّقُ على الجنبيـن **(أو)** اكترَاهـا؛ **(لحملِ**

---

(١) في «ح»: «ضعيف».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «زواراً».

(٤) في «الفروع» (٤/ ٣١٨): إذا كان يجيئه الفرد.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٧٩).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ٦٤).

(٧) في «ق»: «يعنّي».

**حَدِيدٍ أو قُطْنٍ لا يَملِكُ الآخَرَ، فإنْ فَعَلَ أو سَلَكَ طَرِيقاً أَشَقَّ، فالمُسمَّى بعَقْدٍ معَ تَفاوُتِهما في أَجْرِ مِثْلٍ إنْ كانَ، إلاَّ إذا اكتَرَى لحَمْلِ حَدِيدٍ فحَمَلَ قُطْناً، وعكسُه، فأُجْرَةُ المِثْلِ خاصَّةً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**حديـدٍ أو قطنٍ لا يملِكُ الآخـرَ)**؛ لاختـلافِ ضـررِهما؛ لأن القطْـنَ يتجافـىَ، وتهبُّ فيـه الريحُ، فيتعبُ فيـه الظهـرُ، والحديـدُ يكون في موضعٍ واحدٍ، فيثقُلُ عليـه، **(فـإن فعَـلَ)** مكترٍ مـا ليس لـه فعلـهُ، **(أو سلَكَ طريقاً أشقَّ)** مما عيَّنَها؛ **(فـ)** يلزَمُـه **(المسمَّى بعقدٍ مع تفاوتِهما)**؛ أي: المنفعتين **(في أجـرِ مثـلٍ)** زيادةً على المسمَّى **(إن كانَ)** قد سمَّيا[1] أجراً.

هذا الصحيحُ من المذهبِ، نصَّ عليه، وجزَمَ به في «الوجيزِ»، وقدَّمه في «الفروع»[2]، و«المحرر»[3]، وهو قولُ الخرقيِّ والقاضي وغيرِهما، وكلامُ أبي بكرٍ في «التنبيهِ» موافقٌ لهذا، قاله[4] في «القواعدِ»؛ لأن الزيادةَ غـيرُ متميزةٍ[5]، ولأنه متعدٍّ بالجميعِ؛ بدليلِ أنَّ لربِّ الدابةِ منعَه من سلوكِ تـلك الطريـقِ كلِّها، بخلافِ من سلَكَ تلك الطريقَ، وجاوزَها، فإنه إنما يُمنَعُ من الزيادةِ لا غيرُ، **(إلا إذا اكترى)** ظَهراً **(لحمـلِ حديـدٍ، فحمَلَ)** علـيه **(قطناً)**، فعليـه أجـرةُ المثلِ، **(وعكسُه)** إذا اكترى لحملِ قطنٍ، فحمَل حديداً، **(فـ)** يلزَمُـه **(أجـرةُ المثلِ خاصَّةً)**؛ لأن ضررَ أحدِهما مخالفٌ لضررِ الآخرِ، فلم يتحقَّقْ كونُ المحمولِ مشتملاً على المستحِقِّ بعقدِ الإجارةِ وزيادةٍ عليه، بخلافِ ما قبلَها من المسائلِ.

---

(١) في «ق»: «سمَّى».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧١).
(٣) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٨).
(٤) في «ق»: «قال».
(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٧١).

**كذا في «الإقناع».**

**وليَركَبَ عُرْياً لم يَركَبْ بسَرْجٍ، وعكسُه، ولا بسَرْجٍ أَثقَلَ كحِمارٍ بسَرْجِ بِرْذَونٍ، ولحُمُولَةِ مُقدَّرٍ فزَادَ ولم يَتَوَلَّ مُكْرٍ[1] نحوَ كَيْلٍ، ..............................**

---

**(كذا في)** «المغني»[2]، وتبعَه في **(الإقناعِ)**[3] والمذهبُ: أنها كالتي قبلَها، وجزَمَ في «التنقيح»، وتبِعَه في «المنتهى»[4] بأنه يلزَمُه المسمَّى مع تفاوتِ أجرِ المثلِ من غيرِ استثناءٍ[5].

**(و)** إن اكترى دابةً؛ **(ليركبَـ)**ـها **(عرياً، لم)** يكن له أن **(يركبَـ)**ـها **(بسرجٍ)**؛ لأنه زائدٌ عمَّا عقَدَ عليه، **(وعكسُه)** بأن اكترَاها؛ ليركبَها بسرجٍ، لم يجزْ له ركوبُها عرياً؛ لأنه يحمي ظهرَها، فربَّما أفسدَه.

**(و)** إن استأجرَها؛ ليركَبها بسرجٍ **(لا)** يركبُها **(بسرجٍ أثقلَ)** منه؛ لأنه زيادةٌ عن المعقودِ عليه، **(كـ)** ما يمتنع عليه ركوبُ **(حمارٍ بسرجِ برذون)** إن كانَ أثقلَ من سرجِه، أو أضرَّ؛ لما تقدَّمَ، لا إن كانَ أخفَّ وأقلَّ ضرراً من سرجِه.

**(و)** إن اكتراها؛ **(لحمولةِ مقدَّرٍ)**؛ كعشرة أقفزةٍ، **(فزادَ)** المقدَّرُ على ذلك؛ بأن حملَها أحدَ عشرَ، أو لحمولةِ مئةِ رِطلٍ، فزادَ، بأن حمَّلَها مئةً وعشرةً، **(ولم يتولَّ مُكْرٍ نحوَ كيلٍ)** كوزنٍ، فعليه المسمَّى، ولزائدٍ أجر مثله.

---

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٢٧٦).

**أو إلى مَوضِـعٍ فتَجاوَزَه فالمُسمَّى، ولزائدٍ أجْرُ مِثْلِه، وإنْ تَلِفَتْ فقِيمَتُها كلِّها ولو أنَّها بيَدِ صاحِبِـها حيثُ لم يَرضَ بالزَّائدِ أوِ المُجاوَزَةِ، . . . . .**

**(أو)** اكتراهـا؛ ليركبهـا، أو ليحمـل عليهـا **(إلى مـوضعٍ)** معيَّنٍ، **(فجاوزَه)**؛ أي: زادَ عليه كما لو عيَّنَا مكةَ، فركِبَها أو حمَلَ عليها إلى جُدَّةَ، أو اكتراها؛ ليركبها، فأردَفَ خلفَه ـ ولو لم يجاوزِ المحلَّ المعيَّن ـ **(فـ)** عليه الأجرُ **(المسمَّى)**؛ لاستيفاءِ المعقودِ عليه متميِّزاً عن غيـرِهِ، **(و)** عليـه **(لزائدٍ أجرُ مثلهِ)** ذكره الخرقيُّ، وهو المذهـبُ، جزَمَ به في «المحرَّرِ»[1]، و«العمدةِ»[2]، و«تجريدِ العناية»، وقَطَعَ به الأصحابُ في المسألةِ الثانيةِ، لا في المحمولةِ، وقالَ القاضي: لا خلافَ فيه بين أصحابِـنا؛ لتعدِّيه بالزائدِ كالغاصبِ.

**(وإن تلِفَتِ)** الدابةُ المؤجَّرَةُ، وقد خالَفَ المستأجرُ، ففعَلَ ما لا يجوزُ له، **(فـ)** عليه **(قيمتُها كلِّها)**؛ لتعدِّيه، سواءٌ تلِفَتْ في الزيادةِ، أو تلِفَت بعدَ ردِّها إلى المسافةِ؛ لأن يدَه صارَت ضامنةً بمجاوزةِ المكانِ، فلا يزولُ الضمانُ عنها إلا بإذنٍ جديدٍ، ولـم يوجَدْ.

**(ولو أنها)**؛ أي: الدابةَ حينَ تلِفَت **(بيدِ صاحبِـها)** بأن كانَ معَها **(حيثُ لم يرضَ بالزائـدِ)** على ما وقعَ عليه العقدُ **(أو المجاوزةُ)** للمكانِ المعيَّنِ في العقدِ، هذا المذهبُ، جزَمَ[3] بـه في «الوجيزِ»، و«المجردِ» وغيرِهما؛ لأن اليـدَ للراكبِ وصـاحبِ الحمْلِ، وسكوتُ ربِّـها لا يدلُّ على رضاه، كما لو أُبِـيعَ متاعُه، وهو ساكتٌ، فإنه لا يمنعُه الطلبُ به، وكما لو زادَ على الحدِّ سوطاً، ويأتي.

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «عمدة الفقه» لابن قدامة (ص: ٦٥).

(٣) في «ق»: «وجزم».

**لا إنْ تَلِفَتْ بـيَدِ صاحبـِها وليسَ لمستأجِرٍ عليها شَيءٌ بسبَبٍ غيرِ حاصِلٍ بالزيـادة، وبها كتَعَـبٍ من حَمْلٍ وسَيْرٍ يَضمَنُ؛ كتَلَفِها تحتَ حملٍ[١]، وكمَن أَلقَى حَجَراً بسَفينةٍ مُوْقَرَةٍ فغَرِقَتْ، . . . . . . . . . . . . . . . .**

و**(لا)** ضمانَ على مستأجرٍ **(إن تلِفَت)** المستأجرةُ في المسألتين **(بيدِ صاحبـِها، وليس لمستأجرٍ عليها شـيءٌ بسببٍ غيرِ حاصلٍ بالزيـادةِ)**؛ بأن افترسَها سبعٌ، أو سقَطَت منه في هـوةٍ، أو جرَحَهـا إنسانٌ، فماتَت، فإنه لا ضمانَ على المكتري؛ لأنها لم تتلَفْ في يد عاديـةٍ[٢] وإحالـةُ الضمـانِ علـى الجارحِ لها أو نحـوِه أولى من المكتري.

**(و)** إن حصَلَ التلفُ **(بها)**؛ أي: الزيادةِ؛ أي[٣]: بسببِـها؛ **(كتَعبٍ من حملٍ)** زادَ فيه، **(وسَيرٍ)** تجاوزَ فيه المسافةَ، فـ **(يضمَنُ)** المستأجرُ؛ لأنهـا تلِفَت بسببٍ حاصلٍ من تعدِّيه؛ **(كتلَفِها تحتَ حملٍ)** زائـدٍ وتحتَ راكبٍ متعدٍّ، **(وكمن ألقى حجَراً بسفينـةٍ موقـرةٍ، فغرِقَـت)**؛ بسببِ وضـعِ الحجَر، فإنـه يضمَـنُ قيمتَهـا، وما فيها جميعَه.

وإن اكتـريَ إنسـانٌ لحملِ قفيزيـنِ، فحملَهما، فوجدَهما ثلاثـةً؛ فإن كانَ المكتري تولَّى الكيلَ، ولم يُعلِمِ المكرِيَ بأنها ثلاثةٌ، فكمَنِ اكترى لحمولةِ شيءٍ، فزادَ عليه يلزَمُه المسمَّى وأجرةُ المثلِ للزائدِ، وإن كانَ الأجيرُ تولَّى الكيلَ والتعبئةَ، ولم يعلَمِ المكتري، أو علِمَ ولم يأذَنْ، فهو غاصبٌ، فلا أجرَ له في حملِ الزائدِ؛ لتعدِّيه بحملِهِ، وإن تلِفَت دابَّتُه؛ فلا ضمانَ على المستأجرِ لها؛ لأن تلَفَها بتعدِّي

---

(١) في «ح»: «الحمل الزائد».

(٢) في «ق»: «عايدت».

(٣) سقطت من «ق».

**وإن تولَّى الكيلَ أجنبيٌّ ولم يَعلَما بزِيادتِه فمُتعَدٍّ عليهما، عليه أجْرُ زائدٍ وضَمانُ دابَّةٍ.**

**ومُكتَرٍ مَكَاناً لطَرْحِ قَفِيزٍ فزاد؛ فإنْ كان على الأرضِ فلا شيءَ لزائدٍ، وعلى سَطْحٍ فلزائدٍ أَجْرُ مِثْلِه، وإنِ اختَلَفا في صفةِ الانتِفاعِ فقولُ مؤجِّرٍ، كفي قَدْرِ مُدَّةِ الإجارَةِ في: أجَّرْتُكَها سَنةً بدينارٍ، . . . . . . . . .**

---

مالِكِها، وحكمُه في ضمانِ الطعام إذا تلِفَ، حكمُ من غصَبَ طعامَ غيرِه، فتلِفَ، يضمَنُه بمثلِه.

(**وإن تولَّى الكيلَ**) والتعبئةَ (**أجنبيٌّ، ولم يعلَما**)؛ أي: المستأجِرُ والأجير، أو علِمَا، ولم يأذَنَا (**بزيادةٍ، فـ**) هو (**متعدٍّ عليهما، عليه**) لصاحبِ الدابةِ (**أجرُ زائدٍ، و**) يتعلَّقُ به (**ضمانُ دابةٍ**) إن تلِفَت، وعليه لصاحبِ الطعامِ ضمانُ مثلِ طعامِه إن تلِفَ، وسواءٌ كالَ الطعامَ أحدُهما، ووضعَه الآخرُ على ظهرِ الدابةِ، أو كان الذي كاله وعبأه ووضعه على ظهر الدابة غيرُهما، فالحكمُ منوطٌ بالكائلِ؛ لأن التدليسَ منه، لا ممَّن وضعَه على ظهرِ الدابةِ.

(**ومكترٍ مكاناً؛ لطرحِ قفيزٍ**) من حنطةٍ ونحوِها، (**فزادَ**) بأن طرَحَ إردبَّينِ، فأكثرَ، (**فإن كانَ**) الطرحُ (**على الأرضِ، فلا شيءَ لزائدٍ**)؛ لأن ذلك لا يضرُّ بالأرضِ، (**و**) إن كانَ الطرحُ (**على سطحٍ، فـ**) يلزَمُه (**لزائدٍ أجرُ مثلِه**)؛ لتعدِّيه بالزائدِ، وإن اكتراه لطرحِ ألفِ رِطلِ قطنٍ، فطَرَحَ فيه ألفَ رِطلِ حديدٍ، لزِمَه المسمَّى معَ تفاوتِ أجرِ المثلِ؛ لما تقدَّمَ.

(**وإن اختلَفَا**)؛ أي: المكري والمكتري (**في صفةِ الانتفاعِ**) بأن قالَ مستأجرٌ: استأجرْتُها للغرسِ، فقالَ مؤجِّرٌ: بل للزرعِ، ولا بينةَ (**فقولُ مؤجِّرٍ**) بيمينِه؛ (**كـ**) اختلافِهما (**في قدرِ مدةِ الإجارةِ في**) قولِ مؤجرٍ: (**أجرْتُكَها سنةً بدينارٍ،**

**فقال: بل سَنتَينِ بدِينَارَينِ، وأجَّرْتُكَها سنةً بدِينارٍ، فقال: بل سَنتَينِ بدِينَارٍ، تحالفا، كما لوِ اختَلَفا في قَدْرِ الأجرةِ، ومرَّ في سابعِ أقسامِ الخِيَارِ.**

*   *   *

## فصلٌ

**وعلى مُؤجِّرٍ كلُّ ما جَرَتْ به عادةٌ أو عُرْفٌ مِن آلةٍ. . . . . . . . . .**

---

**فقالَ)** المستأجرُ: **(بل)** أجرتَنِيها **(سنتَينِ بدينارَينِ)**، فالقولُ قولُ المالِكِ؛ لأنه منكرٌ للزيادةِ، فكانَ القولُ قولَه فيما أنكرَه.

**(و)** إن قالَ: **(أجرْتُكها سنةً بـدينارٍ، فقالَ)** مستأجرٌ: **(بل سنتَينِ بدينارٍ)**، فهاهنا قد اختلَفا في قدرِ العِوَضِ والمدةِ جميعاً، فيـ**(ـتحالَفَا)**ن؛ لأنه لم يوجَدِ الاتفاقُ منهما على مـدةٍ بعِوضٍ، فصارَ **(كما لو اختلَفَا في قدرِ الأجرةِ)** مع اتفاقِ المدةِ، **(و)** قد **(مرَّ)** ذلك **(في سابعِ أقسامِ الخيارِ)** من كتابِ البيعِ أنه إذا اختَلَفَ المتعاقدانِ أو ورَثَتُهما في قدرِ ثمنٍ ولا بينة، أو لهما بينتانِ، وتعارضتا تحالَفا، وينفسِخُ العقدُ ظاهراً وباطناً في حقِّهما ولو مع ظلمِ أحدِهما.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ المالِكُ: أجرْتُكَها سنةً بدينارٍ، فقالَ الساكنُ: بل استأجرْتَني على حفظِها بدينارٍ، فقالَ أحمدُ: القولُ قولُ ربِّ الدارِ، إلا أن يكونَ للساكنِ بينةٌ، وذلك لأن سكنى الدارِ قد وجدَ من الساكنِ واستيفاءُ منفعتِها، وهي ملكُ صاحبِـها، والقولُ قولُه في ملكِه، والأصلُ عدمُ استئجارِ الساكنِ في الحفظِ، فكانَ القولُ قولَ من ينفيه[1].

**(فصلٌ)**

**(و)** يجِبُ **(على مؤجرٍ)** مع الإطلاقِ **(كلُّ ما جرَتْ به عادةٌ أو عرفٌ من آلةٍ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢٦).

**كزِمَامِ مَركُوبٍ ورَحْلِه وحِزَامِه، أو فِعْلٍ إنْ شَرَطَ أنْ يُسافِرَ معَ جَمَلِه[١]؛ كقَوْدٍ وسَوْقٍ وشَدٍّ ورَفْعٍ وحَطٍّ، ولُزُومِ دابَّةٍ لنُزولٍ لحاجَةٍ، وواجبٍ لا راتبةٍ ولفَرْضِ كِفَايةٍ، وتَبْرِيكِ بَعِيرٍ لشَيخٍ وامرأةٍ ومَرِيضٍ وكلِّ عَاجزٍ. .**

---

**كزمامِ مركوبٍ)**؛ ليتمكَّنَ به من التصرُّفِ فيه.

قالَ في «المغني»: والبُرَةُ التي في أنفِ البعيرِ إن كانَت العادةُ جاريةً بينَهم بها[٢] **(ورحلُه)** وقتبُه **(وحزامُه)** وثغرُه ـ وهو الحياصةُ ـ وسرجُه وإكَافُه ـ وهو البَرْدعةُ[٣] ـ **(أو فعلٍ)** عطفٌ على آلةٍ **(إن شُرِطَ أن يسافرَ مع جملهِ؛ كقَودٍ[٤] وسَوقٍ)** لمركوبٍ **(وشدٍّ ورفعٍ وحطٍّ)** لمحمولٍ؛ لأنه العرفُ، وبه يتمكَّنُ المكتري منَ الانتفاعِ، **(ولزومِ دابةٍ لنزولٍ لحاجةٍ)** بولٍ أو غائطٍ **(وواجبٍ)**، كفرضِ صلاةٍ، **(لا)** لينزلَ لصلاةِ سنةٍ **(راتبةٍ، و)** على المؤجرِ لزومُ دابةٍ؛ لنزولِ مستأجرٍ **(لفرضِ كفايةٍ)**، كما يلزَمُه لفرضِ العينِ، **(و)** يلزَمُه **(تبريكُ بعيرٍ لشيخٍ)** ضعيفٍ **(وامرأةٍ)** وسمينٍ ونحوِهم ممن يعجِزُ عن الركوبِ والنزولِ والبعيرُ واقفٌ لركوبِهم ونزولِهم؛ لأنه المعتادُ لهم، فإن احتاجَت الراكبةُ إلى أخذِ يدٍ ومسِّ جسمٍ، تولَّى ذلك مَحْرَمُها، دونَ الجمَّالِ؛ لأنه أجنبيٌّ، **(و)** يلزَمُه أيضاً تبريكُه لـ **(مريضٍ وكلِّ عاجزٍ)** عنِ الركوبِ والنزولِ ولو طرَأَ مرضُه على الإجارةِ؛ لأن العقدَ اقتضى الركوبَ بحسَبِ العادةِ، قالَه في «المغني» و«الشرح»[٥].

---

(١) في «ح»: «جملة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٩).

(٣) في «ق»: «البرذعة». واللفظان صحيحان. انظر: «تاج العروس» (مادة: بردع، برذع).

(٤) أقول: قول المصنف: (إن شرط . . .إلخ)، تبعَ به الموفَّقَ، ولـ «الإقناعِ» وشرحِهِ كلام هنا، فارجعْ إليه، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٩٠).

**ولطَهارةٍ، ويدَعُ البَعِيرَ واقفاً، ولا يَلزَمُـه قَصْرُ صَلاةٍ بطَلَبِ جَمَّالٍ، بـل يُخفِّفُ، وفي «الترغيب»: وعِدْلُ قِمَاشٍ على مُكْرٍ[١] إنْ كانَتْ في الذِّمَّةِ.**

**(و)** يلزَمُه أيضاً حبسُه له **(لـ)** أجلِ **(طهارةٍ، ويدَعُ البعيرَ واقفاً)** حتى يقضِـيَ حاجتَه، ويتطهَّرَ، ويصلِّيَ الفرضَ؛ لأنـه لا يمكنهُ فعلُ شـيءٍ من ذلك على ظهر الدابةِ، ولا بد له منه، بخلافِ نحوِ أكلٍ وشربٍ مما يمكنُه راكباً.

**(ولا يلزَمُه)**؛ أي: المكتريَ **(قصْـرُ صلاةٍ بطلبِ جمَّالٍ)**؛ لأن القصْرَ رخصةٌ، **(بل يخفِّفُـ)**ـها جمعاً بين الفرضين.

**(و)** قالَ **(في «الترغيبِ»: وعدلُ قماشٍ على مكرٍ إن كـانَت)** الإجارةُ **(في الذمة)**، وقال الموفَّقُ والشارحُ: إنما يلزَمُ المكرِيَ ما تقدَّمَ ذكرُه إن كانَ الكراء[٢] على أن يذهَبَ معه المكتري، فأما إن كانَ على أن يتسلَّمَ الراكبُ البهيمةَ؛ ليركبَها لنفسِه؛ فكلُّ ذلك عليه، انتهيا[٣].

قالَ في «الإقناعِ»: وهو متوجهٌ في بعضٍ دونَ بعضٍ، والأَولى أن يُرجَعَ في ذلك إلى العرفِ والعادةِ، ولعلَّهُ مرادَهم[٤]؛ لقولهم أولاً: ممَّا جرَت به العادةُ أو العرفُ.

قالَ في شرحِ «الإقناعِ»: قلْتُ: حتـى لو سافَرَ معَها، ينبغي أن لا يلزَمَه إلا ما هو العادةُ والعرفُ؛ لأنه يختلِفُ باختلافِ البلدانِ[٥].

* **فائدةٌ:** لا يلزَمُ الراكبَ المشيُ المعتادُ عندَ قربِ المنزلِ، هذا ظاهرُ كلامِ

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) في «ق»: «الكري».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٩٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢١).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

**وعلى مُكتَرٍ مَحْمِلٌ ومِظَلَّةٌ ووِطَاءٌ فَوقَ الرَّحْلِ، وحَبْلُ قِرَانٍ بينَ المَحْمِلَينِ، ودَلِيلٌ وبَكَرَةٌ وحَبْلٌ، وتَفرِيغُ بالُوعَةٍ وكَنِيفٍ، . . . . . . . . . . . . . . .**

كثيرٍ من الأصحابِ، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[1]، لكنَّ المروءةَ تقتضي فعلَ ذلك من الراكبِ القويِّ حيث كانَتِ العادةُ المشيَ، وأما المرأةُ والضعيفُ: فلا يلزَمُهما قولاً واحداً.

**(و)** يجبُ **(على مكترٍ)** بمعنى أنه لا يلـزَمُ المؤجرَ، بل إن أرادَه مكترٍ، فمن مالِه؛ لأنه لا يجِبُ للإنسانِ شيءٌ على نفسِه، **(محملٌ)** ومحارةٌ **(ومِظَلَّةٌ ووِطاءٌ فوقَ الرحلِ وحبلُ قرانٍ بين المَحْمِلَينِ، و)** أجرةُ **(دليلٍ)** إن جهِلاَ الطريقَ على مكترٍ أيضاً على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأن ذلك كلَّه من مصلحةِ المكتري، وهو خارجٌ عن الدابةِ وآلتِها، فلم يلزَمِ المكريَ كالزادِ.

قـالَ في «القامـوسِ»: والمحمِلُ كمجلِسٍ شقَّتان على البعيـرِ، يُحمَلُ فيها العديلانِ[2].

قال: والمظلَّة بكسرِ الميمِ وفتحِ الظاءِ: الكبيرُ من الأخْبِيَةِ[3].

**(و)** من اكترى بئراً؛ ليستقيَ منها، فعليه **(بَكرةٌ وحبلٌ)** ودلوٌ، كمكترٍ أرضاً لزرعٍ، فآلةُ حرثٍ ونحوُها عليه.

**(و)** على مكتري دارٍ أو حمَّامٍ ونحوِه **(تفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ)** إذا تسلَّمَها فارغةً بلا نزاعٍ؛ لحصولِه بفعلِه، كقماشه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٦)، (مادة: حمل).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٢٩)، (مادة: ظلل).

**ويتَّجه احتمالٌ: حيثُ لا عُرْفَ بخِلافِه، ودارٍ مِن قُمامَـةٍ ونحوِ زِبْـلٍ إنْ حَصَلَ بفِعْلِه.**

**وعلى مُكْـرٍ[1] تَسلِيمُها فارِغَـةً، ومـا يتمَكَّنُ بـه مِـن نَفْـعٍ كتَرمِيمٍ بإصْلاحِ مُنكَسِرٍ، وإقَامَةِ مائلٍ، وإعَادَةِ حائـطٍ، وعَمَـلِ بابٍ، وتَطِييـنِ سَطْحٍ، وتَنظِيفِـه مِـن ثَلْـجٍ وَحشِيشٍ، وإصلاحِ بِرْكَـةٍ بـدَارٍ، وأَحْوَاضٍ بحَمَّامٍ.................................**

---

**(ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أنـه يلزَمُ المكتري تفريغُ ذلك **(حيثُ لا عرفَ)** بينَ الناسِ **(بخلافِه)**، أما إذا كانَ العرفُ أن التفريغَ على المُكْري، فيرجِعُ إليه.

قـالَ في «الإنصـافِ»: قُلتُ: يتجِهُ أن يُرجعَ في ذلك إلى العرفِ[2]، وهو متجهٌ.

**(و)** كذا يلزَمُ مكتري الـ **(دارِ)** تفريغُها **(من قمامـةٍ ونحوِ زبلٍ)** كرمـادٍ **(إن حصَلَ بفعلِه)**؛ أي: المكتري، كما لو ألقى فيها جيفةً أو تراباً ونحوَه.

**(وعلى مكرٍ تسليمُها)**؛ أي: الدارِ المؤجـرةِ **(فارغةً)** بالوعتُها وكنيفُها؛ لأنه لا يمكِنُ الانتفاعُ بذلك مع امتلائـه، **(و)** على مكرٍ كلُّ **(ما يتمكَّنُ بـه)** المستأجرُ **(من نفعٍ، كترميمٍ)** ما يحتاجُ إلـى الترميمِ **(بإصلاحِ منكسرٍ وإقامـةِ مائلٍ وإعادةِ)** منهدمٍ من **(حائطٍ وعمَلِ بابٍ وتطيينِ سطـحٍ وتنظيفِه من ثلجٍ وحشيشٍ)**، كما يلزَمُه تنظيفُ أرضٍ مؤجرةٍ من حشيشٍ مضـرٍّ وثلجٍ ولو كانَ الثلجُ حادثـاً بعدَ الإجارةِ؛ ليتمكَّنَ المستأجرُ من الانتفاعِ.

**(و)** يلزَمُ مكرٍ أيضاً **(إصلاحُ بركةٍ بدارٍ)** مؤجرةٍ، **(و)** إصلاحُ **(أحواضٍ بحمَّامٍ**

---

(١) في «ح»: «مكتر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥٨).

**وتَبلِيطِه، ومَجارِي ماءٍ، وسَلالِيم أَسْطِحَةٍ، فإنِ امتَنَعَ أُجبِـرَ، ولمُستأجِرٍ الفَسْخُ، ولا يُجبَـرُ علـى تَجدِيـدٍ، ولـو شَرَطَ مُكْرٍ على مُكتَرٍ أُجرَةَ مُدَّةِ تَعطِيلِها، أو أنْ يَأخُذَ بقَدْرِها بعدُ أوِ العِمارَةَ، أو جَعْلَها أُجْرَةً، لم يَصِحَّ، ويتَّجه: ولا يصِحُّ أنْ يَشرِطَ[1] على أحَدِهما ما على الآخَرِ، . . . . . . . . .**

---

**وتبليطُه، و)** إصلاحُ **(مجاري ماءٍ)** بحمَّامٍ ونحوِه، **(و)** إصلاحُ **(سلالِمِ أسطحةٍ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك؛ لأنه به يُتوصَّلُ إلى الانتفاعِ، ويتمكَّنُ منه.

**(فإن امتنعَ)** مؤجرٌ ممَّا وجب عليـه، **(أُجبِـرَ)**؛ أي: أجبَرَه حاكمٌ، **(ولمستأجرٍ الفسخُ)**؛ إزالةً لما يلحَقُه من الضررِ بتركِه.

**(ولا يُجبَرُ)** المؤجرُ **(على تجديدٍ)** وتحسينٍ وتزويقٍ؛ لأن الانتفاعَ ممكنٌ بدونِه.

**(ولو شرطَ مكرٍ على مكتـرٍ)**ي الحمَّامِ أو الدارِ أو الطاحونِ ونحوِها أن **(أجرةَ[2] مدةِ تعطيلِها)** عليه، لم يصِحَّ؛ لأنه لا يجـوزُ أن يؤجرَه مدةً لا يمكنُ الانتفاعُ في بعضِـها، **(أو)** شَرَط المؤجِّرُ **(أن يأخذَ)** المستأجرُ **(بقدرِهـا)**؛ أي: مدة التعطيلِ **(بعد)** فراغِ مدةِ الإجارةِ، لم يصِحَّ؛ لأنه يؤدِّي إلى جهالةِ مدَّةِ الإجارةِ، **(أو)** شرَطَ المؤجرُ على المستأجرِ **(العمارةَ)**؛ أي: النفقةَ الواجبةَ بعمارةِ المأجورِ، لم يصِحَّ **(أو جعلَها)**؛ أي: النفقةَ على المأجورِ **(أجرةً، لم يصِحَّ)**؛ لأنها مجهولةٌ.

**(ويتجـه: ولا يصِحُّ أن يشـرطَ علـى أحدِهما)**؛ أي: المؤجرِ والمستأجرِ **(ما)** يجِبُ فعلُه **(على الآخرِ)**؛ كما لو شرَط المكري علـى المكتري النفقةَ الواجبةَ لعمارةِ المأجورِ، أو شـرَطَ المكتري على المكري تفريغَ ما يحصُلُ بفعلِه في مدةِ

---

(١) في «ف»: «يشترط».

(٢) في «ق»: «أجر».

**لكنْ لو عَمَرَ مُكترٍ بهذا الشَّرطِ أو بإذْنـهِ، رَجَعَ بما قـال مُكْرٍ، وبلا إذْنِه لا[1] يَرجِعْ بشَيءٍ، ولا يَلزَمُ أحَدَهما تَزوِيـقٌ، ولا تَجصِيصٌ بلا شَرْطٍ، وعلى مُكْرٍ تَسلِيمُ مَفَاتِيحَ، وهي أمانةٌ بيَدِ مُكترٍ، فإنْ تَلِفَتْ بلا تَفرِيـطٍ، فعلى مُكْرٍ بَدَلُها.**

* * *

الإجارةِ؛ لأنه يؤدِّي إلى جهالةِ الأجرةِ، وهو متجهٌ[2].

**(لكن لو عمرَ مكترٍ بهذا الشرطِ، أو)** عمرَ **(بإذنِه)**؛ أي: المؤجرِ، **(رجَعَ)** عليه **(بما قالَ مكرٍ)**؛ لأنه أنفقَ على عينٍ بـإذنِ ربِّـها؛ أشبهَ ما لـو أذنَه في النفقةِ على عبدِه أو دابَّتِه.

**(و)** لو عمرَ **(بلا إذنِه لا يرجِعُ)** عليه **(بشيءٍ)**؛ لأنه متبرِّعٌ، لكن له أخذُ أعيانِ آلاتِه، وإن اختلفَا في قدرِ ما أنفقَه المكتري المأذونُ؛ بأن قالَ: أنفقْت مئةً، وقالَ المكري: بل خمسين، ولا بينةَ لأحدِهما، فالقولُ قولُ المكرِي؛ لأنه منكرٌ.

**(ولا يلزَمُ أحدَهـما)**؛ أي: المؤجـرَ والمستأجِـرَ **(تزويـقٌ ولا تجصيصٌ)** ونحوُهما مما يمكِنُ الانتفاعُ بدونِه **(بلا شرطٍ)**؛ لأن الانتفاعَ لا يتوقَّفُ عليه.

**(وعلى مكرٍ تسليمُ مفاتيحِ)** مؤجرةٍ؛ لأنه بها يتوصَّلُ إلى الانتفاعِ، ويُتمكَّنُ منه، **(وهـي)**؛ أي: المفاتيحُ **(أمانـةٌ بيـد مكترٍ)**؛ كالعينِ المؤجرةِ، **(فإن تلِفَت)** المفاتيحُ **(بلا تفريطٍ؛ فعلَى مكرٍ بدلُها)**، ويكونُ أيضاً أمانةً.

(١) في «ح»: «لم».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقال: لأنه يلـزَمُ عليـه إما الجهلُ بالأجرةِ، أو الانتفاعُ للمؤجرِ، وكلاهما شرطُه غيرُ صحيحٍ، ومبطِلٌ للعقد، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو يؤخَذُ من كلامِهم، ويظهر في البعضِ دون البعض، فتأمل، انتهى.

## فصلٌ

**والإجارةُ عَقْدٌ لازِمٌ كبَيعٍ، فلا فَسْخَ لواحِدٍ[١] بلا مُوجِبٍ؛ كعَيْبٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(فصلٌ)**

**(والإجارةُ عقدٌ لازمٌ)** من الطرفينِ؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ، **(كـ)** الـ **(بيعِ)**؛ لأنها نوعٌ منه، وإنما اختصَّت باسمٍ؛ كالصرفِ والسَّلَمِ، **(فلا فسخَ لواحدٍ)** منهما بعدَ انقضاءِ الخيارينِ إن كانَ على ما تقدَّمَ تفصيلُه في بابِ الخيارِ **(بلا موجبٍ)** شرعيٍّ **(كعيبٍ)** لم يكن علِمَ به المستأجرُ حالَ العقدِ، فله الفسخُ.

قالَ في «المغني» و«المبدعِ» بغيرِ خلافٍ نعلمُه؛ لأنه عيبٌ في المعقودِ عليه، فأثبتَ الخيارَ، كالعيبِ في المبيعِ، وكذا لو حدَثَ العيبُ عندَ مستأجِرٍ، كما يأتي[٢].

والعيبُ الذي يفسَخُ به في الإجارةِ ما تنقُصُ به المنفعةُ؛ ويظهَرُ به تفاوتُ الأجرةِ، فيفسَخُ بذلك إن لم يُزِلِ العيب بلا ضررٍ يلحَقُ المستأجرَ؛ كأن تكونَ الدابةُ جموحاً أو[٣] عضوضاً أو[٤] نفوراً أو شموساً، أو بها عيبٌ كتعثُّرِ الظهرِ في المشيِ، وعرجٍ يتأخرُ به عن القافلةِ، وربض البهيمةِ بالحملِ، أو يكونَ الأجيرُ للخدمةِ ضعيفَ البصرِ، أو به جنونٌ أو جُذامٌ أو برصٌ أو مرضٌ، أو يجدَ المستأجرُ الدارَ مهدومةَ الحائطِ، أو يخافَ من سقوطِها، أو انقطعَ الماءُ من بئرِها، أو تغيرَ بحيثُ يمنعُ الشربَ والوضوءَ، فيثبت له خيارُ الفسخِ، ولا يعارضُه قولُ «الانتصارِ»: إنه لا فسخَ

---

(١) في «ح» زيادة: «بعد تفرق».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ٩٩).

(٣) في «ق»: «و».

(٤) في «ق»: «و».

**ويَملِكُ بـه مُؤجِّرٌ الأُجْرَةَ، ومُستَأجِرٌ المَنَافِعَ، فـإذا لم يَسكُنْ مُستَأجِرٌ، أو لم يَركَبْ، أو امتَنَعَ، أو تَحَوَّلَ فـي أثناءِ المُـدَّةِ، فعلَيـه الأُجْرَةُ، وإنْ حَوَّلَه مالكٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

بذلك؛ لإمكانِ حملِه على أنه لا يحصُلُ الفسخُ بمجردِ ذلك؛ لأنه لو كانَ المعقودَ عليـه[١]، لانفسخَتِ الإجارةُ بمجرد انقطاعـه؛ لتعذُّر المعقـود عليـه[٢]، بخلاف ما إذا قلنـا: يدخُلُ تبعاً؛ فإنـه لا ينافـي ثبـوتَ الخيارِ بانقطاعِـه وأشـباهَ ذلك من العيوبِ، فإن رضيَ المستأجرُ بالمقامِ، ولـم يفسَخْ؛ لزِمَه جميعُ الأجرةِ المسمَّاةِ، ولا أرشَ له، ويأتي له تتمةٌ في الفصلِ بعدُ.

**(ويملِكُ به)**؛ أي: العقدِ **(مؤجرٌ الأجرةَ، و)** يملِكُ **(مستأجرٌ المنافعَ)** كالبيعِ، **(فـإذا لم يسكنْ مستأجرٌ)** مؤجرةً، **(أو لم يركبْ)** مؤجرةً، **(أو امتنعَ)** من استيفاءِ المنفعةِ؛ لعذرٍ يختصُّ به أوْ لا، فعليه الأجرةُ.

**(أو تحولَ)** مستأجرٌ منها **(في أثناءِ المدةِ، فعليه الأجرةُ)**؛ لأن الإجارةَ عقدٌ يقتضـي تمليكَ المؤجرِ الأجرَ، والمستأجرِ المنافعَ، فإذا تـركَ المستأجرُ الانتفاعَ اختياراً منـه، لم تنفسخِ الإجارةُ، والأجرُ لازمٌ لـه، ولـم يزُلْ ملكُه عن المنافعِ، كما لو اشترى شيئاً، وقبضَه، ثم تركَه، قالَ الأثرمُ: قُلْـتُ لأبي عبدِاللهِ: رجلٌ[٣] اكترى بعيراً، فلما قدِمَ المدينةَ، قالَ لـه: فاسِخْنِي، قالَ: ليس ذلك له، قد لزِمَه الكراءُ، قلْت: فإن مرِضَ المستكري بالمدينةِ، فلم يجعَلْ له فسخاً[٤].

**(وإن حوَّلَـه)**؛ أي: المستأجـرَ **(مالكُ)** الـدارِ ونحوِهـا قبـلَ انقضاءِ مـدَّة

(١) عبارة «كشاف القناع» (٤/ ٢٤): «لأنه لو كان هو المعقودَ عليه».

(٢) سقط من «ق»: «بمجرد. . . عليه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٠).

**أو امتَنَعَ مِن تَسلِيمِ الدَّابَّةِ في أثناءِ المُدَّةِ أو المَسَافَةِ، أو الأجِيرُ مِن تَكمِيلِ العَمَلِ كمِن خِياطَةٍ أو كِتَابةٍ أو حَفْرِ ما شُورِطَ علَيه، فلا أُجْرَةَ، وإنْ شَرَدَتْ مُؤَجَّرَةٌ، أو تَعَذَّرَ باقي استيفاءِ النَّفْعِ بِلا فِعْلِ أحَدِهما، فالأُجْرَةُ بقَدْرِ ما استَوفَى مِن عَمَلٍ وزَمَنٍ.**

---

الإجارةِ، فلا أجرةَ لما سكَنَ قبل أن يحوِّلَه المؤجرُ، نصَّ عليه، وهذا المذهبُ المنصوصُ عن أحمدَ، وعليه الأصحابُ، قالَهُ الزركشيُّ وغيرُه(١)، وهو من المفرداتِ.

**(أو امتنع)** مؤجرُ دابةٍ **(من تسليمِ الدابةِ)** المؤجرةِ **(في أثناءِ المدةِ، أو)** في أثناءِ **(المسافةِ)** المؤجرةِ للركوبِ أو الحملِ إليها؛ فلا أجرةَ لركوبِه أو حملِه عليها قبلَ المنعِ منه، **(أو)** امتنعَ **(الأجيرُ)** لعملٍ **(من تكميلِ العملِ كمِنْ خياطةٍ أو كتابةٍ أو حفرِ ما شُورِطَ عليه، فلا أجرةَ)** له؛ لما عمِلَ، وكلُّ موضعٍ منعَ المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاعِ بالعينِ المؤجرةِ إذا كانَ بعدَ عملِ البعضِ، فلا أجرةَ له فيه؛ لما سبَقَ؛ لأنه لم يسلمْ له ما تناولَه عقدُ الإجارةِ، فلم يستحقَّ شيئاً، إلا أن يردَّ المؤجرُ العينَ للمستأجرِ قبلَ انقضاءِ المدةِ، فله الأجرةُ؛ لأنه سلَّمَ العينَ، لكن يسقُطُ منها أجرةُ المدةِ التي احتبَسَها المؤجرُ؛ لانفساخِ الإجارةِ فيه كما تقدَّمَ، أو إلا أن يتمِّمَ الأجيرُ العملَ إن لم يكنِ العقدُ على مدةٍ قبلَ فسخِ المستأجرِ، فيكونُ له أجرُ ما عمِلَ؛ لأنه وفى بالعملِ.

**(وإن شرَدَت)** دابةٌ **(مؤجرةٌ، أو تعذَّرَ باقي استيفاءِ النفعِ بلا فعلِ أحدِهما)**؛ أي: المؤجرِ والمستأجرِ، **(فـ)** على المستأجرِ من **(الأجرةِ بقدرِ ما استوفى من عملٍ وزمنٍ)** قبلَ ذلك؛ لعذرِ كلٍّ منهما.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

**وإنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أو مُؤَجِّرُ عَيْنٍ بهـا، أوِ امتَنـعَ من تسليمها أو شَرَدَتْ قبلَ استيفاءِ بعضِ النَّفْعِ حتَّى انقَضَتْ انفَسَخَتْ، ولمُستأجِـرٍ قبـلَ ذلكَ الفَسْخُ، فلو كانَتْ على عَمَلٍ استُؤجِرَ مِن مالِه مَن يَعمَلُه، ويتَّجه احتمالٌ: لا أنْ يَعمَلَه هو[1] بنفسِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وإن هَرَب أجيرٌ)** مدةَ العملِ قبلَ استيفاءِ مدةِ النفعِ حتى انقَضَت المدةُ، **(أو)** هرَبَ **(مؤجرُ عينٍ بها)** قبلَ استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقَضَت؛ انفسَخَت **(أو امتنَعَ من تسليمٍ)** قبلَ استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقَضَت؛ انفسَخَت، **(أو شرَدَت)** دابةٌ مؤجرةٌ **(قبلَ استيفاءِ بعضِ[2] النفعِ حتـى انقَضَت)** مـدةُ الإجارةِ؛ **(انفسخَت)** الإجارةُ؛ لفواتِ زمنِهـا المعقودِ عليه، فإن عادَت قبلَ انقضاءِ المدةِ، استوفى ما بقِيَ منها؛ لأنها تنفسِخُ شيئاً فشيئاً، ولا أجرةَ لزَمَنِ هربٍ، **(ولمستأجرٍ قبلَ ذلك)**؛ أي: قبلَ مضيِّ المدةِ **(الفسخُ)**؛ استدراكاً لما فاتَه.

**(فلو كانَت)** الإجارةُ **(على عملٍ)** موصوفٍ بذمـةٍ، كخياطةِ ثوبٍ، أو بنـاءِ حائطٍ وحملٍ إلى محلٍّ معلومٍ، وهـرَبَ الأجيرُ؛ **(استُؤجِرَ)**؛ أي: استأجَرَ عليـه الحاكمُ **(من مالِه)**؛ أي: مالِ الأجير **(من يعمَلُه)** كما لو هرَبَ مسلَمٌ إليه في قمحٍ ونحوِه، وليسَ لـه قمحٌ فإنـه يُشترَى من مالِه قمحٌ بصفةِ المسلَمِ فيه، ويُدفَعُ لربِّ السلَمِ.

وفي بعضِ النسخ: **(ويتجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أنه **(لا)** يسوغُ لمستأجرٍ **(أن يعملَه)**؛ أي: العملَ الموصوفَ في الذمةِ **(هو)**؛ أي: المستأجرُ **(بنفسِه)**، ويأخذَ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ق»: «مدة».

**فإنْ تعذَّرَ خُيِّـرَ مستأجِرٌ بينَ فَسْخٍ وصَبْرٍ، ومَـنِ استُؤجِرَ لعَمَلٍ في الذِّمَّةِ ولم تُشتَرَطْ[١] مُباشَرَتُه فَمرِضَ ـ ويتَّجه: أو مـاتَ ـ أُقِيمَ عِوَضَه، ولا يَلزَمُ إنْظارُه، والأُجْرَةُ عليَه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الأجرةَ من مالِ الأجيرِ، إلا أن يكونَ أقبضَها له[٢]، فيأخذَها من مالِه بإذنِ الحاكمِ، فإن لم يكن حاكمٌ، أو كـانَ، ولم يأذَنْ، فالأجرةُ باقيـةٌ في ذمـةِ الأجيرِ تؤخَذُ منه عند القدرةِ عليه[٣]، وهو متجهٌ[٤].

**(فإن تعذَّر)** استئجارُ من يعملُه من مالِـه **(خُيِّـرَ مستأجرٌ بين فسخٍ)** إجارةٍ، **(و)** بين **(صبرٍ)** إلى قدرةٍ عليه، فيطالبه بعمله؛ لأن ما في ذمته لا يفوت بهَرَبِـه.

**(ومن استؤجِرَ لعملٍ في الذمَّةِ)**، كخياطةٍ وبناءٍ، **(ولم تشترطْ مباشرتهُ)** له في العقد، **(فمرِضَ)** الأجير، **(ويتجه: أو ماتَ)**، وهو متجهٌ[٥]، **(أُقيمَ عوضَه)** من يعملُ؛ ليخرجَ مما وجَبَ في ذمتِه: كالمسلَمِ فيه، **(ولا يلزَمُ)** المستأجر **(إنظارُه)**؛ أي: المريضِ؛ لأن العقدَ بإطلاقِه يقتضي التعجيلَ **(والأجرةُ عليه)**؛ أي: المريضِ؛ لأنها في مقابلةِ ما لزِمَه.

---

(١) في «ف»: «يشترط».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) أقول: المرادُ من البحثِ أنه لا إن كانَ قصدَ، أو شرطَ أن يعملَ العملَ هو؛ أي: الأجيرُ بنفسِه، فلا يستأجرُ من مالِه من يعملُه، ولا يلزَمُ المستأجرَ قبولُه، وهو مصرَّحٌ به، وقرر معنـى البحثِ الخلوتـي، وعلى ما قررناه جرى الجراعي، وليس المرادُ ما قرره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وقال: بناءً على أن عقدَ الإجارةِ لا ينفسخُ بالموت، انتهى، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، وله نظائرُ، فتأمل، انتهى.

**وإنِ اختَلَفَ القَصْدُ كنَسْخٍ وتِجارَةٍ[١]، أو وَقَعَتْ على عَينِـه، أو شُرِطَتْ مُبَاشَرَتُه، فلا. ولمُكْترٍ هَرَبَ جَمَّالُه وتَرَكَ بَهائمَه بلا مُؤْنـةٍ إنفاقٌ عليها مِن مالِه بنيَّة الرُّجوعِ ويَرجِعُ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وإن اختَلَفَ)** في العملِ **(القصـدُ كنسخٍ)**؛ لاختلافِـه باختلافِ الخطوطِ، **(وتجارةٍ)**؛ لاختلافِها باختلافِ الحِذْقِ، فـلا، **(أو وقَعَتِ)** الإجارةُ **(على عينـهِ)** كالأجيرِ الخاصِّ، فلا، **(أو شُرِطَت مباشرتهُ)** العملَ، **(فلا)** يلزَمُ المستأجرَ قبولُ عملِ غيرِه؛ لأن الغرضَ لا يحصُلُ به، أشبهَ ما لو أسلَم في نوعٍ، فسلَّمَ إليه غيرَه، ولمستأجرٍ الفسخُ؛ لتعدِّيه بتعجيلِ حقِّه الواجبِ تعجيلُه.

**(ولمكترٍ هرَبَ جمَّالُه)** أو بغَّالُه، **(وتركَ بهائِمَه)** المكتراةَ **(بلا مؤنةٍ)**؛ رفعُ أمرِه إلى الحاكمِ، فإن وجدَ له مالاً مقدوراً عليه، أنفَقَ عليها الحاكمُ من مالِ الهاربِ؛ لوجوبِ نفقتِها عليه وهو غائبٌ، والحاكمُ أمينُه، ولو ببيع ما فضَلَ من البهائمِ عمَّا وقَعَ عليه العقدُ، وكـذا يستأجِرُ الحاكمُ من مالِ الجمَّالِ من يقومُ مقامَـه في الشدِّ عليها، وحفظِها، وفِعْلِ ما يلزَمُه فعلُه، فإن لم يوجَدْ لـه مالٌ، استدانَ الحاكمُ عليه ما ينفقُ عليها؛ لأنه موضعُ حاجةٍ، أو أذِنَ الحاكمُ للمستأجرِ في النفقةِ على البهائمِ؛ لأن إقامةَ أمينٍ غيرِ المستأجرِ تشُقُّ وتتعذَّرُ مباشرَتُه كلَّ وقتٍ، وإن لم يوجَدْ للغائبِ مالٌ، أو وُجِدَ، ولم يُقدَرْ عليه، فللمستأجِرِ **(إنفاقٌ عليها)**؛ أي: البهائمِ **(من مالِه)**؛ أي: المستأجرِ، فإنْ أنفق بإذنِ حاكمٍ رجع؛ لقيام إذن الحاكم مقام ربها، أو أنفق عليها بدونِ إذنِ حاكمٍ **(بنيةِ رجوعٍ)**، وله ذلك، **(ويرجعُ)** على مالكِها بما أنفَقَه، سـواءٌ قـدَرَ علـى استئـذانِ الحاكـمِ وتركَـه، أو لا، أشهَـدَ علـى نيـةِ رجـوعِـه،

---

(١) في «ف»: «أو تجارة» بدل «وتجارة».

**ويَبِيعُها حاكمٌ بعدَ إجارةٍ ليُوفِيَه، ويَحفَظَ باقيَ ثَمنٍ لمالكٍ إنْ كانَ، وتَنفَسِخُ الإجَارَةُ بتَلَفِ مَعقُودٍ علَيه وفي أثْناءِ مُدَّةٍ أو عَمَلٍ وقد مَضَى ما لَه أَجْرٌ فيما بَقِيَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أو لا؛ لقيامِه عنه بواجبٍ غيرِ متبرِّعٍ به، وإلا ينوِ الرجوعَ، فلا رجوعَ له؛ لأنه متبرِّعٌ، وإن اختلفَا فيما أنفَقَه، وكانَ الحاكمُ قدرَه، قُبل قولُ المكتري في ذلك، دون ما زادَ، وإن لم يقدرْه، قُبِلَ قولُهُ في قدرِ النفقةِ بالمعروفِ، قالَه في «المبدعِ»(١).

**(ويبيعُها)**؛ أي: البهائمَ **(حاكمٌ بعدَ)** انقضاءِ **(إجارةٍ؛ ليوفيَه)**؛ أي: المنفِقَ من مستأجرٍ أو غيرِه ما أنفقَه؛ لأن فيه تخليصاً لذمةِ الجمَّالِ، وإيفاءً لحقِّ صاحبِ النفقةِ، **(ويحفَظُ)** الحاكمُ **(باقيَ ثمنِ)** البهائمِ **(لمالكِـ)**ـها؛ لأن الحاكمَ يلزَمُه حفظُ مالِ الغائبِ **(إن كانَ)** حيًّا، وإن كانَ ميتاً، فعلى الحاكمِ أن يحفَظَ باقيَ الثمنِ للورثَةِ؛ لأن حكمَ موتِ الجمَّالِ حكمُ هربِه على الصحيحِ من المذهبِ، قالَ أبو بكرٍ: مذهبُ أحمدَ أن الموتَ لا يفسَخُ الإجارةَ، وله أن يركبَها، ولا يسرفُ في علفِها ولا يقصِّرُ، ويرجعُ بذلك(٢).

**(وتنفسِخُ الإجارةُ بتلفِ)** محلٍّ **(معقودٍ عليه)**؛ كدابةٍ، أو عبدٍ ماتَ، ودارٍ انهدمت، قبضَها المستأجرُ أو لا؛ لزوالِ المنفعةِ بتلَفِ معقودٍ عليه، وقبضُها إنما يكونُ باستيفائِها، أو التمكنِ منه، ولم يحصُلْ ذلك.

**(و)** إن تلِفَ مؤجرٌ **(في أثناءِ مدةٍ، أو)** في أثناءِ **(عملٍ)** استؤجِرَ له، **(وقد مضى)** منها **(ما له أجرٌ)** عادةً، انفسخَت **(فيما بقِيَ)** من المدةِ فقط أو العملِ، كتلفِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠١).

**ويُقَسَّطُ أَجْرُ مُدَّةٍ على حَسَبِ زَمَانِ رَغْبَةٍ، لا مُطلَقاً، وبانقلاعِ ضِرْسٍ اكتُرِيَ لقَلْعِه، وببُرْئِه، أو بُرْءِ عُضْوٍ غيرِه أو زَوَالِه، وبمَوْتِ مُرتَضِعٍ . . .**

---

إحدى صُبْرَتَيْنِ قبلَ القبضِ بجائحةٍ، **(ويقسَّطُ أجرُ مدَّةٍ)** أو عملٍ **(على حسَب زمانِ رغبةٍ)**؛ للاختلافِ، فإذا كانَ أجرُها في الصيفِ أكثرَ من الشتاءِ، أو بالعكسِ؛ فإن الأجرَ المسمَّى يقسَّطُ على ذلك، فإذا قيلَ: أجرُها في الصيفِ يساوي مئةً، وفي الشتاءِ يساوي خمسينَ، وكان قد سكن الصيف، فعليه بقدرِ ثُلُثَي المسمَّى، وكذلك العمل؛ كالخياطةِ، فإن أَجْرَها في أيامِ الصيفِ ليس كغيرِها، و**(لا)** يُقَسَّطُ الأجرُ **(مطلقاً)** سواءٌ استوى الزمانُ أو اختلفَ، بل يقدرُه في كلِّ زمانٍ بحسبِه، **(و)** تنفسِخُ إجارةٌ[1] **(بانقلاعِ ضرسٍ اكتَرى لقلعِه)**، هذا مكررٌ مع ما قدَّمَه قُبيلَ الضربِ الثاني.

**(و)** تنفسِخُ **(ببرئِه)**؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه، كالموتِ، فإن لم يبرَأْ، وامتنعَ مستأجِرٌ من قلعِه؛ لم يُجْبَرْ.

**(أو)**؛ أي: وتنفسِخُ إجارةٌ بـ **(برءِ عضوٍ غيرِه)**؛ أي: الضرسِ، **(أو زوالِه)**؛ أي: زوالِ ما استُؤجِرَ له، كاستئجارِ طبيبٍ ليداويَه، فيبرأُ، أو يموتُ، فتنفسِخُ فيما بقيَ، سواءٌ كانَ التلفُ بفعلِ آدميٍّ كقتلِه العبدَ المؤجرَ، أو لا بفعلِ أحدٍ، كموتِه حتفَ أنفِه، وسواءٌ كانَ القاتلُ المستأجرَ أو غيرَه، ويضمنُ ما أتلَفَ كالمرأةِ تقطَعُ ذكرَ زوجِها تضمَنُه، وتملِكُ الفسخَ، فإن امتنعَ المريضُ من ذلك معَ بقاءِ المرضِ، استحقَّ الطبيبُ الأجرةَ بمضيِّ المدَّةِ، وكاستئجارِ إنسانٍ ليقتصَّ له من آخرَ، أو يقيمَ عليه الحدَّ، فماتَ.

**(و)** تنفسِخُ إجارةٌ **(بموتِ مرتضَعٍ)** أو امتناعِه من الرضاعِ؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأن غيرَه لا يقومُ مقامَه في الارتضاعِ، لاختلافِ المرتضعينَ فيه،

---

(١) في «ق»: «الإجارة».

**لا راكبٍ اكتُرِيَ له، ولو لـم يَكُنْ مَـن يقُـومُ مَقامَـه، ولا بمَوتِ مُكْرٍ أو مُكْتَرٍ، أو عُذْرٍ لأحَدِهما بأنْ يَكتَرِيَ فتَضـِيعَ نَفَقَتُه . . . . . . . . . . . . .**

وقد يدرُّ اللبنُ على واحدٍ دونَ آخرَ، فإن كانَ موتُـه عقبَ العقدِ، زالَت، الإجارةُ من أصلِها، ورجعَ المستأجرُ بالأجرِ كلِّه، وإن كانَ بعـد مضيِّ مدةٍ؛ رجَعَ بحصَّة ما بقِيَ، وكذا تنفسِخُ بموتِ المرضعَةِ[1]؛ لفواتِ المنفعةِ؛ بهلاكِ محلِّها.

و**(لا)** تنفسِخُ الإجارةُ بموتِ **(راكبٍ اكترى له ولو لم يكنْ له من يقومُ مقامَه)** في استيفاءِ المنفعةِ؛ بأن لم يكنْ له وارثٌ، أو كانَ غائباً، كمن يموتُ بطريقِ مكَّةَ، وسواءٌ كانَ هو المكترِيَ، أو غيرُه اكترى له، على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمَه في «الفروعِ»[2]، قالَ في «المحررِ» وغيرِه: لا تنفسِخُ بالموتِ[3].

قال الزركشيُّ: هـذا المنصوصُ، وعليـه الأصحابُ[4] إلا أبا محمدٍ؛ لأن المعقودَ عليـه إنما هو منفعةُ الدابةِ، دونَ الراكبِ؛ لما تقدَّمَ من أن مستأجرَ الدابةِ للركوبِ لـه أن يُرْكِبَ من يماثِلُه، وإنما ذَكَر الراكبَ؛ لتتقدَّرَ به المنفعةُ، كما لـو استأجَرَ دابةً؛ ليحمِلَ عليها هذا القنطارَ القطنَ، فتلف، لم ينفسِخْ، وله أن يحمِلَها من أيِّ قطنٍ كانَ.

**(ولا)** تنفسِخُ **(بموتِ مكرٍ أو)** مـوتِ **(مكترٍ)**؛ للزومِهـا، كالبيعِ، وكما لو زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمـةِ غيرِه، ثم ماتَ السيدانِ، **(أو)**؛ أي: ولا تنفسِخُ بـ **(عذرٍ لأحدِهما؛ بأن يكتريَ)** جملاً مثلاً؛ ليحُجَّ عليه، **(فتضيعَ نفقتُه)**، فلا يمكنُه الحجُّ،

(١) في «ق»: «المرتضعة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٢).

**أو يَحتَـرِقَ مَتَاعُـه، ولا يَصِـحُّ فَسْخٌ بمُقتَضَـى ذلك، ولا يَحِـلُّ لمؤجِّرٍ تَصَرُّفٌ في مؤجرَّةٍ، فإنْ تصرَّفَ فعلَيه أُجرَةُ المِثْلِ لمُستأجِرٍ، . . . . . . . .**

**(أو)** يكتريَ دكَّاناً؛ ليبيعَ فيهـا، فـ **(يحتـرقَ متاعُـه)**؛ لأنـها عقدٌ لا يجوزُ فسخُه بغيرِ عذرٍ، فلم يجُزْ لعذرٍ من غيرِ المعقـودِ عليـه، كالبيعِ، بخلافِ الإباقِ؛ فإنه عذرٌ في المعقودِ عليه.

**(ولا يصِـحُّ فسخُ)** الإجارةِ **(بمقتضـى ذلك)**؛ أي: ضيـاعِ النفقةِ واحتراقِ المتـاعِ؛ لأنـه لو جـازَ فسخُه لعذرِ المكتري، لجـازَ لعذرِ المكْرِي؛ تسويـةً بيـن المتعاقِدَين، ودفعاً للضررِ عن كلِّ واحـدٍ مـن العاقِديـن، ولـم يجُـزْ ثَمَّ، فلم يجُزْ هاهنا.

**(ولا يحِلُّ لمؤجرٍ تصرُّفٌ في)** عينٍ **(مؤجرةٍ)**، سواءٌ تركَ المستأجرُ الانتفاعَ بها أو لا؛ لأنها صارَت مملوكةً لغيرِه كما لا يملِكُ البائعُ التصرُّفَ في المبيعِ، إلا أن يوجَدَ منهما ما يدلُّ على الإقالةِ.

**(فإن تصرَّفَ)** المؤجِّرُ في العينِ المؤجَّرةِ بأن سكـنَ الدارَ المؤجرةَ، أو أجرَها لغيرِه بعد تسليمِها للمستأجِرِ، **(فعليه)**؛ أي: المؤجِّرِ **(أجرةُ المثلِ لمستأجرٍ)** لما سكَنَ أو تصرَّفَ فيه، يسقُطُ ذلك مما على المستأجِرِ من الأجْرِ، ويلزَمُه الباقي؛ لأنه تصرَّف فيما ملكه[1] المستأجر عليه، بغيـرِ إذنِـه؛ فأشبَهَ مـا لـو تصرَّفَ في المبيعِ بعدَ قبض المشتري لـه، وقـبضُ الدارِ ها هنا قـام مقامَ قبضِ المنافعِ، بدليل أنـه يملِكُ التصرُّفَ في المنافعِ بالسكنى والإجارةِ، فلـو كانَ أجرُ المثلِ الواجبِ على المالِكِ بقدرِ المسمَّى في العقـدِ، لـم يجِـبْ علـى المستأجرِ شيءٌ، وإن فضَلَت منه فضلةٌ؛ لزِمَ المالكَ أداؤُها إلى المستأجِرِ.

(١) في «ق»: «يملكه».

**ويتَّجهُ: ولو لم تكُنْ[١] يدُ مُستأجِرٍ عليها، خِلافاً له.**

(**ويتَّجِه: ولو لم تكنْ يد**) الـ (**مستأجِر**) المشاهدةُ (**عليها، خلافاً له**)؛ أي: لـ «الإقناعِ»؛ فإنه قالَ: فإن تصرَّفَ ويدُ المستأجرِ عليها؛ بأن سكَنَ الدارَ، أو أجرَها لغيره[٢]؛ لم تنفسِخْ، وعلى المستأجرِ جميعُ الأجرةِ، وله على المالكِ أجرةُ المثلِ لما سكنَه أو تصرَّفَ فيه، والمتجِهُ ما قالهُ المصنفُ؛ إذ لا فرقَ بين يدِ المستأجرِ المشاهدةِ أو الحكميةِ، وفي نسخةٍ: (**لكنْ لو تصرَّفَ مالكٌ قبلَ تسليمِها**)؛ أي: العينِ المؤجرةِ، (**أو امتنعَ منه**)؛ أي: التسليمِ (**حتى انقضَت**) المدةُ، (**انفسخَت**) الإجارةُ بذلك، انتهى[٣][٤].

قالَ في «المغني» و«الشرحِ»: وجهاً واحداً؛ لأن العاقدَ أتلَفَ المعقودَ عليه قبلَ تسليمِه، فانفسخَ العقدُ؛ كما لو باعَه طعاماً، فأتلَفَه قبلَ تسليمِه، وإن سلَّمَها إليه في أثناءِ المدَّةِ، انفسخَت فيما مضى، ويجِبُ أجرُ الباقي بالحصَّةِ، كالمبيعِ إذا سلَّمَ بعضَه، وأتلَفَ بعضاً[٥].

---

(١) في «ف»: «يكن».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) أقول: قال الجراعي عن الاتجاه: وهو الراجحُ من الروايتين، وفي بعض النسخ: (لكن . . . إلخ)، فقال بعده الإجارة بذلك على ما ذكره في «الإقناع»، وعلى الرواية الثانية: فله الفسخُ وجهاً واحداً. ذكره في «المغني» و«الشرح» وقيل: يبطُلُ العقدُ مجاناً، والذي يظهر أنه ليس من الأصل، لأنه مخالف لما قدَّمه، انتهى.

قلت: ما قاله في «الإقناع» أقرَّه البهوتي، ومن تَبِعه، ولم يَحْكِ في «الإنصاف» خلافاً في ذلك، ولم أرَ من صرَّحَ ببحثِ المصنفِ في قوله: ولو . . . إلخ، لكن النفسَ تميلُ إليه؛ لما قرره شيخنا، وقول الجراعي: وهو الراجح . . . إلخ لم أرَه، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٠٠).

**وإنْ غُصِبَتْ مؤجَّرةٌ مُعيَّنةٌ لعَمَلٍ خُيِّـرَ بينَ فَسْخٍ وصَبْرٍ إلى أنْ يَقدِرَ عليها، ولمدَّةٍ خُيـِّرَ مُتَراخِياً ولو بعدَ فَرَاغِها بينَ فَسْخٍ، وإمضَاءٍ، ومُطالَبَةِ غاصِبٍ[١] بأُجْرَةِ مِثْـلٍ، فإنْ فَسَخَ فعلَيـه أُجْرَةُ ما مَضَـى، وإنْ رُدَّتْ في أَثْنائِها قبلَ فَسْخٍ استَوفَى ما بَقِيَ، وخُيـِّرَ فيما مَضَى بينَ فَسْخٍ . . . . . . .**

---

**(وإن غُصِبَت)** عينٌ **(مؤجرةٌ معينـةٌ لعملٍ)**؛ بأن قالَ: استأجرْت منك هذه الفرسَ؛ لأركبَها إلى محلِّ كذا، أو هذا[٢] العبدَ؛ ليبنيَ لي هذا الحائطَ بكذا، فغُصِبَتِ الفرسُ أو العبدُ، **(خُيِّرَ)** مستأجرٌ **(بين فسخٍ)** إجارةٍ، كما لو تعذَّر تسليمُ المبيعِ، **(و)** بين **(صبرٍ إلى أن يُقدَرَ عليها)**؛ لأن الحقَّ له، فإذا أخَّرَه؛ جازَ.

**(و)** إن غُصبَت مؤجرةٌ معينةٌ **(لمدةٍ)**، كما لو استأجَرَ العبدَ للخدمةِ سنة[٣]، فغُصِبَ، **(خُيرَ)** مستأجرٌ **(متراخياً، ولو بعدَ فراغِها)**؛ أي: المدةِ، فلا يسقُطُ إلا بما يدلُّ على رضاه **(بينَ فسخٍ، و)** بين **(إمضاءِ)** العقدِ بلا فسخٍ، **(ومطالبةِ غاصبٍ بأجرةِ مثلٍ)**، ولا ينفسِخُ العقدُ بمجرَّدِ غصبٍ؛ لأن المعقودَ عليه لم يفُتْ مطلقاً، بل إلى بـدلٍ، وهـو القيمة، فأشبَهَ ما لو أتلَفَ المبيـعَ ونحوَه آدمـيٌّ؛ **(فإن فسَخَ)** الإجارةَ، **(فعليه أجرةُ ما مضى)** من المدةِ قبـلَ الفسخِ بالقسطِ، وإن أمضى، فعليه المسمَّى تامًّا، ويرجعُ على غاصبٍ بأجرةٍ.

**(وإن رُدَّت)** مؤجرةٌ مغصوبةٌ **(في أثنائِها)**؛ أي: المـدةِ **(قبلَ فسخٍ)** مستأجرٍ، **(استوفى ما بقِيَ)** من المدةِ، **(وخُيرَ فيما مضى)** ـ والعينُ بيدِ غاصبٍ ـ **(بـين فسخٍ**

---

(١) في «ح» زيادة: «والعين بيد الغاصب».

(٢) في «ق»: «وهذا» بدل «أو هذا».

(٣) في «ق، م»: «سنة للخدمة» بدل «للخدمة سنة».

**فيه، أو إمْضَاءِ ومُطالَبَةِ غاصِبٍ، وله بَدَلُ مَوصُوفَةٍ بذِمَّةٍ، فإنْ تَعذَّرَ فَسَخَ، وإنْ كان الغاصِبُ المؤجِّرَ، فلا أُجْرَةَ له مُطلَقاً، . . . . . . . . . . . . .**

**فيه)**؛ أي: فيما مضى، والرجوعِ بالمسمَّى، **(أو إمضاءِ)** العقدِ **(ومطالبةِ غاصبٍ)** بأجرةِ المثلِ، كما تقدَّمَ، **(وله)**؛ أي: المستأجرِ ـ **(بدلُ موصوفةٍ بذمةٍ)**؛ يعني: إذا وقَعَ العقدُ على دابةٍ أو نحوِها موصوفةٍ بذمةِ المؤجرِ، ثم سلَّمَ إلى المستأجِرِ عيناً بالصفةِ، فغصبَت؛ فعلى المؤجِّرِ بدلُها؛ لأن العقدَ على ما في الذمةِ، كما لو وجَدَ بالمسلَمِ عيباً، **(فإن تعذَّرَ)** البدلُ فللمستأجِرِ **(فسخُ)** الإجارةِ، وله الصبرُ إلى أن يقدرَ على العينِ المغصوبةِ، فيستوفيَ منها، وتنفسِخُ بمضيِّ المدةِ إن كانَت إلى مدةٍ.

* **تنبيهٌ**: عُلِمَ مما تقدَّمَ أن الإجارةَ الصحيحةَ ليس للمؤجرِ ولا غيرِه فسخُها لزيادةٍ حصَلَت، ولو كانَت العينُ وقفاً، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: باتفاقِ الأئمةِ[1]، وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور، لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمَها بطيبِ نفسٍ منه؛ بناءً على إلحاقِ الزيادةِ، والشروطِ بالعقودِ اللازمةِ، لا تلحق، ذكرَه في «الاختياراتِ»[2].

**(وإن كانَ الغاصبُ)** للمؤجرةِ هو **(المؤجرَ، فلا أجرةَ له مطلقاً)** على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ، ونصَّ عليه، سواءٌ كانَتِ الإجارةُ على عملٍ أو إلى مدةٍ، وسواءٌ كانَت على عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ، وسواءٌ كان غصبُه لها قبلَ المدةِ، أو في أثنائِها؛ لما تقدَّمَ من قولِه: وإن حوَّلَه مالكٌ، وامتنعَ من تسليمِ الدابةِ في أثناءِ المدة، أو المسافةِ إلى آخرِه، فلا أجرةَ له.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٢٥).

**ولمُستأجِرٍ الفَسْخُ، وحُدُوثُ خَوْفٍ عامٍّ كغَصْبٍ، ولا فَسْخَ بانتقالِ مُلْكٍ في مُؤَجَّرةٍ بنحو بَيعٍ أو هِبَةٍ ولو لمستأجِرٍ، فلو فُسِخَ بَيعٌ بنحوِ عَيْبٍ فالإجَارَةُ بحالِها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(ولمستأجرٍ الفسخُ)** إن كانَت الإجارةُ على موصوفةٍ في الذمةِ، وتعذَّرَ البدلُ، ويثبَتُ الانفساخُ إذا كانَت على معينةٍ؛ لتعذرِ تسليمِ المعقودِ عليه مع تضمينِ المستأجرِ ما أتلَفَ من العينِ.

**(وحدوثُ خوفٍ عامٍّ)** يمنَعُ من سكنى المكانِ الذي فيه العينُ المؤجرةُ أو حصرُ البلدِ، فامتنعَ خروجُ المستأجرِ إلى الأرض المؤجرةِ للزرعِ، **(كغصبٍ)**، فللمستأجرِ الخيارُ، فإن كانَ الخوفُ خاصًّا بمستأجرٍ؛ كخوفه من السفرِ؛ لقربِ عدوِّه من محلٍّ يريدُ سلوكَه، لم يملكِ الفسخَ؛ لأنه عذرٌ يختصُّ به لا يمنعُ استيفاءَ النفعِ بالكليةِ، أشبهَ المرضَ والحبسَ، ولو ظلماً.

ولو اكترى دابةً؛ ليركَبَها، أو ليحمِلَ عليها إلى موضعٍ معيَّنٍ، فانقطعَتِ الطريقُ إلى جهةِ ذلك الموضعِ؛ لخوف حادثٍ، أو اكترى إلى مكةَ؛ فلم يحجَّ الناسُ ذلك العامَ من تلك الطريق؛ ملكَ كلٌّ من المؤجِّرِ والمستأجرِ فسخَ الإجارةَ، وإن اختارَ إبقاءَ الإجارةِ إلى حينِ إمكانِ استيفاءِ النفعِ، جاز؛ لأن الحقَّ لا يعدُوهما.

**(ولا فسخَ)** لعقدِ إجارةٍ **(بانتقالِ ملكٍ في)** عينٍ **(مؤجرةٍ؛ بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ)**؛ كعتقٍ وجعالةٍ؛ لعدمِ التنافي بين ملكِ الرقبةِ والمنفعةِ، **(ولو)** كانَ الانتقالُ **(لمستأجرٍ)**، فيجتمعُ لبائعٍ على مشترٍ[1] الثمنُ والأجرةُ؛ لأن عقدَ البيعِ لم يشملِ المنافعَ الجاريةَ في ملكِه بعقدِ التآجُرِ؛ لأن شراءَ الإنسانِ ملكَ نفسه محالٌ.

**(فلو فُسِخَ بيعٌ بنحوِ عيبٍ، فالإجارةُ بحالِها)**؛ لأنهما عقدانِ، فإذا فُسِخَ

---

(١) في «ق»: «على بائعٍ لمشترٍ» بدل «لبائع على مشترٍ».

**أو وَقْفٍ أو إرْثٍ أو وَصيَّةٍ أو نِكاحٍ أو خُلْعٍ أو طَلاقٍ أو صُلْحٍ، . . . . . .**

أحدُهما بقيَ الآخرُ، وإن كانَ مشتري المؤجرةِ أجنبيًّا، فالأجرةُ من حينِ البيعِ له.

نصَّ عليه في روايةِ جعفرِ بنِ محمدٍ[١]، واستشكلَ بكونِ المنافعِ غيرَ مملوكةٍ للبائعِ مدَّةَ الإجارةِ، فلا تدخُلُ في عقدِ البيعِ حتى إن المشتريَ يكون[٢] له عوضُها، وهو الأجرةُ، وأُجيبَ عن ذلك بأن المالكَ يملِكُ عوضَها، وهو الأجرةُ، ولم تستقرَّ بعدُ، ولو انفسَخَ العقدُ، لرجعَت المنافعُ إلى البائعِ، فيقومُ المشتري مقامَ البائعِ فيما كانَ يستحقُّه منها، وهو استحقاقُ عوضِ المنافعِ معَ بقاءِ الإجارةِ، قالَه في «شرحِ المنتهى»[٣].

**(أو)**؛ أي: ولا تبطُلُ إجارةٌ بـ **(وقفِ)** عينِ مؤجرةٍ، **(أو)**؛ أي: ولا بانتقالِ الملكِ فيها بـ **(إرثٍ أو وصيةٍ أو نكاحٍ أو خلعٍ أو طلاقٍ أو صلحٍ)**؛ لورودِها على ما يملِكُه المؤجرُ من العينِ المسلوبةِ المنفعةِ.

وإن استأجَرَ من أبيه داراً مملوكةً له أو نحوَها، ثمَّ ماتَ الأبُ وخلَّفَ المستأجرَ وأخاه؛ فالدارُ بينَهما نصفينِ، والمستأجرُ أحقُّ بها؛ لبقاءِ الإجارةِ فيها، وما عليه من الأجرةِ بينَهما نصفَين، وإن كانَ أبوه، قبض الأجرة، لم يرجعْ بشيءٍ منها على أخيه ولا تركةِ أبيه، وما خلَّفَ أبوه بينَهما نصفينِ.

* **فائدة:** لو باعَ الدارَ التي تستحقُّ المعتدةُ للوفاةِ سكناها ـ وهي حاملٌ ـ فقالَ المجدُ: قياسُ المذهبِ صحةُ البيعِ، قال في «الإنصافِ»: وهو الصواب[٤]، كبيعِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦٨).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦٩).

**ولمُشتَرٍ لم يَعلَمْ فَسْخٌ وإمضَاءٌ[١] مَجَّاناً، والأُجرَةُ له، وإنْ علِمَ فلا فَسْخَ ولا أجرةَ له، ويتَّجه: وكذا كلُّ مُنْتَقلٍ إليه بعَقْدٍ، . . . . . . . . . . .**

المؤجرةِ، ويصِحُّ بيعُ عينٍ مؤجرةٍ نصًّا، سواءٌ كانَت الإجارةُ مدةً لا تلي العقدَ، ثم بِيعَت قبلَها وفي أثناءِ المدةِ؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المنافعِ لا تمنَعُ البيعَ، كبيعِ المزوَّجةِ، ولا يفتقرُ إلى إجارةِ المستأجرِ؛ لأن المعقودَ عليه في الإجارةِ غيرُ المعقودِ عليه في البيعِ.

**(ولمشترٍ لم يعلمْ)** أن المبيعَ مؤجرٌ **(فسخٌ وإمضاءٌ)** للبيع **(مجاناً)** من غيرِ أرشٍ، **(والأجرةُ له)**؛ أي: المشتري، من حينِ الشراءِ، **(وإن علمَ)** المشتري أن المبيعَ مؤجرٌ، **(فلا)** يملِكُ **(فسخَ)** المبيعِ، **(ولا أجرةَ له)**؛ لدخولِه على بصيرةٍ.

**(ويتجِهُ: وكذا)**؛ أي: مثلُ المنتقلِ بالبيعِ، **(كلُّ)** شقصٍ **(منتقلٍ إليه بعقدٍ)** غيرِ البيعِ، كجعلِه مهراً أو عوضاً في طلاقٍ أو خُلعٍ؛ فحكمُه حكمُ المنتقِلِ بالبيعِ، فلا يبطُلُ العقدُ بشيءٍ من ذلك، ولمنتقِلٍ[٢] إليه بنوعٍ مما ذُكرَ وإن[٣] لم يعلَمْ بالحالِ الفسخ، أو الإمضاءُ مجاناً، وإن علِمَ بالحالِ، فلا فسخَ له، ولا أجرةَ[٤].

(١) في «ح»: «أو إمضاء».

(٢) في «م»: «والمنتقل».

(٣) في «ق، م»: «إن».

(٤) أقولُ: ذكرَه الجراعي، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو قياسٌ على البيع، وكلامُهم وتعليلُهم يقتضيه، والمرادُ منه أن من انتقَلَ إليه ذلك بعقدٍ من العقود، فإن علم قبل إجراء العقد، فلا شيءَ له، فإذا انقضَت مدة الإجارةِ تسلَّمَ العينَ، وإن علمَ بعدَه، وأمضى ذلك؛ بأن لم يختَرْ بدلاً في غيرِ الصلحِ، فله الأجرةُ؛ لأنه ملَكَ العينَ بنفعِها، وأما في الصلحِ، فله الفسخُ، وفيما قرره شيخُنا ما لا يخفى على المتأملِ، فتأمل، انتهى.

**وتَنْفَسِخُ باستِيلاءِ حَرْبيٍّ وعَكْسِه، لا إنْ أجَّرَه لمَعصُومٍ.**

*** 

## فصلٌ

**وإنْ ظَهَرَ أو حَدَثَ بمُؤَجَّرةٍ مُعيَّنَةٍ عَيبٌ، وهو ما يَظهَرُ به تَفَاوُتُ الأُجْرَةِ.** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(و) يتجِهُ: أن الإجارةَ **(تنفسِخُ باستيلاءِ حربيٍّ)** على دارِ المسلمين، فيضَعُ يدَه على المأجورِ، ويمنَعُ من الانتفاعِ به، **(وعكسُه)**؛ بأن يستوليَ المسلمونَ على دارِ الحربِ، ويضعُوا أيديَهم على مأجوراتِهم، فلا يمكِنُ المستأجرَ من التصرُّفِ فيما استأجرَه من الحربيِّ، فتنفسِخُ الإجارةُ بذلك، **(إلا إن)** كانَ الحربيُّ قد **(أجرَه)**؛ أي: ما بيدِه **(لـ)** إنسانٍ **(معصومٍ)** من مسلمٍ أو ذميٍّ، فلا تنفسِخُ الإجارةُ؛ لدوامِ ثبوتِ يدِه على المأجورِ؛ لأنه محترمٌ، وانتقالُ المِلكِ في المأجورِ لا يقتضي بطلان الإجارةِ، كما تقدَّمَ، وهو متجهٌ[(١)].

### (فصلٌ)

**(وإن ظهَرَ)** بمؤجرةٍ معينةٍ عيبٌ؛ بأن كانَ بها حينَ العقدِ، ولم يعلَمْ به مستأجرٌ، **(أو حدَث بمؤجرةٍ معينةٍ عيبٌ)**، كجنونِ الأجيرِ أو مرضِه ونحوِه حيثُ كانَ بفعلِ اللهِ تعالى، **(وهو)**؛ أي: العيبُ **(ما يظهَرُ به تفاوتُ الأجرةِ)**؛ بأن تكونَ

---

(١) أقولُ: كتب الجراعي على قول المصنف: وعكسه، قال: وصورةُ ذلك أن يؤجرَ حربيٌّ لحربيٍّ آخرَ، فيتولَّى المسلمون على دارِهم التي بها العينُ المؤجرة، فتنفسِخُ الإجارةُ، انتهى. ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ يؤخذ من كلامهم في الباب، وفي الجهاد، فتأمل، انتهى.

**كما مرَّ بَيانُه في (خِيار العَيْبِ)، فلمُستَأجِرٍ الفَسْخُ إنْ لم يَـزُلِ العَيْبُ بلا ضَـرَرٍ يَلحَقُـه؛ كفَتْـحِ بَالُوعَـةٍ سُدَّتْ، والإمْضَـاءُ مَجَّانـاً بكلِّ الأُجْرَةِ، وما قال[1] أَهْلُ الخِبْرَةِ: إنَّه عَيبٌ فعَيبٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الأجرةُ معَه دونَها مع عدمِه، **(كما مرَّ بيانُه في خيارِ العيبِ)** من كتابِ البيعِ، وتقدَّمَ التنبيهُ على بعضِـه في الفصلِ قبلَه، **(فلمستأجرٍ الفسخُ)**؛ لأنـه عيبٌ في المعقودِ عليه؛ أشبَهَ العيبَ في بيوعِ الأعيانِ، والمنافعُ لا يحصُلُ قبضُها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدَثَ العيبُ، فقد وجد قبـل قبض الباقي من المعقودِ عليـه، فأثبتَ الفسخَ فيما بقيَ منها، **(إن لم يزُلِ العيبُ)** سريعاً **(بلا ضررٍ يلحقُه)**؛ أي: المستأجرَ، **(كفتحِ بالوعـةٍ سُدَّت)**؛ أي: إذا فتَحَهـا المؤجرُ في زمـنٍ يسـيرٍ لا تتلَفُ فيه منفعةٌ تضرُّ المستأجرَ، فلا خيارَ له، **(و)** لمستأجرٍ أيضاً **(الإمضاءُ مجاناً)** بلا أرشٍ لعيبٍ قديمٍ أو حديث[2] **(بكلِّ الأجرةِ)**؛ لأنه رضيَ به ناقصاً.

**(و)** إن اختلَفَ المتآجرانِ في الموجودِ هل هو عيبٌ أو لا؟ رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ، مثلُ أن تكونَ الدابـةُ خشنةَ المشيِ، أو أنها تُتعِبُ راكبَها؛ لأنها لا تُركَبُ كثيراً، فـ **(ما قالَ أهلُ الخبرةِ: إنـه عيبٌ، فـ)** هو **(عيبٌ)**، فله الفسخُ، وإلا فلا فسخَ، ويكفي فيه اثنانِ منهم على قياسِ ما يأتي في الشهاداتِ.

هذا إذا كانَ العقدُ على عينٍ المُعيَّنـةٍ، فـإن كانَت الإجـارةُ علـى موصوفةٍ في الذمةِ، لم يُفسَخِ العقدُ بردِّها؛ لكونِها معينةً، وعلى المكري إبدالُها بسليمةٍ؛ كالمسلمِ فيه؛ لأن إطلاقَ العقدِ إنما يتناولُ السليمَ وتقدَّمَ.

---

(١) في «ح»: «قاله».

(٢) في «ج، م»: «حدث».

**ومنه جارُ سُوْءٍ، وخَوْفُ سُقُوطِ حائطٍ، وغَرَقُ سَفِينَةٍ، وتَغَيُّرُ رائحةِ ماءِ بئرٍ، وغَوْرُ مائِها.**

**وإنِ اكتَرَى أَرْضاً أو داراً فانقَطَعَ مَاؤُها أو انهَدَمَتْ انفَسَخَتْ فيما بقِيَ، ولا أُجْرَةَ لما لم يُرْوَ منَ الأَرضِ وإنْ قال في الإجارةِ: مَقِيلاً ومُرَاحاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(ومنه)**؛ أي: من العيبِ الذي يسوغُ للمستأجرِ الفسخَ **(جارُ سوءٍ)** للدارِ المؤجرةِ، بل هو من أقبحِ العيوبِ **(و)** من العيوب **(خوفُ سقوطِ حائطٍ، و)** خوفُ **(غرقِ سفينةٍ)**؛ إبقاءً للنفوسِ والأموالِ، **(و)** منها: **(تغيُّرُ رائحةِ ماء[1] بئرٍ)** بدارٍ مؤجرةٍ؛ لأن النفْسَ تعافُه.

**(و)** منها: **(غورُ مائِها)**؛ أي: البئرِ ـ فيثبُتُ له بذلك كلِّه خيارُ الفسخِ، وذكرْنا قولَ «الانتصارِ»، والجوابَ عنه في الفصلِ قبلَه.

**(وإن اكترى أرضاً)** لها ماءٌ؛ ليزرعَها، **(أو)** استأجَرَ **(داراً)** ليسكُنها[2]، **(فانقطَعَ ماؤُها)**؛ أي: الأرضِ مع الحاجةِ إليه، **(أو انهدَمَت)** الدارُ قبل انقضاءِ مدةِ الإجارةِ، **(انفسَخَت)** الإجارةُ **(فيما بقِيَ)** من المدةِ؛ لتعطُّلِ النفعِ فيه، ولأن المقصودَ بالعقدِ قد فاتَ، أشبَهَ ما لو تلِفَ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: **(ولا أجرةَ لما لم يروَ من الأرضِ)** المؤجرةِ اتفاقاً، **(وإن قالَ)**؛ أي: ولو قالَ مؤجرٌ **(في)** عقدِ **(الإجارةِ)**: أجرْتُك هذه الأرضَ **(مقيلاً ومراحاً)**؛ أي: للنزولِ فيها وجمعِ الحطبِ ووضْعِ الرحْلِ أو أطلَقَ؛ أي: بأن لم يقُلْ: مقيلاً ومراحاً؛ لأنه لا يردُ على عقدٍ كأرضِ البريةِ، انتهى

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «يسكنها».

**قاله الشَّيخُ.**

**ويُخيَّرُ مُكترٍ فيما انهَدَمَ بعضُه، فإنْ أَمسَكَ فبالقِسْطِ منَ الأُجْـرَةِ، ومَنِ استَأْجَرَ أَرْضاً ليَنْتَفِعَ بها بما شـاء بلا ماءٍ، أو أَطلَقَ معَ عِلْمِه بحَالِها صَحَّ، .........................................**

---

ما (**قالَه الشيخُ**)[١]؛ أي: فلو زرَعَها المستأجرُ، فلم تروَ؛ فلا أجرةَ لها إلا أن يقولَ له: أجرْتُكَها بلا ماءٍ كما يأتي.

(**ويُخيَّرُ مكترٍ فيما**)؛ أي: مؤجَّرٍ (**انهدَمَ بعضُه**)، كدارٍ انهدَمَ منها بيتٌ، بين فسخٍ وإمساكٍ للعيبِ، (**فإن أمسَكَ**) البقيةَ، (**فبالقسطِ من الأجرةِ**)، فتقسَّطُ الأجرةُ على ما انهدَمَ وعلـى ما بقِـيَ، ويلزَمُه قسطُ الباقي؛ لرضاه به ناقصاً، فأشبَهَ ما لو رضيَ بالمبيعِ معيباً، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ.

(**ومن استأجر أرضاً؛ لينتفعَ بها ما شاءَ بلا ماءٍ**)، فله الزرعُ والغراسُ والبناءُ كيفَ شاءَ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢].

ولا يعارضُه ما بعدَه؛ لأنه لم ينصَّ في العقدِ على الانتفاعِ كيفَ شاءَ، (**أو**) استأجَرَ أرضـاً، و(**أطلَقَ**) بأن لم يقُلْ: ولا مـاءَ لها (**مـع علمِه**)؛ أي: المستأجرِ (**بحالِها**)، وعدَمِ مائِها، (**صحَّ**).

اختارَه في «المقنِع»[٣] وقدَّمَهُ في «المغني»[٤]؛ لأنهما دخَلا في العقدِ على أن لا ماءَ لها، فأشبَهَ ما لو شرَطَاه، وله الانتفاعُ بها كما في الأولى.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٥٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٥١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢).

**وغارقةً بالماءِ وتارةً يَنحَسِرُ وتارةً لا، أو بلا ماءٍ ليَزْرَعَها لم يصِحَّ، خِلافاً لهما. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** من استأجَر أرضاً **(غارقةً بالماء)**، وهي التي لا يمكِنُ زرعُها قبل انحسارِه، **(و)** هو **(تـارةً ينحسِرُ، وتارةً لا)** ينحسِرُ، لا يصِحُّ عقدُ الإجـارةِ عليها إذن؛ لأن الانتفاعَ بها في الحالِ متعذرٌ؛ لوجودِ المانـعِ، وفي المآلِ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنه لا يزولُ غالباً، وإن كانَ ينحسرُ عنها وقتَ الحاجـةِ إلى الزراعـةِ كأرضِ مصرَ في وقتِ مدِّ النيلِ، صحَّ العقدُ؛ لأن المقصودَ متحقِّقٌ بحكم العادةِ المستمرَّةِ، وإن كانَت الزراعةُ ممكنةً، ويخَافُ غرقُها ـ والعادةُ غرقُها ـ لم تجُزْ إجارتُها؛ لأنها في حكمِ الغارقةِ بحكمِ العادةِ المستمرَّةِ.

**(أو)** استأجَرَ أرضاً **(بلا ماءٍ؛ ليزرعها، لم يصِحَّ)** الاستئجارُ لذلك، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناعِ» «والمنتهى»؛ لقولِهما بصحة الاستئجارِ[(١)]، وعبارةُ «الإقناع»: وإن اكترَاها على أنها لا ماءَ لها، صحَّ؛ لأنـه يتمكَّنُ بالانتفاعِ بها بالنزولِ فيها، وغيرِ ذلك، وإن حصلَ له ماءٌ قبلَ زرعِها، فله زرعُها[(٢)].

وعبارةُ «المنتهى»: ومنِ استأجرَ أرضاً بلا ماءٍ[(٣)].

---

(١) أقول: من نظر بعين الانصاف، لم يجدْ ثمرةً لما اعتمـدَه المصنف من الخلاف، والمعتمَدُ: ما مشى عليه «الإقناعُ» و«المنتهى»؛ لموافقتِهما من تقدَّمَ من أُولِي النهي.

أقولُ: نقل شيخنا هنا عبارةَ الأصلَين، وقولَ «المغني» الموافقَ لهما، وفي نسخة الجراعي: خلافاً له، قلت: أقرَّ الشرَّاحُ وأربابُ الحواشي كلامَ «المنتهى» و«الإقناع» وعلَّلُوه بأنهما دخلا في العقدِ على أن لا ماءَ لها؛ إما بالشرط أو العلمِ، ووجَّهُوا الصحةَ بأنه يتمكَّنُ من زرعِها رجاء الماء، وأنه يمكنُ الانتفاعُ بغيرِه، بخلافِ سبخةٍ لزرعٍ، فإنه لا يمكنُ الرجاءُ، فكلامُ المصنفِ غيرُ ظاهرٍ، فتأملْ، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٠٨).

**كما لو ظَنَّ إمكَانَ تَحصِيلِه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

قالَ مصنِّفُه في «شرحِه»: ليزرعَها المستأجرُ، وهما يعلمانِ أن ليس لها ماءٌ، أو أطَلق، صحَّ، انتهى[١].

فتقرَّرَ أن الكتابينِ اتَّفَقَا على أن استئجارَ الأرضِ بلا ماءٍ للزرعِ صحيحٌ مع علمِهما، أو علمِ المستأجرِ؛ لدخولِه على بصيرةٍ، وقالَ في «المغني» و«الشرح»: وإن اكتراها على أنها لا ماءَ لها، جازَ؛ لأنه يتمكَّنُ من الانتفاعِ بها، ووضعِ رحلِهِ وجمعِ الحطبِ فيها، وله أن يزرعَها رجاءَ الماءِ، وإن حصَلَ له ماءٌ قبلَ زرعِها، فله زرعُها[٢]؛ لأن ذلك من منافعِها الممكنِ استيفاؤُها، وليس له أن يبنيَ، ولا يغرِسَ؛ لأن ذلك يُرادُ للتأبيدِ، وتقديرُ الإجارةِ بمدةٍ تقتضي تفريغَها عندَ انقضائِها.

فإن قيل: فلو استأجرَها للغراسِ والبناءِ، صحَّ مع تقديرِ المدَّةِ.

قلنا: التصريحُ بالبناءِ والغراسِ صرَفَ التقديرَ عن مقتضاه بظاهرِه في التفريغِ عندَ انقضاءِ المدةِ، إلا أن يشترطَ قلعَ ذلك عند انقضاءِ المدةِ، فيصرفَ الغراسَ والبناءَ عمَّا يرادُ له بظاهرِه، بخلافِ مسألتِنا، انتهيا[٣].

أقولُ: من نظَرَ بعين الإنصافِ؛ لم يجدْ ثمرةً لما اعتمدَه المصنفُ من الخلافِ، والمعتمدُ ما مشى عليه «الإقناعُ» و«المنتهى»؛ لموافقتِهما من تقدَّمَ من أُولي النُّهى.

وإن لم يعلمِ المستأجرُ عدَمَ مائِها؛ لم يصِحَّ استئجارُه، **(كما لو ظَنَّ)** المستأجرُ **(إمكانَ تحصيلِه)**؛ أي: الماءِ، فلا يصِحُّ لأنه ربَّما دخَلَ في العقدِ بناءً على أن المؤجرَ يحصِّلُ له ماءً، وأنه يكتريها للزراعةِ مع تعذُّرِها، أو

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٢٦٥).

(٢) في «ق»: «زرعها».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٧٩).

**من نَهْرٍ نادِرِ الفَيضِ، أو أرْضٍ لا يَجيئُها المَطَرُ إلاَّ نُدُوراً، وأَجَّرَها[١] قبلَ تَحصِيلِه وبعدَه يصِحُّ، كما لو أجَّرَها يظُنُّ تحصِيلَه بأَمطارٍ[٢]. . . . . . . .**

ظنَّ إمكانَ مجيئِه **(من نهرٍ نادرِ الفيضِ)** أو غيرِ ظاهرٍ كالأرض التي يكونُ شربُها من فيضِ ماءٍ وادٍ مجيئُه نادر[٣]، أو من زيادةٍ نادرةٍ في نهرٍ أو غيرِ غالبةٍ، **(أو أرضٍ لا يجيئُها المطرُ إلا ندوراً[٤])**، ولا يكفيها إلا المطرُ الشديدُ الكثيرُ الذي يندُرُ وجودُه، **(و)**[٥] لا يخلو إما أن يؤجِّرَها قبل مجيءِ النهرِ النادرِ، أو المطرِ أو بعدَه، فإن **(أجرَها قبلَ تحصيلِه)**، لم يصِحَّ العقدُ؛ لأن الأرضَ لا تنبِتُ الزرع أو الغرسَ بلا ماءٍ، وحصولُه غيرُ معلومٍ، فلم تصِحَّ إجارتُها كالآبقِ والمغصوبِ.

**(و)** إن أجرَها **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ وجودِ ماءٍ يسقيها به، فإنه **(يصِحُّ)** العقدُ؛ لأنه أمكَنَ الانتفاعُ بها وزرْعُها، فجازَت إجارتُها، كذاتِ الماءِ الدائمِ، **(كما لو أجرَها يظنُّ تحصيلَه)**؛ أي: الماءَ **(بأمطارٍ)** معتادةٍ؛ فيصِحُّ؛ لأن ذلك بحكمِ العادةِ لا ينقطعُ إلا نادراً.

قالَ في «المغني» وغيرِه: ولا تخلو الأرضُ من قسمين:

أحدُهما: أن يكونَ لها ماءٌ دائمٌ؛ إما من نهرٍ لم تجرِ العادةُ بانقطاعِه؛ كالأراضي التي تشربُ من النيلِ والفراتِ ونحوِهما، أو لها ماءٌ لا ينقطِعُ إلا مدةً لا تؤثِّرُ في الزرعِ، أو تشربُ من عينٍ نابعةٍ أو بركةٍ من مياهِ الأمطارِ تجتمعُ فيها، ثم تسقَى به، أو من بئرٍ يقومُ بكفايتِها، أو ماءٍ يشربُ بعروقِه لنداوةِ الأرضِ وقربِ

(١) في «ف»: «أو أجرها».
(٢) في «ح»: «بالأمطار».
(٣) في «ق»: «نادر مجيئه» بدل «مجيئه نادر».
(٤) في «ق»: «نادراً».
(٥) سقط من «ق».

**أو زيادةٍ مُعتَادةٍ كأرضِ مصـرَ والشَّامِ، ولـو زرَعَ فغَرِقَ أو تَلِـفَ، بنحوِ جَرَادٍ وبَرْدٍ أو لم يَنبُتْ، فلا خِيَارَ، وعليه الأُجْرَةُ كامِلةً، . . . . . . . . .**

الماءِ الذي تحت الأرضِ، فهذا كلُّه دائمٌ، ويصِحُّ استئجارُها للغرسِ والزرعِ بغيرِ خلافٍ علِمْناه.

القسمُ الثاني: أن لا يكونَ لها ماءٌ دائمٌ، وهي نوعانِ:

أحدُهما: ما أشارَ إليـه بقولـهِ: **(أو)** يشـربُ من **(زيادةٍ معتادةٍ)** تأتي وقتَ الحاجـةِ، **(كأرضِ مصرَ)** الشاربـةِ من زيـادةِ النيـلِ، وما يشربُ من زيادةِ الفراتِ وأشباهِه، وأرضِ البصرةِ الشاربةِ من المدِّ والجزرِ.

قالَ في «مختارِ الصحاحِ»: الجزْرُ: ضدُّ المدِّ، وهو رجوعُ الماءِ إلى خلفٍ[١]، **(و)** أرض دمشقَ **(الشامِ)** الشاربةُ من زيادةِ بردى، وما يشربُ من الأوديةِ الجاريةِ بماءِ المطرِ المعتادِ، فهذه تصِحُّ إجارتُها قبلَ وجودِ الماءِ الذي تسقَى بـه وبعدَه[٢]؛ لأن حصولَه معتادٌ، والظاهرُ وجودُه، فجازَت إجارةُ الأرضِ الشاربةِ بـه، كالشاربةِ من ميـاهِ الأمطارِ، ولأن ظنَّ القدرةِ على التسليمِ في وقتِه يكفي في صحةِ العقدِ، كالسلَمِ في الفاكهةِ إلى أوانِها.

**(ولو زَرَع)** المستأجرُ، **(فغرِقَ)** الزرعُ، **(أو تلِفَ بنحوِ جرادٍ)** كحريقٍ وفأرٍ **(وبـرْدٍ)**[٣] وغيرِه قبلَ حصـادِه، **(أو لم ينبُتْ؛ فلا خيارَ)** لـه، نصَّ عليـه أحمدُ، ولا نعلَمُ فيه خلافاً[٤]، **(وعليه الأجرةُ كاملةً)**؛ لأن التالفَ غيرُ المعقودِ عليه وسببُه

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٤٣)، (مادة: جزر).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨١).

(٣) في «ق، م»: «أو برد».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢).

**وله[١] زَرْعُها ثانياً وثالثاً في بقيَّةِ المدَّةِ، وإنْ تَعذَّرَ زَرْعٌ لغَرَقٍ، أو قَلَّ الماءُ قبلَ زَرْعِها أو بعدَه، أو عابَتْ بغَرَقٍ يَعِيبُ به الزَّرْعُ فله الخِيَارُ، فإنْ فَسَخَ بعدَ زَرْعٍ، فقِسْطُ المُسمَّى إلى فَسْخٍ، وأَجْرُ مِثْلٍ لبَاقٍ، ويتَّجه منه: أنَّ. . . .**

---

غيرُ مضمونٍ على المؤجرِ، وإنما تلِفَ مالُ المكتري فيه، فأشبَهَ من اكترى دكَّاناً، فاحترقَ متاعُه فيه.

**(و)** إن أمكَنَ المكتريَ الانتفاعُ بالأرضِ بغيرِ الزرعِ أو به؛ فـ**(له زرعُها ثانياً وثالثاً في بقيةِ المدةِ)**؛ لأنه ملكَ المنفعةَ إلى انقضاءِ مدَّتِه.

**(وإن تعذَّرَ زرعُ)** أرضٍ مؤجرةٍ **(لغرقٍ)** حدَثَ أو انقطاعِ مائِها، فللمستأجرِ الخيارُ؛ لأنه لمعنًى في العينِ، وإن تلِفَ الزرعُ بذلك، فليس على المؤجرِ ضمانُه؛ لأنه لم يتلِفْه بمباشرةٍ ولا تسبُّبٍ، **(أو قلَّ الماءُ قبلَ زرعِها)** بحيثُ لا يكفي الزرعَ، فلهُ الفسخُ؛ لأنه عيبٌ، **(أو)** قلَّ الماءُ **(بعدَه)**؛ أي بعدَ أن زرعَهَا، فله الفسخُ أيضاً، ويبقى الزرعُ في الأرضِ إلى أن يستحصِدَ، وعليه من المسمَّى بحصَّتِه إلى حينِ الفسخِ، وأجرُ المثلِ لما بقِيَ من المدةِ لأرضٍ لها مثلُ ذلك الماءِ، وكذلك إن انقطَعَ الماءُ بالكلِّيَّةِ، **(أو عابَتْ)** أرضٌ مؤجَّرةٌ **(بغرقٍ يعيبُ به الزرعُ، فله الخيارُ)**؛ لحصولِ ما تنقُصُ به منفعةُ العينِ المؤجَّرةِ.

**(فإن فسخَ بعد زرعٍ؛ فـ)**ـعليه[٢] **(قسطُ المسمَّى)** من أولِ المدةِ **(إلى)** حينِ الـ **(فسخِ، و)** يلزمُه **(أجرُ مثلٍ لباقٍ)** من المدَّةِ لأرضٍ متَّصفةٍ بالعيب الذي ملكَ الفسخَ من أجله.

**(ويتَّجه)**: أنه يُؤخذُ **(منه)**؛ أي: من قوله: فإن فسخَ. . . إلى آخره **(أنَّ**

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) في «ق»: «**(فله)**» بدل «**(فـ)**ـعليه».

**تَصرُّفَ مستأجِرٍ بعدَ عِلْمِه بالعَيبِ لا يَمنَعُ الفَسْخَ، بخِلاف البَيعِ.**

**وإنِ استأجَرَها عاماً، فزَرَعَها فلم ينبتْ إلاَّ بعامٍ قابلٍ بلا تَفرِيطِ مُستأجِرٍ، فللأوَّلِ المُسمَّى، ولثانٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وليس لربِّها قَلْعُه قبلَ إدرَاكِه، وبتَفريطِه كتأخِيرِ زَرْعٍ لمدَّةٍ لا يَكمُلُ فيها، فلمالكٍ إبقاؤُه بأجْرِ[1] مِثْلِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**تصرُّفَ مستأجِرٍ بعدَ علمِه بالعيبِ لا يمنَعُ الفسخَ)**؛ لأنه لو كان تصرُّفُ المستأجِر مانعاً من الفسخِ، لما كان فرقٌ بين الأجرة قبل الفسخ وبعده، **(بخلاف البيع)**؛ فإنه إذا اطَّلَعَ على العيب فيه، وتصرَّفَ بالمبيع لغير مصلحتِه يمتنعُ عليه الفسخُ، وهو متجهٌ[2].

**(وإنِ استأجَرَها)**؛ أي: الأرضَ **(عاماً فزرعَها)** زرعاً جرَتِ العادةُ بنباته، **(فلم ينبُتْ إلا بعامٍ قابلٍ بلا تفريطِ مستأجرٍ)** مثل أن يزرعَ زرعاً ينتهي في المدَّة عادةً، فأبطأ لبَرْدٍ أو غيره، **(فلـ)** العام **(الأولِ المسمَّى)** في العقد، **(ولـ)** العام ا**(لثاني أجرةُ مِثْلٍ)** ويلزَمُ ربَّ الأرضِ تَرْكُه إلى أن ينتهيَ **(وليس لربِّها قَلْعُه)**؛ أي: الزرعِ **(قبلَ إدراكِه)**؛ لأنه لا تفريطَ من المستأجرِ في تأخيره، كما لو أعارَه أرضاً، فزرعَها، ثم رجع المالكُ قبلَ كمال الزرعِ.

**(و)** إنْ كان عدمُ نبات الزرعِ في العامِ **(بتفريطِه)**؛ أي: المستأجرِ، **(كتأخيرِ زَرعٍ لمدَّةٍ لا يكمُلُ فيها)** عادةً، **(فـ)** حكمُه حكمُ زرعِ الغاصب، **(للمالكِ)** بعدَ انقضاءِ المدَّةِ **(إبقاؤُه بأجْرِ مثلِه)** لما زاد على المدَّة؛ لأنه أبقَى زرعَه بأرضِ غيرِه

---

(١) في «ف»: «بأجرة».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر ما قرره شيخنا، وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم، انتهى.

**وتَمْليكُهُ بقِيمَتِهِ ما لم يَخْتَرْ مُكتَـرٍ إزالتَه حالاً، ولمالكٍ مَنْعُـه من زَرْعٍ، وإنْ زَرَعَ مُؤجِّرٌ مؤجَّرةً تَعدِّياً فغاصِبٌ، ولمستأجِرٍ تَملُّكُ زَرْعِـه، وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ، وكذا غاصبُ مَوقُوفَةٍ زُرِعَتْ، ومُوصىً بنَفْعِها، . . . . . .**

بعُدوانـهِ، **(و)** له **(تمليكُه بقيمتِه)** وهي: مثلُ بذرِه وعِوَضُ لواحقِه، ومحلُّ ذلك **(ما لم يختَرْ مُكترٍ إزالتَه)**؛ أي: الزرعِ **(حالاً)** وتفريغَ الأرضِ، فإنِ اختارَه، فله ذلك؛ لأنه يزيلُ الضررَ، ويسلمُ الأرضَ على الوجه الـذي اقتضاه العقدُ، ولا يلزمُ المستأجرَ قَلْعُ زَرْعِه ولو[1] طلَبَه المالكُ في هذه الحالة؛ لأن له حدًّا ينتهي إليه، بخلاف الغرس.

**(و)** متى أرادَ المستأجرُ زَرْعَ شيءٍ لا يدرِكُ مثلُه في مدة الإجارة، فـ **(لمالكٍ مَنْعُه)**؛ لأنه سببٌ لوجود زَرْعه في أرضـِه بغيرِ حقٍّ، فملك منعَه **(من زَرْعٍ)** إزالةً لضَرَرِه.

**(وإنْ زرَعَ مؤجِّرٌ)** في أرضٍ **(مؤجَّرةٍ[2] تعدِّياً)**؛ بأنْ زرعَ قبلَ انقضاءِ مـدة الإجارة زرعاً يضرُّ بالمستأجِر، أو غرَسَ أو بنَـى، **(فـ)** هو **(غاصبٌ، ولمستأجرٍ تملُّكُ زرعِه)** بنفقتِه، **(وإليه ميلُ ابنِ رجبٍ)**، خلافاً للقاضي.

**(وكذا غاصبُ)** أرضٍ **(موقوفةٍ زُرِعَت)**؛ أي: زرَعَها الغاصبُ، فللموقوف عليه تملُّكُ الزرعِ بنفقتِه؛ لملكه[3] العين في الجملة.

**(و)** إن زُرِعَت أرضٌ **(موصـىً بنفعِها)** لمُعيَّنٍ؛ فللمُوصَـى له تملُّكُ زَرْعِها بنفقتِه وعِوَضِ لواحقِه؛ إذ لا فرقَ بينها وبين المغصوبة.

---

(١) في «ق»: «لو».

(٢) سقط من «ق»: «في أرض (مؤجرة)».

(٣) في «ق»: «لملك».

**ولو اكترى مُدَّةً لزَرْعٍ[1] لا يَكمُلُ فيهـا إنْ شَرَطَ قَلْعَـه بعدَها صَحَّ، وإلاَّ فلا.**

* * *

**(و) لوِ (اكترَى)** أرضاً **(مدَّةً لزَرْعٍ لا يكملُ)** ذلك الزرعُ **(فيها)** عادةً؛ كمَن اكترَى خمسةَ أشهُرٍ لزرعٍ لا يكمُل إلا في سنةٍ، نظرنا فـ **(إنْ شرَطَ)** المستأجرُ **(قَلْعَه)**؛ أي: الزرعِ **(بعدَها)**؛ أي: مدةِ الإجارةِ، أو نقلَه عنها[2] وتفريغَها، **(صحَّ)** العقدُ؛ لأنه لا يُفضي إلى الزيادة على مدَّتِه، وقد يكون لـه غرضٌ في ذلك لِيأخذَه قَصِيلاً أو غيرَه، ويلزمُه ما التزمَ، **(وإلاَّ)** يشرطْ[3] قَلْعَه؛ بأن شرطَ إبقاءَه إلى إدراكه بعدَ مدةِ الإجارة، أو سكَتَ، فلم يشترِطْ قطعاً ولا إبقاءً، **(فلا)** تصحُّ الإجارةُ؛ لفسادها بعدَ الاشتراطِ.

أمَّا في الأولى، فلأنَّه جمع بين متضادَّين؛ لأن تقديرَ المدة يقتضي التفريغَ بعدَها، وشرطُ التبقية يخالفُه، ولأن مدةَ التبقية مجهولةٌ، وأمَّا في الثانية، فلأنَّه اكتراها لزرع شيءٍ لا يُنتفَعُ بزرعِه في مدةِ الإجارةِ، أشبهَ إجارةَ الأرض السبخة للزرع.

* **تتمة**: وإذا تسلم[4] العينَ المعقودَ عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضَتِ المدَّةُ، أو بعضُها، أو مدَّةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيهـا، أو لا، فعليـه أجرةُ المثلِ لمدَّة بقائها في يـده، سواءٌ استعمَلَ المأجور، أو لم يستعمِلْه؛ لأن المنافعَ تلِفَت تحتَ يـدِه بعِوَضٍ لم يسلَّمْ للمؤجِّر، فرجَعَ إلى قيمتها، كمـا لـو استوفاه، وإن لم

(١) في «ح»: «واكتراء مدة الزرع» بدل «ولو اكترى مدةً لزرع».

(٢) في «ق»: «عنه».

(٣) في «ق»: «يشترط».

(٤) في «ق»: «سلم».

## فصلٌ

**والأَجِيرُ قِسْمانِ: خاصٌّ ومُشترَكٌ، فلا ضَمـانَ على خاصٍّ ـ وهو مَن قُدِّرَ نَفْعُه بمُدَّةٍ، سَلَّمَ نَفْسَه لمُستَأجِرٍ، أوْ لا ـ. . . . . . . . . . . . .**

---

يتسلم(١) العينَ في الإجارة الفاسدة، لم يلزَمْـه أجرةٌ ولو بذل العينَ المالكُ؛ لأنَّ المنافعَ لم تتلَفْ تحتَ يده، والعقدُ الفاسدُ لا أثرَ له، بخلاف الإجارة الصحيحة.

### (فصلٌ)

**(والأجيـرُ قسمان)**: قسمٌ **(خـاصٌّ، و)** قسمٌ **(مشترَكٌ، فـلا ضمانَ على)** أجيرٍ **(خاصٍّ، وهـو: مَن قُدِّرَ نفعُه بمُدَّةٍ)**؛ بأن استؤجرَ لخدمـةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ يوماً أو أسبوعاً ونحوه، فيستحقُّ المستأجِرُ نفعَه في جميع المدة المقدَّرِ نفعُه بها، لا يشرَكُه فيها أحدٌ، فإنْ لم يستحقَّ نفعَه في جميع المدة، فمشترَكٌ كما يأتي، سـوى زمنِ فعلِ الصلواتِ الخمسِ في أوقاتهـا بسُنَنِها المؤكَّداتِ، قاله في «المستوعب»(٢)، وسوى صلاة جمعةٍ وعيدٍ، فإنَّ أزمنةَ ذلك لا تدخلُ في العقد، بل هي(٣) مستثناةٌ شرعاً.

قال المجد في «شرحه»: ظاهرُ النصِّ يمنعُ مـن شهود الجماعة إلا بشرطٍ أو إذْنٍ، سواءٌ **(سلَّمَ نفسَه لمستأجِرٍ)**؛ بأن كان يعملُ عند المستأجِر، **(أو لا)**؛ بأن كان يعملُ في بيت نفسِه.

ويستحقُّ الأجيرُ الخاصُّ الأجرةَ بتسليم نفسِه، عمِلَ أو لـم يعمَلْ؛ لأنه بذَلَ ما عليه؛ كما لو بذَلَ البائعُ العينَ المَبيعةَ، وتتعلَّقُ الإجارةُ بعينه كالأجير المُعيَّن،

---

(١) في «ق»: «تسلم».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٢٨).

(٣) سقطت من «ق».

**فيما يَتلَفُ بيَدِه، إلاَّ أنْ يَتعَمَّدَ، أو يُفرِّطَ، وإنْ عَمِلَ لغيرِ مُستأجِرِه فأَضَرَّه فله قيمةُ ما فَوَّتَه، ويُقبَلُ دَعْواه تَلَفَ[١] مَحمُولٍ وله أُجْرَةُ حَمْلِه، . . . . .**

---

فليس له أن يستنيبَ.

إذا تقرَّرَ هذا، فلا ضمانَ عليه **(فيما يتلَفُ بيـدِه)**، نصَّ عليه؛ لأنه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِه إلى ما أُمِرَ بـه؛ فلم يضمَنْ؛ كالوكيل، ولأنَّ عملَه غيرُ مضمونٍ عليه، فلم يضمَنْ ما تلِفَ بـه؛ كالقِصاصِ **(إلاَّ أن يتعمَّدَ)** الإتلافَ، **(أو يفرِّطَ)**؛ فيضمن؛ لأنه إذَنْ كالغاصب.

**(وإنْ عَمِلَ)** أجيرٌ خاصٌّ **(لغير مستأجِرِه فأضرَّه، فله)**؛ أي: المستأجِرِ على الأجير **(قيمةُ ما فوَّتَه)** عليه من منفعته على الصحيح من المذهب.

قال أحمدُ في رجلٍ يستأجر أجيراً على أنْ يحتطِبَ لـه على حِمارَينِ كلَّ يومٍ، فكان الرجلُ ينقلُ عليهمـا وعلى حميـرٍ لرجلٍ آخر، ويأخذُ منه الأجرةَ: فإنْ كان يدخلُ عليه ضرَرٌ؛ يرجعُ عليه بالقيمة.

قال في «المغني»: فظاهرُ هذا أنَّ المستأجِرَ يرجعُ على الأجيرِ بقيمـة ما استضرَّ باشتغاله عن عمَلِه[٢].

**(ويُقبَلُ دَعْواه)**؛ أي: الأجيرِ لحملِ شـيءٍ **(تلِفَ)** ذلك الـ **(محمولُ)** على وجهٍ لا يضمَنُه بيمينِه، **(وله)**؛ أي: الحاملِ **(أجرةُ حَمْلِه)** إلى محلِّ تلَفِه، ذكره في «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع»[٣]؛ لأنَّ ما عمِلَ فيه من عمَلٍ بإذْنٍ، وعدمُ تمامِ العمل ليس من جهتِه.

---

(١) في «ف»: «في تلف».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧٥).

**ولا حَجَّامٍ أو خَتَّانٍ بآلةٍ غيرِ كالَّةٍ في وَقتٍ صالحٍ لقَطْعٍ فيه، أو بَيْطَارٍ، أو طَبيبٍ خاصًّا أو مُشتَرَكاً حاذِقاً لم تَجْنِ يَدُه بمُجاوَزَةٍ أو قَطْعِ ما لم يُقطَعْ، وأذِنَ فيه مُكلَّفٌ ولو سَفِيهاً، أو وليُّ نحوِ صَغِيرٍ، وإلاَّ ضَمِنَ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(ولا) ضمانَ على **(حجَّامٍ أو خَتَّانٍ)**، خاصًّا كان أو مشتركاً، **(بآلةٍ غيرِ كالَّةٍ)**، ويُشترَطُ كونُ القطعِ **(في وقتٍ صالحٍ لقطعٍ)**، فإن قطعَ في وقتٍ لا يصلحُ القطعُ **(فيه)**، ضمن، **(أو بَيْطارٍ أو طبيبٍ خاصًّا أو مشتركاً)** إذا كان **(حاذقاً)** في صنعته، و**(لم تجنِ يدُه بمجاوزةٍ، أو قطعِ ما لم يُقطَعْ)**؛ لأنه فعلَ فعلاً مُباحاً، فلم يضمَنْ سِرايتَه؛ كحدِّه؛ لأنه لا يمكنُ أن يقالَ: اقطَعْ قطعاً لا يسري، بخلاف: دقَّ دقًّا لا يخرِقهُ، فإنْ لم يكن لهم حِذْقٌ في الصَّنعة، ضمِنُوا؛ لأنه لا يحِلُّ لهم مباشرةُ القَطْعِ إذَنْ، فإذا قطعَ فقد فعلَ محرَّماً، فضمِنَ سِرايتَه.

**(و)** إنْ **(أذِنَ فيه)**؛ أي: الفعلِ **(مُكلَّفٌ ولو سَفيهاً، أو)** أذِنَ فيه **(وليُّ نحوِ صغيرٍ)**؛ كمجنونٍ، أو فعَلَه الحاكمُ بنحو الصغير، أو الوليُّ، أو مَن أذِنَ له الحاكمُ أو الوليُّ[1] حتى في قطع سِلْعةٍ ونحوها، لم يضمَنْ؛ لأنه مأذونٌ فيه من ذي الوِلاية، **(وإلاّ)** يُؤذَنْ له فيه فسَرَتِ الجنايةُ، **(ضمِنَ)**؛ لأنه فعلٌ غيرُ مأذونٍ فيه، **(والدِّيَةُ على عاقلتِه)**، وعليه يُحمَلُ ما رُوِيَ: أنَّ عمرَ قضى به في طِفْلةٍ ماتت منَ الخِتانِ بدِيتها[2] على عاقلةِ خاتِنتها[3].

---

(١) في «ق»: «أو ولي من أذن له الحاكم» بدل «أو الوليُّ، أو مَن أذِنَ له الحاكمُ أو الوليُّ».

(٢) في «ق»: «بدية».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٠).

**ولا رَاعٍ لم يَتَعَدَّ، ويُقبَلُ قولُـه في نَفْيِـه، أو يُفَرِّطْ بنحـوِ نَومٍ، أو غَيبَتِها عنه، أو ضَرْبِـها مُبرِّحاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وإنْ أُذِنَ فيـه وكان حاذقـاً، لكـن جنَتْ يـدُه ولـو خطأً؛ مثـلَ أنْ جـاوزَ الخِتـانَ إلى الحشَفةِ أو إلى بعضِـها، أو قطعَ في غيرِ محلِّ القطع، أو قطعَ سِلْعةً، فتجاوزَ موضعَ محلِّ القطع، أو قطَعَ بآلـةٍ كالَّـةٍ يكثرُ ألمُها، وأشـباه ذلك، ضمِنَ؛ لأنَّ الإتلافَ لا يختلفُ ضمانُه بالعمد والخطأ.

قال ابن القيم في «تحفـة المـودود»: فـإنْ أذِنَ لـه أن يختِنَـه فـي زمـنِ حَرٍّ مفرِطٍ، أو بَرْدٍ مفرِطٍ، أو فـي حال ضعفٍ يخافُ عليه منه؛ فإنْ كان بالغاً عاقلاً، لم يضمَنْه؛ لأنه أسقطَ حقَّه بالإذْن فـيه، وإنْ كان صغيراً، ضمِنَه؛ لأنـه لا يُعتبَرُ إذنُه شرعاً.

وإنْ أذِنَ فيه وليُّه[1]؛ فهذا موضعُ نـظرٍ، هل يجـب الضمانُ على الوليِّ أو الخاتن؟ ولا ريبَ أنَّ الوليِّ متسبِّـبٌ، والخاتـنَ مباشِرٌ، فـالقاعدةُ تقتضي تضمينَ المباشِرِ؛ لأنه يمكنُ الإحالةُ عليه، بخلاف ما إذا تعذَّرَ تضمينُه، انتهى[2].

**(ولا)** ضمانَ على **(راعٍ)** فيما تلِفَ من الماشيةِ إذا **(لم يتعدَّ، ويُقبَلُ قولُه في نفيه)** أي: التَّعدِّي، **(أو)** لم **(يُفرِّطْ)** في حِفْظِها **(بنحو نومٍ)**، كاشتغالٍ بلَعِبٍ **(أو غَيْبتِها)**؛ أي: الماشيةِ **(عنه، أو ضَرْبِـها)** ضـرباً **(مبرِّحاً)**؛ بأنْ يسرِفَ في ضَرْبها، أو سلوكِه موضعاً يتعرَّضُ لتلَفِها به؛ لأنه مؤتمَنٌ على حفظِها، أشبهَ المُودَعَ، فلا يضمَنُهـا بدون ما ذُكِرَ؛ كالمؤجَّرة، فإنْ فرَّطَ الراعي في حفظها بنومٍ أو غفلةٍ، أو

---

(١) في «ق» زيادة: «أي: فـي زمـن الحَـرِّ المفرطِ أو البرد»، وكتبت هذه العبارة في هامش «م».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٩٥).

**وإذا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُستأجِرٌ أو مُعلِّمُها السَّيرَ لتَقِفَ أو ضَرَبَاها كعَادةٍ لم تُضمَنْ، وإلاَّ حَرُمَ وضَمِنَ.**

**وعلى راعٍ تَحَرِّي نافعِ مَكَانِ رَعْيٍ، وتَوَقِّي نَبَاتٍ مُضِرٍّ، وإيرَادُها الماءَ، ورَدُّها عن زَرْعِ النَّاسِ، ودَفْعُ سِبَاعٍ عنها، ومَنْعُ بَعضِها مِن بَعضٍ قِتَالاً ونَطْحاً، ويُؤدِّبُ الصَّائِلَةَ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

تركَها تتباعَدُ عنه، أو تغيبُ عن نظرِه وحفظِه، أو تعدَّى؛ بأن أسرفَ في ضربِها، أو ضربَها في غير موضعِ الضربِ، أو ضربَها من غير حاجةٍ إلى الضرب، ضمن الراعي التالفَ، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ[1].

(**وإذا جذَبَ الدَّابَّةَ مستأجِرٌ أو معلِّمُها السيرَ**)، أو السيرَ مع الكرِّ والفرِّ[2] (**لتقِفَ**)، أو تنقلبَ، فتلِفَت لم تُضمَن، (**أو ضربَاها**)؛ أي: الدابةَ، مستأجِرُها أو معلِّمُها السيرَ ونحوَه، (**كـ**) الضربِ المتعارَفِ (**عادةً**) من غيرِ إسرافٍ؛ (**لم تُضْمَنْ**)؛ لأنه مأذونٌ فيه، (**وإلاَّ**)؛ بأنْ جَذَبَها لا للوقوفِ، ولا للتعليمِ، أو ضرباً غيرَ المعتاد؛ (**حَرُمَ**) ذلك، (**وضَمِنَ**) الدابةَ إنْ تَلِفَتْ؛ لأنه فَعَلَ ما ليسَ له فِعْلُه.

(**وعلى راعٍ تَحَرِّي نافعِ مكانِ رَعْيٍ، و**) يلزمُه (**توقِّي نباتٍ مُضِرٍّ، و**) يلزمُه (**إيرادُها**)؛ أي: الماشيةِ (**الماءَ**) إذا احتاجَتْ إليه على الوجهِ الذي لا يَضُرُّها شُرْبُه، (**و**) يلزمُهُ (**ردُّها عن زرعِ الناسِ، و**) يلزمُه (**دفعُ سباعٍ عنها، و**) يلزمُه (**مَنْعُ بعضِها من**) أذيةِ (**بعضٍ قتالاً ونطحاً، و**) يلزمُه أن (**يؤدِّبَ الصائلةَ**) بردِّها عن المَصُولِ عليها، وبردِّ القَرْناءِ عن الجَمَّاءِ، والقويةِ عن الضعيفة.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١١).

(٢) في «ق»: «أو الفر».

**وعليه إعادتُها لأَرْبَابِـها عندَ المَسَاءِ، وإنِ ادَّعَى مَوْتاً ولو لم يُحضِـرْ جِلْداً، أوِ ادَّعَى مُكترٍ أَنَّ المُكتَرَى أَبَقَ أو مَرِضَ أو شَـرَدَ أو مـاتَ في المـدَّةِ أو بَعدَها قُبِـلَ بيَمِينِه، ولو جاءَ به صَحِيحاً وكَذَّبَه، ولا أُجْرَةَ حيثُ لم يَنْتَفِعْ به، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وعليه إعادتُها لأربابها**[١] **عندَ المساءِ لأربابِـها)**.

وإنِ اختلفَ راعٍ وربُّ ماشـيةٍ في تعدٍّ أو تفريطٍ وعَدَمِـه؛ بأن ادَّعى ربُّها أنَّ الراعيَ تعدَّى أو فرَّط، فتَلِفَتْ، وأَنكرَ الراعي؛ فالقولُ قولُـه بيمينـه؛ لأنه أمينٌ، والأصلُ براءتُه.

وإنْ فَعَلَ الراعي فعلاً واختلفا في كونهِ تعدِّياً[٢]؛ رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ؛ لأنَّهـم أَدْرَى به.

**(وإنِ ادَّعَى)** الراعي **(موتاً)** لشاةٍ ونحوِها؛ قُبِـلَ قولُه بيمينهِ ـ **(ولو لم يُحْضِـرْ جِلْداً)** أو غيرَه ـ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنه مؤتَمَنٌ، **(أو ادَّعى مُكْتَرٍ)** لدابةٍ أو آدميٍّ **(أنَّ المكْتَرَى أَبَقَ أو مَرِضَ أو شَرَدَ أو ماتَ في المدةِ أو بعدَها)**؛ أي: المدةِ **(قُبِـلَ)** قولُه **(بيمينِهِ)** في عَدَمِ التعدِّي والتفريطِ، ولا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّه مؤتمَنٌ، **(ولو جاءَ به صحيحاً وكذَّبه)** المالكُ؛ أي: فيُقْبَلُ قولُ المدَّعي على الصحيحِ من المذهب، قدَّمه في «الفروع»[٣] و«الرعاية» في إباقِ العبدِ، **(ولا أجرةَ)** عليه **(حيث لم يَنْتَفِعْ به)**؛ أي: المأجورِ؛ لأنَّ الأجرةَ إنما تجبُ بالانتفاعِ بالعينِ المؤجَّرةِ، ولم يُوْجَدْ.

---

(١) سقطت من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «أو فرط».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٧٨).

**وإنْ عَقَدَ على مُعيَّنةٍ مدَّةً تَعيَّنَتْ، فلا تُبدَّلُ، ويَبطُلُ العَقْدُ فيما تَلِفَ، وعلى مَوصُوفةٍ بذِمَّةٍ، فلا بدَّ من ذِكْرِ نَوْعِه وكِبَرِه أو صِغَرِه وعَدَدِه، ولا يَلزَمُه رَعْيُ سِخَالِها، ولا يَشمَلُ إطلاقُ بَقَرٍ جَوَامِيسَ(١).**

**ويَضمَنُ المُشتَرَكُ ـ ويتَّجه: المعمولَ لا آلةَ العمل، . . . . . . . .**

---

(**وإنْ عَقَدَ**) إجارةً (**على**) رَعْيِ إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (**معيَّنةٍ مدةً، تعيَّنَتْ**)؛ كما لو استأجَرَ لخياطةِ ثوبٍ بعينِه؛ (**فلا تُبدَلُ؛ ويَبْطُلُ العقدُ فيما تَلِفَ**) منها؛ لفواتِ المحلِّ المعقودِ عليه؛ كموتِ الرضيع.

(**و**) إنْ عَقَد (**على**) رَعْيِ شيءٍ (**موصوفة بذمةٍ، فلا بدَّ من ذِكْرِ نوعِهِ**) وجنسِه، فيقولُ: إبلاً أو بقراً أو غنماً، ويقولُ في الإبل: بَخَاتيًّا أو عِراباً، وفي البقر: بقراً أو جواميسَ، وفي الغنم: ضأناً أو مَعْزاً، (**و**) يذكُرُ (**كِبَرَه أو صِغَره، و**) يذكُرُ (**عَدَدَه**) وجوباً؛ لأن الغَرَضَ يختلفُ باختلافِ ذلك، فاعتُبِرَ العلمُ به؛ إزالةً للجَهالةِ.

(**ولا يلزُمه**)؛ أي: الراعيَ (**رَعْيُ سِخَالها**)، سواءٌ كانت على معيَّنةٍ أو موصوفةٍ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناوَلْها.

(**ولا يشملُ إطلاقُ**) العقدِ على (**بقرٍ**) رَعْيَ (**جواميسَ**)، وعلى إبلٍ لم يَشْمَلْ بَخَاتيَّ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناوَلْه، حَمْلاً على العُرْفِ.

(**ويَضْمَنُ**) الأجيرُ (**المشترَكُ ـ ويتجهُ**) تضمينهُ الشيءَ (**المعمولَ**) الذي استُؤْجِرَ لعَمَلِه، و(**لا**) يَضْمَنُ (**آلةً**) دَفَعَها له المستأجِرُ ليَعْمَلَ بها ذلك (**العَملَ**) إنْ تَلِفتْ به؛ لأنها عاريَّةٌ تَلِفتْ فيما أُعيرتْ له، فلا يضمنُها؛ لأنه مأذونٌ بذلك من المالكِ،

---

(١) في «ف»: «جاموس».

**وهو مَن قُدِّرَ نَفْعُه بعَمَلٍ ولو تَعرَّضَ فيـه لمُدَّةٍ ككَحَّالٍ ـ ما تَلِفَ بفِعْلِه مِن تَخرِيقٍ وغَلَطٍ في تفصِيلٍ أو نَسْجٍ أو طَبْخٍ أو خَبْزٍ، . . . . . . . . . . . .**

وهو متجهٌ[١] ـ **(وهو)**؛ أي: الأجيرُ المشتَرَكُ **(مَن قـدِّرَ نَفْعُهُ بعَمَلٍ، ولو تعرَّضَ فيه)**؛ أي: العملِ وقـتَ عقدٍ **(لمُدَّةٍ؛ ككحَّالٍ)** يَكْحُلُه شهراً كلَّ يومٍ كذا، ويتقبَّلُ الأجيرُ المشترَكُ الأعمالَ في وقتٍ واحدٍ يَعْمَلُ لهم، فيشتركونَ في نَفْعِه، فلذلك سمِّي مشتركاً، فتتعلَّقُ الإجارةُ بذمتِهِ لا بعينه، ولا يستحقُّ الأجرةَ إلا بتسليمِ عَمَلِه دونَ تسليمِ نفسِه، بخلافِ الخاصِّ = **(ما تَلِفَ بفِعْلِهِ)**[٢] ـ أي: الأجيرِ المشترَكِ ـ **(من تخريقٍ)** قصَّارٍ بدَقِّهِ أو مَدِّه أو عَصْرِه أو بَسْطِـه، **(وغَلَطِ)** خيَّاطٍ **(في تفصيلٍ)**، رُوي عـن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما[٣]؛ لأنَّ عَمَلَه مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحِقُّ العِوَضَ إلاَّ بالعملِ، فإنَّ الثوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِه بعدَ عملِه لم يكنْ له أجرٌ فيما عَمِلَ فيه، بخلافِ الخاصِّ، وما تولَّدَ منه يكونُ مضموناً؛ كالعدوانِ بقَطْعِ عضوٍ، **(أو)** غلطٍ في **(نَسْجٍ، أو)** في **(طَبْخٍ، أو)** في **(خَبْزٍ)**، وكذا مَلاَّحُ سفينةٍ ونحوُه، ويضمنُ أيضاً ما تَلِفَ بفِعْلِه من يدِهِ أو خَرْقِه أو ما يعالجُ بـه السفينـةَ، سواءٌ كان ربُّ المتاعِ معه أو لا، على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ[٤]، وجَزَمَ به في «المحرَّر» و«الوجيز» و«المنور» وغيرِهم[٥].

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وقال: وهو ظاهر حيث لا تفريط فيها، انتهى. ولم أرَ من صرح به، وهو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، ويكون كالخاصِّ بالنسبة إلى الآلة، فتأمل، انتهى.

(٢) «ما تلف بفعله» كلمة «مـا» مفعول بـه لقوله: «يضمن الأجيـر المشترك»، أي: «يضمن الأجير. . . ما تلف».

(٣) خبر عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤٩)، وخبر علي رضي الله عنه رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٤٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: «المحرر» للمجد (١/ ٢٥٨)، و«المنور» للأدمي (ص: ٢٨١).

**ويُقدَّمُ قَولُ ربِّه في صِفَةِ عَمَلِه، ويتَّجه: لا، خِلافاً له، كخَيَّاطٍ، وبزَلْقِه أو عَثْرَتِه، وسُقُوطٍ عن دَابَّةٍ أو تَلَفٍ بقَوْدِه، . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ويقدَّمُ قولُ ربِّه)** ـ أي: التالِف ـ **(في صفةِ عَمَلِه)**؛ أي: إذا اختلفَا في صفةِ العملِ بعد تلفِ المأجورِ ليُغَرِّمه للعامل؛ فالقولُ قول ربِّه؛ لأنه غارمٌ.

ذَكَرَه ابنُ رَزِينٍ، واقْتَصَرَ عليه في «المُبْدِع»[1]، وتَبِعَهما في «الإقناع»[2]، وهو مرجوحٌ.

**(ويتجِه: لا)** يُقْبَلُ قولُ ربِّه، بل يُقبلُ قولُ الأجيرِ، نصَّ عليه، وهذا المذهبُ، قال في «الإنصاف»: لئلاَّ يَغْرَمَ نقصَه مَجَّاناً بمجَّردِ قولِ ربِّه، بخلافِ الوكيلِ، قال في «التلخيص»: القولُ قولُ الأجيرِ في أصحِّ الروايتين، وجَزَمَ به في «الهداية» و«المُذْهَب» و«الخلاصة» و«المحرَّر» و«الوجيز» وغيرِهم[3]، **(خلافاً له)**؛ أي: «للإقناع»، **(كـ)** ما يقدَّم قولُ الـ **(خياطِ)** على قولِ مالكٍ، فكذلك هنا، إذ لا فَرْقَ بينهما، ويأتي قريباً، وهو متجهٌ[4].

**(و)** يَضْمَنُ حاملٌ ما تَلِفَ **(بزَلْقِهِ أو عَثْرَتِهِ)** ـ أي: الحامِلِ من آدميٍّ أو بهيمةٍ ـ **(وسقوطِ)** محمولٍ **(عن دابةٍ)** أو رأسٍ، **(أو تَلِفَ بقَودِه)** ـ أي: الجمَّالِ ـ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٧٩).

(٤) أقول: قول شيخنا: (وهو المذهب . . . إلخ)، ذكره في «الإنصاف» على مسألة الخياط، وذكر فيه أيضاً ما ذكره ابن رزين، واقتصر عليه، ولم يذكر خلافاً في ذلك، ووجه قبول قول رب الثوب في صفة عمله من جهة كونه غارمَ الأجرة للأجير، كما علل به شارح «الإقناع» وغيره، بخلاف الخطأ والغلط ونحوه، فيقبل قول الأجير، فمخالفة المصنف غير ظاهرة، وتأييد شيخنا له كذلك مع ما علمت، فتأمل. انتهى.

**وسَوْقِـه[1] أو انقِطَاعِ حَبْلِه، حَضَـرَ رَبُّ المالِ أو غَـابَ، وبخَطَئِـه في فِعْلِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(وسَوْقِهِ أو انقطاعِ حَبْلِه)** الذي يُشَدُّ به الحِمْلُ، سواءٌ **(حَضَرَ ربُّ المالِ أو غابَ)**؛ إذ لا فـرقَ بين كونِ صاحبِ العملِ حاضراً عنده أو غائباً، أو كونِـهِ مع الملاَّحِ أو الجمَّال أو لا.

قال ابن عقيلٍ: ما تَلِفَ بجنايةِ الملاَّح بِجَذْفِهِ، أو بجنايةِ المُكارِي بشدِّهِ المتاعَ ونحوه؛ فهو مضمونٌ عليـه؛ لأنَّ وجوبَ الضمانِ عليـهِ بجنايةِ يدِهِ، فلا فرقَ بينَ حضـورِ المالِكِ وغيبتِـهِ؛ كالعدوان؛ لأنَّ جنايةَ الجمَّالِ والملاَّحِ إذا كان صاحبُ المتاعِ راكباً معه يعمُّ المتاعَ وصاحِبَه، وتفريطُه يعمُّهما؛ فلم يَسْقُطْ ذلك الضمانُ؛ كما لو رَمَى إنساناً متترِّساً فكَسَر ترسَه وقَتَلَه، ولأنَّ الطبيبَ والختَّان إذا جَنَتْ يداهُما ضَمِنا مع حضورِ المطبَّبِ والمختونِ.

وقد ذَكَر القاضي: أنـه لو كان حمَّالٌ يَحْمِلُ على رأسِـهِ وربُّ المتاعِ معه، فعَثَـر، فسَقَطَ المتـاعُ فتلِفَ؛ ضَمِنَ، وإنْ سُرِقَ لم يَضْمَنْ؛ لأنـه في العِثَـارِ تَلِفَ بجنايتِهِ، والسرقةُ ليست من جنايتِهِ، وربُّ المالِ لـم يَحُلْ بينَه وبينه، وهذا يقتضي أنَّ تلفَه بجنايتِهِ مضمونٌ عليه، سواءٌ حَضَرَ ربُّ المالِ أو غابَ، بل وجوبُ الضمانِ في محلِّ النزاعِ أَوْلَى؛ لأنَّ الفعلَ في ذلك الموضعِ مقصودٌ لفاعِلِه، والسقطةُ من الحمَّالِ غيرُ مقصودةٍ له، فإذا وجَبَ الضمانُ هاهنا فثَمَّ أَوْلَى.

قال في «الشرح»: **(و)** يَضْمَنُ أيضاً ما نَقَصَ **(بخَطَئِه في فِعْلِه)**؛ كصبَّاغٍ أُمِرَ بصَبْغِ ثـوبٍ أصفرَ، فصَبَغَه أسـودَ ونحوَه؛ لِمَا رَوَى جعفر بنُ محمدٍ عن أبيه عن

---

(١) في «ف»: «أو سوقه».

**ولو بدَفْعِـه لغيرِ ربِّـه، وغَـرِمَ قـابضٌ قَطَعَـه أو لَبِـسَه جَهْلاً أَرْشَ قَطْعِـه وأجرَةَ لُبْسِه، ورَجَعَ بهما[1] على دافعٍ، وإنْ عَلِمَ فلا، . . . . . . . . . . .**

عليٍّ: أنه كان يضمِّنُ الصبَّاغَ والصوَّاغَ، وقال: لا يُصْلِحُ الناسَ إلاَّ ذلك[2].

ولأنَّ عَمَلَ الأجيرِ المشترَكِ مضمونٌ عليـه، فما تولَّدَ منـه يجـبُ أن يكونَ مضموناً عليه؛ كالعدوانِ بقطعِ عضوٍ، ودليلُ ضمانِ عَمَلِه عليه أنه لا يستحقُّ الأجْرَ إلا بالعملِ، وأنَّ الثوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِه بعد عَمَلِه لا أجرَ له، بخلافِ الخاصِّ، فإنه إذا أَمْكَنَه المستأجِرُ من استعمالِه؛ استحقَّ العِوَضَ بمضيِّ المدَّةِ وإنْ لم يَعْملْ.

**(ولو بَدْفعِهِ)** ـ أي: الثوبِ ونحوِه ـ **(لغيرِ ربِّه)** غَلَطاً، فيضمَنُه؛ لأنه فوَّتَه على مالِكِه، قال أحمدُ في قصَّارٍ دَفَعَ الثوبَ إلى غيرِ مالِكِه: يغرمُ القصَّارُ، وليسَ للمدفوعِ إليه لبسُه إذا عَلِمَ، وعليه ردُّه للقصَّار نصًّا[3]، **(وغَرِمَ قابضُ)** الثوبِ المدفوعِ إليه غَلَطاً ـ **(قَطَعَه أو لَبِسَه جَهْلاً)** أنه ثوبُ غيرِه ـ **(أَرْشَ قَطْعِه وأُجرةَ لُبْسِه)**؛ لتعدِّيه على مِلْكِ غيرِه، **(ورَجَعَ)** قابضٌ **(بهما)** ـ أي: بأرشِ قَطْعِه، وأُجرةِ لُبْسِه ـ **(على دافعٍ)** نصًّا؛ لأنه غرَّه.

قال في «شرح الهداية»: ويرجعُ بما غَرِمَه على القصَّار، نصَّ عليه، وزاد في «الرعاية» مسألةَ الرجوعِ بأجرةِ اللُّبسِ، وله المطالبةُ بثوبه إنْ كان موجوداً، وإنْ هلك ضَمِنَ الأجيرُ؛ لأنه أمسكَه بغيرِ إذنِ صاحبِـه بعدَ طلبِه، فضَمِنَه؛ كما لو عَلِمَ.

**(وإنْ عَلِمَ)** قابضٌ أنَّ الثوبَ ونحوَه ليس بثوبِـه، فقَطَعه أو لَبِسَه؛ **(فلا)** رجوعَ

---

(١) في «ح»: «بها».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٢٠)، وخبر علي رضي الله عنه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١١).

**لا ما تَلِفَ بغيرِ فِعْلِه إنْ لم يُفـرِّطْ، أو ضَاعَ بحِرْزِه، ولا أُجرَةَ له فيما عَمِلَ فيه ولو ببَيتِ ربِّـه، ويتَّجه: وتَلِفَ قبلَ فَرَاغِه، خِلافاً له.**

---

له على دافعٍ بما غَرِمَه للمالِكِ؛ لأنه أَدْخَلَ الضررَ على نفسِه.

و(**لا**): يَضْمَنُ أجيرٌ (**ما تَلِفَ بغيرِ فِعْلِه**)؛ لأنَّه عينٌ مقبوضةٌ بعقدِ الإجارةِ لم يُتْلِفْها بفِعْلِه؛ أَشْبَهَ المستأجِرَ، ولأنـه قَبَضَها بإذنِ مالِكِها لنفعٍ يعودُ عليهما؛ أَشْبَهَ المُضارِبَ، (**إنْ لم يفرِّط**)، فإنْ فرَّطَ ضَمِنَ؛ لأنَّ العينَ في يدِهِ أمانةٌ؛ أَشْبَهَ المُوْدِعَ، (**أو ضاعَ بحِرْزِهِ**) ـ أي مِن حِرْزِه ـ بنحوِ سرقـةٍ، (**ولا أجرةَ لـه**)؛ أي: الأجيرِ[١] المشترَكِ (**فيما عَمِلَ فيـه**)، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليـه أكثرُ الأصحابِ، (**ولو**) كان عَمَلُه فيه (**ببيتِ ربِّهِ**)، خـلافاً «للحاوي»، إذ المذهبُ أنـه لا فـرقَ في ذلكَ بينَ أنْ يَعْمَلَ فـي بيتِ ربِّـه أو غيرِه؛ لأنه لم يُسلِّمْ عملَـه للمستأجِرِ؛ إذ لا يمكِنُ تسليمُه إلاَّ بتسليمِ المعمولِ، فلم يستحقَّ عِوَضَه؛ كمَكِيلٍ بِيْعَ، وتَلِفَ قبلَ قَبْضِـهِ.

(**ويتجهُ**): أنَّ الأجيرَ لا يَستحِقُّ الأجرةَ فيما إذا كان العملُ ببيتِ المستأجِرِ، (**وتَلِفَ**) المعمولُ (**قبلَ فراغِـهِ**) من العملِ، وأمَّا إذا تَلِفَ بعدَ فراغِـهِ من العملِ، وهـو ببيت[٢] المستأجِرِ؛ فقد استحقَّ الأجرةَ بمجرَّدِ الفراغِ؛ لأنـه أتمَّ مـا عليـه، (**خلافاً له**)؛ أي: «للإقناع»، فإنـه قال: ولا أجرةَ لـه فيما عَمِلَه، سواءٌ عَمِلَه في بيتِ المستأجِرِ أو بيتِهِ[٣]، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

---

(١) في «ق، م»: «للأجير».

(٢) في «ق»: «بيت».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣١).

(٤) أقـول: قـال الجراعـي: وهـو ـ أي: كـلام «الإقنـاع» ـ مخالـف لمـا فـي «المنتهـى»، والراجح ما ذكره في الاتجاه. انتهى. قلت: بين «المنتهى» و«الإقناع» مخالفةٌ حيـث قال في «الإقناع» وفي شرح «المنتهى» في هذا الفصل: لا أجرة لـه مطلقاً، وقال في «المنتهى» =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* **تنبيه**: قال في «المغني»: وكلُّ من استُؤْجِرَ على عملٍ في عينٍ، فلا يَخْلُو: إمَّا أن يُوقِعَه وهي في يدِ الأجيرِ؛ كالصبَّاغ يَصْبُغُ في حانوتِه، والخياطِ في دكَّانِهِ؛ فلا يبرأُ من العَمَلِ حتى يسلِّمها إلى المستأجِرِ، ولا يستحِقُّ الأجرةَ حتى يسلِّمه مفروغاً منه؛ لأنَّ المعقودَ عليه في يَدِه؛ فلا يبرأُ منه ما لم يسلِّمْه إلى العاقِدِ كالمبيعِ من الطعامِ، وأمَّا إذا كان يُوْقِعُ العملَ في بيتِ المستأجِرِ مثلَ أنْ يُحْضِرَه إلى دارِهِ ليَخِيطَ فيها، أو يَصْبُغَ فيها، فإنه يَبْرأُ من العملِ ويستحقُّ أَجْرَه بمجرَّدِ عَمَلِه؛ لأنه في يدِ المستأجِرِ، فيصيرُ مسلَّماً للعملِ حالاً فحالاً، ولو استأجَرَ رجلاً يبني له حائطاً في دارِهِ، أو يَحْفِرُ بها بئراً، لبَرِئ من العمـلِ، واستَحَقَّ أجـرَه بمجـرَّدِ عَمَلِـه، ولـو كانتِ البئرُ في الصحراءِ أو الحائطُ؛ لـم يبرأْ بمجرَّدِ العملِ، ولو انهارتْ عقيبَ الحَفْرِ، أو الحائطُ بعدَ بنائِهِ وقبلَ تسليمه؛ لم يَبْرأْ من العملِ، نصَّ عليـه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، فإنه قال: إذا اسْتَعْمَلَ ألفَ لَبِـنةٍ في كذا وكذا، فعَمِلَ، ثم سَقَطَ؛ فله الكِرَاءُ[1].

وأمَّا الأجيرُ الخاصُّ فيستحِقُّ أجرَه بمضيِّ المدةِ، سواءٌ تَلِفَ ما عَمِلَه أو لم يَتْلَفْ، نصَّ عليه أحمدُ فقـال: إذا استأجَرَ يوماً، فعَمِلَ وسَقَطَ عنـدَ الليلِ ما عَمِلَ[2]، فله الكراءُ[3]، وذلك لأنه يَلْزَمُه تسليمُ نفسِه، وعَمَلُ ما يُستعملُ فيه، وقد وُجِدَ ذلك

---

= في الفصل بعده: وتستقر الأجرة بفراغ عمل ما بيد مستأجر، وجَمَعَ بينهما الشيخ عثمان بإمكان حمل ما ذكره في «المنتهى» ثانياً من أن له الأجرة، محمولٌ على ما إذا كانت لعينٍ باقية فلا مخالفةَ، وأما إذا تلفت لا فرق في أنه لا أجرة له، والمصنفُ لم يجمـع هذا الجمعَ، بل أثبتَ الخلافَ، وجَزَمَ بما جَزَمَ بـه في «المنتهى» ثانيـاً مع أن «المنتهى» خـالف نفسه في شرحـه فيما ذكره أولاً، ولم يشر إلى هذا المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ١١٦).

(٢) في «ق»: «عمله».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

**ولا يَضمَنُ مُشتَرَكٌ تَبرَّعَ بعَمَلِه مُطلَقاً، ولأَجِيرٍ حَبْسُ مَعمُولٍ على أُجْرَتِه إنْ حُكِمَ بفَلَسِ ربِّه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

منه، بخلافِ الأجيرِ المشترَكِ.

ولو استأجَرَ أجيراً ليبنيَ له حائطاً طولُه عشرةُ أذرعٍ، فبنَى بعضَه، فسَقَطَ؛ لم يستحِقَّ شيئاً حتى يُتممه، سواءٌ كانَ في مِلْكِ المستأجِرِ أو في غيرِه؛ لأنَّ الاستحقاقَ مشروطٌ بإتمامِهِ، ولم يُوْجَدْ.

قال أحمدُ: إذا قيل له: ارْفَعْ حائطاً كذا وكذا ذراعاً؛ فعليه أنْ يُوَفِّيَه، فإنْ سَقَطَ؛ فعليه التمامُ[1]، وكذلك لو استأجَرَه ليَحْفِرَ له بئراً عمقُها عشرةُ أذرعٍ، فحَفَرَ منها خمسةً، وانهارَ فيها ترابٌ من جوانبها؛ لم يستحقَّ شيئاً حتى يتمِّمَ حَفْرَها، انتهى[2].

**(ولا يضمنُ)** أجيرٌ **(مشترَكٌ تبرَّعَ بعَمَلِه مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ عَمِلَه ببيتِهِ أو غيرِه؛ لأنه أمينٌ مَحْضٌ، فإنِ اخْتَلَفَا في أنه أجيرٌ أو متبرِّعٌ؛ فقولُ أجيرٍ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

**(ولأجيرٍ حَبْسُ معمولٍ)**؛ كثوبٍ صَبَغه أو قَصَرَه أو خاطَه **(على أجرتِهِ؛ إنْ حُكِمَ بفَلَسِ ربِّه)**، وكونُ الأجيرِ يَمْلِكُ حَبْسَ ما صَبَغَه أو قَصَرَه أو خاطَه؛ لأنَّ زيادتَه للمُفْلِسِ؛ فأجرتُه عليه، والعملُ الذي هو عِوَضُها موجودٌ في عينِ الثوبِ، فمَلَكَ حَبْسَه مع ظهورِ عسرةِ المستأجِرِ؛ كَمَنْ أَجَّرَ دابَّته أو نحوَها لإنسانٍ بأجرةٍ حالَّةٍ، ثم ظَهَرَ عُسْرُ المستأجِرِ قبلَ تسليمِها له؛ فإنَّ للمُؤجِّر حَبْسَها عنه، وفسخَ الأجرةِ، ثم إنْ كانت أجرتُه أكثرَ ممَّا زادتْ به قيمتُه؛ أَخَذَ الزيادةَ، وحاصَصَ الغرماءَ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وفيه: «فله أن يرفعه» مكان: «فعليه أن يوفيه»، ولفظ المصنف موافق لما في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

**ويتَّجه: لا بمُجَّردِ إعسارٍ، وأنَّـه يُحاصُّ الغُرَماءَ، ولا يَختَصُّ بـه إلاَّ إنْ زادَ بعَمَلِه كمُضَارِبٍ، وبلا فلس[١] فلا، وضَمِنَ، كما لو[٢] أَتلَفَه، . . .**

بما بقيَ له من الأجرةِ.

**(ويتجه)**: أنه **(لا)** يجوزُ للأجيرِ حَبْسُ المعمولِ **(بمجردِ إعسارِ)** المالِكِ، بل لا بدَّ من تقدُّمِ حُكْمِ الحاكِمِ بإعسارِهِ. **(و)** يتجـهُ: **(أنه)** ـ أي: الأجيرَ ـ **(يحاصُّ الغُرماءَ)** بحدوثِ زيادةٍ في ثمنِ المعمولِ بغيرِ عَمَلِه؛ لأنهم شركاؤُه **(ولا يختصُّ)** الأجيرُ **(به)**؛ أي: الزائدِ عن الثمنِ الذي بيعَ به، **(إلاَّ إنْ زادَ)** ثمنُه **(بعَمَلِه)** فيختصُّ بالزائدِ حيث كانَ أنقصَ من أجرتِهِ؛ **(كمضارِبٍ)** يأخذُ ما يخصُّه من رِبْحٍ ظَهَرَ قبلَ أنْ يُفْلِسَ ربُّ المالِ، ولا يحاصِصُ الغرماءَ في نصيبه، وهو متجهٌ[٣].

**(وبلا)** حكم حاكمٍ بـ **(فَلَسٍ)**[٤] المستأجِرِ؛ **(فـلا)** يملكُ الأجيرُ حَبْسَ المعمولِ على أجرته[٥] بعدَ عَمَلِه، فإنْ فَعَلَ؛ فحُكْمُه حكمُ الغاصِبِ؛ لأنه لم يَرْهَنْه عندَه، ولا أَذِنَـه في إمساكِهِ، ولا يتضرَّرُ بدَفْعِـهِ قبـلَ أَخْذِ أجرتِـهِ، **(و)** مَتَى فَعَلَ فتَلِفَ؛ **(ضَمِنَـ)**ـه[٦]، **(كما لو أَتلَفَه)** الأجيرُ بعد عَمَلِه أو بعدَ حَمْلِه إذا استُؤْجِرَ له.

---

(١) في «ح»: «وإلا» بدل «وبلا فلس».

(٢) سقطت من «ف».

(٣) أقول: المراد من الاتجاه أنه يحاصِصُ الغرمـاءَ بالمعمـول، ولا يختصُّ به، فهو والغرماء فيه سواء، إلا إن زاد بعملـه؛ فيختص بالزيادة، فإن وفت أجرته كان، وإلا فيحاصص الغرماء بما بقي له، وإن زادت على أجرته رد ما زاد عليها إلى الغرماء، فقول المصنف: ولا يختص به، أي: المعمول وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى، والاتجاهان مصرح بهما، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «**(فلس)**» بدل «حكم حاكم بـ **(فلس)**».

(٥) سقط من «ق»: «على أجرته».

(٦) في «ق»: «ضمن».

**وخُيِّرَ مالكٌ بينَ تَضمِينِه إيَّاه غيرَ مَعمُولٍ أو مَحمُولٍ ولا أُجرَةَ له، أو مَعمُولاً ومَحمُولاً وله الأُجرَةُ، وإنِ استَأجَرَ مُشتَرِكٌ[1] خاصًّا، فلكلٍّ حُكْمُ نفسِه.**

**وإنْ تَقَبَّلَ ولم يَعمَلْ بلِ استَعانَ بغيرِه، فله . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وخُيِّرَ مالكٌ بين تضمينِهِ)** ـ أي: الأجيرِ ـ **(إياه غيرَ معمولٍ)** ـ أي: مخيطٍ ونحوِه ـ **(أو)** غيرَ **(محمولٍ)** بأنْ يطالبَه بقيمتهِ في الموضعِ الذي سلَّمه إليهِ فيهِ ليَحْمِلَه منه، **(ولا أجرةَ له)**؛ لأنه لم يسلِّم عَمَلَه، أو تضمينِه المعمولَ **(أو)** المحمولَ التالفَ تعدِّياً بقيمته **(معمولاً)** ـ أي: مصبوغاً ونحوَه ـ **(ومحمولاً)** إلى مكانٍ تَلِفَ فيه، **(وله الأجرة[2])**؛ أي: أجرةُ عَمَلِه وحَمْلِه؛ لأنَّ تضمينَه إياه كذلك في معنَى تسليمِ العملِ المأمورِ به، وإنما خيِّر بينَ الأمرينِ؛ لأنَّ مِلْكَه مستصحَبٌ عليه إلى حينِ التلف، فملك[3] المطالبةَ بقيمتِهِ قبلَ عَمَلِه وحينَ تلفِه.

**(وإن استَأْجَرَ)** أجيرٌ **(مشتركٌ)** أجيراً **(خاصًّا)**؛ كخياطٍ أو صبَّاغٍ يستأجِرُ أجيراً فأكثَرَ مدةً معلومةً يستعملُه فيها؛ **(فلكلٍّ)** من الخاصِّ والمشترِكِ **(حكمُ نفسِه)**، فإذا تقبَّلَ صاحبُ الدكانِ خياطةَ ثوبٍ، ودفَعَه إلى أجيرِه فخَرَقَه أو أَفْسَدَه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ لم يَضْمَنْه؛ لأنه أجيرٌ خاصٌّ، ويَضْمَنُه صاحبُ الدكانِ لمالِكِه؛ لأنه أجيرٌ مشتركٌ.

**(وإنْ تقبَّلَ)** الأجيرُ المشتركُ، **(ولم يَعْمَلْ، بل استعانَ بغيرِه؛ فله)** ـ أي:

---

(١) في «ف»: «مشتركاً».

(٢) في «ق»: «الأجر».

(٣) سقط من «ق»: «التلف فملك».

**الأُجْرَةُ لضَمانِـه، لا لتَسلِيمِ العَمَلِ، وأَذِنْـتَ لي في تَفصِيلِه قَبَاءً، قال: بل قَمِيصـاً، فقَولُ خَيَّـاطٍ ولو كـان مِثْـلُ رَبِّـه لا يَلبَسُ القَبَاءَ، وله أَجْرُ مِثْلِه؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

المشترَكِ ـ **(الأجرةُ)** المسمَّاةُ في العقد؛ **(لضمانِهِ)** ـ أي: التزامِهِ العملَ ـ **(لا لتسليمِ العملِ)**، وتقدَّم في (الشركـة) أن التقبُّلَ يوجِبُ الضمانَ على المتقبِّـلِ، ويستحِقُّ به الربح، وسواءٌ عَمِلَ فيه شيئاً، أو لا.

**(و)** إنْ قـال الأجيـرُ: **(أَذِنْتَ لـي فـي تفصيلِـهِ)** ـ أي: الثـوبِ ـ **(قَبَـاءً)**، و**(قال)** المستأجِرُ: **(بل)** أذنتُ لك في تفصيلِهِ **(قميصاً؛ فـ)** القولُ **(قولُ خيَّاطٍ)**، نصَّ عليـه؛ لئلاَّ يغرمَ نقصَه مجاناً بمجرَّدِ قولِ ربِّـه، بخلافِ الوكيلِ إذا ادَّعَى أنه أذِنَ له في البيعِ ونحوِه؛ لم يُقْبَلْ؛ لأنَّ الأصلَ عـدمُ الإذنِ، وهـذا المذهبُ، قال في «التلخيص»: القولُ قولُ الأجيرِ في أصحِّ الروايتيـنِ، وجَزَمَ بـه فـي «الهداية»[(١)] و«المُذهب» و«الخلاصة» و«المحرَّر»[(٢)] و«الوجيز» وغيرهم، **(ولو كان مثلُ ربِّـه)** ـ أي: الثوبِ ـ **(لا يلبسُ القَباءَ)**، خلافاً لابنِ أبي موسى، وإنَّما قُبِـلَ قولُ الأجيرِ؛ لأنَّهما اتَّفقا على الإذنِ، واختلفا في صفته، فكان القولُ قولَ المأذونِ؛ كالمضارِبِ إذا قال: أَذِنْتَ لي في البيعِ نَساءً، ولأنهما اتَّفقا على مِلْكِ الخياطِ القَطْعَ، والظاهرُ أنه فعَلَ ما مَلَكه، واختلفَا في لزومِ الغُرْمِ لـه، والأصلُ عَدَمُـه، فيحلِفُ الخياط: لقد أذنْتَ لي في قَطْعِهِ كذا، ويَسقُطُ عنه الغُرم، **(و)** يكونُ **(له أجرُ مثلِه)**؛ لأنه ثَبَتَ

(١) قال أبو الخطاب في «الهداية» (ص: ٢٩٧): وإذا دفع إلى خياط ثوباً ليفصله، واختلفا، فقال المالك: أمرتك بتفصيله قباءً، وقال الخياط: بل أمرتني بقطعه قميصاً، فالقول قول الخياط مع يمينه.

(٢) قال المجد في «المحرر» (١/ ٣٥٨): وإذا ادعى على الخياط أنه فصَّل خياطته على غير ما أمر به؛ فالقول قوله مع يمينه.

**لعَدَمِ ثُبُوتِ مُسمَّىً بدَعْواه، وكذا أَمَرْتَني بصَبْغِه كذا، فقال ربُّه: كذا، وإنْ كان يَكفِيني ففَصِّلْه، فقال: يَكفِيكَ، ففَصَّلَه فلم يَكْفِه ضَمِنَه، كما لو قال: اقطَعْه قَبَاءً، فقَطَعَه قَمِيصاً، لا إنْ قال: هل يَكفِيني؟ قال: يَكفِيكَ، فقال: اقطَعْه. واقطَعْه قَمِيصَ رَجُلٍ، فقَطَعَه ثَوْبَ امرأةٍ، غَرِمَ ما بينَ قيمتِه صَحِيحاً ومَقطُوعاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وجودُ فِعْلِهِ المأذونِ فيه بعِوَض[١]، و(**لعَدَمِ ثبوتِ مسمّىً بدعواه**)؛ فلا يَجِبُ بيمينِهِ، (**وكذا**)؛ أي: ومثلُه في الحُكْمِ لو قال صباغٌ: (**أمرتَني بصَبْغِهِ كذا**) ـ أي: أسودَ ـ (**فقال ربُّه**)؛ أي: الثوبِ: بل أمرتُكَ بصَبْغِهِ (**كذا**)؛ أي: أحمرَ، فالقولُ قولُ الصبَّاغِ، وله أجرةُ مِثْلِه.

(**و**) لو قال ربُّ ثوبٍ لخياطٍ: (**إن كانَ**) الثوبُ (**يكفيني**) قميصاً أو قَباءً (**فـ**) اقْطَعْه و(**فصِّله، فقالَ**) الخياط: (**يكفيكَ، ففصَّلَه، فلم يَكْفِه؛ ضَمِنَه**)؛ أي ضَمِنَ أرشَ تقطيعِهِ؛ لأنَّه إنما أذِنهُ في قَطْعِه بشرطِ كفايته، فقَطَعه بدونِ شَرْطِه؛ (**كما لو قالَ لهُ: اقْطَعْه قَباءً، فقَطَعَه قميصاً**)؛ فإنه يَضْمَنُ أرشَ نقصِهِ لمخالفتِه، (**لا إنْ قال**): انظُرْ (**هل يكفيني**) قميصاً أو قَباءً؟ (**قال: يكفيكَ، فقال**) له: (**اقْطَعْه**)، فقَطَعه فلم يَكْفِهِ، لم يَضْمَنْ؛ لأنه أَذِنَه من غيرِ اشتراطٍ، بخلافِ التي قبلَها.

(**و**) لو قال: (**اقْطَعْه**) ـ أي: الثوبَ ـ (**قميص رجلٍ**[٢]**، فقَطَعَه ثوبَ امرأةٍ؛ غَرِمَ**) الخياطُ (**ما بينَ قيمتِهِ صحيحاً ومقطوعاً**)؛ لأنَّ هذا قطعٌ غيرُ مأذونٍ فيه؛ فأَشْبَهَ ما لو قَطَعَه من غيرِ إذنٍ، ولأنَّ المأذونَ فيه قميصٌ موصوفٌ بصفةٍ، فإذا

---

(١) في «ق»: «بعوضه».

(٢) في «ق»: «قميصاً لرجل».

**وانسُجْه[١] عَشَرَةَ أَذْرُعٍ في عَرْضِ ذِرَاعٍ، فنَسَجَه زائداً على ما قُدِّرَ له، فلا أُجْرَةَ له لزائدٍ[٢]، ويَضمَنُ نَقْصَ غَزْلِ نَسْجٍ.**

*****

قُطِعَ قميصاً غيرَه، لم يكُنْ فاعلاً لما أذن فيـه، فكانَ متعدِّياً بابتداءِ القطعِ، ولذلك لا يَستحِقُّ على القطعِ أجراً.

**(و)** إنْ دَفَعَ إلى حائكٍ غَزْلاً، وقال: **(انْسُجْه)** لي **(عشرةَ أذرعٍ في عرضِ ذراعٍ، فنسَجَه زائداً على ما قدَّر له)** في الطولِ والعـرضِ، **(فـلا أجـرةَ له)** ـ أي: الحائِكِ ـ **(لزائدٍ)**؛ لأنه غيرُ مأمورٍ به، **(ويضمَنُ)** حائكٌ **(نقصَ غزلِ نسجٍ)** في الزيادةِ؛ لِتَعَدِّيه.

* **تتمةٌ**: فأمَّا ما عدا الزائدَ، فيُنظَرُ فيه، فإنْ كان جـاءَ به زائداً في الطولِ وحدَه، ولم ينقصِ الأصلُ بالزيـادة؛ فله ما سمَّى لـه من الأجرِ؛ كما لو استأجَرَه على أن يضرِبَ له مئةَ لَبِـنةٍ، فضَرَبَ له مئتين، وإنْ جاء به زائداً في العَرْضِ وحدَه أو فيهما، فقدَّم في «المغني»: لا أجرَ له؛ لأنه مخالفٌ لأمرِ المستأجِرِ، فلم يستحقَّ شيئاً؛ كما لو استأجَرَه على بناءِ حائطٍ عرضَ ذراعٍ، فبناهُ عَرْضَ ذراعينِ.

والفرقُ بين الطولِ والعَرْضِ: أنه يُمْكِنُ قطعُ الزائدِ في الطول، ويبقَى الثوبُ على ما أراد، ولا يمكِنُ ذلك في العَرْضِ[٣].

وأمَّـا إنْ جـاءَ بـه ناقصـاً في الطـولِ والعَـرْضِ، أو في أحدهما[٤]، فقـدم في «المغني»: لا أجرَ لـه، وعليه ضمانُ نقصِ الغَـزْلِ؛ لأنـه مخالفٌ لِمَا أُمِرَ به؛

(١) في «ف»: «أو انسجه».

(٢) في «ف»: «في الزائد».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٧).

(٤) في «ق»: «إحداهما».

## فصلٌ

**وتُملَكُ أُجرَةٌ مُعيَّنَةٌ في إجارةِ عَينٍ أو ذِمَّةٍ بعَقْدٍ، فتُوطَأُ أَمَـةٌ ويَعتِقُ قِنٌّ، ويصِحُّ تصَرُّفٌ، وتُستَحَقُّ كامِلةً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فأَشْبهَ ما لو استأجَرَه على بناءِ حائطٍ عرضَ ذراعٍ، فبناه عرضَ نصفِ ذراعٍ[١].

وأمَّا إنْ أثَّرتِ الزيادةُ أو النقصُ في الأصلِ، مثلَ أنْ يأمرَه بنسجِ عشرةِ أذرعٍ ليكونَ الثوبُ صفيقاً، فنَسَجَه خمسةَ عَشَرَ فصارَ خفيفاً؛ أو أَمَرَه بنَسْجِه خمسةَ عَشَرَ ليكونَ خفيفاً، فنسَجَه عشرةً فصارَ صفيقاً، فلا أَجْرَ له بحالٍ، وعليه ضمانُ نقصِ الغَزْلِ؛ لأنه لم يأتِ بشيءٍ ممَّا أُمِرَ به.

(فصلٌ)

**(وتُمْلَكُ أجرةٌ معيَّنةٌ في إجارةِ عَيْنٍ)** ولو مُدَّةً لا تلي العقدَ، **(أو)** إجارةٍ على منفعةٍ في **(ذمةٍ)** كحَمْلِ معيَّنٍ إلى مكانٍ معيَّنٍ **(بعقدٍ)** شُرِطَ فيه الحلولُ، أو أُطلِقَ؛ كما يجبُ الثَّمنُ بعقدِ البيعِ، والصَّداقُ بالنكاحِ، وقولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]. وحديثُ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُه»، رواهُ ابنُ ماجه[٢]؛ لا يعارِضُ ذلك؛ لأنَّ الإيتاءَ[٣] في وقتٍ لا يمنعُ وجوبَه قبلَه؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٤] والصَّداقُ يجبُ قبلَ الاستمتاعِ، **(فتُوْطَأُ أمةٌ)** جُعِلَتْ أجرةً؛ لأنَّها مُلِكَتْ بمجرَّدِ العقدِ، **(ويُعْتَقُ قِنٌّ)** على سيدٍ بمجرَّدِ عقدٍ، إذا كان ممَّن يعتقُ عليه، أو علَّق عتقَه على مِلْكِهِ له، **(ويصحُّ تصرفٌ)** بالأجرة كمبيعٍ، **(وتُستحقُّ)** الأجرةُ **(كاملةً،**

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «الإتيان».

**ويُطَالَبُ بها بتَسلِيمِ عَينٍ ولو نفَسَه، أو بَذْلِها وأَبَى مُكترٍ، ويتَّجه: وليسَ ثَمَّ يدٌ حائِلَةٌ، وتَستَقِرُّ بذِمَّةِ مُستأجِرٍ بفَرَاغِ عَمَلٍ ما بيَدِه كفي دَارِه، فكلُّ شيءٍ عَمِلَه أجِيرٌ مُشترَكٌ وفرَغَه وَقَعَ مقبُوضاً، . . . . . . . . . . . . . .**

**ويطالَبُ بها)**، ويجبُ على المستأجِرِ تسليمُها **(بـ)** مجردِ **(تسليمِ عينٍ)** معيَّنةٍ كانت في العقدِ، أو موصوفةٍ في الذمةِ، **(ولو)** كانت العينُ المؤجَّرةُ **(نفسَه)** ـ أي: المؤجِّرِ ـ فعليهِ تسليمُ نفسِه بمجرَّدِ العقدِ، ويَملكُ المطالبةَ بالأُجرةِ؛ لجَرَيانِ تسليمِ نفسِه مَجْرَى تسليمِ نَفْعِها، **(أو بَذْلِها)** ـ أي: العينِ ـ لمستأجِرٍ؛ ليَسْتوفيَ نَفْعَها، **(و)** لو **(أبَى مُكْتَرٍ)** قبولَها؛ لأنَّ المؤجِّر فَعَلَ ما عليه؛ كما لو بَذَلَ البائعُ العينَ المَبِيعةَ، وليس للمكتري أن يَمْتَنِعَ من قبولِها بعد بَذْلِها إليه.

**(ويتجهُ)**: أنه يجبُ على المكتري القبولُ إذا بَذَلَ العينَ مُؤجِّرٌ، **(وليس ثَمَّ)** ـ أي: في موضعِ بذلِها ـ **(يدٌ حائلةٌ)**، أمَّا إذا كان يدٌ حائلةٌ تمنعُه من الانتفاعِ بها، فلا يجبُ عليه قبولُها، ولا يجبُ عليه دفعُ الأجرةِ؛ لعَدَمِ تمكُّنِهِ من الانتفاعِ، وهو متجهٌ[1].

**(وتستقرُّ)** أي: تثبتُ الأجرةُ كاملةً **(بذمةِ مستأجِرٍ)**؛ كسائرِ الديونِ، **(بفراغِ عَمَلٍ ما)** استُؤْجِرَ لعَمَلِه وهو **(بيدِه)**؛ أي: المستأجِرِ، **(كـ)** طباخٍ استُؤْجِرَ **(في دارِهِ)** ـ أي: دارِ المستأجِرِ ـ فطَبَخَه، وفَرَغَ منه؛ لأنه أَتَمَّ ما عليه وهو بيدِ ربِّه، فاستقرَّ، **(فكلُّ شيءٍ)** يُستأجَرُ لعَمَلِهِ إذا **(عَمِلَه أجيرٌ مشترَكٌ وفَرَغَه)**؛ أي: بَذَلَه بعد فراغِهِ منه، **(وقع)** ذلك الشيءُ **(مقبوضاً)** ـ أي: في حُكمِ المقبوضِ ـ

(١) أقول: قال الجراعي: كما لو كان المأجور دابة، وكانت الشرطة تسخِّر الدوابَّ، ولا يقدر المستأجر على دفعهم، فلا يعتبر التسليم في هذه الحال وما أشبهها. انتهى. ولم أر من صرح به، وهو قياس قولهم: وبانتهاء المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، وفي الباب ما يؤيده في مواضع، بل كالصريح في كلامهم، انتهى.

**وبدَفْعِ غيرِ ما بيَدِه مَعمُولاً، وبفَرَاغِ عَمَـلِ خاصٍّ مُطلَقاً وبانتهاءِ المُدَّةِ، وببَذْلِ تَسلِيمِ عَينٍ لعَمَلٍ بذِمَّةٍ إذا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمكِنُ الاستيفاءُ فيها، . . .**

فيَستحِقُّ باذلُه أجرتَه.

**(و)** تستقرُّ أيضـاً **(بدَفْعِ غيرِ ما بيدِه)**؛ أي غيرِ ما بيدِ مستأجِرٍ؛ كما لو اتَّفَقَا على أنَّ الخياطَ يَخِيطُ له ثوباً بدُكَّانِه، فخاطَه، وسلَّمه لربِّه **(معمولاً)**؛ لأنه سلَّم ما عليه، فاستَحَقَّ عِوَضَه، وهو الأجرةُ، ومحلُّ وجوبِ تسليمِ الأجرةِ إنْ لم تؤجَّلْ، فإنْ أُجِّلَتْ لم يَجِبْ بذلُها حتى تَحِلَّ؛ كالثَّمَنِ والصَّداقِ، ولا يجبُ تسليمُ العملِ في الذمةِ حتى يتسلَّمَه المستأجِرُ، وإنْ وَجَبَتْ بالعقدِ، وعلى هذا وَرَدَتِ النصوصُ، ولأنَّ الأجيرَ إنما يوفَّى أجرَه إذا قَضَى عَمَلَه؛ لأنه عِوَضٌ؛ فلا يُسْتَحَقُّ تسليمُه إلاَّ مَعَ تسليمِ المعوَّضِ؛ كالصَّداقِ والثمنِ، وفـارَقَ الإجارةَ على الأعيانِ؛ لأنَّ تسليمَها أجْرِي مَجْرَى تسليمِ نَفْعِها.

**(و)** تستقرُّ الأجرةُ أيضـاً **(بـ)** مجرَّدِ **(فراغِ عملِ)** أجيـرٍ **(خاصٍّ)** كـان يُوقِعُ العملَ ببيتِ المستأجِرِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ بذلَ[1] لـه أو لا؛ لأنه في يدِ المستأجِرِ، فلا يفتقِرُ إلى البذلِ.

**(و)** تستقرُّ أيضـاً **(بانتهـاءِ المدةِ)** ـ أي: مدةِ الإجارةِ ـ إنْ كانت على مدةٍ، وسلِّمَتْ إليـه العينُ بلا مانعٍ، ولو لم ينتفِعْ؛ لتلَفِ المعقودِ عليه تحت يدِهِ، وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه[2] عِوَضُه كثمنِ المبيعِ إذا تَلِفَ بيدِ مشترٍ.

**(و)** تستقرُّ أيضـاً **(ببـذلِ تسليمِ عيـنٍ)** معيَّنـةٍ **(لعملٍ بذمـةٍ إذا مَضَـتْ مدةٌ يُمْكِـنُ الاستيفاءُ)**؛ أي: استيفاءُ العمل **(فيها)** ـ أي: المُدَّةِ ـ حيثُ لا مانعَ له من

(١) في «ق، م»: «بذله».

(٢) سقط من «ق».

**ولو لم يَتَسَلَّم، ولا تجبُ ببَذْلٍ في فاسدةٍ، فإنْ تَسَلَّمَ فأُجْرَةُ المِثْلِ.**

**ويَصِحُّ شرطُ تأخيرِ أجرةٍ.........................**

---

الانتفاعِ؛ لتلفِ المنافعِ تحتَ يـدِه باختيارِه، فاستقرَّ الضمانُ عليـه؛ كتلفِ المبيعِ تحتَ يدِ المشتري.

فلو استأجَرَ دابةً ليركبَها إلى مكـةَ ـ مثلاً ـ ذهابـاً وإيابـاً بكذا، وسلَّمها إليه المؤجِّرُ، ومَضَـتْ مدةٌ يمكنُ فيها ذهابُـه إليها ورجوعُـه على العادة، ولـم يَفْعَلْ، استقرَّتْ عليه الأجرةُ، قاله الأصحابُ.

**(ولو لم يتسلَّم)** المستأجِرُ حتى مَضَتِ المدةُ المقدَّرةُ، أو مضَى زمنٌ يُمْكِنُ استيفاءُ الأجرِ فيه؛ استقرَّ الأجرُ عليه لتَلَفِ المنافعِ باختيارِ المستأجِرِ، فاستقرَّ عليه الأجرُ كما لو كانت في يَدِهِ.

**(ولا تجبُ)** أجرةٌ **(ببذلِ)** تسليمِ العينِ **(في)** إجارةٍ **(فاسدةٍ)**؛ لأنَّ منافعَها لم تتلَفْ تحتَ يدِه ولا في مِلْكِه، **(فإنْ تسلَّمَ)** المؤجَّرةَ في إجارةٍ فاسدةٍ حتى مضتِ المدةُ، أو مضى زمنٌ يمكِنُ استيفاءُ عملٍ معقودٍ عليه أو لا؛ **(فـ)** عليه **(أجرةُ المِثْلِ)** مدةَ بقائِهـا بيـده وإنْ لم ينتفِعْ بهـا؛ لأن المنافعَ تلفت تحت يدِه بعِوَضٍ لم يُسلَّمْ لمؤجِّرٍ؛ فيرجعُ إلى قيمتِها كما لو استوفاها.

**(ويصحُّ شرطُ تأخيرِ أجرةٍ)**؛ بأنْ تكونَ مؤجَّلةً إلى أَجَلٍ معلومٍ؛ كما لو شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ في سنةِ ستٍّ أنْ لا تَحِلَّ عليه الأجرةُ إلا[1] عند ابتداءِ سنةِ سبعٍ؛ لأنَّ إجارةَ العينِ كبيعِها، وبيعُها يصحُّ بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ؛ فكـذلك إجارتُها، فلو ماتَ المستأجِرُ لم تَحِلَّ أجرةٌ مؤجَّلةٌ؛ لأنَّ حِلَّها مـع تأخيرِ استيفاءِ المنفعةِ ظلمٌ،

---

(١) في «ق»: «إلى».

**وتَعجِيلِها، قال الشَّيخُ: غيرَ ناظِرِ وَقْفٍ، فليس له تَعجِيلُها ولو شَرَطَه؛ لأنَّ الموقوفَ عليه يأخُذُ ما لم يَستَحِقَّه الآنَ، ومَنِ استُؤجِرَ كلَّ يومٍ بأَجْرٍ مَعلُومٍ فله أَجْرُ كلِّ يومٍ عندَ تَمامِه. قال ابنُ رَجَبٍ: ظاهرُ هذا أنَّ المُستَأجَرَ للعَمَلِ مُدَّةً يجبُ له أَجْرُ كلِّ يَومٍ في آخِرِه[١]، . . . . . . . . . .**

قاله الشيخ تقيُّ الدِّين[٢].

**(و)** يصحُّ **(تعجيلُها)** ـ أي: الأجرةِ ـ على محلِّ استحقاقِها؛ كما لو آجَرَه دارَه سنةَ خمسٍ في سنةِ ثلاثٍ، وشَرَطَ عليه تعجيلَ الأجرةِ في يومِ العقد.

**(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(غيرَ ناظِرِ وقفٍ؛ فليسَ له تعجيلُها)** ـ أي: الأجرةِ ـ كلِّها إلا لحاجةِ التعميرِ الذي لا يتمُّ الانتفاعُ إلاَّ به، **(ولو شَرَطَه)** ـ أي: التعجيلَ ـ لم يَجُزْ؛ **(لأنَّ الموقوفَ عليه يأخذُ ما لم يستحقَّه الآنَ)**، وقال: كما يفرِّقون في الأرضِ المحتكَرةِ إذا بيعتْ، أو وُرِثَتْ، فإنَّ الحِكْر من الانتقالِ يلزمُ المشتريَ والوارثَ، وليس لهم أخذُه من البائعِ وتركةِ [الميتِ] في أصحِّ قوليهم[٣]، انتهى.

**(ومَن استُؤجِرَ)** لعملٍ **(كلَّ يومٍ بأجرٍ معلومٍ؛ فله أجرُ كلِّ يومٍ عندَ تمامِهِ، قال ابنُ رجبٍ: ظاهرُ هذا أنَّ المستأجَرَ)** ـ بفتحِ الجيم ـ **(للعملِ مدةً)** مطلقةً غيرَ معيَّنةٍ كاستئجارِهِ كلَّ يومٍ بكذا؛ فإنه يصحُّ، ويثبت[٤] له الخيارُ في آخِرِ كلِّ يومٍ، و**(يجبُ له أجرُ كلِّ يومٍ في آخِرِه)**؛ لأنَّ ذلك مقتضَى العُرفِ، ولأنه غيرُ ملتزِمٍ

(١) في «ح»: «أجرة».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٢٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، ووقع في النسخ الخطية و«ط»: «وليس لهم أخذه من البائع وتركه في أصح قولهم»، والمثبت من مصدر التوثيق.

(٤) في «ق»: «وثبت».

وتَقسِيطُ الأُجْرَةِ كلَّ سَنَةٍ أو شَهْرٍ أو يومٍ كذا ليسَ بشَرْطٍ .

* * *

## فصلٌ

وإذا انقَضَتْ ـ ويتَّجه : أوِ انفَسَخَتْ بنَحوِ تَقَايُلٍ وعَيْبٍ ـ إجارَةُ أَرْضٍ ليسَتْ مُشاعاً لشَرِيكٍ وبها غِرَاسٌ أو بِنَاءٌ لم يُشتَرَطْ قَلْعُه بانقِضَاءٍ، أو شُرِط بَقاؤُه، أو أُطلِقَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالعملِ فيما بعدَه، ولأنَّ مدتَه لا تنتهي، فلا يمكِنُ تأخيرُ إعطائِه إلى تمامِها، وإذا عيَّن لكلِّ يومٍ منها قسطاً من الأجرةِ؛ فهي إجاراتٌ متعدِّدةٌ، انتهى[1].

(**وتقسيطُ الأجـرةِ كلَّ سنةٍ**) كذا، (**أو**): كلَّ (**شهرٍ**) كذا، (**أو**): كل (**يومٍ كذا ليس بشرطٍ**).

(**فصلٌ**)

(**وإذا انقضَتْ ـ ويتجهُ: أو انفسخَتْ بنحوِ تقائُلٍ**) المتآجِرَيْنِ من عقدِ الإجارةِ أو خيارِ شرطٍ، (**و**) كذا بظهورِ (**عيبٍ**) في المأجورِ مُبيحٍ للفَسْخِ، وهو متجهٌ[2] ـ (**إجارةُ أرضٍ**)؛ أي: انتهتْ مدَّتُها، (**ليستِ**) الأرضُ (**مُشاعاً لشريكٍ، وبها**) ـ أي: الأرضِ المؤجَّرةِ ـ (**غراسٌ**) بكسرِ الغينِ المعجَمةِ (**أو بناءٌ، لم يُشْتَرَطْ**) في العقدِ (**قلعُه بانقضاءِ**) المدَّةِ، (**أو شُرِطَ**) على ربِّ الأرض (**بقاؤه**) ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ في الأرضِ بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارة، (**أو أُطْلِقَ**) بأنْ لم يُشتَرَطْ قلعٌ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٧٧).

(٢) أقول: قال الجراعي بأنَّ تقايل المؤجِّر والمستأجِرِ من عقد الإجارةِ إن عاد نفعُها في الوقف وفي الملك؛ تصح مطلقاً، انتهى. قلت: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه لا فرق في ذلك، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

**ولم يَقلَعْه مالِكُـه، خُيـِّرَ مالِكُها بينَ أُمورٍ ثَلاثةٍ: أَخْذُه بقِيمَتِه، أو تَرْكُـه بأُجرَتِه، أو قَلْعُه جَبْراً، ويَضمَنُ نَقْصَه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ولا بقاءٌ؛ إذ لا فرقَ بيـن شرطِ البقـاءِ أو الإطـلاقِ[1] على الصحيحِ من المذهبِ، اختاره القاضي وغيـرُه، فـإنْ قَلَعَـه مالكُـه فليس لـربِّ الأرضِ منعُـه منـه؛ لأنـه مِلْكُه، (و) إنْ **(لم يقلَعْه مالكُـه)** ـ أي: الغراسِ والبناءِ[2] ـ **(خُيـِّرَ مـالكُهـا)** ـ أي: الأرضِ ـ **(بين أمورٍ ثلاثةٍ: أخذُه)**؛ أي: تملُّكُـه **(بقيمتِـهِ)** إنْ كان مِلْكُـه للأرضِ تامًّا، فيدفَـعُ قيمـةَ الغـراسِ أو البنـاءِ، ويملكُه[3] مـع أرضـِهِ؛ لأنَّ الـضررَ يزولُ بذلك، وصِفَتُـه أنْ تقوَّمَ الأرضُ مغـروسةً أو مبنيَّـةً، ثم خاليـةً منهما؛ فما بينهما قيمتُه.

**(أو تركُه بأجرتِهِ)** ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ لأنَّ فيه جمعاً بين الحقَّينِ، وإزالةَ ضررِ المالِكِينَ؛ فلا أثرَ لاشتراطِ المستأجِرِ تبقيةَ غراسِهِ أو بنائه.

**(أو قلعُه جَبْراً، ويَضْمَنُ نقصَه)** هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وجَزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»[4]، و«الوجيز»، وغيرِهم، قال في «التلخيص»: إذا اختارَ المالكُ القلعَ وضمانَ النقصِ؛ فالقلعُ علـى المستأجِرِ، وليس عليه تسويةُ الأرضِ؛ لأنَّ المؤجِّر دَخَلَ على ذلك، ولصاحبِ الشجرِ أو البناءِ بيعُه لمالكِ الأرضِ ولغيرِه؛ لأنَّ مِلْكَه عليه تامٌّ، فله التصرُّفُ فيه كيف شاءَ، فيكونُ المشتري غيرَ مالكِ الأرض بمنزلةِ المستأجِرِ.

---

(١) في «ق»: «والإطلاق» بدل «أو الإطلاق».

(٢) في «م»: «أو البناء».

(٣) في «ق»: «ويملك».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٢).

**وكذا لو وَقَفَ مُستأجِرٌ ما بَنَاه أو غَرَسه، وإذا تَملَّكَه بقِيمَتِه اشتَرَى بها ما يكُونُ وَقْفاً، ويتَّجه: لو أَبَى الثَّلاثَ، ومالكُ القَلْعَ، بِيعَ أرضٌ بما فيها كعَاريةٍ.**

---

**(وكذا)** لا يَمْنَعُ الخِيرةَ: من أَخْذِ ربِّ الأرضِ له، أو قَلْعِه وضمانِ نَقْصِه، أو تركِهِ بالأجرة، **(لو وَقَفَ مستأجِرٌ ما بناه، أو)** وَقَفَ ما **(غَرَسَه)**، ولو على نحوِ مسجدٍ كزاويةٍ ومدرسةٍ.

**(وإذا تملَّكه بقيمتِهِ؛ اشترى بها)** ـ أي: بالقيمةِ، أو بما أَخَذَه من أَرْشِ القلعِ ـ **(ما يكونُ وقفاً)**؛ كما لو أُتْلِفَ الوقفُ، وأُخِذَتْ قيمتُه من مُتْلِفِه، والظاهرُ أنَّ الآلاتِ والغراسَ المقلوعَ باقٍ على الوقف، فإنْ أمكنَ وضعُه في محلٍّ آخرَ، وإلا بِيع واشتري بثمنه ما يقوم مقامَه، جَزَمَ به في «الفروع».

**(ويتجهُ: لو أَبَى)** مستأجِرٌ **(الثلاثَ)**، وهي: أخذُ المالِكِ بالقيمةِ، والتركُ بالأجرةِ، والقلعُ، **(و)** أبى **(مالكُ القلعَ)** للغراسِ أو البناءِ؛ **(بِيعَ)**؛ أي: باعَ حاكمٌ المأجورَ من **(أرضٍ[1] بما فيها)** من غراسٍ أو بناءٍ، ودَفَعَ لربِّ الأرضِ قيمتَها فارغةً، وما بقي يُدفَعُ للمستأجِرِ، ولكلٍّ[2] منهما بيعُ مالِهِ منفرداً، والحكمُ فيها **(كعاريَّةٍ)**؛ أي: كما لو استعارَ الأرضَ للغرسِ[3]، ثم رَجَعَ المُعيرُ قبلَ القلعِ، فإنْ كان شَرَطَ القلعَ بوقتٍ أو رجوعٍ؛ لَزِمَ عندَه ولو لم يأمُرْه به مُعيرٌ، وإلا يَشْترِطِ القلعَ؛ فلمُعيرٍ أخذُه قهراً بقيمَتِهِ، أو قلعُه جبراً، ويضمَنُ نقصَه، فإنْ أَبَى معيرٌ ذلك، ومستعيرٌ الأجرةَ والقلعَ؛ بيعتْ أرضٌ بما فيها إنْ رَضِيَا أو أحدُهما،

---

(١) في «ق»: «المأجور من **(أرضٍ)**» بدل «من المأجور **(أرضاً)**».

(٢) في «ط»: «وكل».

(٣) في «ق»: «للغراس».

**وفاسدةٌ في ذلك كصَحِيحَةٍ، لا كعَارِيـةٍ[١]، خِلافـاً لـ «المنتهـى» في (العَارِيةِ)، وكعَارِيةٍ ما بِيعَ صَحِيحاً ثمَّ فُسِخَ بَيْعٌ بنَحوِ عَيْبٍ وتَقَايُلٍ، خِلافاً له.**

---

ويُجْبَرُ الآخَرُ، ودُفِعَ لربِّ الأرضِ قيمتُها فارغةً، والباقي للآخَرِ، وهو متجهٌ[٢].

**(و)** حُكْمُ إجارةٍ **(فاسدةٍ في ذلك)**؛ أي: المتقدِّمِ تفصيلُه من أنها إذا انقضتِ المدةُ وفيها غراسٌ أو بناءٌ؛ **(كـ)** حُكْمِ إجارةٍ **(صحيحةٍ)** من أنَّ المالكَ مخيَّرٌ فيها بينَ أمورٍ ثلاثـةٍ كما تقدَّم، **(لا كعاريَّةٍ)**؛ إذ المُعيرُ مخيَّرٌ بين أَخْذِ الغراسِ أو البناءِ قهراً بقيمَتِـهِ، أو قَلْعِه جبراً ويضمنُ نقصَـه، **(خلافـاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال **(في)** باب **(العاريَّة)**: والمستأجِرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ[٣]، انتهى.

فمقتضاهُ: أنَّ الأُجرةَ لا تجبُ في الإجارةِ الفاسدةِ حيث جَعَلَها كالعاريـةِ، ولا قائـلَ بـه سوى صاحبِ «المحرَّر»، وهـو قولٌ مرجـوحٌ، والمعتمَدُ مـا قالـه المصنِّفُ، وقـد يجـابُ عن «المنتهى»: بأنَّ تشبيهَه المستأجرَ بعقـدٍ فـاسدٍ بالمستعيرِ إنَّمـا هـو في عَدَمِ القَلْعِ مجَّاناً، لا في لزومِ الأجرةِ، فلا منافاةَ إذَنْ.

**(و)** لو غَرَسَ أو بنَى مشترٍ؛ فحكمُه **(كـ)** حكمِ الـ **(عارية)** في **(ما بيعَ)** منه؛ **(صحيحاً، ثم فَسَخَ)** عقدَ **(بيعٍ بنحوِ)** خيار[٤] **(عيبٍ)**؛ كغُبْنٍ **(وتقايُلٍ)**، أو خيارِ شرطٍ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع» فإنه قال: ولو غَرَسَ أو بَنَى مشترٍ، ثم فُسِخَ

---

(١) سقطت من «ح»: «لا كعارية».

(٢) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قـرره شيخنـا، ولـم أر مـن صرح بـه، وهـو ظاهر يؤخذ من كلامهم هنا، وفي باب العاريـة، وقـول شيخنا لـو أبـى مستأجر، صوابه: مالكُ الأرض، وقول المصنف: مالك، أي: مالك الغراس أو البناء، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٥٠).

(٤) سقطت من «ق».

**وإنْ كانَ البِنَاءُ نحوَ مسجدٍ، لـزِمَ بقـاؤُه بـأجْرَتِـه إلـى زَوَالِـه، ويتَّجـه احتِمالٌ: لو أَعسَرَ لا يَلزَمُه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

البيعُ بعيبٍ، كان لربِّ الأرضِ الأخذُ بالقيمـةِ، أو القلـعُ وضمانُ النقصِ، وتركه بالأجرة[١]، انتهى.

فجَعَلَ في «الإقناع» حُكْمَ ما بيـعَ بعقدٍ صحيحٍ ثم فُسِخَ حُكْمَ الإجارةِ، فلذلك خالَفَه المصنفُ، وجَعَلَه كالعاريَّـةِ تَبَعاً لجماعةٍ؛ منهم صاحبُ «المحرر» و«الرعاية» و«الحاوي الصغير» وغيرهم، فإنهم قالوا: لربِّ الأرضِ أخذُ الغراسِ أو البناءِ بقيمَتِهِ، أو قَلْعُه وضمانُ نَقْصِه[٢]، انتهى.

وأمَّا المبيعُ بعقدٍ فاسدٍ إذا غَرَسَ فيه المشتري أو بَنَى؛ فحكمُه حكمُ المستعيرِ إذا غَرَسَ أو بَنَى على الصحيحِ من المذهبِ، ذكره القاضي في «المجرَّد»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول»، وصاحبُ «المغني» في الشروط في الرهن[٣]؛ لتضمُّنه إذناً، ويأتي في (باب العاريَّة) مفصَّلاً.

**(وإنْ كان البناءُ)** الذي بناه المستأجِرُ **(نحوَ مسجدٍ)** كمدرسةٍ وسقايةٍ وقنطرةٍ؛ **(لَزِمَ بقاؤه)** ـ أي: البناءِ ـ فلا يُهْدَمُ، ولا يُتملَّكُ، بل يُتركُ على حالِهِ **(بأُجرتِهِ إلى زواله)**؛ لأنه العُرْفُ؛ إذ وضعُ هذه للدوامِ، ولا يعادُ المسجدُ ونحوُه إذا انْهَدَم بعد انقضاءِ المدَّة بغيرِ رضَى ربِّ الأرضِ؛ لزوالِ حُكمِ الإذْنِ بزوالِ العقدِ.

**(ويتجـهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قـويٍّ: أنـه **(لو أَعْسَرَ)** المستأجِرُ، وعَجَزَ عـن دَفْعِ أجرةِ أرضٍ مبنيةٍ مسجداً؛ **(لا يلزمُه)** ـ أي: المؤجِّرَ ـ إبقـاءُ البـناءِ إلى أنْ يَبِـيدَ،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٦٠)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٤٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥٠).

**وأنَّه لو ماتَ مُعسِراً فلمالكٍ ما مرَّ جَزْماً. وفي «الفائق»: لو كانَتِ الأرضُ وَقْفاً، لم يُتَمَلَّكْ إلاَّ بشَرْطِ واقِفٍ أو رِضَا مُستَحِقٍّ. . . . . . . . . . . .**

أو يُوْسِرَ المستأجِرُ.

**(و)** يتجهُ **(أنه لو ماتَ)** المستأجِرُ **(معسراً؛ فلمالكٍ)** فِعْلُ **(ما مرَّ)** من تملُّكِ البناءِ بقيمته، أو قَلْعُه وضمانُ نقصِه **(جزماً)** من غيرِ تردُّدٍ؛ لئلا يضيعَ حقُّه. وهو اتجاهٌ حَسَنٌ[١].

**(و)** قال **(في «الفائق»)**: قلتُ: **(لو كانتِ الأرضُ)** ـ أي: المؤجَّرةُ لغرسٍ أو بناءٍ ـ **(وَقْفاً)**، وانقضتْ مدَّةُ الإجارةِ؛ **(لم)** يَجُزْ أن **(يُتملَّك)** غراسٌ ولا بناءٌ لجهة وقفِ الأرض **(إلا بشـرطِ واقفٍ)** للأرض، **(أو رِضَا مستحِقٍّ)** لرَيْعِ الوقفِ إن لم يكن شرطٌ؛ لأنَّ في دفعِ قيمتِهِ من رَيْعِ الوقفِ تفويتاً على المستحِقِّ، وظاهرُ كلامِهِم: لا يُقْلَعُ الغراسُ والبناءُ إذا كانت الأرضُ وقفاً، ويأتي أنه لا يتملَّك إلا تامُّ المِلْكِ، هذا مع عَدَمِ شرطِ واقفٍ، أو رضَا مستحِقٍّ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليس لأحدٍ أنْ يقلعَ غراسَ المستأجِرِ وزرعَه، صحيحةً كانتِ الإجارةُ أو فاسدةً، لتضمُّنِها الإذنَ في وَضْعِهِ في أرضِ الوقفِ، بل إذا بقي فعلى مالِكِه أجرةُ المِثْلِ[٢]، وإنْ أبقاه ـ أي: الغراسَ والبناءَ الموقوفَ ـ بالأجرةِ؛

---

(١) أقول: ضعَّف الجراعي الاحتمالَ، وأقر الثاني، وهو ظاهر، لكن لم أر من صرح به، ويُشعر كلامه بتردده في الأول، فتأمل، ولو قيل: إذا أعسر أو مات معسراً، وكان على نحو المسجد وقفٌ له غلة، فيؤخَذُ من غلته ويدفع إلى رب الأرض أجرتها، أو إذا لم يكن له وقف؛ فمن بيت المال إن وجد، ولا يتملكه بقيمته أو يقلعه ويضمن نقصه = لم يبعد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحقين، ولأن القواعد تقتضيه، ولأن بحث المصنف مبني على ما يترتب على ذلك من تفويت حق المؤجر، ففيما قررناه لا تفويت في ذلك، ولما فيه من النفع العام للمسلمين، فتأمله منصفاً، انتهى.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٢٧).

**المنقِّحُ: بل إذا حَصَلَ به نَفْعٌ كان لـه ذلك، ومـرَّ تَملُّكُ زَرْعٍ، ومَيْلُ ابنِ رَجَـبٍ. وفـي «الإقنـاع»: لا يَتمَلَّكُه غـيرُ تـامِّ المِلْكِ، كمَوقُوفٍ علـيه، ومُستأجِرٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فمتى باد بَطَلَ الوقفُ، وأَخَذَ الأرضَ صاحِبُها، فانتفَعَ بها.

وقال فيمَن احْتَكَر أرضاً بنَى فيها مسجداً أو بناءً وَقَفَه عليه: متى فرغتِ المدةُ، وانْهَدَمَ البناءُ؛ زالَ حكمُ الوقفِ، وأَخَذوا أرضَهم، فانتفعوا بها، وما دامَ البناءُ قائماً فيهـا؛ فعليـه أجرةُ المِثْـلِ؛ كوقفِ عُلْوِ رَبْعٍ أو دارٍ مسجداً، فـإنَّ وَقْفَ عُلْوِ ذلك لا يُسْقِطُ حقَّ مُلاَّكِ السُّفلِ، وكذا وقفُ البناءِ لا يُسقِطُ حقَّ مُلاَّكِ الأرض[1]. وذكر في «الفنون» معناه، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، ولا يسعُ الناسَ إلا ذلك[2].

وقال (**المنقح**): قلتُ: (**بل إذا حَصَلَ به**)؛ أي: التملُّكِ (**نفعٌ**) لجهةِ الوقفِ؛ بأنْ يكونَ تملُّكُهُ أحظَّ من قَلْعِه وضمانِ نقصِه، ومِن إبقائِـهِ بأجرةِ مِثْلِه؛ (**كان لـه ذلك**)[3] ـ أي: تملُّكُه لجهةِ الوقفِ ـ لأنَّ فيه مصلحةً تعودُ إلى مستحقِّ الرَّيعِ؛ أَشْبَهَ شراءَ وليٍّ بناءً ليتيمٍ من مالِ اليتيم، وقد رأى[4] فيه مصلحةً، (**ومرَّ**) في (فصل: وإنْ ظَهَـرَ عيبٌ)، أن للمستأجِرِ (**تملُّكَ زرعٍ**) زَرَعَه مؤجِّرٌ تعدِّيـاً بنفقتـه، (**و**) مرَّ أيضاً أنَّ (**ميلَ ابن رجبٍ**) إليه.

(**وفي «الإقناع»: لا يَتملَّكُ غيرُ تامِّ الملك؛ كموقوفٍ عليـه ومستأجرٍ**)[5]

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٤).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٧٩).

(٤) في «ق»: «رأى».

(٥) انظر: «الفروع» للحجاوي (٢/ ٥٣٧).

**ومُرتَهِنٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومُوصىً لـه بالمنفعـةِ؛ لقصـورِ مِلْكِـه، ولـذلك لا يأخـذ بالشُّفعـةِ، هذا تخريجٌ لابنِ رجـبٍ، ويأتـي فـي (الوقـف) أنَّ الموقـوفَ عليـه لـه تَمَلُّكُ زرعِ الغاصِـبِ بالنفقـةِ، ومقتضَـى كلامِـهِ أنـه لا فـرقَ، ولذلك جـوَّز ابنُ رجـبٍ أيضاً أن يقـال للمستأجر: تـملك الـزَّرع بنفقتـه، إذ هـو مـالك المنفعـة، وخـرج أيضاً[١] على ذلك ما إذا غُصِبَـتِ الأرضُ الموصَى بمنافعهـا أو المستأجَـرةُ وزُرِعَ فيهـا، فهـل يَتملَّكُ[٢] الزرعَ مالكُ الرَّقبـةِ، أو مـالكُ المنفعـة؟ ذكـره فـي القاعـدةِ التاسعةِ[٣] والسبعين[٤].

وقال في كتابـه المسمَّى بـ «أحكام الخراج» فيما إذا خرج مَن بيدِهِ الأرضُ الخَراجيةُ منها، وله غراسٌ أو بناءٌ فيها: فهل يقـالُ للإمامِ أنْ يتملَّكَه للمسلمينَ من مالِ الفيءِ ـ إذا رآه أَصْلَحَ ـ كما يتملكُ ناظِرُ الوقـفِ، ما غُـرِسَ فيها أو بُنِيَ بالقيمة بعدَ انقضـاءِ المدَّةِ، ولا يبعدُ جوازه، بل أولى من ناظـرِ الوقفِ؛ للاختـلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبـة الوقف[٥]، وأمَّـا المسلمون فإنهم يملكونَ رقبةَ أرضِ العنوةِ؟ فظاهِرُه جوازُه للناظِر مطلقاً إذا رآه مصلحةً[٦]، انتهى.

**(و)** لا يتملَّكُه **(مرتهِنٌ)**؛ لأنَّه لا مِلْكَ له، وإنَّما له حقُّ الاستيثاقِ.

---

(١) سقط من «ق»: «أن يقال للمستأجر . . . أيضاً».

(٢) في«ق، م»: «يملك».

(٣) في «ق، م»: «السابعة».

(٤) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ١٧٥).

(٥) سقط من «ق»: «ما غرس . . . الوقف».

(٦) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ١٢١).

**ومُؤْنَةُ قَلْعٍ على مُستأجِرٍ اختَارَه، وتَسوِيَةُ حُفَرٍ، وإنْ شَرَطَ قَلْعَه بانقِضَاءٍ لَزِمَه، ويتَّجه: غيرَ نحوِ مَسجِدٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ومؤنةُ قلعٍ على مستأجرٍ)**؛ كنقلِ متاعِهِ عندَ انتهاءِ المدَّة؛ لأنَّ عليه تفريغَ المؤجَّرةِ ممَّا أَشْغَلَها بـه من مِلْكِه، إن[1] **(اختاره)**؛ أي: القلعَ مستأجِرٌ دونَ ربِّ الأرضِ؛ لأنَّه أدخلَ نقصاً على مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ؛ فلَزِمَه إزالتُه، فإنِ اختاره مؤجِّرٌ؛ فلا شيءَ على مستأجِرٍ؛ لأنه الذي أَدْخَلَ الضررَ على نفسِه، **(و)** كذا **(تسويةُ حُفَرٍ)** حَصَلَتْ بقلعٍ، فتلزمُ مستأجراً، وهذا من المصنفِ مخالَفَةٌ لأصلَيْهِ، ولم يُشِرْ إلى ذلك، فـإنهما أَوْجَبَـا مؤنـةَ القلعِ على المستأجِرِ مطلقاً، وتسويـةَ الحُفَرِ إنِ اختارَ المستأجِرُ القلعَ، فإنْ لم يَخْتَرِ القلعَ، واختارَه المؤجِّرُ؛ فعلى المستأجِرِ مؤنةُ القلعِ دونَ تسويةِ الحُفَرِ، صرَّحَ بذلك في «الإقناع» عن «التلخيص»[2]، وهو مفهومُ «المنتهَى» حيث فَصَلَ بلفظِةِ (كذا) في تسويةِ الحُفَرِ[3]، والأَقْوَى في النظرِ ما جَنَحَا إليه.

**(وإنْ شُرِطَ)** على مستأجرِ أرضٍ لغرسٍ أو بناءٍ **(قَلْعُه بانقضاءِ)** مدةِ الإجارةِ؛ **(لَزِمَه)** قلعُه وفاءً بمُوجَبِ شَرْطِه.

**(ويتجهُ)**: أنه يلزمُه الوفاءُ بمُوْجَبِ الشرطِ إذا كان البناءُ أو الغراسُ **(غيرَ نحوِ مسجدٍ)** كمدرسةٍ وقنطرةٍ وما وُقِفَ[4] على ذلك، فإنَّه يبقَى بأجرةِ المِثْلِ، وتقدَّمَ، وهو متجهٌ[5].

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «وقفا».

(٥) أقول: ذكره الجراعي، وقال: وقد تقدم ذلك، وقد قصد التنبيه في هذا الاتجاه على ما مر. انتهى. قلت: ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم ومقتضاه، فيبقى بأجرة المثل كما =

**وليسَ عليـه تَسوِيَـةُ حُفَرٍ، ولا إصْـلاحُ أَرْضٍ إلاَّ بشَرْطٍ، ولا على رَبِّ أَرْضٍ غَرَامةُ نَقْصٍ، ويتَّجه احتمالٌ: إلاَّ بشَرْطٍ.**

*** فرعٌ: أَفتَى ابنُ نَصْرِ اللهِ في إجَارَةِ مُشَاعٍ لشَرِيكٍ. . . . . . . . . .**

---

**(وليس عليـه)**؛ أي: المستأجِرِ مع الشرطِ **(تسويـةُ حُفَرٍ)** حَصَلَتْ بالقلعِ، **(ولا إصلاحُ أرضٍ)**؛ لدلالةِ الشرطِ على رِضَا ربِّ الأرضِ بذلك، **(إلاَّ بشرطٍ)**؛ بأنْ شَرَطَه ربُّ الأرضِ عليه، فيلزمُه وفاءٌ بالشرطِ، **(ولا)** يجبُ **(على ربِّ أرضٍ[1])** إذا شَرَطَ القلعَ عند انتهاءِ مدَّةِ الإجارةِ **(غرامةُ نقصٍ)** حَصَلَ بالقلعِ؛ لأنَّهما دَخَلا على ذلك؛ لرضاهما بالقَلْعِ، ولأنَّ ربَّ الأرضِ أَذِنَ له في إشغالِها بما ينقصُ بتفريغِ الأرضِ، فلا يجبُ عليه ذلك من غيرِ ضمانِ نقصِه؛ كما لو استعارَ أرضاً للغَرْسِ مدةً، فرجَعَ المُعِيرُ قبلَ انقضائها، ويخالفُ الزرعُ؛ فإنه لا يقتضي التأبيدَ.

**(ويتجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه لا يلزمُ ربَّ الأرضِ غرمُ نقصِ قيمةِ الغراسِ أو البناءِ **(إلا بشرطٍ)**؛ بأنْ شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ أنه متى اختارَ قلعَه يكونُ عليه غرامةُ نقصِه، وهو متجهٌ[2].

* **(فرعٌ: أفتى ابنُ نصرِ اللهِ في إجارةٍ)** نصيبٍ **(مشاعٍ)** من أرضٍ مشترَكةٍ بينَ اثنينِ أجَّر أحدُهما نصيبَه **(لشريكـ)** ـه، فبنى المستأجِرُ أو غرس[3] بعد أن استأجَرَ

---

= لو انقضـت مدة الإجارة ولـم يشترط القلع، فتأمل، وقول شيخنا: وما وقف على ذلك، فيه أنه تقدم قريباً للمصنف، و«للإقناع» خلاف ذلك، فارجع إليه، وتأمل. انتهى.

(١) في «ق»: «الأرض».

(٢) أقول: ذكره الجراعي ورجحه، ولم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه لا يأباه كلامهم، وله نظائر، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «فيبني المستأجر أو غيره» بدل «فبنى المستأجِرُ أو غرس».

**أنَّ لمُؤَجِّرٍ أَخْذَ قَدْرِ حِصَّةِ نَصِيبِهِ فـي أَرْضٍ مِـن بنـاءٍ وغَـرْسٍ بقِيمَتِـه، ولا يُقلَعُ؛ لاستِلزَامِه قَلْعَ ما لا يَجُوزُ.**

* * *

## فصلٌ

**وإذا انقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَةٍ، رَفَعَ مُستَأجِرٌ يَدَه عن مُؤَجَّرَةٍ، ولم يَلزَمْهُ رَدٌّ ولا مُؤنَـتُه[1]، كمُودَعٍ ومُرتَهِنٍ وَفَّى،** . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حصـةَ شريكِـهِ؛ ثم انقضتْ مـدةُ الإجارةِ؛ فالحُكْـمُ **(أنَّ لمؤجِّـرٍ أخذَ قَدْرِ حصةِ نصيبِـهِ في)** تلك الـ **(أرضِ من بنـاءٍ وغرسٍ[2])**، فإنْ كان يملكُ نصفَ الأرض، أَخَذَ نصفَ الغِراسِ أو البناءِ **(بـ)** نصفِ **(قيمته)**، أو الربعَ أَخَذَ رُبعَهما بربعِ القيمة، وهكذا، **(ولا يَقْلَعُ)**؛ أي: ليس للمؤجِّرِ أن يُلْزِمَ المستأجرَ بالقلـعِ ـ ولـو ضَـمِنَ له نقصَ نصيبِـهِ ـ **(لاستلزامِهِ قلعَ ما لا يجوزُ)** قلعُـه؛ لعَدَمِ تمييزِ ما يخصُّ نصيبَه من الأرضِ من الغراسِ والبناءِ، والضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

**(فصلٌ)**

**وإذا انقضَتْ مدةُ إجارةٍ)** أو استوْفيَ العملُ مـن العيـنِ المؤجَّرة؛ **(رَفَعَ مستأجرٌ يدَه عن)** عينِ **(مؤجَّرةٍ، ولم يَلْزمْهُ)** ـ أي المستأجرَ ـ **(ردٌّ ولا مؤنتُه؛ كمُوْدِعٍ)** على المذهـبِ؛ لأنـه عقدٌ لا يقتضِـي الضمانَ، فلا يقتضِـي الردَّ ولا مؤنتَـه، بخلافِ العاريَّـةِ، فإنَّ ضمانَها يجبُ؛ فكذلك ردُّهـا، **(و)** كـ **(مرتهِنٍ وفَّى)** ما عليه، فلا

---

(١) في «ح»: «مؤنة».

(٢) في «ق»: «غرس وبناء» بدل «بناء وغرس».

**وتَكُونُ أمانةً بيَدِه، فلا تُضمَنُ بلا فرِيطٍ ولو شَرَطَ على مُستأجِرٍ الضَّمانَ؛ لأنَّ ما لا يُضمَنُ لا يصِيرُ بالشَّرْطِ مَضمُوناً، وعكسُه بعكسِه، فإنْ شَرَطَ[١] أنْ لا يَسِيرَ بها لَيلاً أو وَقْتَ قائِلَةٍ، أو . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

يلزمُـه ردُّ الرهـنِ إلى ربِّه ولا مؤنتُـه، **(وتكونُ)** العينُ المؤجَّرة بعدَ انقضـاءِ مدةِ الإجارةِ **(أمانةً)**؛ كما[٢] كانتْ في المدةِ **(بيدِهِ)**؛ أي: المستأجِرِ، فإنْ تَلِفَتِ المؤجَّرةُ قبلَ ردِّهـا؛ **(فلا تُضْمَنُ بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)**، ولو تمكَّن من الردِّ، جَزَمَ بـه في «التلخيص» في (بـاب الوديعة)، وجَزَمَ بـه في «الحاوي الصغير»؛ لأنَّ الإذْنَ في الانتفاعِ قد انتهى، دونَ الإذنِ في الحِفْظِ، ومُؤْنتُه كمُوْدِعٍ.

**(ولو شَـرَطَ)** مـؤجِّرٌ **(على مستأجرٍ الضمانَ)**؛ فالإجارةُ صحيحةٌ والشرطُ فاسدٌ؛ **(لأنَّ ما لا يُضْمَنُ)** بدونِ شرطٍ **(لا يصيرُ بالشرطِ مضموناً)**، لكنْ متى طَلَبَها ربُّها وَجَبَ تمكينُه منها، فإنْ مَنَعَه لغيرِ عذرٍ، صارتْ مضمونةً كالمغصوبةِ، ونماؤُها كالأصلِ، فلو استأجَرَ دابةً فولَدَتْ عندَه؛ كان ولدُها أمانةً كأمِّه، وليس له الانتفاعُ بـه؛ لأنـه غيرُ داخلٍ في العقدِ، **(وعكسُه)** بأنْ شَرَطَ المستأجِرُ على المؤجِّرِ عَدَمَ الضمانِ للمؤجَّرة بتعدِّيهِ عليها أو تفريطِهِ في حِفْظِها، **(بعكسه)**؛ أي: يلزمُهُ ضمانُ ما أتلفَه بتعدِّيه أو تفريطِه؛ لمنافاةِ هذا[٣] الشرط مقتضَى العقدِ.

**(فإنْ شَرَطَ)** مؤجِّرٌ على مستأجِرٍ **(أن لا يسيرَ بها)** ـ أي: الدابـّةِ ـ **(ليلاً، أو)** شَرَطَ أنْ لا يسيرَ بها **(وقتَ قائلةٍ)**، أو شَرَطَ أنه لا ينزلُ بمتاعِهِ بطنَ وادٍ، **(أو)** شَرَطَ

---

(١) في «ح» زيادة: «صح».

(٢) في «ق» زيادة: «لو».

(٣) في «ق»: «هذه».

**لا يتأَخَّرَ بها، أو لايتقَدَّمَ القَافِلَةَ، ونحـوَه ممَّـا فيـه غَرَضٌ، فخالَفَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ، وله إيدَاعُها بخَانٍ إذا قَدِمَ بَلَداً ومَضَى في حاجَتِـه، ولو لـم يَستَأْذِنْ مالِكاً كغَسْلِ ثَوْبِ مُستَأجَرٍ اتَّسَخَ، ولمُشتَرِطِ عدمِ سَفَرٍ بمُؤجَّرةٍ الفَسْخُ به.**

أنْ (**لا يتأخَّرَ بها**) ـ أي: الدابةِ ـ (**أو لا يتقدَّمَ القافلةَ، ونحوه**) كشَرْطِه أنْ لا يسيرَ إلاَّ مـع رفقةٍ وشِبْهِهِ، (**ممَّا**) للمؤجِّرِ (**فيـه غرضٌ**)؛ وَجَبَ عليـه العملُ بالشرطِ، (**فـ**) إنْ (**خالَفَ**) شيئاً ممَّا شُرِطَ عليه (**بلا عُذْرٍ**)، فتَلِفَتْ؛ (**ضَمِنَ**)؛ لتعدِّيه بمخالفةِ الشرطِ، كما لو شَرَطَ عليه أنْ لا يُحمِّلَ الدابةَ إلا قَفيزَيْنِ فحَمَّلَها أكثرَ.

* **فائدةٌ**: حُكْمُ الإجارةِ الفاسدةِ حُكْمُ الصحيحةِ في أنَّه لا يضمنُ إذا تَلِفَتِ العينُ من غيرِ تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمانَ[1] صحيحُه؛ فلا يقتضيهِ فاسدُه؛ كالوكالةِ، وحُكْمُ كلِّ عقدٍ فاسدٍ في وجوبِ الضمانِ وعَدَمِه حُكْمُ صحيحِهِ، فما وَجَبَ الضمانُ في صحيحِهِ وَجَبَ في فاسِدِه، وما لا فلا.

(**وله**)؛ أي: المستأجِرِ (**إيداعُها**)؛ أي: الدابةِ المؤجَّرةِ (**بخانٍ إذا قَدِمَ بلداً**) في طريقِهِ، أو كان غرضُه فيه، (**ومضَى في حاجَتِهِ**)؛ لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، (**ولو لم يستأذِنْ مالكاً**) في إيداعها، لأنَّ الخانَ معدٌّ لحفظِ الدوابِّ وغيرِها، فلا يكونُ المُوْدِعُ فيه مُفرِّطاً؛ (**كـ**) ما لا يلزمُ المستأجرَ استئذانُ مالكٍ لـ (**غَسْلِ ثوبٍ مستأجَرٍ**) ـ بفتح الجيم ـ إذا (**اتَّسَخَ**) أو تنجَّس؛ لأنه العُرْفُ.

(**ولـ**) مؤجِّرٍ (**مشترِطٍ**) على مستأجِرٍ (**عدمَ سفرٍ بـ**) عينٍ (**مؤجَّرةٍ الفسخُ به**)؛ أي: بسَفَرِه بها؛ لمخالَفَتِهِ الشرطَ.

(١) في «ق» زيادة: «في».

**ومَنِ استَأجَرَ عَبْداً للخِدمَةِ سافَرَ به في العَقْدِ المُطلَقِ، قاله القاضي، وقال: ليس[1] لسَيِّدٍ سَفَرٌ برَقِيقِه إذا آجَرَه، ولا تُقبَلُ دَعوَى مُستأجِرٍ الرَّدَّ بلا بيِّنةٍ.**

*** فرعٌ: كلُّ مَن قَبَضَ العَينَ لحَظِّ نَفسِه، كمُرتَهِنٍ وأجِيرٍ ومُشترٍ وبائعٍ وغاصبٍ ومُلتَقِطٍ ومُقتَرِضٍ ومُضارِبٍ، وادَّعى[2] الرَّدَّ لمالكٍ فأنكَرَه لم يُقبَلْ بلا بيِّنةٍ، وكذا مُودَعٌ ووَكِيلٌ ووَصِيٌّ ودَلاَّلٌ وناظِرُ وَقْفٍ وعاملُ خَرَاجٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(**ومَن استأجَرَ عبداً للخدمةِ**)، وأرادَ السفرَ، (**سافَرَ به**) ـ أي: بالعبدِ ـ (**في العقدِ المطلقِ**)، وهو الذي لم يُذْكَرْ فيه عدمُ السفرِ، (**قاله القاضي**)، وقال: فإنْ شُرِطَ تركُ المسافرةِ به؛ لَزِمَ الشرطُ. (**وقال**) القاضي: (**ليس لسيدٍ سفرٌ برقيقِهِ إذا آجَرَه**)، ذكره في تعليقه، وقال: لا أعلمُ فيه خلافاً، انتهى.

(**ولا تُقبلُ دَعْوَى مستأجِرٍ الردَّ**)؛ أي: ردَّ العينِ المؤجَّرة إلى مالِكِها إذا أَنْكَره (**بلا بيِّنةٍ**)؛ كالمرتهِنِ والمستعيرِ والمضارِبِ.

* (**فرعٌ: كلُّ مَن قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِه؛ كمرتهِنٍ وأجيرٍ ومشترٍ وبائعٍ وغاصِبٍ وملتقِطٍ ومقترِضٍ ومضارِبٍ، وادَّعى**) قابضٌ (**الردَّ**) لشيءٍ من ذلك (**لمالكٍ، فأَنْكَرَه**)؛ أي: أنكرَ المالكُ الردَّ؛ (**لم يُقبل**) قولُ قابِضٍ (**بلا بينةٍ**) تشهدُ له بالردِّ، (**وكذا مُودَعٌ**) ـ أي: وديعٌ ـ بجُعْلٍ (**ووكيلٌ**) بجُعْلٍ (**ووصيٌّ ودلاَّلٌ وناظِرُ وَقْفٍ وعاملُ خَرَاجٍ**)؛ فلا يُقبَلُ قولُ واحدٍ منهم إذا كان غيرَ متبرِّعٍ إلاَّ ببينةٍ،

---

(١) في «ف»: «وليس».

(٢) في «ح»: «ادعى».

**لا زَكاةٍ بجُعْلٍ وبدُونِه يُقبَلُ قولُه بيَمينِـه، ودَعـوَى التَّلَفِ تُقبَـلُ مِـن كلِّ أَمِينٍ بيَمينٍ.**

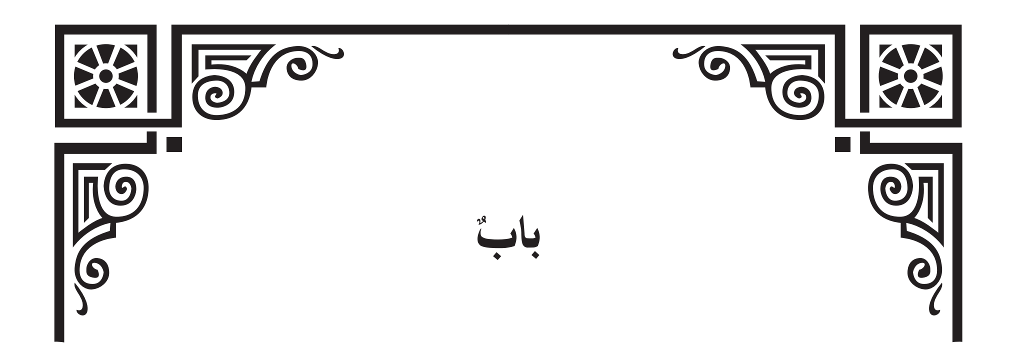
**(لا)** عامِلُ **(زكاةٍ)** مطلقاً **(بجُعْلٍ وبدونِهِ)**، فإنَّه **(يُقبلُ قولُه بيمينِهِ)** في أنه ردَّها أو فرَّقها؛ لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ، وهـو مـؤتمَنٌ عليها؛ كما يُقْبَلُ قولُ المالِكِ أنه فرَّقها قبلَ مجيءِ العامِلِ.

**(و)** أمَّا **(دَعْوَى التلفِ)** فـ **(تُقبلُ من كلِّ)** شخصٍ **(أمينٍ بيمينٍ)**، ما لم يكنِ التلفُ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقٍ وغريقٍ ونهبٍ، فلا بدَّ من إقامةِ البينةِ عليه؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يَخْفَى، وتقدَّم.

* **تنبيهٌ**: إذا اكْتَرَى بـدراهمَ وأعطاهُ عنها دنـانيرَ، ثم انفسَخَ العقدُ؛ رَجَعَ المستأجرُ بالدراهمِ، قال في «الإنصاف»: لا أعلمُ فيه خلافاً، وجَزَمَ به في «المغني» و«الشرح» و«الرعايتيـن» و«الحاوي الصغير» و«الفائق» وغيرهـم[1]؛ لأنَّ العقدَ إذا انْفَسَخَ؛ رَجَعَ كلٌّ من المتعاقِدَيْنِ في العِوَضِ الذي بَذَلَه، وعوضُ العَقْدِ هو الدراهمُ، والمؤجِّرُ أَخَذَ الدنانيرَ بعقدٍ آخر، ولم ينفسِخْ؛ أَشْبَهَ ما إذا قَبَضَ الدراهمَ، ثم صَرَفَها بدنانيرَ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ١٤٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٧٢٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٨).



# بابٌ

**المُسابَقَةُ: المُجَارَاةُ بينَ حَيَوانٍ ونَحـوِه، والمُنَاضَلَـةُ: المُسابَقَـةُ بالرَّمْي، والسَّبَقُ بفتح الباء: الجُعْلُ، وبسُكونها: المُجارَاةُ، وتَجُوزُ في سُفُنٍ ومَزَارِيقَ وطُيُورٍ ورِمَاحٍ وأَحْجَارٍ وعلى الأَقْدَامِ، . . . . . . . . . . .**

---

**(باب المسابقة)**

من السَّبْقِ، وهو بلوغُ الغايةِ قبلَ غيرِه، وهي **(المُجاراةُ بينَ حيوانٍ ونحوِه)**؛ كرِمَاحٍ ومَنَاجِيقَ، وكذا السباقُ، **(والمناضَلَةُ)** من النَّضْـلِ، يقالُ: ناضَلَه مُناضَلةً ونضالاً ونِيضالاً، وهي **(المسابقةُ بالرَّمْي)** بالسهامِ، سمِّيت بذلك لأنَّ السهمَ التامَّ يسمَّى نَضْلاً، فالرميُ به عملٌ بالنَّضْل، **(والسَّبَقُ ـ بفتح الباء ـ)** والسَّبقة: **(الجُعْلُ، و)** السَّبْق **(بسكونها)**؛ أي: الباءِ: مصدرُ سَبَقَ: **(المجاراةُ)**.

**(وتجوزُ)** المسابقةُ **(في سُفُنٍ ومـزاريقَ)**، وهـي الرماحُ القِصَارُ، **(وطيورٍ)** حتى الحمامِ، خلافاً للآمديِّ، **(ورماحٍ وأحجارٍ)** ومقاليعَ **(وعلى الأقدامِ)**، وسائرِ الحيواناتِ من إبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفِيَلَةٍ.

وأَجْمَعَ المسلمون على جوازِها في الجُملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلمٍ: أنَّ سلمةَ بنَ الأكوعِ سابَقَ رجلاً من الأنصارِ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[(١)]، وروَى ابنُ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله[(٢)] ﷺ سابَقَ بيـن

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) في «ق، م»: «النبي» بدل «رسول الله».

**وكُرِهَ رَقْصٌ ومَجالِسُ شِعْرٍ وكلُّ ما يُسمَّى لَعِباً، إلاَّ ما كان مُعِيناً على عَدُوٍّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الخيلِ المُضَمَّرةِ من الحَفْياءِ[1] إلى ثنيةِ الوداعِ، وبينَ التي لم تُضَمَّرْ من ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ[2].

قال موسى بن عقبة: من الحَفْياءِ[3] إلى ثنيةِ الوداعِ ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ[4].

وقال سفيان: من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُريقٍ ميلٌ أو نحوُه[5].

والخيلُ المضمَّرةُ هي المعلوفةُ القوتَ بعدَ السِّمَنِ، قاله «في القاموس»[6].

وقالت عائشةُ: سابَقَني النبيُّ ﷺ فسَبَقْتُه، فلمَّا أخذَني اللحمُ سابَقْتُه فسَبَقَني، فقال: «هذه بتيك»، رواه أحمد وأبو داود[7].

**(وكُرِهَ رقصٌ ومجالسُ شِعْرٍ وكلُّ ما يسمَّى لَعِباً)**، ذَكَره في «الوسيلة»؛ لحديثِ عقبةَ ويأتي، **(إلا ما كان مُعيناً على)** قتالِ **(عدوٍّ)**؛ لِمَا تقدَّم.

---

(١) في «ج، ق، م»: «الحيفاء» بتقدم الياء على الفاء، والتصويب من مصدري التخريج، وكتب في هامش «ج»: «صوابه: (من الحفياء) بتقديم الفاء على الياء، كما في شروح البخاري والشرح الكبير وغيرها من الكتب، فلعله سبق قلم من مولانا الشارح، كاتبه عبد الرزاق ابن سلام».

(٢) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) في «ج، ق، م»: «الحيفاء» أيضاً، والتصويب ـ كما في الحديث السابق ـ من مصدر التخريج.

(٤) رواه البخاري (٢٧١٥).

(٥) رواه البخاري إثر الحديث (٢٧١٣).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ضمر).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).

**فيُكـرَهُ لَعِبُـه بأُرْجُوحَـةٍ، وأنْ يَرمِـيَ كـلُّ واحِـدٍ الحَجَرَ إلـى صاحِبِـه، وظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ: لا يَجُوزُ اللَّعِبُ المَعرُوفُ بالطَّابِ والنَّقِيلَةِ، وقال: ما أَلهَى وشَغَلَ عمَّا أَمَرَ اللهُ به، فهو مَنهِيٌّ عنه وإنْ لم يَحرُمْ جِنْسُه، كبَيعٍ وتِجَارَةٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(**فيُكْرَهُ لَعِبُه بأرجوحةٍ**) ونحوِها، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وكذا مُراماةُ الأحجارِ ونحوه، (و) هي (**أنْ يرميَ كلُّ واحدٍ الحَجَرَ إلى صاحِبِـه**).

قال الآجرِّي في «النصيحة»: مَن وَثَبَ وثبـةً مَرَحاً ولَعِباً بلا نَفْعٍ، فانقلبَ فذهبَ عقلُه؛ عَصَى وقضَى الصلاةَ.

(**وظاهـرُ كـلامِ الشـيخِ**) تقيِّ الدِّيـنِ: (**لا يجـوزُ اللعبُ المعروفُ بالطَّابِ والنَّقِيلةِ**).

قال: ويجوزُ اللعبُ بما قد يكونُ فيه مصلحةٌ بلا مَضرَّةٍ.

وقال: كلُّ فعلٍ أَفْضَى إلى محرَّمٍ كثيراً حرَّمه الشارعُ إذا لم يكُنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ؛ لأنه يكونُ سبباً للشرِّ والفساد.

(**وقال**) أيضاً: (**ما أَلْهَى وشَغَلَ عمَّا أَمَرَ اللهُ به؛ فهو منهيٌّ عنه، وإنْ لم يحرَّمْ جنسُه؛ كبيعٍ وتجارةٍ**) ونحوِهما[1]، انتهى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كلُّ لهوٍ يَلْهُو به الرجلُ فهو باطلٌ، إلاَّ رَمْيَه بقوسِه، أو تأديبَه فرسَه، أو ملاعَبَتَه امرأتَه، فإنهنَّ من الحق»[2].

وقولُه: «باطلٌ»؛ أي: لا ينفعُ، فإنَّ الباطلَ ضدُّ الحقِّ، والحقُّ يرادُ به: الحقُّ

---

(١) انظر: هذه الأقوال في «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٢٣٣).

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبـة بن عامر رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الموجودُ واعتقادُه والخبرُ عنه، ويرادُ به: الحقُّ المقصودُ الذي ينبغي أن يُقْصَدَ، وهو الأمرُ النافعُ، فما ليسَ من هذا فهو باطلٌ؛ أي: ليس بنافعٍ، وما رُوي: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها وجواريَ معها كنَّ يلعبنَ باللُّعَبِ والنبيُّ ﷺ يراهنَّ، رواه أحمدُ وغيرُه[١]، وكانتْ لها أرجوحةٌ قبلَ أن تتزوَّج، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ[٢]، فيُرخَّصُ فيه للصغارِ ما لا يرخَّصُ للكبارِ، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ في زمَّارة الراعي[٣]، انتهى.

ولعبُ الجواري باللُّعَبِ غيرِ المصوَّرة فيه مصلحةٌ للتمرُّنِ على ما هو المطلوبُ منهنَّ عادةً، قال الفُتُوحي: ويتوجَّه وكذا في العيدِ[٤] ونحوِه؛ لأنَّ أبا بكرٍ دخلَ على عائشةَ وعندَها جاريتان في أيامِ منىً يدفِّفان ويضْرِبان ويُغنِّيان[٥] بما تقاوَلَتْ به الأنصارُ يومَ بعاثٍ، فانتهرَهما أبو بكرٍ، وقال: أمزمارُ الشيطانِ عند رسول الله ﷺ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «دعهما فإنَّها أيامُ عيدٍ»[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٥٧ و٢٣٣)، والبخاري (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٧)، ورواه أيضاً البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٤)، وخبر زمارة الراعي رواه أحمد (٢/ ٨ و٣٨)، وأبو داود (٢٩٢٤ ـ ٢٩٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في النسخ الخطية: «العبد»، والمثبت من «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٨).

(٥) عند البخاري ومسلم: «تغنيان» بالتاء في أول الفعل، وما ذكره الشارح جائز من حيث اللغة، فقد قال في «النحو الوافي» (١/ ١٨٠): يجوز أن تقول: (هما تفعلان) و(هما يفعلان) عند الكلام على مؤنثتين غائبتين. . . والأول أكثر وأشهر، وفيه بُعْد عن اللَّبس.

(٦) رواه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢).

**ويُستَحَبُّ لَعِبٌ بآلـةِ حَـرْبٍ، قـال[١] جماعـةٌ: وثِقَـافٍ، ويَتَعَلَّمُ بـسَيفٍ خَشَبٍ لا حَدِيدٍ، نَصًّا، وليسَ منَ اللَّهْوِ المكرُوهِ تأديبُ فَرَسِه، ومُلاعَبَةُ أَهْلِه، ورَمْيُه بقَوْسِه، وكُرِهَ شَدِيداً لمَن عَلِمَ الرَّمْيَ أنْ يَترُكَه، . . . . . . .**

---

**(ويستحبُّ لعبٌ بآلةِ حربٍ، قال جماعةٌ: وثِقَافٍ)**، وهو ما تسوَّى به الرماحُ، وتثقيفُها: تسويتُها؛ لأنه يُعينُ على قتالِ العدوِّ.

**(ويتعلَّم بسيفِ خشبٍ لا حديدٍ نصاً)** نَقَلَ أبو داودَ: ولا يُعجِبُني أن يتعلَّم بسيفِ حديدٍ بل بسيفِ خشبٍ[٢].

**(وليس من اللهوِ)** المحرَّم ولا **(المكروهِ تأديبُ فرسِهِ وملاعَبَةُ أهلِه ورميُه بقوسِهِ)**؛ للحديثِ المتقدم[٣].

ويدخلُ فيـه تعليمُ الكلبِ الصيدَ والحراسـةَ، وتعليمُ السباحة، ومنه ما في «الصحيحين»: مِن لَعِبِ الحبشةِ بدَرَقِهم وحِرَابهم، وتوثُّبِهم بذلك على هيئةِ الرَّقصِ في يوم عيدٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، وسَتْرِ النبيِّ ﷺ[٤] عائشةَ وهي تنظرُ إليهم[٥]، ودَخَلَ عمرُ فأَهْوَى إلى الحصباءِ يَحْصِبُهم، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُم يا عمر»[٦].

**(وكُرِهَ شديداً لمَن عَلِمَ الرميَ أنْ يتركَه)**؛ لِمَا في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ارْمُوا وارْكَبُوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أنْ تركبَوا، ومَن تعلَّم الرميَ ثم نَسِيَه

---

(١) في «ف»: «قاله»، وفي «ز»: «قال»، والرسم في «ح» يحتمل الوجهين.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٣١٢).

(٣) وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وتقدم قريباً.

(٤) سقط من «ق»: «وسَتْرِ النبيِّ ﷺ».

(٥) رواه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (٨٩٢/ ١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وتَجُوزُ مُصَارَعَةٌ ورَفْعُ أَحْجارٍ لمَعرِفَةِ الأَشَدِّ، وأمَّا اللَّعِبُ بنَرْدٍ وشِطْرَنْجٍ، ونِطَاحُ كِبَاشٍ، ونِقَارُ دُيُوكٍ، فلا يُبَاحُ بحَالٍ، . . . . . . . . . . . . . . .**

فليسَ منَّا»(١)، وكان هو وخلفاؤه يُسبقونَ بين الخيلِ، وقرأ على المنبرِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، ثم قال: «ألاَّ إنَّ القوةَ الرميُ، أَلاَ إنَّ القوةَ الرميُ، أَلاَ إنَّ القوةَ الرميُ»(٢).

وقال ﷺ: «ومَن عَلِمَ الرميَ ثم تَرَكَه فهي نعمةٌ كَفَرَها»(٣).

قال العَلْقميُّ: وَرَدَتْ من طرقٍ صحيحةٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، والمعنَى واحدٌ.

وسببُ هذه الكراهةِ: أنَّ مَن تعلَّمَ الرميَ حَصَلَتْ له أهليةُ الدفاعِ عن دينِهِ ونكايةُ العدوِّ، وتأهَّلَ لوظيفةِ الجهادِ، فإنْ تَرَكَه فقد فرَّطَ في القيامِ بما قد تعين(٤) عليه.

**(وتجوزُ مصارعةٌ)**؛ لأن النبيَّ ﷺ صارَعَ رُكانةَ فصَرَعَه، رواه أبو داود(٥).

**(و)** يجوزُ **(رفعُ أحجارٍ لمعرفةِ الأَشَدِّ)**؛ لأنَّه في معنى المُصارعة.

**(وأمَّا اللعبُ بنردٍ وشِطْرَنْجٍ)** ـ بكسرِ أولـه ـ **(ونِطاحُ كِباشٍ ونِقارُ دِيُوكٍ فلا يباحُ بحالٍ)**؛ أي: لا بعِوَضٍ ولا بغيرِه، وهي بالعِوَضِ أشدُّ حرمـةً، فإذا اشْتَمَلَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٤ و١٤٦)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقوله: «ومن تعلم الرمي . . . إلخ» جاء بدله في هذا الحديث: «ومَن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»، وفي لفظ: «ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه».

(٢) رواه مسلم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) في «ق، م»: «يتعين».

(٥) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، ورواه أيضاً الترمذي (١٧٨٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

اللعبُ بالشِّطرنجِ على عِوَضٍ؛ أو تضمَّن تركَ واجبٍ مثلَ تأخُّرِ الصلاةِ عن وقتِها، أو تضييعِ واجباتِها، أو تركِ ما يجبُ من مصالحِ العيالِ، وغيرِ ذلك ممَّا هو واجبٌ على المسلمين؛ فإنه حرامٌ بإجماعِ المسلمين، وكذلك إذا تضمَّن كذباً أو ظلماً أو غيرَ ذلك من المحرَّمات؛ فإنـه حرامٌ أيضاً، وإذا خلا عن ذلك؛ فجمهورُ العلماءِ على تحريمِهِ كمالكٍ وأبـي حنيفةَ وأصحابـِهِ وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثيرٍ من أصحابِ الشـافعيِّ[١]، وقـال هؤلاء: لم يَقْطَعِ الشافعيُّ بأنه حلالٌ، بل توقَّفَ في تحريمِهِ.

رَوَى[٢] البيهقيُّ بإسنادِهِ عن عليٍّ أنَّه مرَّ بقومٍ يلعبـون بالشِّطْرنجِ[٣]، فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟ لأَنْ يمسَّ أحدُكم جَمْراً حتى يَطْفأ خيرٌ من أنْ يمسَّها[٤].

وعن عليٍّ قـال: صـاحبُ الشطرنجِ أكـذبُ الناسِ، يقولُ أحـدهم: قتلتُ وما قَتَلَ[٥].

قال ابنُ عبد البَرِّ: أجمعَ مالكٌ وأصحابُه على أنه لا يجوزُ اللعبُ بالشِّطْرنجِ، وقالوا: لا تجوزُ شهادةُ المدمِنِ المُواظِبِ على لعبِ الشِّطْرنجِ[٦].

---

(١) سقط من «ق»: «وأحمد. . . الشافعي».

(٢) في «ق، م»: «وروى».

(٣) في «م»: «الشطرنج».

(٤) رواه البيهقي في «السـنن الكبـرى» (١٠/ ٢١٢)، ورواه أيضاً ابن سعـد فـي «الطبقات» (٦/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٥٨) دون قوله: «لأن يمس . . . إلخ».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال يحيى: سمعتُ مالكاً يقولُ: لا خيرَ في الشِّطرنجِ وغيرِها، وتلا هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢][١].

وعن مالكٍ قال: بَلَغَنا أنَّ ابنَ عباسٍ وَلِيَ مالَ يتيمٍ، فوَجَدَها فيه فأَحْرَقَها[٢].

وعن ابنِ عمرَ أنه سُئِلَ عن الشِّطرنجِ، فقال: هو شرٌّ من النردِ[٣].

فإنَّ ما في النردِ من الصدِّ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ، ومن[٤] إيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ= في الشِّطرنجِ أكثرُ بلا ريبٍ، وهي تفعلُ بالنفوسِ فِعْلَ حُمَيَّا الكؤوسِ؛ فتصدُّ عقولَهم وقلوبَهم عن ذِكْرِ الله وعن الصلاةِ أكثرَ ممَّا يفعلُه بهم كثيرٌ من أنواعِ الخمرِ والحشيشةِ، وقليلُها يدعو إلى كثيرِها، فإنَّ اللاعبَ بها يستغرقُ قلبُه وعقلُه وفكرُه فيما يعملُه خصمُه، وما يريدُ أنْ يفعلَه هو، وفي لوازمِ ذلكَ ولوازمِ لوازمِهِ، حتى لا يحسَّ بجوعِهِ ولا عطشِهِ، ولا بِمَنْ يَحْضُرُ عندَه، ولا بمَنْ يسلِّم عليه، ولا بحالِ أهلِهِ، ولا بغيرِ ذلكَ من ضروراتِ نفسِه ومالِهِ، فضلاً عن أنْ يَذْكُرَ اللهَ تعالى أو الصلاةَ.

وهذا كما يحصلُ لشاربِ الخمرِ، بل كثيرٌ من الشرَّابِ يكونُ عقلُه أَصْحَى من عَقْلِ كثيرٍ من أهلِ الشِّطرنجِ والنَّرْدِ، واللاعبُ بها لا تنقضي نَهْمَتُه منها إلا بدَسْتٍ بعدَ دَسْتٍ كما لا تنقضي نَهْمةُ شاربِ الخمرِ إلاَّ بقَدَحٍ بعدَ قَدَحٍ، وتبقَى آثارُها[٥] في النفسِ بعدَ انقضائِها أكثرَ من آثارِ شاربِ الخمرِ، حتى تَعْرِضُ له في الصلاةِ

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٩٥٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٤) في النسخ الخطية: «وعن»، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٢١).

(٥) سقط من «ق»: «كما لا تنقضي . . . آثارها».

**ولا تَجُوزُ مُسابَقَةٌ بعِوَضٍ مُطلَقاً، إلاَّ في خَيْلٍ وإبِلٍ[١] وسِهَامٍ، . . . . .**

والمرضِ وعندَ ركوبِ الدابةِ، بل عندَ الموتِ، وأمثالِ ذلك من الآثارِ التي يُطْلَبُ فيها ذِكْرُه لربِّه وتوجُّهُه إليه، يَعرِضُ له تماثيلُها وذِكْرُ الشاهِ والرُّخِّ والفِرْزان ونحوِ ذلك.

فصَدُّها القلوبَ عن ذكرِ اللهِ قد يكونُ أعظمَ من صدِّ الخمرِ، وإفسادُها للقلوبِ أعظمَ من إفسادِ النَّرْدِ، ولكنَّ النردَ كان معروفاً عندَ العربِ، والشِّطرنجُ لم يُعْرَفْ إلاَّ بعدَ أنْ فتحوا البلادَ، فإنَّ أصلَه من الهندِ، وانتقلَ منهم إلى الفرسِ، ولهذا جاءَ ذكرُ النردِ، وإلاَّ فالشِّطرنجُ شرٌّ منه إذا استَوَيَا في العِوَضِ أو عَدَمِه، وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لمَن كان له أدنَى درايةٍ.

**(ولا تجوزُ مسابقةٌ بعِوَضٍ)** ـ أي: مالٍ لمَن سَبَق ـ **(مطلقاً)**، سواءٌ كانت مباحةً أو لا، **(إلا في)** مسابقةِ[٢] **(خيلٍ وإبلٍ وسهامٍ)**؛ أي: نُشَّابٍ ونَبْلٍ للرجال، هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ»[٣].

واختصَّتْ هذه الثلاثةُ في أخذِ العِوَضِ فيها؛ لأنَّها من آلاتِ الحربِ المأمورِ بتعليمِها وإحْكامِها، وذكر ابنُ عبد البرِّ تحريمَ الرِّهانِ في غيرِ الثلاثةِ إجماعاً[٤]، وإنما اختصَّتِ الرجالَ دونَ النساءِ؛ لأنَّ النساءَ لَسْنَ مأموراتٍ بالجهاد.

---

(١) في «ف»: «إبل وخيل» بدل «خيل وإبل».

(٢) سقط من «ق»: «(إلا في) مسابقة».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، من حديث أبي هريرة ﵁. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٨).

**بشُرُوطٍ خَمسَةٍ:**

**أحدُها: تعيينُ المَركُوبَينِ والرُّمَاةِ برُؤيةٍ، سَواءٌ كانا اثنَينِ أو جَماعَتَينِ، لا الرَّاكِبَينِ ولا القَوْسَينِ، ولا السِّهامِ، ولو عَيَّنَها لم تَتعَيَّنْ.**

---

(**بشروطٍ خمسةٍ**) متعلقٌ بـ (تجوز):

(**أحدها: تعيينُ المركوبَيْنِ**) في المسابقةِ برؤيةٍ، سواءٌ كانا اثنينِ أو جماعتينِ، وتساويهما في ابتداءِ العدو وانتهائِهِ، (**و**) تعيينُ (**الرماةِ**) في المناضَلةِ (**برؤيةٍ**) بلا نزاعٍ، (**سواءٌ كانا اثنينِ أو**) كانا (**جماعتينِ**)؛ لأنَّ المقصودَ في المسابقاتِ معرفةُ سرعةِ عَدْوِ المركوبينِ اللَّذَيْنِ يُسابَقُ عليهما، وفي المناضلةِ معرفةُ حِذْقِ الرماة، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ بالتعيينِ بالرؤيةِ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةُ عَدْوِ مركوبٍ بعينِهِ، ومعرفةُ حِذْق رامٍ بعينِهِ، لا معرفةُ عَدْوِ مركوبٍ في الجملةِ، أو حِذْق رامٍ في الجملة.

فلو عَقَدَ اثنانِ مسابقةً على خيلٍ غيرِ معيَّنةٍ أو مناضلةً، ومع كلٍّ منهما نفرٌ غيرُ متعيِّنٍ؛ لم يَجُزْ، وإنْ بانَ بعضُ الحِزْبِ كثيرَ الإصابةِ أو عكسَه، فادَّعى أحدُهما ظنَّ خلافِهِ؛ لم يُقْبَلْ.

و(**لا**) يشترطُ تعيينُ (**الراكبينِ ولا القوسينِ ولا السهامِ**)؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ عَدْوِ الفرسِ وحِذْقِ الرامي دونَ الراكبِ والقوسِ والسهامِ؛ لأنَّها آلةُ المقصودِ، فلا يُشترَطُ تعيينُها كالسَّرْجِ (**ولو عيَّنها لم تَتعيَّنْ**)؛ لِمَا تقدَّم، وكلُّ ما يَتعيَّنُ لا يجوزُ إبدالُه؛ كالمتعيِّنِ في البيعِ، وما لا يتعيَّنُ يجوزُ إبدالُه لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ.

فإنْ شَرَطَ أنْ لا يرميَ بغيرِ هذا القوسِ أو بغيرِ هذا السهمِ، أو[1] لا يركبَ غير هذا الراكبِ؛ فهو فاسدٌ؛ لأنه ينافي مقتضَى العقدِ.

---

(١) في «ق»: «و».

**الثاني: اتِّحادُ المركُوبَينِ أو القَوسَينِ بالنَّـوعِ، فلا يصِحُّ بينَ عَرَبيٍّ وهَجِينٍ، ولا قَوْسٍ عَربيَّةٍ وفارسيَّةٍ، ولا يُكرَهُ رميٌ بها.**

**الثالثُ: تَحدِيدُ المَسافَةِ مَبدَأً وغَايةً، . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الشرط **(الثاني: اتحادُ المركوبينِ)** بالنوعِ في المسابقةِ، **(أو)** اتحادُ **(القوسينِ بالنوعِ)** في المناضَلةِ؛ لأنَّ التفاوتَ بينَ النوعينِ معلومٌ بحكمِ العادةِ أَشْبَهَا الجِنْسينِ؛ **(فلا يصحُّ)** السباقُ **(بين)** فرسٍ **(عربيٍّ و)** فرسٍ **(هجينٍ)**، وهو ما أبوهُ فقط عربيٌّ، **(ولا)** المناضلةُ بين **(قوسٍ عربيةٍ)** ـ أي: قوسِ النَّبلِ ـ **(و)** قوسٍ **(فارسيةٍ)**، أي: قوسِ النُّشَّابِ، قاله الأزهريُّ[1]، **(ولا يُكرهُ رميٌ بها)**؛ أي: القوسِ الفارسيةِ، نصًّا.

فإنْ لم يُذْكَرْ أنواعُ القوسِ التي يَرْميانِ بها في الابتداءِ؛ لم يصحَّ، وما رواه ابنُ ماجه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى مع رجلٍ قوساً فارسيةً، فقال: «أَلْقِها فإنَّها ملعونةٌ، ولكن عليكم بالقِسِيِّ العربيةِ وبرماحِ القنَا، فبها يؤيِّدُ اللهُ هذا الدِّينَ، وبها يُمَكِّن اللهُ لكم في الأرض»[2]، ورواه الأثرمُ، والجوابُ: أنه يحتملُ أنه لَعَنَها لحَمْلِ العَجَمِ لها في ذلك العَصْرِ قبلَ أن يُسْلِموا، ومَنَعَ العربَ من حَمْلِها؛ لعَدَمِ معرفتهم بها.

الشرط **(الثالث: تحديدُ المسافةِ مبدأً وغايةً)** بأنْ يكونَ لابتداءِ عَدْوِهما وآخِرِه غايةٌ لا يختلفانِ فيه؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ الأسبقِ، ولا يَحْصلُ إلاَّ بتساوِيهِما في الغاية؛ لأنَّ من الحيوانِ ما يقصِّرُ في أولِ عَدْوِه ويُسْرِعُ في آخِرِه، وبالعكسِ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تجمَعُ حالَيْهِ، فإنِ اسْتَبَقَا بلا غايةٍ ليُنظَرَ أَيُّهما يقفُ أولاً؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنْ لا يقفَ أحدُهما حتى ينقطِعَ فرسُه، ويتعذَّر الإشهادُ على السَّبْقِ

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٠)، من حديث علي رضي الله عنه بنحوه، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤٧).

**ومَدَى رَمْيٍ بما جَرَتْ به العادةُ، كمِئَتَي ذِرَاعٍ، فإنْ[1] زاد على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ لم يصِحَّ كتَنَاضُلِهما، على أنَّ السَّبَقَ لأبعدِهما رَمْياً.**

**الرابعُ: عِلْمُ عِوَضٍ وإباحَتُه، وهو تمليكٌ بشَرطِ سَبْقِه، ويجوزُ حُلُولُه وتَأجِيلُه.**

---

فيه، (و) أمَّا في المناضَلةِ؛ فلأَنَّ الإصابةَ تختلفُ بالقربِ والبُعدِ، فاعتُبِرَ تحديدُ (**مَدَى رميٍ بما جَرَتْ به العادةُ**)، ولا يُعرفُ مَدَى الرميِ إلا بالمشاهدةِ، نحو: مِن هنا إلى هنا، أو بالذراعِ (**كـ**) مئةِ ذراعٍ، أو (**مئتي ذراعٍ**)، وما لم تَجْرِ به عادةٌ، (**فإنْ زادَ على ثلاث مئةِ ذراعٍ؛ لم يصحَّ**)؛ لتعذُّرِ الإصابةِ فيه غالباً، ولأنه يَفُوتُ به الغرضُ المقصودُ بالرمي، قيل: إنه ما رَمَى أربعَ مئةِ ذراعٍ إلا عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ؛ (**كـ**) ما لا يصحُّ (**تناضُلُهما على أنَّ السبقَ لأبعدِهما رمياً**)؛ لعَدَمِ تحديدِ الغايةِ.

الشرط (**الرابع: عِلْمُ عِوَضٍ**)؛ لأنه مالٌ في عقدٍ، فوجَبَ العلمُ به كسائرِ العقودِ، ويُعلَمُ بالمشاهدةِ أو الوصفِ أو القَدْرِ إذا كان بالبلدِ نقدٌ واحدٌ أو أغلب، وإلاَّ لم يَكْفِ ذِكْرُ القَدْرِ، بل لا بدَّ من وَصْفِه.

(**وإباحتُه**) ـ أي: العِوَضِ ـ لِمَا تقدَّم، (**وهو**)؛ أي: بذلُ العِوَضِ المذكورِ (**تمليكٌ**) للسابقِ (**بشرطِ سَبْقِهِ**)، فلهذا قال في «الانتصار» في شَرِكَةِ العَنَانِ: لا يصحُّ، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: في كلامِهم أنه جَعَالةٌ، فليسَ من قَبيلِ التمليكِ المعلَّقِ على شرطٍ مَحْضٍ[2].

(**ويجوزُ حلولُه**)؛ أي: العِوَضِ (**وتأجيلُه**) كلِّه أو بعضِه؛ كالثَّمَنِ والصَّدَاق.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٠).

**الخامسُ: الخُرُوجُ عن[1] شَبَهِ قِمَارٍ بأنْ لا يُخرِجَ جَميعُهم، فإنْ كانَ منَ الإمَامِ أو غيرِه أو مِن أحَدِهما على أنَّ مَن سَبَقَ أخَذَه جازَ، فإنْ جاءَا[2] معاً فلا شيءَ لهما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الشرط (**الخامس: الخروجُ**) بالعِوَضِ (**عن شَبَهِ قمارٍ**)؛ لأنَّ القمارَ محرَّمٌ ـ وهو بكسرِ القاف مصدرُ قامَرَه فقَمَرَه: إذا راهَنَه فغَلَبه ـ (**بأنْ لا يُخْرِجَ جميعُهم**) العِوَض؛ لأنَّه إذا أخرجَهُ كلٌّ منهم فهو قمارٌ؛ لأنه لا يخلو: إمَّا أن يغْنَمَ أو يَغْرَمَ، ومَن لم يُخْرِجُ بقيَ سالماً من الغُرْمِ.

(**فإنْ كانَ**) الجُعْلُ (**من الإمام**) من مالِهِ أو من بيتِ المالِ على أنَّ مَن سَبَقَ فهو له؛ جاز؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثًّا على تعليمِ الجهادِ ونفعاً للمسلمين، ونصَّ على أنَّ الإخراجَ من بيتِ المالِ مختصٌّ بالإمامِ؛ لتولِّيه الولايات[3]؛ (**أو**) كان الجُعْلُ من (**غيرِه**) ـ أي: الإمامِ ـ على أنْ مَن سَبَقَ فهو له؛ جاز؛ لِمَا فيه من المصلحةِ والقُربةِ؛ كما لو اشْتَرَى به سلاحاً أو خيلاً، (**أو**) كان الجُعْلُ (**من أحدِهما**)؛ أي المتسابقينِ، أو من اثنينِ فأكثرَ منهم إذا كَثُروا، وثَمَّ مَن لم يُخْرِجْ، (**على أنَّ مَن سَبَقَ أَخَذَه؛ جاز**)؛ لأنه إذا جاز بَدَلُه من غيرِهم فأَوْلَى أن يجوزَ من بعضِهم.

(**فإنْ جاءا**)، أي: المتسابقان منتهَى الغايةِ[4] (**معاً؛ فلا شيءَ لهما**) من الجُعْل؛ لأنه لم يَسْبِقْ أحدُهما الآخَرَ.

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) في «ح»: «جاء».

(٣) في «ق»: «الولاية».

(٤) سقط من «ق»: «منتهى الغاية».

**وإنْ سَبَقَ مُخرِجٌ أَحرزَه، ولم يأخُذْ من صاحبِه شَيئاً، وإنْ سَبَقَ الآخَرُ أَحرزَ سَبَقَ صاحِبِه، وإنْ أَخرَجا معاً لم يَجُزْ إلاَّ بمُحَلِّلٍ[١] لا يُخرِجُ شَيئاً،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(وإنْ سَبَقَ مُخْرِجُ)**[٢] العِوَضِ من المتسابقينِ **(أَحْرَزَه ولم يأخُذْ من صاحِبِه شيئاً)**[٣]؛ لأنَّه إنْ أَخَذَ منه شيئاً كان قِمَاراً.

**(وإنْ سَبَقَ الآخَرُ)** الذي لم يُخْرِجْ؛ **(أَحْرزَ سَبَقَ)** ـ بفتح الباء ـ **(صاحِبِه)**، فمَلَكه، وكان كسائرِ ماله؛ لأنه عِوَضٌ في الجَعالةِ فمُلِكَ فيها، كالعِوَضِ المجعولِ في ردِّ الضالةِ، فإنْ كان العِوَضُ في الذمةِ؛ فهو دينٌ يُقضَى به عليه إنْ كان موسِراً، وإنْ أَفْلَسَ ضُرِبَ به مع الغُرماء.

**(وإنْ أَخْرَجَا)**؛ أي: المتسابقانِ **(معاً؛ لم يَجُزْ)**، تساوَيَا أو تفاضَلاَ؛ لأنه قِمَارٌ؛ إذ لا يخلُو كلٌّ منهما عن أنْ يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ، **(إلاَّ بمحلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً)**[٤]؛ لِمَا رَوَى أبو هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَدْخَلَ فرساً بينَ فرسينِ وهو لا يَأمنُ أنْ يَسْبِقَ، فليسَ قِماراً، ومَن أدخلَ فرساً بين فرسينِ وهو آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ؛ فهو قمارٌ» رواه أبو داود[٥].

---

(١) في هامش «ح»: «واختاره الشيخ».

(٢) سقط من «ق»: «وإن سبق مخرج».

(٣) في «ق»: «وإن سبق الآخر» بدل «أحرزه. . . شيئاً».

(٤) سقط من «ق»: «تساويا. . . شيئاً».

(٥) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، وابن ماجه (٢٨٧٦). ورواية أبي داود: «وهو لا يؤمن أن يُسبق. . .»، قال في «عون المعبود» (٧/ ١٧٥): كلاهما بصيغة المبني للمجهول؛ أي: لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً. ومعنى: «لا يأمَن أن يَسبِق»؛ أي: لا يعلم أنه سابقٌ البتة.

**ولا يجوزُ أكثرُ مِن واحدٍ يُكافِئُ مَركُوبُه مَركُوبَيهما، أو رَمْيُه رَمْيَيهما، لا تَساوِي ما أَخرَجَاه، فإنْ سَبَقَاه أَحرَزا سَبقَيهما، ولم يَأخُذا منه شيئاً، وإنْ سَبَقَ أو أَحَدُهما أحرَزَ السَّبَقينِ، وإنْ سَبَقَا معاً فسَبَقُ مَسبُوقٍ بَينَهما، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

فجَعَلَه قِماراً إذا أَمِنَ السَّبقَ؛ لأنه لا يخلو كلُّ واحدٍ منهما أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ، وإذا لم يأمنْ أن يسبقَ لم يكنْ قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجوزُ أن يخلوَ من ذلك.

**(ولا يجوزُ)** كونُ محلِّلٍ **(أكثرَ من واحدٍ)**؛ لدَفْعِ الحاجةِ به، قاله الآمديُّ.

ويُشترطُ في المحلِّل أن يكونَ **(يكافئُ مركوبُه مركوبَيْهما)** في المسابقةِ، **(أو)** يكافئُ **(رميُه رَمْيَيهما)** في المناضَلةِ؛ للخبرِ السابقِ.

و**(لا)** يُشْترطُ **(تساوي ما)** ـ أي: العِوَضِ ـ الذي **(أخرجاه)**.

**(فإنْ سَبَقاه)**؛ أي: المُخْرِجان المحلِّلَ؛ **(أَحْرَزَا سَبَقَيْهما)**؛ أي: أَحْرَزَ كلٌّ منهما ما أَخْرَجَه؛ لأنه لا سابقَ منهما، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنه لم يَسْبِقْ واحداً منهما، **(ولم يأخُذا منه)**؛ أي: المحلِّلِ **(شيئاً)**؛ لأنه لم يُشْتَرَطْ عليه شيءٌ لمَن سَبَقَه.

**(وإنْ سَبَقَ)** المحلِّلُ المُخْرِجَيْنِ أَحرَزَ السَّبَقَيْنِ؛ لأنَّهما جُعلان[1] لمَن سَبَقَ، **(أو)** سَبَقَ **(أحدُهما)**؛ أي المُخْرِجَيْنِ **(أَحْرزَ السَّبَقَيْنِ)**؛ لوجودِ الشرط، **(وإنْ سَبَقا)**؛ أي: المحلِّلُ وأحدُ المُخْرِجَيْنِ **(معاً)**؛ بأنْ جاءَ أحدُهما والمحلِّلَ معاً؛ **(فـ)** قد أَحْرَزَ السابقُ منهما مالَ نفسِه، ويكونُ **(سَبَقُ مسبوقٍ بينهما)**؛ أي: بين السابقِ والمحلِّل نصفين؛ لأنَّهما قد اشتركا في السَّبَقِ فوجَبَ أن يشتركا في عِوَضِه، وإنْ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «كشاف القناع» (٤/ ٥١): «جعلا».

**وإنْ قال غيرُهما: مَن سَبَقَ أو صَلَّى فلـه عشرةٌ لم يصِحَّ مـعَ اثنَينِ، وإنْ زاد أو قال: ومن صَلَّى فله خمسةٌ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جاءَ المُخْرِجانِ والمحلِّلُ الغايـةَ دفعةً واحدةً؛ أَحْرزَ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقَ نفسِهِ؛ لأنه سابقٌ، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنه لم يَسْبِـقْ.

(**وإنْ قال غيرُهما**)؛ أي: غيرُ المتسابقَيْنِ وهـو المُخْرِجُ للعِوَضِ: (**مَن سَبَقَ**) منكما (**أو صلَّى**[١] **فله عشرةٌ؛ لم يصحَّ مع اثنينِ**)؛ لأنه لا فائدةَ في طلبِ السَّبقِ إذنْ، فلا يُحْرَصُ عليه؛ لأنه سوَّى بينهما.

(**وإنْ زادَ**) على اثنينِ؛ صحَّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَطْلُبُ أن يكون سابقاً أو مصلِّياً.

(**أو قـال**) المُخْرِجُ غيرُهما: مَن سَبَقَ فله عشرةٌ، (**ومَن صلَّى**) ـ أي: جاء ثانياً ـ (**فله خمسـةٌ**) صحَّ؛ لأنَّ كـلاًّ منهما يجتهـدُ أن يكونَ سـابقاً؛ ليُحْرِزَ أكثـرَ العِوَضَيْنِ، وسمِّي الثاني مصلِّياً لأنَّ رأسَه يكونُ عند صَلَوَيِ الأولِ، والصَّلَوانِ هما: العظمانِ الناتئانِ من جانبي الذَّنَبِ، وفي الأَثَرِ عن عليٍّ ﵁ أنه قال: سَبَقَ أبو بكرٍ، وصلَّى عمرُ، وخَبطَتْنا فتنةٌ[٢].

وقال الشاعر:

إن تُبْتَـدَرْ غايـةٌ يومـاً لمكْرُمـةٍ ... تَلْـقَ السـوابقَ فينـا والمُصَـلِّينا[٣]

---

(١) أي: تلا السابقَ. انظر: «القاموس» (مادة: صلا).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٢) بلفظ: «سبق النبي ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّث عمر، ثم خطبتنا أو أصابتنا فتنة، يعفو الله عمَّن يشاء».

(٣) البيت لبَشَامةَ بن حَزْنٍ النَّهْشَليِّ. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

**وكذا على التَّرتيبِ للأقرَبِ لسابقٍ صَحَّ.**

**وخَيلُ الحَلْبَةِ[١] مُرتَّبةٌ: مُجَلٍّ فمُصَلٍّ فتَالٍ فبَارِعٌ فُمرتَاحٌ فخَطيٌّ فعاطِفٌ فمؤمَّلٌ...............................**

---

**(وكذا)** يصحُّ إذا فاوَتَ العِوَضَ **(على الترتيبِ للأَقْربِ)** فالأقربِ **(لسابقٍ)**؛ بأنْ قال: للمُجَلِّي مئةٌ، وللمصلِّي تسعون[٢]، وللتالي ثمانون، وللبارِع سبعون، وللمرتاحِ ستُّونَ، وللخطي[٣] خمسون، وللعاطِفِ أربعون، وللمؤمَّلِ ثلاثون، وللَّطِيمِ عشرون، وللسُّكَيْتِ عشرةٌ، وللْفِسْكِلِ خمسةٌ **(صحَّ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يطلبُ السَّبَقَ، ليحوزَ[٤] الأكثر، فإذا فاتَه طلبَ ما يلي السابِقَ.

**(وخيلُ الحَلْبَةِ[٥])** ـ بفتحِ الحاءِ وسكونِ اللامِ ـ **(مرتَّبةٌ)**، وهي خيلٌ تُجْمَعُ للسباقِ من كلِّ أَوْبٍ لا تُخْرَجُ من إصطبلٍ واحدٍ؛ كما يقال للقوم إذا جاؤوا من كلِّ أوبٍ للنُّصرة: قد أَحْلَبوا، قاله في «الصحاح»[٦]؛ أوَّلُها:

**(مُجَلٍّ)** بالميم وهو السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبة، **(فمصلٍّ)**؛ لأنَّ رأسَه يكونُ عند صَلاَ المُجَلِّي، **(فتالٍ)** الثالثُ؛ لأنه يتلو المصلِّيَ، **(فبارعٌ)** الرابعُ، **(فمرتاحٌ)** الخامسُ، **(فخطيٌّ)** السادسُ، وهو بالخاءِ المعجمةِ[٧]، **(فعاطفٌ)** السابعُ، **(فمؤمَّلٌ)**

---

(١) في «ح»: «الجلبة».

(٢) في «ق»: «سبعون».

(٣) كذا في النسخ الخطية و«ط»، ولعل الصواب: «وللحظي»، كما في مصادر اللغة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٦٨).

(٤) في «ق»: «فيجوز».

(٥) في «ق»: «الحبلة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١١٥)، (مادة حلب).

(٧) كذا نقل عن البهوتي في «كشاف القناع» (٤/ ٥٢)، والذي في المصادر: «الحظي». انظر: =

**فلَطِيمٌ فسُكَيتٌ ففِسْكِلٌ، وفي «الكافي» و«المُطلِع»: مُجَلٍّ فمُصَلٍّ فمسلٍّ(١) فتَالٍ فمُرتاحٌ . . . إلى آخرِه.**

ـ بوزنِ معظَّمٍ ـ الثامنُ، **(فلَطِيمٌ)** التاسعُ، **(فسُكَيْتٌ)** ـ بوزنِ كُمَيْتٍ، وقد تشدَّد ياؤُه ـ العاشرُ آخِرُ خيلِ الحلبة، **(ففسكلٌ)** كقُنْفُذٍ وزِبْرِجٍ وزُنْبورٍ وبرذون الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمى: القاشورَ والقاشِرَ، وهذا الترتيبُ ذكره الشارحُ(٢)، وقدَّمه في «التنقيح»(٣)، وتبعه صاحبُ «الإقناع» و«المنتهى»(٤)، **(وفي)** بعضِها اختلافٌ، ففي **(«الكافي» و)** تبعَه في **(«المُطْلِع»: مجلٍّ فمصُلٍّ [فمسَلٍّ] فتالٍ فمرتاحٌ إلى آخِرِه)**(٥)، وقال أبو الغَوْثِ: أولُها المُجَلِّي وهو السابقُ، ثم المصلِّي، ثم المسلِّي، ثم التالي، ثم العاطفُ، ثم المرتاحُ، ثم المؤمَّلُ، ثم الخطي(٦)، ثم اللَّطيمُ، ثم السُّكَيْتُ، وهو الفِسْكِلُ، ذكره الجوهريُّ(٧)، فالفِسْكِلُ اسمٌ للآخِرِ، ثم استُعمِلَ هذا في غيرِ المُسابقةِ بالخيلِ تجوُّزاً، كما رُوي أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ كانت تزوَّجَتْ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ﷺ فولَدَتْ عبدَالله ومحمداً أو عوناً، ثم تزوَّجَها أبو

---

= «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٣١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٦٨)، (مادة: صلي)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٩٠) (مادة: فسكل)، وغيرها.

(١) سقطت من «ف».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٣٩)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٢٦٩)، وما بين معكوفتين منهما، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٥٥).

(٦) كذا في النسخ الخطية و«ط»، وفي «الصحاح»: «الحظي».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٩٠)، (مادة: فسكل).

**فإن جُعِلَ لمُصَلٍّ أكثَرُ مِن سَابقٍ ونحوُه، أو لم يُجْعَلْ لمُصَلٍّ شيءٌ لم يَجُزْ، وإنْ قال لعَشرَةٍ: مَن سَبَقَ منكم فلَه عشرةٌ، فجاؤُوا مَعاً فلا شيءَ لهم، وإنْ سَبَقَ واحدٌ فأكثرُ إلى تسعةٍ معاً فلهم،** . . . . . . . . . . . . . .

بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه فولَدَتْ له محمدَ بنَ أبي بكرٍ، ثم تزوَّجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقالت له: إنَّ ثلاثةً أنتَ آخِرُهم لأخيارٌ، فقال لولدها: فَسْكَلَتْني أمُّكم[١].

**(فإنْ جَعَلَ)** مَن أَخْرجَ العِوَضَ **(لمصلٍّ أكثرَ من سابقٍ، ونحوُه)**؛ كأنْ جَعَلَ للتالي أكثرَ من المصلِّي، **(أو لم يُجْعَلْ لمُصلٍّ شيءٌ)**، وجَعَلَ للتالي عِوَضاً؛ **(لم يَجُزْ)**؛ لأنه يُفْضِي إلى ألا يُقْصَدَ السَّبقُ، بل يُقْصَدُ التأخر[٢]؛ فيفوتُ المقصودُ.

**(وإنْ قال)** مُخْرِجُ العِوَضِ **(لعشرةٍ: مَن سَبَقَ منكم فله عشرةٌ)**؛ صحَّ، **(فـ)** إن **(جاؤوا معاً فلا شيءَ لهم)**؛ لأنه لم يُوجَد الشرطُ الذي يُسْتَحَقُّ به الجُعْلُ في واحدٍ منهم.

**(وإنْ سَبَقَ واحدٌ)** فله العشرةُ؛ لوجودِ الشرطِ فيه، أو سَبَقَ اثنانِ **(فأكثرُ إلى تسعةٍ معاً)**، وتأخَّرَ ما عدا[٣] من سبَقَ **(فـ)** العشرةُ **(لهم)**؛ أي: للاثنين فأكثر؛ لأنَّ الشرطَ وُجِدَ فيهم، فكان الجُعْلُ بينهم؛ كما لو قال: مَن ردَّ عبدي الآبِقَ فله كذا،

---

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٥) حتى قولها: لأخيار، ثم قال: وقد سمعت في هذا الخبر ولا أعرف إسناده أن عليًا قال لأولادها منه: «قد فسكلتني أمكم». فهذه القطعة من الخبر لم يعرف لها الخطابي إسناداً، ولم نقف عليها مسندة.

(٢) في «ق»: «التالي».

(٣) في «ق»: «معاً» بدل «ما عدا».

**ويصِحُّ عَقْدٌ لا شَرْطٌ في: إنْ سبَقْتَني فلكَ كذا، ولا أرمِي أبَداً، أو شَهْراً أو أنَّ السَّابقَ يُطعِمُ السَّبَقَ أَصْحَابَه أو غيرَهم.**

* * *

فردَّتْ تسعةٌ، فلهم العشرةُ؛ لحصولِ ردِّه من الكلِّ، ويصيرُ هذا كما لو قال: من قَتَلَ قتيلاً فله[1] سَلَبُه، فإنْ قَتَلَ كلُّ واحدٍ واحداً؛ فلكلِّ واحدٍ سَلَبُ قتيلهِ كاملاً، وإنْ قَتَلَ الجماعةُ واحداً فلجميعهم سَلَبٌ واحدٌ، وها هنا كلُّ واحدٍ له سَبَقٌ مفردٌ، فكان الجُعْلُ له كاملاً.

فلو قال: مَن سَبَقَ فله عشرةٌ، ومَن صلَّى فله خمسةٌ، فسَبَقَ خمسةٌ، وصلَّى خمسةٌ؛ فللسابقينَ عشرةٌ، لكلِّ واحدٍ منهم درهمان وللمصلِّين خمسةٌ لكلِّ واحدٍ منهم درهمٌ.

**(ويصحُّ عقدٌ لا شرطٌ)**، فيَلْغُو **(في)** قولِ أحدِ المتسابقَيْنِ للآخَرِ: **(إنْ سَبَقْتَني فلَكَ كذا، ولا أرمي أبداً، أو)**: لا أرمي **(شهراً)**، ونحوَه؛ كأنْ شَرَطَا لكلٍّ منهما أو لأحدِهما الفسخَ متى شاءَ بعدَ الشروعِ في العملِ، وأشباه هذا؛ فهذه شروطٌ باطلةٌ في نفسِها، والعقدُ صحيحٌ؛ لأنه قد تمَّ بأركانِه وشروطِه، فإذا حُذِفَ الزائدُ الفاسدُ بقيَ العقدُ صحيحاً، **(أو)** شَرَطَ المتسابقان **(أنَّ السابقَ يُطْعِمُ السَّبَقَ)** ـ بفتح الموحَّدة؛ أي: الجُعْلَ ـ **(أصحابَه، أو)** يطعمُه بعضَهم، أو يطعمُه **(غيرَهم)**؛ لم يصحَّ الشرطُ؛ لأنه عِوَضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه غيرُ العاملِ؛ كالعِوَضِ في ردِّ الآبِقِ، ولا يَفْسدُ العقدُ.

(١) في «ق»: «فإن».

## فصلٌ

**والمُسابَقَـةُ جُعَالـةٌ، لا يُؤخَـذُ بعِوَضِـها رَهْـنٌ ولا كَفِيـلٌ، ولكلٍّ فَسْخُها، ما لم يَظهَرِ الفَضْلُ لصاحبِـه، فيَمتَنِعُ عليه فقَطْ، وتَبطُلُ بمَوتِ أحَدِهما أو أحَدِ المَركُوبَينِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

* **تتمةٌ**: وكلُّ موضـعٍ فَسَدَتِ المسابقةُ، فإنْ كان السابقُ المُخْرِجَ؛ أَمْسكَ سَبَقَه، وإنْ كان الآخَرَ فله أجرُ عَمَلِه؛ لأنه عملٌ بعِوَضٍ لم يسلَّم له، فاستَحَقَّ أجرَ المِثْلِ كالإجارةِ الفاسدةِ.

**(فصلٌ)**

**(والمسابقةُ جُعالةٌ)**؛ لأنها عقدٌ على ما لا تتحَقَّقُ القدرةُ على تسليمِهِ، فكان جائزاً؛ كردِّ الآبق، وذلك لأنه عقدٌ على الإصابةِ، ولا يدخلُ تحت قدرتِهِ، وبهذا فارقَ الإجارةَ، **(لا يؤخَذُ بعِوَضها رهنٌ ولا كفيلٌ)**؛ لعَدَمِ وجوبه.

**(ولكلٍّ)** واحدٍ من المتعاقدَيْنِ **(فسخُها)** قبلَ الشروعِ في المسابقةِ، وإنْ أرادَ أحدُهما الزيادةَ فيها والنقصانَ منها؛ لم يَلْزمِ الآخَرَ إجابتُه، ويصحُّ الفسخُ بعد الشروعِ **(ما لم يَظْهَـرْ)** على أحَدِهما **(الفضـلُ لصاحبـه)** مثلَ أنْ يَسْبِـقَه بفرسِـهِ في بعضِ المسافةِ، أو يصيبَ بسهامِهِ أكثرَ منه، فإنْ ظَهَرَ فضلٌ **(فيمتنعُ)** الفسخُ **(عليه)**؛ أي: المفضولِ **(فقط)** دونَ الفاضـلِ؛ لأنه لو جازَ للمفضولِ ذلك لفاتَ غَرَضُ المسابقةِ، فلا يَحْصُلُ المقصودُ.

**(وتَبْطُلُ)** المسـابقةُ **(بموتِ أحـدِهما)**؛ أي: المتعاقـدَيْنِ، كسـائرِ العقودِ الجائـزةِ، **(أو)** بموتِ **(أحَدِ المركوبينِ)** أو الراميينِ؛ لتعلُّقِ العقدِ بعينِ المركوبِ والرامي، ولا يقومُ وارثُ الميتِ مقامَـه، ولا يُقيمُ الحاكمُ مَن يقومُ مقامَـه؛ لأنها

**لا أحَـدِ الرَّاكِبَيـنِ، أو تَلَفِ أحَدِ القَوسَـينِ، وسَـبْقٌ في خَيلٍ مُتماثِلَتَي[١] العُنُقِ برَأسٍ، وفي مُختَلِفَيهما وإبِـلٍ بكَتِفٍ، وإنْ شُرِطَ السَّبْقُ بغيرِ ذلك لم يصِحَّ، وتُصَفَّ الخَيلُ في ابتِدَاءِ الغَايةِ صَفًّا واحداً، ثمَّ يقُولُ مُرتِّبُها: هل مِن مُصلِحٍ لِلجَامٍ، أو حَامِلٍ لغُلامٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

انفسَخَتْ بموتِـهِ، هـذا المذهبُ، وهـو كالصريحِ المقطوعِ بـه في كلامِ كثيـرٍ من الأصحاب.

و(**لا**) تَبْطُلُ بموتِ (**أحدِ الراكبَيْنِ أو تَلَفِ أحدِ القوسَيْنِ**)، وهذا بلا خلافٍ؛ لأنه غيرُ معقودٍ عليه، فلم ينفسِخِ العقدُ بتَلَفِه؛ كموتِ أحدِ المتبايعَيْنِ.

(**و**) يَحْصُلُ (**سَبقٌ في خيلٍ متماثِلَتَي العنقِ برأسٍ، وفي مُخْتَلِفَيْهما**) ـ أي: العنقينِ ـ بكتفٍ، (**و**) في (**إبلٍ بكتفٍ**)؛ لأنَّ الاعتبارَ بالرأسِ هنا متعذِّرٌ، فإنَّ طويلَ العنقِ قد يسبقُ رأسُه لطولِ عُنُقِهِ لا بسرعةِ عَدْوِه، وفي الإبلِ ما يرفعُ رأسَه، وفيها ما يمدُّ عنقَه، فربما سَبقَ رأسُه لمدِّ عنقِهِ لا بسَبْقِهِ، فإنْ سَبَقَ رأسُ قصيرِ العُنقِ فقد سَبَقَ بالضرورةِ، وإنْ سَبَقَ رأسُ طويلِ العُنق بأكثرَ ممَّا بينهما في طولِ العُنقِ؛ فقد سَبَقَ، وإنْ كان بقَدْرِه فلا سَبقَ، وبأقلَّ فالآخَرُ سابِـقٌ.

(**وإنْ شَرَطَ**) المتسابقان (**السَّبقَ بغيرِ ذلك**)؛ كأنْ شَرَطـاه بأقدامٍ معلومةٍ؛ (**لم يصحَّ**) لأنه لا ينضبطُ.

ولا يقفُ الفرسانِ عند الغايةِ بحيثُ يُعْرَفُ مسافةُ ما بينَهما، (**وتَصُفُّ الخيلُ في ابتداءِ الغايةِ صفًّا واحداً، ثم يقولُ مرتِّبُها: هل مِن مُصْلِحٍ لِلجامٍ أو حاملٍ لغلامٍ**

(١) في «ف»: «متماثلي».

**أو طَارِحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْه أَحَدٌ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثمَّ خَلاَّها عندَ الثَّالثةِ، فيُشترَطُ أنْ يكونَ الإرسَالُ دُفْعةً واحدَةً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**أو طارحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْه أحدٌ كبَّر ثلاثاً ثم خلاَّها)**؛ أي: أرسلَها **(عند)** التكبيرةِ **(الثالثةِ)**؛ لِمَا رَوَى الدارَقُطْنيُّ عن عليٍّ: «قد جَعَلْتُ لكَ هذه السُّبقَةَ بينَ الناسِ» فخَرَجَ عليٌّ فدعا سراقةَ بنَ مالكٍ، فقال: يا سراقةُ! إني قد جعلتُ إليكَ ما جَعَلَ النبيُّ ﷺ في عنقي من هذه السُّبقةِ في عُنُقكَ، فإذا أتيتَ المِيْطانَ ـ قال أبو عبد الرحمن: الميطانُ مُرْسَلُها من الغايةِ[1] ـ فصُفَّ الخيلَ، ثم نادِ: هل من مُصْلحٍ لِلجَامِ أو حاملٍ لغلامٍ أو طارحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجِبْكَ أحدٌ فكبِّر ثلاثاً؛ ثم خلِّها عند الثالثةِ، فيُسْعِدُ اللهُ بسَبقِهِ مَن شاءَ مِن خَلْقِهِ. وكان عليٌّ يَقعدُ عند منتهَى الغايةِ يَخُطُّ خطًّا، ويُقيمُ رجلينِ متقابلَيْنِ عند طَرَفي الخطِّ بين إبهامَيْ أرجُلهِما، وتمرُّ الخيلُ بين الرَّجُلينِ ليُعْرَفَ السابقُ، ويقولُ لهما: إذا خَرَجَ أحدُ الفرسَيْنِ على صاحِبِه بطرفِ أُذنيه أو أُذنٍ أو عِذارٍ فاجْعَلوا السُّبقةَ له، فإذا شَكَكْتُما فاجْعَلوا سبقيهما نصفَيْنِ[2].

وهذا الأدبُ الذي ذَكَره في الحديثِ في ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغايةِ من أحسنِ ما قيلَ في هذا، مع كَوْنه مَرْويًّا عن عليٍّ رضي الله عنه في قضيةٍ أَمَرَه بها رسولُ الله ﷺ وفوَّضها إليه، فينبغي أن تُتَّبعَ ويُعْمَلَ بها.

**(فيُشتَرَطُ)** في المسابقةِ بِعوَضٍ **(أن يكونَ الإرسالُ دفعةً واحدةً)**، فليسَ

---

(١) في «تاج العروس» (مادة: وطن): «الميطان»: موضع يُوطَنُ لترسَلَ منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية، والمِيتاء والمِيداء آخِر الغاية.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢).

**ويكونَ عندَ الابتداءِ مَن يَرقُبُها كعندَ الانتهاءِ، وحَـرُمَ أنْ يُجنِّبَ أحَدُهما معَ فَرَسِه أو وراءَه فرَساً يُحرِّضُـه عـلى العَدْوِ، أو يَصِيحُ بـه وَقْتَ سِبَاقِه؛ لحديثِ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».**

* * *

---

لأحدِهما أن يُرْسِلَ قبلَ الآخَرِ، **(ويكونَ عند الابـتداءِ)**؛ أي: أولِ المسافـة **(مَن يَرْقُبُها)**؛ أي: يشاهِـدُ إرسالَهـا[١] عند أولِ المسافـةِ، **(كـ)** ما يُشـترطُ أن يكـونَ **(عنـد الانتهاءِ)** ـ أي: انتهاءِ الغايةِ ـ مَـن يَضْبِـطُ السابـقَ منهمـا؛ لئلاَّ يختلِفَا في ذلك.

**(وحَرُمَ أنْ يجنِّبَ أحدُهما)** ـ أي: المتعاقدَيْنِ ـ **(مع فرسِهِ)** ـ أي: بجانبِـهِ ـ فرساً لا راكبَ عليهِ، **(أو)** يجنِّبَ **(وراءَه فرساً)** لا راكبَ عليه، **(يحرِّضُه)**؛ أي: يحرِّضُ الذي تَحْتَه **(على العَدْوِ)**، ويحثُّه عليه، **(أو يصيحُ به وقتَ سباقِهِ؛ لحديثٍ)** رواه أبو داودَ عن عمرانَ بن حُصينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)** في الرِّهان»[٢].

ويُـرْوَى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «مَن أَجْلَبَ على الخيلِ يومَ الرهانِ فليسَ منَّا»[٣]، و(الجَلَبُ) بفتحِ الجيم واللام، وهو الزَّجْرُ للفرسِ والصياحُ عليه حثًّا له على الجَرْيِ.

---

(١) في «م»: «إرسالهما».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨١).

(٣) رواه أبو يعلى (٢٤١٣).

## فصلٌ

**وشَرْطُ المُنَاضَلَـةِ أَربعـةٌ: كَـوْنُها علـى مَـن يُحسِنُ الرَّمْـيَ، فتَبطُلُ فيمَن لا يُحسِنُه مِن أَحَدِ الحِزْبَينِ، ويُخرَجُ مِثْلُه مِنَ الآخَرِ، ولهم الفَسْخُ، وإنْ تَعاقَدُوا ليَقتَسِمُوا بعدَ العَقْدِ حِزْبَينِ بِرضَاهم لا بقُرْعةٍ، صَحَّ، . . .**

---

**(فصل)** في المناضَلَةِ: من النَّضْلِ، يقال: ناضَلَه نِضَالاً ومُناضَلـةً، وسمِّي الرميُ نضالاً؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يسمَّى نَضْلاً، فالرميُ به عَمَـلٌ بالنَّضْلِ، وهي ثابتةٌ بالكتابِ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[يوسف: ١٧] وقُرِئَ: (نَنْتَضِـلُ)، والسنةُ شهيرةٌ بذلك، وحكمُ المُناضَلةِ في العِوَض حُكْمُ الخيـلِ والإبلِ فيما تقدَّم تفصيلُه، وتصحُّ بين اثنينِ وبين حِزْبينِ كما تقدم.

**(وشرطُ المناضلة)** زيادةً على ما سَبَقَ شروطٌ **(أربعةٌ)**:

أحدها: **(كونُها على مَن يُحْسِنُ الرميَ)**؛ لأنَّ الغَرَضَ معرفةُ الحَذْقِ به، ومَن لا حَذْقَ له وجودُه كعَدَمِه؛ **(فتَبْطُلُ)** المناضَلَةُ بينَ حزبينِ إذا كان في أحدِ الحزبينِ مَن لا يُحْسِنُ الرميَ **(فيمَن لا يُحْسِنُه من أحدِ الحزبينِ، ويُخْرَجُ مثلُه)**؛ أي: مَن جُعِلَ بإزائِهِ **(من)** الحزبِ **(الآخَرِ)** إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسَيْنِ يختارُ إنساناً والآخَرُ في مقابَلَتِهِ آخَرُ، فمَن لا يُحْسِنُ الرميَ بَطَلَ العقدُ فيه، وأُخْرِجَ مقابِـلُه؛ كالبيعِ إذا بَطَلَ في بعضِ المبيعِ سقط ما قابَلَه من الثَّمن.

**(ولهم)**؛ أي: لكلِّ حزبٍ **(الفسخُ)** إنْ أحبُّوا؛ لتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهم.

**(وإنْ تعاقَـدوا)**؛ أي: عَقَدوا النضالَ **(ليقتسِموا بعدَ العقدِ حزبيـنِ)**؛ أي: ليعيِّـنَ رئيسُ كلِّ حزبٍ مَن مَعَـه **(برضاهُم لا بقرعـةٍ؛ صحَّ)** العقدُ؛ لأنَّ القرعـةَ قـد تقعُ على الحُذَّاقِ في أحدِ الحزبينِ وعلى الكَوَادِنِ في الآخَـرِ؛ فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنَّها إنما تُخْرِجُ المُبْهَمات، والعقدُ لا يَتِمُّ حتى يتميَّزَ كلُّ حزبٍ.

**ويُجعَلُ لكلِّ حِزْبٍ رئيسٌ، فيَختَارُ أَحَدُهما واحِداً ثمَّ الآخَرُ آخَرَ حتَّى يَفرُغا، وإنْ تَشَاحَّا فيمَن يَبدَأ بالخِيَرَةِ، اقتَرَعا، ولا يَجُوزُ جَعْلُ رَئيسِ الحِزْبَينِ وَاحِداً، ولا الخِيَرَةُ في تَمييزِهما إليه، ولا يُشتَرَطُ استواءُ عَدَدِ رُماةِ كلِّ حِزْبٍ.**

---

**(و)** شُرِطَ أنْ **(يُجْعَلَ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدُهما)** ـ أي: أحدُ الرئيسينِ ـ **(واحداً)** من الرماةِ، ثم يكونُ معه، **(ثم)** يختارُ الرئيسُ **(الآخَرُ)** من الرئيسينِ **(آخَرَ)** من الرماةِ **(حتى يَفرُغَا)**، فيتمُّ العقدُ على المعيَّنينَ بالاختيارِ إذَنْ، ولا يجوزُ اختيارُ كلٍّ منهما أكثرَ من واحدٍ؛ لأنَّ اختيارَ اثنينِ فأكثرَ يُبْعِدُ من التساوي والعَدْلِ.

**(وإنْ تشاحَّا فيمَن يبدأُ)** من الرئيسينِ **(بالخِيرةِ؛ اقْتَرَعا)**، فمَن خَرَجَتْ له القرعةُ اختارَ أولاً؛ إذ القرعةُ تميِّزُ المستحِقَّ بعد ثبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيَّنٍ، وتَساوِي أَهْلِه.

**(ولا يجوزُ جَعْلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً)**؛ لأنَّه لا يضرُّه أيُّ الحزبَيْنِ سَبَقَ لتقديرِه لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضلةِ.

**(ولا)** يجوزُ جَعْلُ **(الخِيَرةِ في تمييزِهما)**؛ أي: الحِزْبينِ **(إليه)**؛ أي: إلى واحدٍ؛ لِمَا تقدَّمَ.

وإنْ أرادوا القُرعةَ لإخراجِ الرئيسينِ؛ جاز لقلَّةِ الغَرَرِ، ولا يجوزُ لأحدِهما أنْ يختارَ جميعَ حِزْبِهِ أولاً[1] لأنه ترجيحٌ له بلا مرجِّحٍ؛ ويُفضِي إلى عَدَمِ التَّساوِي.

**(ولا يُشْترَطُ)** للمناضلةِ **(استواءُ عددِ رماةِ كلِّ حِزْبٍ)**، فلو كانَ أحدُ الحزبينِ

---

(١) في «ق»: «أو».

**الثاني: مَعرِفَةُ عَدَدِ الرَّمْيِ والإِصَابَةِ، فيُقَالُ مَثَلاً: الرِّشْقُ عِشرُونَ والإصابةُ خَمْسَةٌ، وشُرِطَ استِوَاءُ عَدَدِ رَمْيٍ وإِصَابَـةٍ وصِفَتِهـا، . . . . .**

عشـرةً والآخَرُ ثمانيةً، ونحو ذلك؛ صحَّ، وإنْ بانَ بعضُ الحزبِ كثيرَ الإصابةِ أو عَكْسَه، فادَّعى الحزبُ الآخَرُ ظنَّ خلافِهِ؛ لم يُسمَعْ منه ذلك؛ لأنَّ شرطَ دخولِهِ في العقدِ أنْ يكونَ من أهلِ الصنعةِ دونَ الحِذْقِ؛ كما لو اشترى عبداً على أنه كاتبٌ، فبانَ حاذقاً أو ناقصاً؛ لم يؤثِّر.

الشرطُ **(الثاني: معرفةُ عددِ الرمي، و)** معرفةُ عددِ **(الإصابةِ)**؛ لتبيُّنِ مقصودِ المناضلةِ، وهـو الحذقُ، **(فيقالُ مثلاً: الرِّشْـقُ)** بكسـر الراء: وهو عَدَدُ الرمي، وأهلُ العربيةِ يخصُّونه فيما بين العشرينَ والثلاثين، وبفتحِها: الرَّميُ، وهو مصدرُ رَشَقْتُ الشـيءَ رَشْـقاً، قال الحجَّاوي في «الحاشـية»: الرَّشْقُ بفتحِ الراءِ: الرَّمْيُ نفسُـه، والرِّشْقُ: الوجهُ من الرَّمي إذا رَمَى القومُ بأَجْمَعِهم جميعَ السهامِ، وقيل: الرَّشْقُ: السهامُ نفسُها، وكذا في «المستوعب» و«المطلع» عن الأزهريِّ: الرِّشقُ ـ بكسرِ الراءِ ـ: عددُ الرمي[1]. واشترط[2] العلم به؛ لأنـه لو كانَ مجهولاً أَفْضَى إلى الاختلافِ؛ لأنَّ أحدَهما يريدُ القطعَ والآخَرُ يريدُ الزيادةَ. وليس للرِّشْقِ عددٌ معلومٌ، فأيُّ عددٍ اتَّفقوا عليه جاز؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ الحَذْقِ، **(عشرون والإصابةُ خمسـةٌ)** ونحوه كستةٍ، أو ما يتَّفقانِ عليه، **(وشُرِط استواءُ)** المتناضلَيْنِ في **(عَدَدِ رميٍ و)** عـددِ **(إصابةٍ و)** في **(صِفَتِها)**؛ أي: الإصابةِ من خـوارقَ ونحوِها وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعَها[3] على المساواةِ، فاعْتُبِـرتْ كالمسابقةِ على الحيوانِ.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٣٩)، و«المطلع» للبعلي (ص: ٢٧٠).

(٢) في «ق»: «واشتراط».

(٣) في «ق»: «موضعها».

**فإنْ جُعِلَ رَمْيُ أحَدِهما عَشرَةً والآخَرِ أَكثَرَ أو أقَلَّ، أو أنْ يُصِيبَ أحَدُهما خَمسةً والآخَرُ سِتَّةً، أو خَواسِقَ والآخَرُ خَواصِلَ، أو يَحُطَّ أحَدُهما مِن إصَابَتِه سَهْمَينِ بسَهْمٍ مِن إصَابةِ الآخَرِ، أو يَرمِيَ[1] أحَدُهما مِن بُعْدٍ والآخَرُ مِن قُرْبٍ، أو يَرمِيَ وبينَ أصَابِعِه سَهْمٌ، والآخَرُ سَهْمانِ، أو على رَأسِه شَيءٌ، والآخَرُ بدُونِه، ونحوُه ممَّا تَفُوتُ به المُساواةُ، لم تصِحَّ.**

(**فإنْ جَعَلَ**) المتناضلانِ (**رَمْيَ أحدِهما عشرةً، و**) رميَ (**الآخَرِ أكثرَ**) كعشرينَ مثلاً، (**أو أقلَّ**) كخمسةٍ، (**أو**) شرَطَا (**أنْ يُصيبَ أحدُهما خمسةً، و**) أنْ يصيبَ (**الآخَرُ ستةً، أو**) شَرَطَا إصابةَ أحدِهما (**خواسِقَ؛ والآخَرِ خواصِلَ**[2]، **أو**) شرَطا أن (**يحطَّ أحدُهما من إصابتِهِ سهمينِ**[3] **بسهمٍ من إصابةِ الآخَرِ، أو**) شَرَطَا أنْ (**يرميَ أحدُهما من بُعْدٍ، و**) يرمي (**الآخَرُ من قُرْبٍ، أو**) أنْ (**يرميَ**) أحدُهما (**وبينَ أصابِعِهِ سهمٌ، والآخَرُ**) بينَ أصابِعِهِ (**سَهْمانِ، أو**) أنْ يرميَ أحدُهما و(**على رأسِهِ شيءٌ**) شاغِلٌ، (**والآخَرُ بدونِهِ**)؛ أي: الشاغل، (**ونحوه مما تَفُوتُ به المساواةُ**)؛ كأنْ شَرَطا أن يحطَّ عن أحدِهِما واحداً من خطائه[4] لا عليه ولا له؛ (**لم تصحَّ**)؛ لمُنافاتِهِ لموضوعِ المسابقةِ، وإذا عَقَدَا ولم يَذْكُرا قوساً صحَّ؛ لِمَا تقدَّم، ويستويانِ في العربيةِ والفارسيةِ.

---

(١) في «ح»: «برمي».

(٢) الخواصل: اسم للإصابة كيفما كانت، والخواسق: ما ثقب الغرض وثبت فيه، أما الخوارق فهو ما ثقب الغرض. انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٣) في «ق»: «سهم».

(٤) في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٧٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ٥٥): «خطئه»، واللفظان صحيحان كما في «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خطأ).

**الثالثُ: تبيينُ كَوْنِه مُفاضَلةً، كأيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بخَمسِ إصَاباتٍ مِن عِشرِينَ رَمْيَةً فقد سَبَقَ، أو مُبادرةً، كأيُّنا سَبَقَ[١] إلى خَمسِ إصَاباتٍ مِن عِشرِينَ رَمْيَةً فقد سَبَقَ، ولا يَلزَمُ إنْ سَبَقَ إليها واحِدٌ ولو أصَابَ الآخرُ أربعاً إتمامُ الرَّمي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الشرطُ **(الثالثُ: تبيينُ كونِهِ)**؛ أي: الرمي **(مفاضلةً)** ومحاطَّةً ومبادَرةً؛ لأنَّ غرضَ الرماةِ يختلفُ، فمنهم مَن إصابتُه في الابتداءِ أكثرُ منها في الانتهاء، ومنهم مَن هو بالعكسِ، فوجَبَ اشتراطُ ذلك ليُعْلَمَ ما دَخَلَ فيه.

فالمفاضَلةُ **(كـ)** قولِهم: **(أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرينَ رميةً فقد سَبَقَ)**، فأيُّهما فَضَلَ صاحِبَه بذلك فهو السابقُ؛ لوجودِ الشرطِ، ويلزمُ فيها إتمامُ الرمي إنْ كانَ فيه فائدةٌ.

**(أو)** تبيينُ[٢] كونِ الرمي **(مبادرةً كـ: أيُّنا سَبَقَ إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرينَ رميةً فقد سَبَقَ)** ونحوه، فإذا رَمَيَا عشراً عشراً[٣]، فأصابَ أحدُهما خمساً، ولم يُصِبِ الآخَرُ خمساً، فمصيبُ الخَمْسِ هو السابقُ، سواء أصابَ الآخَرُ ما دونَها أو لم يُصِبْ شيئاً، **(ولا يلزمُ إنْ سَبَقَ إليها)**؛ أي: الخمسةِ **(واحدٌ ـ ولو أصابَ الآخَرُ أربعاً ـ إتمامُ الرمي)** عشرينَ؛ لأنَّ السَّبقَ قد صارَ للسابِقِ، وإنْ أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ خمساً؛ فلا سابِقَ فيهما، ولا يُكْمِلانِ الرَّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد وُجِدَتْ، واسْتَوَيا فيها، وضابطُ ذلك أنه متى

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «تبين».

(٣) في «ق»: «عشرة عشرة» بدل «عشراً عشراً».

**أو مُحَاطَّةً، بأنْ يُحَطَّ ما تَسَاوَيا فيه مِن إصَابةٍ مِن رَمْيٍ مَعلُومٍ معَ تَسَاوِيهما في الرَّمَيَاتِ، فأيُّهما فَضَلَ بإصابةٍ مَعلُومَةٍ فقَد سَبَقَ، فإنْ أَطْلَقَا الإصابةَ، أو قالا: خَواصِلُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

بقيَ من عددِ الرمي ما يُمْكِنُ أنْ يَسْبقَ به أحدُهما صاحبَه، أو يُسْقِطَ به سَبقَ صاحِبِه؛ لَزِمَ الإتمامُ؛ وإلاَّ فلا.

**(أو)** تبيينُ[1] كونِ الرمي **(مُحاطَّةً؛ بأنِ)** اشْتَرَطا أنْ **(يُحَطَّ ما تساوَيَا فيه من إصابةٍ من رميٍ معلومٍ مع تساوِيهِما في)** عددِ **(الرَّميات؛ فأيُّهما فَضَلَ)** صاحِبَه **(بإصابةٍ معلومةٍ فقد سَبَقَ)**.

والفرقُ بينَ المفاضَلةِ والمحاطَّةِ: أنَّ المحاطَّة تُقدَّرُ فيها الإصابةُ من الجانبين، بخلافِ المفاضَلةِ، ويدلُّ لذلكَ قولُ المَجْدِ في «شرح الهداية»: فالمفاضلةُ اشتراطُ إصابةِ عددٍ من عددٍ فوقَه ـ كإصابةِ عشرةٍ من عشرين ـ على أن يستوفِيَا رَمْيَهما، فإنْ تساوَيَا في الإصابةِ أَحْرزَا سَبَقَهما، وإنْ أصابَ أحدُهما تسعةً والآخَرُ عشرةً أو أكثر؛ فقد فَضَلَ.

والمحاطَّةُ أنْ يَشْتَرِطَا حطَّ ما يتساويانِ فيه من الإصابةِ في رَشْقٍ معلومٍ، فإذا فَضَلَ أحدُهما بإصابةٍ معلومةٍ فقد سَبَقَ.

وجعل في «الإقناع» المفاضلةَ هي المحاطَّةَ[2]، فكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له.

**(فإنْ أَطْلَقا الإصابةَ)** في المفاضَلةِ، **(أو قالا)**؛ أي: شَرَطَا أنها **(خواصِلُ)**

---

(١) في «ق»: «تبين».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٩).

**تَنَاوَلَها على أيِّ صِفَةٍ كانَتْ، وإنْ قالا: خَوَاسِقُ أو خَوَازِقُ بالزَّاي، أو مُقَرطِسٌ: ما خَـرَقَ الغَرَضَ وثَبَتَ فيه، أو خَـوَارِقُ بالراء، أو مَوَارِقُ: ما خَرَقَه ولم يَثبُتْ، أو خَوَاصِرُ: ما وَقَعَ في أحَدِ جانِبَيه، أو . . . . . . . .**

---

بالخاءِ المعجمـةِ والصادِ المهمَلةِ **(تناوَلَهـا)**؛ أي: تناوَلَ اللفظُ الإصابةَ **(على أيِّ صفةٍ كانت)**.

قال الأزهـريُّ: يقال خَصَلْتُ مُناضِـلِي خَصْلةً وخَصْلاً[(١)]، ويسمَّى ذلك: القرعَ والقَرْطَسَـةَ، يقال: قَرْطَسَ: إذا أصـابَ، وعُلِمَ منـه أنـه لا يشترطُ وصـفُ الإصابةِ، لكن يسنُّ.

**(وإنْ قالا)**؛ أي: اشْتَرَطَا: أنَّ الإصابـةَ **(خواسِقُ)** بالخاءِ المعجَمةِ والسينِ المهملةِ، **(أو)** شَرَطَا: **(خَوَازِقُ بالزاي، أو)** شَرَطَا: **(مُقرْطِسٌ)**، وهي **(ما خَرَقَ الغرضَ وثَبَتَ فيه)**.

قال الأزهريُّ والجوهريُّ: الخوازِقُ ـ بالزاي ـ لغةٌ في الخاسِقِ[(٢)]، فهما شيءٌ واحدٌ؛ والمُقَرْطِسُ بمعنَى الخازِقِ.

**(أو)** شَرَطَا أنَّ الإصابةَ **(خوارِقُ بالراءِ، أو موارِقُ)**، وهي **(ما خَرَقَه)**؛ أي: الغرضَ **(ولم يَثْبُتْ)** فيـه، **(أو)** اشْتَرَطـا أنهـا **(خواصِرُ)**، وهـي **(ما وَقَعَ في أحدِ جانبيه)**؛ أي: الغرضِ، ومنهُ قيل: الخاصِرَة؛ لأنها في جانبِ الإنسان، **(أو)** اشْتَرَطا

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٧٧)، (مادة: خصل)، ولفظه: «قال أبو عبيد: الخَصْلة: الإصابة في الرمي، يقال منه: خَصَلْتُ القومَ خَصْلاً وخِصالاً: إذا نَضَلْتُهم».

(٢) انظر: «تهـذيب اللغة» للأزهـري (٧/ ١٣)، (مـادة: خزق)، و«الصحـاح» للجوهـري (٤/ ١٤٦٩)، (مادة: خسق).

**خَوَارِمُ: ما خَـرَمَ جانِبَـه، أو حَوَابي: ما وَقَعَ بينَ يَدَيه ثمَّ وَثَبَ[١] إليـه، أو شَرَطا إصابةَ مَوضـعٍ منـه كدائِرَتِه تَقَيَّدَتْ بـه، ولا يَصِحُّ شَرْطُ إصابةٍ نادِرَةٍ، كتِسْعَةٍ مِن عَشَرَةٍ.**

---

أنها (**خوارِمُ**)، وهي (**ما خَرَمَ جانبَه**)، أي: الغرضِ.

(**أو**) اشتَرَطَا أنها (**حَوَابي**) بالحاءِ المهملةِ، وهي (**ما وَقَعَ بين يديـه، ثم وَثَبَ إليه**)؛ أي: الغرضِ، ومنه يقالُ: حَبَا الصبيُّ.

فبأيِّ صفـةٍ قيَّدَ المتناضلون الإصابـةَ تقيَّدَتْ بهـا؛ لأنـه وصفٌ وقعَ العقدُ عليه[٢]، فوجَبَ أن يتقيَّدَ بـه ضرورةُ الوفاءِ بموجِبِـه، وحَصَل السَّبَقُ بإصابةِ ذلك المقيَّدِ على ما قيَّدوا به.

(**أو شَرَطَا إصابةَ موضعٍ منه كدائرته**)؛ أي: الغرضِ (**تقيَّدتِ**) المناضلةُ (**به**)؛ أي: بما شَرَطاه؛ لأنَّ الغرضَ يختلفُ باختلافِ ذلك، فتعيَّنَ أن تتقيَّدَ المناضلةُ به تحصيلاً للغرض.

وإنْ شَرَطَا الخواسِقَ والحَوابيَ معاً؛ صحَّ؛ قاله في «الشرح»[٣].

(**ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ كتسعةٍ من عشرةٍ**)؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودِها، فيَفوتُ المقصودُ.

ولا يصحُّ تناضُلُهما على أنَّ السَّبَقَ لأَبْعَدِهما رَمْيـاً؛ لأنَّ الغرضَ من الرميِ الإصابةُ لقتل العدو أو جرحه، أو الصيد، ونحوه، وهو مما يحصل من الإصابة[٤]،

---

(١) في «ح»: «وقرب».

(٢) في «ق»: «عليه العقد» بدل «العقد عليه».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٥٣).

(٤) سقط من «ق»: «لقتل العدو... الإصابة».

**الرابعُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ الغَرَضِ، وهـو ما يُرمَى طُوْلاً وعَرْضاً وسَمْكاً وارتِفَاعاً منَ الأرْضِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

لا مَن بعَّدَ الرميَ.

وإذا كانَ الشرطُ خواصِلَ فأصابَ الغرضَ بنصلِ السهمِ؛ حُسِبَ له كيفَ كان؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ الخاصِلَ الذي أصابَ القرطاسَ، فإنْ أصـابَ السهمُ الغَرَضَ بعَرْضِـه أو بفُوقِهِ وهو ما يوضَعُ فيه الوَتَرُ، نحوَ أن ينقلِبَ السهمُ بين يديِ الغرضِ، فيصيبَ فُوْقُه الغَرَضَ، أو انْقَطَعَ السهمُ قطعتينِ فأصابتْ القطعةُ الأخرى الغَرَضَ؛ لم يُعتدَّ به؛ لأنه لا يُعدُّ إصابةً.

الشرطُ (**الرابعُ: معرفةُ قَدْرِ الغَرَضِ، وهـو ما يُرْمَى طولاً وعَرْضاً وسُمْكاً وارتفاعاً من الأرض**) بمشاهدةٍ أو تقديرٍ بشيءٍ معلومٍ؛ لاختلافِ الإصابةِ بصِغَرِه وكِبَرِه، وغِلَظِه ورقَّتِه، وارتفاعِهِ وانخفاضِـهِ.

والغرضُ: ما تُقْصَدُ إصابتُه بالرمي، وهو ما يُنْصَبُ في الهدفِ من قرطاسٍ أو جِلْدٍ أو خَشَبٍ أو غيرِها، سمِّي غَرَضاً؛ لأنه يُقْصَدُ، ويسمَّى شارةً وشَنًّا.

وفي «القاموس»: القرطاسُ كلُّ أَديمٍ يُنصَبُ للنضال[1].

والهدفُ: ما يُنْصَبُ الغرضُ عليه: إمَّا ترابٌ مجموعٌ، أو حائطٌ، أو غيرُهما كخشبةٍ وحجرٍ.

ولا يعتبرُ لصحةِ النضال ذكرُ المبتدئِ منهما بالرمي، خلافاً للترغيب؛ لأنه لا أثَرَ له، وكثيرٌ من الرماةِ يختارُ التأخُّرَ، فإنْ ذُكِرَ المبتدئُ كان أَوْلَى، وإنْ لم يعيِّنا المبتدئَ عندَ العقدِ، ثم تراضَيـا بعدَ العقدِ على تقديمِ أحدِهما؛ جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُما.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قرطس).

**وإنْ تَشَاحَّا في الابتداءِ أُقرِعَ، وسُنَّ تَعيِينُ بادٍ عندَ عَقْدٍ، فإنْ بادَرَ غيرُ الأَحَقِّ فرَمَى فعَبَثٌ، ويَجُوزُ أنْ يَرمِيَا سَهْماً سَهْماً، وخَمْساً خَمْساً، وأنْ يَرمِيَ كلُّ واحدٍ جَميعَ الرِّشْقِ، وإذا بدأَ أحَدُهما في وجهٍ بدَأَ الآخرُ في الثاني، فإنْ شَرَطا البَداءَةَ لأحَدِهما في كلِّ الوُجُوهِ لم يصِحَّ، وإنْ فعَلاه برِضَاهما صَحَّ** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**(وإنْ تشاحَّا)** أي: المتناضِلانِ **(في الابتداءِ)**؛ أي: بالبادئِ منهما بالرَّمي **(أُقْرِعَ)** بينهما؛ لأنه لا بدَّ أنْ يبتدئَ أحدُهما بالرمي؛ لأنهما لو رَمَيَا معاً أفضَى إلى الاختلافِ، ولم يُعْرَفِ المصيبُ منهما، وقد اسْتَوَيَا في الاستحقاقِ فصِيْرَ إلى القُرعةِ؛ لأنَّه لا مرجِّحَ غيرُها، فَمَنْ خرجَتْ له القرعةُ بدأ بالرمي.

**(وسُنَّ تعيينُ بادٍ عندَ عقدٍ)**؛ لأنه أقطعُ للنزاعِ، **(فإنْ بادرَ غيرُ الأحقِّ فَرَمَى؛ فـ)** رَمْيُه **(عَبَثٌ)** لم يُعتدَّ له بسهمه أخطأَ أو أصابَ؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»(١).

**(ويجوزُ أنْ يَرْمِيَا)**؛ أي: المتناضِلانِ **(سهماً سهماً، و)** أنْ يرمِيَا **(خمساً خمساً، وأن يرميَ كلُّ واحدٍ)** منهما **(جميعَ الرِّشْقِ)**.

وإنْ شَرَطَا شيئاً حُمِلَ عليه، فإنْ أطلقَا تراسَلاَ سهماً؛ لأنه العُرْفُ.

**(وإذا بدأَ أحدُهما في وجهٍ)** هو رميُ القومِ بأجمَعِهم جميعَ السهامِ، **(بدأ الآخَرُ في)** الوجهِ **(الثاني)** تعديلاً بينهما، **(فإنْ شَرَطَا البداءة لأحدِهما في كُلِّ الوجوهِ؛ لم يصحَّ)**؛ لأنَّ موضوعَ المناضلةِ على المساواةِ وهذا تفاضُلٌ.

**(وإنْ فَعَلاَه)** ـ أي: البدءَ في الرمي ـ من غيرِ شرطٍ **(برضاهُما؛ صحَّ)**؛ لأنَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «من أحدث في أمرنا . . .».

**وسُنَّ جَعْلُ غَرَضَين يَرمِيَانِ أَحَدَهما ثمَّ يَمضِيَانِ إليه فيَأْخُذَانِ السِّهامَ ويَرمِيَانِ الآخَرَ، ويُروَى: «ما بينَ الغَرَضَينِ رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ»، . . .**

البداءةَ لا أَثَرَ لها في الإصابةِ ولا في جَوْدةِ الرمي.

وإنْ شَرَطَا أنْ يبدأَ كلُّ واحدٍ منهما من وجهينِ مُتواليينِ جازَ؛ لتساويهما.

وإن اشْتَرَطا أنْ يرميَ أحدُهما رَشْقةً، ثم يرمي الآخَرُ رشقةً؛ جاز، أو اشْتَرَطا أن يرميَ أحدُهما عدداً، ثم يرمي الآخَرُ مثلَه؛ جازَ وعُمِلَ به؛ لحديثِ «المؤمنون عندَ شُروطهم»[1].

**(وسُنَّ جَعْلُ غرضينِ)** في المناضَلةِ **(يَرْميان)**؛ أي: يَرْمي الرَّسيلانِ **(أحدَهما)**؛ أي: أحدَ الغرضين، **(ثم يَمْضيان إليه)**؛ أي: الغرضِ **(فيأخذانِ السهامَ، ويرميان)** الغرضَ **(الآخَرَ)**؛ لأنَّ هذا كانَ فِعْلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

**(ويُروى)** عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **(«ما بينَ الغرضينِ روضةٌ من رياضِ الجنة»)**[2].

وقال إبراهيمُ التيميُّ: رأيتُ حذيفةَ يشتدُّ بين الهدفينِ يقولُ: أنا بها، في قميصٍ[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عوف المزني رضي الله عنه، كلاهما بلفظ: «المسلمون على شروطهم»، ورواه بلفظ: «عند شروطهم» الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٠٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بلفظ: «ما بين الهدفين. . .» وقال: لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعه، وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، ورواه أيضاً (٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في =

**وإذا بَـدَأَ أَحَدُهما بغَرَضٍ بَـدأَ الآخَرُ بالثَّانـي، وإنْ أَطَارَتْـه الرِّيحُ فوَقَعَ السَّهْمُ مَوضِـعَه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثلُه(١).

ويُـرْوَى أنَّ أصحـابَ رسول الله ﷺ كـانوا يشـتدُّون بين الأغراضِ يضحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فإذا جاءَ الليلُ كانوا رهباناً(٢)؛ أي: عُبَّاداً.

**(وإذا)** كان غرضان(٣) فـ **(بدأ أحدُهما بغرضٍ بدأ الآخَرُ بـ)** الغَرَضِ **(الثاني)**؛ لحصولِ التعادُلِ، وإنْ جَعَلوا غرضاً واحداً جاز؛ لحصولِ المقصودِ به، وإذا تشاحَّا في موضعِ الوقفِ: هل هو عن يمينِ الغرضِ أو يسارِه ونحو ذلك؟ فإنْ كان الموضعُ الذي طَلَبـه أحدُهما أَوْلَى، مثلَ أنْ يكونَ في أحدِ الموقفيـنِ يستقبلُ الشمسَ، أو يستقبلُ ريحاً يؤذِيهِ استقبالُها ونحو ذلك، والآخَرُ يستدبـرُها؛ قدِّم قولُ مَن طَلَبَ استدبارَها؛ لأنه أحظُّ لهما، إلاَّ أنْ يكونَ في شرطِ المُناضلةِ استقبالُ ذلك؛ فالشرطُ أولَى بالاتِّباعِ؛ لدخولِهم عليـه، كما لو اتَّفقا على الرميِ ليلاً؛ فإنه يُعْمَلُ بما اتَّفقا عليه.

فإنْ كان الموقفانِ سواءً في استدبارِ الشمسِ كان الوقوفُ إلى الذي يبدأُ فيتبعُه الآخَرُ، فإذا صارَ في الوجهِ الثاني وقفَ الثاني حيـث شاء، ويتبعُـه الأولُ ليَسْتَوِيَا.

**(وإنْ أطارَتْه)** ـ أي: الغرضَ ـ **(الريحُ فوقعَ السهمُ موضعَهُ)**؛ أي: الغرضِ،

---

= المصنف (٢٦٣٢٧) عن إبراهيم التيمي عن أبيه.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٩) و(٢٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٦٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٤).

(٣) في «ق»: «غرضا».

**وشَرْطُهم خَواسِقُ ونحوُه، لم يُحتَسَبْ[١] له به، . . . . . . . . . . . . . .**

**(وشَرْطُهم)**؛ أي: المتناضلينِ **(خواسِقُ ونحوُه)** كخوازقَ[٢] ومُقَرْطِسٍ؛ **(لم يُحتسَبْ له بهِ ولا عليهِ)**؛ لأنَّا لا ندري: هل كان يثبتُ في الغرضِ لو كان موجوداً أو لا؟

وإنْ وَقَعَ السهمُ في غيرِ موضعِ الغرضِ احتُسِبَ به على رامِيهِ لتبيُّنِ خَطَئه[٣].

وإنْ وَقَعَ السهمُ في الغرضِ في الموضعِ الذي طارَ إليه الغرضُ حُسِبَتِ الرميةُ عليه أيضاً، إلاَّ أن يكونَ اتَّفقا على رَمْيِهِ في الموضعِ الذي طارَ إليه، وكذا الحُكْمُ لو ألقتِ الريحُ الغرضَ على وجهه[٤] إذا وَقَعَ السهمُ فيه حُسِبَ على راميهِ، وإن أطارتِ الريحُ الغرضَ، فوقعَ السهمُ موضعَه، فإن كان شرطهم خواصل[٥]؛ احتُسِبَ به لراميهِ؛ لأنه لو كان الغرضُ موضعَه لأصابَه، وكذا لو كانا أَطْلَقَا الإصابةَ.

ولو كانَ الغرضُ جِلْداً وخِيطَ عليه شَنبر كشَنْبرٍ[٦] المُنْخُلِ، وجَعَلاَ له عُرىً وخيوطاً تعلَّقُ به في العُرَى، فأصابَ السهمُ الشَّنْبَرَ أو العُرَى وشَرْطُهم خواصلُ اعْتُدَّ به، لأنَّ ذلك من الغرضِ.

وأمَّا المعاليقُ وهي الخيوطُ؛ فلا يعتدُّ بإصابتها مطلقاً؛ لأنَّها ليست من الغرض.

---

(١) في «ح» زيادة: «بالسهم».

(٢) في «ق»: «كخواسق».

(٣) سقط من «ق»: «وإن وقع . . . خطئه».

(٤) في «ق»: «وجه».

(٥) سقط من «ق»: «فإن كان شرطهم خواصل».

(٦) سقط من «ق».

**وإنْ عَرَضَ عارِضٌ مِن كَسْرِ قَوْسٍ أو قَطْعِ وَتَرٍ أو رِيحٍ شَديدَةٍ لم يُحتَسَبْ بالسَّهْمِ ولو أصَابَ، وإنْ عَرَضَ مَطَرٌ أو ظُلْمَةٌ جازَ تأخِيرُه.**

**وكُرِهَ مَدْحُ أحَدِهما أو المُصِيبِ وعَيْبُ المُخطِئِ؛ لما فيه مِن كَسْرِ قَلْبِ صاحِبِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(وإنْ عَرَضَ)** لأحدِهما **(عارضٌ من كَسْرِ قوسٍ أو قطعِ وترٍ أو ريحٍ شديدةٍ؛ لم يُحْتَسَبْ)** له **(بالسهمِ)** ولا عليهِ **(ولو أصاب)**، وهو المذهبُ؛ لأنَّ العارِضَ كما يجوزُ أن يَصْرِفَه عن الصوابِ إلى الخطأ يجوزُ أن يَصْرِفَه عن الخطأ إلى الصوابِ.

وإنْ حالَ حائلٌ بينَه وبينَ الغرضِ فنفذَ منه وأصابَ الغرضَ؛ حُسِبَ له؛ لأنَّ هذا من سَدادِ الرميِ وقوَّته.

**(وإنْ عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ)** عند الرميِ؛ **(جازَ تـأخيرُه)**؛ لأنَّ المطرَ يُرْخِي الوترَ، والظلمةُ عُذْرٌ لا يُمْكنُ معه فِعْلُ المعقودِ عليه، ولأنَّ العادةَ الرميُ نهاراً، إلاَّ أنْ يشترِطاه ليلاً، فيلزمَ كما تقدَّم، فإنْ كانتِ الليلةُ مُقْمِرةً مُنيرةً اكتُفِيَ بذلك، وإلاَّ رَمَيا في ضوءِ شمعةٍ أو مِشْعَلٍ.

وإنْ أرادَ أحدُهما التطويلَ والتشاغُلَ عن الرميِ بما لا حاجةَ إليـه من مَسْحِ القوسِ والوترِ ونحوِ ذلك لعلَّ صاحِبَهُ يَنْسى القصدَ الذي أصابَا به، أو يَفتُرَ؛ مُنِعَ من ذلك، وطُـولِبَ بالرَّميِ، ولا يُزعَجُ بالاستعجالِ بالكلِّيةِ بحيثُ يُمْنَعُ من تحري[1] الإصابةِ.

**(وكُرِهَ)** للأميـنِ أو الشهودِ وغيرِهم ممَّن حَضَـرَ **(مَدْحُ أحدِهما، أو)** مدحُ **(المصيبِ، وعَيْبُ المُخْطئِ؛ لِمَا فيه من كَسْرِ قلبِ صاحِبِـه)**، هـذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

---

(١) في «ق»: «تحرير».

**ويتوَجَّـهُ: كذلك في مَـدْحِ شَيخٍ لطالبٍ، وفي «الإنصـاف»: إنْ مَدَحَه لتَحرِيضِـه على الاشتِغالِ قَوِيَ الاستِحبَابُ، وإنْ أفَضَى لتَعاظُمِ المَمدُوحِ قَوِيَ التَّحرِيمُ، ويُمنَعُ كلٌّ مِن كلامٍ يَغِيظُ صاحِبَه، كأنْ يرتَجِزَ ويَفتَخِرَ أو يُعنِّفَ صاحِبَه، وكذا حاضِـرٌ معَهما.**

**ومَن قال: ارْمِ عَشرةَ أَسهُمٍ، فإنْ كانَ صَوَابُكَ أكثَرَ مِن خَطَائِكَ[١] . . .**

---

قـال في «الفروع»: ويتوجَّـهُ الجوازُ في مَـدْحِ المصيبِ والكراهةُ في عَيْبِ غيرِه[٢].

قال: (**ويتوجَّـهُ**) الجوازُ (**كذلك في مَدْحِ شيخٍ لطالبٍ**)؛ أي: يجوزُ مدحُ المصيبِ من الطَّلَبةِ؛ ويُكْرَهُ عيبُ غيرِه[٣].

(**و**) قال (**في «الإنصافِ»**): قلتُ: (**إنْ**) كانَ (**مدحُه لتحريضِـهِ على الاشتغالِ قَوِيَ الاستحبابُ، وإنْ أفْضَى**) مَدْحُه (**لتعاظُمِ الممدوحِ**) أو كسرِ قلبِ غيرِه (**قَوِيَ التحريمُ**)، والله أعلم[٤]، انتهى.

(**ويُمْنَعُ كلٌّ من**) الـ (**كلامِ**) الذي (**يَغِيظُ صاحِبَه، كأنْ يرتَجِزَ ويفتخِرَ**) ويتبجَّحَ بالإصابة، (**أو يعنِّفَ صاحِبَه**) على الخطأ، ويُظْهِرَ أنه يُعلِّمُه، (**وكذا حاضرٌ معهما**) يُمنعُ من ذلك.

(**ومَن قال**) لآخَرَ: (**ارْمِ عَشَرةَ أسهُمٍ، فإنْ كان صوابُكَ**) ـ أي: إصابتُك ـ فيها (**أكثرَ مـن خَطَائِكَ**) فـلكَ درهـمٌ؛ صحَّ؛ لأنـه جَعَـلَ الجُعْـلَ فـي مقابَلـةِ إصابـةٍ

---

(١) في «ف»: «خطئك».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٥١).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١٠٠).

**لا عكسُه، فلكَ دِرهمٌ، أو فلكَ بكلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ دِرهمٌ، أو ارْمِ هـذا السَّهْمَ فإنْ أَصَبْتَ به فلكَ درهمٌ، صَحَّ ولَزِمَه؛ لأنَّه جُعَالةٌ.**

---

معلومـةٍ، فإنَّ أكثرَ العشـرةِ أقلُّه سـتةٌ، وليـس ذلك مجهولاً؛ لأنه بالأقلِّ يَستحِقُّ الجُعْلَ.

و(**لا**) يصحُّ (**عكسُه**)؛ بأنْ قال له: ارْمِ عشرةَ أسهُمٍ، فإنْ كانَ خطؤكَ أكثرَ من صوابِـكَ (**فلكَ درهمٌ**)؛ لأنَّـه قِمارٌ، أو قال: ارْمِ عشرةً، فإنْ أخطأْتَها فعليكَ درهـمٌ؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الجُعْلَ يكونُ في مقابَلِة عملٍ، ولم يوجَـدْ من القائلِ عملٌ يَستحِقُّ به شيئاً.

وكذلك لو قال الرامي لأجنبيٍّ: إنْ أخطأتُ فلكَ درهمٌ؛ لم يَجُزْ لذلك.

(**أو**) قال: ارمِ عشـرةً، فإنْ كان صـوابُكَ أكثرَ (**فلكَ بكلِّ سهمٍ أصبتَ**) به (**درهمٌ**)؛ صحَّ، وكذلك إنْ قال: ارمِ عشرةً فلكَ بكلِّ سهمٍ أصبتَ به منها درهمٌ، أو قال: فلك بكلِّ سهمٍ زائدٍ على النصفِ من المُصيباتِ درهمٌ؛ صحَّ؛ لأنَّ الجُعْلَ معلومٌ بتقديرِه بالإصابة، فأَشْبَهَ ما لو قال: استقِ لي من هذا البئرِ، ولك بكلِّ دلوٍ تمرةٌ، أو قال: من ردَّ عبداً مِن عبيدي فلهُ بكلِّ عبدٍ درهمٌ.

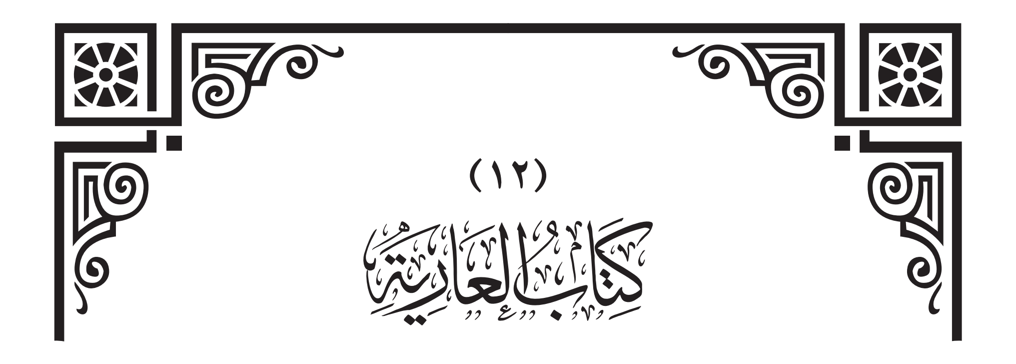
(**أو**) قال: (**ارمِ هذا السهمَ، فإنْ أصبتَ به فلك درهمٌ؛ صح؛ ولزمَه؛ لأنه جُعالةٌ**)؛ لأنه بَذَلَ مالاً في فعلٍ له فيه غرضٌ صحيحٌ، ولم يكنْ نضالاً؛ لأنَّ النضالَ يكونُ بينَ اثنينِ أو جماعةٍ على أنْ يَرْموا جميعاً، ويكونُ الجُعْلُ لبعضِـهم إذا كانَ سابقاً.

❐ ❐ ❐



(١٢)

# كِتَابُ العَارِيَةِ



(١٢)

# كتاب العارية

**العَينُ المأخُوذَةُ للانتِفَاعِ بها بلا عِوَضٍ. . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(كتاب العارية)**

بتخفيفِ الياء وتشديدِها، مشتقَّةٌ من عارَ: إذا ذهبَ وجاءَ، ومنه قيل للبطَّالِ: عيَّارٌ؛ لتردُّده في بَطَالتِهِ، والعربُ تقولُ: أعارَه وعارَه كـ: أطاعَه وطاعَه.

قال الأصحابُ تبعاً للجوهري: هي مشتقةٌ من العارِ[١]. وفيه شيءٌ؛ لأنَّ الشارعَ عليه الصلاةُ والسلامُ فَعَلَها.

وقيل: إنَّها مشتقةٌ من العُرْيِ الذي هو التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها عن العِوَضِ، كما تسمَّى النخلةُ الموهوبةُ عَرِيَّةً؛ لتعرِّيها عنه.

وقيل: مِنَ[٢] التعاوُر، وهو التناوبُ؛ لجَعْلِ المالكِ نوبةً في الانتفاعِ بها.

وهي **(العينُ المأخوذةُ)** من مالِكِها ولو لمنفعتِها أو وكيلِهِ **(للانتفاعِ بها)** مطلقاً، أو زَمَناً مقدَّراً **(بلا عِوَضٍ)** من الآخِذِ لها أو من غيرِه، وتُطلقُ كثيراً على الإعارةِ مَجَازاً، والعارَةُ بمعنَى العارِيَّةِ، قال تميمُ بن مُقْبِلٍ:

فأَخْلِفْ وأَتْلِفْ إنَّما المالُ عارةٌ ... وكلُّه مع الدهرِ الذي هو آكِلُه

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦١)، (مادة: عور).

(٢) «من» سقطت من «ق».

**مع الانفِرَادِ بحِفْظٍ، والإعَارَةُ إبَاحَةُ نَفْعِها، لا هِبَتُه بلا عِوَضٍ**[١] . . . . . .

**(مع الانفرادِ)**؛ أي: انفرادِ المستعيرِ **(بحفظٍ)** للعينِ المُعارةِ؛ بأنْ لم يكُنْ مالكُها مَعَها، أمَّا إذا كان مالكُها معها كما لو أركبَ دابَّته لإنسانٍ ولم يفارِقْه، فالحِفْظُ على المالِكِ دونَ المستعيرِ؛ لعَدَمِ انفرادِهِ بحِفْظِها، فلو تَلِفَتْ في هذه الحالةِ من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمانَ؛ لتَلَفِها تحتَ يدِ مالِكِها.

**(والإعارةُ: إباحةُ نَفْعِها)**؛ أي: العينِ؛ أي: رفعُ الحَرَجِ عن تناوُلِ ما ليسَ مملوكاً له **(لا هِبَته)**؛ إذ الهبةُ تمليكٌ يستفيدُ به التصرُّفَ في الشيء؛ كما يستفيدُه فيه بعقدِ المعاوَضةِ **(بلا عِوَضٍ)**.

وهي مشروعةٌ، والأصلُ فيها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم قال: العوارِي، وفسَّرها ابنُ مسعودٍ قال: القِدْر والميزان والدَّلْو[٢].

وأما السنَّةُ فرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خُطْبتِهِ في حِجَّةِ الوداع: «العاريةُ مؤداةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ، والزعيمُ غارمٌ»، قال[٣] الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٤].

ورَوَى صفوانُ بنُ أميةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدراعاً يومَ حنينٍ،

---

(١) في هامش «ح»: «وقيل: هبة بلا عوض».

(٢) رواه عنهما الطبري (٣٠/ ٣١٦ ـ ٣١٨).

(٣) «قال» سقطت من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولم نقف على قول الترمذي: حديث حسن غريب، في مطبوعه.

وتُستَحَبُّ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فقال: أغَصْباً يا محمد؟ قال: «بل عاريةٌ مضمونةٌ»، رواه أبو داود[١].

وأجمع المسلمون[٢] على جوازِ العاريةِ واستحبابِها؛ ولأنه لمَّا جازتْ هبةُ الأعيانِ جازتْ هبةُ المنافعِ، ولذلك صحَّتِ الوصيةُ بالأعيانِ والمنافعِ جميعاً.

**(وتستحبُّ)** الإعارةُ لكونِها من البرِّ والمعروفِ ولا تجبُ؛ لحديثِ: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك» رواهُ ابنُ المنذر[٣]. ولحديثِ: «ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»[٤].

وفي حديثِ الأعرابيِّ الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ: ماذا فَرَضَ اللهُ عليه من الصدقة؟ قال: «الزكاة»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ»[٥].

والآيةُ فسَّرها ابنُ عُمَرَ والحسنُ بالزكاة[٦]، وكذلك زيدُ بن أسلم[٧].

وقال عكرمةُ: إذا جَمَعَ ثلاثتها فله الويلُ: إذا سَهَا عن الصلاةِ، وراءى، ومَنَعَ الماعون[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) من قوله: «فقال: أغصباً يا محمد؟ . . .» إلى هنا سقط من «ق».

(٣) رواه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣٥٠)، ورواه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٥) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٦) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٧) أورده عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٩٦)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣١٦) عن ابنه.

(٨) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٢٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» =

**وتَنعَقِدُ بكلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يَـدُلُّ عليهـا، وشُرِطَ كـونُ عَينٍ مُنتَفَعاً بها مـعَ بَقَائِها، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(وتنعقدُ)** الإعارةُ **(بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها)**؛ كقوله: أَعَـرْتُكَ هذا الشيءَ، أو: أَبَحْتُكَ الانتفاعَ بـه، أو يقول المستعيرُ: أَعِرْني هـذا، أو: أَعْطِنيهِ أركَبُه، أو أَحْمِلُ عليه، فيسلِّمُـه المُعِيـرُ إليـه، ونحـوه كـ: استـرِحْ على هـذه الدابـةِ، وكدَفْعِه الدابـةَ لرفيقِـهِ عندَ تَعَبِـه، وتغطيتِهِ بكسائِه إذا رآه بَرَدَ؛ لأنَّها من البـرِّ، فصحَّتْ بمجرَّدِ الدفـع؛ كـدَفْـعِ الصدقـةِ، ومتـى رَكِبَ الدابـةَ أو استَبْقَى الكساءَ عليـه كـانَ ذلك قبولاً[(١)].

قال في «الترغيب»: يكفي ما دلَّ علـى الرِّضَى من قولٍ أو فعلٍ؛ كما لو سَمِعَ مَن يقولُ: أردتُ مَن يُعِيرُني كذا، فأعطاهُ كذا؛ لأنها إباحةٌ لا عقدٌ، نقلَه بمعناه في «الفروع» عن «الترغيب»، واقتصَرَ عليه[(٢)].

**(وشُرِطَ)** لصحةِ الإعارةِ أربعةُ شروطٍ:

أحدها: **(كونُ عينٍ)** مُعارةٍ **(منتفَعاً بهـا مع بقائِها)** كالدُّورِ والعبيدِ والثيابِ والدوابِّ ونحوِهـا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ من أبـي طلحـةَ فَرَسـاً[(٣)]، ومن صفوانَ

---

= (٦/ ٨٨) بلفظ: «الماعون الفأس والقِدْر والدلو، قلـت (القائل هو الراوي عنه): فمن منع هذا فله الويل؟ قال: لا، ولكن من جمعهن فله الويل، مَن راءى في صلاته، وسها عنها، ومنع هذا، فله الويل».

(١) في «ط»: «كان دفع ذلك قبولاً» بزيادة كلمة: «دفع»، والصواب بإسقاطها كما في «م»، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٤/ ٦٢) كلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٤)، ومسلم (٢٣٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**فدَفْعُ ما لا يَبقَى؛ كطَعَامٍ تَبرُّعٌ مِن دَافِعٍ، ويتَّجه: ما لم يكُنْ بلَفظِ عَارِيةٍ فقَرْضٌ، وكـونُ مُعِيرٍ أَهْلاً للتَّبرُّعِ شَرْعاً، ومُستَعِيرٍ أَهْلاً للتَّبرُّعِ لـه، فلا تَصِحُّ إعَارةُ نحوِ مُضَارِبٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

أدراعاً[(١)]، وسُئِلَ عن حقِّ الإبلِ فقال: «إعارةُ دَلْوِها وإطراقُ فَحْلِها»[(٢)]، فثَبَتَ ذلك في المنصوصِ عليه، والباقي قياساً.

**(فدَفْعُ ما لا يَبْقَى ـ كطعامٍ ـ تبرُّعٌ مِن دافعٍ)**؛ لأنـه لا ينتفعُ بـه إلاَّ مع تَلَفِ عَيْنِه، لكنْ إنْ أعطَى الأطعمةَ والأشربةَ بلفظِ الإعارةِ، فقال ابنُ عقيلٍ: احْتَمَلَ أنْ يكونَ إباحةَ الانتفاعِ على وجهِ الإتلافِ.

**(ويتجـهُ: ما لم يكُنِ)** الطعامُ أو الشـرابُ **(بلفظِ عاريـةٍ)**، فإنْ كان بلفظِها **(فـ)** هو **(قرضٌ)** يجبُ على آخِذِه ردُّ بَدَلِهِ، كما لو استعارَ دراهمَ ليُنفِقَها فثبَتَتْ بذمَّته قرضاً، وهو متجهٌ[(٣)].

**(و)** الشرطُ الثاني: **(كونُ معيرٍ أهلاً للتبرُّعِ شَرْعاً)**؛ إذ الإعارةُ نوعٌ من التبرُّعِ؛ لأنها إباحةُ منفعةٍ.

**(و)** الشرطُ الثالثُ: كونُ **(مستعيرٍ أهلاً للتبرُّع له)** بتلك العينِ المُعارةِ؛ بأنْ يصحَّ منه قبولُها، أَشْبَهَ الإباحةَ بالهبةِ، **(فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ مُضارِبٍ)** كناظِرِ وقفٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وفي شرح «الإقناع» وغيره: وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة، لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، انتهى، فتأمل، انتهى.

**ومُكاتَـبٍ، ولا لنحـوِ صَغِيرٍ بلا إذْنِ وَليِّه، وصَحَّ في مُؤَقَّتةٍ شَرْطُ عِوَضٍ مَعلُومٍ، وتَصِيرُ إجارَةً، ولو أَعَارَه عبـدَه علـى أنْ يُعِيرَه الآخَـرُ فَرَسَـه، فإجَارَةٌ فاسِدَةٌ لا تُضمَنُ، وإعارةُ نَقْدٍ ونحوِه. . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ووليِّ يتيمٍ؛ لِمَا بـأيديهم من مالِ المُضاربـةِ والوقفِ واليتيمِ، **(و)** لا تصحُّ إعارةُ **(مكاتَبٍ)** لِمَا بيـدِهِ من المالِ بدونِ إذنِ سـيدِه، **(ولا)** تصحُّ إعـارةٌ **(لنحوِ صغيرٍ)** كمجنونٍ ومعتوهٍ **(بلا إذنِ وليـِّه)**؛ لعَدَمِ أهليَّتِهم للتصرُّفِ.

**(وصحَّ في)** إعارةٍ **(مؤقتةٍ شرطُ عِوَضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً)** تغليباً للمعنَى؛ كالهبـةِ إذا شُرِطَ فيها ثوابٌ معلومٌ كانت بيعاً، تغليباً للمعنَى على اللفظِ، فإذا أُطلقَتِ الإعارةُ أو جُهِلَ العِوَضُ فإجارةٌ فاسدةٌ.

**(و)** في «التلخيص»: **(لو أعارَه عبدَه)** أو نحوَه **(على أنْ يُعيرَه الآخَرُ فرسَه)** أو نحوَه، ففَعَلاَ، **(فإجارةٌ فاسدةٌ لا تُضْمَنُ)**؛ للجهالةِ؛ لأنهما لم يذكُرا مدةً معلومةً ولا عَمَلاً معلوماً.

قال الحارثيُّ: وكذلك لو قال: أعرتُكَ هذه الدابـةَ لتَعْلِفَها، أو: هذا العبدَ لتَمُوْنَه، وإنْ عَيَّنا المدةَ والمنفعةَ صحَّتْ إجارةٌ؛ لِمَا تقدَّمَ.

* **فائدةٌ**: قال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبـدالله: رجلٌ سقطتْ منـه ورقـةٌ فيها أحـاديثُ وفوائـدُ، فأخذْتُها، فتـرى أنْ أنسَخَها وأُسْمِعَهـا؟ قـال: لا، إلا بإذنِ صاحِبِها[1].

**(و)** تصحُّ **(إعارةُ نَقْدٍ)** من ذهبٍ أو فضـةٍ **(ونحوِه)** كمَكِيـلٍ وموزونٍ، فإنِ اسـتعارَ النقدَ ليُنْفِقَه، أو أَطْلَقَ، أو اسـتعارَ المَكِيـلَ أو الموزونَ ليأكُلَه أو أَطْلَقَ،

(١) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤٦٦)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٦).

**قَرْضٌ، لا لما يُستَعمَلُ فيه معَ بَقَائِـه، كلِيَرهَنَـه أو يُعَايِـرَ علَيه، وكونُ نَفْعٍ مُبَاحاً ولو لم يَصِـحَّ الاعتِيَاضُ عنـه، ككَلْبٍ لصَيدٍ[١]، وفَحْلٍ لضِـرَابٍ، فهي أَوسَعُ مِن بابِ الجُعَالـةِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

فـ **(قرضٌ)**؛ لأنَّ هذا معنَى القرضِ، وهو مغلَّبٌ على اللفظِ، و**(لا)** تكونُ استعارةُ النقدِ **(لِمَا يُستعمَلُ فيه مع بقائِهِ)** قرضاً، بل عاريةٌ، **(كـ)** ما لو استعارَ النقدَ للوزنِ، أو **(ليرهَنَهُ أو يعايِـرَ عليه)**؛ فإنها تصحُّ كالإجارةِ لذلك، وكذا المكيلُ والموزونُ.

**(و)** الشـرطُ الرابع: **(كـونُ نفعٍ)** عينٍ **(مباحـاً)** لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارةَ إنَّما تبيحُ له ما أباحَهُ الشارعُ له، فلا يصحُّ أنْ يستعيرَ إناءً من أحدِ النقدينِ ليشربَ فيه، ولا حَلْياً محـرَّمـاً علـى رجـلٍ ليَلْبَسَه، ولا أمَـةً ليَطَأَها، وحـيثُ[٢] أُبـِيحَ النَّفعُ[٣] صحَّـتِ الاستعـارةُ مـن أَجْلِـه، **(ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه)**؛ أي: النفعِ المباحِ **(كـ)** إعارةِ **(كلبٍ لصـيدٍ)** أو مـاشيةٍ، **(وفحـلٍ لضِـرَابٍ)**؛ لأنَّ نفـعَ ذلك مبـاحٌ، ولا محظورَ في إعـارَتِهما، والمنهيُّ عـنه هـو العِـوَضُ المأخـوذُ في ذلك؛ ولذلك امتنعَتْ إجارتُه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ في حقِّ الإبلِ والبقرِ والغنمِ إطراقَ فَحْلِها[٤].

إذا تقرَّرَ هذا **(فهي)** ـ أي: الإعارةُ ـ **(أوسعُ من بابِ الجَعالةِ)**؛ لأنَّ الجَعالةَ نـوعٌ من الإجـارةِ، فتصحُّ إعارةُ الكلبِ، ولا يصحُّ أنْ يكونَ عِوَضـاً في جَـعالةٍ،

---

(١) في هامش «ف»: «فتصح إعارة الكلب، ولا يصح أن يكون عوضاً في جُعالة».

(٢) في «ق»: «حيث»، دونَ واو العطف.

(٣) قوله: «أبيح النفع» سَقَطَ من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٧).

**والجُعَالةُ أَوسَعُ من باب الإجَارَةِ. وتجبُ إعارةُ مُصحَفٍ لمُحتَاجٍ لقِرَاءةٍ، ويتَّجه: وكذا كلُّ مُضطَرٍ إليه معَ بَقَاءِ عَيْنِه[1].**

**وتَحرُمُ إعارَةُ قِنٍّ مسلمٍ لكافرٍ لخِدمَتِه، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

(و) بابُ **(الجعالةِ أوسعُ من بابِ الإجارة)**؛ لأنَّ الجَعالةَ تصحُّ على العبادةِ كالأذانِ والإمامةِ، ولا كذلك الإجارةُ.

**(وتجبُ إعارةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ)** فيه، ولم يَجِدْ غيرَه، نقله القاضي في «الجامع الكبير»، وهذا إنْ لم يكنْ مالكُه محتاجاً إليه، وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجوبَ الإعارةِ أيضاً في كتبٍ للمحتاجِ إليها من القضاةِ والحكامِ وأهلِ الفتاوى.

**(ويتجهُ: وكذا)** تجبُ إعارةُ **(كلِّ)** شيءٍ **(مضطرٍّ إليه مع بقاءِ عينِه)**؛ إذ دفعُ الضررِ عن المعصومِ واجبٌ، وإذا لم يندفعْ ضررُه إلاَّ بالإعارةِ فالإعارةُ واجبةٌ.

وهذا الاتجاهُ لا طائلَ تحته؛ لأنَّهم صرَّحوا به في بابِ الأطعمة بلفظ: ومَن اضطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ؛ وَجَبَ بذلُه مجَّاناً مع بقاءِ عينِه، وعَدَمِ حاجةِ ربِّه إليه[2]، وقال ابنُ الجوزيِّ: ينبغي لمَن مَلَكَ كتاباً أنْ لا يبخَلَ بإعارتِه لمَن هو أهلُه، وكذلك ينبغي إفادةُ الطالبِ بالدلالةِ على الأشياخِ وتفهيمِ المُشْكِلِ.

**(وتَحْرُمُ إعارةُ قِنٍّ مسلمٍ لكافرٍ لخدمَتِهِ)** خاصةً؛ كما تَحْرُمُ إجارتُه لها[3]، فإنْ أعارَه أو آجَرَه لعملٍ في الذمةِ غيرِ الخدمةِ؛ صحَّتا، وتقدَّم في (الإجارةِ).

---

(١) في هامش «ح»: «قال الحارثي: وكذا لو قال: أَعَرتُكَ هذه الدَّابَّةَ لِتَعْلِفَها. ش ع».

(٢) أقول: ذكر ما في هذا البحث (م ص) في «حاشية الإقناع» هنا، انتهى.

(٣) أي: للخدمة. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦٣).

**وإعارةُ ما يَحْرُمُ لِمَمنُـوعٍ منه كنَحْوِ طِيْبٍ لمُحـرِمٍ، وإنـاءِ نَقْدٍ وسِلاَحٍ في فِتْنةٍ وأَمَةٍ لغِنَاءٍ ودارٍ لمَعصِيَـةٍ، وتُكرَهُ إعـارَةُ أَمَـةٍ جَميلةٍ لمأمُونٍ، وتَحرُمُ هي وإعارَةُ أَمرَدَ لغيرِه، كإجارَتِهما، لا سيَّما العَزَبِ، . . . . . . . . . . .**

---

**(و)** تَحْرُمُ إعـارةُ صيـدٍ لمُحْرِمٍ؛ لأنَّ إمساكَـه لـه مُحَرَّمٌ؛ كما تَحْرُمُ **(إعارةُ ما يَحْرُمُ)** استعمالُـه **(لـ)** شخصٍ **(ممنوعٍ**[١] **منـه)** شرعـاً؛ **(كنحوِ طِيْبٍ)** ومَخِيطٍ **(لمُحْرِمٍ)**؛ لأنـه مُعاوَنـةٌ على الإثمِ والعدوان، فإنْ أعـارَ الصيـدَ للمُحْرِمِ، فتَلِفَ بيدِ المحرمِ؛ ضَمِنَه للهِ بالجزاءِ وللمالكِ بالقيمةِ.

وتَحْرُمُ إعارةُ آنيةٍ لمَن يتناوَلُ بها محرَّماً مِن نحوِ خمرٍ، **(و)** إعارةُ **(إناءِ نقدٍ)** ذهبٍ أو فضةٍ، **(و)** إعارةُ **(سلاحٍ في فتنةٍ)**، وإعارةُ دابةٍ ممَّن يؤذي عليها مُحْتَرَماً.

**(و)** إعارةُ **(أمةٍ)** أو عبدٍ **(لغناءٍ)** أو نَوْحٍ أو زَمْرٍ ونحوِه، **(و)** إعارةُ **(دارٍ لـ)** فِعْلِ **(معصيةٍ)** فيها، أو لمن يتخذُها كنيسةً، أو يشربُ فيها مُسْكِراً؛ كإجارةِ ذلك، وتَحْرُمُ إعارةُ بُضْعٍ؛ لأنَّه لا يباحُ إلا بمِلْكٍ أو نكاحٍ.

**(وتُكرَهُ إعارةُ أَمَةٍ جميلةٍ لمأمونٍ)** إذا كان شابًّا؛ لأنه قد لا يُؤْمَنُ عليها، وإنْ كانت إعارتُها لصبيٍّ أو امرأةٍ أو مَحْرَمٍ جازَ؛ لأنه مأمونٌ عليها.

**(وتَحْرُمُ)** إعارتُها **(هي)**؛ أي: الأمةُ الجميلةُ **(وإعارةُ)** غلامٍ **(أمردَ لغيرِه)**؛ أي: لغيرِ مأمونٍ؛ **(كـ)** ما تَحْرُمُ **(إجارتُهما)**؛ لأنه إعانةٌ على الفاحشةِ، **(لا سيما العَزَبِ)**.

قـال ابنُ عقيـلٍ: لا تجوزُ إعارتُهـا للعُزَّابِ الذينَ لا نِساءَ لهم من قَرابـاتٍ ولا زوجاتٍ؛ لِمَا فيه من التعرُّضِ للخلوةِ بالأجنبياتِ.

---

(١) في «ق»: «ممنوعاً».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتَحْرُمُ الخلوةُ بها؛ كغيرِ المُعارَةِ، ويَحْرُمُ النظرُ إليها بشهوةٍ؛ كمؤجَّرةٍ.

ولا تُعارُ الأمـةُ للاستمتاعِ بها في وَطْءٍ ودَوَاعيهِ؛ لأنـه لا يباحُ إلا بمِلْكٍ أو نكاحٍ.

فإنْ وَطِئَ المستعيرُ الأَمَةَ المُعارةَ مع العِلْمِ بالتحريمِ؛ فعليه الحدُّ؛ لانتفاءِ الشبهةِ إذَنْ، وكذا هـي يلزمُها الحدُّ إنْ طاوَعَتْه عالِمَةً بالتحريـمِ، وولدُه رقيقٌ تبعاً لأمِّه، ولا يلحقُه نسبُهُ؛ لأنه ولدُ زناً، وإنْ كان وَطِئَ جاهلاً بأنِ اشْتَبَهَتْ عليه بزوجَتِهِ أو سُرِّيتِهِ، أو جَهِلَ التحريمَ لقُرْبِ عهدِه بالإسلامِ؛ فلا حدَّ عليه؛ لحديثِ: «ادْرَؤوا الحدودَ بالشُّبهات»[١].

وكـذا لا حدَّ عليها إنْ جَهِلَتْ أو أُكرِهَتْ، وولدُه حرٌّ ويُلْحَقُ بـه؛ للشبهةِ، وتجبُ قيمتُه يوم ولادتِـهِ على المستعيرِ للمالِكِ؛ لأنه فوَّتَه عليه باعتقادِه الحريةَ، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ، وأَرْشُ البكارةِ في وَطْئِـهِ عالِماً أو جاهِـلاً ولو مطاوِعـةً، لأنَّ المهرَ للسيدِ فلا يسقطُ بمطاوَعةِ الموطوءةِ، إلاَّ أنْ يأذَنَ السيدُ فـي الوَطْءِ، فلا مَهْرَ ولا أَرْشَ ولا فداءَ للولدِ؛ لأنه أَسْقَطَ حقَّه بإذْنِهِ.

وأمَّا إعارةُ الأمةِ للخدمةِ، فإنْ كانت بَرْزَةً[٢] أو شوهاءَ؛ جازَ لسيدِها أنْ يُعيرَها مطلقاً؛ للأَمْنِ عليها، والجوازُ يَحْتَمِلُ نفيَ التحريمِ والكراهةِ، فلا يُنافي أنَّ أصلَ

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، من حديث عائشة رضـي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال الحافظ ابن حجر فـي «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦): وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف. اهـ. وقد روي معناه عن عدد من الصحابة موقوفاً. انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦).

(٢) أي: تبرز للرجال لقضاء الحوائج. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٦٤).

**وكُرِهَ استِعَارَةُ أَصْلِه لخِدمَتِه، ويتَّجه: لا إعارَتُه.**

**وصَحَّ رُجُوعُ مُعِيرٍ ولو قبلَ أَمَدٍ عَيَّنَه، إلاَّ في حالٍ يَستَضِرُّ به مُستَعِيرٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

العاريةِ الندبُ، ويحتملُ أنه على ظاهِره، فحينئذٍ تَكْمُلُ للعاريةِ الأحكامُ الخمسةُ.

**(وكُرِهَ استعارةُ أصلِهِ)** كأبيهِ وأمِّـهِ وجدِّه وجدَّتـه ـ وإنْ عَلَوا ـ **(لخدمَتِـهِ)**؛ لأنه يُكره للولدِ استخدامُ أحدِهم؛ فكُرِهَتْ استعارتُه لذلك[١].

**(ويتجهُ)**: أنه **(لا)** يُكره للفَرْعِ **(إعارتُه)** ـ أي: أصلِهِ ـ لأجنبيٍّ للخدمةِ.

كذا قال[٢]، والظاهرُ خلافُه؛ لتسبُّبِهِ في امتهانه[٣].

قال الخَلْوَتي: قال شيخُنا: وعلى قياسِهِ أنـه يُكْرَه إذا استأجَرَه للخدمـةِ أنْ يُعيرَه لذلك؛ لوجودِ العلةِ[٤]، انتهى.

وللمستعيرِ ردُّ العاريةِ متى شاء؛ لأنها ليستْ لازمةً.

**(وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ)** في عاريةٍ، **(ولو قبلَ أمدٍ عيَّنه)**؛ لأنَّ المنافعَ المستقبَلَةَ لم تحصُلْ في يـدِ المستعيرِ؛ لأنَّهـا تُسْتَوْفَى شيئاً فشيئاً، فكلَّما استَوْفَـى شيئاً فقد قَبَضَه، والذي لم يَسْتَوْفِهِ لم يَقْبِـضْه، فجازَ الرجوعُ فيه؛ كالهبةِ قبلَ القبضِ، **(إلاَّ)** أنْ يأذَنَ المُعيرُ في شَغْلِ المُعارِ بشيءٍ **(في حالٍ يستضـرُّ به)** ـ أي: برجوعِ المُعيرِ فـي العاريةِ ـ **(مستعيرٌ)**؛ فـلا يصحُّ رجوعُـه؛ لِمَا فيـه مـن الضَّررِ المَنْفِيِّ شرعاً،

---

(١) «لذلك» سقطت من «ق».

(٢) ويَحتمِلُ رَسمُها في «ج»: «قاله».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر إطلاقهم، ولأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٣/ ٣٣٦).

**فمَن أَعَارَ سَفينةً لحَمْلٍ، أو أَرْضاً لدَفْنِ مَيتٍ أو زَرْعٍ، لم يَرجِعْ حتَّى تُرسِيَ أو يُحصَدَ في آنِه[١] أو يَبلَى، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

(**فمَن أعارَ سفينةً لحَمْلٍ**)، أو لوحاً لرَفْعِ سفينةٍ، فرفَعَها به ووَلَجَ في البحر، (**أو**) أعارَ (**أرضاً لدفنِ ميتٍ أو لزرعٍ؛ لم يَرْجِعْ**) مُعيرٌ في العاريةِ، ولا يطالِبُ بالسفينةِ أو اللوحِ ما دامتِ السفينةُ في اللُّجَّةِ، (**حتى تُرْسِيَ**) - بضمِّ التاءِ - لِمَا فيه من الضررِ، فإذا أَرْسَتْ جازَ الرجوعُ؛ لانتفاءِ الضررِ، وللمُعيرِ الرجوعُ قبلَ دخولها البحرَ؛ لانتفاءِ الضرر.

(**أو**)؛ أي: وليسَ لمعيرٍ أرضاً لزرعٍ الرجوعُ بها حتى (**يُحْصَدَ**) الزرعُ (**في آنِهِ**[٢]).

وليسَ لمعيرٍ تملُّكُ زرعٍ بقيمتِهِ نصًّا؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، إلاَّ أنْ يكونَ الزرعُ ممَّا يُحْصَدُ قصيلاً، فيَحْصُدُه المستعيرُ وقتَ أَخْذِه عُرْفاً؛ لعَدَمِ الضررِ إذَنْ.

قال المَجْدُ: ولا أجرةَ عليه.

(**أو**)؛ أي: ولا لمُعيرٍ أرضاً لدفنٍ الرجوعُ حتى (**يَبْلَى**) الميتُ؛ قال ابنُ البنَّا: ويصيرَ رميماً؛ لِمَا فيه من هَتْكِ حُرْمَته.

وقال المجدُ في «شرحه»: بأنْ يصيرَ رميماً، ولم يبقَ شيءٌ من العظامِ في الموضعِ المعتادِ، ومقتضاهُ أنهما قولانِ، ولعلَّ الخُلْفَ لفظيٌّ كما يُعْلَمُ من كتبِ اللغةِ.

---

(١) في «ف»: «أوانه».

(٢) في «ق»: «أوانه».

**وصَحَّ رُجُوعٌ قبلَ دَفْنِه، ولا أُجْرةَ منذُ رَجَعَ إلاَّ في الزَّرْعِ، ويتَّجه: . . .**

قال في «الصحاح»: والرَّميمُ: البالي[1].

**(وصحَّ رجوعُ)** مُعيرٍ في أرضِـهِ **(قبلَ دفنِهِ)** ـ أي: الميتِ ـ لانتفاءِ الضررِ، **(ولا أجرةَ)** على مستعيرٍ **(منذُ رَجَعَ)** المعيـرُ؛ أي: من حينِ رَجَعَ إلى حينِ زوالِ ضررِ المستعيرِ حيثُ كانَ الرجوعُ يَضُرُّ به إذَنْ، ولا إذا أعارَ لغَرْسٍ أو بناءٍ، ثم رَجَعَ إلى حينِ تملُّكِه بقيمتِهِ، أو قَلْعِه مع ضمانِ نَقْصِه، أو بقائه إذا أَبَى المُعيرُ ذلك إلى أن يتَّفقا، ويأتي؛ لأنه لا يَمْلِكُ الرجوعَ في عينِ المنفعةِ فيما إذا ضرَّ بالمستعيرِ إذَنْ، فلا يملكُ طلبَ بَدَلِها كالعينِ الموهوبـةِ، ولأنـه فيما إذا لم يأخُذِ الغرسَ أو البناءَ بقيمتِهِ، أو يقلَعْه مع ضمانِ نَقْصِه، كان إبقاؤُه في أرضِـهِ من جهته، فلا يملكُ طلبَ المستعيرِ بالأجرة؛ كما قبلَ الرجوعِ.

**(إلاَّ في الزرعِ)** إذا رَجَعَ المُعيرُ قبلَ أوانِ حصادِهِ، وهو لا يُحْصَدُ قَصِيلاً، فإنَّ له أجرةَ مثلِ الأرضِ المعارَةِ من حينِ رَجَعَ إلى حينِ الحصادِ؛ لوجوبِ تبقيَّتِهِ في أرضِ المُعيرِ إلى أوانِ حَصَادِه قهراً عليـه؛ لكونـهِ لم يَرْضَ بذلك بدليلِ رجوعِهِ، ولأنـه لا يملكُ أنْ يأخُذَ الزرعَ بقيمته؛ لأنَّ له أمداً ينتهي إليه، وهو قصيرٌ بالنسبة إلى الغَرْسِ، فلا داعِيَ إليه، ولا أنْ يقلعَه ويضمَنَ نقصَه؛ لأنَّـه لا يُمْكِنُ نقلُه إلى أرضٍ أخرى، بخلافِ الغَرْسِ وآلاتِ البناء؛ لأنَّ المستعيرَ إذا اختارَ قلعَ زَرْعِهِ ربَّما يَفُوتُ على المالكِ الانتفاعُ بأرضِـهِ في ذلك العامَ، فيحصلُ لـه بذلك ضررٌ، فيتعيَّنُ أنْ يبقَى بأجرةِ مِثْلِه إلى حصادِهِ، جمعاً بين الحقَّيْنِ.

**(ويتجـهُ)**: أنَّ أجـرةَ الأرضِ المزروعـةِ تجـبُ مـن حيـنِ رجـوعِ المُعيـرِ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

**ولـو لم يَعلَمْ، وأنَّ مِثْلَه لو رَجَعَ مُعِيرُ دابَّـةٍ ولم يعَلَمْ مُستَعِيرٌ، وأنَّـه لـو أباحَه أَكْلَ شَيءٍ فرَجَعَ قبـلُ ولم يَعلَمْ يَضمَنُ، ولا يُقبَلُ قولُه: إنَّـه رَجَعَ قبلَ أَكْلِه، وأنَّه لا يَرجِعُ مُعِيرُ دَابَّةٍ لعَاجِزٍ صارَ بمُنقَطِعَةٍ، . . . . . . . . . .**

---

**(ولو لـم يَعْلَمِ)** المستعيرُ برجوعِـهِ، **(و)** يتجـهُ: **(أنَّ مِثْلَـه)**؛ أي: مثلَ مَـن زَرَعَ أرضاً مُعارةً في الحكمِ **(لو رَجَعَ معيرُ دابـةٍ)** في أثـناءِ المدةِ، مـن أنَّ الأجرةَ تلزمُ المستعيرَ مـن حينِ رجـوعِ المالكِ حيـثُ لا ضَـرَرَ، **(و)** لـو **(لـم يَعْلَمْ مستعيرٌ)** برجوعِهِ[1].

**(و)** يتجهُ: **(أنه)** ـ أي: المالكَ ـ **(لو أباحَـهُ)**؛ أي: أباحَ شخصاً **(أَكْلَ شيءٍ)** من المطعوماتِ، ثم بدا له، **(فرَجَعَ قبلَ)** أن يأكلَ الطعامَ، **(ولم[2] يعلمْ)** رجوعَ المالكِ، **(ضَمِنَ)** قيمةَ ما أَكَلَه[3]، قياساً على مسألـةِ الوكيلِ أنه ينعزِلُ بمجرَّدِ عَزْلِ الموكِّلِ ـ ولو لم يَعْلَمْ ـ وتصرُّفاتُه غيرُ نافدةٍ من حينِ العَزْلِ، وهذا مِثْلُه.

**(ولا يُقْبَلُ قولُه)** ـ أي: المبيحِ ـ بلا بيِّنةٍ **(أنـه رَجَعَ)** عن الإباحةِ **(قبلَ أكله)**؛ أي: المأذونِ له؛ ليُغرِّمَه قيمةَ ما أكلَه.

**(و)** يتجـهُ: **(أنـه لا يرجعُ معيـرُ دابـةٍ لعاجزٍ)** عـن المشـي **(صارَ بـ)** برِّيَّةٍ **(منقطعـةٍ)**؛ لأنَّ رجوعَـه يضـرُّ بالمسـتعيرِ، والضـررُ يُـزالُ، كمَـن أعـارَ سفينةً

---

(١) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صـرح بـه، وهـو قيـاسٌ ظاهـر حيث لا ضرر، لكن ظاهر كلامهم يقتضي أنه لا أجرة بدليل الاستثناء؛ كما يفيده في «الإنصاف» من أنه وجه مرجوح، فارجع إليه، وتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «وهو لم».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو قياسُ كلامهم السابق، فتأمل، وقوله: ولا يقبل. . . إلخ، أي لأنه خلاف الظاهر، انتهى.

**وأنَّ المَيتَ لـو أَخرَجَـه نحـوُ سَبُعٍ لا يُعـادُ بلا إذْنٍ، وأنَّ إعـارَةَ ثَوْبٍ[١] لصَـلاةِ عُرْيـانٍ[٢] بعـدَ الشُّـرُوعِ يَمنَـعُ، كإعـارةِ حائـطٍ لحَمْلِ خَشَـبٍ لتَسقِيفٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وصارتْ في لُجَّةِ البحر، وأرادَ أَخْذَها قبلَ أنْ تُرْسِيَ؛ فيَمتَنِعُ من ذلك؛ إزالةً لضررِ المستعيرِ[٣].

**(و)** يتجهُ: **(أنَّ الميتَ)** الذي دُفِنَ في أرضٍ مُعارةٍ **(لو أخرجَـه نحوُ سَبُعٍ)** كذئبٍ وضَبُعٍ **(لا يعادُ)**؛ أي: ليس لوليِّه إعادةُ دفنِهِ في الأرضِ المُعارةِ **(بلا إذنٍ)** صريحٍ من مالكٍ؛ لأنَّ عقدَ العاريةِ انقضَى بتفريغِ المُعارةِ، فلا تُشْغَلُ ثانياً بدونِ إذنِ مالكِها[٤].

**(و)** يتجهُ: **(أنَّ إعارةَ ثوبٍ لصلاةِ عريانٍ[٥] بعد الشروعِ)** فيها **(يمْنَعُ)** المُعيرَ من الرجوعِ في الثوبِ قبلَ إتمامِها، وهذا الاتجاهُ في غايةِ الحُسْنِ[٦].

**(كإعارةِ حائطٍ لحَمْلٍ)** أطرافِ **(خَشَبٍ لـ)** محتاجٍ إلى **(تسقيفٍ)**، ولم يُمْكِن

---

(١) في «ح»: «وإنْ أعارَهُ ثوباً».

(٢) في «ف»: «عرياناً».

(٣) أقول: ذكره الجراعي وأقره، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، وله نظائر، فتأمل، انتهى.

(٤) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح به، وفي حاشية الشيخ عثمان قال: وإذا نبش القبر لمسوغ، فطلب المعيرُ نقلَه، فهل لـه ذلك؟ انتهى. ففيه توقفٌ وإشارة إلى ما بحثه المصنف، وهو الذي يظهر، لأن المنع من الرجوع لما في ذلك من هتك حرمة الميت، فحيث أخرج لنحو سَبُعٍ أو لمسوغٍ، فلا هتكَ في ذلك، فتأمله، انتهى.

(٥) في «ق»: «عرياناً».

(٦) أقول: ذكره الجراعي وأقره، ولم أر من صرح بـه، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم لما له من النظائر، فتأمله، انتهى.

**فبَنَى عليه، أو سُتْرَةٍ وبُنِيَتْ ولـم يَتَضَرَّرْ، فـإنْ سَقَطَ أو سَقَطَتْ لهَدْمٍ أو غيرِه لم يَعُدْ إلاَّ بإذْنِه، أو عندَ الضَّرُورَةِ إنْ لم يَتَضَرَّرِ الحائطُ، . . . . . . .**

---

التسقيفُ إلا بوضعِ خَشَبِهِ على جدارِ جارِه، ولا ضَرَرَ، **(فـ)** وضَعَ الخشبَ و**(بَنَى عليـهِ، أو)** إعارةِ حائطٍ لتعليةِ **(سُتْرةٍ)** عليه، **(وبُنيتِ)** السترةُ، **(ولـم يتضرَّرْ)** ربُّ الحائطِ، فإنه يُمْنَعُ المعيرُ من الرجـوعِ ما دامَ الخشبُ أو بناءُ السترةِ عليه؛ لِمَا فيه من الضررِ على المستعيرِ، ولأنَّ العارِيَّة وَقعتْ لازمةً ابتداءً.

وإنْ قالَ: أنا أدفعُ إليكَ ما ينقصُ بالقَلْعِ، لم يلزمِ المستعيرَ ذلك؛ لأنَّـه إذا قَلَعَه انْقَلَعَ ما في مِلْكِ المستعيرِ منه، ولا يجبُ على المستعيرِ قلعُ شيءٍ من مِلْكِه بضمانِ القيمةِ، وللمُعيرِ الرجوعُ في حائِطِه قبلَ وضعِ الخشبِ وبـعدَ وَضْعِه قبلَ أن يَبْنِيَ[1] عليه؛ لانتفاءِ الضرر، فإنْ خيفَ سقوطُ الحائـطِ بعـدَ وضعِ الخشبِ عليه؛ لَزِمَ إزالتُه؛ لأنـه يضـرُّ بالمـالكِ، والضـررُ لا يُزالُ بالضـررِ، وإنْ لم يُخَفْ على الحائطِ السقوطُ، لكنِ اسْتَغْنَى المستعيرُ عن إبقاءِ الخشبِ عليه؛ لم يَلْزَمِ المستعيرَ إزالتُه؛ لِمَا فيه من الضررِ، **(فإنْ سَقَطَ)** الخشبُ عن الحائـطِ المعارِ لوضْعِهِ، **(أو سَقَطتِ)** السترةُ **(لهَدْمٍ)** الحائـطِ **(أو غـيرِه)**؛ كسقـوطِ الخشبِ أو السُّتـرةِ مـع بقاءِ الحائطِ؛ **(لم يُعَدِ)** الخشبُ ولا السترةُ؛ لأنَّ العارِيَّـةَ ليستْ بلازمـةٍ، وإنَّما امْتَنَـعَ الرجوعُ قبـلَ سقوطِـهِ؛ لِمَا فيه من الضَّررِ بالمستعيرِ بـإزالـةِ المأذونِ في وَضْعِهِ، وقـد زالَ، **(إلاَّ بإذنِهِ)** ـ أي: المُعيرِ ـ **(أو عندَ الضرورةِ)** بأنْ لا يُمْكِـنَ تسقيفٌ إلاَّ به **(إنْ لم يتضرَّرِ الحائطُ)** سواءٌ أُعيدَ الحائطُ بـآلَتِهِ الأُولـى أو غيرِها؛ لأنَّ العارية لا تلزمُ.

---

(١) في «ق»: «يُبْنَى».

**ويتَّجه: في حَجَرٍ بُنِيَ عليه أَخْذُ قِيمَتِه أوِ الأُجرَةِ.**

* * *

**(ويتجهُ في حَجَرٍ)** مُعارٍ مـدَّةً مؤقَّتـةً **(بَنَى)** مستعيرٌ **(عليـه)** ـ أي: الحجرِ ـ ثم انقضَتِ المدةُ؛ يخيَّـرُ بينَ أَخْذِه، أو **(أَخْذِ قيمتِـهِ)**؛ أي: الحجرِ، **(أو)** تَرْكِـهِ بـ **(الأجرةِ)**؛ أي: أجرة[١] مِثْلِهِ، وهو متجهٌ[٢].

* **تتمةٌ**: مدةُ العارِيَّةِ إمَّا مطلقةٌ أو مقيدةٌ، فإنْ أطلقَها المُعيرُ فلم يقيِّدها بزمنٍ؛ فللمستعيرِ أن ينتفعَ بالعاريـةِ ما لم يَرْجِعِ المُعيرُ، وإنْ وقَّتها المُعيرُ فللمستعيرِ أن ينتفعَ بالعاريةِ ما لم يَرْجِعِ المُعيرُ أو ينقضي الوقتُ، فإذا انْقَضَى الوقتُ امتنَعَ عليه الانتفاعُ إلاَّ بإذنٍ جديدٍ؛ لانتهاءِ مدةِ الإعارةِ، فإنْ كان المُعارُ أرضاً وانقضَتْ مدةُ الإعارةِ؛ لم يكُنْ للمستعيرِ أن يَغْرِسَ ولا يبنيَ ولا يزرعَ بعدَ الوقتِ الذي حُدَّتْ[٣]

---

(١) في «ق»: «بأجرة».

(٢) أقول: قال الجراعي: وكان وجـه القياس على الجدار أنـه يبقى إلى أن يسقط بنفسه، أو يخرجَه المستعيرُ إذا كان في إخراجه ضررٌ على المستعير، وأما مـا ذكره من أخذ القيمة أو الأجرة لم يذكر في الجدار، ولم أر فـرقاً بينهما. انتهـى. قلـت: قـول شيخنا: مدة مؤقتة، وقولُ: يخير بين أخذه... إلخ، ليس في الاتجاه شيءٌ من ذلك، ولـم أر من صرح بالبحث، وهو إن كان على طريق التراضي فلا مانع منه. وإن كان علـى طريـق اللزوم؛ فلا يظهر من كلامهم؛ لأن مقتضـى كلامهم أن الحجر إن أمكن إخراجـه من غير ضرر على المستعير يخرج بطلب ربـه، وإلا بأن كان في إخراجه ضرر، فيبقى إلى أن يسقط بنفسه، أو يزول المبنيُّ عليه، ولا أجرة عليه على المذهب، ولا يلزمه دفع القيمة، وليس لديه الإلزام بذلك، فتأمل، وحرر، انتهى.

(٣) كـذا فـي «ق»، وفـي «ج» و«م»: «جـدت»، وفـي «ط» و«كشـاف القنـاع» (٤/ ٦٦): «حدث».

## فصلٌ

**ومَن أُعِيرَ أَرْضاً لغَرْسٍ أو بِنَاءٍ، وشَرَطَ قَلْعَه بوَقْتٍ أو رُجُوعٍ لَزِمَ عندَه وإنْ لم يُؤمَرْ، لا تَسوِيَتُها بلا شَرْطٍ، وحيثُ لا شَرْطَ، قَلَعَ، . . .**

---

به الإعارةُ، أو بعدَ الرجوعِ في الإعارةِ، فإنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك؛ فحُكْمُه حكمُ الغاصِبِ على ما يأتي تفصيلُه.

### (فصلٌ)

**(ومَن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشَرَطَ)** المُعِيرُ على المستعيرِ **(قَلْعَه)** ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ **(بوقتٍ)** عيَّنه له، **(أو)** شَرَطَ القلعَ حالَ **(رجوعٍ)**، ثم رَجَعَ المُعيرُ؛ **(لَزِمَ)** المستعيرَ قلعُ ما غَرَسَه أو بناه **(عنده)**؛ أي: عند الوقتِ الذي ذكراه[1]، أو عندَ رجوعِ المُعير، وظاهُره: **(وإنْ لم يُؤْمَرْ)**؛ أي: ولو لم يأمُرْه المعيرُ بالقلعِ؛ لقوله ﷺ: «المؤمنونُ على شروطهم»[2]، قال في «الشرح»: حديثٌ صحيحٌ[3].

ولأنَّ المستعيرَ دَخَلَ في العاريةِ راضياً بالتزامِ الضررِ الذي دَخَلَ عليه، ولا يلزمُ ربَّ الأرضِ نقضُ[4] الغراسِ والبناءِ، و**(لا)** يلزمُ المستعيرَ **(تسويتُها)** ـ أي: الأرضِ إذا حَصَل فيها حفرٌ ـ **(بلا شرطٍ)** المُعيرِ على المستعيرِ ذلك؛ لرضاهُ بذلكَ حيثُ لم يشترِطْه على المستعيرِ، فإنْ شَرَطَه عليه لزمه؛ لدخولِه على ذلك، **(وحيثُ لا شَرْطَ)** من المُعيرِ **(قَلَعَ)** غراسِه وبنائهِ بوقتٍ أو رجوعٍ،

---

(١) في «ق»: «ذكره».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٥٩).

(٤) في «ق»: «نقص».

**ولم يَقلَعْ مُستَعِيرٌ، ولو قَلَعَ سَوَّاها، فلمُعِيرٍ أخْذُه قَهْراً بقِيمَتِه، . . . . . . . .**

**(ولم يَقْلَعْ مستعيرٌ)**؛ لم يلزمْهُ القلعُ؛ إلاَّ أنْ يَضْمَنَ له المعيرُ النقصَ؛ لمفهومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[١].

والمستعيرُ إنَّما حَصَلَ غراسُه أو بناؤُه في الأرضِ بإذنِ ربِّها، ولم يشترطْ عليه قلعَه؛ فلم يَلْزَمْه؛ لدخولِ الضررِ عليه بنقصِ قيمةِ ذلك، ولأنَّ العاريةَ عقدُ إرفاقٍ ومَعونةٍ، وإلزامُه بالقلعِ مجاناً يخرجُه إلى حكمِ العُدوانِ والضررِ، قال المَجْدُ في «شرحه»: ومتى أَمْكَنَ القلعُ من غيرِ نقصٍ أُجْبِرَ عليه المستعيرُ.

**(ولو قَلَعَ)** المستعيرُ غراسَه أو[٢] بناءَه باختيارِه **(سوَّاها)** ـ أي: الأرضَ ـ من الحُفَرِ وجوباً؛ لأنها حَصَلَتْ بفعلِهِ لتخليصِ مالِهِ من مِلْكِ غيرِه من غيرِ إلجاءٍ، أَشْبَهَ المشتريَ إذا أَخَذَ غرسَه أو بناءَه من المشفوعِ.

ومتى لم يُمْكِنْ[٣] قلعُه بلا نقصٍ، وأباه مستعيرٌ في الحالِ التي لا يُجْبَرُ فيها، بأنْ كان عليه ضررٌ، ولم يُشْتَرَطْ عليه؛ **(فلِمُعيرٍ أخذُه)** ـ أي: الغراسِ أو البناءِ ـ **(قهراً بقيمته)**؛ كالشفيعِ، ما لم يَخْتَرْ مستعيرٌ قلعَه وتفريغَ الأرضِ في الحالِ.

وإنْ قال مستعيرٌ: أنا أدفعُ قيمةَ الأرضِ لتصيرَ لي؛ لم يَلزمِ المُعيرَ؛ لأنَّ الغراسَ والبناءَ تابعٌ للأرضِ، ولذلك يتبعُها الغراسُ والبناءُ في البيعِ ولا تتبعُهما فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٤): وأعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً. قلنا: والمرسل رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «يَكُنْ».

**أو قَلْعُه جَبْراً، ويَضمَنُ نَقْصَه، ويتَّجه: لا إبقاؤُه بالأُجْرَةِ، كما لو غَرَسَ أو بنَى مُشترٍ ثمَّ فُسِخَ بَيعٌ بنحوِ عَيْبٍ، وكما في بائعِ مُفلِسٍ رَجَعَ، ومُشترٍ بعَقدٍ فاسِدٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(أو)** ـ أي: ولمُعيرٍ ـ **(قلعُه)**؛ أي: الغـراسِ والبناءِ **(جبراً، ويَضْمَنُ)** المُعيرُ **(نقصَه)**؛ لأنَّ في ذلك دفعاً لضَرَرِهِ وضررِ المستعيرِ، وجَمْعاً بين الحقَّيْنِ، ومؤنةُ القلعِ على المستعيرِ؛ كالمستأجِرِ.

**(ويتجهُ: لا)**؛ أي: ليسَ للمستعيرِ **(إبقاؤه)** ـ أي: البناءِ والغراسِ ـ **(بالأجرةِ)**، ما لم يَرْضَ المُعيرُ، فإذا رضيَ بإبقائه بالأجرةِ جاز؛ لأنَّ الأرضَ مِلْكُه، وله التصرُّفُ بها كيفَ شاءَ؛ **(كما لو غَرَسَ أو بَنَى مشترٍ)** أرضاً، **(ثم فُسِخَ)** عقدُ الـ **(بيعِ بنحوِ عيبٍ)** وَجَدَه المشتري في الأرضِ؛ كأنْ وَجَدَها سَبِخةً، أو مأوًى لِلُّصُوصِ، أو فُسِخَ العقدُ بتقايُلٍ؛ فلربِّ الأرضِ تملُّكُ الغرسِ أو البناءِ بقيمتِهِ قهراً، أو قَلْعُهُ وضمانُ نقصِه للمشتري، **(وكما في)** إنسانٍ **(بائعٍ)** أرضاً من **(مفلسٍ)**، فغَرَسَ فيها أو بَنَى، ثم **(رَجَعَ)** بائعُ الأرضِ؛ فلِلْمُفْلِسِ والغرماءِ القلعُ، فإنْ أَبَوْه وطَلَبَ البائعُ التملُّكَ بالقيمةِ مَلَكَه، وكذلك[1] إذا طَلَبَ القلعَ مع ضمانِ النقصِ، قاله في «القواعد»[2].

**(و)** كما لو اشترى **(مشترٍ)** أرضاً **(بعقدٍ فاسدٍ)** وغَرَسَ فيها أو بَنَى، ثم رُدَّتِ الأرضُ لمالكها؛ فلِلْغارسِ قلعُ غراسِهِ، فإنْ أَبَى القلعَ فلربِّ الأرضِ تملُّكُه بالقيمةِ، أو القلعُ وضمانُ النقصِ.

---

(١) في «ق»: «وكذا».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٦٥).

**ما لم يَرضَيـا، و[1] كـانَ قِياسُ ما ذُكِرَ في (الإجـارة) طَـرْدَه في الجميعِ، ولعلَّ الفَرْقَ أنَّ في الإجـارةِ لِرضـا رَبِّ غَرْسٍ وبِـنَاءٍ ابتداءً بالأُجرَةِ[2]، فاستُصحِبَتْ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وما ذُكِرَ من التملُّكِ أو القلعِ **(ما لم يَرْضَيَا)** ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ بإبقاءِ البنـاءِ أو الغراسِ في الأرضِ المعارةِ بالأجرةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهما، فـإنْ أَجْرَيا عقدَ الإجارةِ؛ صحَّ من حينه[3]، ولا أجرةَ لِمَا مضَى.

**(وكـانَ قياسُ مـا ذُكِر في)** بابِ **(الإجارَةِ)** ـ من أنَّ الأجرةَ تجبُ في العقدِ الفاسـدِ كما تجبُ في الصحيحِ ـ **(طَرْدَه)** ـ أي: القياسِ ـ في وجوبِ الأُجرة **(في الجميع)**؛ أي: في جميعِ هذه الصورِ المذكورةِ في الاتِّجاه.

**(ولعلَّ الفرقَ أنَّ في الإجارةِ)** أَوْجَبْنا بقاءَ الغراسِ والبناءِ بأجرةِ مِثْلِ الأرضِ إلـى أنْ يَبِـيدَ، ولم نُوْجِبِ القلعَ جَبْراً أو نحوَه كما هـو؛ **(لرضا ربِّ غرسٍ وبناءٍ ابتـداءً)**؛ أي: وقتَ عقدٍ **(بالأجرة، فاستُصْحِبَتِ)** الإجارةُ على الأصلِ، وهـو البقاءُ بالأجرةِ لدخولِهِ عليها ابتداءً، وأمَّا في العاريةِ ونحوِها فإنه لم يَدْخُلْ على بذلِ عِوَضٍ، فاستُصْحِبَ ذلك أيضاً، وهو متجهٌ[4].

---

(١) في «ف» زيادة: «إن».

(٢) في «ح»: «أما الأجرة».

(٣) في «ق»: «حينئذٍ».

(٤) أقول: قولُ المصنف: ويتجه لا إبقاءه بالأجـرة؛ أي: ليس للمعيـرِ أن يختار إبقاء البناء أو الغراس، ويلزم المستعير بالأجرة ما لم يتراضيا كما ذكره فيما بعد، وقوله: كما. . . إلخ؛ أي: فليس لبائع ما ذكر أن يختار الإبقاء، ويلزم بالأجرة كما ذكر في مَحالِّه، ما لم يتراضيا، وقوله: كان قياس ما ذكر في الإجارة؛ أي: من أن المدة إذا انقضت، ولم يُشترَطْ قلع أو شُرِطَ البقاء؛ فلمالكِ الأرضِ أن يختارَ الإبقاءَ، ويلزم المستأجر بالأجرة، =

**فإنْ أَبَى مُعِيرٌ ذلك، ومُستَعِيرٌ الأُجرَةَ والقَلْعَ بِيعَتِ الأَرْضُ بما فيها إنْ رَضِيا، أو أحدُهما ويُجبَرُ الآخَرُ، ودُفِعَ لرَبِّ الأَرْضِ قيمتُها فارِغةً، والباقي للآخَرِ، ولكلٍّ بَيعُ ماله مُنفرِداً، ويكونُ مُشتَرٍ كبائعٍ، وإنْ أَبَيا البَيع تُرِكَ غِرَاسٌ وبِناءٌ بحَالِه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(فإنْ أبى معيرٌ ذلك)**؛ أي: الأخذَ بالقيمةِ، والقلعَ مع ضمانِ النقصِ؛ لم يُجْبَرْ عليه، **(و)** كذلك لو امْتَنَعَ **(مستعيرٌ)** من دفعِ **(الأجرةِ)**؛ أي: أجرةِ غرسِهِ أو بنائِهِ، **(و)** من **(القلعِ)**؛ لم يُجْبَرْ عليه، و**(بيعتْ أرضٌ بما فيها)** من غرسٍ أو بناءٍ عليهما **(إنْ رَضِيَا)** ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ **(أو)** رضيَ به **(أحدُهما، ويُجْبَرُ الآخَرُ)** بطلبِ مَن رَضِيَ؛ لأنه طريقٌ لإزالةِ المُضَارَّةِ[1]، وتحصيلِ ماليةِ كلٍّ منهما، **(و)** إذا بِيعَا **(دُفِعَ لربِّ الأرضِ)** من الثمنِ **(قيمتُها فارغةً)** من الغراسِ والبناءِ، **(و)** دُفِعَ **(الباقي)** من الثمنِ **(للآخَرِ)**، وهو ربُّ الغراسِ أو البناء، **(ولكلٍّ)** من ربِّ أرضٍ أو غرسٍ أو بناءٍ **(بيعُ مالِهِ منفرداً)** من صاحبه وغيرِه، **(ويكونُ مشترٍ كبائعٍ)** فيما تقدَّم؛ أي: فيقُومُ المشتري لشيءٍ من ذلك مَقامَ البائعِ، فمشتري الأرضِ بمنزلةِ المُعيرِ ومشتري الغراسِ أو البناءِ بمنزلةِ المستعيرِ على التفصيلِ السابق، وكذا الإجارةُ.

**(وإنْ أَبَيَا)** ـ أي: المعيرُ والمستعيرُ ـ **(البيعَ، تُرِكَ غراسٌ وبناءٌ بحاله)** واقفاً

= وقوله: طرد ذلك في الجميع؛ أي جميع الصور المذكورة، ثم ذكر الفرق بأن في الإجارة له أن يختار الإبقاء، ويلزم بالأجرة؛ لرضا رب الغراس أو البناء ابتداءً بالأجرة، فاستُصْحِبَ هذا الرضا، وأما في الصورة المذكورة لم يدخلها على ذلك، هذا الذي يظهر من الاتجاه، وهو مصرَّح به في كلامهم، وذكره الجراعي وأقره، وقرر نحواً مما ذكرنا، ففي حلِّ شيخنا له ما لا يخفى، فتأمله، انتهى.

(١) في «ق»: «المضاربة».

**حتَّى يَصطَلِحا، ولا أُجرَةَ ما دامَ الأَمْرُ مَوقُوفاً، وكعاريةٍ ما بِيعَ بعَقْدٍ فاسِدٍ، لا ما استُؤجِرَ به، بل كصَحيحٍ، خِلافاً لـ «المنتهى».**

في الأرضِ **(حتى يَصْطَلِحَا)**؛ لأنَّ الحقَّ لهما، **(ولا أجرةَ)** على المستعيرِ من حينِ رجوعِ مُعيرٍ في نظيرِ بقاءِ غرسٍ وبناءٍ في مُعارةٍ **(ما دام الأمرُ موقوفاً)**.

ولا أجرةَ للمُعيرِ أيضاً في سفينةٍ في لُجةِ بحرٍ، ولا أجرةَ له من حينِ رجوعٍ في أرضٍ أعارها لدفنٍ قبلَ أن يَبْلَى الميتُ؛ لأنَّ بقاءَ هذه بحكمِ العاريَّـةِ، فوجَبَ كونُـه بلا أجرةٍ كالخَشَبِ على الحائطِ، ولأنَّـه لا يملكُ الرجوعَ في عيـنِ المنفعةِ المذكورةِ؛ لإضرارِه بالمستعيرِ إذَنْ، فلا يملكُ طلبَ بَدَلِها؛ كالعينِ الموهوبةِ.

**(وكعاريـةٍ ما)** ـ أي: شِقْصٌ ـ **(بيْعَ بعقدٍ فاسدٍ)** إذا غَرَسَ فيـه المشتري أو بَنَـى؛ فالصحيحُ من المذهبِ: أنَّ حكمَه حكمُ العاريةِ، فلا يَملكُ البائعُ قلعَه من غيرِ ضمانِ نقصِه؛ لتضمُّنِهِ إذْناً، قاله في «الإنصاف» و«المحرر»[1]. ولا أجرةَ له، وله تملُّكٌ بالقيمةِ كغَرْسِ المستعيرِ، **(لا ما استُؤْجِرَ بـه)**؛ أي: بعقدٍ فاسـدٍ **(بل)** ما استُؤْجِرَ بـه حكمُه **(كـ)** حكمِ المأجورِ بعقدٍ **(صحيحٍ)**، مِن أنه يلزمُ المستأجِرَ أجرةُ المِثْلِ مدةَ وضعِ يَدِهِ عليهِ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** فإنه قال: والمشتري والمستأجِرُ بعقدٍ فاسدٍ كمستعيرٍ[2].

وقال في «المبدع»: القابضُ بعقدٍ فاسدٍ من المالكِ إذا غَرَسَ أو بَنَى فلِلْمالكِ تملُّكُه بالقيمةِ؛ كغرسِ المستعيرِ، ولا يُقلعُ إلا مضموناً؛ لاستنادِهِ إلى الإذنِ، ذكره القاضي وابنُ عقيلٍ[3]، انتهى.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٨٥)، و«المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٥٩).

**ولمُعِيرٍ الانتِفاعُ بأرْضِـه على وَجْـهٍ لا يَضُرُّ بمـا فيهـا، ولمُستَعِيرٍ الدُّخُولُ لسَقْيٍ وإصْلاَحٍ وأَخْذِ ثَمَرٍ، لا لتَفرُّجٍ ونحوِه، ويتَّجه: هذا في مَحُوطَةٍ، وأنَّ تفرُّجَ الناسِ ونُزَهَهم في بَسَاتِينِ الغَيرِ. . . . . . . . . . . .**

---

قال البُهُوتي في «حاشيةِ المنتهى» بعد نَقْلِه كلامَ «المبدع»: وحينئذٍ تعلَمُ أنَّ التشبيـهَ بالمستعير إنَّما هـو في عَدَمِ القلعِ مجَّانـاً، لا في لزومِ الأجرةِ، فلا ينافي ما تقدَّمَ من لزومِ الأجرةِ في الإجارةِ الفاسدةِ، ولا في الغَصْبِ من وجوبِ الأجرةِ في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، لكنْ في الإطلاقِ شيءٌ؛ لأنَّه يوهِمُ، انتهى.

والحاصل: أنَّ تشبيـهَ المأجورِ بعقدٍ فاسدٍ بالمأجورِ بعقدٍ صحيحٍ أَوْلَى من تشبيهِهِ بالمقبوضِ عاريةً؛ دفعاً للإيهام.

**(ولمُعيرٍ)** مع تَبْقِيَـةِ الغراسِ أو البناءِ **(الانتفاعُ بأرضِـهِ)**؛ لأنـه يَمْلِكُ عينَها ومنفعَتَها **(على وجهٍ لا يضرُّ بما فيها)** من غرسِ المستعيرِ وبنائِهِ؛ لاحترامِهِما بإذْنِ المعيرِ في وَضْعِهِما.

**(ولمستعيرٍ)** غرسَ الأرضِ **(الدخولُ لسقيٍ وإصلاحٍ وأخذِ ثَمَرٍ)**؛ لأنَّ الإذْنَ في فعلِ شـيءٍ إذنٌ فيما يعودُ بصلاحِهِ، و**(لا)** يجوزُ لمستعيرٍ الدخولُ **(لـ)**ـغيرِ حاجةٍ كـ **(تفرُّجٍ ونحوِه)** كمَبيتٍ فيها؛ لأنه لا يعودُ بصلاحِ مالِهِ؛ لأنه ليسَ بمأذونٍ فيه نُطْقاً ولا عُرْفاً.

**(ويتجهُ هذا)** ـ أي: الدخولُ لتفرُّجٍ ونحوِه ـ إذا كان **(في)** أرضٍ **(مَحُوطةٍ)** فإنـه ممنوعٌ منه؛ إذ غيرُ المحوطَـةِ لا يُمْنَعُ داخلُها لتفرُّجٍ ونحوِه إنْ لم يُضـرَّ بها، فإنْ أَضَرَّ مُنِعَ.

**(و)** يتجهُ: **(أنَّ تفرُّجَ الناسِ ونُزَهَهُم في بساتينِ الغيـرِ)** المَحُوطةِ إذا كانتْ

**بلا إِذْنٍ حَرَامٌ.**

**وإنْ غَرَسَ أو بَنَى بعدَ رُجُوعٍ، أو أمَدِها في مُؤَقَّتةٍ، أو جَاوَزَ مَسَافةً قُدِّرَتْ فغاصِبٌ، ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في مُدَّةٍ ومَسَافـةٍ، . . . . . . . . . . .**

---

مُغْلقةً أبوابُها أو منطورةً **(بلا إذنٍ حرامٌ)**؛ لأنَّ التحويطَ علامةٌ على عَدَمِ الإذنِ في الدخولِ، وهو متجهٌ[١].

**(وإنْ غَرَسَ)** مستعيـرٌ **(أو بَنَـى)** فيما استعارَه لـذلك **(بعدَ رجوعٍ)** معيـرٍ؛ فغاصِبٌ، **(أو)** غَرَسَ أو بَنَى بعد **(أَمَدِها)**؛ أي: بعدَ أمدٍ ذُكِرَ **(في)** عاريةٍ **(مؤقَّتةٍ)** ـ ولو لم يصرِّحْ بعدَه بالرجوعِ ـ فغاصبٌ؛ لأن الإذنَ في الانتفاعِ إذا وقِّت بزمنٍ تَقَيَّدَ به، **(أو جاوَزَ)** مستعيرُ دابـةٍ **(مسافـةً قدِّرَتْ؛ فغاصبٌ)**؛ لتصرُّفـهِ في مـالِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ، أَشْبَهَ ما لو قَهَرَه على ذلك؛ لزوالِ الإعارةِ بالرجوعِ، وبانتهاءِ وقتِها إذا قيِّـدت.

**(ويُقبَلُ قولُ مالكٍ في مدةٍ)** بأنْ قال المالكُ: أَعَرْتُكَها سنةً، فقال المستعيرُ: بل سنتانِ **(و)** في **(مسافـةٍ)** بأن قـال: أذنتُ لك في ركوب الدابـة فرسخاً، فقال المستعيرُ[٢]: بـل فرسخيـن؛ فقـولُ مالكٍ فيهمـا؛ لأنَّ الأصـلَ عـدمُ الإعارةِ في القَدْرِ الزائدِ.

---

(١) أقول: قال الجراعي: وينظر هـل المحوطـةُ لمنـع الـدواب بحائـط قصير مثل المحوطة لمنع الإنسـان بحائط طويل؟ لم أر فيـه نقلاً، لكـن الـذي يظهـر أن التحويط الذي لمنع البهائـم يجـوز الدخول لما حواه؛ إذ لا أمـارة علـى عـدم الإذن فـي الدخـول. انتهى. قلت: وهـو نفيس إذا لـم يحصل ضـرر لـرب الأرض، والاتجـاه صـريح في كلامهم، انتهى.

(٢) من قوله: «بل سَنَتَان. .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

**ويَلزَمُ أجرةُ مثلٍ لزائدٍ فقَطْ.**

**ومنَ حَمَلَ سَيْلٌ إلى أرْضِهِ بَذْرَ غيره فلرَبِّه مُبقىً لحَصَادٍ بأجْرَةِ مِثْلِه، وحَمْلُه لغَرْسٍ أو نَوىً ونحوِه إلى أَرْضِ غيرِه فيَنبُتُ كعَارِيَةٍ، إلاَّ أنَّه لا يُسوِّي حُفَراً. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(ويلزمُ)** المستعيرَ **(أجرةُ مِثْلٍ لِـ)** قَدْرٍ **(زائدٍ)** على مدةٍ أو مسافةٍ **(فقط)**؛ لحصولِ التعدِّي في الزائد، دونَ ما قبلَه.

**(ومَن حَمَلَ سَيلٌ إلى أرضِهِ بذرَ غيرِه)**، فنبتَ فيها؛ **(فـ)** الزرعُ **(لربِّه)** ـ أي لربِّ البِذْرِ ـ وليس للمالكِ قلعُه ولا تملُّكُه، **(مُبْقًى لحصادٍ)**؛ لعَدَمِ عدوانِ ربِّه، وإنْ كان يُحْصَدُ قَصيلاً حُصِدَ، قاله الحارثيُّ، **(بأجرةِ مِثْلِه)**؛ لأنَّ إلزامَ ربِّ الأرضِ بتَبقية[1] زرعٍ لم يأذَنْ فيه في أرضِهِ بغيرِ أجرةٍ إضرارٌ به، فوَجَبَ أجرُ المِثْلِ؛ كما لو انقضَتْ مدةُ الإجارةِ وفي الأرضِ زرعٌ بغيرِ تفريطِه، ولا يُجْبَرُ ربُّ الزرعِ على قَلْعِهِ، وإنْ أحبَّ مالكُه قلعَه، فله ذلك؛ وعليه تسويةُ الحُفَرِ وما نَقَصَتْ؛ لأنه أدخَلَ النقصَ على مِلْكِ غيرِه لاستصلاحِ مِلْكِه.

**(وحَمْلُه)** ـ أي: السيلِ ـ **(لغرسٍ أو نوًى ونحوِه)** كجَوْزٍ ولَوْزٍ وفُستقٍ **(إلى أرضِ غيرِه)**؛ أي: غيرِ مالكِ ذلك، **(فينبتُ)** في الأرضِ التي حَمَلَه السيلُ إليها في الحكمِ **(كعاريةٍ)**، لربِّ الأرضِ تملُّكُه بقيمتِهِ، أو قَلْعُه مع ضمانِ نَقْصِه، ولا يقلعُه مجاناً، لعَدَمِ عدوانِ ربِّه؛ ومثلُه لو غَرَسَ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً فأَخَذَه الشفيعُ؛ فله أخذُه بقيمتِهِ، أو قلعُه مع ضمانِ نقصه، **(إلا أنه)** ـ أي: ربَّ الغرسِ ـ إنِ اختارَ قلعَه فـ **(لا)** يجبُ عليه أن **(يسوِّيَ حُفراً)** حَصَلَتْ بسببِ غَرْسِه،

---

(١) في «ق»: «تبقية».

**ولا يَضمَنُ نَقْصاً بقَلْعٍ، وإنْ حَمَلَ أَرْضاً بغَرْسِها إلى أُخرَى فنبَتَ كما كان فلمالِكِه، ويُجبَرُ على إزالتِه، وما تُـرِكَ لربِّ الأرْضِ ممَّـا مَـرَّ فلا شيءَ عليه؛ لحُصُولِه بلا تَفريطِه، وإنْ شاءَ مَحمُولٌ إليه أَخَذَه لنَفسِه أو قَلَعَه.**

*  *  *

## فصلٌ

**ومُستَعِيرٌ في استيفَاءِ نَفْعٍ بنَفسِه أو نائبِـه كمُستَأجِرٍ، . . . . . . . . . .**

---

**(ولا)** عليهِ أن **(يَضْمَنَ نقصاً)** حَصَلَ في الأرضِ **(بـ)** سببِ **(قلعٍ)**؛ لحصولِ الغَرْسِ في مِلْكِ غيرِه بغيرِ تفريطٍ منه ولا عدوانٍ.

**(وإنْ حَمَلَ)** السيلُ **(أرضاً بغرسِها إلى)** أرضٍ **(أخرى، فنَبَتَ كما كان)** قبلَ نقلِه، **(فـ)** هو **(لمالِكِه)**؛ لعدَمِ ما يَنْقُلُ[١] المِلْكَ فيه، **(ويُجْبَرُ)**[٢] ربُّ أرضٍ محمولةٍ بشجرِها **(على إزالتِهِ)** ـ أي: الشجرِ ـ لأنه مِلْكُه، **(وما تُرِكَ)** ـ بالبناءِ للمجهولِ ـ أي: ترَكَـه مالِكُهُ **(لربِّ الأرضِ)** المنتقِلِ إليها **(ممَّا مرَّ)** من زرعٍ أو غرسٍ أو نوًى ونحوِه؛ **(فلا شـيءَ)** ـ أي: أجرةَ **(عليـه)** ـ أي: التارِكِ لذلك، ولا يلزمُـه نقلُه؛ **(لحصولِهِ بلا تفريطِه)** ولا عدوانه، **(وإنْ شاءَ محمولٌ إليه)** الغرسُ؛ **(أَخَذَه لنفسِه)** بقيمَتِهِ، **(أو قَلَعَه)** وضَمِنَ نقصَه؛ لأنَّ الخِيرةَ له في ذلك.

**(فصلٌ)**

**(ومستعيرٌ في استيفاءِ نفعٍ)** من عينٍ مُعارةٍ **(بنفسِه أو نائبِـه كمستأجرٍ)**[٣]؛

---

(١) في «ق»: «ما يقبل».

(٢) في «ق»: «ولا يُجْبَرُ».

(٣) في «ط» زيادةٌ بينَ معكوفتين: «فلَهُ أنْ ينتفعَ بنفسِه وبمَنْ يقومُ مَقامَه»، وقد شُطِبَتْ في =

**ويَملِكُ مِثْلَه ضَرَراً فما دُونَ، ولا يُشتَرَطُ لها تَعيينُ نوعِ الانتِفاعِ، فلو أُعِيرَ مُطلَقاً مَلَكَ الانتِفاعَ بها في كلِّ ما صَلَحَتْ له عُرْفاً، كأرضٍ تَصلُحُ لغَرْسٍ . .**

لمِلْكِه التصرُّفَ فيها بإذنِ مالِكِها، فإنْ أعارَه أرضاً للغراسِ والبناءِ أو لأحدِهما؛ فله ذلك، وله أنْ يَزْرَعَ ما شاء؛ لأنَّ الضَّررَ أخفُّ، وإنِ استعارَها للزرعِ لم يَغْرِسْ ولم يَبْنِ؛ لأنهما أكثرُ ضرراً، وإنِ استعارَها للغرسِ أو البناءِ؛ فليس له الآخَرُ؛ لأنَّ ضررَهما يختلفُ.

**(و)** هو[1] كمستأجِرٍ أيضاً في أنه **(يملكُ)** استيفاءَ نفعٍ بعينِهِ، و**(مِثْلِه)** ـ أي: النفعِ ـ **(ضرراً فما دون)** النفعِ في الضررِ من نوعِهِ، فإذا أعارَه لزرعِ البُرِّ فله زرعُه وزرعُ الشعيرِ؛ لأنــه دونَه، لا ما فوقَه ضرراً كدُخْنٍ وذرةٍ، وإذا أعارَه للركوبِ لم يَحْمِلْ، وعكسُه، وكذلك[2] إنْ أذِنَ له في زرعِ مرةٍ؛ لم يكنْ له أن يزرَعَ أكثرَ منها، وإنْ أذِنَ له في غرسِ شجرةٍ فانقلعتْ لم يملِكْ غرسَ الأخرى؛ لأنَّ الإذنَ اخْتَصَّ بشيءٍ لم يجـاوِزْه، فإنْ زَرَعَ أو غَرَسَ أو بَنَـى ما ليسَ لـه زرعُـه أو غرسُه أو بناؤه فكغاصِبٍ؛ لأنه تصرُّفٌ بغيرِ إذنِ المالكِ.

**(ولا يُشْتَرَطُ لها)**؛ أي: الإعارةِ **(تعيينُ نوعِ الانتفاعِ)**؛ لأنها عقدٌ جائزٌ فلا أَثَرَ للجهالةِ فيه؛ للتمكُّنِ من قَطْعِها بالفسخِ، بخلافِ الإجارةِ.

**(فلو أُعيرَ)** عيناً **(مطلقاً)**؛ بأنْ لم يبيِّن له صفةُ الانتفاعِ بها؛ **(مَلَكَ)** المستعيرُ **(الانتفاعَ بها)** بالمعروفِ **(في كلِّ ما صَلَحَتْ له عُرفاً؛ كأرضٍ)** مثلاً **(تصلُحُ لغرسٍ**

---

= «م». انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/ ٢٩٢).

(١) «هو» سَقَط من «ق».

(٢) في «ق»: «وكذا».

**وزَرْعٍ وبِناءٍ وغيرِه، وثوبٍ للُبْسٍ، وبِسَاطٍ لفَرْشٍ، واستِعارَةُ دابَّةٍ لرُكُوبٍ لا يُستَفَادُ سَفَرٌ بها، ويتَّجه: إلاَّ في قُرىً صَغيرَةٍ، فيُسافِرُ بها لقُرىً حَوَالَيها، لا لبَعيدٍ عُرْفاً، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**وزرعٍ وبناءٍ وغيرِه)**؛ فله الانتفاعُ بها في أيِّ ذلك أرادَ.

**(و)** ما كانَ غيرَ صالحٍ له وإنَّما يَصْلُحُ لجهةٍ واحدةٍ كـ **(ثوبٍ لِلُبْسٍ وبساطٍ لفَرْشٍ)** فالإطلاقُ فيه كالتقييدِ؛ لتعيينِ نوعِ الانتفاعِ بالعُرْفِ، فيُحْمَلُ الإطلاقُ عليه.

وللمستعيرِ استنساخُ الكتابِ المُعارِ، وله دفعُ الخاتَمِ المُعارِ إلى مَن ينقشُ له على مثاله؛ لأنَّ المنافعَ واقعةٌ له، فهو كالوكيلِ.

**(واستعارةُ دابةٍ لركوبٍ لا يستفادُ سفرٌ بها)**؛ لأنه ليسَ مأذوناً فيه نُطقاً ولا عُرفاً.

**(ويتجه)**: أنَّ المستعيرَ للركوبِ ليسَ له السفرُ **(إلاَّ)** إذا كانَ المُعيرُ والمستعيرُ **(في قرًى صغيرةٍ)** عُرفاً، لعَدَمِ اعتيادِهم أخذَ الأجرةِ على مثلِ ذلك، بخلافِ أهالي المُدنِ والقُرى الكبيرةِ؛ فإنَّهم لكَثْرَتِهم لا يَسَعُهم الإمساكُ عن أخذِ الأجرةِ؛ إذ لو فَعَلوا ذلك لصارَتْ[1] دوابُّهم محلاًّ لكلِّ محتاجٍ، فيَكْثُرُ الضررُ، وحينئذٍ **(فيسافِرُ)** من قريةٍ صغيرةٍ **(بها)**؛ ـ أي: بالدابةِ التي استعارَها للركوبِ **(للقرَى حوَالَيْها)** متقاربة، **(لا لـ)** محلٍّ **(بعيدٍ عُرفاً)**؛ لأنه غيرُ مأذونٍ بذلك[2] شرعاً ولا عرفاً، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «لكان».

(٢) في «ق» و«م»: «في ذلك».

(٣) أقول: قال الجراعي عن قولِ المصنف قال: ليس بقيد؛ إذ لو كان في قرية كبيرة، وسافر =

**ولا يُعِيرُ مُستَعِيرٌ، ولا يُؤجِّرُ إلاَّ بإذْنٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

**(ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يؤجِّرُ)** المُعارَ ولا يَرْهَنُـه **(إلا بإذنٍ)**؛ لأنـه لا يملكُ المنفعةَ، فلا يصحُّ أنْ يُبِـيْحَها، ولا أنْ يَبِـيْعَها، بخلافِ مستأجِرٍ، وتقدَّمَ.

قال الحارثيُّ: ولا يُوْدِعُه.

وقال في «الشرح»: وليس له أنْ يَرْهَنَه بغيرِ إذنِ مالِكِه، وله ذلك بإذنِـهِ[1]، انتهى.

ولا يَضْمَنُ مستأجرٌ من المستعيرِ مع الإذنِ من المُعيرِ إذا تلفتِ العينُ عندَه بلا تفريطٍ؛ كالمستأجِرِ من ربِّـها، وتقدَّم في (الإجارة).

وإذا آجَرَ المستعيرُ بـإذْنِ المُعيرِ العارِيـةَ؛ فالأجرةُ لربِّـها؛ لأنهـا بـدلٌ عمَّا يملكُـه مـن المنافـعِ، لا[2] للمستعير؛ لأنـه لا ملك له في المنافـع، وإنما يملكُ الانتفاعَ.

---

= إلى قرية قريبة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإن مثل ذلك لا يسمى سفراً إلا أن يسافر إلى جميع القرى؛ إذ من القليل يحصل عملٌ كثير، فليس له ذلك، انتهـى. قلت: تضمَّن بحث المصنف أن قولهم: واستعارةُ دابةٍ إلخ، إنما لم يستفِدْ ذلك حيـث كان في المدنِ والقرى الكبيرةِ؛ لأنَّ العرفَ والقرينةَ في ذلك إنما هو لقضاء الحاجة في نفس تلك البلدة لسعتها، فيحتاج إلى ركوب كما لو كان الإنسان في طرف البلدة، وكانت له في الطرف الآخر حاجة، بخلافِ مَن كان في قرى صغيرة، فإنه لا يحتاج إلى دابة غالباً لقضاء حاجة فيها، لعدم سعة أقطارها، فالقرينة والعرف دالأّن على إرادة السفر بها لقضاء حاجة بقرى حواليها أو لنحو مزارعها، فحيث كان كذلك؛ فله السفر بها لذلك، ولم أر من صرح به، ولعله مراد حيث كان يقتضيه تعليلهم ذلك، وما قرره شيخنا كالجراعي غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن ابي عمر (٥/ ٣٦٤).

(٢) في «ق»: «ولا».

**فإنْ خالَفَ فتَلِفَتْ عندَ الثَّاني ضَمَّن أيَّهما شاءَ، والقَرَارُ على الثاني إنْ عَلِمَ، وإلاَّ ضَمِنَ العَينَ في عَارِيَةٍ، ويَستَقِرُّ ضَمانُ المَنفَعَةِ على الأوَّلِ.**

**(فإنْ خالَفَ)** المستعيرُ بأنْ أعارَ[1] بلا إذنِ المعيرِ، **(فتلفتِ)** العاريةُ **(عندَ)** المستعير **(الثاني ضَمَّنَ)** ربُّ العينِ القيمةَ والمنفعةَ **(أيَّهما شاء)**:

أمَّا الأولُ: فلأنه سلَّطَ[2] غيرَه على أخذِ مالِ غيرِه بغيرِ إذنِه؛ أَشْبَهَ ما لو سلَّطَ على مالِ غيرِه دابةً فأكلَتْه.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ العينَ والمنفعةَ فاتا على مالكهما في يَدِهِ.

**(والقرار)** في ضَمَانِهما **(على الثاني)**؛ لأنه المُسْتَوفي للمنفعةِ بدونِ إذنِ المالِكِ، وتلفُ العينِ إنَّما حَصَلَ تحتَ يدِه، ومحلُّ ذلكَ **(إنْ عَلِمَ)** الثاني بالحالِ؛ أي: بأنَّ لِلْعينِ مالكاً لم يأذَنْ في إعارَتِها، وكذا لو آجَرَها بلا إِذْنِهِ.

**(وإلاَّ)** يَكُنِ الثاني عالماً بالحالِ، بل ظنَّها مِلْكَ المُعيرِ له؛ **(ضَمِنَ العينَ)** فقط **(في عاريةٍ)** ـ أي: فيما تُضْمَنُ فيه ـ لدخولِهِ على ضمانِها، بخلافِ ما لا تُضْمَنُ فيه؛ كأنْ تَلِفتْ فيما أُعيرت له، أو أَرْكَبَها منقطِعاً، ولم تَزُلْ يدُه عنها؛ فلا ضمانَ على الثاني؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ عليه لو كانَ المعيرُ مالكاً، فكذلك مع عَدَمِ العِلْمِ بأنَّ المُعيرَ مستعيرٌ، **(ويستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على)** المستعيرِ **(الأولِ)**؛ لأنه غرَّ الثانيَ بدَفْعِها له على أنْ يستوفيَ منافعَها بغيرِ عِوَضٍ، وعكسُ ذلك لو آجَرَها لجاهلٍ بالحالِ؛ فيستقرُّ على المستأجِرِ ضمانُ المنفعةِ، وعلى المستعيرِ ضمانُ العينِ.

---

(١) في «ق»: «أعاره».

(٢) في «ط» زيادة: «عليه»، وقد شُطِبَتْ في «ق».

**والعَوارِي المَقبُوضَةُ مَضمُونةٌ مُطلَقاً بقِيمَـةِ مُتقوِّمـةٍ يومَ تَلَـفٍ، ومِثْـلِ مِثْليَّـةٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**(والعَوارِي المقبوضةُ مضمونةٌ مطلقاً)** فرَّطَ أو لا، رُوي عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ[(١)]؛ لمَا رَوَى الحسنُ عن سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذَتْ حتى تؤدِّيَه»، رواه الخمسةُ وصحَّحه الحاكمُ[(٢)]، ولحديثِ صفوانَ المتقدِّمِ[(٣)].

وأشار أحمدُ إلى الفرقِ بينَ العاريةِ والوديعةِ، بأنَّ العاريةَ أخذتْها اليدُ والوديعةَ دُفعتْ إليكَ[(٤)].

ولأنـه أَخَذَ مِلْكَ غيرِه لنفعِ نفسِه منفرِداً بنَفْعِه من غيرِ استحقاقٍ ولا إذنٍ في إتلافٍ، فكانَ مضموناً كالغَصْبِ، وقاسَه في «المغني» و«الشرح» على المقبوضِ على وَجْهِ السَّومِ[(٥)].

فيضمَنُها المستعير **(بقيمةِ متقوِّمةٍ يومَ تَلَفٍ)**؛ لأنه حينئذٍ يتحقَّقُ فواتُ العاريةِ، فوجَبَ اعتبارُ الضمانِ به إنْ كانت متقَوِّمةً، ولعلَّ المرادَ بيومِ التلفِ وقتُهُ ليلاً كان أو نهاراً، **(ومِثْلِ مِثْليَّةٍ)**؛ كصَنْجةٍ من نحاسٍ لا صناعةَ بها استعارَها ليَزِنَ بها فتلِفَتْ،

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥٤٤) و(٢٠٥٥٢) و(٢٠٥٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه (٧/ ٥٠٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١/ ٣٠٨)، و«مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (١/ ٤٥٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٢٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٦٥).

**ولـو شَرَطَ عَدَمَ ضَمانِها، لكنْ لا يُضمَنُ مَوقُوفٌ، ويتَّجـه: علـى غيرِ مُعيَّنٍ ككُتبِ عِلْمٍ، وسِلاحِ غُزَاةٍ بلا تفريطٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . .**

فعليهِ مثلُ وزنِها مـن نوعِهـا؛ لأنـه أقـربُ إليهـا من[1] القيمـةِ، **(ولـو شَرَطَ عَدَمَ ضمانِها)**، فيلغو الشرطُ، ولا يسقطُ ضمانُها؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقْتَضَى الضمانَ لم يُغيِّرْهُ الشرطُ؛ كالمقبوضِ ببيعٍ، فالشرطُ فاسدٌ، وكلُّ ما كانَ أمانـةً لا يزولُ عن حُكْمِهِ بشرطِ ضمانِهِ كالوديعةِ والرهنِ، أو كانَ مضموناً لا يزولُ عن حُكْمِه بالشرطِ؛ لأنَّ شرطَ خلافِ مقتضَى العقدِ فاسدٌ.

**(لكنْ لا يُضْمَنُ موقوفٌ)** على جهةِ برٍّ.

**(ويتجهُ)**: أنَّ الموقوفَ لا يُضْمَنُ إذا كانَ **(على غيرِ معيَّنٍ)** كالفقراءِ، أمَّا إذا كانَ الوقفُ على شخصٍ معيَّنٍ، وتَلِفَ؛ ضَمِنَه مستعيرُهُ كالطَّلق، وهو متجهٌ[2].

**(ككُتبِ علمٍ وسلاحٍ)** موقوفٍ على **(غزاةٍ)** إذا استعارَها لينظُرَ فيها أو ليَلْبَسَها عند قتالِ الكفارِ، فتلِفَتْ **(بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)**؛ لم يَضْمَنْها المستعيرُ.

قال في «شرح المنتهى»: ولعلَّ وجهَ عدمِ ضمانِها، لكونِ قَبْضِـها على وجهٍ يختصُّ المستعيرُ بنفعِهِ؛ لكونِ تعلُّمِ العلمِ وتعليمِه والغـزوِ من المصالحِ العامةِ، أو لكونِ المِلْكِ فيه ليسَ لمعيَّنٍ، أو لكونِهِ من جملةِ المستحِقِّينَ له، أشبهَ ما لو سقطَتْ قنطرةٌ موقوفةٌ بسببِ مَشْيِهِ عليها، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: وفي التعليلِ الأولِ نظرٌ؛ إذ عليه لا فرقَ بين المِلْكِ والوقفِ، ومقتضَى التعليلينِ الأخيريـنِ أنَّ ذلك لو كان وقفاً على معيَّنٍ، وتَلِفَ؛

---

(١) في «ق»: «في».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

**كحَيَوانٍ مُوصىً بنَفْعِه عندَ مُوصىً له، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

ضَمِنَه مستعيرُه كالطَّلق، وهو ظاهرٌ، ولم أَرَه(١)، انتهى.

قلت: ما بَحَثَه شارحُ «الإقناع» يؤيِّدُ هذا الاتجاهَ.

وإنِ استعارَ الكتبَ الموقوفةَ ونحوَها برَهْنٍ وتَلِفَتْ؛ رُدَّ الرهنُ إلى ربِّه، وعلى ما تقدَّم في (الرهنِ) لا يصحُّ أخذُ الرهنِ عليها؛ لأنها أمانةٌ، فيُرَدُّ الرهنُ لربِّه مطلقاً وإنْ فرَّطَ؛ لفسادِهِ، ويضمَنُ المستعيرُ ما تَلِفَ منها بتفريطِهِ أو تعدِّيه؛ **(كحيوانٍ موصىً بنفعِهِ)** تَلِفَ بعد قَبْضِهِ **(عندَ موصىً له)**؛ فلا يضمنُه إنْ لم يفرِّط؛ لأنَّ نفعَه مستحَقٌّ لقابضِهِ.

وحديثُ عمَرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على المستعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ»(٢) أجيبَ عنه بأنه يرويهِ عَمرو بنُ عبد الجبارِ عن عُبيد ابن حسان عن عَمرِو بن شعيبٍ، وعمرٌو وعبيدٌ ضعيفان، قاله الدارقطني(٣)، وعلى تقديرِ صحته؛ فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه محمولٌ على ضمانِ الأجزاءِ التالفةِ بالاستعمالِ، وإنْ كان تخصيصاً فلِمَا عارَضَه من الأخبارِ المخصِّصةِ له.

والثاني: أنَّ المُغِلَّ في هذا الموضعِ ليسَ بمأخوذٍ من الجناية والغُلولِ، وإنَّما هو مأخوذٌ من استغلالِ الغلَّةِ، يقال: هذا أَغَلَّ فهو مُغِلٌّ، إذا أَخَذَ الغَلّةَ، فيكونُ معنَى الخبرِ: لا ضمانَ على المستعيرِ غيرِ المستغِلِّ؛ أي: غيرِ القابضِ؛

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤١).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٤١).

**ويتَّجه احتمالٌ: وكذا عَوَارٍ غيرُ مَنقُولـةٍ، كعَقَـارٍ خُسِفَ أو هُـدِمَ بنحـوِ صَاعِقَةٍ أو زَلزَلَةٍ أو بمُرُورِ الزَّمانِ، ولو أَركَبَ دَابَّتَه مُنقَطِعاً للهِ، فتَلِفَتْ تَحتَه، ولم يَنفَرِدْ بحِفْظِها لم يَضمَنْ، كرَدِيفِ رَبِّـها، . . . . . . . . . . . .**

---

لأنه بالقبضِ يصيرُ مُسْتَغِلاًّ، ومرادُهم: ما لم يكنِ المعيرُ مستأجِراً للعينِ المُعارةِ، فإنَّ المستعيرَ لا يضمنُها بتَلَفِها عندَه مِن غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ.

**(ويتجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** ـ أي: ككتبِ العلمِ والسلاحِ والحيوانِ الموصَى بنفعه في الحكم ـ حكمُ **(عَوَارٍ غيـرِ منقولـةٍ؛ كعَقارٍ)** من دارٍ ونحوِهـا **(خُسِفَ)**؛ أي: ذَهَبَ في الأرضِ، وخَسَفَ اللهُ به الأرضَ خَسْفاً؛ أي: غابَ به فيها، ومنه قولُـه تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١] وخَسَفَ هو في الأرضِ، وخُسِفَ به، قاله في «الصحاح»(١)، **(أو هُدِمَ بنحوِ صاعقةٍ)** كمطرٍ وبَرَدٍ وثلجٍ، **(أو زلزلةٍ، أو بمرورِ الزمانِ)**؛ فلا يضمنُ مَن تَلِفَتْ في يدِهِ؛ لعَدَمِ تفريطِهِ، وهو متجهٌ(٢).

**(ولو أَرْكَبَ)** إنسانٌ **(دابَّتَه)** شخصاً **(منقطِعاً للهِ)** تعالى؛ **(فتلِفَتِ)** الدابةُ **(تحتَه)** ـ أي: المنقطِعِ ـ **(ولم ينفردْ بحِفْظِها؛ لم يَضْمَنْ)** على الصحيحِ من المذهب، جَزَمَ به في «التلخيص» و«الحاوي الصغير» «والرعاية الصغرى» وغيرِهم؛ لأنَّ المالكَ هو الطالبُ لركوبِـهِ تقرُّباً إلى اللهِ تعالى؛ **(كرديفِ ربِّـها)**؛ أي: الدابةِ؛ بأنْ أَرْكَبَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٤٩)، (مادة: خسف).

(٢) أقول: اتجهه الجراعي أيضاً، ولم أر من صرح بـه إلا في قوله بمرور الزمان، ووجدتُ بهامشه: قال في «القواعد»: العقار لا يضمن بمجرد اليد في الغصب من غير إتلاف، وكذلك قال أبو حفص في العارية فيما قرأته بخط القاضي، انتهى. فهذا صريحٌ في بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

**ورائضٍ ووَكِيلٍ، وتَغطِيَةِ ضَيفِه بلِحَافٍ فاحتَرَقَ عليه، ويتَّجه: لا خُصُوصيَّةَ للمُنقَطِعِ.**

**ومَن قال: لا أَركَبُ إلاَّ بأُجرَةٍ، فقال: ما آخُذُ أُجْرةً، أوِ استَعمَلَ مُودَعٌ الوَدِيعةَ بإذْنِ ربِّها فعاريةٌ، ولا يَضمَنُ وَلَدَ عارِيةٍ سُلِّمَ معَها بلا تَفرِيطٍ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

معه آخَرَ على الدابةِ، فتلِفَتْ تحتَهما؛ لم يَضْمَنِ الرديفُ شيئاً؛ لأنَّ الدابةَ بيدِ مالِكِها، **(و)** كـ **(رائضٍ)** ـ وهو الذي يركَبُ الدابةَ ليُعلِّمها السيرَ ـ إذا تَلِفَتْ تحته لم يَضْمَنْها؛ لأنه أمينٌ، **(و)** كـ **(وكيلٍ)** ربِّ الدابة[1]؛ لأنه ليسَ بمستعيرٍ، **(و)** كـ **(تغطيةِ ضيفِهِ بلحافٍ فاحْتَرقَ عليه)**؛ لم يَضْمَنْ؛ لعَدَمِ عدوانِهِ.

**(ويتجهُ)**: أنه **(لا خصوصيةَ للمنقطِعِ)**، كما لو أَرْكَبَها لشخصٍ تودُّداً؛ ولم ينفردْ بحِفْظِها، فتلِفَتْ من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمانَ على ذلك الشخصِ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَه وبينَ المنقطِعِ بجامعِ أنَّ كلاًّ منهما لم يتعرَّضْ للطلبِ، وإنَّما أركَبَه المالكُ من قِبَلِ نفسِه، وهو متجهٌ[2].

**(ومَن قال)** لربِّ الدابةِ: **(لا أركبُ إلاَّ بأجرةٍ، فقال)** له ربُّها: **(ما آخُذُ أجرةً)** ـ ولا عَقْدَ بينهما ـ وأَخَذَها؛ فهي عاريةٌ تثبتُ لها أحكامُ العاريةِ؛ لأنَّ ربَّها لم يَبْذُلْها إلاَّ كذلك، **(أو استعملَ مودَعٌ الوديعةَ بإذنِ ربِّها فـ)** هي **(عاريةٌ)**، فيضمَنُ ما تلفَ من ذلك.

**(ولا يضمَنُ)** مستعيرٌ **(ولدَ عاريةٍ سُلِّم معها)** بتلفِهِ عندَه **(بلا تفريطٍ)**؛ لأنه

---

(١) قوله: «ربّ الدابة» سَقَطَ من «ق».

(٢) أقول: قال الجراعي: وهو مفهوم ما علل به الأصحاب، انتهى. ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر تعليلهم، انتهى.

**ولا زِيادَةً مُتَّصلةً حَصَلَتْ عندَه، ويَضمَنُ زِيادةً عندَ عَقْدٍ؛ كسِمَنٍ زالَ عندَ مُستعِيرٍ، ولا إنْ بَلِيَتْ هي أو جُزْؤُها باستعمالٍ بمَعرُوفٍ فيما استُعِيرَتْ له، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

لم يَدخُلْ في الإعارةِ، ولا فائدةَ للمستعيرِ فيه؛ أَشْبَهَ الوديعةَ، فإنْ قيل: قد تقدَّم أنَّ الحَمْلَ وقتَ عقدٍ مَبيعٌ؛ فعليه هنا يكون معاراً، قلتُ: يفرَّقُ بينَهما بأنَّ العقدَ في البيعِ على العينِ؛ بخلافِ العاريةِ فإنها[1] على المنافعِ؛ ولا منفعةَ للحَمْلِ يَرِدُ عليها العقدُ.

**(ولا)** يضمَنُ مستعيرٌ **(زيادةً متصلةً حَصَلتْ)**؛ أي: حَدَثَتْ في مُعارةٍ **(عندَه)**، ثم تَلِفَتْ؛ لعَدَمِ ورودِ عقدِ العاريةِ عليها، **(ويضمَنُ)** مستعيرٌ **(زيادةً)** كانت موجودةً **(عند عقدٍ؛ كسِمَنٍ زال عندَ مستعيرٍ)**؛ لتلَفِهِ تحتَ يدِه.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: إنْ لم تَذْهَبْ في الاستعمالِ بالمعروفِ أو بمرورِ الزمان[2].

**(ولا)** يضمنُ مستعيرٌ **(إنْ بَلِيَتْ هي)** ـ أي: العاريةُ ـ **(أو)** بَلِيَ **(جزؤُها باستعمالـ)**ـها **(بمعروفٍ)** كخَمْلِ مِنْشفةٍ وطِنْفِسةٍ ـ بكسرتين في اللغةِ العاليةِ، واقْتصَرَ عليها جماعةٌ منهم ابنُ السِّكِّيت، وفي لغةٍ بفتحتينِ، وهي بساطٌ له خَمْلٌ رقيقٌ ـ **(فيما استُعِيرَتْ له)**؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تضمَّنَ الإذنَ في الإتلافِ الحاصلِ به، وما أُذِنَ في إتلافِهِ لا يُضْمَنُ؛ كالمنافعِ.

قال ابنُ نصر الله: فعلى هذا لو ماتَتْ في الانتفاعِ بالمعروفِ؛ فلا ضمانَ.

---

(١) في «ق» و«م»: «فإنه».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٧٢).

**فإنْ حَمَلَ بالقَمِيصِ تُرَاباً أو قُطْناً، أوِ استَظَلَّ بالبِسَاطِ منَ الشَّمسِ ضَمِنَ؛ لتَعَدِّيه، ويُقبَلُ قولُ مُستعيرٍ بيَمينِه في عَدَمِ تَعَدٍّ، ويجبُ رَدٌّ بطَلَبِ مالكٍ، وبانقضاءِ غَرَضٍ أوِ انتهاءِ مُدَّةٍ أو مَوْتِ أحَدِهما، فإنْ أَخَّرَ ضَمِنَ معَ أُجرَةٍ. .**

---

قال في حاشية «الإقناع»: في التفريع نظرٌ؛ لأنَّها ماتَتْ في الاستعمالِ لا به، وكلامُ الأصحابِ فيمَن أَرْكَبَ دابتَه منقطِعاً للهِ تعالى لا يضمَنُ إذ أُتْلِفَتْ تحتَه لأنه لم يَقْبِضْها، يقتضي أنَّ المستعيرَ يضمنُها؛ لأنه قَبَضَها.

(**فإنْ حَمَلَ**) المستعيرُ (**في القميصِ تراباً**)، فتلِفَ؛ ضَمِنَه، (**أو**) حَمَلَ فيه (**قطناً**)، فتلِفَ؛ ضَمِنَه، (**أو استظلَّ بالبساطِ من الشمسِ**)، فتلِفَ؛ (**ضَمِنَ؛ لتعدِّيه**) بذلك؛ لأنه استعمَلَ ما استعارَه في غيرِ ما يُستعمَلُ فيه مِثْلُه.

(**ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ بيمينِهِ في عدمِ تعدٍّ**)يه الاستعمالَ المعهودَ بالمعروفِ؛ لأنه منكِرٌ، والأصلُ براءتُه.

(**ويجبُ**) على المستعيرِ (**ردُّ**) العاريةِ (**بطلبِ مالكٍ**) له بالردِّ، ولو لم يَنْقَضِ غرضُه منها، أو يمضي الوقتُ؛ لأنَّ الإذنَ هو المسلِّطُ لحَبْسِ العينِ وقد انْقَطَعَ بالطلبِ.

(**و**) يجبُ الردُّ أيضاً (**بانقضاءِ غرضٍ**) من العينِ المُعارةِ؛ لأنَّ الانتفاعَ هو الموجِبُ للحَبْسِ وقد زال، (**أو انتهاءِ مدةٍ**) إنْ كانتِ العاريةُ مؤقَّتةً؛ لانتهائها، (**أو موتِ أحدِهما**)؛ أي: المُعيرِ أو[1] المستعيرِ؛ لبطلانِ العاريةِ بذلك؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ.

(**فإنْ أخَّرَ**) المستعيرُ الردَّ فيما ذُكر فتلِفَتِ العاريةُ؛ (**ضَمِنَ**) قيمتَها (**مع أجرةِ**

---

(١) في «ق»: «و».

**مِثْلٍ، وعليـه مُؤنَـةُ رَدٍّ كأَخْـذٍ، لا مُؤْنَـتُها عنـدَه، ويَلزَمُ رَدُّهـا لموضعِ أَخْذِهـا، إلاَّ أنْ يتَّفِقا على غيرِه، فلو طُولِبَ بمِصرَ بدَابَّةٍ أخَذَها بدمشقَ فإنْ كانت معَه لزِمَه دَفْعُها، وإلاَّ فلا.**

**مِثْلِـ)**ـها لمدةِ تأخيرِه، **(وعليه)** ـ أي: المستعيرِ ـ **(مؤنـةُ ردٍّ)** العاريـةِ إلى مالِكِها كمغصوبٍ؛ لِمَا تقدَّم من قولـه عليه الصلاة والسلام: «على اليدِ ما أخذَتْ حتـى تؤدِّيَه»(١).

وإذا كانتْ واجبةَ الردِّ وَجَبَ أنْ تكونَ مؤنةُ الردِّ على مَن وَجَبَ عليه الردُّ؛ **(كـ)** ما يجبُ على المستعيرِ مؤنةُ **(أخذٍ)**.

و**(لا)** يجـبُ على المستعيرِ **(مؤنتُهـا)** ـ أي: العاريـةِ ـ من مأكَـلٍ ومَشْرَبٍ ما دامتْ **(عنده)**، بل ذلك على مالِكِها؛ كالمستأجَرةِ.

**(ويَلْزَمُ)** المستعيرَ **(ردُّهـا)** ـ أي: العاريـةِ ـ إلى مالِكِها أو وكيلِهِ **(لموضـعِ أَخْذِها)** منه؛ كالمغصوبِ، **(إلاَّ أنْ يتَّفِقَا على)** ردِّها إلى **(غيرِه)**، ويَبْرأُ بذلك من ضمانِها، قاله في «الشرح»(٢).

ولا يجـبُ على المستعيرِ أنْ يَحْمِلَ العاريـةَ للمُعيـرِ إلى موضـعٍ غيرِ الذي استعارَهـا فيـه، **(فلو طُولِبَ)** المستعيرُ **(بمصرَ بدابـةٍ)** كانَ **(أخذَها بدمشقَ، فإنْ كانتِ)** الدابةُ **(معه لَزِمَه دفعُها)** إلى ربِّـها لعَدَمِ العذرِ، **(وإلاَّ)** تكُنْ معه بمصرَ **(فلا)** يلزمُـه حَمْلُها إليها؛ لأنَّ الإطلاقَ إنَّما اقتضى الردَّ من حيثُ أُخِذَ، وإعادةَ الشيءِ إلى ما كانَ عليه؛ فلا يجبُ ما زادَ.

---

(١) تقدم تخريجه (٧/٥٣٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٦٩).

**ويَبرَأ بـرَدِّ عاريـةٍ إلـى مَـن جَـرَتْ عادتُـه بـه على يَدِه، كسَائسٍ وخازِنٍ وزَوجةٍ، ووَكيلٍ عامٍّ في قَبْضِ حُقُوقِه، لا بـرَدِّها إلـى إصْطَبْلِه أو غُلامِه أو عِيالِه الذينَ لا عادةَ لهم بقَبْضِ مالِه.**

* **تنبيهٌ**: وإنِ استعارَ ما ليسَ بمالٍ ككلبٍ مباحِ الاقتناءِ، أو جِلْدِ مَيْتةٍ مدبوغٍ، أو أَخَذَ حُرًّا صغيراً أو مجنوناً، وأَبعَدَه[١] عن بيتِ أهلِهِ؛ لزمَه الردُّ ومؤنتهُ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيه»[٢] ولو ماتَ الحرُّ لم يَضْمَنْه.

**(ويبرأُ)** مستعيرٌ **(بردِّ عاريةٍ إلى مَن جَرَتْ عادتُه به)**؛ أي: بجَرَيانِ الردِّ **(على يدِهِ كسائسٍ)** ردَّ إليه الدابةَ، **(وخازنٍ وزوجةٍ)** متصرِّفَيْنِ في ماله، **(ووكيلٍ عامٍّ في قبضِ حقوقِهِ)**، قاله القاضي في «المجرد»؛ فلا يضمَنُ إذا ردَّها إلى مَن جَرَتْ عادتُه بجَرَيانِ ذلك على يدِه.

هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم؛ لأنَّ أحمد قال في الوديعة: إذا سلَّمها إلى امرأتِهِ لم يَضْمَنْها؛ لأنه مأذونٌ في ذلك عُرفاً، أَشْبَهَ ما لو أَذِنَ له فيه نُطقاً[٣].

و**(لا)** يبرأُ مستعيرٌ **(بردِّها)**؛ أي: الدابةِ **(إلى إصْطَبْلِهِ)** ـ بقطعِ الهمزةِ مكسورةً وفتحِ الطاءِ وسكونِ الباءِ غيرُ عربيٍّ ـ **(أو)** إلى **(غلامِهِ)**، وهو القائمُ بخدمتِهِ وقضاءِ أمورِهِ، عبداً كان أو حرًّا، أو ردَّها إلى المكانِ الذي أخذَها منه أو إلى مِلْكِ صاحِبِها ولم يسلِّمها لأحدٍ، **(أو)** إلى **(عيالِهِ الذينَ لا عادةَ لهم بقبضِ مالِهِ)**؛ لأنه لم يردَّها

---

(١) في «ق»: «أو أَبعَدَه».

(٢) تقدم تخريجه (٧/٥٣٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣٠).

*** فرعٌ: مَن سَلَّمَ لشَرِيكِه نحوَ دَابَّةٍ فاستعمَلَها بإذْنٍ مَجَّاناً فعاريةٌ، ويتَّجه: فلو غُصِبَتْ ضَمِنَ نَفْعَها، وبدُونِه فغَصْبٌ، وبأُجْرَةٍ فإجَارَةٌ وإلاَّ فأمانةٌ تُضمَنُ بتفريطٍ وبسَوْقٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

إلى مالِكِها ولا نائبِـه فيها، فلم يَبْرأْ كما لو دَفَعها إلى أجنبيٍّ، وكردِّ السارقِ ما سَرَقَه إلى الحِرْزِ.

* **(فرعٌ: مَن سلَّم لشريكِه نحوَ دابةٍ)** كثوبٍ وآنيةٍ مشترَكةٍ ليَحْفَظَها له، فتلِفَتْ بلا تفريطٍ ولا تعدٍّ؛ لم يَضْمَنْ؛ لأنها أمانةٌ بيدِه، **(فـ)** إن **(استعملَها بإذنٍ)** شريكِهِ **(مجَّاناً فعاريةٌ)** تُضْمَنُ مطلقاً، وإنْ سلَّمها إليه لركوبـِها لمَصَالِحِه وقضاءِ حوائِجِه عليها فعاريةٌ أيضاً.

**(ويتجه: فلو غُصِبَتِ)** الدابـةُ المستعمَلةُ بإذْنِ الشـريكِ؛ **(ضَمِنَ)** المأذونُ **(نفعَها)**؛ لأنَّ العاريةَ مضمونةٌ على كلِّ حالٍ، وهو متجهٌ[1].

**(وبدونـه)**؛ أي: إنِ استَعْمَلَها بدونِ إذنِ شريكِـه؛ **(فغصْبٌ)** يَحْرُمُ عليـه، ويَضْمَنُ العينَ والمنفعةَ فرَّط أو لم يفرِّط؛ لتعدِّيهِ بذلك.

**(و)** إنْ أخذَها من شريكِهِ **(بأجرةٍ فـ)** هي **(إجارةٌ)** لا تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(وإلاَّ)** ـ بأنْ أَخَذَها من شريكِهِ بغيرِ أجرةٍ ـ **(فـ)** هي **(أمانةٌ)**؛ لأنَّ المشاعَ إذا قُبِـضَ بإذنِ الشريكِ يكونُ نصفُه مقبوضـاً تملُّكاً، ونصـفُ الشريكِ أمانةً، فلا **(تُضْمَنُ بـ)** دونِ تعدٍّ أو **(تفريطٍ)** كسائـرِ الأماناتِ، **(و)** إنْ فرَّطَ الشريكُ **(بسَوْقٍ)**

---

(١) أقول: قال الجراعي: ولو جَعَلَ فاعل «ضمن» الغاصبَ لكان ظاهراً، وأما كونُ الشريك يضمن؛ فغير متجه. قلت: سيأتي في الهبة ما يؤيد البحث صريحاً، فقول الجراعي غير ظاهر؛ فتأمل، انتهى.

**فوقَ العَادةِ، ويتَّجـه: لـوِ[١] استعمَلَها بإذْنٍ فـي مُقابَلَـةِ عَلَفِها، فإجارةٌ فاسدةٌ.**

* * *

الدابـةِ **(فوقَ العادةِ)** ضَمِنَ، قالـه في «المُبْدِع»[٢]، وإنْ سلَّمها إليه ليَعْلِفَها ويقومَ بمصلحَتِها ونحوِه لم يَضْمَنْ، وإنِ استعملَها في نظيرِ إنفاقِهِ عليها أو تناوُبـِهِ معه؛ لم يَضْمَنْ بلا تفريطٍ؛ لأنها أمانةٌ.

**(ويتجهُ: لو استَعْمَلَها)** ـ أي: الدابةَ ـ **(بإذنِ)** شريكِهِ، بأنْ أَذِنَ له أن يستعملها **(في مقابلةِ عَلَفِها؛ فـ)** هي **(إجارةٌ فاسدةٌ)**؛ لاشتراطِ عَلَفِها عليه، وهو مجهولٌ، فهو فاسدٌ؛ لأنَّه في الحقيقةِ إجارةٌ، وهي لا تَصِحُّ كذلكَ؛ لأنَّ العِوَضَ يُخْرِجُها عن موضوعِها، وفي «التلخيص»: إذا أعارَهُ عبدَه على أنْ يُعيرَه الآخَرُ فرسَه؛ فهي إجارةٌ فاسدةٌ غيرُ مضمونةٍ، فهذا رجوعٌ إلى أنها كنايةٌ في عقدٍ آخَرَ، والفسادُ إمَّا أنْ يكونَ لاشتراطِ عقدٍ في عقدٍ آخَرَ، وإمَّا لعَدَمِ تقديرِ المنفعةِ، وعليه خرَّجَه الحارثيُّ، وقال: وكذلكَ لو قـال: أعرتُـكَ عبـدي لتَمُوْنَـه، أو: دابَّتي لتَعْلِفَها، فعـلى كُلِّ حالٍ[٣] لا ضمانَ بلا تعدٍّ أو تفريطٍ؛ لأنَّ ما لا ضمانَ في صحيحِهِ، لا ضمانَ في فاسِدِه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٤].

* **تتمةٌ**: ومَن استعارَ شيئاً، ثم ظَهَرَ مستحَقًّا؛ فلمالِكِه أجرُ مِثْلِه؛ لعَدَمِ إذنِهِ

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٤٧).

(٣) «حال» سَقَطت من «ق».

(٤) أقول: ذكره الجراعي، وقرر نحواً مما قـرره شيخنـا، والاتجاه سبق التصريح بـه في باب الإجارة، وسيأتي في باب الهبة أيضاً، انتهى.

## فصلٌ

**وإنِ اختَلَفا فقالَ: آجَرْتُكَ، قـال: بل أَعَرْتَني قبـلَ مُضـيِّ مُدَّةٍ لها أُجرةٌ فقَولُ قابضٍ، وبعدَها فقولُ مالكٍ فيما مَضَى فقَطْ، . . . . . . . . .**

---

في استعمالِهِ، يطالِبُ به مَن شاءَ منهما: أمَّا الدافعُ فلِتَعَدِّيهِ بالدَّفْعِ، وأمَّا القابضُ فلقَبْضِـهِ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِهِ، فإنْ ضَمَّنَ المستعيرَ رَجَعَ على المُعيرِ بما غَرِمَ؛ لأنه غرَّه، ما لم يكنِ المستعيرُ عالِماً بالحالِ فيستقرُّ عليه الضمانُ؛ لأنه دَخَلَ على بصيرةٍ، وإنْ ضَمَّنَ المالِكُ المُعِيرَ؛ لم يرجِعْ بالأجرةِ على أحدٍ إنْ لم يكنِ المستعيرُ عالماً، وإلا رَجَعَ عليه.

### (فصلٌ)

**(وإنْ)** دَفَـعَ إليـه دابـةً أو غيـرَها مـن الأعيـانِ الـمنتفَع بـهـا مـع بـقائـها، ثم **(اختلفا)**؛ أي: المالكُ والقابضُ، **(فقال)** المالك: **(آجَرْتُكَ، قال)** القابض: **(بل أَعَرْتَني)**، وكانَ ذلك الاختلافُ **(قبـلَ مـضيِّ مـدةٍ)** مـن القبضِ **(لها أجرةٌ؛ فقـولُ قـابـضٍ)** بـيمينِـهِ أنـه لـم يستأجِرْها؛ لأنَّ الأصـلَ عـدمُ الإجـارةِ، وتُـردُّ لمالِكِها.

**(و)** إنْ كـان اختلافُهما **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ مدةٍ لها أجرةٌ **(فـ)** القولُ **(قولُ مالكٍ فيما مَضَى)** من المدةِ **(فقط)** مع يمينه؛ لاختلافِهما في كيفيةِ انتقالِ المنافعِ إلى مِلْكِ القابِـضِ، فقدِّمَ قولُ المالِكِ؛ كما لو اخْتَلَفا في عينٍ، فادَّعى المالكُ بيعَها والآخَرُ هِبَتَها؛ إذ المنافعُ تجري مَجْرَى الأعيانِ.

ولو اخْتَلَفا في الأعيانِ فالقولُ قولُ المالِكِ، وأمَّا الباقي من المدةِ فلا يقبلُ قولُ المالِكِ فيه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العقدِ.

**ولـه أَجْـرُ مِثْـلٍ[١]، وكذا لـوِ ادَّعَـى أنَّـه زَرَعَ عَارِيةً، وقـال[٢] رَبُّـهـا: إجارَةً، وأَعَرْتَني أو آجَرْتَني، قال: غَصَبْتَني، . . . . . . . . . . . . . . .**

**(و)** إذا حَلَفَ المالكُ فـ **(لهُ أجرُ مِثْلٍ)**؛ لأنَّ الإجارةَ لا تثبتُ بدَعْوى المالِكِ بغيرِ بينةٍ، وإنَّما يَسْتَحِقُّ بَدَلَ المنفعةِ، وهو أجرةُ المِثْلِ.

وإنْ كانتِ الدابةُ قد تَلِفَتْ، وقالَ المالكُ: آجَرْتُكَها، وقال القابض: أَعَرْتَنيها؛ لم يستحِقَّ صاحبُها المطالبةَ بقيمتِها، لإقرارِه بما يُسْقِطُ ضمانَها، وهو الإجارةُ، ولا نَظَرَ إلى إقرارِ المستعيرِ بالعارية؛ لأنَّ المالك ردَّ قولَه بإقرارِه بالإجارةِ؛ فبَطَلَ إقرارُه.

**(وكذا لو ادَّعى)** زارعٌ أرضَ غيره **(أنه زَرَعَ)** الأرضَ **(عاريةً، وقال ربها)**: زَرَعْتَها **(إجارةً)**؛ فقولُ مالكٍ، وله أجرةُ المِثْلِ.

**(و)** إنْ قال القابضُ للمالك: **(أَعرْتني، أو)** قال له: **(آجَرْتَني، قال)** المالكُ: بل **(غَصَبْتَني)**، فإنْ كانَ اختلافُهما عَقِبَ العقدِ والبهيمةُ قائمةٌ أَخَذَها مالكُها، ولا شيءَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ والعاريةِ، ولم يَفُتْ منها شيءٌ ليأخُذَ المالكُ عِوَضَه، وإنْ كان اختلافُهما وقد مضَى مدةٌ لها أجرةٌ فقولُ المالكِ بيمينه؛ لِمَا تقدَّم أنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ والعاريةِ، وأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ، فتجبُ له أجرةُ المِثْلِ على القابضِ لِلْعَيْنِ حيثُ لا بينةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه.

وإنْ تلفتِ الدابةُ واختلَفَا، ففي مسألةِ دَعْوَى القابضِ العاريةَ والمالِكِ الغصبَ هما متفقانِ على ضمانِ العينِ ـ إذ كلٌّ من الغصبِ والعاريةِ مضمونٌ ـ مختلفانِ في

---

(١) في «ف» زيادة: «ذلك».

(٢) في «ف»: «فقال».

**أو أعَرْتُكَ، قال: بَل آجَرْتَني، والبهيمةُ تالفةٌ فقولُ مالكٍ، وكذا أَعَرْتَني أو آجَرْتَني، فقال: غَصَبْتَني في الأُجْرَةِ ورَفْعِ اليَدِ، وأَعَرْتُكَ أو غَصَبْتَني، فقال: أودَعْتَني، فقولُ مالكٍ، وله قِيمَةُ تالِفةٍ[1]، . . . . . . . . . . . . . .**

---

الأجرةِ؛ لأنَّ المالِكَ يدَّعيهـا لدَعْواه الغَصْبَ، والقابضَ ينكِرُها بدعواه العارِيـةَ، والقولُ قولُ المالكِ؛ لِمَا تقدَّم، فيحلِفُ، وتَجِبُ له أجرةُ المِثْلِ على القابِـضِ؛ كما تقدم.

وفي دَعْوَى القابِـضِ الإجارةَ مـع دَعْوَى المالِكِ الغصـبَ هما متَّفقانِ على وجوبِ الأجرةِ، مختلفانِ في ضمانِ العينِ، والقولُ قولُ المالِكِ، فيَغْرَمُ القابضُ قيمتَها في صورتي دَعْوَى الإجارةِ ودعوى العاريةِ حيثُ ادَّعى المالِكُ الغصبَ فيهما، ويَغْرَمُ القابضُ أيضاً أجرةَ مِثْلِها إلى حينِ التلفِ فيهما.

**(أو)** قالَ المالكُ: **(أَعَرْتُكَ)** العينَ، **(قال)** القابضُ: **(بل آجَرْتَني، والبهيمةُ تالفةٌ، فقولُ مالكٍ)** بيمينـهِ؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ بمالِ غيرِه الضمانُ، **(وكذا)** لو قال القابضُ: **(أَعَرْتَني، أو)** قال: **(آجَرْتني، فقال)** المالك: **(غَصَبْتني)**، والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينـهِ **(في)** وجوبِ **(الأجرةِ، و)** في وجوبِ **(رفعِ اليدِ)** وردِّ العينِ لمالِكِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه القابضُ.

**(و)** إنْ قالَ المالكُ: **(أعرتُكَ)**، فقال القابضُ: أودَعْتني؛ فقولُ مالكٍ بيمينه، **(أو)** قال المالكُ: **(غَصَبْتَنـي، فقال)** القابضُ: **(أَوْدَعْتَنـي؛ فقولُ مالكٍ)** بيمينِهِ، **(وله)** ـ أي: المالِكِ ـ على القابضِ **(قيمةُ)** عينٍ **(تالفةٍ)**؛ لثبوتِ حكمِ العاريةِ بحَلِفِه عليهِ، ولا أجرةَ.

---

(١) في «ف»: «تالفه».

**وكذا عَكسُها، كأَودَعْتُكَ فقال: أَعَرْتَني، وله أُجْرَةُ ما انتَفَعَ بها، ويتَّجه: الضَّابطُ قَبُولُ قولِ مالكٍ فيما له فيه حَظٌّ**[١].

**(وكذا)** يُقْبَلُ قولُه بيمينه في **(عَكْسِها؛ كـ)** قول المالك: **(أودعتُكَ، فقال)** القابضُ: بل **(أَعَرْتَني)**؛ فالقولُ قولُ المالِكِ أيضاً؛ لِمَا تقدَّم، **(وله)** ـ أي: المالكِ ـ على القابضِ **(أجرةُ ما انتُفَعَ بها)**؛ أي: العينِ، ويردُّها إنْ كانتْ باقيةً، وإلاَّ فقيمتُها؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ضمانَ المنافعِ عليهِ، ودَعْواه العاريةَ غيرُ مقبولةٍ.

وإنِ اخْتَلَفا في ردِّها بأنْ قالَ مستعيرٌ: رَدَدْتُها، وأنكَره المالكُ؛ فقولُ مالكٍ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ، وكالمَدِينِ إذا ادَّعى أداءَ الدَّيْن.

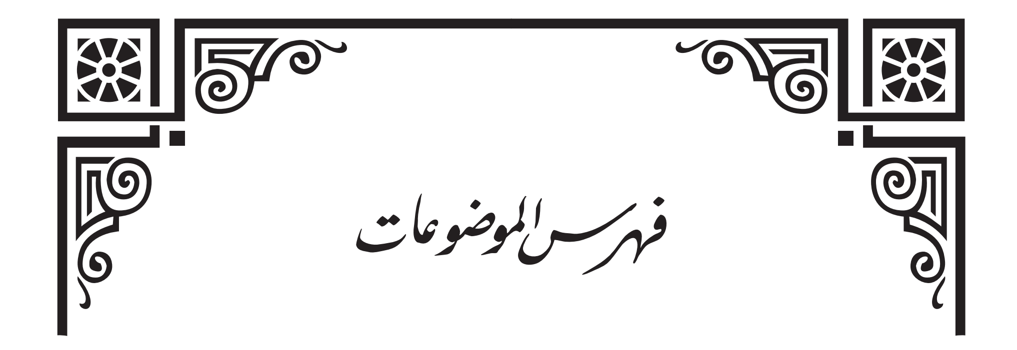
* **تتمةٌ**: قال المَجْدُ في «شرحه»: مَن بَعَثَ رسولاً يستعيرُ له دابةً ليركَبَها من بغدادَ إلى الكوفةِ مثلاً، فجاءَ إلى المُعيرِ فاستعارَها منه ليركبَها إلى الحُلَّةِ، فركِبَها المستعيرُ إلى الكوفةِ، ولا يدري، فعَطِبَتْ؛ فالضمانُ على الرسولِ إنِ اعْتَرفَ بالكذب، وإنْ قالَ للمستعيرِ: كذلكَ أمرْتَني، وأكذَبه[٢] المستعيرُ؛ فلا يكونُ الرسولُ هنا شاهداً؛ لأنه خصمٌ، والمستعيرُ ضامنٌ، إلاَّ أنْ يأتيَ ببينةٍ أنَّه أَمَرَه إلى الكوفةِ.

❐ ❐ ❐

---

(١) لم يتعرض الشارح لهذا الاتجاه، فلعله ساقط من نسخته من «غاية المنتهى».

(٢) في «ق»: «وكذَّبه».




| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

تابع

(١٠)

كتاب الحجر

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

(١١)

## كتاب الشركة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فصل: وعلى مُؤجِّرٍ كلُّ ما جَرَتْ به عادَةٌ أو عُرْف ........................ | ٣٨٧ |
| فصل: والإجارةُ عَقْدٌ لازِمٌ من الطرفين ........................ | ٣٩٤ |
| فصل: وإنْ ظَهَرَ أو حَدَثَ بمُؤَجَّرةٍ مُعيَّنةٍ عَيبٌ ........................ | ٤١٠ |
| فصل: والأَجيرُ قِسْمانِ: خاصٌّ ومُشترَكٌ ........................ | ٤٢٢ |
| فصل: وتُملَكُ أُجرَةٌ مُعيَّنَةٌ في إجارةِ عَينٍ ........................ | ٤٤١ |
| فصل: وإذا انقَضَتْ أوِ انفَسَخَتْ بنَحوِ تَقَايُل ........................ | ٤٤٦ |
| فصل: وإذا انقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَة ........................ | ٤٥٦ |
| * **باب المسابقة** ........................ | ٤٦١ |
| فصل: والمُسابَقَةُ جُعَالةٌ، لا يُؤخَذُ بعِوَضها رَهْنٌ ولا كَفِيلٌ ........................ | ٤٨١ |
| فصلٌ في المناضَلَة ........................ | ٤٨٥ |

(١٢)

## كتاب العارية

| | |
|---|---|
| فصل: ومَن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناء ........................ | ٥٢٠ |
| فصل: ومُستَعِيرٌ في استيفَاءِ نَفْعٍ كمُستَأجِر ........................ | ٥٢٩ |
| فصل: وإنِ اختَلَفا فقالَ: أجَّرتُكَ، قال: بل أَعَرْتَني ........................ | ٥٤٥ |
| * **فهرس الموضوعات** ........................ | ٥٤٩ |

❑ ❑ ❑